



التَّجْدِيدُ فِي

هَنْدَسَةُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ

Digital Currencies Engineering

دراسة تأصيلية في فقه البت كوين وأشباهاها من المشتقات الرقمية
من الأبعاد الفنية والقانونية والاقتصادية والشرعية

حل لغز العملات الرقمية المشفرة

وفقاً لطريقة السؤال والجواب

د. رياض منصور الخليلي

وفي ملحقه

فتوى شرعية بحثية بشأن حظر عمليات تجارة الفوركس



سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام

الكتاب رقم (5)



التَّجْدِيدُ فِي

هَنْدَسَةُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ

Digital Currencies Engineering

دراسة تأصيلية في فقه البت كوين وأشباهاها من المشتقات الرقمية
من الأبعاد الفنية والقانونية والاقتصادية والشرعية

حل لغز العملات الرقمية المشفرة

د. رياض بنصور الخليلي

75

مصطلحا وتعريفا علميا جديدا

66

فرقا فقهيا في فقه الأموال

50

شريحة علمية ملونة ومبتكرة


37

قاعدة وضابط في فقه الأموال

8

جداول علمية مقارنة في الأشباه والفرق

وفي ملحقه فتوى شرعية بحثية
بشأن حظر عمليات تجارة الفوركس



626 صفحة

نظم الأدلة الشرعية على حظر تداول العملات الرقمية

وَلتَحْظُرَنَّ عُمَلَةً رَقْمِيَّةً - بِسِتَّةِ أَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ
أُولَها الباطل والثاني الغرر - كَذَلِكَ القَمَارُ والرِّبَا أَضْرُ
وَبَيْعُهُمْ صَكَكُهُمْ فِيهَا وَقَع - مَفْسَدَةٌ رَاجِعَةٌ بِهَا اجْتَمَعَ

الفصل الأول : القواعد الفقهية الحاكمة للعمليات الرقمية (التاصيل)

- القاعدة الأولى : المال مالان ؛ مال مباحه راجحة فيباح ، ومال مفسده راجحة فيحظر .
- القاعدة الثانية : أصول الأموال ثلاثية ؛ عين ومنفعة وحقوق متحصل .
- القاعدة الثالثة : الحق حقتان ؛ متحصل ومنفصل .
- القاعدة الرابعة : المشتة أصوات البورصات .

الفصل الثاني : الأصول الفقهية العشرة لتداول العملات الرقمية (التصور)

- الأصل الأول : ما هي العمليات الرقمية ؟
- الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟
- الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟
- الأصل الرابع : ما هي هندسة المنافع والأرباح وتحليل مخاطرها في العملات الرقمية ؟
- الأصل الخامس : هل العملات الرقمية معاوضة على معلوم منضبط أم على مجهول محتمل ؟
- الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟
- الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟
- الأصل الثامن : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟
- الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحل شكلي غرضه التبرج من التداول ؟
- الأصل العاشر : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟

الفصل الثالث : الأحكام الشرعية لتداول العملات الرقمية (الحكم)

- المبحث الأول : نقض دليل القائلين بإباحة تداول العملات الرقمية .
- المبحث الثاني : عرض وتفصيل أدلة حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل الأول : الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل الثاني : الاستدلال بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل الثالث : الاستدلال بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل الرابع : الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل الخامس : الاستدلال بأصل بيع الصكك على حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل السادس : الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية .
- المبحث الثالث : الأحكام الشرعية التبعية لتداول العملات الرقمية :
- المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية .
- المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعملات الرقمية .

حمل كتب التجديد في فقه المال في الإسلام مجاناً

عن طريق المسح الضوئي للـ (QR) كود



1 التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة



2 التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والافراد



3 المنهاج في علم القواعد الفقهية



4 التجديد في هندسة الربا



5 التجديد في هندسة العملات الرقمية

أوتنزيلها مباشرة من الموقع الشخصي د. رياض منصور الخليفي drakhulaifi.com



drakhulaifi.com

+965 55444912





د. رياض منصور الخليلي

عناوين المراسلة مع المؤلف



E-mail: dreyadhalkhulaifi@gmail.com



dralkhulaifi.com



+965 55444912





د. رياض منصور الخليفي
Dr. Riyadh Mansour Al-Khulaifi

سلسلة
التجديد في فقه المال في الإسلام
⑤

التَّجْدِيدُ فِي هَنْدَسَةِ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ Digital Currencies Engineering

دراسة تأصيلية في فقه البت كوين وأشباهاها من المشتقات الرقمية
من الأبعاد الفنية والقانونية والاقتصادية والشرعية

حل لغز العملات الرقمية المشفرة

وفقاً لطريقة السؤال والجواب

وفي ملحقه

فتوى شرعية بحثية بشأن حظر عمليات تجارة الفوركس

جميع حقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى 2021



نظم الأدلة الشرعية على

﴿ حظر تداول العملات الرقمية ﴾

وَلْتَحْظُرَنَّ عُمَلَةً رَقْمِيَّةً ... بِسَيِّئَةِ أَدْلَةٍ شَرْعِيَّةٍ
أَوَّلُهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الْغَرَرُ ... كَذَلِكَ الْقِمَارُ وَالرِّبَا أَضْرَّ
وَبَيْعُهُمْ صِكَائِهِمْ فِيهَا وَقَعَ ... مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ بِهَا اجْتِمَاعُ

د. رياض منصور الخليلي
DrAlkhulaifi.com



المقدمة

الحمد لله الذي مهّد قواعد الدين بكتابه المحكم ، وشيّد معاقد العلم بخطابه وأحكم ، وفقه في دينه من أراد به خيرا من عباده وفهم ، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم ، وسبحان من حكّم فأحكّم ، وحلّل وحرّم ، وعرف وعلم ، علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم ؛ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ المخصوص بجوامع الكلم ؛ وبدائع الحكم ؛ وودائع العلم والحلم والكرم ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم¹ .

أما بعد .. فإن الله خلق الخلق بحكمته وأمدّهم بالمال بعدله وعلمه ورحمته ، فجعل المال وسيلة غايتها القيام بمصالح الخلق في الدارين تحقيقا وتكميلا ؛ ودرء المفسد عنهم تقيلا وتعطيلا ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾² ، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾³ .

إن الأموال أوعية المنافع وقوالب الحاجات ؛ أركز الله حبها والأثرة بها في فطرة الناس يوم أن خلقهم ، فهي محل الرغبات وعصب المبادلات ، وعليها تنعقد المعاوضات والمشاركات والتبرعات والمعاملات والتصرفات ، وقد قدم الله تعالى في كتابه العزيز الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس تنبيها على مقام المال ، ومن أجل منزلة المال في الإسلام ولعظيم أثره وجليل خطره فقد وضعت له شريعة الإسلام منهجية حكمة تنظّم حركته وتحقّق مصالحه وتنفي مفسده وتضبط آثاره ، فبيّن الإسلام في (علم المال)⁴ ما يُشرع وما لا يُشرع من التصرفات وأنواع المعاملات ، المباشرة منها

1 - من مقدمة كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي .

2- سورة النساء / آية 5 ، قال ابن كثير في تفسير الآية : (ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما ، أي : تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها . ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة . وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وتارة يكون الحجر للفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حَجَرَ عَلَيْهِ) (187/2) .

3- رواه أحمد في مسنده برقم (20900) عن أبي واقد الليثي ، وقال الألباني (صحيح) ، كما في السلسلة الصحيحة (183/4) برقم (1639) ، وصحيح الجامع الصغير برقم (1781) .

4 - إن تعريف (علم المال في الإسلام) : (معرفة الأصول والأحكام والمقاصد المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية) ، فهو علم إلهي مصدره التشريع الإسلامي بنصومه الخالدة في الكتاب والسنة ، وما انعقد عليه إجماع الأمة ، ثم ما يثبت في المال بطريق القياس والعرف وغيرها من الأصول التشريعية في علم أصول الفقه ، وأما ثمرته فهي (الأحكام العملية المتعلقة بتنظيم سلوك المال وحركته في الواقع) ، وغايته تحقيق مقصد (حفظ المال) في الواقع ، وذلك من جهة تحصيل أسباب



وغير المباشرة ، وهكذا يبتلي الله الحكيمُ الخبيرُ عباده برعاية شرعه في الأموال امتحانا واختبارا ، فمن عبد الله في المال . حَقَّ عِبَادَتِهِ . وَاتَّقَاهُ فِيهِ فَهُوَ السَّعِيدُ الْمُحْمَدُ ، وَمَنْ عَصَاهُ وَاتَّبَعَ فِيهِ هَوَاهُ فَهُوَ الشَّقِيُّ الْمَذْمُومُ ¹ .

وإن من أبرز نوازل معاملات المال في عصرنا ² ؛ وأحدثها ظهورا وأسرعها نمو وتطورا ما بات يُعرفُ باسم (الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) ³ ، حيث تَرَدَّدَتْ فِيهَا أَنْظَارُ الْمُتَعَامِلِينَ ؛ فضلا عن الباحثين ، وحاترت فيها عقولُ المتخصصين من مختلف الدراسات المالية والمصرفية والاقتصادية والقانونية والشرعية ، كما اضطربت في الموقف منها - أو تحفظت عليها - غالبيةُ السُّلطاتِ الماليةِ والمصرفيةِ حول العالم ، فما حقيقة العملات الرقمية ؟ وكيف يتم تصنيعها ابتداء ؟ ثم كيف يتم تداولها ؛ بيعا واحتفاظا وشراء ؟ وهل منافعها ذاتية أم خارجية ؟ وهل هي عملات نقدية على الحقيقة ؟ وهل تصلح أن تكون في المستقبل بديلا حُرًّا عن النقود الحقيقية المركزية لدى الدول ؟ وما الحكم لو قامت إحدى الدول - مستقبلا - باعتماد العملة الرقمية لديها كعملة قانونية رسمية ؟

وهل العملات الرقمية - في جوهرها - عبارة عن سلع حقيقية إلكترونية ؟ أم أنها حقوق منفصلة ؟ أم هي مشتقات مالية ؟ وهل هي معلومة منضبطة أم أنها احتمالية مجهولة الذات

إيجاد المال وتكثيره ، ثم من جهة صون المال وحمايته عن أسباب الخلل والفساد أن تدخل عليه ، فمصطلح (المال) أصيل في نصوص الشرع الحنيف ، حتى بلغ تكرار مصطلح (المال) مع مشتقاته (86) ستة وثمانين موضعا في القرآن الكريم ، وأما في السنة النبوية فقد ورد استعمال (المال) أضعاف ذلك بكثير ، مما يؤكد أن النصوص الشرعية اعتبرت مصطلح (المال) ونظمت أحكامه التكليفية ، وانظر مصطلح (مال) في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج36 / ص 31) ، والمأمول أن يوفق الله إلى إصدار كتاب تأصيلي مستقل يحمل عنوان هذا العلم الشريف .

1- جاء في الحديث أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما ، فهو يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته فوزرهما سواء » ، قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، برقم (2259) .

2- التداول في اللغة العربية هو : تناقل الشيء وتبادلته بين الأيدي ؛ إما حسبا أو معنويا ، وهو مصدر مشتق من دَوَّلَ ، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (314/2) : (الدَّالُّ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلَانُ : أَحَدُهُمَا : يَدُلُّ عَلَى تَحْوُلِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَالْآخَرُ : يَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ وَاسْتِرْحَاءٍ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : ائْتَدَالَ الْقَوْمُ ، إِذَا تَحَوَّلُوا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَدَاوَلَ الْقَوْمُ الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ : إِذَا صَارَ الثُّوبُ يَدُولُ ، إِذَا بَلِيَ) ، فالتداول في الأصل تفاعل من دال ، ويكون ذلك في الأشياء والكلام ، يقال : كَلَامٌ مُدَاوَلٌ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلُوا دَاوَلْتُ الشَّيْءَ مَجَازًا ، إِذَا جَعَلْتَ غَيْرَكَ يَتَدَاوَلُونَهُ ، وَقَرِينَةَ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ أَنْ تَقُولَ : بَيْنَهُمْ . وَالدَّوَلَةُ وَالدَّوَلَةُ تَسْتَعْمَلَانِ فِي الْأَمْوَالِ تَارَةً ، وَفِي التَّغْلِبِ وَالْمَلِكِ وَالْحَرْبِ تَارَةً أُخْرَى ، وَقِيلَ : الدَّوَلَةُ بِالضَّمِّ فِي الْمَالِ خَاصَةً ، قَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ تَفْسِيرَ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ (85/29-86) : (وَالدَّوَلَةُ بِضَمِّ الدَّالِ : مَا يَتَدَاوَلُهُ الْمُتَدَاوِلُونَ ، وَالتَّدَاوُلُ : التَّعاقِبُ فِي التَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ ، وَخَصَّهَا الِاسْتِعْمَالُ بِتَدَاوُلِ الْأَمْوَالِ) ، وَانظُرِ الْمُعْجَمَ اللُّغَوِيَّ التَّالِيَةَ : القاموس المحيط للفيروز آبادي 1293/1 ، لسان العرب لابن منظور 252/11 .

3 - لفظ (الْعُمَلَاتِ) بضم العين وإسكان الميم ، جمع تكسير ، مفرد مَعْمَلَةٌ ، مصدر صناعي دال على معمول مفعول به وَفَعَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَالْعُمَلَةُ فِي عَصْرِنَا تُطَلَّقُ عَلَى النُّقُودِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَصْنَعُهَا الدُّوَلُ وَتَتَّخِذُهَا شَعَارًا وَسَيَادِيًا وَمِقْيَاسًا نَقْدِيًا لَهَا ، وَلِظْفِ (الرَّقْمِيَّةِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمِيمِ ، مُصْدَرُ صِنَاعِي أَيْضًا ، وَأَصْلُهَا مِنْ رَقَمَ رَقْمًا - بِسُكُونِ الْقَافِ - ، وَلَيْسَتْ مِنْ رَقِمَ رَقْمًا - بِفَتْحِ الْقَافِ - ، وَقَدْ بَاتَ مُصْطَلِحُ (الرَّقْمِيَّةِ) وَكَذَا (الرَّقْمِيَّةِ) عِلْمًا يَدُلُّ عَلَى مَجَالِ الْبَرْمِجِيَّاتِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ فِي عَصْرِنَا ، لِأَنَّ أَصْلَهَا أَرْقَامٌ وَرُمُوزٌ وَعِلَاقَاتٌ رِيَاضِيَّةٌ يَتِمُّ إِظْهَارُهَا بِصُورَةٍ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ ، وَإِنَّمَا رَجَعَتْ فِي عِنْوَانِ هَذَا الْكِتَابِ اسْتِعْمَالُ مُصْطَلِحِ (الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) بِسَبَبِ انضباطه في ذاته وعمومه في عرفه واستعماله وشموله لمختلف تطبيقاته ، وللعملات الرقمية ألقابٌ إعلامية أخرى أقل جودة من حيث الوصف والمهابة في ميزان العلم ، مثل : العملات الإلكترونية ، أو العملات الافتراضية ، أو العملات المشفرة ، ونحوها ، وتبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .



والعاقبة ؟ وهل توجد لها كيانات حقيقية أو أصول تشغيلية تدعم تداولها في الواقع ؟ وهل يعتبر التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وهل هو سلوك مضاربي أو استثماري ؟ وما الفرق بين تلك المصطلحات كلها ؟ وهل تداول العملات الرقمية يُعدُّ من تطبيقات البورصات في العالم ؟ وما هو استشراق مستقبلها وما الذي ستؤول إليه ؟

ثم ما هو الأثر الاقتصادي الكلي الذي يترتب على تداول العملات الرقمية ؟ هل هو أثر إيجابي أم سلبي على الاقتصاد والمجتمع ؟ وما تحليل المؤشرات الاقتصادية الناجمة عن أنشطة تداول العملات الرقمية ؟ ومن يقف وراء إطلاق تلك العملات والترويج لها بسخاء وحماية حول العالم ؟ ولماذا حرص مطوروها على إخفاء أنفسهم وجعلوها مجهولة المصدر ؟ وما هو تكييفها القانوني ؟ ومن هو الضامن من وراء تداولاتها ، ولا سيما عند وقوع حالات النصب والاحتيال ؟ وهل توجد جهات قضائية يتم اللجوء إليها من أجل الفصل في المنازعات الناشئة عنها ؟

ثم ما هو الموقف الشرعي من تداول العملات الرقمية ؟ هل تبقى على أصل الحل والإباحة ؛ فتكون جائزة شرعا ؟ أم توجد أدلة شرعية تمنعها وتجعلها غير جائزة شرعا ؟ وهل توجد سوابق مشابهة وتطبيقات مناظرة لها في عصر السلف الصالح وتاريخ الحضارة الإسلامية ؟ بحيث يمكن إلحاقها بها وقياسها وتخريجها عليها ؟ ثم ما الموقف الشرعي من عمليات التعدين (التنقيب) ومكافآتها ، ومن منصات التسويق والتداول وعمولاتها ؟ وأخيرا كيف يُزكى المسلم ما يملكه من عملات رقمية ؟

إن هذه الأسئلة التي أوجزناها - والتي لا تكاد تنتهي عند التفصيل والتفريع والاستقصاء - لتضعنا أمام نازلة (العُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) وجها لوجه ، فتكشف لنا عن حالة الخفاء التي تحيط بتأصيلها ابتداء ؛ من مختلف النواحي الفقهية والقانونية والمالية والاقتصادية ، بل وما يعتري التصور الفني بشأن واقعها العملي من غموض وتداخل وإبهام شديد ، فضلا عما يعتري منهجية الاستدلال والحكم الشرعي عليها من سطحية والتباس واضطراب ، فلقد كشفت هذه النازلة عن مشكلة كبيرة تتعلق بضعف منهجية التأصيل الفقهي في قضايا الأموال بالنسبة للفقهاء الشرعي



والقانوني في العصر الحديث ، حتى جاءت غالبية الأطروحات الفقهية - الفردية والمؤسسية - على درجة من الغموض في الاستدلال والسطحية في التناول والضعف في الاستنتاج والارتباك في الحكم ، الأمر الذي أراه ينطوي على تحدٍّ تأصيلي كبير يواجه الفقه المالي الإسلامي في حاضره ومستقبله ، كيف والعملات الرقمية لا تزال أعدادها في تكاثرٍ مُتسارعٍ جاوز الآلاف العشرة عبر منصاتها حول العالم ، والمتوقع أن تصير في - وقت قياسي قصير- أضعافا مضاعفة .

ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوُّره ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ ، فقد حرصتُ - بفضل الله وتوفيقه وحده - على دراسة هذه النازلة المالية المعاصرة على رويةٍ وطول نفسٍ في مختلف جوانبها الفنية الجوهرية، وتعمَّقتُ فيما وراءها من آليات وإجراءات ومآلات ، مع الحذر من غث الرسائل الإعلامية حولها ، كما تتبعت مختلف أبعادها القانونية والاقتصادية والشرعية ، مع المقارنة المستمرة بأصول وتطبيقات التداول في الأسواق المالية والبورصات المعاصرة¹ ، ولم أزل أناقش مضامينها وأراجع أصولها ومفاهيمها وأحكامها مع نخبة من أذكياء الفقه وحُذَّاق القانون وخبراء المال والبورصات ، حتى استقامَ عندي فهمها ، وبان لي في الشرع حكمها ، فلم أجدُ بداً من إعلان الموقف الشرعي بشأنها ؛ إعداراً إلى الله ؛ وإبراءً للذمة ؛ ونصحاً للأمة ؛ من أئمة المسلمين وعامتهم ، ودعمًا لمسيرة البحث العلمي في الفقه المالي - بشقيه الإسلامي والقانوني - ، فجاءت هذه الدراسة بعنوان (التَّجْدِيدُ فِي هَنْدَسَةِ الْعُمَلَاتِ

الرَّقْمِيَّةِ)² Renewal in Digital Currencies Engineering

1- لقد تخصص الباحث في دراسة واقع التداول المالي في الأسواق المالية والبورصات العالمية لمدة ناهزت (15) خمسة عشر عاما ، وتحديدًا مع بدايات حلول الأزمة المالية العالمية (2007-2008) وحتى وقت صدور هذا الكتاب ، كما حصل الباحث على درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري (يناير 2014م) ، وكان عنوان الرسالة (محل عقد تداول الأسهم) ، وهي دراسة قانونية تأصيلية موسعة لماهية تداول السهم في الفكر القانوني المعاصر ، وقد تم ترشيح هذا البحث لجائزة البحث العلمي للجامعات الأردنية (الدورة 16) عن قسم البحوث القانونية للعام ٢٠١٤م ، كما حصل الباحث على الرخصة الدولية في ضوء تشريعات وقوانين الأسواق المالية بعنوان (خبير جرائم أموال الأسواق المالية) .

2 - هذا هو الكتاب الخامس ضمن سلسلة إصدارات علمية للباحث بعنوان (التجديد في فقه المال في الإسلام)، وترتيبها كالتالي :
الكتاب الأول: التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد، (طبعة 1)، (سنة 2020/مكتبة الذهبي/دولة الكويت).
الكتاب الثاني: التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية، (طبعة 1)، (سنة 2020/مكتبة الذهبي/دولة الكويت).
الكتاب الثالث: التجديد في هندسة الربا، (طبعة 1)، (سنة 2021/مكتبة الذهبي/دولة الكويت).
الكتاب الرابع: التجديد في هندسة الميزانية ، (طبعة 1)، (سنة 2021/مكتبة الذهبي/دولة الكويت).



ونظرا لما يتَّسَّمُ به موضوع (العُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) من عُموُضٍ في مَاهِيَّتِهِ وَتَشَتَّتِ في وحدته وتَشَعُّبٍ في مختلف مَوْضوعَاتِهِ وَجَوَانِبِهِ ، فضلا عن التعقيد والتركيب في مفاهيمه ومصطلحاته وآلياته ، ولأن تَأْصِيلَ أُصُولِ المَوْضوعِ فَرَضُ قَبْلِ الحُكْمِ عَلَيْهِ شرعا ، فقد قررت أن أسلك في دراسة (العُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) طريقة مبتكرة ومنهجية جديدة تعتمد التَأْصِيلَ ؛ ثم التَّصَوُّرَ ؛ ثم الحُكْمَ ، وقد جعلتها في ثلاثة أركان موضوعية واضحة ومتميزة ، فالأول : إتقان التَأْصِيلِ العلمي للأموال ابتداءً ، والثاني : إتقان التصور الفني للعملات الرقمية ، والثالث : إتقان الحكم الشرعي بشأنها ، وقد بسطت تلك المحاور المنهجية الثلاثة عبر فصول الكتاب ، فجاءت على النحو التالي :

الفصل الأول : القَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ الحَاكِمَةُ لِلْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ (التَأْصِيلُ) .

الفصل الثاني : الأُصُولُ الفِئِيَّةُ العَشْرَةُ لِتَدَاوُلِ العُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ (التَّصَوُّرُ) .

الفصل الثالث : الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لِتَدَاوُلِ العُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ (الحُكْمُ) .

فشرعت في الفصل الأول بتأسيس عتبة (التَأْصِيلِ العلمي) للأموال بصفة عامة ، وذلك عن طريق إرساء (القَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ الحَاكِمَةُ لِلْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) ، إذ كيف يصح التصور الفني أو الحكم الشرعي مع اختلال التَأْصِيلِ العلمي ابتداءً¹ ، فانتقيت من كتابي (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة)¹ ثلاث قواعد فقهية معاصرة ذات صلة مباشرة في تَأْصِيلِ وبيان أسس الهندسة المالية للأموال مما له تعلق بالعملات الرقمية ، ثم صَدَّرْتُهَا بقاعدة ذهبية جديدة في مقاصد الأموال في الإسلام ؛ فتمت أربع قواعد تَأْصِيلِيَّةِ جامعة في موضوع (العُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) ، فأولها : القاعدة الذهبية ؛ (المَالُ مَالَانُ ؛ مَالٌ مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ فَيُبَاحُ ، وَمَالٌ مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ فَيُحْظَرُ) ، وثانيها : قاعدة (أُصُولُ الأَمْوَالِ ثَلَاثَةٌ ؛ عَيْنٌ وَمَنْفَعَةٌ وَحَقٌّ مُتَّصِلٌ) ، وثالثها : قاعدة (الحَقُّ حَقَّانٌ ؛ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ) ، ورابعها : قاعدة (المُشْتَقَّاتُ أَصْلُ البُورْصَاتِ) .

1 - صدرت الطبعة الأولى من الكتاب سنة 2020 ، عن مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م ، وتجدده في موقعنا الإلكتروني DrAlkhulaifi.com



وفي الفصل الثاني تناولت (الأُصُولُ الفَنِيَّةُ العَشْرَةُ لِتَدَاوُلِ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) بالشرح والتفصيل، وذلك من أجل إتقان (التصور الفني) للنازلة ، فَطَوَّرْتُ (عشرة أصول فنية) لفهم دقائق وتفاصيل وآليات هندسة (الْعُمَلَاتُ الرَّقْمِيَّةُ) ، وقد اتبعت فيها (طريقة تحرير محل النزاع)¹ ؛ وذلك قبل الإغراق في تفاصيل الموضوع والغوص في دقائقه وزواياه ، فالأصل الأول : ما هي العملات الرقمية ؟، وفيه كشفت عن لغز العملات الرقمية ، وأنها قد مثلت منعطفًا جديدًا وثورة مالية - غير مسبوقة تاريخيا - في أسس عمل الأسواق والبورصات المالية ، الأمر الذي أربك البنوك المركزية وأدهش الأسواق المالية ، حتى احتار فيها فقهاء القانون وخبراء الاقتصاد والتمويل والهندسة المالية ، فضلا عن فقهاء الشريعة الإسلامية ، وبدون فهمك لهذا السرفلن تتمكن من فهم العملات الرقمية²

والأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟ ، والأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟ ، والأصل الرابع : ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟ ، والأصل الخامس : هل محل العقد في العملات الرقمية معلوم منضبط أم مجهول محتمل ؟ ، والأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟ ، والأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟ ، والأصل الثامن : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟ ، والأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحل شكلي غرضه التبرج من ذات النقد ؟ ، والأصل العاشر والأخير: هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟

1 - نظرا لشيوع ظاهرة العشوائية والنظرات الجزئية في معالجة مسائل وأحكام العملات الرقمية ، فقد ترجع عندي ضرورة استدعاء التصور الكلي ابتداء ، وتحديد المتفق عليه قبل الغوص في المختلف فيه ، وتحرير الأصول قبل الإغراق في تفاصيل الفروع والجزئيات التي لا تنتهي ، فالتزمت في إقامة ركن التصور الفني بتطبيق منهجية (تحرير محل النزاع) ، حيث يتم الترقى تدريجيا في تحرير الأسس والمدخلات واحدا واحدا ، حتى نعطي كل أصل فني حقه ومستحقه من النظر والتفصيل ليتم لنا إتقان التَّصَوُّر والفهم أولا ، ثم تنتقل إلى تحرير الأصل الفني الذي يليه ، وهكذا نترقى في تحرير الأصول الفنية وضبط المدخلات والمقدمات ، حيث هذه المنهجية تختصر الجهد والوقت وتضبط إيقاع البحث العلمي من مدخلاته إلى مخرجاته بإذن الله ، وهي منهجية علمية إبداعية لا زال العلماء يتبعونها ويطبّقونها في مختلف التخصصات عبر تاريخ العلوم الإسلامية قديما وحديثا ، بل إنها تُعَدُّ من أجود مهارات فن البحث وأصول المناظرة وآداب الحوار العلمي ، وإن الغفلة عن تطبيق هذه المنهجية سيقد الحواريات والمناظرات - حول العملات الرقمية - إلى ساحات اختلاف منتشر وتدافع عشوائي للمعلومات والأفكار لا يكاد يوصل إلى علم قوي ولا إلى معلوم مستقيم ، وهو ما يفسر لنا حالة العشوائية والانتشار التي تصاحب كثيرا من فعاليات الحديث عن العملات الرقمية والبت كوين وما شابهها من المشتقات الرقمية .

2 - انظره في الأصل العاشر والأخير من الفصل الثاني بعنوان : (هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟) .



وأما الفصل الثالث والأخير فقد خَصَّصْتُهُ لدراسة (الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لِتَدَاوُلِ العُمَلَاتِ الرِّقْمِيَّةِ)، فشرعت في مناقشة الاستدلال بقاعدة الأصل في المعاملات الصحة والإباحة ، وبيان محترزات هذا الدليل وضوابطه في الفقه والأصول ، ثم تناولت عرض وتحليل ستة (6) أدلة شرعية متعاقبة، وهذه الأدلة - منفردة ومجمعة - تقودنا بطرق الاستدلال الأصولي إلى (حظر تداول العملات الرقمية) ، فأولها : دليل أكل المال بالباطل ، وثانيها : دليل الغرر والجهالة، وثالثها : دليل الميسر والقمار ، والرابع : دليل الربا ، والخامس : الاستدلال بإجماع الصحابة على حظر بيع الصكاك، ثم الدليل السادس والأخير هو الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية¹ ، كما أتممت مقاصد هذا الفصل ببيان بعض الأحكام الشرعية التبعية لتداول العملات الرقمية ، فتناولت موضوع زكاة العملات الرقمية ، مع بيان الحكم الشرعي لعمليات التعدين ؛ وأعمال الوساطة ؛ وأعمال التسويق للعملات الرقمية .

والمأمول من هذه المنهجية الثلاثية المبتكرة (التَّأْصِيلُ ثم التَّصَوُّرُ ثم الحُكْمُ) أن ترتقي بالقارئ والباحث والفقيه في سلم التأصيل والتصور ؛ وصولاً إلى تبين الحكم الشرعي بشأن (تَدَاوُلِ العُمَلَاتِ الرِّقْمِيَّةِ) ، وهي منهجية واضحة ومتدرجة من حيث بناؤها العلمي وتسلسلها المنطقي ، وأساس هذه المنهجية تلك القاعدة الفقهية الجامعة ؛ وهي : (الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ ؛ وَتَأْصِيلُ أَصُولِهِ فَرَضٌ قَبْلَ الحُكْمِ عَلَيْهِ) .

واعلم أنني لم ألتزم تطبيق منهجية (التَّكْيِيفُ الفِقْهِي) عند دراستي لهذه النازلة ، لاعتقادي أن جنائيتها على تخلف الفقه المعاصر أرجح ، فإن هذه المنهجية رغم شيوعها وذيوعها - وربما إلزاميتها - في بعض الأوساط الأكاديمية الفقهية المعاصرة ، إلا أنها لا أصل لها في متين أصول الفقه ولا في منهج الاستدلال العلمي الرصين ، هذا مع ضعف بنائها وقلّة حيلتها وشِدَّة تَكْلِيفِهَا واختلال

1 - وقد نَطَمْتُ هذه الأدلة الشَّرْعِيَّةَ السَّنَّةَ الحَاضِرَةَ لِلعُمَلَاتِ الرِّقْمِيَّةِ فِي الأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ :

وَلْتَحْطَرَّنْ عَمَلَةً رَقْمِيَّةً - بَسَنَّةً أَدْلَةً شَرْعِيَّةً
أَوَّلُهَا البَاطِلُ وَالثَّانِي الغَرَرُ - كَذَلِكَ القَمَارُ وَالرِّبَا أَضْرَّ
وَيَبِيعُهُمْ صِكَاكَهُمْ فِيهَا وَقَعٌ - مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ بِهَا اجْتَمَعَ



ثَمَرَتِهَا ، بل ونزوعها نحو التنظير غير المثمر في غالب نوازل المعاملات المالية المعاصرة ، وإنما اتَّبعَتْ مَنَهَجِيَّةَ (الاستدلال الشرعي) بأصولها الشرعية الخالدة ، حيث أربط النازلة المالية بالأصول الشرعية المعتمدة ؛ بدءاً بنور الوحي من كتاب الله تعالى ، فسنة رسوله الكريم - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - ، فأنفحص معانيها وأدرس دالاتها في ضوء محكمات أصول الفقه ، ثم ما صحَّ من إجماع مُستندٍ لأحدهما ، ثم ما يثبت من قياسٍ منضبطٍ لا يخالف دليلاً مما قبله ، مع الأخذ - استرشاداً - بأطروحات الفقهاء في مذاهبهم العلية ، واقتفاء بدائع صنائعهم في الفقه والأصول ما أمكن ، فهذه من أعظم مطالب التجديد في البحث الفقهي المعاصر ، ثم أستصحب تلك الأحكام والدلالات لتطبيقها على نازلة (تداول العملات الرقمية) ؛ بعد إتقان تصورهما في واقعها حسب الوسع والطاقة ، ودون مخالفة لقواعد الاستدلال الأصولي ، أو إخلال بالقواعد الفقهية المعتمدة ، أو صحيح النظر ومقاصد الشرع .

ولقد صُغَّتْ الكتابَ وفقاً لطريقة السؤال والجواب ، لأن ذلك أحكم في العلم وأيسر للفهم وأبلغ في التلقّي والتحصيل والتبليغ ، كما استعنت على تحرير مادته وتبسيط مفاهيمه بعدد من وسائل العرض والشرائح والرسوم والأشكال التوضيحية الملونة ، مع جداول ضابطة للأشباه والفروق والمقارنات العلمية في مواضع من الكتاب ، وإنما غايتي تسهيل هذا العلم لطالبيه وتمكينهم من فهمه واستيعاب مضامينه ، سواء أكانوا من المشتغلين في فقه الشريعة والمعاملات المالية اجتهداً وبحثاً وإفتاء وقضاء ، أو كانوا من المتخصصين في علوم القانون والتمويل والمحاسبة والاقتصاد ، أو كانوا من المشتغلين بعمليات الاستثمار في مختلف القطاعات المالية المعاصرة ، ولأن الشريعة المستهدفة على هذا النحو من الاتساع والتنوع فقد حرصت على صياغة المادة العلمية في ألفاظ واضحة وعبارات سهلة ؛ ولغة علمية وسيطة وميسرة قدر الإمكان ، بحيث تُحاكي لغة العصر في



مَنْطِقِهِ وَأَلْفَاظِهِ وَمُسَمِّيَاتِهِ ، وَتَمَزُّجُهَا مَعَ أَلْفَاظِ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ فِي أَحْكَامِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ ، دُونَ الْعَفْلَةِ
عَنِ اصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي مُدُونَاتِهِ ؛ سِوَاءٍ فِي قَدِيمِ هَذَا الْعِلْمِ أَوْ فِي حَدِيثِهِ .

فَهَذَا الْكِتَابُ سَيَقُودُكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - إِلَى فَهْمٍ لَغْزٍ وَأَسْرَارٍ (الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) ؛ حَتَّى
تَعْدُوَ خَبِيرًا بِهَا ؛ بَلْ مَرَجِعًا لْخَبْرَاتِهَا وَإِنْ لَمْ تُمَارَسْ تَدَاوُلُهَا ؛ فَتَكُونُ نَاصِحًا بَصِيرًا لِلْمَتَعَامِلِينَ
فِيهَا ، وَمُرْشِدًا حَصِيْفًا لِلْمَتَدَاوِلِينَ بِهَا ، وَسَيَأْخُذُ بِيَدِكَ نَحْوَ الْإِجَابَةِ الْوَافِيَةِ عَنِ أَمْهَاتِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي
تُشْكَلُ عَلَيْكَ ، تَأْصِيلاً وَتَصْوِيرًا وَحُكْمًا ؛ فِي مَيْدَانِ فَهْمِ الشَّرِيعَةِ أَوْ فِي الْقَانُونِ أَوْ فِي الْاِقْتِصَادِ أَوْ
فِي هَنْدَسَةِ الْمَالِ ، الْأَمْرَ الَّذِي أَرْجُو أَنَّ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ بِهِ لِلْفُقَهَاءِ وَالْبَاحِثِينَ وَعَمُومِ الْمُسْلِمِينَ آفَاقًا أَرْحَبَ
وَمَجَالَاتٍ أَوْسَعَ ؛ مِنَ التَّفْقُهِ وَالْبَحْثِ وَالْمَدَارَسَةِ فِي تَجْدِيدِ (فَهْمِ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) ؛ مِنْ عَمَلَاتِ
الْبَتِّ كَوَيْنٍ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْمَشْتَقَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الْمَشْفُورَةِ ، سِوَاءٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَمَا بَعْدَهُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ جَاءَتْ . بِفَضْلِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ . بِتَجْدِيدِ فَهْمِي جَدِيدٍ فِي بَابِهَا ؛ وَاجْتِهَادِ
مَعَاوِرٍ فِي مَوْضُوعِهَا وَمَيْدَانِهَا ، وَفِي إِطَارِ تَأْصِيلِيٍّ عَصْرِيٍّ يُقَدِّمُ الْبَيَانَ الْجَلِيَّ وَالِدَلِيلَ الْوَاضِحَ
وَالْتَعْلِيلَ الْمُنْطَقِيَّ الْمُبِينَ ، وَهِيَ فُرْصَةٌ تَجْدِيدِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَرِيدُ التَّبَصُّرَ وَالتَّأْصِيلَ بِمَزِيدِ إِتْقَانِ
وَإِحْكَامِ لِلنَّازِلَةِ مَحَلِّ الدِّرَاسَةِ ، وَإِنْ مَهْمَتِكَ الْأُولَى - أَخِي الْكَرِيمِ - فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ تَخُوضَ مَعْرَكَةَ
الْوَعْيِ الْمَالِيِّ الْمَعَاوِرِ تَأْصِيلاً وَاسْتِدْلَالًا وَتَطْبِيقًا ، وَأَلَّا تَرْكُنَ إِلَى التَّقْلِيدِ عَجْزًا وَتَقْصِيرًا وَإِقْلَالًا ،
فَقَدْ تَجَدَّدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَفَاهِيمٌ غَرِيبَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ أَوْ اسْتِدْلَالَاتٌ وَمَعَانِيٌ غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ لَدَيْكَ ،
بَلْ قَدْ تَجَدَّدَ مِصْطَلِحَاتٌ وَاسْتِنْبَاطَاتٌ وَنِظَرَاتٌ تَطْرُقُ سَمْعَكَ وَعَقْلَكَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، فَلَا تَتَهَيَّبُ مِنْ ذَلِكَ
كُلَّهُ ، بَلْ وَاصِلٌ مَتَعَةٌ الرَّحْلَةِ فِي اسْتِكْشَافِ حَقَائِقِ هَذَا الْكِتَابِ وَعِلُومِهِ ، وَسَيَكُونُ لَدَيْكَ الْخِيَارُ بَعْدَ
ذَلِكَ فِي الْأَخْذِ بِمَا تَدِينُ بِهِ شَرْعًا ، وَمَا يَتَرَجَّحُ إِلَيْكَ فَفَقْهًا وَعَقْلًا ، وَقَدْ تَرَى مَدَافِعَةَ تِلْكَ الْمَعَانِيِ أَوْ
مَقَاوِمَتَهَا ، وَرَبْمَا تَرْفُضُهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَا سِيْمَا أَنَّ الْفِطَامَ عَنِ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَهْلٌ يَسِيرٌ



بحسب ما تختار وتُرجِّحُ ، فليس الشأن فيما توصلت إليه ، بل الأهم والأخطر هو : كيف توصلت إليه؟ وما هو منهج الاستدلال الشرعي الذي تعبدت لله بسلوكه ، وتدبنت له بإتباعه ؟
واني لأدعوك إلى أن تناقش تلك الحقائق وتُقلِّب تلك المعاني بنية وعمق وروية ، لأن لها ما بعدها في مستقبل الفقه المالي ، فلا تتردد في فحصها واختبارها وتمحيصها ، فاقدر زناد العقل وابعث الهمة نحو الفقه والتفقه وحسن الفهم ، وذلك من أجل أن تخرج بأحسنها وأنفعها إليك ، فعسى أن يقودك الإحسان في فهمها إلى الإحسان في عبادة الله بأموالك وإلى هداية من حولك بعلم وبصيرة ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، فنكون وإياك ممن قال الله فيهم ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾¹ .
فالله العليُّ القدير أسأل ؛ بمنه وكرمه وجزيل عطائه ؛ أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً ؛ وفي نفعه - لي ولوالدي ولشايخي - طيباً مباركاً ، وأن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه والمنتفع به إلى يوم نلقاه ، وأن يغفر لي زلتي ويتجاوز عن خطئي وخطيئتي ، فما وجدت فيه من سداد وصواب فمن الله العليُّ الوهاب ، فهو صاحبُ العطاء والفضل وحده لا شريك له ، إذ ليس لي إلا الجمع والتنسيق والتبسيط للمفاهيم والمسائل والمقاصد والأحكام ، وما كان فيه من خطأ أو جهل أو خلل فذلك من عجزتي وتقصيري ، وأستغفر الله منه من قبل ومن بعد ، وما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، إنه خير مسؤول وهو نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

د. رياض منصور الخليفي





خطة موضوعات الكتاب

الفصل الأول : القواعد الفقهية الحاكمة للعمليات الرقمية (التأسيس) :

القاعدة الأولى : المال مالان ؛ مالٌ مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ فَيَبَاحُ ، وَمَالٌ مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ فَيُحْظَرُ .

القاعدة الثانية : أُصُولُ الْأَمْوَالِ ثَلَاثَةٌ ؛ عَيْنٌ وَمَنْفَعَةٌ وَحَقٌّ مُتَّصِلٌ .

القاعدة الثالثة : الْحَقُّ حَقَّانٌ ؛ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ .

القاعدة الرابعة : الْمُشْتَقَّاتُ أَصْلُ الْبُورْصَاتِ .

الفصل الثاني : الأصول الفنية العشرة لتداول العملات الرقمية (التَّصَوُّرُ) :

الأصل الأول : ما هي العملات الرقمية ؟

الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟

الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟

الأصل الرابع : ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟

الأصل الخامس : هل محل العقد في العملات الرقمية معلوم منضبط أم مجهول محتمل ؟

الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل الثامن : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟

الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحل شكلي غرضه التبريح من

ذات النقد ؟

الأصل العاشر : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟



الفصل الثالث : الأحكام الشرعية لتداول العملات الرقمية (الحكم) :

المبحث الأول : نقض دليل القائلين بإباحة تداول العملات الرقمية .

المبحث الثاني : عرض وتفصيل أدلة حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الأول : الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الثاني : الاستدلال بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الثالث : الاستدلال بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الرابع : الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الخامس : الاستدلال بأصل بيع الصكك على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل السادس : الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية .

المبحث الثالث : الأحكام الشرعية التبعية لتداول العملات الرقمية :

المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية .

المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعملات الرقمية .

ملحق (1) : فتوى شرعية بشأن حظر عمليت (تجارة الفوركس) في بورصة العملات الأجنبية .

ملحق (2) : كشاف الشرائح العلمية .

الفهرس


أولا : فهرس القواعد والضوابط الفقهية

ثانيا: فهرس الشرائح العلمية

ثالثا: فهرس المصطلحات والتعريفات

رابعا: فهرس الجداول العلمية

فهرس الموضوعات



الفصل الأول

القَوَاعِدُ الفَقْهِيَّةُ الحَاكِمَةُ لِلْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ (التَّأْصِيلُ)

القاعدة الأولى : المَالُ مَالَانِ ؛ مَالٌ مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ فَيَبَاحُ ، وَمَالٌ مَفْسِدُهُ رَاجِحَةٌ فَيُحْظَرُ .

القاعدة الثانية : أَسْوَءُ الْأَمْوَالِ ثَلَاثَةٌ ؛ عَيْنٌ وَمَنْفَعَةٌ وَحَقٌّ مُتَّصِلٌ .

القاعدة الثالثة : الْحَقُّ حَقَّانِ ؛ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ .

القاعدة الرابعة : الْمُسْتَقَاتُ أَصْلُ الْبُورْصَاتِ .





تمهيد

مفهوم القواعد الفقهية وأهمية استثمارها في فقه العملات الرقمية

القاعدة الفقهية عبارة عن تعبير منظم بلفظ مختصر عن مضمون حكم فقهي عام ، وتعريف (القواعد الفقهية) هو : (العلمُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ تُعْرَفُ أَحْكَامُهَا مِنْهَا)¹ ، فالقاعدة الفقهية يتم صياغتها بواسطة سبر الفروع والجزئيات الكثيرة المتشابهة في المعنى والحكم ، وذلك بهدف استخلاص معنى كلي يجمعها ، ثم يستعين بها الفقيه بعد ذلك مسترشداً بها في فهم مسارات الفقه ومسالك الشرع في نظائرها ، فيستثمرها في الحكم على جديد النوازل ومستجدات المسائل ، كما أن القواعد الفقهية تجمع الفروع الكثيرة والمنتشرة والمتشابهة في ألفاظ مختصرة ومعنى كلي منضبط يجمعها أمام دارسي الفقه الإسلامي² .

وفي هذا العصر برزت حاجة الفقهاء إلى تجديد علم القواعد الفقهية في النوازل المعاصرة بصفة عامة ، كما باتت الحاجة ملحة إلى تجديد القواعد الفقهية في ميدان فقه المعاملات المالية المعاصرة بصفة خاصة ، ذلك أن تطور ماهيات الأثمان وأشكالها والأموال وطبائعها ، مع تكاثر العقود المالية وتركيبها وتعدد أسمائها وتداخل أغراضها ومراحلها ، مع تنوع خصائصها وصيغها ومجالاتها ، فضلاً عن تطور هيئات الأشخاص المتعاملين بها ما بين طبيعي واعتباري ، كل ذلك مما يعسر على الفقيه تتبعه وضبطه وإحصاؤه ، فضلاً عن صعوبة الإحاطة بتفاصيل كل منها في واقعها المتجدد ، وهو في الوقت ذاته - أعني الفقيه ومن في حكمه كالمفتي والقاضي - مأمور شرعاً ببذل الجهد واستفراغ الوسع في التَّبَصُّرِ بِحَقَائِقِ الْأَصُولِ وَالْكُلِّيَّاتِ فِي الْأَمْوَالِ مِنْ أَجْلِ الْحُكْمِ عَلَى نَوَازِلِ

1 - انظر هذا التعريف مع شرحه في تمهيد كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص14-15 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م ، وانظر أيضاً : بحثنا المحكم بعنوان (القاعدة الفقهية .. حجيتها وضوابط الاستدلال بها) ، نشر : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، (العدد 55 ، السنة 18 ، شوال 1424هـ / ديسمبر 2003م) ، وانظرها جميعاً في موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com .

2 - للمؤلف متن مختصر بعنوان : (المنهاج في علم القواعد الفقهية) ، صنفه (عام 1420هـ / 2000م) لنفسه ولحاجة طلاب العلم إلى متن منشور معاصر يلخص هذا الفن في ورقات ، بحيث يسهل حفظها ودراستها ، وقد يسر الله حفظه وتقريره وتدرسه في عدد من محاضرات العلم الشرعي في عدد من البلاد ، فنوصي به الطلاب الراغبين بحفظ مسائل هذا العلم الشريف واستظهار قواعده وأمثله بصورة مبسطة وبصياغة فقهية مختصرة تناسب لغة العصر ، وقد قام أخونا فضيلة الشيخ / عبدالله محمد سالم بارجاء - جزاء الله خيراً - بنظم متن المنهاج في أرجوزة لطيفة سماها (الإبهاج نظم المنهاج) ، وقد نظمها في ثلاثة أيام فجاءت في (220) بيتاً ، فأحسن وأجاد وأبدع وأفاد ، وانظر المتن والنظم كليهما في موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com .



معاملاتها ومستجداتها المعاصرة ، فإن العلمَ بالكُلِّيَّاتِ مُقَدِّمٌ عَلَى الإِغْرَاقِ فِي الْجُزْئِيَّاتِ وَالإِغْتِرَارِ بِظَوَاهِرِ الشُّكْلِيَّاتِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَعْثِ رُوحِ التَّجْدِيدِ وَالإِبْتِكَارِ فِي صِنَاعَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَالِيَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِصِيَاحَاتٍ عَصْرِيَّةٍ تَلْبِي حَاجَاتِ الْفَقْهِ الْمُتَجَدِّدَةِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَجَالِ فَهْمِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ .

ولما كان كتابنا هذا يختص بدراسة (الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) من حيثُ تَأْصِيلِهَا ابْتِدَاءً ، ثُمَّ تَصَوُّرُهَا وَاقْعَهَا الْمَعَاوِرَ ، وَصَوْلًا إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِهَا الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ حَاجَةَ الْعَصْرِ بَاتَتْ تَسْتَدْعِي دِرَاسَةَ هَذِهِ النَّازِلَةِ فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ فَهْمِيَّةٍ تَأْصِيلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ وَمَعَاوِرَةٍ ، وَالغَرَضُ مِنْهَا تَأْصِيلُ أَصُولِ أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الدَّخُولِ إِلَى دِرَاسَةِ نَوَازِلِ الْأَمْوَالِ الْمَعَاوِرَةِ مِنْ أَجْلِ اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهَا الشَّرْعِيَّةِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فِرْعَاً عَنِ تَصَوُّرِهِ فَإِنَّ تَأْصِيلَ أُصُولِهِ فَرَضٌ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، فَهِيَ قَوَاعِدُ فَهْمِيَّةٍ تَسْتَمِدُّ مَحْتَوَاهَا مِنْ فَهْمِ الْأَمْوَالِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَتُؤَلِّفُ بَيْنَ أَطْرُوحَاتِ الْفَقْهَاءِ وَاتِّجَاهَاتِهِمْ وَمَصْطَلِحَاتِهِمْ فِي بَابِ الْمَالِ ، دُونَ أَنْ تَخَالَفَ نَصًا مُحْكَمًا أَوْ تَعَارَضَ حُكْمًا شَرْعِيًّا مَجْمَعًا عَلَيْهِ ، فَيَسْتَعِينُ بِهَا الْفَقِيهُ وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي ، وَيَسْتَرْشِدُ بِهَا الْبَاحِثُ وَالْمَتَعَلِّمُ - فِي عَصْرِنَا وَمَا بَعْدَهُ - عَلَى فَهْمِ مَسَارَاتِ الْأَحْكَامِ الْمَالِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَعَلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي نَوَازِلِ الْأَمْوَالِ اسْتِنَادًا إِلَى فَهْمِ كَلِمَاتِهَا قَبْلَ الْإِغْرَاقِ فِي جُزْئِيَّاتِهَا أَوْ الْإِغْتِرَارِ بِشُكْلِيَّاتِهَا .

ففي هذا الفصل الأول (التَّأْصِيلِي) سَأَسْلُطُ الضُّوْءَ عَلَى دِرَاسَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُنظَّمَةِ لِأَحْكَامِ (الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) وَهَنْدَسَتِهَا الْمَالِيَّةِ ، حَيْثُ انْتَخَبْتُ أَرْبَعَ قَوَاعِدَ فَهْمِيَّةٍ جَدِيدَةٍ وَمَبْتَكِرَةٍ وَمَعَاوِرَةٍ فِي بَابِ الْأَمْوَالِ فِي الْإِسْلَامِ ¹ ، وَسَأُورِدُهَا طَبَقًا لِلتَّسْلُسِ التَّالِي :

القاعدة الأولى : الْمَالُ مَا لَانَ ؛ مَا لُ مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ فَيُبَاحُ ، وَمَا لُ مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ فَيُحْظَرُ .

القاعدة الثانية : أَصُولُ الْأَمْوَالِ ثَلَاثَةٌ ؛ عَيْنٌ وَمَنْفَعَةٌ وَحَقٌّ مَتَّصِلٌ .

القاعدة الثالثة : الْحَقُّ حَقَّانٌ ، مَتَّصِلٌ وَمَنْفَعِلٌ .

القاعدة الرابعة : الْمَشْتَقَاتُ أَصْلُ الْبُورْصَاتِ .

1- هذه القواعد الفقهية مستمدة - باستثناء الأولى منها - من كتابنا بعنوان : (التَّجْدِيدُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ لِلْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ) ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التَّجْدِيدِ فِي فَهْمِ الْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ) ، مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ ، دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ ، ط1 ، سَنَةِ 2020 م .



وهي قواعد فقهية جديدة في شكلها ، ومبتكرة في صياغتها ، ومعاصرة من حيث منهجية شرحها وبيان مسائلها وأمثلتها ، وإن كانت مضامينها لا تكاد تختلف عن أطروحات الفقهاء المتقدمين إلا في الشكل والمصطلح ، وقد التزمت في شرحها وبيان مسائلها منهجا موضوعيا شبه مُوَحَّد ؛ حيث أبين معنى القاعدة ، ودليلها ، مع بيان أبرز أمثلتها المالية المعاصرة ، إضافة إلى تطبيق القاعدة الفقهية على نازلة (العُمَلَاتِ الرِّقْمِيَّةِ) ، وبذلك نجمع - بحمد الله - بين عرض نظرية القاعدة مع بيان أمثلتها ، بالإضافة إلى كيفية تطبيقها على النازلة محل الدراسة في هذا الكتاب .





القاعدة الأولى المال مألان ؛ مال مصالحه راجحة فيباح ، ومال مفسده راجحة فيحظر

إن هذه القاعدة الفقهية . بصياغتها المعاصرة . تُعدُّ من أمهات قواعد الأموال ومقاصدها في الإسلام ، بل هي من أعظمها تأصيلاً وتفرعاً وفقها ومقاصداً ، وأستحسن وصفها بالقاعدة الذهبية في المقاصد المالية ، لأن عليها مدار فقه أحكام الأموال في الإسلام ، والغفلة عن فقها تورث اختلالاً عظيماً لدى الناظر والمجتهد والمفتي في نوازل الأموال قديماً وحديثاً ، ويقضي نص القاعدة بأن (المال مألان ؛ مال مصالحه راجحة فيباح ، ومال مفسده راجحة فيحظر) ، فهذه القاعدة كالمصباح الذي ينير طريق الحكم الشرعي في نوازل الأموال ومستجدات معاملاتها قديماً وحديثاً .

أولاً : ما معنى القاعدة ؟

تقرر هذه القاعدة الفقهية الجامعة أن المال في الإسلام يُصنَّف - إجمالاً - إلى قسمين رئيسيين هما : (مَالٌ نَافِعٌ) و (مَالٌ ضَارٌّ) ، أو تقول : مَالٌ مَصَالِحُهُ وَمَنَافِعُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفَاسِدِهِ وَأَضْرَارِهِ ، وَيُقَابِلُهُ مَالٌ آخَرَ تَتَرَجَّحُ مَفَاسِدُهُ وَأَضْرَارُهُ عَلَى مَصَالِحِهِ وَمَنَافِعِهِ ، وهذا يعني أن مدار الحكم على المال بالإباحة أو بالتحظر في الشريعة الإسلامية إنما يرجع إلى معيار واضح ومقياس عقلائي منضبط وقسمة أصيلة قابلة للفحص والتتبع في الواقع ، ذلك هو معيار (رجحان المصالح والمنافع) ويقابله (رجحان المفسد والمضار) ، فهذا المعيار الدقيق والمنضبط - برتبتيه الجزئية الخاصة والكلية العامة - تدور عليه أحكام الأموال في الإسلام حلاً وحُرمةً ، إِبَاحَةً وَحَظْرًا .

ومصطلح (المال) في أصل اللغة العربية يدل على (مَا مَلَكَتْهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ)¹ ، والجمع أموال ، وهذا يعم كل ما له قيمة مالية في العرف ، مثل : الذهب والفضة وسائر أنواع النقود والعملات والمعادن والأمتعة والثياب والأشياء والدور والأراضي والحيوانات وسائر الثمرات ، وسُمِّيَ المَالُ بذلك

1 - لسان العرب لابن منظور (14 / 152) .



لأن النفوس تميل إليه طبعاً وعادة ؛ إما لشرفه ؛ أو لافتقار الناس إليه في قضاء حوائجهم¹ .
لكن إذا ما تفحصنا استعمالات مصطلح (المال) في نصوص الشريعة الإسلامية الغراء ، فإننا نجد للمال مفهوماً آخر وفلسفة أخرى ومنطقاً تشريعياً مختلفاً ، حيث رسم الإسلام للمال مفهوماً جديداً عميقاً إبداعياً ومنضبطاً في كل زمان ومكان ، فالمال في الشرع له معنى مُقَيَّدٌ مَخْصُوصٌ ، وهو أن يَتَقَيَّدَ بكونه صالحاً بذاته ومصلحاً ونافعاً في عاقبته ومآله ، فهذا هو شرط المال أو المالية في الإسلام ، لكن إذا لم يتحقق هذا الشرط ، بأن كان المال ضاراً في ذاته أو مفسداً ذا ضرر راجح في عاقبته ومآله فإن الإسلام لا يَعدُّ هذه الوسيلة مالا ، وإن اعتبرها الناس مالا فيما بينهم ، بل يحظرها ويُبطلُ ماليتها ، وبذلك ندرك أن الإسلام يُنزلُ أحكامَ الأموال على بَوَابَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وقِسْمَيْنِ كَبِيرَيْنِ ، فلا يكون المال مالا في الإسلام ما لم تكن مَنَافِعُهُ وَمَصَالِحُهُ غَالِبَةً وَرَاجِحَةً ، فهذه هي البوابة الأولى ، بينما يرفض الإسلام إطلاق لفظ المال على ما كانت أضراره ومفاسده غالبةً وراجحةً ، وهذه هي البوابة الثانية ، وبذلك يتبين أن شريعة الإسلام إنما تُديرُ بوصولتها التشريعية في باب المعاملات المالية على قاعدة ميزان النفع بكفتيه ؛ المَنَافِعُ والمَصَالِحُ وتُقَابِلُهَا المَضَارُّ والمَفَاسِدُ ، فالحلال من الأموال في الإسلام سببه رجحان منفعه جزئياً وكلياً ، بينما الحرام من الأموال في الإسلام سببه رجحان مفسده جزئياً أو كلياً على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، وهذا غاية في الانضباط والدقة والاستقامة في منهجية الاستدلال عند الحكم على الأموال في كل زمان ومكان² .
وبهذا تعلم أن المال في الإسلام إنما يُحَمَّدُ وَيُحْتَرَمُ وَيُعْتَبَرُ (أي يُباحُ شرعاً) إذا كان صالحاً في ذاته وعادلاً في أصل بُنْيَتِهِ المَادِّيَةِ بين أطراف العقد بصورة جزئية ، ثم أن يكون المال أيضاً صالحاً في عاقبته ونافعاً في مآلاته على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، فهذا شرط إباحة المال وجوازه في الإسلام ، وفي المقابل فإن المال إنما يُذَمُّ وَيُهْدَرُ وَلَا يُعْتَبَرُ (أي يُحظرُ شرعاً) إذا كان ضاراً ظالماً في

1 - وقيل : إنما سُمِّيَ المال بذلك لأنه مَبَالٌ أبداً عن ملك صاحبه ، فهو يوشك أن يفارقه عاجلاً أو آجلاً ، ذلك أن المال يميل بطبيعته عن صاحبه وينقل من يده إلى يد غيره ، إما بالمبادلة أو بالهبة اختياراً ، وإما بغصبه منه سرقة وعدواناً ، وإما بالموت قضاءً وقدرًا ، حتى يصير تركة (متروكاً) يؤول إلى الورثة ، وبهذا تعلم أن الناس مفطورون على حب المال والميل إليه أبداً ، ثم المال في المقابل دائم الميل عنهم أبداً ، إما رضا واختياراً أو جبراً وقهراً وقَدَرًا .
2- انظر : بحثنا الموسوم بعنوان : (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، (مجلد 17 ، العدد 1 ، 1425هـ / 2004م) .



ذاته ؛ أي في أصل بُنْيَتِهِ المادِّيَّةِ بين أطراف العقد بصورة جزئية ، أو كان المَالُ مُفسِداً وضاراً في عاقبته ومآلاته على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، وبهذا يتبين بوضوح أن المال إنما يُحمَدُ برجحان منفعه ويُذَمُّ برجحان مفسده ، جزئية خاصة أو كلية عامة .

وسرُّ ذلك أن النِّفْعَ - في نظر الإسلام - هو أصلُ الأموالِ كُلِّها ، وأن عَلَيهِ مَدَارُها ، بمعنى أنه لا مال في نظر الشرع الحنيف بغير نِّفْعٍ مُحَقَّقٍ يُقْصَدُ فِيهِ وَبِهِ ، حتى إذا انتفى النِّفْعُ و زال وانعدم عن المحل بالكلية فهذا يعني زوال وصف المالِية عنه بحسب قواعد الإسلام ، ويترتب على ذلك من الناحية التشريعية أنه ما دام وصفُ المالِ أو المَالِيةِ قد زال عن هذا الشَّيْءِ فقد صار العقدُ عليه والتَّرْبُحُ منه والمتاجرةُ فيه أمراً محرماً ومحظوراً في شريعة الإسلام ، وهذا المعنى التَّأصيلي المهم عَبَّرَتْ عنه القاعدةُ الفقهيةُ : (النِّفْعُ أَصْلُ الأَمْوَالِ ؛ فَكُلُّ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ لَا يَصِحُّ العَقْدُ عَلَيْهِ)¹ .

واعلم أن هذه القاعدة الفقهية الذهبية إنما تستند إلى فلسفة مقاصدية عميقة وغايات عالية الجودة والإحكام والإعجاز ، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى المال نظر الوسائل التي إذا تحركت بصورة عادلة وعلى أساس منافع راجحة فإن حركتها الجزئية الصحيحة ستتمو هي بذاتها ، وستتمي غيرها من الموارد الاقتصادية الكلية ، فيعمُّ النِّفْعُ الرَّاجِحُ للوسائل على المآلات والكليات في العواقب ، وفي المقابل فإن المال إذا انطوى على ضرر ومفسدة جزئية راجحة فإن هذا الفساد حتماً سيتعاضم أثره ويظهر شرُّه الإفسادي الكلي على مجموع الموارد الاقتصادية للدولة ، فتعمُّ المفسدُ والأضرارُ الجزئيةُ في الوسائل - وإن كانت قليلة قاصرة في الظاهر - على عواقبها ونتائجها في المآلات والكليات ، وبذلك يتحقق معيار النظر المقاصدي المعجز في قول الله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِهِمَا ﴾² .

ذلك أن الاقتصاد للمجتمع بمنزلة الجسم للإنسان ، وأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسم الإنسان ، فكلما تحرك الدم في الجسم بكفاءة وسلاسة انتفع البدن به واستقامت كفاءته وحسن أدائه وانبعثت الحياة في مجموع أعضائه ، والعكس صحيح ، كلما فسد الدم في ذاته

1- انظر شرح وتفصيل هذه القاعدة الفقهية المهمة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 30 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020م ، وتجدده في موقعنا الإلكتروني DrAlkhulaifi.com .

2- البقرة / 219 .



أو تعثرت حركته في شرايينه أو تَصَلَّبَ واحتبس فإن الجسم سيتضرر بتعثره واحتباسه ، وقد يؤول ذلك بصاحبه إلى وقوع العجز الكلي أو إلى حد الموت والوفاة ، فهذا مثل أضرِبُهُ لحركة المال في الاقتصاد .

وإليك مَثَلان آخران : فإن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الماء والرياح ، فالماء إذا سَكَنَ أَسِنَ وَتَكَدَّرَ ، وبحركته يَصْفُو وَيُنْتَفِعُ به ، وكالرياح التي بحركتها تَنْتَعِشُ الأحياءُ وَتَتَجَدَّدُ طَبَائِعُ الأشياءِ والأجواء ، فَتُعَزِّزُ دورة الحياة وتبعث الروح في أرجائها ومناشطها ، وبسكونها يَشْتَدُّ الحَرُّ وَتَرْكُدُ السُّفُنُ وَيَقِلُّ الهَوَاءُ النَّقِيُّ الصَّالِحُ للحياة ، فهذا هو منطق الإسلام في التعامل مع الأموال الصالحة النافعة ، وهذه هي شِرْعَتُهُ وَطَرِيقَتُهُ ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾¹ ، فكتاب الله صادق في أخباره ؛ وهو الحكمة البالغة والعدل التام في مقاصده وأحكامه ، فلا ريب إن شريعةً بهذا التمام والكمال والإعجاز يستحيل أن تُقْصَرَ عن إيضاح أصول الأدواء العظام في دنيا الإنسان ، ولا سيما فيما يتعلق بأموالهم واقتصاداتهم وما يخل بحيواتهم ، كيف والمنطق الشرعي يقضي بأن الله سبحانه هو رب الإنسان وخالق العوالم والأكوان، ومحال أن يذَرَ الناس في عماية بلا هداية ، وهو الأعلم بما يصلحهم في الدارين فيأمرهم به ويدلهم عليه ، وهو الخبير سبحانه بما يضرهم في معاشهم ومعادهم فيحذرهم منه وينهاهم عنه، كما قال الله تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾² ، فجاءت هذه القاعدة الذهبية تحقيقاً لهذه العقيدة النقية الصافية .

1- سورة الأنعام / 115 .

2- سورة الملك / 14 .



ثانياً : ما الأدلة الشرعية على صحة القاعدة ؟

1- آية (وإثمهما أكبر من نفعهما) :

قال الله تعالى في تحريم الخمر والميسر : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾¹ ، فانظر كيف أقام القرآن الكريم ميزان العدل في أحكام المعاملات المالية على مبدأ جلب (النفع) ودرء (الإثم) ، بل الآية ذهبت لأبعد من مجرد الموازنة البسيطة بين (النفع) و (الإثم) في الظاهر ، وإنما سلكت طريقاً أعمق في التبصر والنظر بوعي وعدل إلى ذات النفع عند تعارض درجاته ، فقد نبهت الآية ألا نغتر بظاهر (النفع) الجزئي مع الغفلة عن عاقبة إثمه الكلي ورجحان مفسده في مآلاته ، فأحالنا القرآن الكريم إلى مقياس عقلي ومنهاج منطقي في الموازنة الموضوعية الدقيقة والتقييم العادل لمبدأ (النفع) في ذاته هو ، فنتبصر فيه ذاتاً ومآلاً ، ونوازن بين درجة مصالحه أو درجة مفسده في ذاته ، وبعدها نتبع ما نخلص إليه اجتهاداً بمقتضى هذا الميزان العادل .

وهذه من أمارات إعجاز الشريعة وجودة توافق أحكامها مع صريح العقل وصحيح النظر ، وكأن القرآن يقول لنا صراحة : ليس كل نفع يتراءى لكم - في نظركم أيها الناس - يكون نفعاً حقيقياً في واقع الأمر وحقيقة الحال ، وإن واجبكم أن تطوروا مقاييس تقييم ووسائل اختبار وأدوات فحص ونظر ؛ حتى تخلصوا بعدها للحكم على (النفع) إما بالقبول والاعتبار أو بالمنع والإهدار ، وبذلك تعلم أن الآية الكريمة أصل ومنهاج لا في مجرد تقديم المنافع واتبعها في الحكم على الأموال ، بل في وجوب رعاية المنافع الراجعة في المعاملات المالية ، سواء بين طرفي العقد بصورة جزئية ، أو على مستوى الاقتصاد والمجتمع بصورة كلية .

وحول هذا المعنى الجليل المستنبط من الآية الكريمة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والقول الجامع : أن الشريعة لا تهمل مصلحةً قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ؛ فما من شيء يُقربُ إلى الجنة إلا حدثنا به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وتركنا على البيضاء ليلها



كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة ؛ وإن كان الشرع لم يرد بها فأحد أمرين لازم له ؛ إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة ، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة ، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ؛ ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ ، وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك ، حَسْبُوهُ منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا ؛ وليس كذلك (1) .

2- آية (وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) :

قال الله تعالى : ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُه كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾² ، فهذا مثل عظيم ضربهُ اللهُ . جل وعلا . لأحد قوانينه الإلهية الحاكمة لنواميس الحياة في الأرض، وحاصله : أن الأعمال نوعان ؛ صالحة نافعة ، وفاسدة ضارة ، فالأعمال الصالحة تبقى خيرها ويعم نفعها وتستقر بركتها ، وأما الأعمال الباطلة فتوشك أن تزول وتفنى وإن علت وطغت وارتفعت ساعة من الزمان ، لأن الله قضى أن الزبد يذهب ويزول ، وأن ما ينفع الناس فيمكث ويستقر في الأرض، ووجه الدلالة من الآية : أن الله يبارك في مقصود (النفع) الكلي المتعدي حتى يستقر أثره في الأرض وتعظم بركته وترسخ ثمرته ، ومعلوم لأهل العلم والتفسير أن آيات الأمثال في القرآن الكريم من خير ما تُستمدُّ منه القوانين الإلهية والمقاصد الكلية³ .

1 - مجموع الفتاوى لابن تيمية (342/11) .

2 - الرعد / 17 .

3 - وبذلك يتبين أن هذه الآية الكريمة قد تفوقت في منطوقها ومفهومها على أطروحات التنمية الشاملة والمستدامة في عصرنا .



3- حديث (لا ضرر ولا ضرار) :

فقد ثبت في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)¹ ، فهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده الكبار ، قال أبو داود : (الفقه يدور على خمسة أحاديث) ، وذكر منها هذا الحديث² ، وقال ابن النجار : (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمسة ؛ التي هي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسب ، والمال ، والعرض)³ .
وجه الدلالة من الحديث : أن الإسلام حَرَّمَ الضَّرَرَ كُلَّهُ ، (فالأصل نَفْيُ الضَّرْرِ وتحريمه مطلقاً ، ابتداءً أو مقابلةً ، عاماً أو خاصاً ، على النفس أو الغير ، قبل وقوعه أو بعده ، إلا ما أثبتته الشرع بسبب رجحان مصالحه ، ومثاله : تشريع الحدود ، والقصاص ، وأصل التعزيرات)⁴ ، فما تَرَجَّحَ ضَرَرُهُ من الأموال والمعاملات والتصرفات فإن الإسلام يُبْطِلُ مَالِيَّتَهُ وَيَحْظُرُ التَّرْبُحَ منه أو المتاجرة فيه .

4- أحاديث مشروعية (النفع) في السنة النبوية :

جاء في صحيح السنة النبوية ما يفيد اعتبار (النفع) من مقاصد الأموال ومعاملاتها في الإسلام ، وتعريف (النِّفْع) هو : (**جَلْبُ الْخَيْرِ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلْغَيْرِ**) ، ومن أدلة مشروعية النفع ما يلي:
 أ- قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : (**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فليُفْعَلْ**)⁵ ، فقد نص على مقصد (النفع) صراحة ، وأطلق نوع الفعل ليعم الوسائل النافعة كلها ، ثم أمر به بصيغة الأمر المباشر (فليُفْعَلْ) ، والأمر دال على الوجوب أو الإرشاد بحسبه على ما هو مقرر في علم الأصول ، وهذا دليل ظاهر على أصل مشروعية النفع في الإسلام .

1 - رواه ابن ماجه برقم (2340) عن ابن عباس - رضي الله عنه ، وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلًا ، وَأَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ ، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهِ ، وَمَجْمُوعُهُا يَقْوَى الْحَدِيثُ وَيُحَسِّنُهُ ، وَقَدْ تَقَبَّلَهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَجَّوْا بِهِ ، وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْفِقْهُ يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ ضَعِيفٍ) ، جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ لِابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، ص 287 .
 2 - وهي : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ، و(الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ) ، و(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) ، و(مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) ، و(مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَزَكَّهُ مَا لَا يَغِيْبُهُ) ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص 9 .
 3 - شرح الكوكب المنير للفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي 443/4-444 .
 4 - متن مختصر للمؤلف بعنوان : (المنهاج في علم القواعد الفقهية) ، ومعه منظومته المسماة (الإبهاج نظم المنهاج) 220 بيتا ، لناظمها فضيلة الشيخ / عبد الله محمد سالم بارجاء ، ص 18 ، طبعة 2020 ، وتجدها في موقعي الشخصي الإلكتروني DrAlkhulaifi.com .
 5 - أخرجه مسلم (18/7-19) ، وأحمد (382/3) ، والمستدرک على الصحيحين ، (4/1) ، برقم (8327) .



ب- وقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ)¹ ، فإن أعلى صفة تميز الفائزين بمحبة الله أنهم (أَنْفَعُ النَّاسِ) ، وهذا صريح في الدلالة على هذا المقصد الشرعي الكريم في سائر الأعمال والمعاملات والتصرفات .

5- إقرار الفساد في المال إهداراً لنفعه وتعطيل للحكمة من خلقه :

فمن الأدلة الدالة على مشروعية اعتبار شرط (النفع) في الأموال دليل عقلي حاصله أن في إقرار الفساد في المال - جزئياً أو كلياً - إهداراً لنفعه وتعطيلاً للحكمة من خلقه ، وأن إنفاق الأموال النافعة مقابل ما لا نفع فيه من الأشياء يعني بالضرورة إتلاف الأموال النافعة وتعطيل فائدتها وتضييع ثمرتها وإهدار قوتها ، بل والمصالح التي أودعها الله فيها ، وهذا الفعل محظور في الشرع الحنيف ، فقد نهى القرآن الكريم صراحة عن التبذير والإسراف في الأموال وفي غيرها ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾² ، وقال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾³ ، فعلم من ذلك أن الشرع الحكيم يمقت تضييع الأموال وتبذيرها والإسراف فيها ، حتى صرح بأن من يفعل ذلك فإنما هو من إخوان الشياطين بسبب غلبة إفسادهم على إصلاحهم ، بل صرح جل وعلا بأنه لا يحب المسرفين ، وسرد ذلك أنهم قد تجاوزوا حد العدل وبالغوا في إنفاق المال فوق حد النفع ، مما يوصل إلى النتيجة نفسها ، وهي تعطيل نفع الأموال وإهدار فائدتها وإعدام مصالحها .

1- أخرجه الطبراني في الكبير ، وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف ، رقم 92 ، وأبو نعيم في الحلية (348/6) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (906) .

2- الإسراء / 27 .

3- الأعراف / 31 .



ثالثا : ما هي مراتب المصالح والمفاسد في فقه هذه القاعدة ؟ وما أبرز أمثلتها في الشرع ؟

إن معيار المصالح والمفاسد في هذه القاعدة ينبني على أصليين في مرتبتين ، ويمكننا التعبير عن المرتبتين بسؤالين كالتالي : هل يترتب على المعاملة المالية ضررٌ على أحد أطرافها بصورة جزئية؟ أم أن منافعها متمخضةٌ بالنسبة لهما ؟ ثم هذه المعاملة نفسها : هل يترتب عليها ضررٌ على المجتمع والاقتصاد الكلي بصفة عامة ؟ ، فإذا كانت النتيجة إيجابية بأن كانت المصالح والمنافع أرجح من المضار والمفاسد في كلا الرُتبتين الجزئية الخاصة والكلية العامة فإن الإسلام يجيز هذه المعاملة ويأذن بها ، لكن إذا ترجح ضررها وفسادها وإثمها في أيٍّ من الرُتبتين - الجزئية أو الكلية - فإن الإسلام يمنعها ويحظرها برمتها .

وهكذا يتبين أن شريعة الإسلام لا تجيز المعاملة المالية إلا بعد التحقق من رجحان صلاحها ونفعها على صعيد كلا المرتبتين معا ، وبيان المرتبتين على النحو التالي :

المرتبة الأولى : جزئية خاصة ، وهي تتعلق بأطراف المعاملة بصفة جزئية وخاصة ، فلا بد من أن تكون منافع المعاملة ومصالحها راجحة ومتحققة بالنسبة لأطرافها المتعاقدين عليها ، وسؤال هذه المرتبة : هل المال - باعتبار ذاته أو بالمعاملة عليه - يحقق المصالح والمنافع الكاملة لأطراف العقد فيباح شرعا ؟ أم أنه سيكون سببا في إلحاق المفسدة والضرر على أي من أطرافه بصورة جزئية فيحظر شرعا ؟

المرتبة الثانية : كلية عامة ، وهي تتعلق بالأثر والعاقبة والمآل الذي تورثه المعاملة على صعيد الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة ، وسؤال هذه المرتبة : هل المال - باعتبار عاقبته ومقاصده ومآلاته - يحقق المصالح والمنافع الراجحة للاقتصاد والمجتمع فيباح شرعا تبعا لذلك ؟ أم أنه سيكون سببا في إلحاق المفسدة والضرر الراجحين على الاقتصاد والمجتمع فيحظر شرعا بسبب ذلك ؟



وبهذا يتضح أن الإسلام إنما يُسَبِّغُ المَالِيَةَ عَلَى الشَّيْءِ وَيُصَحِّحُ الْعَقْدَ عَلَيْهِ وَيُجِيزُ التَّرِيحَ مِنْهُ وَالمُتَاجِرَةَ فِيهِ بِشَرَطٍ أَنْ يَجْتَازَ اخْتِبَارَ رَجْحَانِ مَصَالِحِهِ وَمَنَافِعِهِ فِي المَرْتَبَتَيْنِ مَعَا ؛ الجَزَائِيَّةِ الخَاصَّةِ وَالمُكَلِّيَّةِ العَامَّةِ ، فَإِذَا تَخَلَّفَ رَجْحَانُ النِّفْعِ أَوْ تَعَطَّلَ رَجْحَانُ المَصْلِحَةِ فِي أَيِّ مِنَ المَرْتَبَتَيْنِ - الجَزَائِيَّةِ الخَاصَّةِ أَوِ المُكَلِّيَّةِ العَامَّةِ - فَإِنَّ الإِسْلَامَ يَحْظُرُ المَالِيَةَ هُنَا بِسَبَبِ غَلْبَةِ مَفَاسِدِهَا وَضَرَرِهَا .

وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ نَقُولُ : لَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ مَعَامِلَةَ مَالِيَّةٍ حَقَّقَتْ مَنَافِعَ وَمَصَالِحَ لِأَطْرَافِهَا فِي الرُّتْبَةِ الأُولَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ كَوْنَهَا سَتَحَقِّقُ مَنَافِعَ وَمَصَالِحَ رَاجِحَةَ فِي المَرْتَبَةِ الثَّانِيَّةِ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ التَّحَقُّقِ - وَجُوبِهَا فِي الإِسْلَامِ - مِنْ صِلَاحِ المَعَامِلَةِ بِرُتْبَتَيْهَا الجَزَائِيَّةِ وَالمُكَلِّيَّةِ مَعَا ، فَلَوْ صِلَحَتْ المَعَامِلَةُ المَالِيَّةُ فِي رُتْبَتِهَا الأُولَى فَقَطْ ؛ وَلَمْ تَصْلِحْ فِي رُتْبَتِهَا الثَّانِيَّةِ فَإِنَّ عَدَالَةَ التَّشْرِيْعِ الإِسْلَامِيِّ وَحِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ سَتَمْنَعُ هَذِهِ المَعَامِلَةَ وَتَحْظُرُهَا وَلَا تَجِيزُهَا ، وَفِي ذَلِكَ صَوْنٌ ظَاهِرٌ لِمُجْتَمَعٍ عَنِ الأَثَارِ السَّالِبَةِ وَالتَّبَعَاتِ الفَاسِدَةِ وَالأَضْرَارِ الرَّاجِحَةَ النَّاتِجَةَ عَنِ حَرَكَةِ تِلْكَ الأَمْوَالِ الظَّالِمَةِ وَالفَاسِدَةِ فِيهِ .

وَلِنَقْدِمُ مِثَالًا تَطْبِيقِيًّا لِهَذِهِ القَاعِدَةِ الذَّهَبِيَّةِ : فَإِنَّ الخَمْرَ مِثْلًا قَدْ يَكُونُ مَالًا مَعْتَبَرًا لَدَى بَعْضِ النِّاسِ فِي بَعْضِ الأَعْرَافِ ، وَهُوَ يَحَقِّقُ النِّفْعَ بِنَاتِهِ لِبَعْضِ الأَشْخَاصِ ، فَشَارِبُهَا قَدْ يَطْرِبُ لَهَا بِنَفْسِهِ ؛ وَقَدْ يُطْرِبُ غَيْرَهُ بِهَا ؛ وَهَذَا نَفْعٌ جُزْئِيٌّ ، وَكَذَلِكَ عَاصِرُهَا يَقْبِضُ ثَمَنَ عَصِرِهَا ؛ وَهُوَ نَفْعٌ جُزْئِيٌّ ، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى : نَاقِلِهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعِهَا وَمَشْتَرِيهَا ؛ فَكُلُّ أَوْلَئِكَ يَنْتَفِعُونَ بِالخَمْرِ بِوَجْهِهِ مِنَ الوُجُوهِ ، بَيِّدُ أَنَّ هَذِهِ المَنَافِعَ الجَزَائِيَّةَ القَاصِرَةَ - وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُهَا يَرَوْنَهَا نَافِعَةً لَهُمْ وَمُحَقَّقَةً لِمَصَالِحِهِمْ - هِيَ فِي الوَاقِعِ وَفِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ مَجْرَدُ مَنَافِعٍ مَوْهُومَةٍ وَمَلْغَاةٍ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ الحَنِيفِ ، وَالسَّبَبُ أَنَّ إِثْمَهَا وَفَسَادَهَا الكُلِّيَّ العَامَّ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ نَفْعِهَا وَصِلَاحِهَا الجَزْئِيِّ الخَاصِّ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ حَرَّمَ الإِسْلَامُ الخَمْرَ فِي أَصْلِ مَادَّتِهِ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ رَجْحَانِ المَفَاسِدِ فِي مَآلَاتِهِ وَعَاقِبَتِهِ .



بل إن الخمر والخنزير والميتة والأصنام كلها أموال معتبرة ومحترمة في أعراف خاصة ، لكن الإسلام أبطل مَالِيَّتَهَا جميعا ؛ حتى نَصَّ على تحريمها صراحة بأعيانها ، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في عام الفتح : (**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**)¹، فلما حرّمها الإسلام - رغم اعتراف الناس بماليتها - فقد دلنا ذلك بوضوح على أن الإسلام قد أبطل ماليتها في ذاتها ، وَمَنَعَ اتخاذها أموالا تَقْبَلُ التَّرْبُحَ منها والمتاجرة فيها ، فالإسلام ما منعها ولا حَرَّمَهَا إلا بعد أن أبطل مَالِيَّتَهَا ، وما أبطل مَالِيَّتَهَا إلا بسبب رجحان مفسدها وغلبة أضرارها على منافعها ، فهذا هو السُّرُّ في أن الإسلام قد حَرَّمَ الخَمْرَ في الكتاب وصحيح السنة ، بل ولعن بسببها عشرة أصناف² .

قال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - حول إعمال المقاصد واعتبار المآلات في الأحكام ما نصه : (هذا فَصْلٌ عَظِيمٌ النِّفْعُ جِدًّا ؛ وَقَعَ بسبب الجهل به غَلَطٌ عَظِيمٌ على الشريعة ؛ أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ؛ ما يُعْلَمُ أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عَدْلٌ كُلُّهَا ؛ وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا ؛ وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا ؛ وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا ، فكل مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عن العَدْلِ إلى الجَوْرِ ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أُدْخِلَتْ فيها بالتأويل ، فالشريعة عدلٌ الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظلُّه في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ؛ وعلى صدقِ رسوله . صلى الله عليه وسلم . أتمَّ دِلَالَةً وَأَصْدَقِيهَا ، وهي نورُه الذي به أَبْصَرَ المَبْصُورُونَ ، وهُدَاهُ الذي به اهْتَدَى المَهْتَدُونَ ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الذي به دَوَاءٌ كُلُّ عَليْلِ ، وَطَرِيقُهُ المَسْتَقِيمُ الذي من استقام عليه فقد استقامَ على سَوَاءِ السَّبِيلِ)³ .

1 - أخرجه البخاري 84/3 برقم 2236 ، ومسلم 1207/3 برقم 1581 .

2 - العشرة الملعونون في الحديث بسبب الخمر هم : 1- عاصرها ، 2- ومعتصرها ، 3- وشاربها ، 4- وحاملها ، 5- والمحمولة إليه ، 6- وساقياها ، 7- وبياعها ، 8- وأكل ثمنها ، 9- والمشتري لها ، 10- والمشتراة له ، والحديث رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (5091) ، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه .

3 - إعلام الموقعين لابن القيم (5/3) .



رابعاً : ما هي الثمرات الشرعية (الحُكْمِيَّة) لهذه القاعدة الذهبية ؟

إن الثمرة الشرعية (الحُكْمِيَّة) التي تُنتجها هذه القاعدة الفقهية الجامعة في الأموال تتمثل في الأحكام الشرعية المتفرعة عن حالتها (رجحان المصالح والمنافع) أو (رجحان المفسد والمضار) ، وبيان ذلك على النحو التالي :

الحالة الأولى : رُجْحَانُ مَصَالِحِ الْمَالِ وَمَنَافِعِهِ :

ففي هذه الحالة تترجع منافع المال ومصالحه على أضراره ومفاسده - برتبته الجزئية والكلية-، وفي هذه الحالة فإن الإسلام يرتب الأحكام الشرعية التكليفية التالية :

الحكم الأول : إثبات اسم المال لهذه الوسيلة (إسْبَاحُ وَصْفِ الْمَالِيَّةِ) ، بمعنى صلاحية إطلاق لقب المال على هذه الوسيلة المالية من منظور التشريع الإسلامي ، فهذه الوسيلة المالية ما دامت مصالحها ومنافعها راجحةً ومُحَقَّقَةً فإنها تصبحُ مالا معتبرا في الإسلام ، وكذلك المعاملة عليه تصبحُ جائزةً ومباحةً شرعا .

الحكم الثاني : إباحة العقد عليه والاعتياض عنه ، بمعنى أنه ما دام الشرعُ قد أثبت اسم المال على هذه الوسيلة ، وأسبغ عليها وصف المالية فإن هذا يعني جواز العقد على هذا الشيء ، لأنه قد صار مالا معتبرا بالشرع ، فيجوز أن يكون محلا يُبَدَلُ تَمَنَّا أو مَثْمَنًا في عقود المعاوضات المالية ؛ بيعا وإجارة ونحو ذلك ، بل وجواز أن يُؤَخَذَ الْعَوَضُ - كالنقد - في مقابله على سبيل المعاوضة .

الحكم الثالث : إباحة التَّربُّحِ مِنْهُ ، أي أن الإسلام يجيز جعل هذا المال محلا لتوليد الربح ، لأنه تَرَجَّحَتْ مَصَالِحُهُ وَانْتَفَتْ مَفَاسِدُهُ ، فيجوز اتخاذه محلا أصليا ومقصودا رئيسا لتحقيق الربح منه .

الحكم الرابع : إباحة المتاجرة فيه ، أي أن الإسلام يجيز المتاجرة بهذا المال بطريق الشراء وإعادة البيع من أجل تحقيق الربح التجاري وبواسطة السلوك المضاربي .



الحكم الخامس : إباحة المشاركة به أو فيه ، أي أن الإسلام يجيز تقديم هذا المال ليكون حصة معلومة في خلطة شركة ذات نشاط مباح ، كما أن الإسلام يجيز أيضا إبرام عقد شركة في هذا المال نفسه حتى تشيع الملكيات فيه ، كإدخال شركاء في ملكية عقار كان مملوكا بالكامل لأحدهم ، والسبب أن منافع هذا المال راجحة في ذاته فجازت المشاركة فيه مع غيره ، وهو معنى قولنا (به أو فيه) .

والخلاصة : إن هذه الوسيلة الصالحة في ذاتها والصالحة في عاقبتها ومآلاتها يسبغ الإسلام وصف المالية عليها ابتداء ، ويترتب على ذلك جواز العقد عليها والمعاملة بها بيعا وشراء ومشاركة ، والسبب أن مصالحها ومنافعها الكلية العامة راجحة وغالبة ، والحكمة واضحة هنا فإن ما بُني على الصلاح في جزئياته يوشك أن يزداد قوة وصلاحا ليظهر أثره الكلي الصالح على مسرح المجتمع وموارد الاقتصاد بصورة كلية عامة .

الحالة الثانية : رجحان مفسد المال وأضراره :

إن المفسد والأضرار والشروع الكلية - في هذه الحالة الثانية - تترجح على المنافع والمصالح الجزئية للمال ، سواء كان ذلك الرجحان للمفسد والمضار على مستوى العلاقة الجزئية والخاصة بين أطراف العقد ، أو كان على مستوى المجتمع والاقتصاد بصورة كلية عامة ، وعند وقوع هذه الحالة فإن الإسلام يرتب عليها أحكاما شرعية تكليفية أخرى ، وأبرزها ما يلي :

الحكم الأول : نفي اسم المال عنه (إبطال وصف المالية) ، بمعنى أنه لا يجوز في الإسلام إسباغ وصف المالية على هذه الوسيلة الظالمة في ذاتها والضرارة والمفسدة في عاقبتها ومآلاتها ، إذ كيف يُشرع الإسلام شيئا رغم أن ضرره ومفسدته راجحين على منفعته ومصالحته ؟ ، فالإسلام يحظر مآلية تلك الوسائل ويمنع اتخاذها أموالا من حيث المبدأ ، وبالتالي فإنه يحظر بالتبعية المعاملة عليها .



الحكم الثاني : حَظُرُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ وَالْاِعْتِيَاضُ عَنْهُ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَا دَامَ الشَّرْعُ قَدْ سَلَبَ وَأَبْطَلَ وَصْفَ الْمَالِيَةِ عَنْ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ فَهَذَا يَعْنِي عَدَمَ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا ، فَلَا يَحِلُّ شَرْعًا جَعْلُهَا مِثْمَنًا فِي عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَةِ بَيْعًا وَإِجَارَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْوَالًا حَقِيقِيَّةً فِي حُكْمِ الشَّرْعِ ، وَبِالْتَّالِي لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ - كَالنَّقْدِ - مُقَابَلَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَادَلَةِ وَالْمَعَاوِضَةِ .

الحكم الثالث : حَظُرُ التَّرْبِيحِ مِنْهُ ، فَلَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ مَصْدَرًا وَمَحَلًّا لِتَوَلِيدِ الرِّبْحِ ، لِأَنَّ مَفَاسِدَهَا وَأَضْرَارَهَا رَاجِحَةٌ عَلَى مَنَافِعِهَا وَمَصَالِحِهَا ، فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا مَحَلًّا مُسْتَهْدَفًا لِتَحْقِيقِ الرِّبْحِ مِنْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْقَاعِدَةُ هُنَا : (لَا يُشْرَعُ التَّرْبِيحُ مِمَّا لَيْسَ مَالًا فِي الشَّرْعِ) .

الحكم الرابع : حَظُرُ الْمَتَاجِرَةِ فِيهِ ، فَمَا أَبْطَلَ الْإِسْلَامُ مَالِيَّتَهُ بِسَبَبِ رَجْحَانِ مَفَاسِدِهِ ، وَمَا مَنَعَ الْعَقْدَ عَلَيْهِ لِذَاتِهِ فَإِنَّهُ - وَبِالضَّرُورَةِ - يَحْظُرُ الْمَتَاجِرَةَ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَرِي الْمَحْظُورَ الشَّيْءَ الْفَاسِدَ - فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ - مِنْ أَجْلِ إِعَادَةِ بَيْعِهِ وَتَحْقِيقِ الرِّبْحِ مِنْهُ ، وَهُوَ مَا يَعْرِفُ بِالسُّلُوكِ التِّجَارِيِّ Commercial Behavior أو السلوك المضاربي Speculative Behavior .

الحكم الخامس : حَظُرُ الْمِشَارَكَةِ بِهِ أَوْ فِيهِ ، فَلَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ تَقْدِيمُ هَذَا الشَّيْءِ عَلَى أَنَّهُ حِصَّةٌ وَمَسَاهِمَةٌ رَأْسْمَالِيَّةٌ فِي شَرِكَةٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا إِشْرَاكُ الْغَيْرِ أَوْ مِشَارَكَةُ الْغَيْرِ فِي أَصْلِ مَا لَا يَعْتَرَفُ الْإِسْلَامُ بِمَالِيَّتِهِ ، كَمَنْ يَشْتَرِكُ بِأَمْوَالٍ نَقْدِيَّةٍ حَلَالٍ فِي مِلْكِيَّةٍ (مَصْنَعٍ خَمْرٍ) ، وَالسَّبَبُ أَنَّ مَفَاسِدَ وَأَضْرَارَ هَذَا الشَّيْءِ (الْخَمْرُ) رَاجِحَةٌ وَغَالِبَةٌ ، فَلَا تَجُوزُ الْخُلُطَةُ وَلَا الشُّرْكَةُ فِيهِ مَطْلَقًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا (بِهِ أَوْ فِيهِ) .

والخلاصة : إن هذه الوسيلة ذات المفسدات الراجحة لا يحل شرعاً إسباغ وصف المائية عليها ابتداءً ، فلا يجوز العقد عليها ولا المعاملة بها بيعاً وشراءً وتجارةً ومشاركةً ، والسبب أن مفسداتها وأضرارها الكلية ستكون راجحةً وغالبةً على كفة منافعها ومصالحها الجزئية الخاصة ، والحكمة واضحة جلية في ذلك ، فإن الإقرار والسماح بالسلوك الفاسد الجزئي للأموال يوشك أن يستفحل في المستقبل فيطغى على مسرح المجتمع والاقتصاد بصورة كلية عامة .



وفقه تشريع الإسلام في ذلك أنه قصد من تشريعاته المالية الخالدة إلى تجفيف منابع الشرور المالية ، وقطع أسباب الانحرافات الاقتصادية في مهدها ، ومنع أصول الفساد من جذورها ، بل والتصدي لها بالنفي لها قبل وجودها ، وهذا من بديع تشريعات الأموال في الإسلام ، فإن مثل موقف الإسلام من مكامن الفساد في الأموال كمثل الطبيب الذي يفتش ويحاذر مكامن التكاثر السرطاني (الخبيث) في جسم الإنسان ، فيعمل على استئصال تلك الأورام الضارة في مهدها ، بل يتعين عند جميع العقلاء - فضلا عن الأطباء - منع بذورها الفاسدة ونفي أسبابها قبل وجودها وتولدها أصلا ، فلا يجوز السماح لها بالتكاثر والنمو على غفلة وإهمال وتراخي فيستفحل الشر ويتعظم الخطر فيفسد من الجسم بعضه حتى يهدمه كله ، وهكذا شرور الأموال ومفاسدها في بداياتها يحسمها الإسلام بالمنع والقطع والنفي حتى لا تتمدد فيسود الضرر على الاقتصاد وعلى موارده ، فيحيط الضرر والشقاء بالمجتمع برمته ، ولا ينفع الندم عندما يصبح الضرر راجحا عاما على الجسم كله ، وهكذا هي شريعة رب العالمين وأرحم الراحمين ، عدلٌ كلها ؛ ورحمةٌ كلها ؛ ومصالحٌ كلها ؛ وحكمةٌ كلها ؛ سواء في أصولها ومبادئها أو في عواقبها ومآلاتها ؛ بل وفي جميع ثمراتها .



خامسا : ما هي أصول الأموال التي يرجع إليها الحلال والحرام في الإسلام ؟

إن خارطة تصنيف الأموال طبقا لهذه القاعدة تنقسم إلى أصليين عظيمين وبوابتين كبيرتين: أولهما : مَالٌ مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ ، وحكم التعامل به في الإسلام الصحة والإباحة ، والثاني : مَالٌ مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ ، وحكم التعامل به في الإسلام الحظر والمنع ، وبيان الأصلين وما فيهما وما يتفرع عنهما من أصول وأحكام على النحو التالي :

الأصل الأول : مَالٌ مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ ، وحكم التعامل به الصحة والإباحة شرعا :

فهذا القسم من الأموال تتغلب كفة منفعه ومصالحه على كفة أضراره ومفاسده ، فيكون النفع راجحا محققا في كلتا رتبتيه : الجزئية الخاصة وكذلك الكلية العامة ، فهذا الأصل الأول وما يندرج تحته من الأموال تُسبغُ الشريعة عليه وصف المائيَّة وتَعُدُّه مالا معتبرا ، فتجيز بناء على ذلك العقد عليه والتربح منه والمتاجرة فيه ، والسبب أن نفعه وصلاحه راجحٌ ومتحققٌ في كلا مرتبتيه الجزئية والكلية معا ، فإذا وقع العقد عليه في الاقتصاد فإنه حتما سينقل منفعه الحقيقية ويداولها ويحركها بفاعلية داخل الاقتصاد ، فيصحُّ الجسمُ الاقتصادي كله بفضل تلك الحركة الحقيقية النافعة للأموال .

واعلم أن أصول الأموال ذات المصالح الراجحة طبقا لهذا القسم لا تخرج عن ثلاثة أصول كلية كبرى وحاصرة ، وهي : العين والمنفعة والحق المتصل ، ولكل من هذه الأصول الثلاثة تعريفه وضابطه وأمثلته في الواقع قديما وحديثا¹ ، فتعريف العين : (ما تَشَخَّصَ نَفْعُهُ فِي هَيْئَتِهِ) ؛ أي الهيئة المادية الظاهرة التي هو عليها بحسب طبيعته في الواقع ، وتعريف المنفعة : (فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ مُقْتَرَنَةٌ بِعَيْنٍ) ، فهي نفع وفائدة مقصودة لذاتها ، ولكن بشرط الاقتران والاتصال بمحلها المادي وظرفها العيني الذي يحتويها ويحيط بها ، وأما تعريف الحق المتصل فهو : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُقْتَرَنٍ بِمَحَلِّهِ) ، وعلى

1- سيأتي بيان هذه القاعدة الفقهية تفصيلا في القاعدة التي تليها ، وعنوانها : (أصول الأموال الثلاثة ، عين ومنفعة وحق متصل) ، وانظر أصلها في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص44 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط ١ ، سنة ٢٠٢٠م ، وتجدد في موقعنا الإلكتروني DrAlkhulaifi.com .



هذا فلا يجوز لمالك الحق أخذُ ثَمَنٍ مقابل بيعه إلا بشرط أن يكون الحق متصلا وتابعا لأساسه المادي الحقيقي ؛ ممثلا بعين معينة (سلعة) أو منفعة محددة (خدمة) ، وإلا صار من قبيل بيع الغرر وبيع ما لا تملك التي نهى عنها الشرع الحنيف .

وهذه الأصول الثلاثة (العين والمنفعة والحق المتصل) لا تَعْمَلُ مَالِيَّتُهَا في نظر الشرع إلا بشرط الاتصال والاجتماع والاقتران ، فالعين مادة تفتقر إلى المنفعة ، والمنفعة فائدة لا تتشخص ولا تنضبط إلا في هيئة عَيْنٍ مادية وظرف خاص تتجلى فيه ، فإن بيعت المنفعة منفصلة ومستقلة عن أصلها وظرفها المادي فقد أحاطت بها الجهالة الفاحشة من كل مكان ، حتى يحظرها الغرر شرعا لحديث (نهى عن بيع الغرر)¹ .

وأما الحق فهو فرع لهما ناشئ عنهما ؛ لأنه أثر اختصاصي ومعنى استثنائي ، فإذا ما تم بيع الحق منفصلا ومستقلا بذاته وبسعره وبسوقه المستقل لم يصح ذلك شرعا لحديث (لا تبع ما ليس عندك)² ، وإنما يجوز بيع (الحق) فقط إذا كان متصلا بمحله المادي ؛ من عين أو منفعة ، فتقرر بهذا أن عنصر (المنفعة) وكذا عنصر (الحق) لا يكتسبان ماليتهما إلا بالتبعية لأصل (العين) ، وهذا شرط جواز العقد على المنفعة والحق في الشرع ؛ أن يكونا تابعين لا مستقلين .

الأصل الثاني : مَالٌ مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ ، وَحُكْمُ التَّعَامُلِ بِهِ الْحُظْرُ وَالْمَنْعُ شَرَعًا :

فهذا القسم الثاني من الأموال تتغلب كفة مَفَاسِدِهِ وَأَضْرَارِهِ على كِفَّةِ مَصَالِحِهِ وَمَنَافِعِهِ ، حتى يكون الفسادُ فيها راجحا ومحققا في أي من رتبتيه ؛ الجزئية الخاصة أو الكلية العامة ، فهذا الأصل الثاني - وما يندرج تحته من الأموال - يفيدنا أن الشريعة الإسلامية ترفضُ إسْبَاغَ وصفِ المالية عليه أصلا ، فلا يجوز ولا يصح إطلاق وصف (المال) عليه ، حتى ولو أقر الناس أنه مال في عرفهم الخاص ، فإن الإسلام يبطلُ هذا الوصف بسبب رجحان مَفَاسِدِهِ وَأَضْرَارِهِ على مَصَالِحِهِ وَمَنَافِعِهِ في الواقع .

1 - رواه مسلم (1153/3) ، ح (1513) ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر (135/21) .
2 - رواه الخمسة ، وصححه ابن حزم والنووي ، والألباني كما في إرواء الغليل (132/5) برقم (1292) .



بل إن الإسلام يُرْتَبُّ على ذلك أنه يحظر المعاملة على هذا الشيء ، بل ويحظر أيضا التَّربُّح منه والمتاجرة فيه، والسبب أن ضرره وفساده راجح ومتحقق في إحدى رتبتيه الجزئية أو الكلية ، أو فيهما معا ، فكيف يُتَّخَذُ مالا وكيف يُجْعَلُ وسيلةً لنقل النفع في أجزاء الجسم الاقتصادي ، وهو شيء فاسد في ذاته ووسيلة ظالمة وغير عادلة في ذاتها ؛ ثم هي فاسدة وضارة في عاقبتها ومآلاتها، فالعقل الاقتصادي الصحيح لا يمكن أن يقبل بهذا السلوك غير العقلاني وغير الرشيد عند التعامل مع الأموال ، فإذ وقع العقد على هذه الأموال الفاسدة في الاقتصاد بصورة جزئية فإنها حتما ستنتقل مفسدها وأضرارها السلبية إلى داخل الجسم الاقتصادي بصورة كلية عامة ، فتُعيق بذلك حركة الأموال الحقيقية النافعة فيه وتضايقها وتطردها ، وهكذا تظهر العلل والأمراض والتشوهات في هذا الجسم الاقتصادي بصورة كلية عامة ، والسبب يكمن في أصل مبدأ التساهل والتهاون والسماح بوجود سلوكيات ظالمة صغيرة وشيوع معاملات فاسدة في عقود جزئية خاصة .

واعلم أن أصول الأموال ذات المفسدات الراجعة كثيرة جدا ¹ ، ولكنها لا تخرج عن أصليين كبيرين ؛ وإليهما ترجع المحظورات المالية كلها ² ، وبيان الأصلين المحظورين فيما يلي :

الأصل الأول : ما كان محظورا من الأموال لعينه وذاته ، سواء أكان المحظور عينا من الأعيان الضارة ، مثل : الخمر والخنزير والأصنام ، أو كان المحظور من قبيل المنافع والخدمات الضارة ، مثل :

1 - قام فريق من الباحثين بمشروع علمي يهدف إلى : استقراء نصوص المحظورات المالية من الكتاب والسنة ، حيث قاموا بتتبع تلك المحظورات أولا ، ثم دراسة فقها بحسب مصادرها في التفسير والحديث والفقهاء من المذاهب المعتبرة ثانيا ، ثم قاموا بتحليل ألفاظها وفحص دلالاتها ومعانيها من أجل تمييز عللها ثالثا ، وقد جاءت أبرز نتائج هذه الدراسة على النحو الآتي :

النتيجة الأولى : بلغ عدد المحظورات المالية التي تم إحصاؤها مباشرة من نصوص الكتاب والسنة أربعة وتسعين (94) محظورا ماليا .
النتيجة الثانية : عند دراسة جميع نصوص المحظورات المالية بهدف التحقق من عللها فقد تبين أن جميع المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن ثلاث علل كلية جامعة ، وهي : الإخلال بعدالة ركن (الثمن) ، أو الإخلال بعدالة ركن (المثلن) ، أو الإخلال بأحدهما على سبيل الإجمال دون تعيين .
النتيجة الثالثة : بلغت نصوص المحظورات المالية التي ترجع إلى علة الإخلال بعدالة (الثمن) ثمانية عشر (18) بيعة ، بينما بلغ ما يرجع منها إلى علة الإخلال بعدالة (المثلن) ستة وستين (66) بيعة ، وأما ما يرجع منها إلى علة الإخلال بالركنين معا - دون تعيين بأحدهما - فقد بلغت عشرة (10) ، ليصبح إجمالها أربعة وتسعين (94) محظورا ماليا .

والجدير بالذكر : أن هذا المشروع قد شارك فيه عالمان جليلان من علماء فقه المعاملات المالية المعاصرة ، وهما أصحاب الفضيلة : د . صلاح الدين أحمد عامر (اليمن) ، د . إبراهيم غنيم الحيص (الكويت) ، بالاشتراك مع المؤلف ، وقد تم إنجاز هذا المشروع العلمي في شعبان 1437هـ الموافق مايو 2017م .

2 - قام الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله - بمشروع علمي يهدف إلى تتبع واستقراء نصوص المحظورات المالية ، فأوصلها إلى ستة وخمسين (56) معنى نهى عنه الشرع في باب المعاملات المالية ، وهي ترجع في التقسيم الصحيح إلى سبعة أقسام ، وهذه السبعة لا تخرج عن ثلاثة أقسام هي : الربا والباطل والغرر ، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى « الباطل » ، فيكون قسمين على الآيتين هما : الربا والباطل وهذه المناهي تتداخل ويفصلها المعنى ، وانظره في كتابه أحكام القرآن (323/1) ، وفي موضع آخر من نفس الكتاب (137/1) ما نصه : (الآية الثامنة والثلاثون : قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » فيها تسع مسائل : المبحث الأولى : هذه الآية ، من قواعد المعاملات ، وأساس المعاوضات ينبنى عليها ، وهي أربعة : هذه الآية ، وقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » وأحاديث الغرر ، واعتبار المقاصد والمصالح ، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع) ، فعَدَّ ابن العربي أربعة أصول وقواعد تنظم المعاملات وهي أساس المعاوضات ، وبدأ بأصل « الباطل » كما ورد ذكره في القرآن الكريم ، وقدمه على الربا والغرر لأهميته .



أجرة الزنا وأجرة الكهانة والسحر ونحوها، فهذه أموال - أعيان ومنافع - حَرَمَهَا الإسلام وأبطل ماليتها ، فلا يجوز العقد عليها ولا التربح منها .

الأصل الثاني فهو : ما كان محظورا لسببه ووصفه ، أي أن الحظر هنا لا يتعلق بشيء محدد بعينه وذاته ، كلا وإنما الحظر هنا يتعلق بوسيلة عقدية وآلية مالية تقوم على هندسة مالية مخصوصة ، ولها خصائص وآثار محددة معلومة، وأمثلة هذا الأصل الثاني كثيرة ، منها : الربا بأصوله الكلية الثلاثة ، وهي : ربا الأثمان و ربا المثمنات و ربا المدائين¹ ، ومنها : أكل المال بالباطل ، والميسر (القمار) ، والغرر (الجهالة)² ، وبيع ما ليس عندك وما لا تملك ، ونحوها من الوسائل والعقود والآليات التي نهى الشرع الحكيم عنها تحريماً أو كراهة ، ولنقتصر على بيان أبرزها بإيجاز، وذلك على النحو التالي :

1- الربا : فالربا عقد يُرتَّبُ منافع جزئية فعلية يسعى إليها الطرفان آكل الربا وموكله ، بيد أن هذا العقد على المستوى الاقتصادي الكلي موجب للضرر والإفساد العام على مستوى المجتمع ، فحرمه الإسلام بالنص الصريح لأن (إثمه أكبر من نفعه) .

2- الميسر : فإن الميسر (القمار) يقصده العاقدان من أجل تحقيق مصالح مرجوة لهما بصورة جزئية خاصة ، مثل : دفع نقد يسير في مقابل احتمال الفوز بالمليون مثلاً ، وضابطه في الشرع (مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُحْتَمَلِ الذَّاتِ) ، أو (بَيْعُ الْحَظِّ) ، أو (شِرَاءُ الْإِحْتِمَالِ) ، فإن عقود الميسر (القمار) تورث مفساداً وأضراراً كلية عامة على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، ولما كان إثم هذه المعاملة ومفسادها الكلية العامة أكبر وأعظم بكثير من مصالحها ومنافعها الجزئية الخاصة فقد حرمها الإسلام لأن (إثمها أكبر من نفعها) .

3- الغرر : فإن الغرر قد يقصده المتعاقدان لتحقيق مصالح مرجوة لهم في الواقع بصورة جزئية خاصة ، مثل : دفع ثمن معلوم في مقابل مئتمن غير منضبط في غالب مواصفاته ، وضابطه في

1 - انظر تفصيل قاعدة (أصول الربا الثلاثة) في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، وتجدده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .
2 - وسيأتي تفصيل وبيان هذه الأدلة الثلاثة : أكل المال بالباطل والميسر (القمار) والغرر (الجهالة) في الفصل الثالث .



الإسلام (معاوضة على مجهول الصفات) ، فإن الشرع الحنيف نهى عن الغرر والجهالة - ما دام مقصودا وكثيرا في المعقود عليه - لأن إثم المعاملة ومفاسدها الكلية العامة أكبر وأعظم بكثير من مصالحها ومنافعها الجزئية الخاصة ، ومن أجل ذلك حظرها الإسلام لأن (إثمها أكبر من نفعها)¹ .

والخلاصة : إن الشريعة الإسلامية الغراء قد حرصت على مراعاة تحقيق مصالح المتعاقدين ؛ فأجازت المعاملة ما دامت تنطوي على نفع محقق أو راجح للمتعاملين بصورة جزئية ، بيد أن الشريعة عيَّنَها أَلزَمَت في الوقت ذاته بأن تكون المعاملة المالية تحقق مصالح المجتمع والاقتصاد بصورة كلية وعامة ، فإذا تحققت الرتبتان من المصالح فقد قامت مالية المال وجازت المعاملة وصَحَّ أثرها ، وإلا مُنَعَت شرعا وبَطُلَ أثرها واقعا ، وهذه هي خلاصة هذا المعنى الجليل للقاعدة الذهبية في مقاصد المعاملات المالية في الإسلام ، والتي يمكننا التعبير عنها بصيغة أخرى مفادها : إن الحظر والإباحة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مدارهما على تحقيق المصالح ونفي المفاسد برتبتها الجزئية والكلية معاً .

1 - الفرق بين الميسر (القمار) والغرر يكمن في الضابط التالي (الميسر جهالة في الذات ، والغرر جهالة في الصفات ، والجامع بينهما الخطر في المآلات) ، وانظرها في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 44 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020م ، وتجده في موقعنا الإلكتروني DrAlkhulaifi.com .



سادسا : كيف نستثمر هذه القاعدة الذهبية في إصلاح التشريعات والقوانين المالية المعاصرة ؟

إن من أجل ثمرات هذه القاعدة الفقهية من الناحية العملية والتطبيقية في الواقع العملي أنها ترسم استراتيجية تطوير وإصلاح التشريعات والقوانين المالية والاقتصادية في الدولة الحديثة، وذلك بأن تعتمد جهات التشريع و سن القوانين معيار (رجحان المصالح أو المفسد) أساسا في إعداد وتصميم وصياغة المواد المتعلقة بالتشريعات والقوانين المالية والاقتصادية ، وإن هذا المعنى الجليل عبّر عنه أحد العلماء المعاصرين بمصطلح (تَفْقِيَهُ الْقَانُون)¹ ، وتعريفه عندي : (صياغة التشريعات والقوانين الوضعية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبما يتفق مع مقاصدها الكلية) ، بحيث يلتزم المشرع بما ورد به الشرع الإسلامي الحنيف ، ودراسة الأثر والعاقبة بشأن المستجدات المالية والاقتصادية واستشراف نتائجها ومآلاتها الاقتصادية في المستقبل ، فإذا ترجحت مصالحها ومنافعها على مفسدها وأضرارها جاز تَقْنِينُهَا والأخذُ بها والاعتراف بماليتها في العرف القانوني بين الناس ، وأما إذا كانت الوسيلة ضارةً وكانت مفسدُها راجحةً على مستوى الاقتصاد والمجتمع فإن الواجب على المشرعين حظرها ومنع الاعتراف بماليتها ورفض العقد عليها وحظر المتاجرة بها بيعا وشراء ومشاركة ، تماما كصنيع عامة القوانين المعاصرة بشأن المخدرات وغسيل الأموال ، وهكذا ينصبغ القانون البشري بفقهِ القانون الإلهي ورشد المنطق الاقتصادي السليم ، والقائم على قاعدة (وإثمهما أكبر من نفعهما) .

وعلى هذا وفي إطار نظرية (تَفْقِيَهُ الْقَانُون) فإن المتعين على ولاة الأمور العامة - في الدول الإسلامية وغير الإسلامية² - العمل على إصدار تشريعات وقوانين مالية تحظر وتبطل التعامل

1 - هذا المصطلح أطلقه فضيلة الشيخ العلامة / محمد سالم بن محمد عالي بن عدود الشنقيطي - رحمه الله - (توفي 1430 هـ / 2009م) .
2- اعلم أن هذه المنهجية الإصلاحية التي تضمنتها هذه القاعدة الذهبية يمكن تطبيقها في اقتصاديات الدول غير المسلمة ، وسر ذلك أن الإسلام قد جمع في تشريعاته المالية ما بين (أخلاقيات وآليات) ، فالأخلاقيات تنطوي على قيم عالية ونظريات سامية ، كالنفع المنافي للضر ، وكالعدل المنافي للظلم ، وكالإحسان والإتقان المنافيان لصددهما ، وأما الآليات فمنها نظام الزكاة ونظام الوقف ونظام القرض الحسن في جانب المأمورات ، وكتحريم آليات الربا والميسر والغرر والغش وبيع ما لا تملك وآليات الضريبة التي هي من أكل أموال الناس بالباطل ، والمقصود أن كل دولة تنشُد النمو والرخاء والتنمية الاقتصادية يمكننا إدارة اقتصادها بكفاءة واحترافية مستلهمة استراتيجيتها من مجموعة النظريات والآليات التي جاء بها الإسلام ، فذلك خير من حالة التيه والحيرة وتفشي مظاهر التشوه الاقتصادي الذي يورث أزمات وكوارث اقتصادية لا تنتهي ، وحول هذا المعنى يقول أكبر علماء الاقتصاد الغربي ومجدد المذهب الرأسمالي في القرن الماضي اللورد / جون مينارد كينيز (ص422) : (إن العالم أشد ما يكون اليوم لهفة إلى تشخيص أصح، وهو على استعداد أكثر من أي وقت مضى لقبوله وراغب في اختياره ، حتى لو لم يكن إلا شبه معقول) ، بل راح يؤكد كينيز أنه ارتكبت أخطاء فادحة في الحقل الاقتصادي ، حتى وصفها تارة بالدروب المجهولة ، وتارة أخرى بالحقاقت ، حيث يقول في مقدمة كتابه النظرية



بالوسائل المالية الفاسدة والضارة على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، ومثال ذلك : العمل على إصدار تشريعات وقوانين تُحرِّمُ وتُجرِّمُ تعاطي الربا والميسر (القمار) بصورتها المؤسسية ؛ فضلا عن تطبيقاتها الجزئية الفردية ، بما في ذلك حظر أنشطة البنوك الربوية ومؤسسات التمويل والتأمين الربوية ، وفي المقابل العمل على إقرار التشريعات والقوانين النافعة وذات المصالح الكلية الراجعة، مثل تطوير وإقرار قوانين الزكاة والوقف والقرض الحسن ، إلى جانب تشريعات تعزيز الإنتاجية الحقيقية بمختلف تطبيقاتها المصرفية والمالية والاستثمارية¹ .

العامه (ص6) : (لما كان مؤلف كتاب مثل هذا الكتاب مضطرا إلى السير في دروب مجهولة ، فإن النقد وتبادل الآراء يفيدان أشد الفائدة إذا أراد ألا يرتكب عددا ضخما من الأخطاء ، إن المرء تعتريه الدهشة من الحماقات التي قد يصدقها مؤقتا إذا فكر بمفرده مدة طويلة ، ولا سيما في الحقل الاقتصادي ، كما في العلوم الإنسانية الأخرى ، حيث لا تتاح غالبا فرصة التثبت من الآراء استنادا إلى اختبار قاطع على صعيد المحاكمة أو التجربة) ، وانظر : النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملية .. جون مينارد كينيز ، (ألفه عام 1936م) ، ص 422 ، ترجمة : نهاد رضا ، ط / العربية الأولى، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان .

1 - انظر ورقتين للمؤلف : الأولى : بعنوان (نظرية الاقتصاد الإنتاجي) Productive Economy Theory ، (ورقة عمل نقاشية) تضمنت إطلاق نظرية جديدة في مجال الدراسات الاقتصادية تطرح مدخلا جديدا لكيفية النهوض بالاقتصاد ورفع كفاءته وتعظيم إنتاجيته وإصلاح اختلالاته ، مقدمة لورشة العمل المقامة على هامش المؤتمر المذكور . الثانية : بعنوان (المصرفية الإنتاجية) The Productivity Banking ، (ورقة علمية) تضمنت رؤية استراتيجية جديدة لتطوير الأعمال المصرفية نحو تعزيز الناتج المحلي وتحقيق غايات التنمية الشاملة والمستدامة ، مقدمة لمؤتمر (الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية 2020 - قراءة في جهود النقد والتجديد) ، برعاية مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قطر ، في الفترة (8-9/2/2020) .



سابعاً : كيف نطبق هذه القاعدة الذهبية على مسألة تداول العملات الرقمية ؟

ما دام حكم الحظر أو الإباحة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية يتوقف على رجحان المنافع والمصالح أو رجحان الأضرار والمفاسد ، وأن ذلك يكون عبر مرتبتين : جزئية خاصة بين أطراف المعاملة ، وكلية عامة على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، فإن من الطبيعي أن نبادر إلى طرح السؤال المباشر التالي : هل (تَدَاوُلُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) مصالحه ومنافعه راجحة ، أم العكس هو الصحيح ؟ ، وبصيغة أخرى : ما تقييم الأثر الاقتصادي لسوق (تَدَاوُلُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) ؟ هل هو أثر اقتصادي إيجابي ونافع ؟ أم هو أثر اقتصادي سلبي وضار ؟ ولا ريب أن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب تأملاً ودراية وتحريراً ، بل تتطلب إنصافاً وعدلاً في الحد الأدنى منه ، أي بعيداً عن شهوات النفس وجموح العاطفة واستخفاف العقول وقصر النظر .

وحتى نتمكن من محاكمة (تَدَاوُلُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) في ضوء فقه هذه القاعدة فإنه يتعين علينا البدء بدراسة ما هو الراجح من مصالحها أو مفاسدها - عبر مرتبتيها الجزئية والكلية - ، وتطبيق ذلك وبيانه على النحو التالي :

المرتبة الأولى : أيهما أرجح جزئياً في تداول العملات الرقمية ، مصالحها أم

مفاسدها ؟

إن من يشتري العملة الرقمية يلتزم بدفع ثمنها من النقد القانوني الحقيقي ، ويمتلك مقابل ذلك حقوقاً منفصلة ومشتقات مالية مجردة تُكسبُه حقاً مستقلاً بذاته ، وهذا الحق المستقل الكامن بالعملية الرقمية ليست له منافع ذاتية تُستوفى وتُقصدُ لذاتها من ورائه ، ودليل ذلك انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية ، وإنما منافعها المركزية خارجية ، وهي تتمثل في تحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل متى ارتفع سعرها فقط لا غير ، وهذا هو المقصود الأصلي من وراء عملية الشراء برمتها ، ويُسمَّى (السلوك المضاربي) Speculative Behavior .



ولما كان هذا الربح المقصود من العقد هو النفع الأصلي المقصود ، وهو المستهدف من تداول العملات الرقمية بنسبة تناهز (100 %) من إجمالي عدد المتداولين لها عبر منصاتهما في اليوم الواحد ، ثم إن هذا الربح - كمقصود أصلي في العقد - هو في الواقع مجهول في مقداره (كم سنربح ؟) ، وهو أيضا متردد واحتمالي في أصل وجوده وتحققه في الواقع (هل سنربح ؟) ، فهذا يعني ببساطة أن المشتري سيدفع ثمنا معلوما من النقد القانوني الحقيقي في مقابل مئمن (عملة رقمية) لا نفع فيها ذاتي يُقصدُ منها لذاتها ، سوى النفع الخارج عن ذاتها ، والمتمثل في قصد الربح المستهدف من اتجاه الأسعار في المستقبل .

وبهذا تعلم أن المقصود المستهدف عند شراء العملة الرقمية يتصف بثلاث صفات سالبة :

الصفة السالبة الأولى : العملة الرقمية محلٌّ معقودٌ عليه منعدُّ المنافع الذاتية بالكلية ،

والدليل العقلي الواضح على هذه الحقيقة هو (انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية) ، وهذه حقيقة واقعية في التداول يصعبُ إنكارها عقلا وواقعا وممارسة ، ومن ادعى وجود تلك الأصول التشغيلية الحقيقية الداعمة للعملات الرقمية فليفضل بتقديم أدلته بصورة علمية حقيقية من أجل أن يتم محاكمتها بأدلة العلم والواقع والممارسة ، لا بزيف الإعلام وخيالات الأوهام .

الصفة السالبة الثانية : المقصود الأعظم من العقد على العملة الرقمية مجهول وغير معلوم،

فإنك إذا سألت كل من يتداول بالعملة الرقمية بقولك له : (ما هو هدفك الحقيقي ؟ وما هو قصدك الجوهرى ؟ وما هي غايتك الكبرى من شراء العملة الرقمية ؟) لأجابك بفصاحة تامة قائلا: إن هدفى وقصدي وغايتي ينحصر في تحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل فقط لا غير، وهذا الهدف الحصري يسعى إليه جميع المتداولين في منصات العملات الرقمية ، وبنسبة طاغية تناهز (100 %) من إجمالي المتداولين بالعملات الرقمية في معدل اليوم الواحد .



وهذا يعني أنه توجد - في المقابل - شريحة نادرة وقليلة الوجود لا تتعدى - في أحسن حالاتها - ما نسبته (1 %) واحد بالمائة فقط لا غير، وهؤلاء هم المبادلون Exchanger - بالمعنى الحرفي للتبادل أو المبادلة الحقيقية - ، وهم الذين يشترون العملة الرقمية بهدف التبادل وليس بهدف التداول، إذ ليس مقصودهم المتاجرة بها والتربح من إعادة بيعها ، بل إن مقصودهم مبادلتها ومقايضتها بسلع أو خدمات حقيقية معروضة لدى شركات حقيقية كبرى في الواقع، وهذه الشركات تعلن أنها تقبل مبادلة العملية الرقمية لديها مقابل شراء سلعها ومنتجاتها ، فهذه الشريحة المسماة (التبادل أو المقايضة) هي شريحة استثنائية تنشط في ظروف تأسيسية معينة ، ثم لا تلبث أن تنقرض ، ثم تعود إلى منصات التداول على استحياء واستثناء وعلى فترات متباعدة ، مما يؤكد أن سوق تداول العملات الرقمية ومنصات الرقمية إنما وُضِعَتْ وُضِعَتْ أصالة للمضاربين Speculators ، ونسبة لا تقل عن (99 %) في أسوأ حالاتها ¹ .

وما دام أن المقصود والهدف الأعظم لدى المتداولين بالعملات الرقمية ينحصر في سعيهم الدؤوب نحو تحقيق الربح من فروق الأسعار المضاربية ، أي تحقيق الفرق الموجب ما بين سعري الشراء والبيع فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا : هل هذا الهدف المقصود (تحقيق الربح) معلوم المقدار ومنضبط الصفات ؟ أم أنه مجهول المقدار والصفات ؟ ، بمعنى أننا لو سألنا المتداول عن الربح المستهدف لديه : كم مقدار هذا الربح ؟ لأجابه : الله أعلم ، فهذا أمر غيبي ومجهول لا أعلمه ولا يمكن لأحد أن يحدده على الإطلاق ، فقد يكون مقدار الربح كبيرا ، وقد يكون متوسطا ، وقد يكون قليلا يسيرا ، وبهذا يتبين أن الإجابة عن السؤال (كم سنربح من تداول العملة الرقمية ؟) ستبقى إجابة مجهولة وغير معلومة مطلقا ، لأنها ببساطة من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله وحده .

1 - نظرا لخفاء هذا الأصل الفني على الغالبية العظمى ولشدة الحاجة إلى تفصيله وبيانه فقد خصصت له أصلا فنيا مستقلا في هذا الفصل ، وهو بعنوان (الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟) .



الصفة السالبة الثالثة : المقصود الأعظم من العقد على العملة الرقمية احتمالي ومتردد
بين الوجود والعدم، ودائر بين الغنم والغرم ، فإنه تأسيسا على حقيقة أن هدف جميع المتداولين بالعملات الرقمية ينحصر في سعيهم لتحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل فقط لا غير ، ونسبة طاغية لا تكاد تقل عن (100 %) من إجمالي المتداولين بالعملات الرقمية ، وأن منصاتها الرقمية إنما وُضِعَتْ وُصِنَتْ أصالة للمضاربين Speculators فقط لا غير ، فإن ذلك يترتب عليه السؤال التالي : هل هذا الهدف المقصود (تحقيق الربح) يقيني الوجود أم أنه احتمالي الوجود؟ أي: هل هذا المقصود موجود ومتحقق في الواقع أم أنه متردد بين الوجود والعدم ؟ ، فلو أنك سألت المتداول عن الربح المستهدف لديه : هل هو ربح يقيني الوجود والتحقق أم أنه احتمالي ومتردد بين الوجود والعدم ؟ لأجابك : الله أعلم ، فهذا أمر غيبي ولا أعلمه ولا يمكن لأحد أن يجيب عنه على الإطلاق ، فقد يتحقق الربح بالفعل عندما يتجه مؤشر الأسعار للأعلى ، وقد ينتكس المؤشر نزولا ليحقق لي خسارة فادحة ، فكلا الأمرين وارد ومحتمل الوقوع ، وبهذا يتبين أن الإجابة عن السؤال (هل سنربح من تداول العملة الرقمية ؟) ستبقى مجهولة ومحتملة ومترددة بين الوجود والعدم ، لأنها ببساطة من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله وحده .

وهنا نصل إلى مقصودنا من هذه المرتبة الأولى :

فإنه بعد استعراضنا للصفات السالبة الثلاث المصاحبة لعمليات شراء العملات الرقمية ، وهي (أولا : انعدام المنافع الذاتية للعملات الرقمية ، ثانيا : جهالة الهدف المقصود في العقد ، ثالثا : احتمالية الهدف المقصود وتردده بين الوجود والعدم) فإننا نعيد طرح السؤال الأول نفسه : هل مصالح هذا العقد ونفعه أرجح أم مفسده وضرره أرجح على مستوى كل من طرفي العقد (البائع والمشتري) ؟ ، والحق إن المشتري في ضوء الصفات السلبية الثلاث سيكون معرضا للضرر والغبن وضياع أمواله في مقابل (مئمن) عملة رقمية ذات مخاطر عالية ، فالعملة الرقمية المشتراة عبارة عن محل معقود عليه تنعدم منافعه الذاتية انعداما كليا تاما ، ثم إن مقصود العقد عليها مجهول



المقدار والصفات ، كما أن مقصود العقد هذا احتمالي ومتردد بين الوجود والعدم ، أي أنه مجهول الذات .

فهل يصح في منطق العقل والحكمة وبصحيح الفطرة ورشيد النظر أن يتقابل دفع نقد معلوم حقيقي كألف دولار (1000 \$) - مثلا - في مقابل عملة رقمية منعدمة المنافع في ذاتها ، ومجهولة في مقدار ربحها ، بل مقصودها محتمل ومتردد بين الوجود والعدم !!؟ ، فلا ريب إن عقد المعاوضة المالية هذا إذا وقع على هذه الصورة فاحشة الجهالة والغرر والاحتمال بين الثمن والمثمن ، لا ريب أن العقل الصحيح والنظر الرشيد والفطرة السوية ترفض هذه المعاوضة الظالمة وغير العادلة في أصل بنائها الفني المحض بين طرفيها ، إذ كيف يُسَمَّحُ بالمعاوضة الربحية بين معلوم تام العلم في مقابل مجهول منعدم المنافع في ذاته وتام الجهالة في صفاته وفي أصل وجوده ، فهذا خطر جسيم وجهالة فاحشة مطلقة في العقد ، لأنه عقد قائم على الاحتمالات المطلقة والتوقعات المستقبلية المجردة ، وهذه الحالة مظنة الندم والحسرة والاكْتئاب قبل العقد وبعده ، وربما تُوصِلُ البعض إلى الانتحار بسبب سوء عاقبة هذه الصفقة الظالمة وشناعة أثرها على ثروته وأمواله ، فثبت بذلك أن شراء العملة الرقمية عقد يحيط به رجحان المفسد والضرر على الطرف المشتري من ثلاثة جوانب، أصلية وتبعية ، وهذا كافٍ في منع الشريعة الإسلامية من تداوله ابتداءً ، وذلك عملاً بمفهوم هذه القاعدة الفقهية الذهبية .

والمقصود : أن عقد شراء العملة الرقمية ومن منظور الهندسة المالية الإسلامية هو عقد ظالم وغير عادل وغير متكافئ عند تقابل كِفْتَيْهِ ، لأنه قائم على مبادلة ثمن معلوم في مقابل مثمن منعدم المنافع الذاتية ، بل وتحيط به الجهالة والخطر إحاطة السوار بالمعصم ، سواء في القمذار والصفات أو في الوجود والذات ، فلا ريب لكل ذي عينين أن الضرر هنا راجح ومتحقق بيقين ، بدليل أن احتمالات حصول الضرر لا تقل - في أحسن حالاتها - عن نسبة (50 %) من جهة المشتري ، وبهذا تتخلف المرتبة الأولى من مراتب إباحة المعاملات المالية في الإسلام عن صفقة شراء العملة



الرقمية، فتُصَبِّحُ عمليات (تَدَاوُلُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) محظورةً وغيرَ جائزةٍ شرعا ، وذلك في ضوء المرتبة الأولى التي هي (المرتبة الجزئية الخاصة) من هذه القاعدة الفقهية الذهبية . ولنوضح هذه المرتبة في إطار لغة الهندسة المالية فنقول :

إذا كان التبادل يقع ما بين نقد حقيقي مقابل (ركن الثمن) ، وذلك في مقابل (ركن المثلن) الذي هو عبارة عن عملة رقمية افتراضية فهذا يعني أن الهندسة المالية للعقد ستكون على الشكل التالي :

(نقد قانوني حقيقي X عملة رقمية افتراضية)

فهذه المعاوضة - كما ترى وفي ضوء ما أسلفنا - حتما ستكون معاوضة ظالمة وليست عادلة في أصل تقابل كفتيها وفي ذاتها ، بدليل أن البائع للعملة الرقمية غالبا سيحرص على البيع بهامش ربح مستهدف بالنسبة له ، بينما المشتري إنما اشترى على حقيقة انعدام المنافع وخطر جهالة الربح مع خطر احتمالية وجود الربح أصلا من عدمه ، فالمشتري هنا مغبون بشراء سلعة لا نفع فيها بذاتها ، ثم هذا المشتري أيضا جاهل بمآل الصفقة في المستقبل (كم سيربح ؟) ، وهو أيضا مُعَرَّضٌ للخطر الفاحش فيها ، حيث هو لا يدري هل سيربح أصلا من إعادة البيع المحتمل أم أنه سيخسر أصل ماله كله أو بعضه (هل سيربح ؟) ، فالربح هنا محتمل ومتردد بين الوجود والعدم ، ودائر بين الغنم والغرم ، فقد يرتفع اتجاه الأسعار فيربح ، وقد ينخفض اتجاه الأسعار فيخسر ، ولا ريب لكل عاقل أن هذا الاحتمال الكبير والخطر الفاحش يجعل المعاملة ليست عادلة في ذاتها .

فنحن نعلم بيقين أن النقد القانوني الحقيقي المدفوع في الصفقة له نفع ذاتي معلوم ومنضبط ومستقر بيقين ، ونفع النقد يتمثل في القوة الشرائية القياسية للنقد القانوني الحقيقي كألف دولار (\$ 1000) - مثلا - ، فهذا الثمن ذو المنافع المعلومة لا يقابله في صفقات (تَدَاوُلُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) منافع معلومة ومنضبطة مثله على الإطلاق ، أي أن الهندسة المالية لعملية الشراء هنا تتمثل في الآتي :



(ثمن نقدي حقيقي (\$ 1000) X مئتمن عملة رقمية افتراضية (1 بت كوين))
(حيث (الثمن ذو منافع معلومة ومنضبطة X المئتمن منفعه منعدمة ومجهولة واحتمالية)

والنتيجة : أننا علمنا - بموجب هذه الهندسة المالية لشراء العملة الرقمية - أن ركن (المئتمن) فيها لا يتقابل بعدالة وليس مكافئاً لركن (الثمن) ، وهذا عقد ظالم في أصل بُنِيته المادية ، والدليل أن المشتري إنما رضي بهذا الظلم الذي قام عليه العقد من أجل الرهان على احتمال الفوز بالربح المضاربي المحتمل في المستقبل ، والذي يُخَطِّطُ له بناءً على توقعات إعادة بيعه بربح في المستقبل، وهذا المقصود العقدي يتصف بكونه مجهولاً في ذاته (كم سيربح ؟) ، ثم هو محتمل الوجود ومتردد بين الحصول والعدم (هل سيربح أصلاً ؟) ، فقد يخسر رأس ماله كله أو بعضه .

وهكذا يتضح لنا أن العملة الرقمية ذات طبيعة صورية مجردة وهي عبارة عن سلعة شكلية لا نفع فيها لذاتها مطلقاً ، وبالتالي فلا نفع فيها للاقتصاد برمته ، والسبب ببساطة أن المعاوضة مقابل النقد إنما وقعت على مئتمن (عملة رقمية) لا ينتفع بالاقتصاد بتداولها والمتاجرة بها ، هذا فضلاً عن كون العملة الرقمية ليست لها قيمة ذاتية معلومة ومنضبطة وراسخة ، وإنما منفعتها مجهولة والربح منها مجهول وهو ربح احتمالي متردد في ذاته بين الوجود والعدم ، ولا ريب أن إجراء المعاوضة بين نفع حقيقي ومعلوم ومنضبط في مقابل نفع منعدم ومجهول واحتمالي وغير منضبط ، لا ريب أن ذلك يجعل أصل المعاملة ذات أضرار ومفاسد راجحة على أحد طرفي العقد بصورة جزئية خاصة .

والخلاصة : إن هذا الوصف الدقيق الذي ذكرناه يكشف لك بوضوح أن صفقة شراء (العُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) تحيط بها ظُلُمَاتُ ثَلَاثُ ، فَأُولَئِهَا : ظُلْمَةُ انعدام منافعها الذاتية بالكلية ، وثانيها : ظُلْمَةُ الجهالة في مقصود العقد عليها وهو الربح ، وثالثها : ظُلْمَةُ الاحتمال وتردد الربح بين الوجود والعدم وأنه دائر بين الغنم والغرم ، وبذلك يثبت لك - بيقين العلم ووفق لغة الهندسة المالية - أن عقد شراء العملة الرقمية قد رسب في اختبار المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية ، وتحديدًا على مستوى المرتبة المقاصدية الأولى منه .



المرتبة الثانية : هل منافع تداول العملات الرقمية راجحة على مستوى الاقتصاد والمجتمع ؟

وأما باعتبار المرتبة المقاصدية الثانية فإننا سنطرح مجموعة من الأسئلة الاقتصادية ذات الطبيعة الاستكشافية المباشرة ، والتي بواسطتها يمكننا التعرف على طبيعة الأثر الاقتصادي الكلي لسوق تداول العملات الرقمية ، فهل المصالح والمنافع الاقتصادية الكلية لتداول العملات الرقمية تكون راجحةً ومُحَقَّقَةً بيّقين ؟ أم العكس هو الصحيح ، بمعنى أن مفاسد وأضرار أسواق العملات الرقمية هي الغالبةُ الراجحةُ المحقَّقةُ على مستوى الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة ؟ .

وعلى الرغم من أننا سنناقش الآثار الاقتصادية لتداول العملات الرقمية بصورة أكثر شمولاً وتفصيلاً في (الدليل الشرعي السادس) من الفصل الثالث من هذا الكتاب ، إلا أننا سنكتفي هنا بالإشارة السريعة والمناسبة لما يلبي حاجتنا إلى فهم تطبيق هذه القاعدة الفقهية الذهبية على موضوع (تداول العملات الرقمية) ، وإليك عشرة أسئلة كاشفة وبصورة حاسمة ومباشرة عن الأثر الاقتصادي لها ، وهي أسئلة يجب أن تخضع للتحليل والدراسة والفحص والتقصي العلمي ، وذلك في إطار أبحاث علم أو فن الاقتصاد الحديث بأدبياته المشهورة ، مع البعد عن مظاهر التسطیح وعدم الموضوعية عند دراسة هذه المؤشرات الاقتصادية المتعارف عليه في الفكر الاقتصادي ، ولا سيما عند تطبيقها على تقييم الأثر الاقتصادي لسوق تداول العملات الرقمية في عصرنا .

وبيان الأسئلة العشرة على النحو التالي :

- 1- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على زيادة الناتج المحلي الإجمالي GDP ؟
- 2- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على الحد من البطالة وزيادة تشغيل العمالة ؟
- 3- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على تخفيض معدلات التضخم في الاقتصاد ؟
- 4- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على زيادة النشاط التجاري العيني ؟
- 5- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على زيادة النشاط الصناعي أو الزراعي ؟



- 6- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على الحد من معدلات الفقر في الاقتصاد ؟
- 7- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على متوسط دخل الفرد في الاقتصاد ؟
- 8- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على تخفيض الواردات وزيادة الصادرات ؟
- 9- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على تعزيز واستقرار نقد الدولة محليا وعالميا ؟
- 10- هل تداول العملات الرقمية ذو مصالح راجحة على إصلاح مشكلة الدين العام للدولة ؟

إن الدراسة الاقتصادية التحليلية وطبقا للأسس الإحصائية سيوصلنا بضرورة العقل وصحيح النظر ويقين التجربة إلى أن الأثر الاقتصادي لعمليات (تَدَاوُلُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) هو أثر سَلْبِيٌّ وضارٌّ، وأن مفسده وأضراره وشروره - الجزئية والكلية - أكبر بكثير جدا ، وهي راجحةٌ على مصالحه ومنافعه - الجزئية والكلية - ، وهذه النتائج السلبية تعم الإجابة عن جميع الأسئلة العشرة المذكورة ، وتفسير ذلك من المنظور الاقتصادي : أن التبادل المالي إذا وقع في إطار هندسة مالية حقيقية ما بين ثمن حقيقي مقابل مئمن ذي منافع حقيقية (ثمن حقيقي معلوم X مئمن حقيقي مستقر المنافع معلوم الصفات) ، فإن هذا التبادل الصحيح في المنافع المتقابلة سيُحدثُ في الاقتصاد رواجاً حقيقياً وتداولاً نافعا فعليا ، وعندئذ سينعكس هذا السلوك الصحي والتبادل النفعي الصالح على جميع الجسم الاقتصادي بالرواج والحركة والتداول ، وحينئذ سنجد بالتحليل الاقتصادي البدهي أن إجابات الأسئلة العشرة السابقة ستكون إيجابية ونافعة ، وذات أثر حَسَنٍ وبنَاءٍ في الاقتصاد .

والعكس صحيح ، فإن العقد إذا وقع في إطار هندسة مالية صورية ظالمة ، حيث يتقابل ثمن حقيقي في مقابل مئمن صوري عديم المنافع الذاتية ، ومقصوده مجهول في صفاته ومتردد في ذاته بين الوجود والعدم وبين الغرم والغنم ، فأنى لهذا العقد أن ينتفع به الاقتصاد الحقيقي ؟ ، حيث يتقابل فيه (ثمن حقيقي ذو منافع معلومة X مئمن صوري ذو منافع منعدمة ومجهولة واحتمالية) ، فإن هذا التبادل الظالم وغير العادل ، ولا سيما ما ينطوي عليه ركن المئمن فيه من فساد محتواه وانعدام منافعه ، أنه سيُحدثُ في الاقتصاد رواجاً صورياً وحركة شكلية مزيضة لا ينتفع



بها الاقتصاد ولا المجتمع على الحقيقة ، وحينئذ سنجد بالتحليل الاقتصادي المباشر والبدهي أن إجابات الأسئلة العشرة السابقة ستكون سلبية وضارة وظالمة على مستوى الاقتصاد الكلي ، وأنها معاملة ذات أثر فاسد وضار وهادم لمقومات الاقتصاد وموارده العامة .

ومن أجل فهم وتطبيق نظرية التحليل الاقتصادي حول تلك الأسئلة نقول :

إن توظيف النقد القانوني الحقيقي بكميات كبيرة في سوق (تَدَاوُلُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) يعني توجيه قوتها الشرائية وطاقتها المالية الحقيقية في الواقع نحو فقاعات تعظيم الطلب على حقوق مالية مجردة تُسَمَّى (عُمَلَاتُ رَقْمِيَّة) ، ولما كانت هذه السلع الافتراضية لا تعتمد على أصول تشغيلية حقيقية في الواقع ، ولما كان النفع المقصود الأصلي منها - وهو الربح - إنما يتولد حصريا من إعادة بيعها في المستقبل ، فإن ذلك يعني ببساطة أن توظيف النقد الحقيقي سيخدم تعظيم الفقاعات السعرية على مشتقات الحقوق الرقمية المشفرة ، مما يعني استنزاف تلك الطاقة النقدية الحقيقية فيما لا ينتفع الاقتصاد بحركته مطلقا ، بمعنى أن (تَدَاوُلُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) لا يؤثر مطلقا في إحداث حركة حقيقية نافعة على مستوى السلع والخدمات في الاقتصاد ، وبذلك تتحول وظيفة النقود الحقيقية ، فبدلا من أن ينتفع الاقتصاد بحركتها ورواجها بصورة صحيحة ونافعة في داخل الجسم الاقتصادي ، نكون أمام مشهد اقتصادي تكون فيه حركة النقد الحقيقي سببا لصناعة التكاثرات السرطانية الضارة في الجسم الاقتصادي ، ذلك أن حركة النقد في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسم الإنسان .

وبهذا يتبين بوضوح أن توجيه النقود الحقيقية إلى منصات (تَدَاوُلُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) لن يزيد في الناتج المحلي الإجمالي GDP مطلقا ، بل العكس هو الصحيح ، هذا السلوك المزيفُ سيعمل في المقابل على تعطيل وظائف أجزاء أخرى من الجسم الاقتصادي ، وذلك بسبب حبس الدم النافع عنها وتوجيهه إلى تعظيم فقاعات ضارة وأورام خبيثة تهدد مستقبل الجسم برمته ، وهكذا ينسحب الأثر الاقتصادي السلبي على عنصر آخر هو (البطالة والأيدي العاملة) ، فإن تراجع الناتج المحلي GDP في الاقتصاد يعني تقليص توظيف الأيدي العاملة ، الأمر الذي يعني



تزايد أعداد البطالة والعاطلين عن العمل كنتيجة طبيعية لتراجع كمية فرص العمل ، سواء في مجالات الإنتاج - الصناعي أو الزراعي - أو في المجالات التجارية الحقيقية .
ويترتب على تلك المؤشرات السالبة - وبالتالي - زيادة معدلات التضخم في الاقتصاد، وتعليل ذلك أن تراجع الإنتاجية العينية الحقيقية في الاقتصاد يؤدي إلى زيادة الطلب على المعروض العيني من السلع والخدمات المحدودة والشحيجة فيحدث التضخم ويتمدّد تباعا ، فإذا اجتمع تراجع الإنتاجية مع انحسار الأعمال وزيادة التضخم فإن النتيجة الطبيعية تتجلى بصورة ارتفاع معدلات الفقر وتدني متوسط الدخل للفرد ، وبالتالي تدني دخل الأسرة في الاقتصاد ، الأمر الذي سينعكس بصورة تراجع حاد في الصادرات من الدولة لغيرها ، ويقابله زيادة في الواردات من السلع والخدمات ، مما يؤدي إلى انكشاف الميزان التجاري بصورة سلبية على الدولة ، حيث تتزايد حاجة الاقتصاد إلى تعويض فجوة الطلب في السوق المحلي ولكن من خارج اقتصاد الدولة ، وأخيرا فإن المؤشرات السابقة حتما ستضطر ضررا بالغا في قوة العملة النقدية المحلية ، كما ستهدد استقرارها بمزيد من مخاطر التقلبات السعرية في سوق الصرف الأجنبي .


واعلم أن كلمة السر في تلك الثمرات الفاسدة والمؤشرات الضارة تكمن في فهم إجابة السؤال التالي : هل تدفقات النقود القانونية الحقيقية (السّاخنة) من أجل التريح السريع من تداول العملات الرقمية يترتب عليه تقابل حقيقي بين نقد قانوني حقيقي مقابل سلعة ذات منافع ذاتية وحقيقية معتبرة في الاقتصاد ؟ أم أن العملات الرقمية ليست ذات منافع ذاتية ، وإنما هي حقوق منفصلة ومشتقات مالية مجردة ؟ وتقضي القاعدة الاقتصادية هنا : أنه كلما زاد معدل النفع في المحل المعقود عليه كان ذلك أعلى جودة وكفاءة بالنسبة للاقتصاد ومؤشراته العشرة المذكورة ، وفي المقابل كلما انحسر النفع الحقيقي وتراجع مقداره في المحل المعقود عليه ، بحيث تغطي عليه معاملات الزيادة الظالمة والضارة ، كالربا وأصوله الثلاثة المتفرعة عنه ¹ ، أو معاملات النقصان

1 - هذه القاعدة النفيسة عنوانها (الأصول الثلاثة للربا في الشريعة الإسلامية) ، ونصها : (أصول الربا ثلاثة : ربا الأثمان و ربا المثمنات و ربا المدائنت) ، وانظرها مفصلة مع شرحها وأمثلتها المالية المعاصرة في كتابنا : (التجديد في هندسة الربا .. أصوله وقواعده ومعادلاته ومقاصده وتطبيقاته وبدائله المعاصرة) ، المبحث الثاني بكامله (ص 123 وما بعدها ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2021م ، وانظرها أيضا في كتابنا : (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) (الدرس العاشر) ص 170 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020م ، وانظرها تلك المؤلفات وغيرها في موقعنا الإلكتروني الشخصي .
DrAlkhulaifi.com



الظالم والضار ، كأكل المال بالباطل وأصوله الثلاثة المتفرعة عنه ¹ ، فإن ذلك سينعكس حتما وبصورة سالبة وضارة على جميع المؤشرات الاقتصادية في الدولة .

والخلاصة : إن هذا التحليل الاقتصادي الذي أوجزنا أصوله يكشف لك بوضوح أن صفقة شراء (العُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) قد رسبت في اختبار المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية ، وتحديدًا على مستوى المرتبة المقاصدية الثانية منه ، وبذلك تصبح عمليات تداول العملات الرقمية قد رسبت في المرتبتين معا ، حيث تبين لنا بيقين رجحان مفاسدها وأضرارها في المرتبة الجزئية بين طرفي العقد، إلى جانب رجحان مفاسدها وأضرارها في المرتبة الكلية العامة على مستوى الاقتصاد والمجتمع .



1 - وهذه القاعدة عنوانها (الأصول الثلاثة لأكل المال بالباطل) ، ونصها : (أصول أكل المال بالباطل ثلاثة : في الذات وفي الصفات وفي التصرفات) ، وسيأتي تفصيلها وشرح مضامينها وأمثلتها في مناسبة أخرى في غير هذا الكتاب بإذن الله تعالى .



القاعدة الثانية

أُصُولُ الْأَمْوَالِ ثَلَاثَةٌ ؛ عَيْنٌ وَمَنْفَعَةٌ وَحَقٌّ مُتَّصِلٌ

إن هذه القاعدة الفقهية. بصياغتها المذكورة. تعتبر من أعظم القواعد الفقهية في باب ماهيات الأموال قديما وحديثا ، بل إن هذه القاعدة الفقهية تُعتبرُ أصل الأصول وأُم القواعد الفقهية المالية، حتى إن فقه المعاملات المالية برمته إنما هو كالمترجع عنها ، والسبب أنها تحدد لنا بدقة ماهية الأموال المعتمدة في الإسلام ، فتضبطها في ثلاثة أصول حاصرة ، وهي الأشياء التي يصح أن تتصف بوصف المالية ، وهي تقبل المعاوضة والتريح والمتاجرة والمشاركة بها ، وهذا الحصر دال على نفي المالية عما سوى الأصول الثلاثة المذكورة .

إن هذا التأصيل الذي تقرره هذه القاعدة - رغم بساطته ووضوحه - إلا أن كثيرا ما يخفى ضبط تصوره في ذهنية الباحث المعاصر في الفقه المالي مما يُعَسِّرُ عليه انضباط التصور الفني قبل الحكم الشرعي ، حيث لا نزال نشهد كثيرا من الباحثين في الفقه المالي - في عصرنا - يخلطون بين الحق المتصل المشروع والحق المنفصل الممنوع ، فلا يكادون يفرقون بينهما ، وقد لا يدركون خصائصهما في الواقع أصلا ، ولا ريب أن هذا التداخل والخفاء يورث اضطرابا في التصور وتناقضا ، إن لم يكن خطأ في الأحكام ، وهو ما يفسر لنا حالة الغموض والخفاء والتردد التي تعم غالبية الفقه الإسلامي المعاصر بشأن حكم نازلة (تداول العملات الرقمية) على سبيل المثال ، فضلا عن الموقف من أحكام البورصات المعاصرة كافة ، والمقصود أن هذه القاعدة تأتي لتضبط أصول الأموال المعتمدة في الإسلام في ثلاثة أصول حاصرة ، فهي تُعَدُّ - بحق - تطبيقا عمليا ثريا للقاعدة القاضية بأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره ، وأن تأصيل أصوله فرضٌ قبل الحكم عليه .



أولاً : ما معنى القاعدة ؟

إن أصول الأموال المعتبرة في شريعة الإسلام ثلاثة ، أولها : عَيْنٌ مَقْصُودَةٌ لِمَنْفَعَتِهَا ، وثانيها : مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ تُلَازِمُ الْعَيْنَ ؛ فلا تغادرها أو تنفك عنها ، وثالثها : الْحَقُّ الْمُتَّصِلُ بِأَحَدِهِمَا ، وهو يَرْجِعُ فِي وَجُودِهِ إِلَيْهِمَا وَيَسْتَمِدُّ صِفَاتِهِ مِنْهُمَا ، فهذه هي الأصول الثلاثة للأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية¹ ، وهذا التنصيص بما يشبه الحصر مُشْعِرٌ بِعَدَمِ مَالِيَةِ مَا سِوَاهَا مِمَّا قَدْ يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ مَالِيَتَهُ ، وهو ليس كذلك ، مثل : الحق المنفصل (المجرّد) - ومنه الديون - والزمن المجرّد والخطر المجرّد والجهالة والكفالة والضمان ونحوها² .

ثانياً : ما هو الشرط الشرعي الذي لا يصح العقد على الأموال الثلاثة إلا به ؟

إن الشرط الشرعي اللازم لصحة العقد على هذه الأموال الثلاثة هو : (الْاِتِّصَالُ وَالْاِقْتِرَانُ) ، فالعين المتعينة بالذات لا تكون مالا معتبرا في الإسلام مالم تقترن بمنفعتها التي هي بالنسبة للعين كالروح للجسم ، حيث تقضي القاعدة الفقهية بأن (النفع أصل الأموال ، فكل ما لا نفع فيه لا يصح العقد عليه)³ .

وهكذا يسري هذا الشرط نفسه (الْاِتِّصَالُ وَالْاِقْتِرَانُ) على المنافع الكامنة في الأعيان ، فالمنفعة طبقاً لعقود الإجارة لا يصح العقد عليها شرعاً - ولا حتى بمقتضى العقل الرشيد - أن تباع مجردة بذاتها ومنفصلة عن محلها العيني ومُنْفَكَةً تَمَاماً عَنْ قَالِبِهَا الْمَادِي الَّذِي يَحْتَوِيهَا ، والسبب أن المنفعة تستمد وجودها وصفاتها وهيئتها من قالبها المادي الذي يحيط بها وتتشخص به ، فإذا انعدمت العين استحالت المنفعة معنى ذهنياً مجرداً لا يتصور في الواقع العملي الحسي ، وبذلك يتبين أن وجود العين للمنفعة شرط لصحة بيعها ، إذ لولا العين لما أمكن ضبط المنفعة حال تجردها

1- انظر هذه القاعدة الفقهية بتوسع في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص44 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م .
2- انظر القاعدة الفقهية بعنوان : (خَمْسَةٌ يُعْتَاضُ عَنْهَا تَبَعاً لِأَسْتِقْلَالِهَا : الزَّمَنُ وَالْحَقُّ وَالْجَهَالَةُ وَالْكَفَالَةُ وَالضَّمَانُ) ، في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص122 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م .
3- انظر هذه القاعدة الفقهية بتوسع في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص30 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م .



واستقلالها وانفصالها بذاتها ، فلولا شرط الاتصال والاقتران بين المنفعة والعين لأحاط الغرر والجهالة بالمنفعة من كل مكان ، وحينئذ يحرم العقد عليها شرعا لأنها صارت من (بيوع الغرر) المنهي عنها ، والدليل الشرعي الذي نَقَلَ الحكمَ هنا من أصل الحل والإباحة إلى الحظر والمنع هو ما ورد صريحا من نهي النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - عن عموم بيوع الغرر ، كما في صحيح مسلم وغيره ¹ .

وكذلك الأمر بالنسبة للأصل الثالث من الأموال وهو (الحق) ، فإن من شَرَطَ صحة العقد عليه أن يكون مُعَرَّفًا باقترانه بأصله من العين أو المنفعة ، لأن اقتران الحق بأصله يمدد بالتعريف والضبط لمواصفاته في الواقع ، لكن إذا انفصل الحق واستقل بذاته بعيدا عن أصوله المادية من عين أو منفعة فإن الجهالة والغرر حتما سيحيطان به من كل جانب ، فيكون حكمه في شريعة الإسلام الحظر والمنع ، والدليل الشرعي الناقل للحكم من أصل الحل والإباحة إلى الحظر والمنع هو ما صح عند مسلم من نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر ² .

وبهذا يتبين أن الحق لا يُبَاعُ ولا يكون محلا للتربح في الإسلام إلا بشرط أن يكون متصلا بأصله ، بحيث يَسْتَمِدُّ الحقُ صفاته وقيمتَهُ من منافعِ أصله الحقيقي ، فهذه الأصول الثلاثة لا تخرج عنها الأموال المعتبرة في شريعة الإسلام، وهي الأصول الثلاثة التي لا يخرج عنها تأصيل الأموال وتفصيل أحكامها في مختلف مذاهب الفقه الإسلامي قديما وحديثا .

1 - رواه مسلم (1153/3) ، ح (1513) ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر (135/21) .
2 - سبق تخريجه قبله .



ثالثا : ما معنى كل أصل من الأصول الثلاثة للأموال في هذه القاعدة ؟ وما أمثلتها ؟

أ / ما معنى الأصل الأول (العين) ؟ وما مثاله ؟

العين : (ما تَشَخَّصَ نَفْعُهُ فِي هَيْئَتِهِ) ؛ أي الهيئة المادية الظاهرة التي هو عليها بحسب طبيعته في الواقع ، فإذا قصد المشتري امتلاك (العين) وحيازتها مقابل العوض (الثمن) فقد سمى الشارع ذلك عقد (البيع)¹ ، فالأصل في الأعيان كونها أعراضا مادية ومنتجات حسية ، وأنها ذات منافع راجحة مقصودة² ، بيد أن صور تلك الأعيان وأشكالها وطبائعها المادية قد تتنوع بحسب تنوع الأعراف والأحوال وطبائع الأشياء ، فكل عين لها شكلها وطبيعتها الخاصة بها في عرفها ، فإن عين كل شيء تكون بحسب طبيعته في عرفه .

وأمثلة الأعيان كثيرة لا تنحصر ، فمنها النقود بجميع أنواعها وأشكالها ومسمياتها ، فإن النقود أعيان معينة بحسب أعرافها ، ومنها الأراضي والعقارات ، ومنها المنقولات بجميع صورها وأنواعها ، كالتائرات والسيارات والسفن والأجهزة الكهربائية والهواتف والأثاث والملابس ، ومنها سائر أنواع الحيوانات وأنواع الزروع والثمار وسائر المطعومات والأشربة ، فهذه كلها أعيان قد تشخصت منافعها في ذات هيئتها المادية المتعارف عليها عرفا وواقعا ، جاء في مجلة الأحكام العدلية (العين : الشيء المعين المشخص ؛ كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين ، فكلها من الأعيان)³ .

ب / ما معنى الأصل الثاني (المنفعة) ؟ وما مثاله ؟

المنفعة : (فَايِدَةٌ مَقْصُودَةٌ مُقْتَرِنَةٌ بِعَيْنٍ) ، فهي نفع وفائدة مقصودة لذاتها ، ولكن بشرط الاقتران والاتصال بمحلها المادي وظرفها العيني الذي يحتويها ويحيط بها ، فالمشتري هنا إنما يقصد امتلاك (المنفعة) دون العين ، وذلك مقابل (أجره) معلومة ، وقد سمى الشارع هذا العقد

1 - في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، كما في سورة البقرة / 275 .
2 - حيث يشترط لصحة وصف العين بالمالية - أي أنها (مال) معتبر في الإسلام - أن تكون ذات نفع راجح بالنسبة لأطراف المعاملة أولا ، ثم لعموم المجتمع والاقتصاد ثانيا ، إذ لو خلت العين عن النفع لم تجز المعاوضة عليها شرعا ، لأن المعاملة ستكون حينئذ من قبيل إتلاف المال وتبذيره بلا نفع أو فائدة ، وهذا محرم في الإسلام .
3 - مجلة الأحكام العدلية ، المادة (159) .



(إجارة)¹، وثمرته تملك المنفعة المؤقتة فقط؛ لكن بشرط اقترانها واتصالها بالعين التي هي أصلها وقالبها المادي، فالمحل المعقود عليه في الإجارة هو ذات (المنافع) المقصودة أصالة في العقد، وإن كان من ضرورة العقد على المنافع في الإجارة بيان حدود العين ومواصفاتها على وجه يحقق المعلوماتية والصدق والبيان وينفي الجهالة والغرر والإبهام، جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف (المنفعة) بأنها: (الفائدة التي تحصل باستعمال العين)².

وتوضيحا لذلك فإن العين وإن لم تكن هي المقصودة لذاتها في عقد الإجارة إلا أن العين تبقى هي العنوان المعرف لماهية المنفعة والضابط لصفاتها في الواقع، بدليل أن العقد لو وقع على منفعة مجردة ومطلقة عن العين التي تتشخص فيها، فهذا يعني انغماس المنفعة (محل العقد) في الغرر والجهالة، ووجود مثل ذلك في الخارج - أعني في الواقع المحسوس - محال، بل لا وجود لذلك إلا متمحضا في الذهن والخيال دون الواقع والحقيقة، بمعنى أنه لا يتصور في الواقع أن يقع العقد على منفعة سكنى مجردة - مثلا - من غير أن يكون لها سقوفا ولا جدران تحدها ولا أرضيات تقوم عليها، كما أننا لا نتصور أيضا وجود منفعة الانتقال بمقعد الطائرة من بلد لآخر بدون تشخيص مواصفات وحدود جسم الطائرة بكامل مادياتها التي لا يصدق وصف الطائرة عرفا إلا بها، فإن غياب محددات العين في عقود الإجارة يوجب العقد على محل فضفاض وغير منضبط في الواقع، ومثل هذا تحظر الشريعة العقد عليه لأن الغرر والجهالة ستحيطان به من كل مكان، وذلك ضرورة انتفاء القالب المادي والعين المحيطة بالمنفعة.

وعليه فإنه لا يمكنك أن تتصور عقلا وجود منفعة في الواقع خالية عن أية قوالب مادية تتشخص فيها وتتجلى من خلال صفاتها المادية؛ وإنما ذلك يحصل في الذهن المجرد فقط، بل لو أجزنا ذلك فإن الإسلام سيبطل العقد على هذه المنفعة المجردة والمنفصلة عن وعائها المادي، والسبب ببساطة أن الغرر والجهالة والخطر كلها محظورات ستحيط من كل مكان بهذه المنفعة المجردة عن أصلها العيني وقالبها المادي، فتتغمس المنفعة في الغرر والجهالة ولا يمكن ضبطها حينئذ، ولذلك

1- في قوله تعالى: ﴿قال إني أريد أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾، كما في سورة القصص / 27 .
2- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (100/1) ، مادة (125) ، وانظر أيضا : المنشور في القواعد للزركشي (230/3) .



فقد أبطل الفقهاء المتقدمون (مالية المنفعة) حال استقلالها وتجردها بمفردها¹ ، وفي المقابل أجمعوا على جواز عقد الإجارة ، وهو بيع المنافع ؛ ولكن بشرط اقترانها واتصالها وتشخصها في قوالب مادية تضبطها وتسبغ عليها المعلوماتية وتنفي عنها الجهالة عرفا² .

وبما ذكرنا يتضح لك السبب المنطقي والتفسير العقلي لإنكار الفقهاء قديما (مالية المنافع) باعتبار استقلالها عن العين وتجردها عنها ، فإنهم إنما قصدوا هذا المعنى الدقيق الذي أوضحناه ، فهو يقررون أن ذات المنفعة حال تجردها واستقلالها عن العين المعرفة لها يحيلها إلى محض قضية ذهنية لا تدرك إلا في الذهن ، ولا يمكن تصورهما في الخارج الحسي أو الواقع الحقيقي ، ولذلك فمن أنكر من المتأخرين على الفقهاء المتقدمين أطروحتهم بشأن (بطلان مالية المنافع) فإنه حتما لم يفهم مقصودهم ولم يدرك عمق مقالتهم ولا تصور مرادهم بيقين الواقع ، ولو تدبر تعريفات الفقهاء لمصطلح (مال) ومصطلح (منفعة) من جميع المذاهب لأدرك هذا المعنى الجلي الواضح ، والذي تعثر في فهمه كثير من المتأخرين .

وأما الأمثلة على المنافع التي تُعقد عليها عقود الإجازات فهي أيضا في العرف كثيرة جدا ولا تكاد تنحصر تبعا لأعيانها ، فمنها : منافع الأشخاص كما في عقود الإجارة على عمل من الموظفين والعمال ونحوهم ، ومنها : منافع الأعيان كمنافع المباني والأراضي والمساكن والشقق ، وكمنافع المصانع والمزارع ، وكمنافع الفنادق والطائرات والبواخر والسفن وسيارات التاكسي ، وكمنافع التطبيقات الإلكترونية المعاصرة ، وغيرها كثير .

والخلاصة : إن المحل المعقود عليه أصالة في عقد الإجارة هو طلب امتلاك ذات المنافع فقط ، وأما العين في الإجارة فهي معرفة لحدود المنفعة وبالتالي فإن العين في الإجارة مقصودة تبعا ، ودليل القصد التبعية هنا أن العين تؤثر في ثمن المنفعة وسعرها ، ثم العين مؤثرة أيضا في شروط العقد وضوابطه تبعا للمنافع المقصودة أصالة ، وعلى هذا فإن من لازم المنفعة ومن لازم شرط العقد عليها أن تكون قرينة ظرفها المادي دائما وأسيرة قالبها العيني في كل حين وعلى كل حال ، فلا بد

1 - انظر مصطلح (إجارة) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 1 / ص 254) .
2 - انظر مصطلح (منفعة) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 39 / ص 103) .



للمنفعة من قالب مادي يلازمها وتلازمه ، فتتشخص المنفعة فيه وتكتسب منها معلوميتها ويزول غررها ، فلا تغادره أو تنفك عنه استقلالاً بذاتها ، وإلا لم يجز بيعها بسبب انغماسها في محظورات الغرر والجهالة والخطر¹ .

ج / ما معنى الأصل الثالث (الحق المتصل) ؟ وما مثاله ؟

الحَقُّ - بعمومه - هو : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ) ، ومعنى هذا التعريف أن الحق عبارة عن استئثار الإنسان باستحقاق نفع متعلق بعين أو منفعة معينة ، فالحق هنا يعبر عن سلطة ذات مواصفات خاصة ، وهو نوع ملكية يملكها الشخص على شيء بطريق مشروع ، ولقد نصت هذه القاعدة الفقهية على أن النوع الثالث من الأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية هو (الحق المتصل) ، فقيدت الحقَ ضمناً بشرط الاتصال والاقتران ، فدل ذلك بمفهوم المخالفة على أن الحق إذا كان منفصلاً ومنفكاً ومستقلاً عن أصله ، فإن هذا الحق المنفصل لا يعتبر مالا من الأموال المعتبرة في شريعة الإسلام ، والسبب كما أسلفنا مرارا أن الحق إذا انفصل واستقل وتجرد بذاته بعيدا عن منافع أصله المادي فإن ذلك يوجب غموض صفاته ومحدداته ، إذ كيف ينضبط الحق في ذاته وهو متجرد ومنفصل تماما عن منافع أصله ، حتى إنه لا يستمد منفعه وصفاته وتقويمه من منافع أصله وصفاته وقيمه ، فهذا محال عقلا وطبعاً ولا يُتصوَرُ وجودُهُ إلا في الذهن فقط دون الخارج والواقع المحسوسين ، لأن العقد على الحق المنفصل في هذه الحالة يستلزم - شرعا وعقلا - العقد على مجهول يحيط به الغرر والخطر من كل مكان ، وبالتالي فإنه لا يجوز العقد عليه استقلالاً بذاته ، وبذلك يصبح المعنى المقصود كالتالي : (يجوز بيع الحق إذا كان تابعا ومتصلا بأصله ، بينما لا يجوز بيعه إذا كان مستقلا ومقصودا لذاته)² .

1- انظر مصطلح (إجارة) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 1 / ص 254) .

2- انظر القاعدة الفقهية بعنوان : (حَمَسَةٌ يُعْتَاضُ عَنْهَا تَبَعاً لَا اسْتِقْلَالاً: الزَّمَنُ وَالْحَقُّ وَالْجَهَالَةُ وَالْكَفَالَةُ وَالضَّمَانُ) ، في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 122 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2020م .



وتأسيسا عليه : يصبح تعريف (الحق المتصل) هو : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُقْتَرِنٍ بِمَحَلِّهِ) ، وعلى هذا فلا يجوز لمالك الحق أخذ ثمن مقابل بيعه إلا بشرط أن يكون الحق متصلا وتابعا لأساسه المادي الحقيقي ؛ ممثلا بعين معينة (سلعة) أو منفعة محددة (خدمة) ، وإلا صار من قبيل بيوع الغرر التي نهى عنها الشرع الحنيف ، وبذلك يتبين أن ضابط جواز بيع الحق شرعا هو : (الاتِّصَالُ وَالاقْتِرَانُ بِأَصْلِهِ ؛ بحيث يَسْتَمِدُّ الْحَقُّ صِفَاتِهِ وَقِيَمَتَهُ مِنْ واقعِ مَنَافِعِ أَصْلِهِ الْحَقِيقِيِّ) ، فإذا تخلف هذا الشرط فإن الفقهاء كلهم يمتنعون ببيع هذا (الحق المنفصل) ولا يجيزونه بسبب انفصاله عن أصله - كما سيأتي إثباته - ، ويعلل الفقهاء عدم جواز ذلك بأن هذا (الحق) لا قيام أصلا لمنافعه في الواقع إلا باقترانه بأصله ، فكيف يباع الحق حال انفصاله وهو مفترق في وجوده وصفاته إلى أصله الذي تولد عنه واشتق منه في الواقع ؟ ، ودليل المنع الشرعي أن تجرد (الحق) وانفصاله عن أصله يجعله مُحَاطًا بِالغَرْرِ وَالْجَهَالَةِ الْفَاحِشِينَ إحاطة السوار بالمعصم ، والأصل في بيوع الغرر الحظر شرعا .

فمن ذلك مثلا ما اشتهر عن الإمام القرافي في كتابه الفروق بشأن قاعدة (الفرق بين تملك الانتفاع وتمليك المنفعة)¹ ، وقد توافق معه الإمام ابن القيم بشأن تقرير القاعدة نفسها² ، وعباراتهم في نص القاعدة مع شرحهم لها تحكي بدقة مذهب جمهور الفقهاء في موقفهم من حظر (بيع الحقوق المنفصلة) ، وإن اختلفت ألفاظهم في ذلك بحسب الأعراف والأعصار ، لكن تبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

1 - القرافي في الفروق (187/1) ، فقد جاء فيه قوله : (الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة) ، فشرع ببيان معنى (تملك الانتفاع) بقوله : (تملك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط ، كالإذن في سكنى المدارس والربيط ، والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك ، فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ، ويمتنع في حقه أن يؤجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات ، أو يسكن غيره لبيت المدرسة ، أو غيره من بقية النظائر المذكورة) ، ثم انتقل القرافي إلى بيان معنى (تملك المنفعة) بقوله : (وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه ، أو يمكن غيره من الانتفاع يعوض كالأجارة ، أو بغير عوض كالعارية ، كمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤجرها من غيره ، أو يسكنه بغير عوض ، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم ، على جرى العادة على الوجه الذي ملكه ، فهو تملك مطلق في زمن خاص ، حسبما تناوله عقد الإجارة ، أو شهدت به العادة في العارية ، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق ، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة) .

2 - قال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد (1 / 4-5) : (تملك المنفعة وتمليك الانتفاع شيء آخر ، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة ، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة ، فإنه لا يجوز المعاوضة على حق الانتفاع) ، ثم ذكر مثلا لذلك فيمن سبق إلى مكان في المسجد فإنه يملك الانتفاع ، لا المنفعة ، فلا يجوز له المعاوضة .



وبهذا تعلم أن ما نطلق عليه (الحق المتصل) في هذه القاعدة يلقيه الجمهور (حقوق الارتفاق)، بينما يسميه الحنفية (الحق المقرر في محله)¹، وجميعهم متفقون . بحمد الله . على جواز بيعه والاعتياض عنه - أي أخذ العوض والثمن مقابلهُ - ، وأما ضده وهو (الحق المنفصل) فيلقبه الجمهور (حق الانتفاع) ، بينما يسميه الحنفية (الحق المجرد عن محله)² ، وأيضا وجدناهم متفقين على حظر بيعه والتربح منه شرعا³ ، وسرد ذلك أن جميعهم قد صح عندهم في مالية الحقوق شرط (الاتصال الاقتران) الذي يقابله (الانفكاك والانفصال)⁴ ، وعلى هذا التأسيس الواضح أقاموا فقههم بشأن أحكام (الحقوق المالية) من حيث الأصل الفقهي ، فإنهم وإن تنوعت اصطلاحاتهم وألفاظهم في التعبير عن هذا المعنى إلا أن مقاصدهم وتأسيساتهم في تقسيم الحقوق متحدة ومتوافقة ، ولا حرج بعد ذلك أن تتنوع اجتهاداتهم في آحاد المسائل ومفردات النوازل بسبب ما يحتف بها من قرائن وظروف يتردد فيها الحق بين الاتصال والانفصال بحسب اختلاف الوقائع والأحوال .

ج / ما مدى خطورة مسألة (مالية الحقوق المنفصلة) بالنسبة لتكوين الفقيه المالي المعاصر؟

اعلم - رحمك الله - أن مسألة (مالية الحقوق المنفصلة) تعتبر من أصول الخلاف ومفاصل النزاع بين الشريعة الإسلامية والأعراف الجاهلية في باب الأموال قديما وحديثا وفي واقعنا المعاصر، حيث تقرر الجاهلية الاقتصادية . قديما وحديثا . أن (الحق المنفصل) يعتبر مالا مستقلا بذاته ، وأنه مال محترم يقبل البيع والمتاجرة والتربح منه ؛ كسائر الأموال الأخرى ؛ مثل : العين والمنفعة

1 - فقد أفرده ابن عابدين مطلباً لبحث مسألة (الاعتياض عن الحقوق المجردة) فقال : (مطلب : لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة) ، وانظره في حاشية رد المحتار (519/4) ، ولما كان هذه المعنى الفقهي مستقرا عند السادة الحنفية فقد أفردوا له قواعد فقهية بصياغات متعددة تدل على رسوخ المعنى واستقراره عندهم ، فمن ذلك قولهم : (بيع مجرد الحق باطل) ، وقولهم : (الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التَّقْوُم باطل) ، وقولهم : (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها) ، وقولهم : (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد) ، وانظر هذه القواعد الفقهية عند السادة الحنفية في المصادر التالية : المسبوط للسرخسي (180/23) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص212 ، موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقي البورنو (113/3 ، 147-148) ، القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها ، علي أحمد الندوي ، (1 / 275) .

2 - بينما يطلق عليه في اصطلاح القانون المعاصر (الحقوق المعنوية) ، وذلك للدلالة عليها حال اتصالها وعدم انفصالها .
3 - فثبت بهذا التأسيس والتفصيل أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في أنواع وأحكام (الحقوق المالية) إنما هو خلاف لفظي وصوري ولا ثمره له ، وإن اختلفوا في الألفاظ والمصطلحات المستعملة في التعبير عن الماهيات ، وانظر القاعدة الفقهية التالية بعنوان (الحق حقان : متصل ومنفصل) ، حيث تم تصنيف العقود إلى قسمين هما : (الحق المتصل) و (الحق المنفصل) ، ولا ريب أن استعمال هذين اللفظين الواضحين يكسب الموضوع دقة وسهولة في الدلالة على المعنى المقصود .
4 - يقصد بقاعدة (الانفكاك والانفصال) أن يكون المحل المعقود عليه . في الواقع . تابعا لأصله في وجوده ومنافعه ، ولكن هذا التابع قد انفصل واستقل وانفك حتى أصبح له في الواقع كيان مستقل يختلف عن كيان أصله الذي تفرع منه ، بدليل أن المحل المعقود عليه لم يُعَدَّ يَسْتَمَدُّ تَقْوِيمَهُ مِنْ مَنَافِعِ أَصْلِهِ الْمَادِّي .



والحق المتصل ، ولذلك فإن الجاهلية المالية - قديما وحديثا - لا غضاضة عندها مطلقا من إقرار مبدأ (مالية الديون)¹ ، وهو ما شدد القرآن الكريم عليه كثيرا وأعلن الحرب والوعيد عليه في آيات تحريم الربا ، ذلك أن الجاهلية المالية - كما أشار القرآن الكريم - لا تجد حرجا في التبرج من تداول الديون والمتاجرة بها بيعا وشراء، في حين أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بمصادمة هذا الأصل المالي الجاهلي ورفضه رفضا تاما مبرما ، بل لا يزال الشارع الحكيم يلقب (مالية الحقوق المنفصلة) بألقاب منفرة مثل الربا وأكل المال بالباطل في مواضع وتطبيقات كثيرة ، وهو المسلك الذي التزمه السلف الصالح من الصحابة الكرام وأجمعوا عليه ، وقد ظهر ذلك جليا واضحا في مثل حادثة (بيع الصكاك) في أواخر عصر الصحابة . رضي الله عنهم² ، والسر الجامع في هذا التوصيف كونها تقوم على مبدأ التبرج والتداول من بيع الحقوق المنفصلة ، حيث تباع الحقوق وتشتري بمعزل عن الاقتران والاتصال بأية أصول عينية حقيقية ، وهذا السلوك الاقتصادي يُنتج أضرارا ومفاسد كلية أكبر وأرجح من منافعه الجزئية القاصرة³ .

وإنك إذا تأملت ذلك في كتاب الله تعالى وجدته صريحا واضحا لا لبس فيه ولا تهاون ولا مواربة ، فقد أعلن الله الحرب صراحة على الربا الذي ينطوي على الاعتراف بمبدأ (مالية الديون) ، بل وشدد النكير عليه والتحذير منه بما لا نظير له في القرآن الكريم ، وتأمل ذلك بوضوح في قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكِ بَأْتُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾⁴ ،

1 - انظر مصطلح (مال) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 36 / ص 33) .
2 - أخرج مسلم في صحيحه أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بَطْعَامَ فِتْبَايَحَ النَّاسِ تَلَكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهُا ، فقال له أبو هريرة : (أحلت بيع الصُّكَاك) ، وفي لفظ : (أحلت الربا يا مروان) ، كما روى مالك في الموطأ أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فِتْبَايَحَ النَّاسِ تَلَكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ ؛ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهُا ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - على مروان بن الحكم ؛ فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ، فقال : أعوذ بالله وما ذلك ، فقالا : هذه الصُّكُوكُ تبايعها الناس ؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرسَ يَتَّبِعُونَهَا ؛ يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وانظره في : صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) ﴿ بطلان بيع المبيع قبل القبض ﴾ ، الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .
3 - انظر تفصيلا وتأصيلا في ذلك عند بيان القاعدة التالية : (الحق حقان ، متصل ومنفصل) من هذا الكتاب .
4 - البقرة - 275 .



وأیضا تأمل تحذیر الله تعالى للمؤمنین من سلوك سبیل المرابین فکرا وتطبیقا ، حیث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾¹ .
ومن جهة أخرى فإن العلم والإحاطة بمضامين وتفصيل مسألة (مالية الحقوق المنفصلة) قد باتت من ضرورات التكوين العلمي الرصين لدى (الفقيه المالي المعاصر) ، فإن الفقيه المعاصر ما لم يمرن فكره ويرسخ عقله ويقدر تصوّره في فهم أسرار هذه المسألة وتطبيقاتها قديما وحديثا فإنه سيظل حائرا مترددا في غالبية مسائل الحقوق المالية ، ولا سيما في الحقوق المالية المنفصلة المعاصرة منها ، وسيظل غامضا في منهجيته وغير منضبط في ترجيحاته واختياراته ، ولا أدل على ذلك من الحيرة والارتباك التي تعمّ غالب الفقه الإسلامي المعاصر - تبعا للفقه القانوني قبله - بشأن : (ماهية السهم المتداول في الأسواق المالية) - تكييفا وحكما - إلى يومنا هذا² ، بل إنك لتلاحظ حالة الارتباك والحيرة تسود وتطفو - بصورة أكبر وأعمق - في أطروحات وفتاوى الفقهاء المعاصرين بشأن مسألة (العملات الرقمية) التي هي محل الدراسة في هذا الكتاب ، الأمر الذي

1 - البقرة / 278 - 279 .

2- ومن شواهد هذا الارتباك الفقهي العام ما يلي :

أ / في الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432هـ يوافقه 25-29 ديسمبر 2010م ، تمت مناقشة موضوع بعنوان (التلاعب في الأسواق المالية) ، وقد تقدم أحد أعلام خبراء الاقتصاد الإسلامي بورقة علمية طالبت بفكرة إلغاء البورصات لأسباب شرعية واقتصادية ، وانظر : ورقة أ.د/ شوقي أحمد دنيا (أستاذ الاقتصاد الإسلامي ، العميد السابق بكلية التجارة - جامعة الأزهر) ، حيث قال نصا في ورقته - ص 23-24 - : (إن سوق الأوراق المالية ، وبخاصة سوق التداول باتت باعتراف الاقتصاديين الغربيين وكرا وناديا للقمار ، وإذا كان الإسلام يرفض وجود أوكار ونوادي للقمار فإن ذلك ينطبق من باب أولى على أسواق التداول في بورصات الأوراق المالية ، في ضوء ذلك فإنني على قناعة بحرمه وجود بورصة الأوراق المالية أو على الأقل سوق التداول في بلادنا الإسلامية ، وعموما فإنني أقترح قيام دراسات اقتصادية ومالية وشرعية حول فكرة إلغاء سوق الأوراق المالية ، وأن تكون هذه الدراسات تحت نظر المجمع الموقر في دورته القادمة) ، وهذا من حقيق العلم وممتينه ، فإن دراسة أصل شرعية البورصات أولى وأحرى من الاشتغال بوضع ضوابط تنظم أحكام (التلاعب في الأسواق المالية) !! ، لأن ما بُني على الباطل فهو باطل .

ب / ومن ذلك أيضا فعاليات المؤتمر الدولي الرابع بعنوان (الأسواق المالية من منظور المالية الإسلامية والمعايير الدولية) ، والمنعقد بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، وذلك بتاريخ 16-17/8/2017م ، حيث تم تخصيص المحور الثاني للمؤتمر بعنوان (مشكلات الأسواق المالية) ، وفيه تقدم باحثون اقتصاديون وشرعيون يرحجون حظر الأسواق المالية والبورصات لأسباب شرعية واقتصادية كثيرة (conferences.ju.edu.jo) .

ج / ولقد برزت حالة الحيرة والارتباك بوضوح كبير في فعاليات مؤتمر شوري السادس (سنة 2015) ، حيث تفرقت آراء العلماء واختلفت وجهات الباحثين الكرام على نحو سبعة مذاهب مختلفة ومتباينة حول ماهية (التكييف الفقهي للسهم) ، وهذا كله من حيث التكييف ابتداء قبل مناقشة الحكم الشرعي بشأنها ، حيث ترتب على هذا الخلاف الواسع في أصل التكييف الفقهي أن اتخذ المؤتمر قرارا بتأجيل إصدار القرار بشأن هذا الموضوع إلى دورة قادمة ، ونظرا لوجود حالة الارتباك بشأن ماهية الأسهم ابتداء فضلا عن الحكم عليها ، فقد تأجل عرض الموضوع نحو من أربع سنين ، وأعيد عرض الموضوع نفسه (التكييف الفقهي للسهم) ضمن محاور المؤتمر الثامن (سنة 2019) ، ونظرا لعدم حسم الموضوع فقها للمرة الثانية فقد تقرر تأجيل البت بشأنه إلى دورة ثالثة قادمة ، ولم يصدر فيه قرار في كلا المؤتمرين الموقرين ، ولا يزال الموضوع معلقا لحينه رغم أن الموضوع متعلق بالتكييف الفقهي فقط ، حيث لم يتم مناقشة الحكم الشرعي بناء على هذا الاختلاف الكبير في التكييف الفقهي ، وانظر توثيق ذلك كله على الموقع الإلكتروني (www.shura.com.kw) .

د/ وانظر في إثبات حالة الحيرة والارتباك في الدراسات القانونية بشأن (ماهية السهم وتكييفه) : رسالة الماجستير للباحث في تخصص القانون التجاري بعنوان (محل عقد تداول الأسهم) ، وأصلها بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن (يناير 2014م) ، وهي دراسة قانونية تأصيلية موسعة حول طبيعة وماهية تداول السهم في الفكر القانوني المعاصر ، حيث طرحت الدراسة خمسة مذاهب مختلفة حول هذا الموضوع ، وقد تم ترشيح هذا البحث لجائزة البحث العلمي للجامعات الأردنية (الدورة ١٦) عن قسم البحوث القانونية للعام ٢٠١٤م .



يوجب على مناهج دراسة فقه المعاملات المالية أن تولي لهذا الباب من الحقوق المالية نصيبا من التأصيل والدراسة وتحرير الفروق فيه نظريا وعمليا ، وذلك عملا بقاعدة : (الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ ؛ وَتَأْصِيلُ أُصُولِهِ فَرَضٌ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ) .

وخلاصة هذه القاعدة الجامعة : أن أصول الأموال ثلاثة ، عين ومنفعة وحق ، وهي أصول لا تعمل ماليتها في نظر الشرع إلا بشرط الاتصال والاجتماع والاقتران ، فالعين مادة تفتقر إلى المنفعة ، والمنفعة فائدة لا تتشخص ولا تنضب إلا في هيئة عينية وظرف مادي تتجلى فيه ، فإن بيعت المنفعة منفصلة ومستقلة فقد أحاطت بها الجهالة الفاحشة ، حتى يحظرها الغرر شرعا لحديث النهي عن بيع الغرر في صحيح مسلم¹ ، وأما الحق فهو فرع لهما ناشئ عنهما ؛ لأنه أثر اختصاصي ومعنى استثنائي ، فإذا تم بيع الحق منفصلا ومستقلا لم يصح ذلك شرعا لحديث (لا تبع ما ليس عندك)² ، وإنما يجوز بيع (الحق) فقط إذا كان متصلا بمحله المادي ؛ من عين أو منفعة ، فتقرر بهذا أن عنصر (المنفعة) وكذا عنصر (الحق) لا يكتسبان ماليتها إلا بالتبعية لأصل « العين » ، وهذا شرط جواز العقد عليهما شرعا ؛ أن يكونا تابعين لا مستقلين .

1 - رواه مسلم (1153/3) ، ح (1513) ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر (135/21) .
2 - رواه الخمسة ، وصححه ابن حزم والنووي ، والألباني كما في إرواء الغليل (132/5) برقم (1292) .



رابعاً : ما الأثر المقاصدي لمفهوم القاعدة ؟

إن الأثر المقاصدي الكلي الذي تكرسه هذه القاعدة الفقهية هو ضمان تلازم حركة الأموال مع منافعها في الاقتصاد، فلا يجوز تداول أشياء مجردة ومنفصلة عن منافعها الحقيقية، لأن ذلك يعني بالضرورة تضخم الفقاعات السعرية على ما ليس مالا في الواقع، فالربا - على سبيل المثال - يجري التبريح فيه مما ليس مالا على الحقيقة وفي الواقع، لأن الربا زيادة يستوفيه طرف على طرف آخر دون مقابل مالي حقيقي وعادل، وهذا مؤذن بتعطيل الأموال الحقيقية في الاقتصاد أو إبطاء وإعاقة حركتها الطبيعية فيه، وعليه فإن تنصيب القاعدة على مفهوم أن الأموال المعتبرة في الإسلام ثلاثة يعني في المقابل أن ما ليس من هذه الأصول الثلاثة فإنه لا عبء بماليتها في الإسلام، والحكمة الواضحة هنا أن الثمرات والمنافع الجزئية الناتجة عن هذه المعاملة على مستوى الاقتصاد والمجتمع ستكون أقل بكثير من مفسادها ومساوئها وأضرارها، كما قال الله تعالى ﴿وَأْتِمُمَّا كَبِيرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾¹.

إيضاح ذلك : أن بيع المال بشرط الاتصال والاقتران من جهة، مع شرط الملكية التامة من جهة أخرى من شأنه إجبار المعاوضات على أن تحدث حركة حقيقية للأعيان والمنافع في الاقتصاد وتحت كامل المسؤولية في واقع التصرف، فاقترضت حكمة الشرع الربط بين (التبريح) مع (الأموال الحقيقية) ممثلة بحركة الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) والحقوق المتصلة، والهدف ضمان نمو الاقتصاد العيني الحقيقي بقوة وتوازن، وهذا سر اشتراط الفقهاء لشرط (الاتصال والاقتران)، كما أن هذا الشرط في المقابل سيحد من نمو وتغذية الاقتصاد الفقاعي القائم على تجارة الحقوق المنفصلة والمشتقة استقلالا عن أصولها، ولا ريب أن التاريخ الاقتصادي يشهد بأن تكاثر بيوع الحقوق المنفصلة وشيوعها في الاقتصاد يعرضه للكوارث المالية والأزمات الاقتصادية، وهذا المعنى المقاصدي العظيم نبهنا القرآن الكريم عليه في قول الله تعالى : ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾².

1 - البقرة / آية 219 .

2 - الرعد / آية 17 ، وكما في قول الله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِضْحَمٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ سورة النساء/160-161 .



خامسا : ما المثال الجامع لتطبيقات أصول الأموال الثلاثة ؟

تنص القاعدة الفقهية على أن (أصول الأموال ثلاثة ، عين ومنفعة وحق متصل) ، ومن أبرز ضوابط الشرع في جواز العقد عليها - كما أسلفنا - وجوب تحقق شرط الاتصال والاقتران وضده الانفصال والانفكاك ، ووجوب تحقق شرط المعلوماتية وضده الجهالة والغرر ، ومن أجل إتقان تصور ماهية الأموال الثلاثة (العين والمنفعة والحق المتصل) طبقا لواقعها العملي فلنضرب المثال التطبيقي التالي :

قام زيد بشراء عقارا يتكون من ثلاثة أدوار (أرضي ، أول ، ثاني) ، وقد قرر أن يتخذ من الدور الأرضي مسكنا دائما له يستعمله هو وأسرته ، كما قرر القيام بمجموعة تدابير استثمارية تتعلق بعقاره الجديد ، فجاءت تلك التدابير على النحو التالي :

- 1- أبرم زيد (مالك العقار) عقد بيع مع (خالد) ، وموضوعه (تمليك خالد عين الدور الثاني بالكامل) ، أي تمليكه العين مع كامل منافعها وحقوقها التابعة لها ، وذلك بقيمة (50,000) خمسين ألف دينار ، وقد تم سداد المبلغ فورا بالكامل دفعة واحدة عند توقيع العقد .
- 2- أبرم زيد (مالك العقار) عقد إجارة مع (محمد) ، وموضوعه (تمليك محمد منافع الدور الأول فقط) ، أي تمليكه منافع العين فقط ، وليس تمليك عين الدور نفسه ، ومدة العقد خمس سنوات ، وذلك مقابل قيمة إجمالية تعادل (6000) ستة آلاف دينار ، أي بواقع قسط شهري يعادل (100) مائة دينار يدفعها محمد مقسطة على (60) شهرا .
- 3- بعد مضي عام كامل من بدء سريان العقد قام (محمد) (مستأجر الدور الأول) بالتنازل عن حقه في البقاء والاستمرار حتى نهاية أجل الإجارة ، وموضوع العقد (نقل ملكية منافع الدور الأول إلى مالك آخر جديد هو سليمان) ، بحيث يتنازل محمد عن حقه في البقاء كمستأجر لمنافع الدور للأربع سنين الباقية من عقد الإجارة وذلك مقابل عوض معلوم متفق عليه يعادل (1500) ألف وخمسمائة دينار ، وهي نظير تنازل محمد له عن حق الاستمرار والبقاء في إجارة



الدور للسنوات الأربع التالية ، على أن الإخلاء وتسليم الدور نهاية الشهر الحالي ، وأن يسدد (سليمان) كامل الثمن فورا عند تمام الإخلاء ، وأن يحل محله في سداد الأجرة الأولى لمالك العقار الأصلي طيلة السنوات الأربع الباقية .

4- قام زيد (المالك الأصلي للعقار) ببيع أحد مواقف السيارات التابعة للعقار ، لمدة سنة كاملة ، وذلك مقابل مبلغ إجمالي وقدره (200) دينار فقط ، ويستحق الثمن والمثمن كليهما بمجرد توقيع العقد ، ومقتضى العقد تمكين (إبراهيم) من حق إيقاف سيارته في الموقف المخصص له أمام عقار زيد ، وذلك لمدة سنة كاملة .

5- بناء على امتلاك (خالد) كامل الدور الثاني (طبقا للعملية الأولى) ، أي أنه قد ملك عين الدور الثاني مع كامل منافعها وحقوقها التابعة لها ، ومن الحقوق التبعية التي ملكها سطح العقار ، فقد قام (خالد) بتمكين شركة الاتصالات المحلية من تركيب برج إرسال خاص بها فوق سطح العقار ، وذلك مقابل مبلغ مالي مقداره (5000) خمسة آلاف دينار ، ومدة العقد خمس سنوات .
والسؤال المقصود من هذا التمرين التطبيقي¹ :

ما طبيعة كل عقد من العقود الواردة في العمليات الخمس السابقة ؟ وعلى أي نوع من أصول الأموال الثلاثة وقع العقد في المعاملات الخمس المذكورة ؟ وجواب ذلك على التفصيل التالي :

العملية الأولى : إن العقد الذي أبرمه زيد مع (خالد) هو (عقد بيع عين) ، وموضوعه (نقل ملكية الدور الثاني بالكامل) إلى خالد ، وشرط في الشرع صحة البيع هنا المعلوماتية والاتصال ، أي على أساس قاعدة الملك التام والقدرة المطلقة على التصرف بالمحل المعقود عليه ، وفي هذه العملية نجد أن (بائع الدور) هو نفسه مالك العقار ، وتصرفه في العين مطلق فجاز بيعه للدور منفردا ، ما دامت العين متصلة ومقترنة بمنافعها المقصودة أيضا في العقد ، والدليل العملي على التبعية والاتصال أن تقويم العين وتسعيرها يرتبط ارتباطا حقيقيا وتاما بذات العين وذات منافعها الذاتية والمحيط بها جميعا .

1 - من أجل الاستفادة المثلى من هذا التمرين قم بحل التمرين بنفسك باستخدام الرسم التطبيقي على الورق ونحوه ، ثم صحح إجاباتك في ضوء العمليات الخمس التالية المذكورة .



العملية الثانية : إن العقد الذي أبرمه زيد مع (محمد) هو (عقد إجارة) ، وموضوعه (بيع منافع سكنى الدور الأول) ، وشرطه في الشرع المعلوماتية والاتصال ، أي على أساس قاعدة الملك التام والقدرة المطلقة على التصرف بالمحل المعقود عليه ، ويبرز شرط الاتصال في عقود الإجارة (بيوع المنافع) من جهة أن المنفعة المعقود عليها تستمد وجودها وصفاتها وهيئتها في الواقع من أصلها العيني الحقيقي الذي هو وعاؤها المعرف لها والضابط لحدودها ، فالعين عنوان المنفعة ومظهرها المادي الذي لا تقوم إلا به ، وفي هذه العملية نجد أن زيدا مالك العقار هو نفسه المؤجر (بائع المنفعة) ، وتصرفه في العين وفي المنفعة مطلقان فجاز بيعه للمنفعة المقصودة أصالة ، ولكن بشرط اتصالها وتبعيتها لأصلها العيني الحقيقي ، والدليل العملي على التبعية والاتصال أن تقويم المنافع وتسعييرها يرتبط ارتباطا حقيقيا وتاما بأصل العقار ومواصفات الدور المستأجر .

العملية الثالثة : إن عقد التنازل عن منافع السكنى الذي أبرمه (محمد) (مستأجر الدور الأول) مع سليمان ، وموضوعه التخلي له عن حقه باستيفاء منافع السكنى للسنوات الأربع المتبقية من زمن العقد ، إن هذا العقد ينطبق عليه (عقد بيع حق متصل) ، وهو من تطبيقات الأصل الثالث من الأصول الثلاثة للأموال في الإسلام ، وشرطه المعلوماتية والاتصال وضدهما الجهالة والانفصال ، بمعنى أن بائع الحق يملك (المنفعة) ملكا حقيقيا تاما بصفته مستأجرا ، وملكه صحيحه ونافذة في حدود عقد الإجارة الأول ، فما دامت ملكية (محمد) تامة على المنفعة بحدود عقد الإجارة المبرم فإنه يجوز له حينئذ أن يبيع حقه الثابت الصحيح في البقاء والاستمرار والقرار- أي الاستقرار - ، ويجب ملاحظة أن المنفعة التي تم التنازل عنها لا تزال متصلة ومقترنة بمحلها العيني ، فلم تنفصل أو تنفك عنه ، بدليل أن سعر التنازل عن المنفعة تؤثر فيه المواصفات الحقيقية للدور المتنازل عنه ، فعدد غرفات الدور وموقعه في العقار والظروف المحيطة به جميعها عوامل مؤثرة في تسعيير بيع الحق في القرار والاستمرار بصورة مباشرة ، وهذا دليل اتصال الحق بمحلها العيني وعدم انفصاله وتجرده عنه .




العملية الرابعة : إن منح مالك العقار منافع موقف السيارة التابع لمنزله لغيره بمقابل لا يخلو فيه : إما أن يكون مالك العقار مالكا لذات أرض موقف السيارة فيكون العقد حينئذ (عقد إجارة عين) ، أو يكون مالك العقار مالكا لحق الانتفاع بموقف السيارة كحق ارتفاق تبعي فقط ، حيث عادة ما تكون ملكية الرصيف الخارجي للمنزل تعود إلى ملكية الدولة ، وهي بقوة العرف والقانون قد اعترفت بأن مواقف السيارات على رصيف العقار تابعة له كحق متصل تبعي للعقار نفسه ، فيكون العقد حينئذ (عقد بيع حق متصل بأصله الحقيقي) ، وموضوعه التخلي عن هذا الحق المملوك والمتصل بالعقار مقابل ثمن يدفعه له المشتري ، وخصوصا أن مالك العقار يملك معه حقوقا تبعية، ومنها حقه بالاختصاص في إيقاف سياراته في مواقف عقاره دون غيره من الناس ، فإن هذا الحق التابع والثابت للمالك يجوز بيعه في حدود الملك وضوابطه المتعارف عليها إما عرفا أو قانونا .

ويلاحظ هنا أيضا : حق إيقاف السيارة متصل ومقترن بمحله العيني (ذات العقار) ، فلم ينفصل الحق عن محله العيني ولم يتجرد عنه استقلالاً بذاته ، ودليل ذلك أن تسعيرة الموقف المتنازل عنه تؤثر فيها مساحة الموقف ومزاياه وصفات العقار تأثيرا حقيقيا ، فهذا هو دليل اتصال الحق بمحله العيني وعدم انفصاله وتجرده عنه .

العملية الخامسة : عندما أبرم (خالد) عقد تركيب برج الإرسال مع الشركة المحلية للاتصالات مقابل ثمن معلوم تدفعه له الشركة فإن هذه المعاملة ينطبق عليها (عقد بيع حق متصل بأصله الحقيقي) ، وشرط صحة البيع هنا : المعلومات والاتصال ، فالأصل هنا أن (خالد) مالك الدور الثاني هو الأولى بمنافع الحقوق التبعية الملحقه بسطح الدور الثاني والانتفاع به لنفسه ، ولما كان هو المالك للحقوق التبعية للدور الذي ملك عينه ومنافعه فقد جاز له بيع أحد حقوقه التبعية التي يملكها ، وهو حق تبعي متصل بأصله العقاري ، ومن باع الحق هو نفسه مالك الدور الذي يملك التصرف المطلق فيه أصالة ، ولا ريب أن هذا يجعل لمواصفات السطح وموقعه المادي أثرا جوهريا في إتمام الصفقة والسعر المحدد لبيع هذا الحق التبعي للعقار .



والخلاصة : إن هذا المثال الجامع يوضح أن العمليات الخمس قد تم العقد فيها على أنواع متعددة من الأموال المعتبرة في الإسلام ، وأنها لا تخرج عن العين والمنفعة والحق المتصل ، وأن الشرط في صحة بيعها جميعا الاتصال بالمحل المملوك ملكا تاما ، إلى جانب شرط المعلوماتية وضدها الجهالة والغرر ، فلا بد من تحقق هذين الشرطين ليصح العقد في جميع الحالات المذكورة ، فلا بد من توافر الشرطين التاليين : أولهما : تمام الملك النافي لجهالة التصرفات ، وثانيهما : تمام العلم النافي لجهالة الصفات .





سادسا : كيف نطبق قاعدة (أصول الأموال الثلاثة ، عين ومنفعة وحق متصل) على هندسة (العملات الرقمية) ؟

لقد تبين أن الأصول الثلاثة للأموال هي : العين والمنفعة والحق المتصل ، وأنها أصول لا تعمل ماليتها في نظر الشرع الحكيم إلا بشرط الاتصال والاقتران ، فالعين ما تشخص نفعه في هيئته ، بينما المنفعة فائدة مقصودة مقترنة بعين ، وأما الحق المتصل فهو ثالث الأموال المعتبرة في الإسلام ، وهو اختصاص بنفع مقترن بمحلله وأصله المادي ، فهذه هي الأصول الثلاثة التي يجوز اتخاذها أموالاً تصلح محلاً للمتاجرة والتربح بيعا وشراء ، فإذا تفحصت ما سبق بيانه من قاعدة أصول الأموال الثلاثة فإنك ستبصر بيقين أن العملات الرقمية لم تتحقق فيها شروط ومقومات وخصائص الأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، وبيان ذلك يتضح من الأوجه التالية :

الوجه الأول : انتفاء الشروط الشرعية لصحة المعاوضة على الأموال في الإسلام :

إن إخضاع (هِنْدَسَةُ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) للشروط الشرعية الواجبة لصحة المعاوضة على الأموال في الإسلام يكشف عن حقيقة تَخْلُفُهَا فِيهَا ، ذلك أن الشروط الثلاثة ، وهي : شرط الاتصال والاقتران المنافي للانفكاك والانفصال (المشتقات المالية) ، وشرط المعلوماتية المنافي للجهاالة والغرر ، وشرط الملك التام المنافي للملك الناقص ، وبيان ذلك على النحو التالي :

الشرط الأول : شرط الاتصال والاقتران المنافي للانفكاك والانفصال ، حيث إن عمليات المتاجرة بالعملات الرقمية ليست إلا مشتقات مالية بصورة وحدات افتراضية قابلة للتداول ، وهي حقوق منفصلة عن أصلها المتمثل في (سلاسل الكتل المشفرة) Blockchains ، وبالتالي ينتفي فيها شرط الاتصال والاقتران بأصولها أو منافعها الحقيقية في الواقع ، كيف إذا علمنا انعدام وجود أية أصول تشغيلية تدعم تداول العملات الرقمية بالكلية .

الشرط الثاني : شرط المعلوماتية المنافي للجهاالة والغرر ، فإن من يشتري المشتق (الحق المنفصل) - مثل البت كوين - فإنه سيدفع ثمننا معلوما ومنضبطا في قوته الشرائية ، لكنه في المقابل سيقبض



مثمنا لا منفعة فيه بذاته ، بل منفعته تتمحض في الثقة بتوقعات سعره في المستقبل ، وهذا أمر تدخله الجهالة في صفاته (الغرر) ، كما تدخله أيضا الجهالة في أصل وجوده من عدمه (الميسر) ، فتكون الهندسة المالية لعملية شراء العملة الرقمية تتمثل في المعادلة التالية :

(ثمن نقدي حقيقي (\$ 1000) X مئمة رقمية افتراضية (1 بت كوين))

(حيث (الثمن ذو منافع معلومة ومنضبطة X المئمة ذو منافع معدومة ومجهولة واحتمالية)

وهذا المحل المعقود عليه قائم على جهالة واحتمال وخطر بنسبة 100 % ، في حين أن من يمتلك عقارا أو سيارة أو هاتفًا وإنما يملك منافع ذاتية في عين معينة حقيقية ، حيث يدفع ثمنًا مقابل منافع حقيقية كامنّة ومتوفرة في المحل المعقود عليه بصورة حقيقة ، بدليل أن أيا من تلك الأعيان لو تراجع سعره فإنه سيكون تراجعًا منطقيًا نسبيًا ، بل وستظل منافع العين باقية فيها لا تزول بسبب اختلال أو زوال الثقة بسعرها السوقي .

الشرط الثالث : شرط الملك التام المنافي للملك الناقص ، فإن انعدام وجود الأصول الحقيقية ابتداء في العملات الرقمية يجعل من يمتلكها إنما يمتلك الحق المحض المجرد في الذمة ، وهذا الملك ناقص وضعيف وهزيل في ذاته ، لأنه لا يقوم على أصول حقيقية ولا على تشغيل أو عمليات حقيقية في الواقع ، وبالمحصلة فإن انتفاء الملك التام والذي يقابله حلول الملك الناقص في العملات الرقمية دليله العقلي القاطع هو انعدام وجود التشغيل الحقيقي بالأصالة ، ولا ريب لكل عاقل أن انعدام الأصول الحقيقية ابتداء دال على أن مالك هذا المشتق أو الحق المنفصل لم تتعدى ملكيته حالة الملك الناقص .

الوجه الثاني : انعدام التشغيل الحقيقي (Real operating) في العملات الرقمية :

إن من الحقائق الدالة بوضوح على أن العملات الرقمية ليست أموالًا معتبرة في شريعة الإسلام أنك تجد انعدام خاصية التشغيل الحقيقي (Real operating) فيها ، فالعملات الرقمية -



كما هو معلوم عند الكافة - ليس لها أي تشغيل حقيقي يدعمها في واقع الاقتصاد ، وهي لا تستند مطلقا إلى أصول وممتلكات حقيقية سواء أكانت مدرة للدخل ولا حتى أصول ثابتة غير مدرة للدخل .

ولنوضح ذلك بالتمثيل السريع على الهندسة المالية للأسهم المضاربية - على سبيل المثال - ، فإنه على الرغم من كون السلوك المضاربي للسهم يعتمد على التنبؤات المجردة للاتجاه الصعودي للأسعار في الأجل القصير ، وأن السهم المضاربي عبارة عن مشتق مالي من الدرجة الأولى¹ ، إلا أن هذا السهم يبقى متعلقا ومستندا من حيث واقعه السعري الدفترى إلى تشغيل حقيقي في الواقع ، وهو ما يمثل منطقة الأساس (المشتق منه) بالنسبة للسهم كوحدة مالية حقيقة مشتقة وقابلة للتداول في سوقها ، في حين أن العملات الرقمية تعبر عن سلوك مضاربي على تنبؤات الأسعار ، بيد أنها لا تستند في أساسها مطلقا إلى أي أصول حقيقية أو تشغيل حقيقي في الواقع ، وهذا دال بالقطع على عدم ماليتها في الشريعة الإسلامية .

الوجه الثالث : مصدر استمداد القيمة السوقية (Market value) للعملات

الرقمية :

إن العملات الرقمية لا تستمد قيمتها السوقية من قيمة أصولها التشغيلية الحقيقية ، ولذلك هي تستمد قيمتها من مجرد حافز التنبؤ والتوقع والثقة بصعود سعر الوحدة الرقمية المشتقة عن أصلها (سلاسل الكتل المشفرة) في الأجل القصير ، ويدل لهذا المنطق العلمي والعملي الواضح ظاهرة سرعة ارتفاع القيمة السوقية بمضاعفات فاحشة في آجال قصيرة جدا ، ثم سرعة تراجعها وانهارها في آجال قصيرة أخرى ، مخلفة وراءها خسائر فادحة وكوارث مالية تقتل الطاقة التي أودعها الله في النقود بسرعة وسهولة ، الأمر الذي لا نجد لسلوكه نظيرا في عمليات المتاجرة والاستثمار في واقع الاقتصاد العيني الحقيقي .

1 - انظر تفصيل وتحليل الدرجات الثلاث لهندسة المشتقات المالية في القاعدة الفقهية الرابعة من هذا الفصل بعنوان (المشتقات أصل البورصات) .



الوجه الرابع : اجتماع خصائص ومقومات (الحق المنفصل) في العملات الرقمية :

إن تحليل خصائص ومقومات وطبيعة (العملات الرقمية) يثبت لنا مدى عمق التطابق بينها وبين نظرية (الحق المنفصل) أو ما يطلق عليه مصطلح (المشتقات المالية) ، فقد اجتمع في (العملات الرقمية) ما يلي :

- 1- خاصية الانفكاك والانفصال بين ذات العملة الرقمية عن أساسها المتمثل بسلاسل الكتل المشفرة.
 - 2- جهالة المنفعة الكامنة في العملة الرقمية ، وانغماسها في حالة الاحتمال والخطر والجهالة بنسبة 100 % .
 - 3- تلبس العملة الرقمية بخاصية الملك الناقص ، فإن انعدام وجود الأصول الحقيقية ابتداء في العملات الرقمية يجعل من يمتلكها إنما يمتلك الحق المحض المجرد في الذمة ، وهذا الملك ناقص وضعيف وهزيل في ذاته وفي أصل منفعه ، فمن ملكه فإنه لا يملك أصوله ومنفعه الحقيقية ، لأنها ببساطة منعدمة ولا وجود لها في أصل خلقتها وصناعتها .
- ولا ريب - لكل بصير - أن في اجتماع تلك الخصائص في العملات الرقمية دليلا قاطعا على أنها ليست مالا معتبرا من أصول الأموال المعتبرة في شريعة الإسلام ، وستجد مزيدا من التفصيل والبيان والأمثلة بشأن ذلك في القاعدة الفقهية التالية (الحق حقان ، متصل ومنفصل) .



القاعدة الثالثة الحقُّ حَقَّانٌ ؛ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ

إن هذه القاعدة الفقهية. بصياغتها المعاصرة. تعتبر من أعظم القواعد الفقهية المالية المتعلقة بالحقوق المالية قديما وحديثا ، ذلك أننا قدمنا شرح قاعدة (الأموال ثلاثة ؛ عين ومنفعة وحق متصل) ، حيث أوضحنا أن الحق هو الأصل الثالث من أصول الأموال في الفقه الإسلامي ، وتعريفه العام : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ) ، وأن الحق ينقسم إلى قسمين: حق متصل وحق منفصل ، ولكل منهما تعريفه وضابطه وحكمه الشرعي وأثره المقاصدي ، إلى جانب بيان أبرز أمثله وتطبيقاته المالية قديما وحديثا ، فلنوضح مضامين هذه القاعدة الفارقة في باب الحقوق المالية ، وذلك ببيان ماهية والفرق بين كل من الحق المتصل والحق المنفصل ، مع تفصيل في أبرز أمثلهما وتطبيقاتهما المعاصرة، وذلك طبقا للعناصر التالية¹ :

أولا : ما معنى (الحق المتصل) ؟

إن تعريف (الحق المتصل) هو : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُقْتَرِنٍ بِمَحَلِّهِ) ، وشرطه : الاتصال والاقتران بين الحق ومحلله المادي ، سواء أكان المحل المقترن به عينا معينة أو منفعة مخصوصة ، فيتعين في الحق هنا أن يكون مقترنا ومتصلا ومرتبطا بمحلله ، وهي خاصية مادية ظاهرة وواجبة الوجود عقلا حتى يصح ضبط صفات الحق وتمييز حدوده على الوجه النافي للجهالة والغرر عنه .
وإن أعظم خاصية تميز (الحق المتصل) هي (الملكية التامة) ؛ بمعنى أن يكون مالك الحق يملكه ملكا تاما لا ناقصا ، ومعنى (الملكية التامة للحق المتصل) أن يكون مالك الحق قادرا على التصرف بأصله ؛ من عين أو منفعة ، وبهذا يحافظ الحق على طبيعته المادية التابعة لأصله ، وهو ما تجيز الشريعة الإسلامية بيعه والتربح منه تجارة ؛ ما دام مقترنا وتابعا لأصله ومحلله .

1- انظر هذه القاعدة الفقهية بتوسع في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص59 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م .



وأما ضابط (الحق المتصل) فهو : (الاتِّصَالُ وَالِاقْتِرَانُ بِأَصْلِهِ ؛ بحيث يَسْتَمِدُّ الْحَقُّ قِيَمَتَهُ من منافعِ أَصْلِهِ الْحَقِيقِيِّ) ، بمعنى أن يستمد الحق المعقود عليه قيمته الذاتية من منافع أصله المادي في الواقع (عينا أو منفعة) ، فهو يتأثر بأصله من حيث ماهيته فينصبغ بطبيعته وينطبع بصفاته الذاتية ، بل إن سعر الحق مرتبط ارتباطا أصليا بمنافع أصله من حيث قوتها وضعفها في الواقع، وهكذا يكون المصدر الأصلي لتقويم قيمة (الحق المتصل) هو ما يستمد منه من قوة وصفات أصله الذي تولد منه ، وبذلك نضمن أن يكون تقويم الحق حقيقيا وفعليا وعادلا في الواقع ، لأنه تابع لتقويم منافع أصله الحقيقي في واقعه الحقيقي .

ثانيا : ما الحكم الشرعي لبيع (الحق المتصل) ؟ وما أدلته ؟

الأصل جواز بيع (الحق المتصل) في الشرع الحنيف ، وأبرز أدلة جوازه ما يلي :

- 1- آية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾¹ ، فإن بيع الحق حال اتصاله واقتترانه بمحلله داخل في دلالة العموم في الآية ، ومقتضى ذلك إحداث التداول والرواج على حقائق الأموال وتداول المنافع في الاقتصاد على وجه يورث كفاءة الاقتصاد والتوظيف الأمثل لموارده ، تماما أشبهه ببيع الأعيان ، وسائر بيوع المنافع في عقود الإجارة .
- 2- قاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة² ، فإن عدم وجود الدليل النصي الصريح الذي يحظر هذه المعاملة بعينها (الحق المتصل) يجعلنا نتمسك بأصل الإباحة والبراءة من الحظر ، ذلك أن محظورات الشرع في الأموال منتفية هنا ، فلا ربا ولا أكل للمال بالباطل ولا ميسر أو قمار ، بل إن محظور الغرر الذي هو الجهالة الفاحشة في الصفات منتفٍ هنا أيضا ، والسبب أن صفات الحق المعقود عليه حال اتصاله واقتترانه باتت واضحة ومنضبطة بسبب استمدادها من منافع أصله الذي تولد منه ، وأما الغرر اليسير التابع في محل العقد فهو مغتفر وغير مؤثر على أصل الإباحة باتفاق الفقهاء .

1- البقرة / 275 .

2- الأشباه والنظائر للسيوطي ص60 ، وانظر شرح هذه القاعدة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص696 ، الإصدار رقم (2) ضمن سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م .



ثالثا : ما الأثر المقاصدي لبيع (الحق المتصل) ؟

وأما الأثر المقاصدي لبيع (الحق المتصل) فهو أن بيع الحق بشرط الاتصال الاقتران مع شرط الملكية التامة من شأنه أن يجبر المعاوضة على أن تصطبح معها إحداث حركة حقيقية للأعيان والمنافع في الاقتصاد ، فاقتضت حكمة الشرع الربط بين (التبرج) مع (الأموال الحقيقية) ممثلة بحركة الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) ، والهدف ضمان نمو الاقتصاد العيني الحقيقي بقوة وتوازن ، وهذا سر اشتراط الفقهاء لشرط (الاتصال والاقتران) ، كما أن هذا الشرط في المقابل سيحد من نمو وتغذية الاقتصاد الفقاعي القائم على تجارة الحقوق المنفصلة والمشتقة استقلالا عن أصولها ، وعند شيوع بيوع الحقوق المنفصلة يكون الاقتصاد معرضا للكوارث والأزمات .

رابعا : ما أمثلة وتطبيقات بيع (الحق المتصل) قديما وحديثا ؟

المثال الأول : حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي قديما :

وأمثلتها كثيرة ، فمنها (حق المرور) ، ومعناه : أن يبيع صاحب الأرض أو العقار أو البستان لجاره حق المرور والعبور على أملاكه الخاصة ، وذلك مقابل ثمن يدفعه له الجار بالتراضي ، فمالك الحق هنا هو مالك لأصله ابتداء وسلفا ، فكان ذلك من صور (الحق المتصل) ، ومنها (حق السقي) أو (المجرى) ، وهو حق مالك الأرض بأن يصنع مجرى مائيا في أرضه من أجل تمكين جاره من سقي أرضه بالماء ، وذلك مقابل ثمن معلوم يدفعه الجار له ، فيكون الجار مشتريا للحق المتصل بينما يكون مالك الأرض بائعا للحق المتصل نفسه ، وعكسه : حق المسيل والمصرف ، ويتعلق بتصريف الماء الفائض عن حاجة الجار عبر ممر مائي يصنعه الجار في أرضه بالتراضي ، وذلك مقابل ثمن معلوم ، وبهذا يتبين أن الفرق بين السقي والمجرى أنهما يكونان في حال ورود الماء ، بينما المسيل والمصرف يكونان في حال صدور الماء وتصريفه خارجا ، كما أن المرور يكون للإنسان ونحوه ، بينما السقي والمسيل يتعلقان بمرور الماء ، وأما (حق الشرب) فإنه من حقوق الارتفاق مثل سابقه ، إلا أنه يتعلق بشرب الإنسان أو الحيوان ونحو ذلك .



ومن حقوق الارتفاق (حق التَّعْلِي) ، ومعناه : أن يشتري الجار حق جاره بتعليته مبنى داره ، فيكون مقصود العقد هو منع الجار من أن يرفع مستوى بنائه باتجاه العلو ، وذلك لأسباب ومبررات يحتاج الجار إليها ، فيقبل صاحب الدار التنازل عن حقه بالتعلي مقابل ثمن معلوم يتفقان عليه بالتراضي .

والمقصود أن جميع حقوق الارتفاق المذكورة في الفقه الإسلامي يصدق عليها أنها (حقوق متصلة) بمحالها المادية، وليست منفصلة عنها ، بدليل أن الحق فيها يستمد قيمته من منافع أصله الحقيقي ، ولذلك درج عموم الفقهاء من جميع المذاهب على جواز بيعها والاعتياض عنها عملاً بأصل الصحة والإباحة ، وعموم آية إباحة البيع ، وعليه فإن من ملك الحق المتصل بالمرفق المعين جاز له بيعه بشرط أن يكون مالكا لأصله أولاً ، وأن يكون الحق متصلاً بأصله بحيث يستمد منه منفعه وصفاته ثانياً ، وهذه الشروط متحققة في حقوق الارتفاق جميعها ، وفي المقابل فإنه يترتب على ذلك عدم جواز بيع حق الارتفاق إذا كان منفصلاً ، لأنه سيكون من قبيل الملك الناقص، حيث يستمد الحق منفعه من تقويمه المضاربي في ذاته ، ولا يستمد منفعه هنا من أصله المادي الحقيقي، ولأن الحق حال انفصاله هكذا سيحيط به الغرر والجهالة الفاحشان من كل مكان ، فحظر الشرع الحكيم بيعه والعقد عليه لهذا السبب .

ولذلك لما لاحظ بعض الفقهاء قديماً أن حق الارتفاق قد ينفصل عن أصله في بعض الحالات الاستثنائية ، فيؤدي انفصاله إلى نتيجتين محظورتين : أولهما : أن يقع البيع على شيء مملوك ملكاً ناقصاً وليس تاماً ، وهذا محظور شرعاً لأنه من تطبيقات حديث (لا تبع ما ليس عندك)¹ ، فيكون ضابط الحديث : لا تبع شيئاً أنت لا تملكه ملكاً تاماً، والثانية: أن بيع الحق المنفصل مجرداً في سوق مستقل يقطع تأثير منافع أصله فيه ، فيكون محل العقد متلبساً بمحظور الغرر والجهالة الفاحشة ، وهذا محظور شرعاً لأنه من تطبيقات حديث (نهى عن بيع الغرر)² ، فيكون ضابط الحديث : لا تبع شيئاً غالب صفاته مجهولة ، وعليه فقد كان تلبس محل العقد بأحد المحظورين أو

1- رواه الخمسة ، وصححه ابن حزم والنووي ، والألباني كما في إرواء الغليل (132/5) برقم (1292) .
2 - رواه مسلم (1153/3) ، رقم (1513) .



كليهما سببا لمذهب من قال من الفقهاء بعدم جواز هذه البيوع الواردة على حقوق الارتفاق ، لأنها صارت عندهم من قبل الحقوق المنفصلة المحظورة شرعا ، ولم تبق على أصلها المتصل والمباح شرعا، وهذا تحرير الخلاف في ذلك .

المثال الثاني : الحقوق المعنوية المعاصرة :

الحقوق المعنوية كثيرة ومتجددة في واقعنا المعاصر ، ومن أبرزها : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، واسم الشهرة ، والتأليف ، والاختراع ، والابتكار ، والاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، وهذه الحقوق جميعها متصلة بمحلها المادي الذي يجب أن تتشخص فيه مهما كانت هيئته المادية ، بدليل أن الحق فيها يستمد قيمته من منافع أصله الحقيقي ، فإن الحق من هذه الحقوق المعنوية المعاصرة إنما يتولد عن هيئته المادية التي تناسب طبيعته ، فينصبغ بطبيعتها ويكتسب صفاتها بحسب تنوع هيئاتها .

واعلم من شرط وجود الحق المعنوي واعتباره مالا من الأموال أن يتلبس في قالب مادي يُعرفُ به ويضبط صفاته ويكون عنوانا دالا عليه ، فلا يوجد حق من الحقوق المعنوية في الدنيا من غير أن يتشخص في هيئة مادية تناسبه بحيث تكون قابلة للضبط والفحص والعلم ، وإلا فإنه سيصبح مجرد ادعاء ومحض خيال يحيط به الغرر من كل مكان ، ولا حقيقة له قابلة للفحص والقياس في الواقع العملي ، ولولا هذا الشرط المادي الحاسم لصار ميدان الادعاء المحض هو الأصل في إثبات الحقوق بالأموال المعنوية ، ولما كان للتنازع والتخاصم في ذلك ضابط يرجع القضاء إليه ، والحق أن وجود هذا الشرط بات يُدرَك ببديهة العقل والقانون في واقع الحياة المعاصرة ، إذ يقضي المنطق والعقل بأن الحقوق المعنوية يجب أن تتشخص في قالب مادي وهيئة مخصوصة يعرفها ، بحيث يصبح هذا الإطار المادي المنضبط عنوانا للحق يعرف به ويضبط مواصفاته ، حتى ينتفي عنها الغرر والجهالة شرعا وقانونا .



وبهذا تعلم أن ما درج عليه كثير من المعاصرين - ولا سيما من القانونيين - من تعرف (الحق المعنوي) بأنه : (ما يردُّ على شَيْءٍ غَيْرِ مَادِي) ، أن ذلك من الخطأ في العلم والتحقيق ، بل الصواب هو العكس تماما ، وهو أنه ما من حق معنوي إلا وهو يرد على شيء مادي ، بل هذا الشرط واجب لوجود الحق المعنوي والاعتراف عرفا وقانونا وشرعا ، بدليل أنه لو لم يكن للحق المعنوي قالب مادي يتشخص فيه فإن العرف والقانون سيرفضان الاعتراف بماليته أصلا ، فضلا عن الاعتراف والقبول بنسبة هذا الحق لشخص معين مع جهالة هذا الحق المدعى .

وبرهان ذلك أن جميع قوانين حقوق الملكية الفكرية في الدول المعاصرة لا تقبل ولا تجيز تسجيل أي حق معنوي - مطلقا - إلا بشرط إفراغه فعليا وقولبته ماديا وتحريره بواسطة أية وسيلة أو قالب مادي يقره العرف¹ ، بحيث تكون هذه الوسيلة المادية المنضبطة قرينة دالة على إثبات نسبة هذا الحق لصاحبه ، وعلى ضبط ماهيته وصفاته ضبطا نافية للجهالة أو عدم التمييز² ، كأن يُقدَّم الابتكار مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا على ورق ، أو مسجلا بالصوت أو بالصورة أو بكليهما ، أو مخزنا على قرص صلب ، أو مودعا في فلاش أو مرسلا كرسالة موثقة بواسطة البريد الإلكتروني ، ونحوها من وسائل الحفظ والنقل المعتبرة عرفا .

وعلى هذا فإن مالك الحق المعنوي إذا حقق شرط الإفرغ للحق في قالب مادي يقبله القانون فإن ذلك سيكفل لصاحب الحق ثلاثة حقوق أساسية ، وهي :

- 1- حق الإيداع الرسمي والقانوني للحق لدى الدولة .
- 2- إسباغ وصف المالية على هذا الحق المعنوي لصالح مالكه ، بمعنى أن القانون يعترف لهذا الحق بأنه مال معتبر ومحترم في العرف ، فيحق لمالكه التصرف فيه بيعا ومشاركة وهبة ونحوها ، وذلك تأسيسا على أن المالك قد ملك مالا معتبرا في العرف والقانون .

1 - انظر نصوص القوانين التالية : القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية بدولة الكويت ، والقانون 82 لسنة 2002 لحماية الملكية الفكرية بجمهورية مصر العربية ، وقانون حماية حق المؤلف لسنة 1992 والمعدل بسنة 2005 بالملكة الأردنية .
2 - ورد في المادة (13) من القانون المصري ما نصه : (يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع ، يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه ، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب ، ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء ، وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً ، فيجب أن يكون المخترع حاصلًا على مصدرها بطريقة مشروعة ، فإذا كان الطلب متعلقاً بكيانات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات ، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة النقايبية لهذا القانون .) .



3- إسباغ خاصية الحماية القانونية وحفظ الحق المعنوي من التعدي عليه من قبل الغير .

والمقصود أن هذه الحقوق الثلاثة لا يكتسبها صاحب الحق المعنوي إلا بشرط إفراغه في قالب مادي يقره القانون والعرف ، بدليل إن مالك الحق المعنوي لو رفض إفراغه في قالب مادي يضبط ماهيته ويحدد صفاته فإن القوانين المعاصرة ترفض بالإجماع قبول إيداع هذا الحق المعنوي أولاً ، وثانياً سترفض الضرورة إسباغ وصف المالية عليه عرفاً ، وثالثاً سترفض إسباغ حق الحماية والحفظ على هذا الحق وبالتالي منع الغير من ادعائه مستقبلاً .

وهكذا يتبين بوضوح أن القانون - كمرآة للعرف - لا يقبل الاعتراف بحق معنوي ليس مفرغاً في قالب مادي حقيق ظاهر ، وإن هذا الموقف المتشدد من قبل القانون بشأن الحقوق المعنوية المعاصرة يتطابق تماماً مع موقف الفقه الإسلامي قديماً في منع بيع (الحقوق المنفصلة) ، والسبب ببساطة أن محل العقد يكتسي بالغرر والجهالة من كل مكان ، وهذا المعنى الدقيق والشرط الأكيد هو ما تخرج عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن (الحقوق المعنوية)¹ .

المثال الثالث : حقوق الامتياز الحكومية :

حيث تميز الدولة أحد الأشخاص بحق يمتاز به عن غيره إما بطريق العطاء الخاص أو بطريق المنافسة العامة ، فتحوله مثلاً بالتنقيب عن النفط أو الغاز أو المعادن ، أو تحوله بإعمار مكان معين طبقاً لأغراض وغايات مخصوصة ، مثل التنظيم والتطوير العقاري للأراضي ، ومثله عقود (البناء والتشغيل والتحويل) المسماة (BOT) ، فهذه العقود جميعها تعتبر من قبيل (الحق المتصل) ، والسبب أن من يملك الحق بموجب عقد الامتياز فهو إنما يملك ملكية تامة لمنافع ما خصصته الدولة له مدة معلومة ، فيجوز له التصرف بهذا الحق المتصل المملوك ملكية تامة في حدود ما رُخص له فيه ، وهنا يبرز شرط (الاتصال والاقتران) في هذا النوع من العقود ، حيث يستمد حق الامتياز قيمته من منافع أصله الحقيقي في الواقع ، ومن أبرز صور التصرفات في هذه الحقوق المالية المعتمدة عرفاً (حقوق الامتياز الحكومية) أنه يحق لمالكها التنازل عنها لغيره بالباطن ، وذلك

1 - القرار رقم : 43 (5/5) بشأن « الحقوق المعنوية » .. أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بدولة الكويت ، بتاريخ 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م ، وانظر : مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء 3 ، ص 2267 .



ما دامت النظم والتشريعات والعقود المبرمة بين الطرفين لا تمنع من ذلك التصرف صراحة ، وسبب الجواز أنه (حق متصل) ، فهو مال ملكه صاحبه فهو يتصرف فيه في نطاق ملكيته التامة عليه ، وهذا يشبه من ملك منفعة متصلة بعينها ، ثم هو يبيع حقه في ملكية المنفعة لغيره بالباطن ، أي إعادة تأجير منافع العين المؤجرة ، فإن الأصل في ذلك الصحة والإباحة شرعا ، ما دام التصرف قد وقع في حدود ملكه التام وصلاحياته الممنوحة له بموجب العقد .

المثال الرابع : عقود فرائش آيز (F Contracts) :

حيث تقوم الشركات الكبرى بتنميط خبراتها العملية المتعلقة بصناعاتها المتميزة عبر السنين ، وذلك من أجل أن تستثمرها بالشراكة مع الغير في مختلف الدول ، وهذا يشمل مختلف القطاعات المالية المعاصرة ، سواء في مجال الأطعمة أو المشروبات أو الملابس أو صناعات السيارات أو الكهربائيات أو عموم المنافع والخدمات ، فإن هذه المنظومة الكبيرة من مزيج الأعيان والمنافع والحقوق التبعية التي تملكها الشركة تنشأ عليها حقوق مالية معتبرة في عرفها الحقيقي في الواقع ، وبذلك يصبح محل العقد في عقود الفرائش آيز هنا (الخبرة الإنتاجية الخاصة) ، وهي مجموعة حقوق ذات مواصفات وخصائص خاصة يقبلها العرف ويقر نسبتها إلى شخص دون آخر ، والتي عادة ما تظهر في صورة كراسات مرجعية منتظمة ودقيقة بصورة ورقية أو الكترونية .

ويلاحظ هنا : أن هذا الحق المتصل يكتسب ماليته وصفاته من ارتباطه واتصاله بمنافع منظومة الأصول التي ارتبط بها وصار يستمد منها قوته وتقويمه الحقيقي في السوق الحقيقي ، والنتيجة أن هذا الحق ما دام متصلا بأصله الذي تولد منه ، وما دام يستمد قوته وصفاته وتقويمه من منافع أصله في الواقع الحقيقي ، فإن هذا العقد المعاصر يعتبر من تطبيقات بيع (الحق المتصل) ، وعليه فإن الأصل في حكم هذا النوع من العقود المعاصرة هو الصحة والإباحة شرعا .

وما دامت مالية المحل المعقود عليه في عقود الفرائش آيز قد ثبتت بوصفها من قبيل (الحق المتصل) فإن ذلك يترتب عليه جواز تصرف مالك هذا الحق المتصل بهذا المال بسائر أوجه التصرفات



المشروعة ، والتي من أبرزها ما يلي :

1- تقديم هذا الحق المتصل والمنضبط كحصة شائعة في شركة ، بحيث تكون مدخلات الشركة مكونة من (الخبرة الإنتاجية المنظمة) التي يقدمها الشريك الأول ، ويقابله المال الذي يقدمه الشريك الثاني (المحلي) ، وبموجب هذه الشراكات تعمل عقود الفرانش آيز ، ويكون العائد بين الطرفين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه ، وسواء أخذت المشاركة صورة عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني ، أو كانت المشاركة تأخذ صورة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي فإن جميع تلك التطبيقات وغيرها من عقود الشركات الأصل فيها الصحة والإباحة شرعا .

2- بيع هذا الحق ونقله إلى ملكية الغير ، فيكون ذلك من تطبيقات بيع الحقوق المعنوية المعاصرة ، وهو أيضا بيع جائز وصحيح شرعا كما أسلفنا ، لأن العقد وقع على مبادلة بين مالين محترمين شرعا ومعتبرين ومنضبطين عرفا .

تنبيه : ولا يخفى أنه يستثنى من تلك العقود ما كان مستمدا من أعمال ومناشط تحرمها الشريعة الإسلامية الغراء ، مثل : الحقوق التابعة لشركات الخمور والخنزير والملاهي المحرمة شرعا ونحوها ، فهذه الحقوق وإن ثبت اتصالها بأصولها من الناحية العقدية ، فيصدق عليها أنها (حقوق متصلة) ، إلا أن الناقل لها عن أصل الإباحة هو النص الخاص في حظر الخمر والخنزير والملاهي المحرمة ونحوها .

المثال الخامس : بيع الخلو وما في حكمه من التطبيقات المالية المعاصرة :

إن تعريف (بَيْعُ الْخُلُوِّ) - عندي - : (أخذ عوض مقابل التنازل عن حق أولوية في عين أو منفعة) ، فإذا كان عقد البيع هو (عوض مقابل عين) ، وعقد الإجارة هو (عوض مقابل منفعة) ، فإن عقد الخلو هو (عوض مقابل حق أولوية يتعلق بأحدهما) ، وذلك بأن يبيع مالكٌ بعض حقوقه المتقررة على مال من الأموال عينا كان أو منفعة ، فيكون محل العقد منصبا على ذات الحق التبعية



الذي هو (حَقُّ أَوْلَوِيَّةِ التَّصْرُفِ) ، ولهذا النوع من الحقوق المالية صور متعددة ، ومن أبرزها ما يلي :

الصورة الأولى : بيع الخلو من جهة أن يبيع المستأجر حقه بأولوية البقاء لغيره :

وهو حق يملكه مستأجر العين ، ويتمثل في أولوية بقاءه واستمراره في محل العقد طيلة الأجل المحدد في العقد ، فالمستأجر بموجب عقد الإجارة يملك منفعة العين - دون ملك العين - مدة خمس سنين مثلا ، فهو بذلك يملك المنفعة في ذاتها ، وهو أيضا يملك حقا تبعا على هذه المنفعة يتمثل في (أولوية استعمالها لنفسه أو التنازل عنها لغيره) ، ويلاحظ هنا أن هذا (الحق متصل بمحله الحقيقي) ، أي أنه ليس حقا منفصلا عنه ، بدليل أن (حق الأولوية والبقاء والاستمرار) يستمد قوته وتقويمه من قوة منافعه وتقويمها في واقعها الحقيقي .

ومثاله العملي الشهير : أن يستوفي المستأجر من عقد الإجارة سنتين ، ثم يأتيه من يطلب منه التنازل عن حقه في أولوية البقاء للسنوات الثلاث الباقية ، على أن يكون هذا التنازل عن حق الأولوية مقابل عوض مادي يتفقدان عليه ، فالحكم الشرعي هنا : أن هذا الحق المتصل بمحله الحقيقي يجوز بيعه والمعاوضة عليه ، لأنه مال حقيقي مشروع ، ولأن مالك الحق بالأولوية يملك أصله المتمثل في منفعة السكنى طيلة السنوات الثلاث الباقية ، ولأن قيمة هذا الحق مقترنة ومتصلة بمواصفات الشقة وموقعها وعدد غرفاتها وسائر منافعها ، فيتأثر سعر هذا الحق بالأولوية بقوة منافع أصله ممثلا بالمنفعة ، والتي هي بدورها تتأثر - بطبيعة الحال - بمواصفات العين التي تحتويها وتقترن بها وتكون ظرفا لها .

واعلم أن هذا الحكم الذي ذكرناه يشمل أن يكون طالب شراء الخلو هو مالك العقار أو المحل نفسه أو أن يكون غيره من المستأجرين الآخرين الراغبين بالحصول على ذات المنفعة التي يملكها المستأجر الأول ، كما أنه يشمل كل صورة خلو تقع على غير عقار أو محل تجاري ، ومثالها

فإن قيل : هل يجوز بيع الخلو من شخص قد زال ملكه عن المنفعة أصلا¹ ، أو من شخص تيقن

زوال ملكه عن المنفعة أثناء أجل الخلو ، **فالجواب :** إن هذه الصورة الأخيرة لا خلاف في حظرها

1 - وسبب زوال ملكه عن المنفعة قد يكون بسبب انتهاء عقد الإجارة ، أو بسبب فسخه كنتيجة لعدم دفع الأجرة مثلا .



ابتداءً ، والسبب أنها قد تلبست بالنهي الوارد في حديث : (لا تبع ما ليس عندك) ، فكيف يبيع حقا تابعا لمنفعة لا يملكها ملكا تاما بيقين ؟ ، ففي هذه الصورة نجد أن الملك التام على أصل الحق إما أنه قد زال بالكلية سلفا ، أو كان ملك المنفعة ناقصا وليس تاما ، فيكون بيعه للحق التابع للمنفعة من قبيل بيعه لما لا يملكه ملكا تاما ، فيندرج تحت جهالة التصرفات وتمرر المخاطر المنهي عنه شرعا .

الصورة الثانية : بيع الخلو من جهة أن يبيع الشخص حق السبق إلى مباح (حق الأسبقية) :

فقد يملك الشخص حقا متصلا بمحل مباح معين ، وذلك عن طريق سبق غيره إليه ، ومن الأمثلة المعاصرة لحق الأسبقية والبقاء والقرار نظام حقوق (البسطات التجارية العامة) في الأسواق المعاصرة ، ويقصد بالبسطة المكان المباح الذي يسبق إليه البائع فيضع بساطه عليه من أجل عرض بضاعته لجمهور هذا السوق ، حيث جرت العادة أن السلطات التجارية في الدول ترخص لمن سبق إلى المكان العام المهيا للتجارة المؤقتة ، والنتيجة أن كل من سبق إلى هذا الموضع التجاري العام فإنه يكون قد ملك منافعه بقوة الأسبقية إليه ، ويستمر (حق الأسبقية) طيلة الأجل المؤقت عرفا أو المقرر قانونا وفي حدود الصلاحيات المرسومة ، فقد يستمر هذا السوق يوما واحدا فقط ، فيما يعرف بسوق الجمعة أو سوق السبت أو سوق الأحد ونحو ذلك ، وقد يستمر أياما أو أسبوعا أو شهرا .

والسؤال هنا : هل يجوز لمن سبق إلى حق مباح فامتلك منفعته المؤقتة بوقت معين وبصلاحيات معينة أن يبيع هذه المنفعة لغيره ، فيتنازل هذا المالك للمنفعة المؤقتة عن حقه بأولوية البقاء والقرار والاستمرار حتى نهاية الأجل المحدد ، وذلك مقابل عوض مالي يدفعه من يرغب في شراء هذه المنفعة منه ؟ **والجواب :** إن هذا الحق التبعي بأولوية البقاء ما دام واردا على منفعة حقيقية قد ملكها صاحبها بطريق مباح فإنه يجوز لهذا المالك أن يبيع حقه لغير مقابل ثمن معلوم ، لأن الله تعالى أحل البيع ، ولأن الأصل الصحة والإباحة ، ولأنه لا مدخل للربا أو الغرر أو أي محظور شرعي آخر على هذا العقد ، فيبقى على أصله في الصحة والإباحة والجواز شرعا .



والخلاصة : أن (بيع الخلو) ومختلف تطبيقاته في عصرنا الأصل فيها أنها من قبيل بيع (الحق المتصل) وليست من قبيل بيع (الحق المنفصل) ، بدليل أن الحق فيها يستمد قيمته من منافع أصله الحقيقي في الواقع ، حيث تحقق شرط أن مالك الحق هو مالك لأصله من عين أو منفعة ، فكان حكمه هو : الجواز شرعا ، فهذا تأصيل نفيس لطالب علم المال في عصرنا ¹ .

خامسا : ما معنى (الحق المنفصل) ؟

إن تعريف (الحق المنفصل) هو : (اِخْتِصَاصُ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ مَحَلِّهِ) ، وضابطه : ألا يستمد الحق قيمته الذاتية من منافع أصله ، بحيث يكون المصدر الأصلي لتقويم قيمة الحق المعقود عليه ليس منافع أصله الذي تولد منه ، كلا وإنما يكون مصدر تقويم (الحق المنفصل) هو ذات السلوك المضاربي وتنبؤاته الإيجابية بزيادة الطلب على الحق المنفصل في الأجل القصير ، فمصدر التبرح هنا ينحصر في فرق السعر المضاربي المتوقع للحق المنفصل (المشتق) ، وذلك بمعزل - شبه تام - عن أي اعتبار للتقويم الحقيقي لمنافع أصله في الواقع ، ففي هذه الحالة لا يكون مالك الحق قادرا على التصرف المطلق بأصله المادي ؛ من عين أو منفعة ، بل تكون سلطة صاحب الحق ناقصة وضعيفة وليست قوية تامة على أصل الحق ، وهو ما عبرنا عنه بوصف (الملكية الناقصة) ، وهي حالة (الانفكاك والانفصال والتجرد بين الحق وأصله) ، بحيث يكون الحق هنا مقصودا في العقد استقلالا بذاته وبسعره السوقي الخاص به ، ودونما اعتبار لوجود أصله الحقيقي أو منفعه في الواقع .

سادسا : ما الحكم الشرعي لبيع (الحق المنفصل) ؟

ما دام (الحق المنفصل) يعبر عن ملكية ناقصة وضعيفة ، بدليل أن مالك الحق لا يملك القدرة التامة ولا السلطة المطلقة على التصرف بالأصل الذي نشأ الحق عنه ؛ فقد كان موقف الشريعة الإسلامية واضحا بشأنه ، حيث إنها تمنع ولا تجيز (بيع الحق المنفصل) ، وسبب ذلك أن الشريعة

1 - وهذا التأصيل الذي قررناه هو ما لاحظته عامة فقهاء القانون التجاري الحديث ، والتزمه غالب القضاء المعاصر في الدول .



الإسلامية تقصد إلى بناء العقود على أساس متين من القوة والثبات والاستقرار سواء في أصل المال أو في الحقوق التابعة له ، فيجب أن يكون المحل المعقود عليه ذا منافع حقيقية ومعلومة في الواقع ، ولا يكون ذلك إلا في الأصول الثلاثة للأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، وهي : العين والمنفعة والحق المتصل بأصله ، وأما إذا كان الحق منفصلا استقلالاً بذاته ، وأردنا نحن أن نجعله محلاً للعقد فيما بيننا فإن الشريعة الإسلامية ترفض ذلك وتمنعه ، وسبب المنع الشرعي أن التبرح من معاوضة على حق منفصل لن يكون لها أثر إيجابي على حركة السلع والخدمات الحقيقية في الاقتصاد ، بمعنى أن الحركة والتداول إنما يقعان على ذات الحق المنفصل المجرد والثابت في الذمة ، والنتيجة تعطيل السلع والخدمات الحقيقية عن الحركة النافعة في واقع الاقتصاد ، والشريعة لا تجيز معاوضة إلا بشرطين : رجحان النفع الجزئي مع رجحان النفع الكلي ، فإذا تخلف أحد النفعين أو كلاهما فإن حكمة الشريعة الإسلامية تمنعها ولا تجيزها بسبب رجحان مفسدها على مصالحها .

سابعاً : ما الأدلة الشرعية على حظر (بيع الحق المنفصل) استقلالاً ؟

وأما أدلة حظر بيع (الحق المنفصل) حال تجرده واستقلاله عن أصله فأبرزها ما يلي :

- 1- حديث : (لا تبع ما ليس عندك)¹ ، فقد دل هذا الحديث . بمنطوقه . على أن كل ما لا تملكه أصلاً (الملكية المنعدمة) ، أو ما تملك الحق المجرد فيه . كالديون . دون القدرة على التصرف المطلق في أصله (الملكية الناقصة) ، فإن المحل المعقود عليه . طبقاً للحالتين المذكورتين . يكون محظوراً وغير جائز شرعاً ، فيكون معنى الحديث : لا تبع شيئاً أنت لا تملكه ملكاً تاماً ، وأما ما كان مملوكاً وتحقق فيه وصف (الملكية التامة) فيجوز بيعه والتبرح منه ، وهو المعنى الذي أفاده الحديث بمقتضى دلالة مفهومه .

1- رواه الخمسة ، وصححه ابن حزم والنووي ، والألباني كما في إرواء الغليل (132/5) برقم (1292) .



- 2- حديث (نهى عن بيع الغرر)¹ ، ووجه الدلالة : أن بيع الحق حال انفصاله وتجرده عن أصله وعلى وجه لا يستمد تقويمه من منافع أصله ، أن ذلك يستلزم أن يكون محل العقد متلبسا بمحذور الغرر والجهالة الفاحشة ، فيكون معنى الحديث : لا تبع شيئا غالب صفاته مجهولة وغير معلومة .
- 3- إجماع الصحابة في أواخر عصرهم - رضي الله عنهم - على حظر بيع الحقوق المنفصلة في حادثة بيع الصكاك² .

ثامنا : ما الأثر المقاصدي لبيع (الحق المنفصل) ؟

وأما الأثر المقاصدي لعدم جواز (بيع الحق المنفصل) فيتمثل في أن العقد على (الحق المنفصل) يسمح بتوليد الربح من المضاربات التجارية على فروقات الأسعار لتلك الحقوق المنفصلة، وهذا السلوك التجاري وإن كان يعزز فقاعات الاستثمار المالي وقد يعظم الربح ويعجله أيضا إلا أن مقتضى ذلك الإضرار بحركة الرواج والتداول الحقيقيين للسلع والخدمات الحقيقية في الاقتصاد، على أن سوق الفقاعات الحقوقية المنفصلة قد ينمو وينتفش زما ثم لا يلبث أن ينهار مخلفا وراءه الخسائر الكارثية والدمار الاقتصادي الشامل ، والسبب أن تدفقات النقود انصرفت عن تنمية الاقتصاد العيني الحقيقي إلى تنمية الاقتصاد المالي غير الحقيقي .

1 - رواه مسلم (1153/3) ، رقم (1513) .

2 - سيأتي مفصلا في الدليل الخامس (الاستدلال بأصل بيع الصكاك على حظر تداول العملات الرقمية) ، من الفصل الثالث ، وفيه أن صُكوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بَطْعَامَ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فقال له أبو هريرة : « أحللت بيع الصُّكَاكِ » ، وفي لفظ : « أحللت الربا يا مروان » ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) ﴿ بطلان بيع المبيع قبل القبض ﴾ . ، كما روى مالك في الموطأ : أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم ؛ قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم ؛ فقالا : « أتحل بيع الربا يا مروان » ، فقال : أعوذ بالله وما ذلك ، فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتتبعونها ؛ ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها ، الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .



تاسعا : ما أمثلة وتطبيقات بيع (الحق المنفصل) قديما وحديثا ؟

المثال الأول : جميع عمليات التبريح من الدَّيُون تعتبر من تطبيقات بيع الحقوق المنفصلة ، سواء بواسطة إعادة جدولتها أو إعادة خصمها عند طرف ثالث ، أو بتحويلها إلى حقوق مفرغة في سندات مستقلة ومتساوية القيمة قابلة للتداول والمتاجرة بها في سوق الأوراق المالية ، فإن جميع معاملات التبريح من الديون ربا لا يحل في الإسلام ، والسبب أن الديون في أصلها عبارة عن حقوق منفصلة ، لكن لو تمت المقاصة والمعاوضة بين الديون بلا تبريح فهذا جائز شرعا ، وعلى هذا التأصيل الشرعي - أعني قاعدة التبريح من الدين ربا - تتخرج جميع مسائل قلب الدين ، سواء أكان القلب بدين من جنسه أو بغير جنسه ، وسواء تم القلب متصلا بالعقد الأول أو منفصلا عنه بعقد جديد ، فإن ضابط الإباحة أو الحظر في جميع مسائل قلب الدين يدور على قصد التبريح من عدمه .

المثال الثاني : بيع الصُّكَّاء من تطبيقات بيع الحقوق المنفصلة في أواخر عصر الصحابة . رضي الله عنهم . أجمعين ، فقد أخرج مسلم في صحيحه ³ أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بِطَعَامٍ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فقال له أبو هريرة : « أَحَلَّتْ بَيْعَ الصُّكَّاءِ » ، وفي لفظ : « أَحَلَّتْ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ » ، كما روى مالك في الموطأ ⁴ أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ ؛ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . على مروان بن الحكم ؛ فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ، فقال : أعوذ بالله وما ذلك ، فقالا : هذه الصُّكُوكُ تباعها الناس ؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرسَ يَتَّبِعُونَهَا ؛ يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا . فقد دلتنا حادثة (بيع الصُّكَّاءِ) على أول تطبيق عملي في التاريخ الإسلامي لآلية (تداول الحقوق المنفصلة) ، حيث الصُّكَّاءُ وثائق معتمدة من الدولة تتضمن تملك الجندي طعاما معيناً ، ولكن الجندي لن يتمكن من قبض هذا الطعام المستحق بموجب الصك إلا بعد أجل محدد في المستقبل (أجل الاستحقاق) ، فهذه الصورة قد تحققت فيها وصف (الحق المنفصل) ، حيث صار

3 - صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) ﴿ بطلان بيع المبيع قبل القبض ﴾ .
4 - الموطأ (2 / 641) ، باب العينة وما يشبهها .



الحق فيها (منفصلا) عن عين الطعام الموصوف في الذمة والمستحق تسليمه في أجل مستقبلي، فصار الجندي يملك حقا (اسما) بكمية الطعام المسمى له كحق في المستقبل بموجب الصك ، ولذلك فإن ملكية الجندي حامل الصك (ملكية ناقصة) ، والسبب أنه وإن ملك الحق المستقبلي بالطعام المؤجل إلا أن قدرة الجندي على التصرف الفوري والمطلق بالطعام ليست متحققة الآن ، بل قد يكون الطعام معدوما أصلا لم يزرع ، وقد يكون مجلوبا في الطريق ولم يستقر ملكه في بيت المال ، وقد يكون حاضرا موجودا مدخرا في بيت المال ، وفي جميع الحالات تبقى ملكية الجندي على موضوع الصك (الطعام المؤجل) ملكية ناقصة وضعيفة وليست قوية تامة .

وبناء على هذا التأسيس وجدنا كبار علماء الصحابة - رضي الله عنهم - قد أجمعوا على تحريم هذه المعاملة الحادثة في عصرهم ، بل وانطلقوا إلى ولي الأمر - رحمه الله - منكرين لها ، حتى امتثل لفقهم فأصدر قرارا يحظرها ويأمر المتداولين برد الصكك لأصحابها المالكين لحقوقها والذين صدرت تلك الصكك ابتداء بأسمائهم ، وقد أفصح ابن عباس . رضي الله عنه . بقوله : (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) ، أي إن كل ما كان من قبيل (الحقوق المنفصلة) لا يجوز بيعه ولا التبريح من تداوله والمتاجرة به .

المثال الثالث : بيع حصص الشركات قبل تقويم أصولها وتمييز موجوداتها ، ذلك أن رأس مال الشركة يقدمه الشركاء من أملاكهم ، ثم تتحول ملكية رأس المال لتصبح تامة بيد الشركة وتحت حوزتها وتصرفها ، ويلاحظ هنا : أن الشركة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة باتت مستقلة عن أشخاص الشركاء الذين أنشأوها ، بدليل أن سلطة التصرف المطلق بالأموال أصبحت تملكها الشركة ملكا تاما ، وليس لأحد من الشركاء يدٌ تامة ولا قدرة مطلقة على التصرف في ممتلكاتهم فيها استقلالا ، وهكذا يصبح الشركاء بعد انعقاد الشركة مالكين للحقوق التي لهم على الشركة على سبيل الملك الناقص .



إن هذا المعنى الدقيق الذي نبهنا عليه (نقصان ملكية الشركاء في الشركات) هو الباعث القانوني على إلزام نظرية المحاسبة المالية الدولية بإطلاق مصطلح (حقوق ملكية) على استحقاق الشركاء في الشركة ، فلا يتم الإفصاح في قائمة المركز المالي (الميزانية) وجوبا إلا بهذا اللقب (حقوق ملكية) فقط لا غير ، وهذا اللقب يعني أن ملكية الشركاء لحصصهم ناقصة وضعيفة وليست تامة مطلقة¹ ، وأن هذا الحق قد انفصل وتجرد عن الأصول التشغيلية الحقيقية أثناء مرحلة التشغيل (خلال الفترة المحاسبية) ، بدليل أن هذه الحقوق الناقصة بالنسبة للشركاء قد تتضاعف بالربح وقد تنهار وتزول بالخسارة والإفلاس ، ولأن التصرف الفعلي بالأموال إنما هو بيد شخصية الشركة وحدها ، ولأن ما يظهر في مطلوبات الميزانية كالتزامات على ذمة الشركاء ينقلب بتمامه ليظهر موزعا على أصول الشركة وموجوداتها بالمطابقة الجبرية ودون أدنى اختلاف بين الرصيدين (المطلوبات والموجودات)² ، وتأسيسا على هذه الأدلة المحاسبية - وغيرها كثير - يثبت لدينا أن ملكية الشركاء ناقصة ، وأنهم يجب وجوبا عالميا أن يعبر عنهم بمصطلح (حقوق ملكية) ، وبالتالي فلا يملك محاسب أو مراجع أو مدقق ولا صاحب عمل أن يغير هذا المصطلح الدولي إلى أي مصطلح آخر من عند نفسه، وسر ذلك يكمن في دقة التوصيف القانوني للعلاقة بين الشريك والشريك ، وأنها تقوم على أساس الملكية الناقصة وليست التام ، وهذه هي حقيقة وجوهر الحق المنفصل .

والحق إن ما ذكرناه عن المحاسبين هو من بدّهيات قوانين الشركات حول العالم ، فإن ملكية الشركاء أثناء تشغيل الشركة وخلال التفرقة المحاسبية - تكون ملكية ناقصة وليست تامة مطلقة ، بينما يكون الملك التام للأموال طيلة هذه الفترة المحاسبية إنما هو بيد الشركة وحدها وتصرفاتها نافذة فيها دون الشركاء ، وبذلك يصبح الشركاء دائنون بحقوقهم كالتزامات عامة على الشركة ،

1- انظر تفصيل دلالة مصطلح (حقوق الملكية) والفروق بينها وبين غيرها من مصطلحات المطلوبات في قائمة المركز المالي في كتابنا (التجديد في هندسة الميزانية) ، (الوحدة الرابعة / المصدر الأول / حقوق الملكية) ، ص 71-76 ، الإصدار رقم (4) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2021م .

2- انظر في تفصيل ذلك : كتابنا (التجديد في هندسة الميزانية) ، (الوحدة السابعة / المطلب الخامس / ما هي الفروق بين جانبي المطلوبات والموجودات من الميزانية) ، ص 167-174 ، الإصدار رقم (4) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة 2021م .



بينما الشركة مدينة لهم بنفس تلك الالتزامات العامة طيلة الفترة الزمنية الدورية لعقد الشركة ،
ولذلك عبروا عن رأس المال في قائمة المركز المالي (الميزانية) بقولهم (حقوق ملكية) .

وينتج عن ذلك أن الشريك يملك حقوقا مالية مشاعة ومتصلة بمحلها العيني وتسمى
(الحصة) في الشركة ، وهي حقوق متصلة بأصولها ومقترنة بموجودات الشركة في تشغيلها ، فإذا
أراد الشريك أن يبيع حصته الشائعة علي أساس كونها حقوقا متصلة فإن الشرط في ذلك أن يتم
تقويم أصول الشركة وفق القيمة السوقية الحقيقية في الواقع ، حيث يجري عمل التقويم الحقيقي
أوالحتمي طبقا لمعطيات الواقع ، وبذلك ينتفي الغرر والجهالة عما تمثله الحصة بدقة في أصول
الشركة التشغيلية ، وحينئذ يجوز بيع الحصة معلومة بالتقويم لا مجهولة بالشيوع .

لكن إذا تم بيع الحصة الشائعة في الشركة - قبل تقويمها - على أساس التقويم الجزافي
المنفصل عن تقويم منافعها الحقيقية في سوقها العيني فإننا حينئذ نكون أمام أحد تطبيقات
(الحقوق المنفصلة) ، وبيع الحقوق المنفصلة محذور مطلقا في الشرع ، لأنه يفضي إلى إهمال
وتعطيل المنافع الحقيقية ، فيحصل الربح نتيجة شراء الحق المنفصل وإعادة بيعه بعد أجل بسعر
أعلى ، فيكون التبريح منسوبا إلى مجرد الزمن وليس إلى منافع الأعيان أو منافع العمل .

المثال الرابع : تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية المعاصرة :

إن من أعظم تطبيقات (الحقوق المنفصلة) في عصرنا ما يعرف بتداول الأسهم في سوق
الأوراق المالية ، فإن ما يتم تداوله في بورصات الأسهم يشترط له شرطان : أولهما : الانفكاك
والانفصال ، بحيث ينفصل الحق المالي مستقلا بذاته عن أصله ومحلله الذي نشأ عنه ، والثاني :
شرط القابلية لتداول الحق المنفصل على أساس قيمته السوقية التي يصنعها سوقه الخاص ، وهذه
الظاهرة باتت تعرف بمصطلح (المشتقات المالية) ، فالمشتق المالي : كل حق انفصل عن محله وصارت
له قيمة سوقية مستقلة في سوقه المالي (الحقوقي) الخاص به ، فاشتقاق الحق عن أصله هو نفسه
(الحق المنفصل) ، ولا ريب أن التبريح من تداول هذا الحق بيعا وشراء ومتاجرة هو من قبيل التبريح



من (حقوق منفصلة) لا يعترف الإسلام بماليتها في ذاتها ، وإن اعتبرها العرف أموالا في القانون المعاصر ، تماما مثل : تداول السندات الربوية في سوق الأوراق المالية ، فهي عبارة عن حقوق منفصلة يعترف لها القانون التجاري الحديث بأنها أموال صحيحة ومعتبرة وفي الواقع أنها من مسلمات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية .

ويلاحظ هنا : أن (الحق المنفصل) بصورة الأسهم المضاربية في الأسواق المالية لا يستمد قيمته من تقويم منافعه الحقيقية في الواقع ، بل يستمد قوته وتقويمه من مجرد تدافع قوى العرض والطلب عليه في سوق المضاربات السعرية المجردة على ذات (الحق المنفصل) ، والدليل على تحقق الانفصال أنك ترى آلية تقويم وتسعير (الحق المتصل) تختلف اختلافا كبيرا من المنظور الإجرائي القانوني عن آلية تقويم (الحق المنفصل) حال تداوله في السوق المالي كحقوق مالية مشتقة ، ولذلك اتجه بعض كبار علماء العصر إلى تحريم تداول الأسهم مطلقا ، حيث استندوا إلى مجموعة أدلة شرعية معتبرة ¹ .

1 - فقد سئل فضيلة العلامة الشيخ / محمد الحسن الددو الشنقيطي - حفظه الله - عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقا ، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية ، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يوقع في ستة أمور محرمة شرعا ، أولا : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانيا : الصرف المجهول ، ثالثا : الصرف المؤجل ، رابعا : بيع الدين بغير اكتمال شروطه ، خامسا : الجهالة والغرر ، السادس : أن فيه شبهة القمار) .. المصدر : حوار الشيخ الددو في برنامج (المواجهة) مع آ. علي الظفيري (الجزء الأول) ، (الدقيقة : 22:25 - 23:40) ، تاريخ البث 2017/4/20م ، قناة الجزيرة .
كما سئل - حفظه الله - في أحد مجالس العلم عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموما ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية ست مشكلات :

المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة) ،

عقود منعنا اثنين منها بصفقة .. لكون معانيها معا تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جصّ مشنّق)

بيع وصرف والمساقاة شركة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها .

والأمر الثاني : أن فيه صرفا مؤجلا ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود ؛ وفي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة ؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالا ، وقد أخذت أنت النقود مقابل ذلك ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء » ، ويقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » ، وفي حديث عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ؛ مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء » .

والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشترى منك هذا النصيب بكامله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفا من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعا من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعا للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطا ، ولا تتحقق دائما في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائما يشبه القمار ؛ فيه شبهة قمار (ا.هـ .

المصدر : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دورة المعاملات الإسلامية - (الحلقة الثانية) ، الوقت (1:30:55 -

1:33:10) بتاريخ 2014/1/9 ، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k) .



د. رياض منصور الخليلي
DrAlkhulaifi.com

قاعدة
الحق حَقَّان ، مَتَّصِلٌ وَمَنْفَصِلٌ

الحق

اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ مَجَلِّهِ

منفصل

ربا
الدين

ربا
القرض

اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُقْتَرَنٍ بِمَجَلِّهِ

متصل

منفعة

عين



عاشرا : ما موقف الفقهاء من نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل ؟

وتأسيسا على التأصيل الذي تضمنته هذه القاعدة الفقهية ، فقد وجدنا الفقهاء قديما قد راعوا في خلافياتهم هذه النظرية الفقهية التي نقرها في هذه القاعدة ، فإنهم فرقوا بإدراك عميق بين الحق المتصل والحق المنفصل ، فأجازوا المعاوضة على الأول ومنعوا عن الثاني ، فحيثما لاحظوا اتصال الحق بمحلله واستمداده تقويمه وانضباطه من أصله فإن الأصل عندهم جواز بيعه والاعتياض عنه ، لكنهم إذا لاحظوا ضعف الاتصال بين الحق ومحلله بأن غلب عليه وصف التجرد والانفصال فقد وجدناهم يمنعون بيعه والاعتياض عنه .

وسر ذلك يكمن في مدى تحقق وصف المالية لهذا الحق من عدمه عندهم ، فمن اعتبره حقا ماليا متصلا بمحلله فقد عدّه مالا من الأموال المعتبرة شرعا ، ومن لاحظ انفصال الحق واستقلاله عن أصله فقد منع ماليته أصالة ، ورتب على ذلك منع الاعتياض عنه بيعا وشراء ومتاجرة ، وعلى هذا التأصيل الواضح فقد أسس الفقهاء فقههم وحرروا مسائلهم في أحكام (الحقوق المالية) .

واعلم أن اصطلاحات الفقهاء وإن تعددت في التعبير عن أوصاف الحقوق وألقابها وأحكامها إلا أن المعاني والمقاصد والمضامين التي راعوها متحدة ومتشابهة ، حيث أجازوا بيع الحق المتصل ومنعوا بيع الحق المنفصل ، فاتفقوا في المعاني وإن اختلفوا في الألفاظ والمصطلحات ، فبان بذلك أن الخلاف بينهم لفظي في الظاهر ، وأنهم متفقون في حقيقة الأمر وواقع الحال ، ولقد استقرت تلك التأصيلات عند الفقهاء قديما على نحو حملهم على صياغتها في صورة قواعد وفروق فقهية صريحة وواضحة في تقرير معنى هذه القاعدة الفقهية التي قررتها هنا .

فمن ذلك ما اشتهر عن الإمام القرافي في كتابه الفروق بشأن قاعدة (الفرق بين تمليك الانتفاع وتمليك المنفعة)¹ ، حيث قرر معنى ما ذكرناه في فرق فقهي مستقل بقوله : (الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة) ، فشرع ببيان معنى (تمليك الانتفاع) فقال : (تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط ، كالإذن في سكنى المدارس

1 - الفروق للقرافي (187/1) .



والرُّبُط ، والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك ، فلمن أُذِنَ له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات، أو يسكن غيره لبيت المدرسة ، أو غيره من بقية النظائر المذكورة) .

ثم انتقل القرافي إلى بيان معنى (تمليك المنفعة) فقال : (وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه ، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة ، أو بغير عوض كالعارية ، كمن استأجر داراً أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره ، أو يسكنه بغير عوض ، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكهم ، على جرى العادة على الوجه الذي ملكه ، فهو تمليك مطلق في زمن خاص ، حسبما تناوله عقد الإجارة ، أو شهدت به العادة في العارية ، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكاً على الإطلاق ، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة) .

وقد وافقه ابن القيم في تقرير معنى القاعدة نفسها ، حيث قال : (تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع شيء آخر ، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة ، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة ، فإنه لا يجوز المعاوضة على حق الانتفاع)¹ ، ثم ذكر مثالا لذلك فيمن سبق إلى مكان في المسجد فإنه يملك الانتفاع ، لا المنفعة ، فلا يجوز له المعاوضة ، فتأمل كيف جاءت عبارات القرافي وابن القيم - رحمهما الله - صريحة وواضحة في الدلالة على مذهب جمهور الفقهاء بشأن موقفهم من حظر (بيع الحقوق المنفصلة) ، وإن اختلفت ألفاظهم في ذلك بحسب الأعراف والأعصار .

وأما موقف السادة الحنفية من حظر الاعتياض عن (الحقوق المنفصلة) فأشهر من أن يُعرَّف به ، فها هو ابن عابدين يفرّد مطلباً خاصاً لبحث مسألة (الاعتياض عن الحقوق المجردة) ويصرح فيه بقوله (**مطلب : لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة**)² ، بل لقد كان هذا التأسيس الفقهي مستقراً عند السادة الحنفية حتى إنهم أفردوا له قواعد فقهية خاصة وبصياغات متعددة كلها تدل على رسوخ مبدأ حظر بيع الحقوق المنفصلة ومنع أخذ العوض عنها ، ولكن تحت مصطلح (الحقوق

1 - بدائع الفوائد لابن القيم (1 / 4-5) .

2 - حاشية رد المحتار (4 / 519) .



المجردة) ، فمن ذلك قولهم في قواعدهم الفقهية : (بيع مجرد الحق باطل)¹ ، وقاعدة : (الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التَّقْوَمُ باطل)² ، وقاعدة : (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها)³ ، وقاعدة : (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد)⁴ ، وظاهر لك من ألفاظ القواعد وفقه قيودها ودقة صياغتها أنها تقر التأسيس عينه الذي قدمناه بشأن اتفاق الجمهور والحنفية على معنى حظر بيع الحقوق المنفصلة ، وإن اختلفت ألفاظهم في الشكل واللفظ والظاهر فقط .

وبهذا تعلم أن ما نطلق عليه (الحق المتصل) في هذه القاعدة يلقبه الجمهور (حقوق الارتفاق) في فقههم القديم ، بينما يسميه الحنفية (الحق المقرر في محله) ، وجميعهم متفقون . بحمد الله . على جواز بيعه والاعتياض عنه ، وأما ضده الذي هو (الحق المنفصل) فيلقبه الجمهور (حق الانتفاع) ، بينما يسميه الحنفية (الحق المجرد عن محله) ، وأيضا وجدناهم متفقين على حظر بيعه والتربح منه شرعا⁵ .

وسر ذلك أن جميعهم قد صح عندهم في مالية الحقوق شرط (الاقتران والاتصال) الذي يقابله حالة (الانفكاك والانفصال)⁶ ، وعلى هذا التأسيس الواضح أقاموا فقههم بشأن أحكام (الحقوق المالية) قاطبة ، فإنهم وإن تنوعت اصطلاحاتهم واختلفت ألفاظهم في التعبير عن هذا المعنى إلا أن مقاصدهم وتأصيلاتهم في تقسيم الحقوق متحدة ومتوافقة ، ولا حرج بعد ذلك أن تتنوع اجتهاداتهم في آحاد المسائل ومفردات النوازل بسبب ما يحتف بها من قرائن وظروف يتردد فيها الحق بين الاتصال والانفصال بحسب اختلاف الوقائع والأحوال ، وتبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

1 - المبسوط للسرخسي (180/23) ، وانظر : موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقي البورنو (147/3-148) .
2 - القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها ، علي أحمد النودي ، (1 / 275) ، دار القلم دمشق ، ط1 ، 1406 هـ .
3 - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص212 ، كما أفرد ابن عابدين مطلباً لبحث مسألة « الاعتياض عن الحقوق المجردة » فقال : (مطلب : « لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة ») ، وانظره في حاشية رد المحتار (519/4) .
4 - شرح الخاتمة ص25 ، وانظر : موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقي البورنو (113/3) .
5 - فتبت بهذا التأسيس والتفصيل أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في أنواع وأحكام (الحقوق المالية) إنما هو خلاف لفظي وصورى ولا ثمرة له ، وإن اختلفوا في الألفاظ والمصطلحات المستعملة في التعبير عن الماهيات ، ولذلك جاء هذا التأسيس بمصطلحات جامعة بين اصطلاحات المذاهب وواضحة المعاني في دلالاتها ، حيث أعادت الحقوق المالية إلى قسمين هما : (الحق المتصل) و (الحق المنفصل) ، ولا ريب أن استعمال هذين اللفظين الواضحين يكسب الموضوع دقة وسهولة في الدلالة على المعنى المقصود .
6 - يقصد بقاعدة (الانفكاك والانفصال) أن يكون المحل المعقود عليه . في الواقع . تابعا لأصله في وجوده ومنافعه ، ولكن هذا التابع قد انفصل واستقل وانفك حتى أصبح له في الواقع كيان مستقل يختلف عن كيان أصله الذي تفرع منه ، وهو عينه معنى مصطلح (المشتقات المالية) في عصرنا .



حادي عشر: ما الفرق بين الأصل الحقيقي والأصل الحقوقي في فقه القاعدة ؟

إننا من أجل تعميق ما فصلناه بشأن الفرق بين الحق المتصل والحق المنفصل يحسن بنا أن نفرق بين مصطلحين مهمين يتسقان مع دلالات القاعدة في ضوء الواقع المالي المعاصر، ذلك أن الأصول المالية والتجارية في العصر الحديث إما أن تكون أصولاً (حقيقية) ، وهي جميع الأموال التي يستمد تقويمها من تقويم منافعها ، وهي : العين والمنفعة والحق المتصل ، وإما أن تكون أصولاً (حقوقية) ، بحيث تظهر في الواقع منفصلة ومجردة بذاتها وغير متصلة بأصلها الحقيقي ، وبالتالي يتم بيع هذا الحق وتداوله دون أن يستمد تقويمه . أصالة . من منفعه الحقيقية في الواقع ، وإنما يستمد تقويمه وتسعيه من مجرد التبرج من الحق المنفصل في سوقه المستقل بمعزل عن منفعه الحقيقية ، وهذا يشمل الحقوق التي انفصلت عن الأثمان - كالقروض النقدية الربوية - أو تلك الحقوق التي انفصلت عن المثمنات - كبيع الصكاك قديماً أو بيوع الأسهم حديثاً - .

وبهذا يتبين أن ضابط الفرق بين الأصول الحقيقية والأصول الحقيقية يكمن فيما عبرنا عنه سابقاً بشرط (الاتصال والاقتران) ، والتي تقابلها خاصية (الانفصال والانفكاك) ، فالأصول الحقيقية تعتمد على الاقتران والاتصال بصورة فعلية بين المال وبين منفعه ، بدليل أن المال الحقيقي في الواقع (عين ، منفعة ، حق متصل) إنما يستمد تقويمه أو تسعيه من منفعه المتصلة والمقترنة به ، بينما الأصول الحقيقية نجدها تعتمد على انفصالها وانفكاكها عن منفعها الفعلية في الواقع ، والدليل أن تقويم الحق أو تسعيه لا يستمد في الواقع من منفعه الحقيقية .

ونقرر هنا التباين الكبير بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون المالي الوضعي بشأن حكم (الأصول الحقيقية والأصول الحقيقية) ، فبينما يجيز القانون الوضعي كلا النوعين معا ، فيثبت لهما وصف (المايّة) و (التّمؤل) ، وبالتالي فإنه يُصَحِّحُ العقد عليهما بيعا ومتاجرة ، فإننا نجد الشريعة الإسلامية في المقابل تفرق بينهما ، فتجيز التبرج من (الأصول الحقيقية) بيعا وتجارة، بينما تحظر التبرج من (الأصول الحقيقية) بيعا وتجارة¹ ، وهو تأصيل يتطابق مع مقتضيات قاعدة (الحق حقان ، متصل ومنفصل) .

1 - من تطبيقات (الأصول الحقيقية) في العصر الحديث جميع المنتجات والأدوات المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية المعاصرة ، فهي وإن أطلق عليها العرف أنها (أصول) إلا أن الواجب . في فقه الشريعة الإسلامية - تقييدها بأنها (أصول حقيقية منفصلة) .



الجدول رقم (1)

الفروق بين الحق المتصل والحق المنفصل من منظور الفقه الإسلامي

م	أساس الفرق	الحق المتصل	الحق المنفصل
1	التعريف	اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُقْتَرِنٍ بِمَحَلِّهِ	اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ مَحَلِّهِ
2	محل استقراره	في المال نفسه (عين / منفعة)	في الذمة المجردة (ما يثبت في الذمة)
3	علاقته بأصله	تابع لأصله ومكمل له	أصيل بذاته مستقل
4	قابليته للتربح	التربح منه والمتاجرة به جائز شرعا ومصطلحه بالشرع (البيع / التجارة)	التربح منه والمتاجرة به محرم شرعا ومصطلحه بالشرع (الربا)
5	مصدر قوته	يستمد قوته من أصله الحقيقي	يستمد قوته من التنبؤ المستقبلي
6	الألقاب المرادفة فقها	الحق المقرر / المؤكد / التبعي	الحق المجرد / المنفرد / المشتق
7	القيمة / السعر	يتأثر باتجاهات الأسعار الحقيقية (الأسواق العينية / الحقيقية)	يتأثر باتجاهات الأسعار الحقيقية (الأسواق المالية / الحقيقية / البورصة)
8	الزمن	للزمن تأثير على منفعه وصفاته	لا تأثير للزمن على منفعه وصفاته مطلقا
9	السوق	سوقه يتبع سوق أصوله	سوقه مستقل ولا يتبع سوق أصوله
10	التقويم المحاسبي	القيمة الدفترية / القيمة الحقيقية	القيمة السوقية
11	الأمثلة العامة	حقوق الارتفاق / الحقوق المعنوية	التداول في الأسواق المالية والبورصات العالمية والمنصات الإلكترونية
12	الأمثلة التفصيلية	حق المرور / المسيل / السقي / الرخصة التجارية / الاسم التجاري / العلامة التجارية / الشهرة / الخلو / التأليف / الطبع والنشر ... الخ	تداول السندات / الأسهم / الصكوك / وحدات الاستثمار / لوت LOT / الكتل BLOCK / مؤشرات / عملات رقمية : بت كوين / دولار رقمي / دوج ... الخ



ثاني عشر: ما موقف القانون المعاصر من نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل؟

إن الاتجاهات الحديثة للقوانين المالية باتت تفرق بوضوح بين الحق المتصل والحق المنفصل، ففي باب الشركات مثلا يطلق القانون على الحق المتصل الشائع في أصول الشركة مصطلح (حصة)، لكن إذا انفك وانفصل هذا الحق عن أصله العيني بحيث صار قابلا للتداول في سوق الأوراق المالية، وصار له تقويم وتسعير وتشريعات مستقلة فإن القانون يلعبه بمصطلح آخر مختلف تماما هو مصطلح (السهم) ، حتى إن بعض فقهاء القانون يعيرون على غيرهم من الفقهاء عدم التفريق بين المصطلحين وما ينطوي عليه كل منهما من دلالة خاصة تعبر عن ماهية مختلفة تماما .

واستنادا إلى نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل فقد وجدنا القانون الإنجليزي يفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال من الناحية التطبيقية الاصطلاحية ، حيث يطلق على الأولى (Partnership) ؛ بمعنى التشارك أو المشاركة ؛ للدلالة على المعنى الحقيقي للشراكة، ثم يشتق من هذا المصدر وصف (الشريك) فيطلق عليه (Partner) ، بينما يطلق على الثانية (Company) ، ويطلق على المساهم فيها لفظ (Member) ؛ بمعنى عضو أو (Shareholder) ؛ بمعنى حامل السهم أو المساهم¹ ، وهذا المعنى تابعهم عليه عامة القوانين والتشريعات المنظمة للشركات في الدول الأخرى .

ولما لاحظت القوانين المعاصرة تكاثر التطبيقات المالية التي تقوم على أساس (الحق المنفصل) في الأسواق المالية (البورصات) فقد شرعت تلك القوانين في تمييزها بعنوان عام واصطلاح لقبى يجمعها ، حيث بدأت بعض القوانين تستعمل مصطلح (المشتقات المالية) للدلالة - بالمطابقة - على معنى (الحق المنفصل) الذي قررناه في هذه القاعدة، فالسهم في حقيقته مشتق مالي لأنه يعبر عن حق منفصل يتم تداوله بسعر سوقي مخصوص في سوقه المخصوص ، والسند القابل للتداول في بورسته حق منفصل أيضا ، والصك كذلك حق منفصل عن الشركة ذات الغرض الخاص ، ووحدات

1 - انظر في تفصيل الفروقات بين الحصة والسهم في كتاب : مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة .. دراسة فقهية مقارنة ، د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، ص 117 ، وانظر أيضا : الطبيعة القانونية لأسهم الشركات ، د. أكرم ياملكي ، ص 391 ، تداول الأوراق المالية .. دراسة قانونية مقارنة ، د. عبد الباسط كريم مولود ، ص ٧١ .



د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

ميزان التبادل المالي

حق منفصل

حق ينفصل عن محله المادي
ليثبت في الذمة المجردة
﴿الدين: ما يثبت في الذمة﴾

ثمن X مئمن

1 عين

ما تشخص نفعه في هيئته

2 منفعة

فائدة مقصودة مقترنة بعين

3 حق متصل

اختصاص بنفع مقترن بمحله

نقد

X

هندسة العملات الرقمية

Digital Currencies Engineering

تعريف العملة الرقمية

وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain
تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص

الفرع
(حق منفصل)

Market Value القيمة السوقية

الأساس

(المشتق منه)

Block Chain (سلسلة الكتل المشفرة)

سجل الكتروني مشفر يوثق حركة العمليات الجارية على العملة الرقمية
تداولاً أو تعديناً

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

3 الدولار الرقمي
USDT

2 الإيثريوم
Ethereum

1 بت كوين
Bitcoin



الاستثمار في الصندوق عبارة عن حقوق منفصلة ، وكذلك مصطلح (لوت) LOT فإنه دال على الحق المنفصل الذي يتم تداوله في بورصة المتاجرة بالعملات ، ومنها الفوركس ، ومثل ذلك يقال في مصطلح (كتلة / رزمة) Block ، فإنها تعبر عن وحدة حقوقية منفصلة يعتمد عليها التداول في بورصات المعادن والبضائع ، ومنها بورصات زيت النخيل، وهكذا اكتشف القانون الحديث ظاهرة (تداول الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة) فبات يطلق عليها مصطلح (المشتقات المالية)¹ .

جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية تعريف (المشتقات المالية) بأنها : (أدوات مالية تُشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية ، مثل : الأسهم والسندات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى)² ، وإن هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق مع تعريفنا السابق للحق المنفصل بأنه : (اختصاص بنفع مستقل عن محلّه)³ ، فانظر كيف عمم القانون نطاق (المشتقات المالية) ليشمل الأسهم والسندات والسلع والعملات ، في حين أن الشائع لدى عامة الباحثين والفقهاء من القانونيين والشرعيين والماليين أن المشتقات عبارة عن (أدوات مالية معقدة) فحسب ، وأنها لا تشمل الأدوات المالية المذكورة ، الأمر الذي يعبر عن صورة من صور بساطة التصور العلمي الذي تجاوزه ميدان القوانين المالية المعاصرة .

بل تأمل كيف ضبط القانون تعريف المشتقات المالية بقوله : (تُشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية) ، فإن هذه الصياغة الحاذقة قد دلت بمفهومها على استبعاد القيمة الفعلية للأصول العينية التي تم اشتقاق الأصول المالية منها ، وهذه القيمة العينية هي التي يعبر عنها (القيمة الدفترية) نسبة إلى الدفاتر المحاسبية المتعارف عليها دولياً ، أي أن القيمة الفعلية للأصول التشغيلية وفق أساسها المحاسبي لا عبرة به في التقويم والتسعير في ميدان (المشتقات المالية) في جميع تطبيقات البورصات المالية المعاصرة .

1 - انظر القاعدة الفقهية التالية بعنوان : (المشتقات أصل البورصات) .
2- قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .
3 - وإن هذا التأصيل الذي ذكرناه يتطابق مع مصطلح (الاستثمار المالي) في العصر الحديث ، وتعريفه عندي : (قَصْدُ التَّرَبُّحِ مِنْ مَالٍ لَا يَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهُ مِنْ مَنَافِعِ أَصْلِهِ) .



وفي دليل آخر على صحة قاعدتنا في التفريق بين (الحق المتصل والحق المنفصل) جاء القانون نفسه ليؤكد معناها مرة أخرى ، حيث قَدَّمَ القانون تعريفاً لمصطلح (الورقة المالية) يقول فيه : (ورقة مالية : أَيُّ صَكٍّ ؛ أيا كان شكله القانوني يُثَبِّتُ حِصَّةً فِي عَمَلِيَّةِ تَمْوِيلِيَّةٍ قَابِلَةٍ لِلتَّداوُلِ)¹ ، وبموجب هذا التعريف للأوراق المالية فإن القانون الكويتي لم يُعَدِّ يعترف - كما كان شائعاً في السابق - بكون السهم يمثل حصة شائعة في شركة ، بدليل أنه أضاف الحصة إلى (العملية التمويلية) نفسها ، وليس إلى الأصول التشغيلية الحقيقية للشركة ، الأمر الذي يصدق ما ذكرناه عنه بشأن مفهوم (المشتقات المالية) .

ثالث عشر: هل العملات الرقمية من تطبيقات (الحقوق منفصلة) ؟

إن الدارس لحقيقة مواصفات وخصائص وآثار تداول (العملات الرقمية) يدركُ بسهولة أنها عبارة عن تطبيق جديد من أحدث تطبيقات تداول (الحقوق المنفصلة) في أسواقها المالية وبورصاتها المعاصرة ، حيث إن جميع مواصفات وخصائص الحق المنفصل قد تحققت فيها ، فركن الانفكاك والانفصال متحقق وموجود ، وكذلك ركن القابلية للتداول متحقق أيضاً ، وصفة الملكية الناقصة متحققة كذلك ، وخاصة الاشتقاق المالي متحققة فيها ، بل إن العملات الرقمية ينعدم معها وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعمها في الواقع ، كما أن المنافع الذاتية غير موجودة في (العملات الرقمية) مطلقاً ، وإنما تستمد تقويمها وقوة منافعها من مجرد احتمالية إعادة بيعها بربح في المستقبل ، وأخيراً فإن اجتماع تلك الخصائص والصفات في (العملات الرقمية) يجعلها حقوقاً منفصلة ومجردة عن أصولها ، فتكون حقيقة العملة الرقمية في إطار المعاوضة عليها هي عبارة عن وسيط شكلي وسلعة صورية لا ينتفع الاقتصاد بتداولها ولا تُنتج نفعاً حقيقياً على مستوى حركة السلع والخدمات في الاقتصاد ، وهذا يعني أن المفسد والأضرار الكلية العامة لهذه الصفقة تتفوق وتترجح على منافعها ومصالحها الجزئية الخاصة² .

1- قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .
2- انظر مزيداً من التفصيل والشرح في الفصل الثاني ، تحت عنوان (الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟) .





القاعدة الرابعة المشتقات أصل البورصات

تعتبر هذه القاعدة من أهم قواعد التجديد في فقه الأسواق المالية المعاصرة¹، حيث تؤصل لحقيقة غائبة عن أدبيات البحث العلمي في فقه البورصات المعاصرة، وحاصلها: أن البورصات لا تقوم. في جميع منتجاتها ومعاملاتها. إلا على أساس (المشتقات المالية) وجودا وعدما، وهذا وإن بدا غريبا على بعض الباحثين في بداية الأمر إلا أنه بعد دراسته هذه القاعدة الثمينة سيُفتح له - بإذن الله - بابٌ عظيم من الفهم والإدراك وقوة التصور ما يجعله قادرا على تصور واقع التداول في الأسواق المالية والبورصات العالمية، و من ثم القدرة على إصدار الأحكام الشرعية الأصوب بناء على جودة تصورها في الواقع، فإن (الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره؛ وتَأصيلُ أصوله فرضٌ قبل الحكم عليه) .

واعلم أن غياب مفاهيم هذه القاعدة الفقهية الجديدة عن تكوين عقلية الفقيه المالي المعاصر سيؤدي حتما إلى خفاء في الفهم وإبهام في التصور يورثه في غالب الأحوال الخطأ في الاجتهاد والحكم، وذلك في مجمل مسائل التداول المالي في البورصات المعاصرة، فبينما تتقدم التشريعات والقوانين المالية المنظمة للبورصات نحو الكشف عن مضامين هذه القاعدة بوعي واقتدار نجد أن كثيرا من فقهاء الشريعة والقانون لا يزالون غائبين عن فهم نظرية (الحق المنفصل) أو (المشتق المالي) وكيفية تطبيقها في الأسواق والبورصات المالية المعاصرة، بل إن الفقيه المالي المعاصر ما لم يترسخ ذهنه ويَمَهَّرَ عقله بفهم نظرية (الحق المنفصل) وفكرة (المشتق المالي) - أسوة بكبار علماء الصحابة الكرام قديما -، فإنه سيظل حائرا مترددا في تصور واقع عمليات التداول في البورصات المعاصرة كلها، بل وعاجزا عن إدراك حقيقة الموقف الشرعي منها .

1- انظر هذه القاعدة الفقهية بتوسع في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية)، ص358، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام)، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، سنة 2020م .



أولاً : ما معنى القاعدة ؟

، وحاصلها : إن البورصات لا تقوم . في جميع منتجاتها ومعاملاتها . إلا على أساس (المشتقات المالية) ، فلا توجد بورصة في عالمنا المالي المعاصر إلا وهي تعتمد اعتمادا كلياً وتاماً في جميع مراحلها ومنتجاتها على آلية (الاشتقاق والانفصال والانفكاك) بين (الحق المنفصل) المقوم استقلالاً في سوقه وبين أصله المادي الذي اشتق منه وانفصل عنه ، بيد أن الذي يختلف ويتفاوت هو درجة ذلك الاشتقاق ورتبة هذه المشتقات فقط لا غير ، وهذا المفهوم متحقق في صورة (العملات الرقمية) على اختلاف ألقابها وأسمائها ، حيث إن الأصل والأساس (المشتق منه) والذي تتفرع عنه هو (سلاسل الكتل) Blockchains ، بينما الفرع المالي (المشتق) هو ذات العملة الرقمية مهما اختلف اسمها ولقبها .

ثانياً : ما هو تعريف (المشتقات المالية) طبقاً لوصفها الفني في البورصات ؟

البورصة عموماً هي : السوق المخصص بحكم القانون لإجراء عمليات التداول المالي على وحدات الحقوق المنفصلة عن أصولها الحقيقية ، وتلك الحقوق المنفصلة هي التي نطلق عليها مصطلح (مشتقات مالية) Financial derivatives ، وهي عبارة عن وحدات مالية حقوقية تم فصلها واشتقاقها عن أصولها ، حتى صار لها كيان مالي مستقل بها ؛ على هيئة وحدات مستقلة ومتساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص بها ، وبذلك يكون للفرع (المشتق) كيان مستقل عن الأصل (المشتق منه) ، وهذه الحالة تعرف بقاعدة (الانفكاك والانفصال والاشتقاق) ، وهي التي تلقب دولياً بمصطلح (المشتقات المالية) ، وحقيقتها من المنظورين الفقهي والقانوني أنها عبارة عن (حقوق منفصلة) وليست متصلة بأصولها .

وتأسيساً عليه فإن تعريفنا لمصطلح (المُشْتَقَّاتِ الْمَالِيَّةِ) Financial derivatives :
(وَحَدَاتُ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ أُصُولِهَا ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا)



(الخاص) ، وبيان محترزات التعريف - باختصار - على النحو التالي :

قولنا : (وَحَدَاتٌ) ، أي أنها وحدات مجزأة وفق أسس قياسية مركزية وموحدة ، حيث يشترط أن تكون هذه الوحدات متماثلة المقدار ومتساوية القيمة ، وهذا يظهر في شكلها ولقبها وقابليتها للتداول بغير تعيين في سوقها .

وقولنا : (حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ) ، أي أن هذه الوحدات في جوهرها عبارة عن مجموعة من الحقوق ، وهذه الحقوق قد أكَسَبَهَا العَرُفُ الخاص بها وصف المَالِيَّةِ ، أي أنها تقبل التربح والمتاجرة بها كسائر الأموال في العرف .

وقولنا : (مُنْفَصِلَةٌ عَنِ أَصُولِهَا) ، أي أن جوهر وحقيقة هذه الوحدات عبارة عن حقوق تم فصلها واشتقاقها عن أصولها ، مهما كانت درجة الاشتقاق ، ومهما كانت طبيعة تلك الأصول (المشتق منه) ، سواء أكان الأصل المشتق منه عينا أو منفعة أو حقوقا - متصلة أو منفصلة - ، أو برمجيات مشفرة الكترونيا كالعملات الرقمية وغير ذلك .

وقولنا : (تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّوَادُلِ فِي سُوقِهَا الخاص) ، أي أن مصدر النفع الأساسي والمقصود من امتلاك هذا الحق المشتق إنما ينحصر في طلب الربح من إعادة البيع في الأجل القصير ، وأن شرط ذلك أن يتم في سوقه الخاص والمسموح بتداوله فيه فقط لا غير .

واعلم أن بعض الباحثين قد يتصورون - خطأ - بأن (المشتقات المالية) أمر طارئ على نظام التداول المالي في البورصات ، وأن الأصل وجود البورصات دون أن توجد فيها (مشتقات) ، وأن المشتقات إنما هي معاملة مالية طارئة وحادثة ودخيلة على البورصات ، وأنها لا توجد إلا في مستويات متقدمة ومعقدة في بورصات التداول ، كما يبالغ البعض عندما يتصور أن البورصات يمكن إصلاحها عن طريق إلغاء (المشتقات المالية) منها فقط ، والحق إن هذا كله توهم ومحض غلط في التصور والعلم والواقع معا ، بل إن هذا التصور القاصر لا يعدو أن يكون نظرية خيالية لا وجود لها في واقع البورصات المعاصرة .



وإن الصواب القطعي في واقع القوانين وتشريعات البورصات المعاصرة أن المشتقات لبورصات مثل القواعد للبنيان، بل إنه لا وجود للبورصات - بجميع أسمائها وتخصصاتها - إلا على أساس المشتقات ابتداءً ، فالمشتقات أصل البورصات في العالم كله ، ولا قيام لبورصة في الواقع إلا على ركيزة المشتقات المالية ، فصار الاشتقاق بذلك شرطاً وجودياً يجب أن يسبق وجود البورصة نفسها، وبعد ذلك تبدأ عمليات التداول للحقوق المنفصلة (المجردة) إما بطريق المتاجرة أو الاستثمار أو المقايضة ، بل إننا نقرر بوضوح تام أن المشتقات بالنسبة للبورصات كالعلة للمعلول ، فالبورصات إنما تدور على المشتقات وجوداً وعدماً ، فلا تعمل البورصات إلا على رضى المشتقات ، بل إن نفي المشتقات عن البورصات يعني بالضرورة العملية والتطبيقية والقانونية زوال البورصة وانعدام التداول فيها وتعطل تيار المتاجرة فيها ابتداءً ، وهذا هو معنى القاعدة (المشتقات أصل البورصات) .

ثالثاً : ما الأدلة العملية على حالة الاشتقاق في البورصات ؟

إن الأدلة العملية والفنية الدالة على أن المشتقات هي الأساس الذي تقوم عليه جميع البورصات المعاصرة كثيرة ومتنوعة ، وأبرزها ما يلي :

1- إن كل بورصات العصر الحديث - ويحكم القانون - لا بد وأن تشتمل على سوقين اثنين ، الأول : يعرف باسم (السوق الأولي) أو (سوق الإصدار) ، والثاني : يدعى (السوق الثانوي) ، وذلك معلوم ومشتهر في جميع البورصات على اختلاف أسمائها وتخصصاتها ، فالسوق الأولي هو السوق المخصص رسمياً لإجراء عمليات (الاشتقاق) الأولى ابتداءً ، وتسميته (الأولي) تعبير تقني دال على أنه هو الأصل الذي لا تقوم البورصة إلا عليه ، فلو تخلفت هذه المرحلة فإن ما بعدها يندم ويتخلف بالتبعية العقلية ، ولذلك وصفت المرحلة الثانية بأنها (ثانوية) ، الأمر الذي يعبر عن تبعيتها للمرحلة الأولى ¹ .

1- جاء في الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ما نصه : (ينقسم سوق رأس المال إلى سوقين رئيسيين : السوق الأولية والسوق الثانوية ، فالسوق الأولية أو سوق الإصدار هي السوق التي تُصدَّر وتُباع فيه الورقة المالية لأول مرة ؛ سواء عند إصدار الشركة أسهم رأس المال عند التأسيس وبيعها للمؤسسين أو لغيرهم من المستثمرين ، أو عند إصدار أو بيع أسهم جديدة في فترة لاحقة على تأسيس الشركة بغرض زيادة رأس المال ، كما يمكن للشركة أيضاً أن تصدر وتبيع سندات للمستثمرين ، وإذا كانت الأوراق المالية معروضة للبيع لجمهور المستثمرين ، فإن ذلك البيع يسمى « طرح عام » public offering ، وقد يتم عرض الأوراق المالية للبيع لمجموعة معينة من المستثمرين فيما يسمى « طرح خاص » private placement ، ويسمى السعر الذي تباع به الورقة المالية في السوق الأولية بسعر الإصدار) ، انظر : الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (http://www.efsa.gov.eg) .



والمقصود أن السوق الأولي تتم فيه عملية اشتقاق الحق وفصله وتمييزه عن أصله الحقيقي، وهو ما نشبهه بحالة فصل الروح عن الجسم ، حتى إذا تمت العملية رسميا وقانونيا بنجاح صدر قرار هيئة البورصة بالتصريح للحق المنفصل (سهم / سند / ...) بالإدراج والتداول في السوق الثانوي، حيث يتم عرضه وتداوله مرثيا على شاشات الأسعار، وبذلك يتضح أن السوق الأولي مخصص لاشتقاق الحقوق وفصلها عن أصولها بينما السوق الثانوي مخصص لتداول تلك الوحدات الحقوقية بعد تحقق فصلها وتماثل اشتقاقها ، ونخلص مما سبق إلى أن تقرير قاعدة (البورصات تدور على المشتقات ؛ وجودا وعدمًا) ، وبذلك يصبح وجود (المشتقات المالية) شرطا لوجود البورصات أصالة ، فضلا عن تشغيلها واستمرارها بعد ذلك .

2- ظاهرة التمايز الكبير في الخصائص بين (المشتق) الحقوقي في البورصة ، وأصله الحقيقي العيني (المشتق منه)، فأنت تجد للأصل (المشتق منه) كيانا ذا مواصفات وخصائص تختلف تماما عن كيان وخصائص الفرع المشتق ، فالأصل العيني (المشتق منه) يُقوّم بالقيمة الدفترية (الحقيقية) ، بينما تجد الحق المالي المنفصل (المشتق) يُقوّم بالقيمة السوقية (الحقوقية)، وهذا أمر مجمع عليه من جميع التخصصات ذات الصلة في زماننا - المالية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية - وهو أن القيمة السوقية تعبر عن الأصل الحقوقي في سوقه المضاربي ، وأن هذه القيمة للحق المنفصل تختلف اختلافا كبيرا عن القيمة الدفترية للمنافع الحقيقية لأصول الشركة في واقعها العملي الحقيقي .

3- ومن أدلة القاعدة أنك تجد لكل من (المشتق) و (المشتق منه) تشريعاته ونظمه وإجراءاته القانونية الخاصة به ، ولكل منهما زبائنه الخاصون بحكم القانون ، كما أن مخاطر الاستثمار تختلف اختلافا كبيرا بينهما ؛ ولا سيما من حيث وجود الأساس العيني الحقيقي في العملية ، مما يؤدي إلى التباين الكبير في مخاطر الأزمة والانهيال وشدة الخسارة ، وهذا يؤكد لنا بوضوح أن المنتجات في البورصات قاطبة لا توجد ولا تُصنَع إلا على أساس حالة الاشتقاق والانفصال ، ولذلك جزمنا بقولنا في القاعدة (المشتقات أصل البورصات) .



وبهذا تعلم أن منتجات البورصات المعاصرة كلها . على اختلاف أسمائها وموضوعاتها وأحجامها وأماكنها . لا تقوم إلا على أساس (المشتقات المالية) ، ولذلك فمن ظن أن البورصات تتعامل بالأشياء العينية الحقيقية مباشرة فقد أخطأ خطأ فادحا في فهم طبيعة البورصة في عالمنا المعاصر ، فالبورصات أصبحت تقبا دالا على سوق مخصص لتداول الحقوق المنفصلة والتربح من وحدات المشتقات المالية ، حيث لا يتم فيها إلا المتاجرة والتداول بمنتجات (الحقوق المنفصلة) ، وذلك للتمييز بينها وبين (الأسواق العينية) الحقيقية ، فلا وجود في البورصات للسلع والخدمات العينية مطلقا ، بل القوانين وهيئات سوق المال تعمل على منع وإقصاء الحالة العينية بالكلية ، وذلك بواسطة فرض اشتراطات ونظم وإجراءات قانونية تهدف إلى المحافظة الصارمة على استمرار وبقاء (فصل الحق عن أصله العيني) ، أو ما يمكن التعبير عنه مجازا بعملية (فصل الروح الحقوقي عن الجسم الحقيقي) ، ثم لا تزال هيئة سوق المال تراقب وتتابع استمرار حالة الفصل هذه تحت مسمى (الإدراج) ، فإذا رغب حملة الأسهم . الملاك . بإجراء (الانسحاب) فإن على هيئة سوق المال أن تلزمهم بتطبيق الشروط والضوابط المقررة في اللوائح التنظيمية ، والتي تهدف إلى إبطال حالة الانفكاك والإنفصال وإعادة دمج الحق بأصله العيني ، أو ما يمكن التعبير عنه مجازا بعملية (إعادة دمج الروح بالجسم) ، وذلك كله وفق إجراءات وتدابير قانونية ولائحية منظمة بدقة .

رابعا : ما دليل صحة هذه القاعدة ؟

إن الدليل على صحة قاعدة (المشتقات أصل البورصات) هو تطبيق دليل (الاستقراء) لواقع البورصات المعاصرة، وتعريف دليل (الاستقراء) عند المناطقة وأهل الأصول هو : (تَصَفُّحُ جُزْئِيَّاتٍ لِلْحُكْمِ بِهَا عَلَى الْكُلِّيَّاتِ)¹ ، حيث قمنا بتتبع ودراسة منتجات البورصات من واقع جملة من التشريعات المقارنة والقوانين المنظمة لها ، وقد حرصنا على فهم طبيعتها الحقوقية وتصور آلياتها التطبيقية ، ولا سيما من حيث كيفية تصنيعها واشتقاقها من واقع الإجراءات القانونية واللوائح

1 - انظر في التعريف : المستصفي للغزالي ص64 ، معيار العلم للغزالي ص133 ، روضة الناظر لابن قدامة (88/1) ، البحر المحيط للزركشي (10/6) ، الآيات البيئات للعبادي (245/4) .



المنظمة لها ، بالإضافة إلى تحليل ومقارنة طرق التداول والمتاجرة بتلك المنتجات في مختلف بورصاتها المالية المعاصرة ، وقد نتج عن تلك الدراسة الاستقرائية إثبات صحة معنى قاعدتنا (المشتقات أصل البورصات) .

خامسا : ما موقف القانون المعاصر من قاعدة (المشتقات أصل البورصات) ؟

إن الاتجاهات الحديثة للقوانين المالية باتت تصدق هذه القاعدة نصا ومعنى ، فتفرق بوضوح تام بين الحق المتصل والحق المنفصل فيما يقع عليه العقد ، ففي باب الشركات مثلا يطلق القانون على الحق المتصل الشائع في أصول الشركة مصطلح (حصة) ، لكن إذا انفصل هذا الحق وصار مشتقا عن أصله فإن القانون يلقيه بمصطلح آخر مختلف تماما هو مصطلح (السهم) ، حتى إن بعض فقهاء القانون يعيرون على غيرهم عدم التفريق بين المصطلحين ، وما ينطوي عليه كل منهما من دلالة خاصة تعبر عن ماهية مختلفة تماما .

واستنادا إلى نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل وما نشأ عنها من مفهوم (المشتقات المالية) فقد وجدنا القانون الإنجليزي يفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال من الناحية التطبيقية الاصطلاحية ، حيث يُطلق على الأولى (Partnership) ؛ بمعنى التشارك أو المشاركة ؛ للدلالة على المعنى الحقيقي للشراكة ، ثم يشتق من هذا المصدر وصف (الشريك) فيطلق عليه (Partner) ، بينما يطلق على الثانية (Company) ، ويطلق على المساهم فيها لفظ (Member) ؛ بمعنى عضو ، أو (Shareholder) ؛ بمعنى حامل السهم أو المساهم¹ ، وهذا المعنى تابعهم عليه عامة القوانين والتشريعات المنظمة للشركات في الدول الأخرى .

بل إن القوانين المالية المعاصرة لما لاحظت تكاثر التطبيقات المالية التي تقوم على أساس (الحق المنفصل) في الأسواق المالية (البورصات) فقد اقتضت الحاجة إلى تطوير مصطلح جامع لها يحكي طبيعتها ويعبر عن ماهيتها، فبدأت القوانين والتشريعات المالية تستعمل مصطلح (المشتقات

1 - انظر في تفصيل الفروقات بين الحصة والسهم في كتاب : مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة .. دراسة فقهية مقارنة ، د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، ص 117 ، وانظر أيضا : الطبيعة القانونية لأسهم الشركات ، د. أكرم ياملكي ص 391 ، تداول الأوراق المالية .. دراسة قانونية مقارنة ، د. عبد الباسط كريم مولود ، ص 71 .



المالية) للدلالة - بالمطابقة - على معنى (الحق المنفصل) الذي قررناه في هذه القاعدة ، وقديما عبر عنه فقهاء الحنفية بمصطلح (الحق المجرد) ، وقبلهم عبر عنه كبار علماء الصحابة بمصطلح (الصكاك) في حادثة بيع الصكاك كما في صحيح مسلم ، فالسهم في حقيقته عبارة عن (مشتق مالي) لأنه يعبر عن حق منفصل يتم تداوله بسعر سوقي مخصوص في سوقه المخصوص ، وكذلك (السند) القابل للتداول في بورصته هو حق منفصل وهو أيضا مشتق مالي ، ومثلهما (الصك) فإنه عبارة عن حق منفصل عن الشركة ذات الغرض الخاص ، وقل مثل ذلك تماما بشأن (وحدات الاستثمار) Investment units في جميع صناديق الاستثمار فإنها عبارة عن حقوق منفصلة، وهي أيضا مشتقات مالية تم اشتقاقها عن أصولها المتمثلة بكميات الأصول المالية المحتفظ بها لدى الصندوق ، وكذلك مصطلح (لوت) LOT فإنه دال على الحق المنفصل الذي يتم تداوله في بورصة المتاجرة بالعملات ، ومنها الفوركس ، ومثل ذلك يقال في مصطلح (كتلة / رزمة / بلوك) Block ، فإنها تعبر عن وحدة حقوقية منفصلة يعتمد عليها التداول في بورصات المعادن والبضائع، ومنها بورصات زيت النخيل ، وهكذا اكتشف القانون الحديث ظاهرة (تداول الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة) فبات يطلق عليها مصطلح (المشتقات المالية) .

جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية لسنة 2010 تعريف (المشتقات المالية) بأنها : (أدوات مَالِيَّةٌ تُشْتَقُّ قِيَمَتُهَا مِنْ قِيَمَةِ الْأَصُولِ الْمَعْنِيَّةِ ، مِثْلُ : الْأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ وَالسَّلْعِ وَالْعُمَلَاتِ ، وَيُمْكِنُ شَرَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَتَدَاوُلُهَا بِطَرِيقَةٍ مِمَّاثِلَةٍ لِلْأَسْهُمِ أَوْ أَيَّةِ أُصُولٍ مَالِيَّةٍ أُخْرَى)¹ ، وإن هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق مع تعريفنا السابق للحق المنفصل بأنه : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ مَحَلِّهِ)² ، فانظر كيف عمم القانون نطاق (المشتقات المالية) ليشمل الأسهم والسندات والسلع والعملات ، في حين أن الشائع لدى عامة الباحثين والفقهاء من القانونيين

1- قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .

2 - وإن هذا التأصيل الذي ذكرناه يتطابق مع مصطلح (الاستثمار المالي) في العصر الحديث ، وتعريفه عندي : (قَصْدُ التَّرَبُّحِ مِنْ مَالٍ لَا يَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهُ مِنْ مَنَافِعِ أَصْلِهِ) .




والشريعين والماليين أن المشتقات عبارة عن (أدوات مالية معقدة) فحسب ، وأنها لا تشمل الأدوات المالية المذكورة، الأمر الذي يعبر عن صورة من صور بساطة التصور العلمي الذي تجاوزته ميدانيا أحدثُ القوانين المالية المعاصرة .

بل تأمل كيف ضبط القانون تعريف المشتقات المالية بضابط (تُشْتَقُّ قِيمَتُهَا مِنْ قِيَمَةِ الْأَصُولِ الْمَعْنِيَّةِ) ، فإن هذه الصياغة الحاذقة قد دلت بمفهومها على استبعاد القيمة الفعلية للأصول العينية التي تم اشتقاق الأصول المالية منها، وهذه القيمة العينية هي التي يعبر عنها (القيمة الدفترية) نسبة إلى الدفاتر المحاسبية المتعارف عليها دوليا ، أي أن القيمة الفعلية للأصول التشغيلية وفق أساسها المحاسبي لا عبرة بها عند التقويم والتسعير في ميدان (المشتقات المالية) في جميع تطبيقات البورصات المالية المعاصرة .

وفي دليل آخر على صحة قاعدتنا في التفريق بين (الحق المتصل والحق المنفصل) جاء القانون نفسه ليؤكد معناها مرة أخرى ، فقد قدم القانون الكويتي تعريفا لمصطلح (الورقة المالية) يقول فيه نصا : (ورقة مالية : أَيُّ صَكٍّ ؛ أيا كان شكله القانوني يُثَبِّتُ حِصَّةً فِي عَمَلِيَّةِ تَمْوِيلِيَّةٍ قَابِلَةٍ لِلتَّدَاوُلِ)¹ ، وبموجب هذا التعريف للأوراق المالية فإن القانون الكويتي لم يُعَدِّ يعترف - كما كان شائعا في السابق - بكون السهم يمثل حصة شائعة في شركة ، بدليل أنه أضاف الحصة إلى (العملية التمويلية) نفسها ، وليس إلى الأصول التشغيلية الحقيقية للشركة ، الأمر الذي يصدق ما ذكرناه عنه بشأن مفهوم (المشتقات المالية) .

1- قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .





سادسا : ما درجات الاشتقاق في البورصات ؟

تنقسم (المشتقات المالية) المتداولة في البورصات إلى مراتب متدرجة ومتعاقبة باعتبار درجة

بساطتها أو تركيبها في عملية الاشتقاق ، وبيان تلك المراتب على النحو التالي :

1- المشتقات من الدرجة الأولى : تنطلق البورصة في بدايتها بطرح (مشتقات مالية) تتسم بكونها بسيطة من الدرجة الأولى ، حيث يتم اشتقاق الوحدة الحقوقية (الحق المنفصل) عن أصله العيني الحقيقي مباشرة ، ومن أشهر أمثله (الأسهم) في الأسواق المالية المعاصرة ، فالسهم مشتق بينما أصله الذي تم اشتقاقه منه هو (مجموعة مكونات الذمة المالية للشركة) ، بما تنطوي عليه من ممتلكات (موجودات) وما يقابلها من التزامات (مطلوبات) .

2- المشتقات من الدرجة الثانية : ثم لا تزال تتدرج البورصة في طرح منتجات جديدة من (المشتقات المالية) من الدرجة الثانية ، وفيها يكون الاشتقاق مركبا على رتبتين ؛ حيث يتم اشتقاق وحدات حقوقية جديدة على أساس الوحدات الحقوقية المشتقة قبلها ، وهنا نكون أمام ظاهرة (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل قبله) ، ونلاحظ هنا : أن الاشتقاق في الرتبة الثانية لا يستند إلى أصول عينية حقيقية . كما في الرتبة الأولى . ، وإنما بات الاشتقاق يتفرع عن قاعدة مشتقات حقوقية منفصلة قبله ، ومن أشهر أمثله ما يعرف باسم (صناديق المؤشرات المتداولة) في الأسواق المالية المعاصرة .

3- المشتقات من الدرجة الثالثة : وهذه الرتبة تنبني على أساس الرتبة الثانية من المشتقات المالية قبلها ، بحيث نكون أمام منتجات مالية حقوقية مشتقة على أساس رتبتين من الاشتقاق الحقوقي قبلها ، وهنا تبرز لدينا (مشتقات مالية) تقع في الرتبة الثالثة ، وتوصف . خطأ . بأنها (معقدة) ، والواقع أنها واضحة في التركيب والاشتقاق من الدرجة الثالثة ، ونلاحظ هنا : أن الاشتقاق في الرتبة الثالثة - كالرتبة الثانية - لا يستند إلى أصول عينية حقيقية . كما في الرتبة الأولى . ، ولكنه في الوقت ذاته يستند إلى قاعدة الاشتقاق من الرتبة الثانية ، ومن أشهر أمثله هذه المرتبة الثالثة من المشتقات المالية ما يعرف باسم (صندوق الصناديق) في الأسواق المالية المعاصرة .



ونؤكد ههنا على حقيقة فنية مهمة حاصلها : إن كل مرتبة من المراتب الثلاث لمنتجات (المشتقات المالية) لا بد لها من (سوق أولي) تمر به ابتداء ، وقد يختلف شكل وتكوين وطبيعة هذا السوق الأولي بحسب طبيعة الحق المشتق بواسطته ، ثم تطرح وتدرج منتجاته في (السوق الثانوي) لنفس رتبة المشتقات ، وهكذا يصبح لكل (مشتق مالي) مرحلته التحضيرية الخاصة به ، وله أيضا سوقه الأولي المخصص لإطلاق تداوله فيه .

وهكذا تواصل البورصات المالية في العالم سلوكها العبثي والإدماني في اشتقاق الحقوق المالية الجديدة والمنفصلة ، والتي تتسع الفجوة بينها وبين الأصول العينية الحقيقية كلما زادت رتبة الاشتقاق والانفصال والانفكاك ، وإزاء هذا التركيب في مراتب الاشتقاق الحقوقي يحاول بعض المالىين صرف الباحثين ومحاولة ترهيبهم عن فهم حقيقة (المشتقات المالية) فيصفها بأنها (شديدة التعقيد والإبهام) ، والواقع أنها شديدة التضليل والاحتيال والعبث ، ولطالما اتخذت العولمة المعاصرة هذه الهالة من التعقيد والإبهام ستارا لإغراء الدهماء وإغواء المستهترين من المستثمرين وأصحاب الثروات من أجل صدهم عن معاينة واقع استثماراتهم وطبيعة ما تستثمر فيه ، وقد كشفنا لك بحمد الله الأساس الفني الواضح الذي تقوم عليه (المشتقات المالية) المعاصرة ، كما أثبتنا أن عملية (الاشتقاق) في البورصات بمنزلة الروح من الجسم ، وأنه لا قيام للبورصات مطلقا إلا على منتجات (المشتقات المالية) بمختلف مراتبها ، بل لا قيام للبورصات إلا على أساس المشتقات وجودا وعدما . وما دمنا قد أوضحنا لك الأساس الفني لكيفية صناعة وإنتاج (المشتقات المالية) في البورصات طبقا للمراتب الثلاث المذكورة ، فإنه يسهل عليك . بحمد الله . أن تفهم وتتصور بدقة الرتب التالية ؛ كالرابعة والخامسة وما بعدها من المشتقات المالية إذا ما وُجِدَتْ في أي بورصة موجودة حاليا أو في المستقبل ، وهكذا تترقى البورصات في مراتب عمليات الاشتقاق فسادا وخطرا ، وأساس ذلك كله أن فكرة الاشتقاق عبارة صورة معاصرة من تطبيقات المتاجرة بمنتجات (الحقوق المنفصلة) ، حيث يتم فصل الحق المالي عن أصله العيني الحقيقي .



سابعا : ما الأمثلة المعاصرة على القاعدة ؟

وفيما يلي سأعرض نماذج وأمثلة تطبيقية لمنتجات البورصات ، والتي لا تقوم إلا على آلية (المشتقات المالية) ، أي وفق آلية الفصل بين (المشتق) و (المشتق منه) ، وستجد شدة اتساع تلك التطبيقات وتنوعها على اختلاف مراتبها وأشكالها وأسمائها في بورصاتها ، ورغم ذلك فرن الهندسة المالية التي تقوم عليها واحدة في أصل فكرة الاشتقاق أو ما نصلح عليه بلقب (الحق المنفصل) ، وبيان تلك الأمثلة والتطبيقات على النحو التالي :

1- أمثلة على المشتقات من الدرجة الأولى :

إن جميع البورصات تقوم في مبدئها على منتجات أولية من (المشتقات المالية) ، ولذلك تسمى السوق التي تقوم بهذه العملية الاشتقاقية بمصطلح (السوق الأولى) ؛ أي السوق التمهيدي لفصل الحق عن أصله العيني ، أو ما عبرنا عنه مجازا بأنه (فصل الروح عن الجسم) ، ومن أمثلة المشتقات المالية من الدرجة الأولى ما يلي :

أ / الأسهم : وهي منتجات مالية حقوقية متساوية القيمة يتم اشتقاقها من الأصول الحقيقية والموجودات التشغيلية للشركة في واقع عملها الحقيقي ، فالسهم لا يعدو أن يكون (حصة منفصلة) عن أصول الشركة بصورة وحدة واحدة، وشرط هذه الوحدات (الأسهم) أن تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها ، فالأسهم تشكل درجة أولى من درجات عملية (الاشتقاق) ، وعندما تتم عملية الاشتقاق لا يجوز. قانونا . تقويم السهم إلا بقيمته السوقية (المضاربية) ، كما لا يجوز أيضا إجراء الصفقات خارج البورصة ودون الخضوع لإجراءاتها القانونية ، كما أنه لا يجوز أيضا إتمام الصفقات بدون وجود وسيط معتمد ومرخص له من هيئة السوق ، وهذا كله دال بالقطع على تحقق وثبوت حالة الاشتقاق والانفكاك والانفصال بين السهم (الحقوقي) وأصوله التشغيلية (الحقيقية) .



وبذلك تعلم أن مصطلح (السهم) لا يعدو أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد ، والذي صار بعد عملية (فصل الروح عن الجسم) قابلاً للتداول في بورسته الخاصة به ، وعليه فإن تعريف (السَّهْم) . عندنا . هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « الشَّرِكَةِ الْمُسَاهِمَةِ » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، وبذلك يتضح أن (السهم) ليس حصة حقيقية مشاعة في أصول الشركة ؛ كما يظنه كثير من الباحثين في الفقه والقانون والتمويل والاقتصاد ، كلا ؛ وإنما السهم وحدة حقوقية مشتقة ومنفصلة عن واقع التشغيل الحقيقي للشركة ، ودليل الانفصال أننا نجد للسهم - كوحدة مشتقة ومنفصلة - سوقاً خاصاً مستقلاً يقبل تداوله ، وله أيضاً قيمة سوقية تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة الدفترية أو الحقيقية لموجودات الشركة في الواقع التشغيلي الحقيقي¹ .

ب/ السندات : وهي وحدات حقوقية مشتقة أيضاً ، ولكن المشتق منه هنا ليس أصلاً عينياً حقيقياً ، وإنما السندات وحدات معيارية حقوقية متساوية القيمة يتم اشتقاقها عن أصل الدين الثابت في الذمة ، فالمشتق هو (السند) بينما المشتق منه هو (الدين) ، وهكذا يتم تحويل الدَّيْنِ وتجزئته في صورة أسناد ورقية أو الكترونية متساوية القيمة وقابلة للتداول في البورصة ، وعليه فإن تعريف (السند) . عندنا . هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « الدَّيْنِ » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، وبذلك يتضح أن (السند) أداة حقوقية موحدة ومتساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الحقوقي المخصص لتداولها بحكم القانون .

ج/ صكوك الاستثمار : وهي أيضاً مشتقات حقوقية معيارية - متساوية القيمة - ، وهي أيضاً قابلة للتداول في سوقها الخاص ، وهي تشبه وحدة (السندات الربوية) ، بيد أن (الصكوك) عبارة عن حقوق منفصلة ومشتقة عن الشركة الخاصة المسماة (SPV) ، وهي شركة يتم

1 - وهذه الحقيقة العلمية تؤكد بها بداهيات الدرس القانوني الحديث ، فإن الحقوق في شركات الأموال - ومنها الشركات المساهمة - يطلق عليها مصطلح (السهم) ، وذلك للدلالة على الخاصية الحقوقية المشتقة أو المنفصلة ، بينما نجدهم يطلقون على الحقوق في شركات الأشخاص مصطلح (الحصة) ، وذلك للدلالة على الخاصية الارتباطية الحقيقية بين الحق وأصله العيني ، ولذلك فإن كبار فقهاء القانون ينهون عن إسباغ صفة (الشريك) على مالك السهم ، بل يصفونه بأنه (مساهم) ، وسبب ذلك أن مسمى (الشريك) يتصل اتصالاً وثيقاً باعتبار الشركة عقداً على أساس حق عيني ، مما يوحي بأهمية الدور الشخصي لمالك السهم في الشركة ، وذلك على خلاف الواقع في شركات الأموال ، حيث يكون مقصودها الأعظم هو الأموال مع إهمال شخصيات الشركاء ، ولذلك قد يطلق عليها اسم (الشَّرِكَةُ الْمُعْتَمَلَةُ) . بحرف الفَيْنِ - كما ورد في قانون التجارة اللبناني المعدل لسنة 1942م ، وقد تسمى (الشَّرِكَةُ حَفِيَّةُ الْأَسْمِ) ؛ كما ورد في نص مجلة (الشركات التجارية) بالجمهورية التونسية ، قانون (عدد 93) لسنة 2000م .



إنشائها والترخيص لها خصيصا كغطاء قانوني وكيان اعتباري يتم بواسطة تنظيم العلاقات التمويلية المسماة الصكوك ، ويتشابه (الصك) مع (السهم) في تعلقهما بالتشغيل الحقيقي وبشركات حقيقية ، لكن يختلف (الصك) بتقييده بتاريخ للتصفية والاستحقاق خلافا للسهم، والمقصود أن (الصك) يمثل (المشتق الحقوقي الجديد) ، بينما الشركة الخاصة SPV تمثل (الأصل المشتق منه الحقيقي)، فثبت بذلك أن اشتقاق (صكوك الاستثمار) يصنف ضمن (المشتقات المالية) من الدرجة الأولى .

وبهذا يكون مصطلح (الصك) لا يعدو أن يكون لقباً دالاً على هذا المشتق الحقوقي الجديد، والذي صار بعد عملية (فصل الروح من الجسم) قابلاً للتداول في بورسته الخاصة به ، ولذلك فإننا نعرف (الصك) بأنه : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « الشَّرِكَةِ ذَاتِ الغَرَضِ الخَاصِّ SPV » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الخَاصِّ) .

د/ المعادن والبضائع : فإن بورصات المعادن والبضائع بجميع صورها وأنواعها وبلدانها لا تخرج عن كونها (أسواقاً لتداول المشتقات المالية) وفق رتبة الدرجة الأولى ، وتتم عملية الاشتقاق من خلال حيازة إدارة البورصة لكميات من المعادن أو البضائع ، حيث يتم أولاً اكتنازها في مخازن مخصصة بكميات معيارية موحدة ، ثم يتم بعد ذلك اشتقاق الحقوق وفصلها عن تلك الكميات المخزنة ، ولكن يجب أن تكون تلك (المشتقات المالية) على هيئة وحدات كمية ضخمة متساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص ، كما يجب أن تتميز بلقب حقوقي جديد يعرف عادة في البورصات باسم (كتلة تجارية / رزمة / بلوك) (Block Trade)¹ .

وهنا نكون أمام (مشتق حقوقي) قد تم نزع وفصله عن (المشتق منه الحقيقي) ، أما هذا المشتق المالي الجديد فيطلق عليه مصطلح (كتلة / رزمة) Block ، وهو يعبر عن وحدة مالية معيارية حقوقية ، وهي تختلف اختلافاً كبيراً عن ماهية أصله (المشتق منه) ، والتمثل في أعيان المعادن أو البضائع المكتنزة في المخازن طبقاً للأسس القياسية الموضوعية ، وتحت إشراف

1- وانظر تعريفها مفصلاً في : <http://www.investopedia.com/terms/b/blocktrade.asp>



ورقابة هيئات البورصات ذات الصلة ، ومثل ذلك تماما ينطبق على الحقوق المشتقة والمتداولة في بورصات الذهب والفضة والنفط ونحوها ، حيث يجري التداول على الحق المنفصل والمشتق من أعيان المعادن المذكورة .

وبذلك تعلم أن مصطلح (Block) لا يعدو أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد ، مثل: دلالة السهم والصك واللوت تماما ، والتي صارت بعد عملية (فصل الروح عن الجسم) قابلة للتداول في بورصتها الخاصة بها ، ولذلك فإننا نعرف وحدة (بلوك) Block المتداولة في بورصات المعادن . وبنحوها في بورصات البضائع . بأنها : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « كَمِّيَّاتِ الْمَعَادِنِ أَوْ الْبَضَائِعِ » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّادُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) .

هـ / زيت النخيل : فإن الكميات القياسية من (زيت النخيل) والمكتنزة في مخازنها هي شيء عيني مادي وحقيقي ، بينما (الحقوق المشتقة منها) يعبر عنها بوحدات متساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص ، وهذا يعني أن (بورصات زيت النخيل) لا تخرج عن كونها (مشتقات مالية) ذات طبيعة حقوقية مجردة ، وقد تم اشتقاقها وفق آلية الدرجة الأولى ، ومن توهم أن المتعاملين في (بورصة زيت النخيل) إنما يتداولون عين الزيت نفسه فقد تصور شيئاً من عند نفسه ، ولا حقيقة له في واقع البورصات قاطبة ، فإن المواد والكميات الحقيقية من زيت النخيل يتم الاحتفاظ بها كأساس مرجعي مجمع ، وهذا هو ركن (المشتق منه) ، بينما ما يتم تداوله وجريان المضاربات عليه هو (الحقوق المنفصلة) عن زيت النخيل ، وهي حقوق مشتقة ومنفصلة متساوية القيمة قابلة للتداول في سوقها المخصص لها بحكم القانون ، وبذلك يصبح تعريف (وحدة زيت النخيل) المتداولة في بورصات زيت النخيل : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « كَمِّيَّاتِ زَيْتِ النَّخِيلِ » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّادُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) .

و/ العملات النقدية : لأغراض تداول الحقوق المشتقة من العملات النقدية فإنه يتم الاحتفاظ بكميات معيارية موحدة بمواصفات قياسية من العملات النقدية الأجنبية المختارة ، بحيث يتم



اكتنازها أولا لتصبح هي المحل الأصلي (المشتق منه) ، ثم يتم اشتقاق حقوق مالية من تلك العملات ثانيا ، ولكن على هيئة وحدات متساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص ، وهنا نكون أمام (مشتق حقوقي) تم نزع وفصله واشتقاقه عن أصله (المشتق منه الحقيقي) ، أما هذا المشتق المالي الجديد فيطلق عليه مصطلح (لوت) LOT ، وهو يعبر عن وحدة مالية معيارية حقوقية ، وهي تختلف اختلافا كبيرا عن ماهية أصله (المشتق منه) ، والمتمثل في ذات العملات الأجنبية الحقيقية ، والتي تم جلبها واكتنازها بمعرفة إدارة بورصة العملات نفسها . وبذلك تعلم أن مصطلح (لوت) لا يعدو أن يكون لقبا لهذا المشتق الحقوقي الجديد ، والذي صار بعد عملية (نزع الروح من الجسم) قابلا للتداول في بورصته الخاصة به ، ولذلك فإننا نعرف وحدة (لوت) LOT المتداولة في بورصات العملات بأنها : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « كَمِّيَّاتِ الْعُمَلَاتِ » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِّ) ، ولا تخرج تعاملات الفوركس (المتاجرة بمشتقات حقوق الأزواج من العملات الأجنبية) عن هذا الأساس العلمي وتلك الهندسة المالية ¹ .

ز / العملات الرقمية : وهي عبارة عن منتجات مشتقات رقمية لحقوق منفصلة عن أصولها الرقمية ، فهي في الحقيقة لا تخرج عن كونها (مشتقات مالية) أسوة بجميع الأمثلة والتطبيقات التي سبقتها ، أما الأصل (المشتق منه) في العملات الرقمية فهو (سلاسل الكتل) Blockchains ، والذي هو عبارة عن سجل يوثق حركة العمليات الرقمية الحاصلة على هذا الأساس الرقمي ، بينما الفرع المشتق والمنفصل عن هذا الأصل يتمثل في اسم العملة الرقمية (الافتراضية) التي يصنعها المالك والمطور الأول لها قبل إطلاق عمليات التداول .

وبذلك يتبين بوضوح أن العملة الرقمية - مثل بت كوين - لا تعدو أن تكون رمزا تسويقيا ولقبا تجاريا لهذا المشتق الحقوقي الجديد بصورته الرقمية المشفرة ، والذي صار بعد عملية (فصل الروح عن الجسم) قابلا للتداول في منصته الخاصة ، والتي هي بورصته المخصصة لتداوله

1 - انظر مذهبنا بشأن عمليات تجارة الفوركس بأدلته وتفصيلاته في ملحق الكتاب ، بعنوان (فتوى شرعية بشأن حظر عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات الأجنبية) ، كما تجدها أيضا منشورة في الموقع الشخصي للمؤلف (Dralkhulaifi.com) ، قسم : (فتاوى بحثية مالية معاصرة) .



فيه ، وعليه فإن تعريف (العملة الرقمية) هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « سِلْسِلَةِ الْكُتْلِ / Blockchain » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، فهذه الوحدة المشتقة يتم تداولها عرضا وطلبا ، بيعا وشراء في سوقها الخاص ، وذلك عبر منصات تداول العملات الرقمية المسموح لها فقط لا غير ، وهل البورصات في عالمنا الرأسمالي المعاصر تخرج عن هذه الهندسة المالية في أصولها وسلوكها ؟!

إن هذا التعريف والتوصيف المذكور للعملات الرقمية يؤكد بوضوح على أن المتاجرة بالعملات الرقمية ليست ابتكارا ماليا حقيقيا يتعلق بأصل الهندسة المالية لأدوات ومنتجات التداول في البورصات المعاصرة ، كلابل هي عملية استنساخ للهندسة المالية لعمليات البورصات المتعارف عليها منذ ما يزيد على قرنين من الزمان ، بدليل أن الأسس الفنية والقانونية وأسس التداول وطبيعة المخاطر العالية ، ومنطق المتاجرة وكيفية توليد الربح ، كلها مقومات ومحددات متطابقة بين بورصات العملات الرقمية مع بورصات العالم الحديث ، ولم يبق من الاختلاف بين العملات الرقمية وسائر البورصات المالية في عصرنا إلا الاختلاف في المصطلح وفي الشكل التطبيقي للتداول فقط لا غير .

2- أمثلة على المشتقات من الدرجة الثانية :

وتعني (المشتقات المالية) من الدرجة الثانية : أن الاشتقاق فيها يكون على أساس الوحدات الحقوقية المشتقة قبلها ، أو ما عبرنا عنه بظاهرة (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل قبله) ، ولهذه الرتبة الاشتقاقية الثانية أمثلة في واقع البورصات المعاصرة ، ومنها ما يلي :
أ / صندوق المؤشرات المالية المتداولة (ETF) : وهي عبارة عن أوعية استثمار مالية مجمعة، وتضم مجموعة كبيرة من الأوراق المالية المنتقاة بعناية من البورصة أو البورصات المستهدفة، حيث يتم شراء تلك الأوراق المالية بقرار ، ثم تودع لدى المشتري (صانع السوق) ليكتنزها ويحبسها عن التداول في البورصة ، وبناء على موافقة وتنظيم وإشراف هيئة السوق يتم السماح لصانع



السوق. المرخص له. باشتقاق وحدات مالية جديدة بقيم متساوية وقابلة للتداول، حيث يكون لتلك الوحدات المشتقة الجديدة (الحقوق المنفصلة الجديدة) اسم يختلف عن أصولها التي تحتفظ بها من مجموعة الأسهم أو السندات ، والتي هي في الواقع كانت عبارة عن (حقوق مالية منفصلة) سابقة ، حتى إذا تم طرح تلك (الوحدات الحقوقية) المشتقة والجديدة في البورصة تدافع المتداولون عليها بالمضاربة والمتاجرة فتتحرك قيمتها السوقية ارتفاعا وانخفاضا مسببة ربحا أو خسارة .

والدليل على أن (صناديق المؤشرات المالية المتداولة) تدرج تحت (المشتقات المالية) أنك تجد ركني الاشتقاق موجودين ، فموجودات الصندوق من الأسهم . مثلا . تمثل الأصل المشتق منه ، بينما الفرع المشتق والمنفصل عنها يطلق عليه مصطلح (وحدات الاستثمار) investment units ، وهي عبارة عن وحدات استثمار تنطوي على حقوق قياسية منفصلة ومتساوية القيمة، وهي (المشتق الحقوقي الجديد) .

فإن قيل وضح لنا بدقة كيف يتم اشتقاق الوحدة الواحدة من الاستثمار من الصندوق ؟

فالجواب يتضح من الخطوات العملية التالية :

الخطوة الأولى : يقوم مدير الصندوق المفوض بتنفيذ عملية شراء مجموعة كبيرة من الأوراق المالية المنتقاة بعناية من البورصة أو البورصات المستهدفة ، بحيث يحتفظ بها إما لديه أو لدى صانع سوق مرخص له في البورصة ، والهدف : حفظ واكتناز تلك الأوراق المالية وحبسها عن التداول في البورصة ، والسبب ببساطة أن هذه الأوراق المشتراة ستكون هي الأصل (المشتق منه)، فهي أصول مكتنزة منها يتم اشتقاق وحدات الاستثمار بعد ذلك (المشتقات المالية المطلوبة للتداول) .

الخطوة الثانية : تقوم إدارة الصندوق بتسجيل الأسعار السوقية لمجموعة الأسهم المحتفظ بها لديها بصورة يومية ، وذلك طبقا لأسعار الإفضالات النهائية عقب جلسات التداول اليومية ،



وبذلك تعلم أن قاعدة القيمة السوقية لأسعار الأصول المالية التي هي (المشتق منه) تتغير ويتم تحديثها يوميا بحسب مآلات حركة الأسعار اليومية في سوق الأوراق المالية .
الخطوة الثالثة : تقوم إدارة الصندوق بناء على تحديث الأسعار اليومية للأصول المالية (الأسهم والسندات) باستخراج المتوسط الحسابي اليومي لمجموع القيم السوقية اليومية لأصول الصندوق، ومن هذا المتوسط الحسابي (المؤشر اليومي) يتم إعادة تقييم وتسعير وحدات الاستثمار في الصندوق .

وبهذا يتبين بوضوح تام أن الأساس الذي تم اعتماده هنا في تسعير وحدات الاستثمار هو المؤشر العام لمجموع الأصول المالية المحتفظ بها ، والذي هو على الحقيقة عبارة عن (المتوسط الحسابي لمجموع أسعارها) ، فهذا عملية اشتقاق وقعت في رتبة ثانية فوق رتبة اشتقاق السهم أو السند من أصله كما شرحناه في أمثلة المرتبة السابقة ، فنحن هنا نكون أمام (حق منفصل أو مشتق من حق منفصل أو مشتق قبله) ، **ويلاحظ هنا** : أن موجودات الصندوق هي في أصلها (مشتقات من الدرجة الأولى) ، وهي الأصول المالية ممثلة بمجموعة أسهم وسندات ، وبذلك تكون (وحدة الاستثمار) المشتقة على أساس المؤشر من قبيل (المشتقات من الدرجة الثانية) ، وعلى هذا المشتق الثاني تجري عمليات التداول والمتاجرة لتحقيق الربح في الأجل القصير .
وبذلك تعلم أن اشتقاق مصطلح (وحدات الاستثمار) investment units على أساس المؤشر المعدل يوميا ، وهو المتوسط الحسابي لمجموع أسعار الأسهم المحتفظ بها لا يعدو أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد ، وهذه الوحدات متساوية القيمة وقابلة للتداول في بورصتها الخاصة بها ، ولذلك فإن (الوحدة الاستثمارية) investment unit والتي يتم تداولها داخليا في صندوق المؤشر المالي نَعْرِفُهَا بِأَنَّهَا : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «المشتقات المالية قبلها» ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّوَادُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) .



ب / صندوق الاستثمار المالي (FIF) : وهو عبارة عن وعاء مالي يضم مجموعة كبيرة من الأوراق المالية المشتراة من البورصة ، حيث يكتنزها مدير الصندوق ويحبسها مؤقتا عن التداول في البورصة ، وذلك من أجل أن يشتق منها وحدات سعرية متساوية القيمة يقوم يوميا بإعادة تسعيرها تبعا للمتوسط الحسابي ، وذلك طبقا للخطوات التفصيلية التي ذكرناها في المثال الذي قبله .

والدليل على أن (صناديق الاستثمار) تدرج تحت (المشتقات المالية) أنك تجد ركني الاشتقاق موجودين ومتحققين فيها بوضوح ، حيث تكون (وحدة الاستثمار) هي (المشتق الحقوقي الجديد) ، بينما تكون (المشتقات المالية قبلها) والمحتفظ بها . من أسهم أو سندات . هي (المشتق منه) ، **ويلاحظ هنا** : أن موجودات الصندوق هي في أصلها (مشتقات من الدرجة الأولى) وهي الأصول المالية ممثلة بمجموعة أسهم وسندات ، وبذلك تكون (وحدة الاستثمار) المشتقة على أساس المؤشر من قبيل (المشتقات من الدرجة الثانية) ، وعلى هذا (المشتق الثاني) تجري عمليات التداول والمتاجرة لتحقيق الربح في الأجل القصير .

وبناء على تأصيلنا السابق في (صناديق المؤشرات المالية المتداولة) فإن تعريف (وحدة الاستثمار) investment unit في صناديق الاستثمار هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « المشتقات المالية قبلها » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) .

3- أمثلة على المشتقات من الدرجة الثالثة :

ويقصد بمصطلح (المشتقات المالية) من الدرجة الثالثة أن الاشتقاق فيها يكون على أساس الوحدات الحقوقية المشتقة قبلها ووفق رتبته الثانية ، بحيث نكون أمام منتجات مالية حقوقية مشتقة على أساس رتبتي من الاشتقاق الحقوقي قبلها ، وهنا تبرز لدينا (مشتقات مالية) تقع في الرتبة الثالثة .



وتأسيسا على المعلومات والإيضاحات والخطوات التي فصلناها في أمثلة المشتقات من الدرجة الثانية ، ونظرا لوضوح عملية الاشتقاق بناء على الأمثلة السابقة فسأقتصر على مثال واحد جديد يوضح هذه الدرجة المتقدمة من الاشتقاق المركب (المشتقات من الدرجة الثالثة) ، وهو تطبيق شائع في البورصات العالمية والعربية أيضا ، ويعرف باسم (صندوق الصناديق) Fund of Funds ، ويعتبر منتج (صندوق الصناديق) Fund of Funds من قبيل (المشتقات المالية) المتقدمة من الدرجة الثالثة ، حيث تعتمد عملية صناعة المشتقات فيه على ثلاث مراتب من الاشتقاق المركب للحقوق المنفصلة ، حيث يقوم مدير (صندوق الصناديق) المرخص له بإنشاء وتسويق وعاء مالي يهدف إلى استقطاب المدخرات بهدف استثمارها ، ويتحدد نطاق الاستثمار فقط في مجال المشاركة أو الاستثمار في (صناديق الاستثمار) الموجودة في السوق المالي المحدد والمستهدف بموجب نشرة الإصدار ، ويتم ذلك عن طريق قيام المدير بشراء (وحدات استثمار) من صناديق المؤشرات المالية المدرجة ، ووفق قيمتها السوقية المسعرة من قبل إدارات تلك الصناديق في مرتبة الاشتقاق الثانية .

ثم يقوم مدير (صندوق الصناديق) وبموجب صلاحياته باستخراج المتوسط الحسابي للأسعار اليومية لتلك الوحدات الاستثمارية المشتراة من أوعية الاستثمار المجمع من الرتبة الثانية ، ومنها يشتق (وحدة استثمار) جديدة من مؤشر المتوسط الحسابي ، كما يقوم بعد ذلك بتسعيره بصورة يومية ، وهكذا من شاء أن يكتب في (صندوق الصناديق) فإنه سيجد قيمة سوقية للوحدة الاستثمارية يصنعها مدير الصندوق ، وهي بطبيعة الحال وحدة استثمار لها قيمة سوقية وأصول مالية تعتمد عليها تختلف تماما عن وحدات الاستثمار في أي (صندوق صناديق) غيره .



وكما في سائر الصناديق والمؤشرات للمشتقات المالية فإن القيمة السوقية للوحدة سترتفع محققة ربحا أو تنخفض محققة خسارة طبقا للأساس المضاربي ، والدليل على أن (صندوق الصناديق) يندرج تحت نموذج (المشتقات المالية) أنك تجد ركني الاشتقاق موجودين ومتحققين فيها ، حيث تكون (وحدة الاستثمار) في صندوق الصناديق هي (المشتق الحقوقي الجديد) وطبيعتها القانونية (حقوق منفصلة في سوقها) ، بينما تكون (مجموعة وحدات الاستثمار) المكتتب بها من الصناديق الأخرى هي الأصل والقاعدة (المشتق منه) .

وبهذا البيان الجلي يتضح أن منتج (صندوق الصناديق) يعبر عن ظاهرة (المشتقات المالية) من الدرجة الثالثة ، وهو كما ترى توصيف دقيق لمنتج قليل الوجود في الواقع مقارنة بالمشتقات المالية في الرتبتين الأولى والثانية ، وبناء على مجموع تأصيلاتنا السابقة لأمثلة المشتقات المالية ومراتبها المركبة فإن (وحدة الاستثمار) investment unit في منتج (صندوق الصناديق) تُعرَّف بأنها : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « مُشْتَقَاتِ الْمَشْتَقَاتِ » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِّ) ، ومعلوم أن (وحدة الاستثمار) . كما أسلفنا . إنما هي تطبيق للمشتقات من المشتقات المالية قبلها ، أي مشتقات من الدرجة الثانية .

وخلاصة ما سبق : إن البورصات لا تعمل مطلقا إلا على أساس المشتقات المالية ، وأنها تدور معها وعليها وجودا وعدما ، وأن المشتقات تعبير معاصر عن (الحق المنفصل) عن محله ، وهو ما اتفق الفقهاء كلهم على حظره وعدم جوازه ، بل وأجمع الصحابة على حظره وتحريمه في حادثة بيع الصكاك ، وصادق على ذلك أميرهم وولي أمرهم - رحمه الله - ففرض الإجراءات العملية والتدابير القانونية المحرمة لتداول الحقوق المنفصلة حتى قضى على سوق مشتقات البورصات وباطل الحقوق المنفصلة في مهده ، وعلى هديهم - رضي الله عنهم - سار الفقهاء - رحمهم الله - ، فبينما حظره الجمهور باسم (حق الانتفاع) ، نجد أن الحنفية أيضا حظروه صراحة وسموه (الحق المجرد عن محله) ، وجميعهم متفقون على حظره وعدم إباحته في ألفاظ مختلفة ، ولكن المعنى



عندهم متحد ومتفق عليه فيما بينهم ، وقد ثبت ذلك عنهم في مقررات فقهية كثيرة بلغت درجة صياغتها في صورة قواعد فقهية مستقلة وبألفاظ متعددة¹ .

ثم إن هذه المشتقات على درجات ومراتب تتركب لتصل - في حدها الأدنى - إلى ثلاث مراتب في الواقع العملي للبورصات ، ففي حين تكون الأسهم والسندات والصكوك تعبر عن الوحدات الحقوقية المشتقة من الدرجة الأولى ، ومثلها أيضا الحقوق المنفصلة في أسواق المتاجرة بالعملات النقدية - ومنها الفوركس - ، ومثلها أيضا الحقوق المنفصلة في أسواق أو منصات المتاجرة بالعملات الرقمية - مثل البت كوين أشباهها من المشتقات الرقمية - ، فهذه جميعها أمثلة وتطبيقات على مشتقات الحقوق المنفصلة من الدرجة الأولى .

ثم في منتجات مالية مجمعة أخرى يتم تجميع مجموعة من الأصول المالية السابقة بواسطة شرائها مباشرة من سوقها الخاص (البورصة / المنصة) ، بحيث يتم الاحتفاظ بها من أجل أن تكون جزءا من موجودات منتج (صندوق الاستثمار) ، والذي هو تطبيق صريح للمشتقات من الدرجة الثانية (حقوق منفصلة من الدرجة الثانية) ، ومن مجموع تلك الأصول الحقوقية المشتقة والمكتنزة في الصندوق يتم اشتقاق وحدات حقوقية جديدة يطلق عليها (وحدات الاستثمار) في صناديق الاستثمار ، وهذه الوحدات المشتقة الجديدة يتم اعتمادها بقرار رسمي من إدارة البورصة مما يسبغ عليها الصفة القانونية والقابلة للتداول ، فتصبح مشتقات من الدرجة الثانية ، تماما كما يحصل في الإجراء القانوني لاعتماد المشتقات من الدرجة الأولى بصورة أسهم وسندات وصكوك ، وبعد ذلك يتولى مدير الصندوق التسعير اليومي لوحدات الاستثمار في الصندوق على أساس المتوسط الحسابي لإقفالات السوق على أسعار الأصول الحقيقية المشتقة قبلها .

1 - فقد أفرد ابن عابدين مطلبيا لبحث مسألة (الاعتياض عن الحقوق المجردة) فقال : (مطلب : لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة) ، وانظره في حاشية رد المحتار (519/4) ، ولما كان هذه المعنى الفقهي مستقرا عند السادة الحنفية فقد أفردوا له قواعد فقهية بصياغات متعددة تدل على رسوخ المعنى واستقراره عندهم ، فمن ذلك قولهم : (بيع مجرد الحق باطل) ، وقولهم : (الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التَّقْوُّمُ باطل) ، وقولهم : (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها) ، وقولهم : (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد) ، وانظر هذه القواعد الفقهية عند السادة الحنفية في المصادر التالية : المبسوط للسرخسي (180/23) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص212 ، موسوعة القواعد الفقهية ... محمد صدقي البورنو (113/3 ، 147-148) ، القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها ، علي أحمد الندوي ، (275 /1) .



وفي الدرجة الثالثة من المشتقات يأتي منتج (صندوق الصناديق) ليشتري كميات كبيرة من وحدات الاستثمار التي يجمعها من عدة (صناديق استثمار) تمثل المشتقات من الدرجة الثانية قبله، ومن مجموع وحدات الاستثمار المجمعة من (صناديق الاستثمار) يتم اشتقاق وحدات حقوقية جديدة يطلق عليها (وحدات الاستثمار) في صندوق الصناديق، وهي جميعها (حقوق منفصلة عن أصولها) ، وهذه الوحدات الجديدة المشتقة يتم اعتمادها بقرار رسمي من إدارة البورصة مما يسبغ عليها الصفة القانونية والقابلة للتداول ، فتصبح مشتقات من الدرجة الثالثة ، وبعد ذلك يتولى مدير (صندوق الصناديق) عملية التسعير اليومي لوحدات الاستثمار في صندوقه المجمع على أساس المتوسط الحسابي لإقفالات السوق على أسعار وحدات الاستثمار المستثمرة في الصناديق من الدرجة الثانية .

وبهذا التصوير الدقيق للعلاقة التركيبية بين مراتب المشتقات الثلاثة في البورصات المعاصرة يمكننا فهم ماهية البورصات بدقة ، كما يمكننا فهم ما يجري فيها من عمليات اشتقاقية بدقة ، إلى جانب أننا بذلك نفهم حقيقة الدور الاستراتيجي والضروري الذي يلعبه (السوق الأولي) في البورصات ، حيث يمثل سوق الاشتقاق ونزع الروح الحقوقية من الجسم الحقيقي ، كما يمكننا فهم أن الفقهاء - رحمهم الله - إنما حظروا المشتقات من الدرجة الأولى فقط لوضوح مبدأ انفصال الحق وتجرده عن محله فيها ، بيد أنهم - رحمهم الله - لم يكونوا يتصورون إمكانية اشتقاق الحقوق المنفصلة عن الحقوق المنفصلة قبلها من الدرجة الثانية أو الثالثة ، وهو ما حرصت هذه القاعدة الفقهية المعاصرة على ضبطه وتجديده وبيانه .

ومما سبق يتبين بوضوح : أن البورصات بجميع صورها وأسمائها وتطبيقاتها لا يمكن تصور وجودها من النواحي المالية والقانونية والعملية إلا على أساس نظرية الاشتقاق (المشتقات المالية) ، فإن البورصات تدور مع المشتقات المالية وجودا وعدما ، وتتفاوت البورصات تنوعا واتساعا ونشاطا بحسب تعدد مراتب المشتقات المالية وتنوع منتجاتها المطروحة فيها ، حتى يأذن الله بتمدد فقاعات



المضاربات السعرية إلى أقصاها ، ثم تنفجر تلك الفقاعات الحقوقية المجردة على أساس المشتقات المنفصلة عن أصولها مخلفة وراءها الانهيارات والخسائر التريلونية الفادحة ، وهذا يثبت لنا بيقين أن (المشتقات أصل البورصات) ، بل هي روحها وسر قيامها وانتعاشها أو تراجعها وانهارها .

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

المشتقات المالية ودرجات اشتقاقها

الأمثلة	التعريف	مرتبة الاشتقاق	
أسهم / صكوك / سندات لوت / كتلة / رزمة	فصل الحق (المشتق) عن الأصل العيني الحقيقي (اشتقاق الحق عن أصله العيني)	المشتقات من الدرجة الأولى [بسيطة]	1
(وحدات) صناديق الاستثمار صناديق المؤشرات المالية المتداولة	فصل الحق (المشتق) عن متوسط أسعار الوحدات الحقوقية المشتقة قبله عن <u>الدرجة الأولى</u> (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل البسيط قبله)	المشتقات من الدرجة الثانية [مركبة]	2
(وحدات) صندوق الصناديق Fund of Funds	فصل الحق (المشتق) عن متوسط أسعار الوحدات الحقوقية المشتقة قبله عن <u>الدرجة الثانية</u> (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل المركب قبله)	المشتقات من الدرجة الثالثة [معقدة]	3



ثامنا : ما الحكم الشرعي للمشتقات بجميع مراتبها في البورصات ؟

إن الحكم الشرعي للتعامل بالمشتقات المالية في جميع البورصات المعاصرة هو (الحظر والتحريم) في الشريعة الإسلامية ، وهذا يعم جميع المشتقات على اختلاف مراتبها وأسمائها ومصادرها وأماكن إصدارها ، ويستند الحظر الشرعي للمشتقات المالية كلها إلى أدلة سبق بيانها في القاعدة الفقهية (الحق حقان ، متصل ومنفصل) ، ولو لم يكن من أدلة حظر المشتقات المالية إلا إجماع الصحابة الكرام . رضي الله عنهم . على حظر (بيع الصكاك) في أواخر عصرهم لكفى بذلك دليلاً فصيحاً قاطعاً¹ ، وسرُّ ذلك أنه سوق قام على مبدأ التربح من تداول الحقوق المنفصلة ، حيث تُباع الحقوق وتُستَرى بمعزل عن الاقتران والاتصال بأية أصول عينية حقيقية ، وهذا السلوك الاقتصادي ينتج أضراراً ومفاسد كلبية أكبر وأرجح من منافعه الجزئية القاصرة² .

ومن أجل ذلك فإن الصحيح الراجح بشأن جميع أدوات الاستثمار المالي الوارد شرحها في هذه القاعدة أنها يحظر التربح منها أو التداول والمتاجرة فيها ، بل لا يجوز التعامل بها من حيث المبدأ في الشريعة الإسلامية ، وتعليل ذلك أنها باتت (حقوقاً منفصلة) بذاتها ومشتقة عن أصولها المادية ومنافعها الحقيقية في الواقع ، فتكون العاقبة والنتيجة العقلية الكلية أن إثم التداول فيها على الاقتصاد أكبر بكثير من نفعها المحدود ، فتحظر جميعها وفق المنطق المقاصدي للشريعة الإسلامية .

ومن أشهر الأمثلة المعاصرة لمحظورات المشتقات المالية نازلة (تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية) ، سواء بطريق المتاجرة أو الاستثمار ، فإنها معاملة محظورة ولا تحل شرعاً بسبب تواردها

1 - فقد أخرج مسلم في صحيحه أن صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بَطْعَامَ فَبَيَّاعَ النَّاسِ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها ، فقال له أبو هريرة : (أحللت بيع الصُّكَاك) ، وفي لفظ : (أحللت الربا يا مروان) ، كما روى مالك في الموطأ أن صُكُوكاً خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فَبَيَّاعَ النَّاسِ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ : قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . على مروان بن الحكم : فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ، فقال : أعوذ بالله وما ذلك ، فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس : ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يَتَّبِعُونَهَا : ينزعونها من أيدي الناس يرُدُّونها إلى أهلها ، وانظره في : صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) ﴿ بطلان بيع المبيع قبل القبض ﴾ ، الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .

2 - انظر تفصيلاً وتأصيلاً في ذلك عند بيان القاعدة التالية : (الحق حقان ، متصل ومنفصل) من هذا الكتاب .



بضعة عشر دليلا حاضرا بشأنها¹ ، ولذلك أصبح الفقه الإسلامي المعاصر يتدرج في فهم حقيقة عمليات تداول الأسهم في الأسواق المالية ، ولا سيما من حيث مقاصدها ومآلاتها ، هذا إلى جانب أن التصريح بمذهب (تحريم تداول الأسهم) بات يتبناه ويدين به بعض أكابر علماء الشريعة الإسلامية في عصرنا² .

1 - اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن (الحكم الشرعي لتداول الأسهم في أسواق الأوراق المالية) إلى ثلاثة مذاهب : أولها : الجواز والإباحة عملا بقاعدة الأصل الإباحة ، وإليه ذهب جماهير فقهاء العصر الحديث والمجامع الفقهية الموقرة ، وثانيها : يحرم تداول أسهم المضاربة قصيرة الأجل ، لأن مقصودها هو التربح من الحظ والاحتمال ، وهذا من صريح الميسر والقمار ، بينما تجوز أسهم الاستثمار تمسكا بأصل الإباحة ، وبه قال بعض فقهاء العصر ، وثالثها : يحرم شرعا تداول الأسهم مطلقا ، وهو قول بعض فقهاء العصر أيضا ، وهذا القول الأخير الذي يحظر تداول الأسهم مطلقا هو الراجح والمختار عندي بيقين والله أعلم . وقد دل على صحة هذا المذهب الأخير أدلة كثيرة تتجاوز الخمسة عشر دليلا شرعيا ظاهرا من الكتاب والسنة والإجماع واعتبار المقاصد ، فمنها : ثلاثة أصول تحريمية قرآنية ، وهي : الربا وأكل المال بالباطل والميسر ، مع أحد عشر دليلا نصيا من السنة النبوية المطهرة ، مثل : النهي عن الغرر والبيعتين في بيعة وبيع المبيع قبل قبضه واجتماع السلف مع البيع ولا تبع ما ليس عندك ، ومما يدل لمذهبا في حظر تداول الأسهم مطلقا ما ورد بشأن إجماع كبار علماء الصحابة على حظر تداول الحقوق المنفصلة في حادثة بيع الصكاك ، وهي حادثة ثابتة في صحيح مسلم وموطأ مالك وغيرهما ، بل إن بدهيات النظر والاعتبار بالمآلات والاستبصار بالمقاصد الكلية كلها تقتضي حظر بورصات الأسهم كلها ، لأن إثمها أكبر من نفعها بشهادة كبار علماء الاقتصاد الحديث ، وانظر مذهبنا بأدلته المختصرة في : (فتوى شرعية بشأن حظر تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية) ، منشورة إلكترونيا على الانترنت بتاريخ 1435/5/15 هـ الموافق 2014 /3/16 م ، كما في الموقع الشخصي للمؤلف (Dralkhulaifi.com) ، قسم : (فتاوى بحثية مالية معاصرة) ، كما تجد أيضا في الموقع ذاته دراسة مهمة في حظر تجارة الفوركس ، وهي بعنوان (فتوى شرعية بشأن عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات الأجنبية) .

2 - فقد سئل فضيلة العلامة الشيخ / محمد الحسن الددو الشنقيطي - حفظه الله - عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقا ، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية ، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يقع في ستة أمور محرمة شرعا ، أولا : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانيا : الصرف المجهول ، ثالثا : الصرف المؤجل ، رابعا : بيع الدين بغير اكتمال شروطه ، خامسا : الجهالة والغرر ، السادس : أن فيه شبهة القمار) .. المصدر : حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الظفيري (الجزء الأول) ، (الدقيقة : 22:25 - 23:40) ، تاريخ البث 2017/4/20م ، قناة الجزيرة . كما سئل - حفظه الله - في أحد مجالس العلم عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموما ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية : ست مشكلات :

المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة) ،

عقود منعنا اثنين منها بصفحة .. لكون معانيها معا تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جصٌّ مشنَّق)

بيع وصرف والمساواة شركة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها .

والأمر الثاني : أن فيه صرفا مؤجلا ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود : وفي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة : لأن صاحبها لا يستلمها حالا ، وقد أخذت أنت النقود مقابل ذلك ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء » ، ويقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » ، وفي حديث عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ؛ مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء » .

والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشترى منك هذا النصيب بكامله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفا من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعا من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعا للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطا ، ولا تتحقق دائما في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائما يشبه القمار ؛ فيه شبهة قمار) . هـ .

المصدر : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دورة المعاملات الإسلامية - (الحلقة الثانية) ، الوقت (1:30:55 - 1:33:10) بتاريخ 9/1/2014 ، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k) .



تطبيق المشتقات المالية على (الأسهم) في الأسواق المالية

4	3	2	1
رحلة التداول (تداول المشتقات الحقوقية)	رحلة الاشتقاق (إصدار المشتقات المالية)	مرحلة تشغيل الشركة	مرحلة تأسيس الشركة
القيمة السوقية	قيمة الإصدار	القيمة الدفترية	القيمة الاسمية
قيمة حقوقية مختلفة عن الواقع الحقيقي	قيمة حقيقية تحويلية تقويم الأصول قبل الإدراج	قيمة حقيقية مطابقة للواقع بصورة أغلبية	قيمة حقيقية مطابقة للواقع بصورة تامة
هنا يتم التداول في السوق الثانوي	هنا يتم الاشتقاق في السوق الأولي		
4 دينار	1 دينار	750 فلس	100 فلس



تاسعا : ما هي العلامة المميزة التي نتعرف بواسطتها على وجود المشتق المالي قديما وحديثا ؟

إن الضابط الفني والدليل المادي والعلامة التي نتعرف بواسطتها وبسهولة على وجود المشتق المالي قديما وحديثا تتمثل في (وُجُودِ الوَسِيْطِ الصُّوْرِيِّ والمُحَلِّلِ الشَّكْلِيِّ فِي عَمَلِيَّةِ التَّدَاوُلِ) ، أي أن عمليات التداول على المشتقات المالية في جميع البورصات والأسواق المالية حول العالم إنما تعتمد على وجود سلعة شكلية ووسيط صوري يكون وجوده كالمحلل للوصول إلى المقصود المحرم في الشريعة الإسلامية ، ومن أعظم أمارات وعلامات هذا الوسيط الصوري والمحلل الشكلي أنه لا ينتفع الاقتصاد بحركته وتداوله في سوقه المالي (البورصة) ، وبهذا المسبار الفني الواضح تستطيع الكشف وبسهولة عن أي مشتق مالي يتم تداوله في الأسواق المالية قديما وحديث ، فإنك إذا أردت الكشف عن المشتق المالي فما عليه إلا أن تبحث عن الوسيط الصوري والمحلل الشكلي الذي لا ينتفع الاقتصاد الحقيقي بحركته عند تداوله .

وأمثلة ذلك (الوَسِيْطِ الصُّوْرِيِّ المُحَلِّلِ الشَّكْلِيِّ فِي عَمَلِيَّةِ التَّدَاوُلِ) كثيرة ، ففي حادثة بيع الصكوك - في أواخر عصر الصحابة - نجد أن الوسيط الصوري والمحلل الشكلي في التداول كان هو (الصُّكُّ) الصادر للجندي بطعام مؤجل ، حيث اتخذ الناس هذا الصك وسيطا صوريا ومحللا شكليا لجريان عمليات التداول عليه ، بغرض توليد التبريح من وساطة الصك شراء وبيعا ، ويدل لذلك وصف ابن عباس - رضي الله عنهما - لعملية التداول والتركيب في صفقات تداول بيع الصكوك بقوله الصريح : (ذاك دراهم بدراهم ؛ والطعام مرجأ)¹ ، وفي لفظ آخر قال : (ألا تراهم يتبايعون بالذهب ؛ والطعام مرجأ)² ، فهذا تحليل علمي مبني دقيق من ترجمان القرآن - ابن عباس - بناء على أساس هندسة مالية واضحة وجليّة ، وحاصلها : إدراك أن الصك في بيع الصكوك بات وسيطا صوريا ومحللا شكليا لا حقيقة له في الواقع وليس له أدنى تأثير صحي وإيجابي على حركة السلع والخدمات في الاقتصاد الحقيقي .

1 - أخرجه البخاري (68/3) برقم (2132) .
2 - أخرجه مسلم (938/3) برقم (1525) .



وهكذا في العصر الحديث إذا نظرت إلى تداول (صكوك الاستثمار) تجدها عبارة عن وسيط صوري ومحلل شكلي لا ينتفع الاقتصاد بحركة تداولها في سوقها المضاربي ، وكذلك السند والسهم ووحدة الاستثمار كلها يصدق عليها أنها وسيط صوري محلل وسلعة صورية لا ينتفع الاقتصاد بحركتها عن التداول ، وهكذا يقال في وحدة (بلوك) في بورصات البضائع والمعادن وزيت النخيل ، أو تداول (لوت) في بورصات تداول العملات الأجنبية وكذا الفوركس ونحوها ، فكلها وحدات مالية تستخدم كوسيط صوري محلل وسلعة شكلية لا ينتفع الاقتصاد الحقيقي بحركتها وتداولها .

عاشرا : هل العملات الرقمية مشتقات مالية ؟

تعتبر العملات الرقمية من أحدث تطبيقات المشتقات المالية ، لأن المعنى الاشتقاقي راسخ فيها منذ أصل تكوينها وتصنيعها تمهيدا لتداولها ، بدليل أن العملة الرقمية هي بذاتها عبارة عن (مشتق وحق منفصل) تجرد وانفك وانفصل عن أصله ، بينما أصله (المشتق منه) هو (سِلْسِلَةُ الكُتْل / Blockchain) ، والذي يتم تداوله شراء وبيعا وفق السلوك المضاربي هو (المشتق المجرد) والمتمثل باسم العملة الرقمية المعينة مثل : بت كوين ، دولار رقمي ، دوج .. الخ ¹ .

وبواسطة المسبار المشار إليه في العنصر السابق فإننا نطرح السؤال الكاشف التالي :

هل العملة الرقمية - بأي اسم تجاري كانت - ينطبق عليها أنها (وَسِيطٌ صُورِيٌّ وَمُحَلِّلٌ شَكْلِيٌّ وَقَعٌ التَّدَاوُلُ المركب عليه شراء وبيعا ؟) ² ، والجواب القطعي الواضح في الواقع : نعم ، فإن العملة الرقمية عبارة عن وَسِيطٌ صُورِيٌّ وَمُحَلِّلٌ شَكْلِيٌّ وقع في وسط تركيب عقدين في عملية تداول مالي عبر منصات التداول ، بدليل أن الاقتصاد لا ينتفع بحركة التداول على العملة الرقمية مهما بلغ حجم التداول وقيمه النقدية ، وبهذا يثبت لدينا على سبيل القطع واليقين أن العملة الرقمية ليست سوى وسيط صوري ومحلل شكلي فهي مشتق مالي مجرد لا ينتفع الاقتصاد بتداوله ولا بحركته شراء وبيعا ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فسأفرد له أصلا خاصا به ، فلينظر التفصيل هناك **منعا للتكرار هنا .**


1- انظر في الفصل الثاني : (الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟) .

2- انظر في الفصل الثاني : (الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحلل شكلي غرضه التربح من ذات النقد ؟) .



د. رياض منصور الخليلي
DrAlkhulaifi.com

العملة الرقمية وسيط صوري في منصات تداولها





الجدول رقم (2)

الفروق بين المشتقات المتداولة في الأسواق والبورصات والمنصات


م	اسم المشتق	التعريف	الأصل (المشتق منه)	اسم مكان التداول
1	الصَّكَّك (تم تداولها في عصر الصحابة)	(وحدة حُقوق مَالِيَّة مُشْتَقَّة مَنْ - طَعَامِ الْجُنْدِ الْمُوجَّلِ - ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِّ)	طعام الجند مؤجل الاستحقاق في المستقبل	سوق بيع الصكك (فَتَبَايَعِ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا)
2	السهم	(وحدة حُقوق مَالِيَّة مُشْتَقَّة مَنْ - الشَّرِكَةُ الْمِسَاهِمَةُ - ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِّ)	الشركة المساهمة	سوق الأوراق المالية
3	السند	(وحدة حُقوق مَالِيَّة مُشْتَقَّة مَنْ - الدَّيْنُ - ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِّ)	الدَّيْنُ	سوق الأوراق المالية
4	الصك	(وحدة حُقوق مَالِيَّة مُشْتَقَّة مَنْ «الشَّرِكَةُ ذَاتِ الْغَرَضِ الْخَاصِّ SPV» ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِّ)	الشَّرِكَةُ ذَاتِ الْغَرَضِ الْخَاصِّ SPV	سوق الأوراق المالية



بورصة المعادن بورصة البضائع	الكميات القياسية من المعادن أو البضائع	(وحدة حقوق مالية مشتقة من - كميات المعادن أو البضائع - ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	كتلة تجارية رزمة Block Trade	5
بورصة زيت النخيل	الكميات القياسية من زيت النخيل	(وحدة حقوق مالية مشتقة من - كميات زيت النخيل - ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	وحدة زيت النخيل	6
بورصة العملات	الكميات القياسية من العملات النقدية	(وحدة حقوق مالية مشتقة من - كميات العملات - ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	لوت LOT	7
سوق الفوركس	وحدة الزوج من العملات النقدية	(وحدة حقوق مالية مشتقة من - الزوج من العملات - ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	لوت LOT	8



منصة العملات الرقمية	سلسلة الكتل Blockchain	(وحدة حقوق مالية مشتقة من « سلسلة الكتل / -Block chain » ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	عملة رقمية (بت كوين ونحوها)	9
صندوق المؤشرات المالية المتداولة (ETF) صندوق الاستثمار المالي (FIF)	الأصول المالية المشتقة من الدرجة الأولى قبلها	(وحدة حقوق مالية مشتقة من « المشتقات المالية قبلها » ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	وحدة استثمار Investment Unit	10
صندوق الصناديق Fund of Funds	الأصول المالية المشتقة من الدرجة الثاني قبلها	(وحدة حقوق مالية مشتقة من - مشتقات المشتقات - ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	وحدة استثمار Investment Unit	11



الفصل الثاني

الأصول الفنية العشرة لتداول العملات الرقمية (التصور)

- الأصل الأول : ما هي العملات الرقمية ؟
- الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟
- الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟
- الأصل الرابع : ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟
- الأصل الخامس : هل محل العقد في العملات الرقمية معلوم منضبط أم مجهول محتمل ؟
- الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟
- الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟
- الأصل الثامن : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟
- الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحل شكلي غرضه التبرج من ذات النقد ؟
- الأصل العاشر : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟





تمهيد

إن الحكم على (العُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةُ) - من النواحي الشرعية والقانونية والمحاسبية - يتطلب إتقان التصور الفني لواقعها العملي ابتداءً ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وفي هذا الفصل سنتعرف على جوانب تفصيلية كثيرة من شأنها أن تكشف النقاب بدقة عالية عن ماهية العملات الرقمية باعتبار ذاتها ، إلى جانب التعرف على خصائصها الفنية في واقع التداول عبر منصاتها الإلكترونية ، ولذلك جاء هذا الفصل بعنوان (الأُصُولُ الفَنِيَّةُ العَشرَةُ لتَدَاوُلِ العُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) لي طرح عشرة أصول فنية حاكمة لنموذج تداول العملات الرقمية في عصرنا ، فلا بد من إتقان تلك الأصول والمحددات والمفاهيم والأسس والمبادئ والفروق المتعلقة بنظام تداول العملات الرقمية ، وإلا بات الحكمُ عليها ضرباً من التَخَرُّصِ والخيالِ الذَّهْنِي المِخْتَلِفِ عن الواقع العملي تماماً .

وهذا الفصل يهدف إلى بيان مجموعة من الأصول الفنية الحاكمة لفهم العملات الرقمية ، من حيث ماهيتها وكيفية تداولها إلى جانب تحليل هندستها المالية وما يتعلق بذلك من الفروق العلمية ، فما هي العملات الرقمية ؟ وهل هي نقود حقيقية ؟ وما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟ وما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟ وهل العملات الرقمية معاوضة على معلوم منضبط أم على مجهول محتمل ؟ وما الفرق بين التداول والتبادل ؟ وهل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ ثم ما الفرق بين الاستثمار والمضاربة في التداول المالي ؟ وهل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟ وهل العملة الرقمية وسيط ومحلل صوري غرضه التبريح من التداول ؟

وأخيراً : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟ والمقصود أن هذه الأسئلة - وغيرها - سنجيب عنها تفصيلاً تحت مضامين الأصول الفنية المندرجة تحت هذا الفصل .

واعلم أن من أعظم ما يُلقَى بالباحث في متاهات الفهم وعشوائية التصور للعملات الرقمية ظنُّه أن الغَوْصَ والاستقصاء في أدق التفاصيل التقنية والإبحار في سيل الجزئيات التاريخية والتطورية



للعملات الرقمية الإلكترونية ؛ وأن تَقْفِي أخبارها اليومية وتتبع مستجداتها ونبوءاتها على اختلاف أسمائها ومصادرها هو السبيل الأمثل للوصول إلى تصوّر دقيق بشأنها ، وهذا المدخل هو عندي من الخطأ المبين والانحراف المنهجي الجسيم ، لأن العناية بفهم الأصول وضبط المفاهيم والكليات مقدم في ميزان العلم على الإغراق في الجزئيات التي لا تنتهي ، والإسراف في تقصي الفروع والتفصيلات المنتشرة ، بمعنى أن ضبط أصول الموضوع وتمييز مدخلاته ومحدداته هو الذي من شأنه أن يوصلنا إلى الفهم الصحيح لماهيته وحقيقته ، فالتزم إحكام تأصيل الأصول قبل تصور الوقائع والحوادث والنوازل ، فكيف للتصور أن يصح ويستقيم في غير محل مؤصل بأصول واضحة وأسس موضوعية منضبطة ، ولا يضر بعد تأصيل الأصول أن تتفرق الأسماء أو تختلف المسميات أو تتنوع القرائن والظروف والبيئات ، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والأشكال والمباني .

إن الظاهرة السلبية التي وصفناها بالإغراق في الجزئيات على حساب ضبط الأصول والكليات هي التي تفسر لنا ما نشهده من أطروحات كثيرة وحوارات ونقاشات طويلة لا تكاد تُسْمِنُ أو تُغْنِي من جوع ، بل إن الغموض والإبهام يحيط بها من كل مكان ، فهذه الأطروحات والمدخلات والتعليقات - على كثرتها وانتشارها - تفتقر إلى أبجديات التأصيل العلمي أولا ، كما تفتقر إلى أساسيات التصور الفني ثانيا ، فضلا عن غموض الحكم الشرعي بالتبعية ثالثا ، فما لم يلتزم البحث العلمي في مثل هذه النوازل المالية والمستجدات الرقمية بمنهجية منضبطة في التأصيل والتصور والحكم معا فإنه سيبقى معرضا للخلل في الأصول قبل الخطأ في التصور ؛ فضلا عن الحكم عليها .

فهذه المنهجية العلمية باتت ضرورة في الاجتهاد والإفتاء والبحث العلمي المعاصر ، وذلك بسبب شدة تعقيد آليات تلك النوازل وتركيب عقودها وتسلسل عملياتها ، وضابط هذه المنهجية العلمية تُعْبَرُ عنه القاعدة التالية : (الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ ؛ وَتَأْصِيلُ أُصُولِهِ فَرَضٌ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ) ، فهذه المنهجية القائمة على التأصيل العلمي أولا ، ثم التصور الفني ثانيا ، ثم الحكم الشرعي ثالثا ؛ هي التي توصلنا بطريقة آمنة ومنضبطة إلى تقييم الوحدة الموضوعية بشمولها ،



ومن ثم تساعدنا باقتدار على إصدار الأحكام الشرعية أو تقنين الأحكام القانونية أو المحاسبية بشأنها على هدى وبصيرة وحكمة .

ومن هنا فقد أنعمت البحث والنظر في نازلة (العُمَلَاتِ الرُّقْمِيَّةِ) من أجل تمييز أصولها العلمية ، وصولاً إلى استخلاص القواعد الفقهية الحاكمة لها ابتداءً في فقه الأموال في الشريعة الإسلامية ، وهو ما أوردناه مفصلاً في الفصل الأول ، ومن ثم قمت بتتبع الأصول الفنية للعمليات الرقمية في واقعها المالي المعاصر عبر منصاتها الإلكترونية ، فعمدت إلى تمييز تلك الأصول وتحرير مفاهيمها وتأطير محتواها وضبط مسائلها ، ثم صياغتها في عناوين موضوعية متدرجة ومتكاملة ، فتوصلت - بتوفيق الله - إلى ما أسميته (الأَصُولُ الفِئَةُ العَشْرَةُ لتَدَاوُلِ العُمَلَاتِ الرُّقْمِيَّةِ) ، وهي عَشْرَةُ أَصُولِ جَامِعَةٍ لِأَسَاسِيَّاتِ التَّصَوُّرِ الفِئَةِ الذي يحيط بنازلة (العُمَلَاتِ الرُّقْمِيَّةِ) في واقعنا المعاصر ، وإنما غرضي من تحرير تلك الأصول العشرة أن تكون بمنزلة المقياس العلمي والأساس المرجعي الذي به تنضبط حدود نازلة (تَدَاوُلِ العُمَلَاتِ الرُّقْمِيَّةِ) ، وما شابهها من عمليات التداول المالي في الأسواق المالية والبورصات المعاصرة ، وذلك بعيداً عن أوهام التصورات الزائفة ، وما يبتكره البعض من خيالات لا يسندها أساس قانوني ولا يقرها أساس اقتصادي ولا يصدقها أساس مالي أو محاسبي قويم .

ولقد تَمَثَّلَتْ عند إعداد هذه الأصول العشرة تطبيق منهجية (تحرير محل النزاع) الشهيرة في علم المنطق والحجاج الفقهي ، حتى إذا تم استيفاء متطلبات عرض الأصل الأول بدليله وتعليله وجواب الاعتراضات الواردة عليه ؛ انطلقنا إلى المبدأ الذي يليه على تدرج موضوعي يراعي الترقى في الاستيعاب والفهم ، وهكذا لا يكاد ينتهي بيان الأصول وتوضيحها واحداً تلو الآخر ؛ حتى يجد الأطراف أنهم قد حصلوا على مطلوبهم واستكملوا بغيتهم ونالوا مرادهم بالعلم والمعرفة الهادئة والمتدرجة ، حيث تقودهم الحكمة العلمية منطلقة من تأسيس الأصول قبل الإغراق في التفاصيل والفروع ، وعندها يتحول مقصد الحوار والمناظرة إلى جَوْدَةٍ في الفهم وقُوَّةٍ في العلم ومُتَعَّةٍ في



المعرفة والفائدة مع ألفة واتفاق ، لأن تأصيل الأصول وتحريرها بالدليل والتعليل واحدا تلو الآخر من شأنه أن يحسم مساحات الخلاف الواسعة فيردّها إلى اتفاق وائتلاف ، وهو المقصود الأسمى من مقاصد البحث العلمي ، وهذا ما يبرر كون هذا الفصل أكبر الفصول الثلاثة حجما في الكتاب . ويجدر بالذكر أن مما تمتاز به (الأصولُ الفنيَّةُ العَشْرَةُ لتداولِ العُمَلاتِ الرَّقْمِيَّةِ) أنها احترمت الأصول العلمية المستقرة والمتعارف عليها في علوم القانون والاقتصاد والتمويل والمحاسبة في عصرنا، بل إنها لتنسجم وتتماشى معها وتسير في فلكها ، فهذه الأصول تستمزم معطيات هذه العلوم من أجل أن تضبط واقع الممارسة العملية التي تقوم عليها (العملات الرقمية) في عصرنا ، حتى إذا ما تحقق الفهم الدقيق والتأصيل العميق أمكن الباحث بعد ذلك - فضلا عن المفتي الشرعي والفقيه القانوني - أن يبني أحكامه على تصورات صالحة ورؤية صحيحة ومطابقة للواقع العملي . فلنورد عناوين (الأصول العَشْرَةُ) بطريقة الأسئلة المختصرة ، ثم نجيب عنها مفصلة ومرتبطة واحدا تلو الآخر ، وتحت كل أصل منها مطالب وعناصر ومساءل ، وبيانها على النحو التالي :

الأصل الأول : ما هي العملات الرقمية ؟

الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟

الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟

الأصل الرابع : ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟

الأصل الخامس : هل محل العقد في العملات الرقمية معلوم منضبط أم مجهول محتمل ؟

الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟

الأصل الثامن : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟

الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحل شكلي غرضه التبرج من ذات النقد ؟

الأصل العاشر : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟



الأصل الأول ما هي العملات الرقمية ؟

لما كانت العملات الرقمية هي موضوع هذا الكتاب ، ومقصودنا بيان ماهية العملات الرقمية باعتبارها سلعة يتم تداولها عبر منصاتها الإلكترونية المعاصرة ، فلنبدأ ببيان كيف يتم تصنيع العملات الرقمية ؟ وكيف يتم تداول العملات الرقمية بالشراء والاحتفاظ ثم البيع ؟ وما هو محل العقد (المعقود عليه) في العملات الرقمية ؟ وهل توجد أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية ؟ وأخيرا : ما هو تعريفنا لمصطلح (العملات الرقمية) ؟

وسوف نجيب عن جميع الأسئلة المذكورة طبقا للمطالب التالية :

المطلب الأول : كيف يتم تصنيع العملات الرقمية ؟

المطلب الثاني : كيف يتم تداول العملات الرقمية بالشراء والاحتفاظ والبيع ؟

المطلب الثالث : ما هو محل العقد (المعقود عليه) في العملات الرقمية ؟

المطلب الرابع : هل توجد أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية ؟

المطلب الخامس : ما هو تعريف العملات الرقمية ؟



المطلب الأول : كيف يتم تصنيع العملة الرقمية ؟

أولا : ما الأساس البرمجي لأنظمة العملات الرقمية ؟ وما مراحل تكوينها ؟

تعتبر أنظمة (العملات الرقمية) من التطبيقات المتطورة في مجال هندسة البرمجيات والذكاء الاصطناعي ، حيث يتم إعداد وتحضير مجموعة كبيرة من المعلومات والبيانات والعلاقات بين الأشياء المطلوبة كقاعدة بيانات أساسية ، وبعد أن يتم تحديد الأهداف والمهام والمتطلبات بدقة يتم العمل على بناء العلاقات والربط المنطقي بين جميع تلك المدخلات ومحاولة حل مشكلات التنسيق والمواءمة بينها ، وهو ما يعرف بمرحلة التحليل والتصميم لبناء البرنامج الإلكتروني وفق الخصائص والمواصفات المطلوبة ، ثم ينتقل العمل بعد ذلك إلى مرحلة التنفيذ والبرمجة والترميز والتشفير الرقمي للنظام الإلكتروني ، فيما يعرف بكتابة الكود باستخدام إحدى لغات البرمجة المتطورة ، حيث يظهر الترميز بصورة مجموعة كبيرة من الأرقام المتسلسلة والطويلة وذات الشكل العشوائي في الظاهر ، فهذا التشفير المنظم أو الخوازمية المدربة تم إعدادها باحترافية من أجل تحقيق غايات أهداف النظام بكفاءة ، وعلى نحو يجعله أكثر مرونة وكفاءة وأعلى أمانا وأبعد عن الاختراق .

وبذلك يمكننا تلخيص مراحل بناء وتطوير أنظمة العملات الرقمية وفقا للمراحل الثلاث

التالية :

المرحلة الأولى : التخطيط وجمع المعلومات .

المرحلة الثانية : التحليل والتصميم .

المرحلة الثالثة : التنفيذ والبرمجة وصولا إلى التشفير .



ثانياً : ما هي الأركان الثلاثة التي تقوم عليها أنظمة العملات الرقمية ؟

يستعمل الناس مصطلح (العملات الرقمية) لأنها هي مقصودهم الرئيس ومطلبهم الأساسي ، والواقع أن العملات الرقمية ليست إلا الجزء الظاهر من منظومة برمجية تقوم على ثلاثة أركان متميزة عن بعضها ومتكاملة في وظائفها ، وعلى هذا فلا يمكن فهم (العملات الرقمية) بشكل صحيح ودقيق إلا بشرط تصور بقية أركان منظومتها التي تعمل من خلالها في الواقع ، وهو ما يطلق عليه (نظام العملة الرقمية) .

وتأسيساً عليه فإن جميع (أنظمة العملات الرقمية) في العالم تعتمد في وجودها على ثلاثة أركان ضرورية ، وبينها علاقات برمجية تكاملية ومتشابكة ، ومن أجل الحصول على فهم دقيق لطبيعة هذه الأنظمة فإنه يجب عليك التمييز بين كل ركن منها ، وفهم ماهيته ووظيفته ، ولا سيما طبيعة العلاقات بينها ، ومن ثم يمكنك تصور الموضوع بمنظوره الشامل .

وبيان الأركان الثلاثة لأنظمة العملات الرقمية على النحو التالي :

الركن الأول : سلسلة الكتل (Block Chain) ، وهي الأساس المادي وقاعدة البنيان البرمجي لنظام العملات الرقمية بكامله ، حيث إن وظيفتها توثيق وحفظ جميع العمليات المالية التي تجري في منصات التداول على العملات الرقمية ، سواء بواسطة التداول trading وهو الأصل ، أو بواسطة التعدين (التنقيب) mining ، وهو التابع النادر ، ومن سلسلة الكتل يتم اشتقاق العملات الرقمية على اختلاف أسمائها وخصائصها ، ومن ثم يتم طرح تلك العملات الرقمية للتداول في سوقها الخاص والمسمى (منصة التداول) ، وهذا الركن الأول (سلسلة الكتل) مصمم وفقاً لقواعد برمجية صارمة لا تقبل التغيير ولا التعديل ، ولكنها تقبل التمدد والاتساع الانقسام المنظم والتجزؤ المبرمج سلفاً من قبل مطوري هذه المنظومة البرمجية المتكاملة ، ولذلك فإن هذا الركن هو الذي يمد نظام العملات الرقمية بالثبات والاستقرار النسبي .



الركن الثاني : العملة الرقمية (Digital Currency)، وقد يطلق عليها العملة المشفرة (Crypto Currency)، أو العملة المشتقة Derivative currency، أو العملة الافتراضية virtual currency وهي ذلك المشتق المالي أو السلعة الحقوقية القابلة للتداول ، والتي تم اشتقاقها من الركن الأول ، وهي المنتج الرقمي المصنوع خصيصا من أجل تسويقه وتداوله كحق منفصل يتم تداوله في سوقه الخاص (منصة التداول) ، وخاصيته العظمى هي (القابلية للتداول)، أي أن العملات الرقمية لم توجد أصلا ولم يتم تصميمها وصناعتها إلا من أجل أن تكون وسيطا صوريا قابلا للتداول بواسطة عقدي الشراء وإعادة البيع ، والهدف التجاري بطبيعة الحال هو التربح من فروقات الأسعار في الأجل المستقبلي ، سواء أكان الأجل قصيرا أو متوسطا أو طويلا . وعدد العملات الرقمية تجاوز العشرة آلاف عملة رقمية ، ومن أمثلتها : (بت كوين - BTC)، (اثيريوم - ETH) ، (الدولار الأمريكي الرقمي USDT) ، (الريبيل XRP) (بايننس BNB)، (أوتوماتا ATA) ، وغيرها من العملات الرقمية التي تختلف أسماؤها التجارية وخصائصها البرمجية، فهذه العملات الرقمية مصممة وفقا لقواعد برمجية صارمة لا تقبل التغيير ولا التعديل، ولكنها تقبل الانقسام المنظم والتجزؤ المبرمج سلفا من قبل مطوري هذه المنظومة البرمجية المتكاملة .

الركن الثالث : منصة التداول (Trading platform)، وهي السوق الرقمي المصنوع خصيصا وفق قواعد البرمجة المتقدمة من أجل تداول العملات الرقمية ، وهذه المنصات تحكمها قواعد برمجية وخصائص صارمة من أجل إدارة وتنفيذ عمليات التداول على العملات الرقمية ، حيث يضعها مطورو هذه المنظومات الرقمية بحسب إرادتهم المطلقة ، وهذه المنصات المخصصة للتداول تشبه بورصات التداول المالي في العالم ، وهي مقننة بقواعد لا يملك المتداولون تغييرها لأنها تمثل الثابت الثالث من ثوابت منظومة العملات الرقمية ، لكن الذي يختلف أن بورصات المال في الآخر تنظمها قوانين رسمية في الدول ، بينما منصات العملات الرقمية تنظمها قواعد وضعها مبرمجون مجهولون ، وهم لا يتقيدون بأية قوانين أو يخضعون لتشريعات في أي دولة .




واعلم أن هذه الأركان الثلاثة تجدها بالضرورة في جميع أسواق وبورصات التداول المال حول العالم، قديما وحديثا ، بيد أن الذي يختلف هو طبائع تلك الأركان وماهيتها وأسمائها ، وأما وجود تلك الأركان الثلاثة فهو حتم لازم لا يتخلف في جميعها ، وتتلون العلاقات الاشتقاقية تبعا لطبيعة الركن الأول (المشتق منه) ، فإذا كان في أنظمة العملات الرقمية يسمى سلسلة الكتل Block Chain ، فإنه في نظام تداول الأوراق المالية يسمى (الشركة المساهمة) ، فهي الأساس والمرجع والقاعدة الاشتقاقية (المشتق منه) ، بينما المشتق منها هو (السهم) ، وقل مثل ذلك في بورصات المعادن والبضائع فإن الأساس والقاعدة الاشتقاقية (المشتق منه) هو ما تحتفظ به البورصة في المخازن حول العالم من كميات قياسية مقننة من (الحديد والألمونيوم والنحاس والبلاتينيوم وغيرها من المعادن ، ثم يتم اشتقاق وحدات مثلية ومتساوية القيم وقابلة للتداول تعرف باسم (Block) ، ومثله تماما بورصات زيت النخيل ، فإن القاعدة المشتق منها (كميات زيت النخيل) ، ثم تُشتقُ منها الحقوق المنفصلة بخصائصها الثلاثة (المثلية والتساوي في القيمة والقابلية للتداول) ، ليتم تداولها بمرونة في بورصاتها ، وهكذا وحدات لوت LOT في تجارة الفوركس والعملات الأجنبية، فإنها وحدات يتم اشتقاقها من قاعدتها الاشتقاقية (الركن الأول) وهو المشتق منه ، والمتمثل في كميات من العملات الأجنبية .

فإن قيل : ما دامت الأركان الثلاثة موجود بالضرورة العقلية في كل من منصات تداول العملات الرقمية وجميع البورصات حول العالم ، فما الفرق بينها إذن ؟ إن الإجابة عن هذا السؤال الفني المعمق ستجدها مفصلة في ثنايا الأصل العاشر والأخير من هذا الفصل ¹ .

1 - انظر الأصل العاشر بعنوان (هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟) في نهاية هذا الفصل الثاني .



أركان نظام تداول العملات الرقمية



ثالثا : ما هي تقنية سلاسل الكتل (Block Chains) (الركن الأول) ؟

تعتمد أنظمة العملات الرقمية على تقنية سلاسل الكتل (Block Chains) ، حيث تتكون الكتلة الواحدة من حزمة بيانات منظمة ومشفرة رقميا ، وهذه البيانات لها بداية ولها نهاية يتم إقفال الكتلة بها ، وهي تشبه السجل الذي يُوثقُ عمليات الحركة المالية وضبط الحقوق الناتجة عن تنفيذ العمليات بصورة رقمية ، على أن تخضع عمليات برمجة الكتل نفسها إلى سياسات وقواعد وضوابط تكتيل قياسية وصارمة ، سواء من حيث ضوابط تكوين الكتلة (الحزمة) في ذاتها ، أو من حيث ربط الكتلة الواحدة بما قبلها وبما بعدها من الكتل برابط وفق خاصية التسلسل البرمجي المنظم ، وبذلك تصبح سلسلة الكتل متكاملة ومترابطة وهي أيضا قابلة للزيادة عليها والتوسع في حجمها ، وذلك بحسب توارد عمليات التداول أو التعدين الناجح عليها ، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على زيادة درجة الأمان فيها وصعوبة اختراقها بسبب طولها وتعقيد تركيبها بواسطة سلاسل الكتل المركبة .



رابعاً : ما العلاقة الاشتقاقية بين العملة الرقمية (الركن الثاني) وسلاسل الكتل (Block Chains)؟


إن سلاسل الكتل (Block Chains) تكون بمنزلة القاعدة البرمجية والأساس الرقمي الذي منه تتم عملية اشتقاق (العملات الرقمية) ، فالسلاسل بمنزلة التربة من الأرض بينما العملات الرقمية بمنزلة الفروع الناشئة عنها والعائدة إليها ، حيث العلاقة بين سلاسل الكتل (Block Chains) وبين العملات الرقمية عبارة عن علاقة اشتقاقية ما بين الأصل والفرع ، أما عمليات التداول بالشراء والبيع وتوليد الربح أو الخسارة فإنها تجري على (العملات الرقمية) المشتقة فقط لا غير ، بينما تظل سلاسل الكتل (Block Chains) هي السجل الإلكتروني الذي يوثق كافة عمليات الحركة المالية بصورة آمنة وقابلة للتوسع .

فالعملات الرقمية التي يتم تداولها في منصاتنا الإلكترونية عبارة عن : وحدات مالية مشتقة، ولها مواصفات قياسية متماثلة المقدار ومتساوية القيمة ، وبذلك يمكننا تصور إمكانية إنشاء وإصدار أي عدد من العملات الرقمية وبصورة غير محدودة ، لأن العملات الرقمية أصبحت عبارة عن مشتقات رقمية تابعة وآمنة ومرنة يتم تصنيعها واشتقاقها من قاعدتها البرمجية المشفرة سلاسل الكتل (Block Chains) ، كما يمكن تمييز كل عملة عن الأخرى بوضع سياسات برمجية وشروط خاصة يحددها مهندس البرمجة الرقمية ، بل ويتم تخصيص اسم تجاري وتسويقي مستقل لكل عُملةٍ رَقْمِيَّةٍ جديدة (مثل : بت كوين ، إثريوم ، دولار رقمي ... الخ) .

والمقصود أننا إذا أدركنا أن العملات الرقمية عبارة عن مشتقات يتم تداولها عبر منصاتنا ، وأن أصلها وأساس قاعدتها (المشتق منه) هو سلسلة الكتل (Block Chains) ، فهذا يعني أننا أمام أحدث تطبيق من تطبيقات تداول المشتقات المالية في البورصات المعاصرة ، كما يمكنك أيضاً أن تعمل على تطوير وتصنيع واشتقاق ما لا ينحصر من أعداد وأشكال أنظمة العملات الرقمية ، فما على المطورين إلا أن يصمموا برمجيات مشفرة جديدة ، وتبنى على سياسات وشروط وقواعد خاصة،



ثم يمنحون المشتق منها شكلا تسويقيا ولقبا إعلاميا جديدا ، بحيث يعمل هذا النظام البرمجي ذاتيا وبصورة آلية على تحقيق الأهداف والمسارات والعمليات المرسومة له بدقة ، وهذا هو الذي يفسر لنا التكاثر السريع لأعداد العملات الرقمية (الافتراضية / المشفرة) ، والتي تجاوزت حتى الآن (10,000) عشرة آلاف عملة رقمية مختلفة ، والمستقبل واعدٌ بأضعافها .





خامسا : ما هي الخصائص الفنية لأنظمة العملات الرقمية ؟

لما كانت الأنظمة - بصفة عامة - لا تقوم إلا على وجود مركب منظم من الثوابت والمتغيرات ، وتعتمد جودة مخرجات هذا النظام وكفاءة تطويره المستمر على احترافية التكامل وربط العلاقات بين ثوابته ومتغيراته ، فإن برمجة نظام العملات الرقمية على أساس تقنية (Block Chain) تعتمد على خاصيتين :

الأولى : خاصية الثبات باعتبار ذاتها ، حيث إن لكل كتلة مشفرة بداية ونهاية تُختم بها ، وهذا الثبات الذاتي للأصل المشتق منه يمثل القاعدة والأساس للعملات الرقمية التي تُشتق من هذا الأصل .

الثانية : خاصية الحركة والقابلية للتوسع باعتبار مكوناتها ، حيث إن هذه السلسلة تتمدد وتزيد مع توارد العمليات عليها ، ومما تختص به أنظمة العملات الرقمية كونها صالحة للعمل ذاتيا ، وأن تكون قادرة على النمو الذاتي والتوسع المستمر بحسب ما يطرأ عليها من عمليات تداول جديدة ، والتي تهدف لتلبية احتياجات أعداد المتعاملين معها بصورة مرنة ومنضبطة وقابلة للتمدد والتوسع إلى جانب كونها آمنة .

سادسا : كيف تتسع سلاسل الكتل (Block Chains) ؟

إن أسباب التوسع الذي تشهده قاعدة سلسلة الكتل (Block Chain) ترجع إلى أحد سببين رئيسيين :

السبب الأول : إبرام عمليات شراء جديدة ، فتُضاف صفقة الشراء الجديدة إلى السجل الإلكتروني بصورة معلومات جديدة مُرمّزة تدخل على السلسلة فتضيف لها مكونات جديدة وخاتمة جديدة ، والتي تنعكس بصورة تشفير جديد يُضاف للكتلة فيزيد من تشفيرها وأمانها حتى آخر مشتري ، وبالتالي تصبح السلسلة ذات شكل جديد بمكونات غير مسبوقة ، وهذا من شأنه أن يزيد في أمان السلسلة وتعسير اختراقها بسبب زيادة ترميزها .



السبب الثاني : عمليات التعدين أو التنقيب (Mining) ، وهي عبارة عن محاولات لاختراق السلسلة وفك رموز الكتلة المشفرة ، فإذا نجح المعدن أو المنقب في اختراق السلسلة فإن ذلك من شأنه أيضا أن يزيد في أمان السلسلة وزيادة تشفيرها وتعسير اختراقها بالنسبة للآخرين بعده ، ويستحق المعدن أو المنقب مقابل جهده هذا مكافأة مالية محددة سلفا (Reward) ، وعادة ما تتمثل بصورة فئة من هذه العملة الرقمية يتم منحها إياه ، وذلك وفق آليات انقسام منظم لوحدات العملة الرقمية ، مما يزيد المعروض منها في منصة العملات الرقمية ، ويزيد في المقابل من أمان السلسلة في آن واحد .

سابعا : هل خاصية الندرة تعتبر من ضرورات التداول المالي ؟

تُعَرَّفُ (النُدْرَةُ) في اقتصاديات الأسواق بأنها: (محدودية الوجود الكمي للشيء) ، وتحديدًا من حيث قلة المعروض منه في السوق ، لأن ندرة وجود الشيء يحفز الطلب عليه ويثير التنافس على امتلاكه من أجل الحصول على منافعه والتفرد بعوائده ، وهذا سينعكس حتما على حركة أسعاره بالتبعية، فإن الأصل في مؤشرات الأسعار أنها مرآة تعكس تدافع قوى العرض والطلب في سوقها ، وهذه الخاصية ضرورية في الأسواق المالية (البورصات) كلها من باب أولى ، حيث يجري التداول فيها على منتجات مالية محدودة الكمية والعدد ، وعلى إيقاع الندرة هذه تتحرك تيارات الأسعار ومؤشرات القيمة السوقية ارتفاعا ونزولا ، وبناء على تدافع العرض والطلب على تلك الكمية المحدودة .

وهذا القانون المالي يعم جميع وحدات التداول في الأسواق المالية والبورصات المعاصرة ، إذ يجب أن تكون الوحدات المتداولة (المشتقات المالية) منضبطة المقدار وثابتة الأساس ومتساوية القيمة ، وذلك وفقا لأساس قياسي مركزي وموحد تضعه الجهة المالكة لسلطة الإصدار ، فوحدات الأسهم في سوق الأوراق المالية ووحدات الاستثمار في الصناديق وكذلك صكوك الاستثمار ، ووحدات (LOT) في أسواق العملات والفوركس ، إضافة لوحدات بورصات المعادن والبضائع المشتقة المسماة (BLOCK)، فهذه



الوحدات المالية جميعها يجب أن يتم إصدارها على أساس معياري وقياسي موحد ، حيث يتعين أن تكون عند إصدارها عبارة عن أجزاء متماثلة المقدار ومتساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص .
علما أنه لا مانع من إعادة تقسيم الوحدات المالية إلى وحدات أقل أو أكبر ، ولا مشكلة في أن يتم إعادة تقسيمها مجددا وبمقاييس مختلفة ، ولكن في جميع الحالات يجب أن يتم ذلك بموجب أساس قانوني يسمح بذلك ويضبطه ويراقب عليه ، أي أنه يتعين عند هذه الحالة أن يأتي مصدر تقني جديد يغير معيارية الوحدات المالية إلى قسمة معيارية جديدة .

ثامنا : هل خاصية الندرة تنطبق على تداول العملات الرقمية ؟ وما مثالها ؟

كما أن قانون الندرة ضرورة في الأسواق المالية والبورصات كلها ، فكذلك هو ضرورة وجودية أيضا في أسواق تداول العملات الرقمية كافة ، فإنها جميعا لا تخرج عن هذا القانون التجاري القائم على أساس السلوك المضاربي في الدنيا كلها ، ولإيضاح ذلك نقول : تصور لو أن المعروض من كميات العملات الرقمية لم يكن مقيدا بعدد ولا كمية ، بل كان كلما ارتفع الطلبُ على السلعة قابل ذلك طرح مزيد منها (المعروض الكمي) في سوقها تباعا ، فلا ريب إن هذا التزايد الكمي المضطرد سيقتل المنافسة في الطلب ، فتراجع الأسعار باستمرار بسبب تزايد كمية المعروض في السوق ، وسر ذلك يكمن في قانون الندرة .

وإذا طبقنا ذلك على عملة (بت كوين مثلا) فإننا نجد أن الوحدة المالية الواحدة منها (1BTC) تمثل وحدة قياسية مستقلة بذاتها ، وأن أقصى كمية متاحة منها تعادل (21 مليون) وحدة بت كوين ، وهذه الكمية هي التي حدَّدها وضبطها مطورو هذا النظام الإلكتروني ، أي أن الكمية هنا ليست عشوائية ولا مرتجلة ، وإنما هي مصممة ومبرمجة بحساب دقيق من قبل واضعي بت كوين ، وأشباهها من المشتقات الرقمية المشفرة .

كما أن هذه الوحدة القياسية الواحدة من بت كوين (1BTC) أردا لها مطوروها بالبرمجة أن تكون هي أيضا قابلة للانقسام إلى وحدات مالية قياسية أصغر ، حيث أطلقوا على الوحدة المصغرة



الواحدة منها اسم (ساتوشي) ، بمعنى أن عملة البت كوين الواحدة قابلة للانقسام إلى مائة مليون (100,000,000) ساتوشي ، فهذا اللقب دال على وحدات مالية أصغر ، وتصبح المعادلة حينئذ تساوي ($1\text{BTC} = \text{Satoshi } 0.000000001$) ، والمقصود أن هذه الكمية المحدودة هي التي تبعث روح المنافسة والتدافع السعري في الطلب على وحدات العملات الرقمية (الكبرى/الصغرى) .

والخلاصة : إن العملات الرقمية نظام إلكتروني مصمم لأهداف وغايات محددة ، مثل سائر البرمجيات ذات الأكواد التي يتم إعدادها لأهداف معينة ، وهذا النظام له ثوابت ومتغيرات يتم التآليف والتنسيق بينها بدقة من أجل تحقيق أعلى جودة لمخرجات هذا النظام ، ويتم تأسيس أنظمة العملات الرقمية - كغيرها من الأنظمة الرقمية - على قاعدة سلسلة الكتل المسماة (Block Chain) ، حيث الكتلة الواحدة تضم من المعلومات المترابطة والمشفرة ذات البداية والنهاية ، وكلما تعددت الكتل واتسع إجمالي حجمها كان ذلك أكثر أمنا للعملة الرقمية ، فهذه السلسلة من الكتل هي نفسها القاعدة البرمجية والأساس الرقمي الذي يتم اشتقاق (العملات الرقمية) منه ، وتبقى هذه العلاقة الاشتقاقية مستمرة بينهما على الدوام ، حيث يجري تداول (العملة الرقمية) المشتقة، بينما يظل التوثيق بواسطة سلسلة الكتل تلقائيا ومستمرًا كلما تزايدت حركة العمليات المنفذة عليها .



المطلب الثاني : كيف يتم تداول العملات الرقمية بالشراء والاحتفاظ ثم البيع ؟

أولاً : ما هي الخطوات العملية لشراء العملة الرقمية ؟

لقد أوضحنا فيما سبق أن العملة الرقمية عبارة عن وحدة مالية مشتقة ولها مواصفات قياسية متماثلة المقدار ومتساوية القيمة ، وأن جوهرها وحقيقتها عبارة عن (حقوق منفصلة) قابلة للتداول في منصات على أساس قيمتها السوقية ، فكيف يتم شراء العملة الرقمية وكيف يتم بيعها فيما يعرف بالتداول عبر منصاتنا ؟ وفيما يلي نسوق الإجراءات التنفيذية التي يتعين السير فيها من أجل شراء عملات رقمية بواسطة إحدى منصات المصريح لها ، وبيان تلك الخطوات العملية لشراء العملات الرقمية على النحو التالي :

1- الدخول إلى إحدى منصات التداول الرقمي المصرح لها ، وهي عبارة عن بورصة مخصصة لتداول العملات الرقمية، مع وجوب الحذر من منصات الاحتيال والنصب الرقمي ، والتي باتت تنتشر بكثرة في أسواق ومنصات تداول العملات الرقمية .

2- تقديم طلب فتح حساب جديد خاص للتداول على المنصة .

3- تعبئة البيانات الشخصية المطلوبة لتسجيل حسابك الشخصي الخاص بالتداول على المنصة، مثل : الاسم والعمر والهاتف ، بالإضافة إلى معلومة مهمة تتمثل في حسابك البنكي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وبنحو ذلك يتم طلب البيانات الخاصة بالشخصيات الاعتبارية ، والهدف من جمع هذه البيانات هو (التحقق من هوية المشترك الجديد) قبل السماح له بالتداول ، بمعنى أن التسجيل في المنصة أمر إجباري وإلزامي لا تملك الخيار في تنفيذه من عدمه ، بل يجب الخضوع لجميع متطلبات وشروط التسجيل ، مع الإقرار بالالتزام قواعد النظام البرمجي المركزي .

4- بعد نجاح عملية التسجيل يتم تزويدك برقم حساب التداول الخاص بك على المنصة ، مع الرقم السري .



5- إذا قرر صاحب الحساب شراء كمية من العملات الرقمية فإنه يتقدم بتسجيل (أمر شراء) ، أي تقديم طلب شراء الكتروني عبر المنصة وبواسطة حسابه الشخصي ، فمثلا يمكن أن يتقدم الشخص بطلب شراء وحدة واحدة فقط من العملة الرقمية (بت كوين مثلا) ، علما بأن القيمة السوقية للعملة الرقمية الواحدة تعادل (\$ 50,000) مثلا في تاريخ محدد ، وقد يتقدم الشخص بطلب شراء أجزاء أصغر من الوحدة القياسية الكبرى ، حيث إن الوحدة المالية الواحدة من عملة (بت كوين) مثلا قابلة للانقسام إلى وحدات مالية أصغر من حيث من ذاتها ومن حيث قيمتها السوقية، ويطلق على الوحدة المصغرة اسم (ساتوشي) ، حيث تنقسم عملة البت كوين الواحدة إلى مائة مليون (100,000,000) جزءاً مالياً أصغر، وهي أجزاء متماثلة المقدار ومتساوية القيمة، وبهذا يكون سعر وحدة (ساتوشي) تعادل - طبقا لسعر الوحدة في تاريخها - ما قيمته (\$ 5) فقط ، والمعادلة حينئذ تساوي ($1\text{BTC} = \text{Satoshi } 0.000000001$)، وعلى هذا فلو أن شخصا أراد شراء عملة بت كوين بقيمة (ألف دولار) فقط فيمكنه أن يشتري بهذا المبلغ عدد (200) وحدة ساتوشي فقط ، أي ما يعادل (4 %) من إجمالي أجزاء عملة بت كوين واحدة .

6- عند بدء تنفيذ عملية الشراء يقوم المشتري بتحويل المبلغ النقدي الكاش المطلوب (الثمن) ، وهو ما يعادل القيمة السوقية لمجموع الوحدات أو الأجزاء المطلوب شراؤها ، ومثاله أن يقوم المشتري بتحويل مبلغ مالي وقدره (ألف دولار) .

7- عند التحقق من تحويل المبلغ للحساب البنكي للمنصة يتم تزويد المشتري بكود رقمي مشفر بواسطة حسابه بالمنصة أو عبر التطبيق الإلكتروني المستخدم ، وهذا الكود المرسل للمشتري هو نفسه (العملة الرقمية) التي اشتراها (المثلث)، والتي قام بدفع مقابلها النقد (كاش) بواسطة الحساب البنكي الرسمي ، ويترتب على ملكية الكود أن يكون المشتري مالكا لوحدة أو وحدات مالية قياسية معلومة ومحددة تتضمن (حقوقا منفصلة) ، وهي بطبيعة الحال وحدات متماثلة ومتساوية وقابلة للتداول في سوقها ، ومن الجدير بالذكر أن ضياع هذا الكود الرقمي المشفر أو حتى نسيانه



يعني فقدان كامل المبلغ المدفوع مقابل شراء العملة ، والسبب أن منافع الصفقة وحقوقها المنفصلة مودعة ومخزنة في ذات الكود ، وهو ما نطلق عليه (الحقوق المنفصلة) أو (المشتقات المالية) ، وهي الحقوق المجردة بكيانها الافتراضي المستقل بذاته ، فإذا ضاع هذا المستند الحقوقي الرقمي المشتق (الكود) فقد ضاع المستند الرقمي للأصل النقدي المدفوع في المقابل ثمننا لشرائه .

ثانياً : كيف يتم الاحتفاظ بالعملة الرقمية بعد شرائها من منصتها ؟

لدى مشتري العملة الرقمية عدة خيارات ووسائل عملية تساعده على الاحتفاظ بأكواده المشفرة التي اشتراها من العملات الرقمية ، وبيان أبرز تلك الطرق والوسائل على النحو التالي :

- 1- الاحتفاظ بالعملة الرقمية (الكود الرقمي المشفر) ضمن الحساب الشخصي للمتداول على منصة التداول (SAVE) .
- 2- نقل العملة الرقمية المشتراة (الكود الرقمي المشفر) من أجل الاحتفاظ بها على قرص صلب خارجي (External hard disk) ، بحيث يمكن الرجوع إلى الكود بصورة سرية وشخصية وآمنة نسبياً .
- 3- نقل العملة الرقمية المشتراة (الكود الرقمي المشفر) من أجل الاحتفاظ بها في محفظة إلكترونية (E-Wallet) - Electronic wallet - ، بحيث يمكن الرجوع إلى الكود بصورة سرية وشخصية وشبه آمنة .
- 4- وقد يختار بعض المتداولين وسائل بسيطة أو بدائية - ليست آمنة - لحفظ الكود .

ثالثاً : ما هي الخطوات العملية لبيع العملة الرقمية ؟

إن ما ذكرناه من خطوات عملية لتنفيذ عملية الشراء يمكن عكسه هنا عند تنفيذ عملية البيع ، حيث يختلف (أمر البيع) عن (أمر الشراء) من حيث شخوص الأطراف ، وتكون المنصة هي الوسيط الرقمي المركزي الذي يجمع بين طلب البيع هنا مع طلب الشراء في المقابل ، فإذا تمت



المطابقة التبادلية بين كمية وحدات العملة الرقمية مقابل قبض واستلام المبلغ النقدي الكاش بالدولار من المشتري فإن هذه الصفقة يتم ترصيداها في حساب البائع على المنصة ، على أن تُنقل ملكية العملات الرقمية بمجرد نقل الكود الجديد الخاص ، بحيث تضاف أحداث الصفقة الأخيرة إلكترونيا إلى الكود الجديد والمختوم ببيانات المشتري الجديد ، وهي أيضا يتم ترصيداها في حساب المشتري على المنصة .

رابعا : تنبيهات مهمة تتعلق بجودة التصور الفني لتداول العملات الرقمية ؟

- وهنا جملة من التنبيهات والملاحظات التي يجب لفت الأنظار إليها ، وذلك لما لها من أثر مهم في إقناع تصور الواقع العملي لتداول العملات الرقمية ، ويمكننا تلخيصها على النحو التالي :
- 1- إن المشتري للعملة الرقمية ملتزم بدفع وتسليم المبلغ نقدا (كاش) لصالح الحساب البنكي الخاص بمنصة التداول الرقمي .
 - 2- إن هذا المبلغ النقدي الذي هو الثمن المدفوع مقابل شراء العملة النقدية يجب أن يدفع نقدا وعلى الفور ودون تأجيل أو تقسيط ، وذلك يختص بالعقود الفورية التي تسود حاليا منصات التداول الرقمية .
 - 3- إن الثمن المدفوع سيكون عادة بعملة الدولار الأمريكي فقط لا غير، إلا ما ندر .
 - 4- إن الأصول أو الكيانات التشغيلية الحقيقية منعدمة بالكلية في جميع عقود تداول العملات الرقمية ، حيث يستبد السلوك المضاربي في تقييم جدوى ومخاطر الصفقة بنسبة 100 % .
 - 5- إن بنوك التسويات المالية لمنصات تداول العملات الرقمية عادة ما تكون بنوكا أمريكية .
 - 6- إن الهندسة المالية لعقد شراء العملة الرقمية تتمثل بالشكل التالي :

صفقة الشراء = (ثمن بالنقد القانوني الحقيقي بالدولار X عملة رقمية افتراضية)

حيث النقد يدفع على الفور عند تنفيذ العقد ، وكذلك العملة الرقمية تُدفعُ على الفور أيضا .



7- إن مصطلح (تداول العملات الرقمية) يعتمد على اجتماع عقدي الشراء ثم البيع على العملة الرقمية الواحدة ، بمعنى أن التداول عبارة عن عملية مركبة من عقد شراء يعقبه عقد بيع على العملة نفسها ، ولذلك يصح تسمية هذه العملية باسم (تجارة العملات الرقمية) ، حيث يتحدد الربح فقط من الفرق الموجب بين سعري الشراء والبيع .

8- إن النظام الإلكتروني ووفق برمجته الخاصة هو السلطة الحاكمة على منصات التداول التي يسمح لها بتداول العملات الرقمية ، فلا يجوز بحال من الأحوال ، بل لا تملك منصة من المنصات مخالفة الهندسة البرمجية التي قامت على تصميمها وإعدادها جهات خاصة ، سواء أكانت تلك الجهات المطورة للعملات الرقمية معلومة أم مجهولة .

وَنُبِّهْ ههنا إلى أمر طريف ومهم للغاية ، وحاصله ما يلي :

إن الدعاية التي صاحبت إطلاق العملات الرقمية في بداياتها أفادت بأن العملة الرقمية بديل مرن وحر وغير مركزي عن البنوك المركزية الحكومية ، في حين أن الواقع العملي يؤكد بأن نظم البرمجة الإلكترونية لمطوري العملات الرقمية - وما يتبعها من منصات التداول المسموح لها - باتت هي السلطة المركزية (البديلة عن البنوك المركزية) ، بل صارت هي الحاكم الفعلي واجب الالتزام والخضوع لجميع شروطه وقواعده في أدق تفاصيلها ، وهي صاحبة السلطة في تنظيم وتقنين وتنفيذ عمليات تداول عملاتها الرقمية التي صنعتها وطرحتها للجماهير ، فانتقلت العملات الرقمية من مركزية البنوك المركزية إلى مركزية نظم البرمجة الإلكترونية ، وهنا تبرز خطورة خاصية الأمان والضمان القانوني في الحالتين .. فليُتَبَّه لذلك .



المطلب الثالث : ما هو محل العقد (المعقود عليه) في العملات الرقمية ؟

أولاً : ما المقصود بمصطلح (محل العقد) ؟

تقوم العقود المالية على أركان معلومة ، وهي وجود المتعاقدين كالبائع والمشتري ، ووجود شيء يقع العقد عليه ويسمى (محل العقد) ، سواء أكان هذا الشيء عيناً أو منفعة أو حقاً متصلاً بأحدهما ، بالإضافة إلى وجود صيغة العقد ، فهذه هي الأركان الرئيسية التي تقوم عليها هندسة العقود المالية قديماً وحديثاً ، وتعريف (المحلُّ المعقودُ عَلَيْهِ) : (مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ أَصَالَةً)¹ ، وهو المقصود الجوهرى والأساسي الذي يستهدفه العاقدان من إبرام العقد ، وهو المحل الذي تظهر عليه ثمرة العقد بين الطرفين ، وقد يعبر عن محل العقد بصيغة أخرى فيقال : هو المحل ذو المنافع المقصودة مقابل ركن الثمن في عقود المعاوضات المالية ، ففي عقد بيع السيارة مثلاً يكون المحل المعقود عليه هو عين السيارة (وهي المثلن) ، والمقابل هو وحدة النقد كالدينار والدولار (وهو الثمن) ، وفي عقود الإجارة يكون المحل المعقود عليه هو تكون المنافع المقصودة مثل : سكنى المنزل أو الانتقال بالسيارة أو جهد الموظف وعمله .

ولما كان الثمن المقدم في عقدي البيع والإجارة إنما هو وسيط تبادل ووحدة قياس تُسهِّلُ عملية التبادل المالي فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتباره ركناً أصلياً مقصوداً في العقد ، وإنما هو تابع بالمقابلة للمحل المعقود عليه أصالة وهو (المال المستهدف بالمعاملة من عين أو منفعة أو حق متصل) ، وتبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

1- انظر رسالة الماجستير للباحث في تخصص القانون التجاري بعنوان (محل عقد تداول الأسهم) ، وأصلها بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن (يناير 2014م) ، وهي دراسة قانونية تأصيلية موسعة لماهية تداول السهم في الفكر القانوني المعاصر ، وقد تم ترشيح هذا البحث لجائزة البحث العلمي للجامعات الأردنية (الدورة 16) عن قسم البحوث القانونية للعام 2014م .



ثانياً : أين نجد محل العقد في العملات الرقمية ؟

عند تطبيق نظرية العقد على تداول العملات الرقمية فإننا نجد أن (محل العقد) فيها هو ذات (العملة الرقمية) التي يتم تداولها في منصات بيعا وشراء وتحت أي مسمى تجاري أو تسويقي يختاره مطورو تلك العملة ، فالعملة الرقمية ذاتها هي محل العقد ، وهي الشيء الذي يظهر عليه أثر العقد ، والموضوع الذي تسري عليه تصرفات الطرفين كمقصود أصلي لهما في العقد ، فالعملة الرقمية باتت هي السلعة التي يقصدها الطرفان من أجل إحداث أثر المعاوضة عليها ، حتى إن منصات تداولها تُنسبُ إليها فيقال (منصات تداول العملات الرقمية) ، حيث البائع يتنازل عن ملكيته لحقوق العملة الرقمية لصالح المشتري ، في حين أن المشتري يتنازل عن كمية من النقود (الثمن) في مقابل ذلك ، وأيضا فإن العملة الرقمية يصدق عليها أنها المحل ذو المنافع المقصودة مقابل ركن الثمن في عقود المعاوضات المالية ، والنتيجة أن محل العقد في تداول العملات الرقمية هو ذات (العملة الرقمية) التي وقع عليها عقد البيع أو الشراء .

ثالثاً : ما هو الجوهر والأساس المالي الذي يتخفى وراء (العملة الرقمية) ؟

لقد عرفنا أن محل العقد هو ذات العملة الرقمية - بأي اسم تجاري وتسويقي يختاره مطوروها-، إلا أن التحليل والتدقيق الفني من المنظورين الفقهي القانوني يتطلبان تجاوز الظاهر الذي يبدو عليه هذا الشكل الخارجي ، والذي تم تغليفه وتغطيته باسم (العملة الرقمية) لأغراض تجارية وتسويقية ، وذلك من أجل الكشف عن جوهر هذه العملة وطبيعة المال الذي تشتمل عليه ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشهيرة (العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني) ، ويقابلها في نظرية المحاسبة المالية الدولية مبدأ (الجوهر فوق الشكل) ، فما هو جوهر العملة الرقمية ؟ بمعنى : ما هو الشيء الجوهرى والحقيقي الذي تم تغليفه وإخفاؤه تحت غطاء ومسمى (العملة الرقمية) ؟ إن الفحص التحليلي والفني لماهية العملات الرقمية يكشف لنا أن جوهرها المتخفي تحتها هو (الحقوق المنفصلة) أو (المشتقات المالية) بكيانها الذاتي وبسعرها السوقى ، فإن العملة الرقمية -



مهما كان اسمها التجاري - تنطوي على مجموعة حقوق مالية ، وهذه الحقوق تُكسبُ صاحبها حق قابلية الاحتفاظ بها أو بيعها أو مبادلتها ، بيد أن تلك التداولات يجب توثيقها - إلكترونيا وبصورة مركزية - في سجل التعاملات الخاصة بالعملية الرقمية Block Chain ، بمعنى أن تناقل ملكية العملة الرقمية يجب أن ينعكس أثره ويتم توثيقه طبقا للإجراءات الرقمية الصارمة والمحددة بحسب البرمجة المركزية للعملة ، وبشرط أن يتم ذلك عبر منصة التداول الخاصة بها ، وهذا ما نقصده بمصطلح (مركزية إجراءات التداول على منصة تداول العملات الرقمية) ، حيث إن هذه الإجراءات تتصف بصفة المركزية المطلقة ، والتي لا يستطيع أي متداول أن يغيرها أو يخالفها بسبب مركزيتها المطلقة ، والتي أرادها لها مهندسوها ومبرمجوها أن تكون عليها مندا بدايتها وحتى نهايتها ، لأن العقل والمنطق يوجب أن يكون الشخص أو الجهة التي قامت على تطوير البرمجة الخاصة بالعملية الرقمية قد أرادوا لها أن تكون مركزية من حيث توثيق الإجراءات وقواعد التداول، بل إن أي مخالفة لأي إجراء مبرمج تؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ هذه الصفقة ، بل ومنع قبول تسجيلها في سجل التعاملات الخاصة بالعملية الرقمية Block Chain .

فإذا قيل : ما الدليل على أن العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة مجردة بذاتها ؟ فالجواب:
الدليل على ذلك هو (انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم العملة الرقمية) ، الأمر الذي يؤكد بأن العملات الرقمية ليست أثمانا في ذاتها ، وهي ليست أعيانا ، ولا هي منافع ذاتية حقيقية في الواقع ، بل وليست حقوقا متصلة بأصولها ، وبذلك تكون العملات الرقمية عبارة عن (حقوق منفصلة) لا يدعمها أي تشغيل أو أصول تشغيلية حقيقية ذات منافع أصلية ، وإنما منافع العملة الرقمية تستمدتها من توقعات أو احتمالات إعادة بيعها بسعر أعلى في المستقبل .



رابعاً : من أين يستمد الحق المنفصل الكامن في العملة الرقمية قوته ومنافعه ؟

إن جوهر العملة الرقمية يتمثل في (الحقوق المنفصلة) الكامنة من ورائها ، وهذه الحقوق إنما تستمد قوتها من مدى ثقة المتعاملين بها في سلوك مستقبلها في سوقها ، أي ما يغلب على التوقعات المستقبلية إن كانت إيجابية محفزة أو كانت سلبية منفرة ، أي أن الذي يحدد القيمة السوقية للعملة الرقمية هو التوقع والتنبؤ المستقبلي لما سيصير إليه السعر السوقي ، فليس للعملات الرقمية مصدر يكسبها قوتها أو ضعفها سوى (الثقة) Trust بمستقبل سعرها ، فإن العامل الحاسم الذي يصنع ويحدد القيمة السوقية للعملة الرقمية هو التدافع المستمر للعرض والطلب عليها عبر منصاتهما ، فالقيمة السوقية في المستقبل يصنعها تدافع العرض والطلب في سوق المضاربات السعرية ، وهذا هو المصدر الحصري الذي به يتم تقويم القيمة السوقية للعملة الرقمية ، وبه يتحدد سعرها ارتفاعاً أو انخفاضاً .

إن هذا السلوك المضاربي يقوده تدافع تيارات العرض والطلب على العملات الرقمية ، وتحكمه مجموعة عوامل ومؤثرات واعتبارات لخصها جون مينارد كينيز بمصطلح (الحالة النفسية العامة) Mass Psychology ، أو ما يمكن وصفه بأنه (اتجاهات الثقة في سوق الحقوق المنفصلة) ، وهو عين ما اشتهر في الصناعة المالية بمصطلح (سلوك القطيع) Herd behavior¹ ، وهو سلوك جمعي وتدافع عاطفي لا يعتمد في الواقع على أية أصول أو معطيات مادية قابلة للفحص والتحقق والقياس ، وهذا الاعتبار العاطفي يظهر في تداول العملات الرقمية بصورة أعلى وأشد ، بدليل أن العملات الرقمية ينعدم معها وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية تدعمها ، مما يؤكد أنه لا يوجد مصدر تشغيلي حقيقي يغذي العملة الرقمية بمنافع حقيقية في الواقع ، إذ إن هذا المصدر التشغيلي هو منعدم أصلاً بالكلية ، مما يجعل المصدر الوحيد والحصري لتقويم القيمة السوقية للعملة الرقمية هو التوقع أو التنبؤ بما سيؤول إليه سعرها في المستقبل .

1 - يُستعمل مصطلح (سلوك القطيع) في الأساس ضمن ما يعرف بعمليات التعلم الاجتماعي (Social Learning) ، ويتمثل في المواقف التي يتعلم فيها الأفراد من خلال ملاحظة تصرفات الآخرين ، ثم استُعيِرَ هذا المصطلح لوصف المتداولين في السوق المضاربي في الأسواق المالية والبورصات العالمية ، ومعناه : أن المتداول لا يتخذ قراره بناء على أسس ومعطيات علمية وموضوعية بقدر ما يعتمد على الاتجاه العام للمشتريين أو للبايعين ، فهو يتصرف في قراراته الاستثمارية تبعاً للاتجاه العام لسلوك المستثمرين في السوق لا غير ، والحال أن سلوك المتعاملين في البورصة يكون أشبه بسلوك قطيع البقر الذي ينطلق في اتجاه واحد عند مجرد صدور إشارة تحذير بحدوث أي خطر من قبل أحد أفراد القطيع ، وانظر : مقالة بعنوان : (سلوك القطيع في الأسواق المالية) ، من موقع إف أكس بورصة . www.fxborssa.com .



خامسا : ما الأدلة العملية على أن العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة ومشتقات مجردة ؟

هنالك العديد من الأدلة الدالة بيقين على أن العملات الرقمية لم تعد عينا أو منفعة تُقصدُ وتطلبُ لما تنطوي عليه من منافع حقيقية يطلبها الناس في الواقع ، وأدلة ذلك على النحو التالي :

1- انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم العملة الرقمية ، بحيث تتحول العملة الرقمية وبما تنطوي عليه من حقوق منفصلة كيان مالي ذاتي مستقل بذاته ، حيث يتم تداوله بالشراء وإعادة البيع بهدف تحقيق الربح من فروقات الأسعار .

2- إن العملة الرقمية تستمد قيمتها وسعرها من مجرد التنبؤ والتوقع لما يصل إليه السلوك المضاربي عليها في المستقبل، أي أن مبدأ القابلية لتداول العملة الرقمية هو المحرك والصانع لقيمتها السوقية ، وبالتالي فإنه لا منافع حقيقية ذاتية للعملة الرقمية نفسها ، وإنما منافعها تستمد من مستقبل سعرها المجهول ، ودليل ذلك انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعمها .



3- وجوب أن يتم التداول على أساس القيمة السوقية المعلنة عبر المنصة الإلكترونية للعملات الرقمية، بل إن أي تداول بقيمة أخرى غير القيمة السوقية المعلنة في شاشات المنصة يعتبر باطلا ولا أثر له على المنصة ، ويكمن السبب في برمجة منصة تداول العملات الرقمية على أساس (مركزية إجراءات التداول) .

4- إن العملة الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة تتعلق بالذمة المجردة بين طرفين ، بمعنى أنها لا تتعلق بأصول مادية حقيقية ولا بكيان تشغيلي حقيقي ، والمقصود أن العملات الرقمية تتعلق بالذمة وليست تتعلق بمحل مال حقيقي معين، وهذا فرق كبير يثبت أن التداول على العملات الرقمية إنما هو تداول بحقوق مكانها الذمم ، وليس مكانها الأموال أو العمل ، وشتان بين الأمرين .

5- إن العملات الرقمية - ذات الاسم التجاري الواحد - عبارة عن وحدات مالية قياسية ، أي أنها تنقسم إلى أجزاء ووحدات متماثلة المقدار ومتساوية القيمة ، ذلك أن من أهم خصائص تكوين



وتطوير وحدات التداول في الأسواق المالية بصفة عامة ، وكذلك في العملات الرقمية بصفة خاصة ، أنه يتعين لها - من الناحية القانونية - أن تتمتع بصفة قياسية تجعل أجزائها متماثلة المقدار الكمي من حيث حجمها ، وأنها متساوية القيمة من حيث تقويمها ، فلا بد بل المتعين وجوبا أن تكون العملات الرقمية - متحدة الجنس والنوع - متماثلة قَدراً ومتساوية قيمةً ، والسبب أنها باتت وحدات تداول منضبطة بمواصفات قياسية تجعل العقود تقع على أي تماثلات منها بلا فرع ، وسر ذلك أنها صارت حقوقاً منفصلة خرجت عن محلها العيني الحقيقي ، وتعلقت بالذمة المجردة واستقرت فيها ، وهذا يجعل منها حقوقاً منفصلة ومجردة ثابتة في الذمة ، فلا بد لأغراض التداول المالي أن تتجرد في كونها قياسية ومتماثلة ومتساوية ، بل إن العملات الرقمية إذا اختلفت في مقادير وصفات حقوقها المنفصلة من جهة ، أو تفاوتت من حيث قيمتها مع كونها عملات رقمية تتبع برمجة سلسلة كتل Block Chain واحدة ، فإن هذا يعني ضرورة التمييز بينها عند العرض والتداول ، وهذا من شأنه أن يشل أو يعطل انسيابية حركة التداول ، حيث يلزم أن يكون لكل وحدة جزئية من أجزاء العملة الرقمية سوق تداولها الخاص بها ، وهذا محال القبول به ، وبهذا يتضح أن العملات الرقمية عبارة مشتقات مالية وأنها حقوق منفصلة بدليل أن أجزائها تم تصنيعها وفق قانون التماثل والتساوي القياسي من أجل تحقيق مرونة التداول في منصاتها الإلكترونية .





المطلب الرابع : هل توجد أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات

الرقمية ؟

أولاً : ماذا يُقصدُ بظاهرة انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم العملات

الرقمية ؟

إن كل من يتعامل بالعملات الرقمية يدرك بسهولة وواقعية أنها لا تعتمد في تداولها على وجود أية أصول تشغيلية حقيقية ولا تستند إلى نشاط أي كيانات حقيقية في الواقع ، بدليل أن المتداول لا يضطر إلى متابعة أداء كيان أو نشاط تشغيلي معين ولا أن يتابع ويتفحص أداء أصل تشغيلي مدر للدخل مثلا ، وإنما متابعة الأداء تعتمد اعتمادا كلياً على توقعات سلوك المؤشر السعري في المستقبل فقط لا غير ، وعلى فرض وجود اعتبارات مؤشرات وتقييمات تتبع آليات التحليل الفني فإنها لا يمكن الاعتماد عليها إلا بنسب طفيفة لا تتجاوز في أحسن حالاتها (5 %) ، وبذلك نعلم أن ظاهرة انعدام الأصول التشغيلية التي تدعم العملات الرقمية - احتفاظاً أو تداولاً - باتت حقيقة ماثلة وبدهية في مثل هذا السوق المضاربي على المشتقات المالية المجردة والحقوق المنفصلة .

يؤكد ذلك أن العملة الرقمية - مثل بت كوين - لا تعدو أن تكون حقوقاً منفصلة ومشتقات مجردة ليست لها منافع تُستوفى من ذاتها ، وإنما منافعها تستوفى من قابليتها لإعادة البيع عبر منصات ، فهو سلوك مضاربي مجرد لا تجد فيه أي أثر إيجابي على المؤشرات الاقتصادية الكلية ، مثل : معدلات الإنتاج GDP والتضخم والبطالة والدخل والتجارة العينية والفقر .. الخ .

ثانياً : ما الأدلة على انعدام وجود أي تشغيل حقيقي للعملات الرقمية ؟

إن الأدلة الدالة على حالة الانعدام المطلق لوجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية تدعم العملات الرقمية كثيرة في الواقع ، وسنلخص أبرزها على النحو التالي :

1- غياب أية حقائق أو دلائل قانونية تجسد وجود هذا الكيان أو الأصول التشغيلية في واقع تداول



العملات الرقمية ، وإن العجز عن تقديم تلك الأدلة والمستندات التي تعكس الواقع التشغيلي لدليل قاطع على انتفائها وعدم وجودها ، فأنت تجد أن أسهم الشركات المتداولة في سوق الأوراق المالية تستند إلى كيان تشغيلي تعبر عنه وثائق تأسيس تلك الشركات وتقاريرها المالية الدورية أو السنوية، وبالتالي يكون الإفصاح هنا إجباريا وحتميا وضروريا ، وذلك من أجل التحقق من سلامة أداء الشركة من عدمه ، فضلا عن كونها شركة وهمية أو صورية أو من تطبيقات النصب والاحتيال ، فكل ذلك لا سبيل إلى مراقبته والتحقق منه إلا بتلك الوسائل والأدوات القانونية والمالية ، والنتيجة أن غياب مثل هذه المستندات ولا سيما في ظل شيوع ثقافة الحوكمة وجودة الإفصاح المالي والمحاسبي على الصعيد الدولي يعتبر دليلا على غياب تلك الأصول التشغيلية وانعدام وجودها بالكلية .

2- إن الهندسة البرمجية لنظم التداول بالعملات الرقمية - في أصل إعدادها وتكوينها - لم توضع إلا على أساس السلوك المضاربي 100 % ، وهكذا تسير منصات التداول والتسويق تبعا لهذه البرمجيات المضاربية الصارمة ، حيث لا التفات ولا اعتبار مطلقا لأية أصول تشغيلية حقيقية ، بل إننا نؤكد أنه على فرض وجودها إلا أنها ستبقى نسبا صفرية لا تذكر إلى إجماليات التداول اليومية ، وأن المتداولين لا يخرجون في سلوكهم اليومي عن الأغراض المضاربية الساخنة ، والتي تعتمد اعتمادا كليا على التنبؤ والتوقع بشأن استمرار الاتجاه الصعودي للأسعار .

3- ومما يدل على ذلك أننا لو قلنا للمتداول : إن ربحك أو خسارتك سيتوقفان على تشغيل نشاط حقيقي معين ، وأن هذا يستلزم منك المتابعة لنتائج أعمال التشغيل الحقيقي ، فلا ريب أن هذا المتداول سيرفض ذلك رفضا قاطعا ، لأنه إنما قصد تحقيق الربح من السلوك المضاربي المحض ، فهو يراهن على التوقعات والتنبؤات المجردة للأسعار ، ولا يلتفت مطلقا لمثل تلك الأصول التشغيلية المزعومة .

4- مما يدل على انعدام الأصول التشغيلية الحقيقية (استحالة تطبيق المحاسبة المالية والتحليل المالي على تداول العملات الرقمية) ، ذلك أن انعدام وجود أية كيانات أو أصول تشغيلية في الواقع



يستحيل معه تطبيق أجدديات المحاسبة المالية فضلا عن استحالة تطبيق أدوات التحليل المالي بالتبعية ، والسبب ببساطة أن مهارات المحاسبة والتحليل الماليين لا يعملان مطلقا إلا على أساس وجود بيانات مالية منتظمة لدمم مالية تمتلك أصولا وعليها التزامات ومطلوبات فيما يعرف بقائمة المركز المالي (الميزانية) ، وقبل ذلك أن ينشأ عن هذا النشاط تحقيق ربح أو خسارة بحسب ما تكشف عنه قائمة الدخل ، وإن انعدام وجود تلك البيانات المالية المنتظمة والمدققة يجعل تطبيق مهارات المحاسبة المالية والتحليل المالي مستحيلا عقلا .

5- ومن أدلة عدم وجود الأصول التشغيلية للعمليات الرقمية (انعدام وجود القيمة الدفترية مقابل تفرد القيمة السوقية)، فإن تداول العملات الرقمية لا يمكن وفق أسس الهندسة البرمجية الصارمة لتداول العملات الرقمية إلا أن يكون وفقا للقيمة السوقية فقط لا غير ، وعليه فلا مكان مطلقا في هذا السوق لما يعرف بالقيمة الدفترية أو الحقيقية للأصول التشغيلية ، حيث تعريف (القيمة الدفترية)¹ : (قيمة السهم كما تظهر بالمطابقة مع البيانات المثبتة في دفاتر الشركة) ، وتستخرج هذه القيمة على أساس صافي قيمة الأصول من واقع سجلات ودفاتر الشركة ، أي بعد استبعاد الديون المعدومة والإهلاكات المحققة والبضاعة التالفة ونحوها ، ولذلك سميت بهذا الاسم على اعتبار أنها تمثل الحقيقة الدفترية طبقا للأصول والقواعد والمعايير المتعارف عليها دوليا في الإفصاح المحاسبي .

6- وأخيرا فإن شيوع حالات النصب والاحتيال بنطاقات واسعة في منصات تداول العملات الرقمية وفي العديد من دول العالم يعتبر دليلا صارخا على ذلك ، فإن انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية يغري المحتالين لإيجاد منصات وهمية تستدرج المتداولين عبر دعايات مكثفة وإعلانات مضللة ، فيستسلم المتداولون للمحتالين تحت ضغط الطمع والسفه حتى يقعوا في فخ تحويل الأموال النقدية الحقيقية ، وهنا تنقشع سكرة الطمع عن كارثة

1- أساسيات الاستثمار العيني والمالي .. د. ناظم محمد نوري الشمري ، وآخرون ص212-213 ، الأسواق المالية ، د. زياد رمضان و د. مروان شموط ، ص 100 ، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات د. حسني علي خريوش ، وآخرون ص51 ، الإدارة التمويلية في الشركات د. محمد أيمن عزت الميداني ص663-664 ، المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية د. محمود أحمد إبراهيم ص49-50 .



من كوارث النصب والاحتيال في مثل هذه الأسواق القائمة على أساس تداول الحقوق المنفصلة والمشتقات المجردة فقط لا غير .

ثالثا : اعتراض وجوابه بشأن ظاهرة انعدام وجود أي تشغيل حقيقي للعملات الرقمية:

قد يدعي بعض مطوري العملات الرقمية وما يتبعها من منصات التداول والتسويق أن عملة رقمية معينة تعتمد في وجودها على شركات فعلية وتشغيل حقيقي يسندها ، وبالتالي فإن الجزم بانعدام أية أصول تشغيلية حقيقية يتعارض مع قيام بعض الشركات الحقيقية بإصدار عملات رقمية تعكس أصولها التشغيلية ، وإن وجود عملات رقمية مدعومة ومستندة إلى أصول تشغيلية حقيقية يجعلها ذات طبيعة تشغيلية نافعة للاقتصاد ، وبالتالي يبطل القول بانعدام وجود أصول تشغيلية تدعم العملات الرقمية.

وللإجابة عن ذلك نقول : إن العملة الرقمية لا تخلو عند إصدارها من أحد احتمالين :

الاحتمال الأول : أن يتم إصدار العملة الرقمية كوحدة حقوق منفصلة ومشتقة ومُعَدَّة للتداول عبر منصات الخاصة، ولكن هذه العملة غير مغطاة مطلقا بأية أصول تشغيلية حيث لا يوجد نشاط تشغيلي يسندها بالكلية ، وهذا هو واقع الغالبية العظمى من العملات الرقمية ، وهذا معلوم ومشهور ومتيقن في واقع تداول العملات الرقمية .

الاحتمال الثاني : أن يتم إصدار العملة الرقمية على أنها وحدة حقوق منفصلة ومشتقة ومُعَدَّة للتداول عبر منصات الخاصة ، ولكن هذه العملة الرقمية هي في الواقع عبارة عن انعكاس ومرآة حقيقية وصادقة ومباشرة لنشاط شركة تشغيلية معينة قامت بإصدارها ، وحينئذ فإن هذه العملة الرقمية تمثل حصة حقيقية شائعة في مجموع الأصول التشغيلية للشركة التي أصدرتها .

وجوابنا عن هذا الاحتمال الثاني حاصله : أن القائل به سيكون بالضرورة قد نزع عن العملات الرقمية خصائصها ومواصفاتها النوعية المستقلة كما هي عليه في منصات الإللكترونية اليوم ، بمعنى أنه بذلك يكون قد أبطل أصل اعتبارها عملات رقمية حينئذ ، حيث إنه قد ألبسها لباس



الأسهم المعروفة في سوق الأوراق المالية ، والتي هي عبارة عن : وحدات متماثلة ومتساوية القيمة تصدرها الشركات المساهمة بموجب خصائص وصفات وضوابط تنظمها تشريعات وقوانين الأسواق المالية ، ونحن لا مانع لدينا من أن تتحول العملة الرقمية بحيث تتخلص من صفاتها وخصائصها عديمة التشغيل لتتمثل بصفات وخصائص أسهم الشركات ذات التشغيل الحقيقي ، والمقصود أن المعترض هنا إذا أسبغ على العملة الرقمية خصائص الأسهم فلا إشكال عندنا مطلقا ، بل نحن سنسلم بذلك إذا كان توصيفا حقيقيا مطابقا للواقع، بيد أننا سنطالب المدعي هنا بإقامة الأدلة الدالة على صدق وصفه وصحة مدعاه من النواحي الفنية المتعارف عليها عالميا ، لأن البيئة على المدعي ، وذلك على النحو التالي :

1- إثبات المستند القانوني :

فما هو التشريع القانوني الذي سمح بتداول هذه العملة الرقمية ؟ والذي يؤكد وجود هذا الكيان بصورة مادية قابلة للتحقق ، إذ إن مثل هذا الادعاء يتطلب وجود مستند قانوني بموجبه تم الترخيص لهذه الشركة المساهمة أو الكيان أولا ، ثم إنه منح هذه الشركة صلاحية إصدار الأسهم أو السندات أو العملات الرقمية ونحوها بسند قانوني أيضا ، فلا بد عند ادعاء وجود شركة ذات أصول حقيقية تدعم العملة الرقمية من تقديم إثبات تأسيسها قانونا مع منحها حق إصدار عملات رقمية تعكس حجم أصولها الفعلية في الواقع، والمقصود أن هذا الشرط القانوني يكشف حالات النصب والاحتيال أو الشركات الصورية التي لا تستند إلى حقائق صحيحة في الواقع ، فإن عجز المدعي عن إثبات المستند التشريعي والقانوني الذي بموجبه تم إصدار العملة الرقمية في بلد من البلدان فذلك سيكون دليلا الفصيح على عدم صدق هذه الدعوى وعدم أهليتها للإثبات المادي في منطقتي القوانين والتشريعات الحديثة .



2- إثبات سريان ملكية العملات الرقمية على الشيوع في حقوق الملكية :

إن من لوازم هذا الادعاء وتبعاً لاشتراط وجود مستنده القانوني الحقيقي فإن من لوازم كون العملة الرقمية تمثل أصولاً حقيقية لدى كيان حقيقي ذي أصول تشغيلية حقيقية أن من يملك تلك العملات الرقمية فإنه يملك (حقوق ملكية) طبقاً للمجمع عليه في الاصطلاح المحاسبي ، بل يتعين في ذلك المستند القانوني بيان نسبة ما يملكه مالك العملات الرقمية من مقدار النسبة الشائعة من إجمالي (حقوق الملكية) للكيان التشغيلي الحقيقي أو للأصول الحقيقية فيه ، وهذا يسري بالضرورة إلى حقوق مالك العملات الرقمية في الأصول المذكورة عند الإفلاس أو التصفية ، فإن عَجَزَ المدعي عن إثبات ذلك فقد بطل اعتراضه .

3- إثبات المستند المالي والمحاسبي :

ما دامت العملة الرقمية تعكس واقع التشغيل الحقيقي في الشركة فإن من ضرورة هذا الادعاء وجود تقارير مالية سنوية تفصح عن هذا الواقع التشغيلي ، بل إنه وطبقاً لتشريعات الأسواق المالية يتعين على الشركة - المصدرة للأسهم أو المصدرة للعملة الرقمية - أن تلتزم وجوباً بإصدار بياناتها المالية بصورة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) ، ويجب أن تتضمن التقارير المالية الحد الأدنى من القوائم المالية ، وهي : قائمة الدخل ، وقائمة المركز المالي ، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، وقائمة التدفقات النقدية ، والإيضاحات المتممة .

ومعلوم أن هدف المُشْرَعِ القانوني هنا واضح ومنطقي للغاية ، فهو حريص على ضمان وتوفير أعلى قدر من الصِّدْقِيَّةِ والشفافية والإفصاح الكامل عن مجريات ونتائج أعمال التشغيل المدعى وجوده في الواقع حتى نهاية الفترة المالية المنتهية ، لأن عدم وجود مثل هذه التقارير سيكون مظنة التضليل والتدليس وال نصب والاحتيال ، وعليه فإننا نطالب المدعي هنا بإثبات صحة دعواه عن طريق إظهار التقارير المالية عن نتائج الأعمال التشغيلية للشركة التي أصدرت العملة الرقمية المذكورة ، فإن لم يقدم المدعي تلك التقارير أو يشير إلى موقع وجودها على الشبكة المعلوماتية فإن ذلك يدلنا بيقين على عدم صدق المدعي في زعمه ودعواه .



والخلاصة : إنه إذا ثبت أن العملة الرقمية قد تحولت بخصائصها لتصبح عبارة عن انعكاس للتشغيل الحقيقي لشركة من الشركات فإننا لا مانع لدينا من التسليم بهذه النظرية من حيث المبدأ ، فإن العملة إذا تحولت إلى سهم واكتسبت خصائصه وصفاته فإنها ستأخذ أحكامه بالتبعية ، ولا إشكال في ذلك عندنا مطلقا ، إلا أن هذا الادعاء يستوجب بالضرورة إقامة الأدلة المادية والفنية والمتعارف عليها دوليا وبالإجماع في بورصات العالم قاطبة ، إذ لا بد لتداول الحقوق المنفصلة عن الشركات من تشريعات قانونية تسمح بتداولها ابتداء (المستند القانوني) ، كما أن هذا المستند القانوني لا بد وأن يحدد نطاق (حقوق الملكية) التي يتمتع بها مالك العملات الرقمية ، ونسبته التي يملكها على الشئوع من إجمالي حقوق الملكية ، إضافة إلى إثبات حقوقه عند التصفية ، وأخيرا فإن ذلك يستلزم بالضرورة العملية وجود تقارير مالية مدققة ومنتظمة تفصح عن أعمال ونتائج هذه الأصول التشغيلية التي تستند إليها تلك العملة الرقمية ، وما لم يتم إثبات تلك الأدلة المادية على سلامة الموقف التشغيلي والقانوني والمالي للنشاط الذي يقف وراء العملات الرقمية فإن هذا الوضع الخفي والغامض والمبهم سيكون مرتعا خصبا لعمليات التضليل والنصب وسرقة أموال الناس بحجة الاستثمار في العملات الرقمية .

رابعا : ما هي أبرز النتائج المترتبة على ظاهرة انعدام الأصول التشغيلية في العملات الرقمية ؟

وهنا مجموعة نتائج وحقائق تترتب على ظاهرة انعدام وجود أية أصول تشغيلية داعمة للعملات الرقمية ، وأبرزها ما يلي :

1- إن العملة الرقمية تستمد تقويمها من تنبؤات وتوقعات ارتفاع قيمتها السوقية في المستقبل ، وبالتالي فهي لا تستمد تقويمها من قوة منافعها التشغيلية الحقيقية في الواقع .

2- إن المصدر الوحيد للربح في سوق تداول العملات الرقمية ينحصر في فروقات الأسعار المضاربية فقط لا غير ، فإن من يقدم على شراء العملة الرقمية إنما يستهدف تحقيق الربح من مصدر



مركزي واحد فقط ، ألا وهو ارتفاع سعرها في سوقها ؟ إذ من المتيقن والمقطوع به أنه لا يوجد أي مصدر آخر للربح محتمل غير ذلك ، وما دام الأمر كذلك فإن هذا السعر المستهدف لتحقيق الربح لا يعدو أن يكون تطلعا وتوقعا واحتمالا في المستقبل ، وأنه من الغيب الذي لا يعلمه على سبيل القطع واليقين إلا الله وحده .

3- إن سوق تداول العملات الرقمية يعتمد اعتمادا كليا على الاحتمال والمجهول والخطر بنسبة تصل إلى 100 % ، بل إننا نتساءل فنقول : أوليس الإقدام على شراء العملة الرقمية بهدف التربح من بيعها بعد ارتفاع سعرها أن في ذلك ضربا من المجهول العظيم والاحتمال الكبير والخطر الفاحش ، بدليل أن السعر قد يرتفع محققا ربحا ، وقد ينخفض ليحقق خسارة ، بل إن رأسمال المال قد يتضاعف خلال أيام وقد ينهار ويذول غالبه خلال أيام قليلة ، والاحتمالان واردة بنسبة متساوية ، فثبت بذلك أن المعاوضة على العملات الرقمية ليست إلا ضربا من المخاطرة العالية في جهالة كبيرة لا تختص بالصفات فقط ، بل إنها جهالة تتعاضم حتى تجعل المحل المعقود عليه والمستهدف بصفقة الشراء مترددا بين أن يوجد أو لا يوجد أصلا ، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق ، وقد يربح كثيرا وقد يربح قليلا ، وكذلك الأمر بالنسبة للخسارة ، ولا ريب أن تساوي الاحتمالات يجعل المعاملة تعتمد على الجهالة والاحتمال والخطر الكامل .

4- ينتج عن تداول العملات الرقمية دون أن يدعمها غطاء تشغيلي حقيقي أنه لا وجود للإنتاج الحقيقي ولا للعمل الفعلي ولا أثر إيجابي على مستوى التضخم والبطالة والفقر ونحوها من المؤشرات الاقتصادية في الاقتصاد الكلي .



المطلب الخامس : ما هو تعريف العملات الرقمية ؟

العملات الرقمية عبارة عن منتجات مالية لحقوق منفصلة ومشتقة عن أصولها الرقمية ، فهي في الحقيقة لا تخرج عن كونها (مشتقات مالية) ، أما الأصل (المشتق منه) في العملات الرقمية فهو (سلاسل الكتل) Blockchains ، والذي هو عبارة عن سجل يوثق حركة العمليات الرقمية الحاصلة على هذا الأساس الرقمي المشفّر ، بينما الفرع المشتق والمنفصل عن هذا الأصل يتمثل في اسم العملة الرقمية (الافتراضية) التي يصنعها المالك والمطور الأول لها قبل طرحها للتداول ، وبذلك يتبين بوضوح أن العملة الرقمية - مثل بت كوين - لا تعدو أن تكون رمزا تسويقيا ولقبا تجاريا لهذا المشتق الحقوقي الجديد بصورته الرقمية المشفرة ، والذي صار بعد عملية الاشتقاق - فصل الروح عن الجسم - قابلا للتداول في منصته الخاصة ، والتي هي سوق التداول المخصص لها .

وإنه بناء على تفحص طبيعة العملات الرقمية وكيفية تداولها عبر منصاتها وأسلوب التبريح منها فقد توصلت إلى تعريف (العُملة الرُقْمِيَّة) بأنها : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الكُتْلِ Blockchain ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوْقِهَا الخاص) ، وبيان معنى التعريف وشرح ألفاظه ومحتززاته على النحو التالي:

فقولنا (وَحْدَةٌ) : يعني أننا أمام حقوق ذات طبيعة معنوية تتعلق بالذمة ، وهذه الحقوق تم الاصطلاح عند تصنيعها على تصنيفها إلى وحدات متماثلة ومتساوية القيمة ، بحيث تجري عمليات التداول المالي على أي وحدة من تلك الوحدات القياسية وذات الأساس المعياري الموحد ، وبطبيعة الحال فإن الوحدة الواحدة سيكون لها سعر عام موحد لجميع تلك الوحدات القياسية .

وقولنا (حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ) : يدل على أن ماهية هذه الوحدة المالية وحقيقتها وجوهرها من المنظور الفقهي والقانوني عبارة عن (حق منفصل) ، وأنها ليست من قبيل الحقوق المتصلة بمحلها ، وقد عَرَفْنَا الحق المنفصل بأنه : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ مَحَلِّهِ) ، ووصفها بالمالية نسبة إلى الاعتراف بماليتها في العرف الذي تستند إليه ، فإن من يملك عملة رقمية فهو في عرف سوقه



مالك لمجموعة حقوق ذات وحدات متماثلة ومتساوية القيمة، وهذه الحقوق المنفصلة لها قيمة سوقية في سوقها الخاص.

وقولنا (مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتْلِ Blockchain) : يتضمن الإشارة الصريحة إلى أن العملة الرقمية عبارة عن (مشتق مالي) بذاته ، وأن هذا المشتق قائم على نظرية (الحق المنفصل) ، وبرهان ذلك أنها جميعا تعتمد على ركنين هما: الأصل المشتق منه ، ويطلق عليه مصطلح (سلسلة الكتل / Block Chain) ، وتعريفه : (سِجِلُّ الْكِتْرُونِيِّ مُشْفَرٌ يُوثِّقُ حَرَكَةَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ؛ تَدَاوُلًا أَوْ تَعْدِينًا) ، أو ما يمكن تسميته في لغة المحاسبة (دفتر الأستاذ) ، حيث إن كل كتلة من كتل السلسلة تضم مجموعة من المعلومات المتسلسلة والمشفرة ، واتصال تلك السلاسل وتركيبها ينتج لنا (سلسلة الكتل / Block Chain) ، بينما الفرع المشتق والمنفصل عنه يسمى العملة الرقمية (الافتراضية)، مثل بت كوين ونظائرها من مشتقات العملات الرقمية .

وقولنا (تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا) : يدل على أن العملات الرقمية إنما تستمد قيمتها وقوتها التجارية من واقع القيمة السوقية التي يصنعها تدافع قوى العرض والطلب في سوق المضاربة السعرية، وهكذا فإن العملات الرقمية إنما تستمد قيمتها السوقية ارتفاعا وانخفاضاً من واقع قوة ثقة جمهور المتعاملين بالمستقبل الإيجابي لاتجاه الأسعار ، فإن هذا هو المصدر المركزي والوحيد الذي يمنح العملة الرقمية تقويمها المستقبلي (القيمة السوقية) ، بل إن هذا المصدر الوحيد هو الذي يصنع الربح أو الخسارة لمن يتداول العملة الرقمية ، والدليل على ذلك انعدام وجود أي تشغيل حقيقي من وراء تلك العملات الرقمية .

وقولنا (مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) : أي أن القيمة السوقية للعملات الرقمية إنما تصنعها قوة الثقة والتنبؤ بارتفاع قيمتها السوقية في الأجل القصير ، وهذا الاتجاه السعري Trend يستند إلى مؤشرات الأسعار في منصات التداول المصممة خصيصاً لتلك العملات الرقمية، حيث يشترط لتداول العملات الرقمية ألا يتم تداولها إلا وفقاً للأسس والقواعد الخاضعة لأعراف




التداول في سوقها الخاص ، وهذا يصدق تماما على العملات الرقمية فإنها لا يمكن أن تُباع أو تنقل ملكيتها خارج أسواق منصاتها الرقمية ومساراتها الافتراضية أو الإلكترونية المخصصة لها فقط لا غير، ولا عبرة مطلقا بأية تداول أو مناقلة للملكية دون أن يتم توثيقها وتسجيلها بواسطة تحديث التشفير الرقمي لسجل العملة الافتراضية (سلسلة الكتل / Blockchain) .

والطريف هنا أن بعض المتعاملين بالعملات الرقمية يزعمون أنهم بذلك قد تخلصوا من (المركزية) المقيتة الموجودة في العملات النقدية القانونية ، وإذ بهم يقعون في مركزية أخرى من نوع جديد هي أشد وأضيق ، بدليل أن مالك العملة الرقمية لو نسي رقم التشفير الخاص به (المفتاح الخاص) أو ضاع منه فإن المركزية الجامدة والصماء لمنصات العملات الرقمية كفيلا بتبديد كل ثروته وجعلها تتلاشى بالكلية وللأبد، فهذه مركزية مجحفة وضارة وظالمة ولكن في ثوب براق وشكل رقمي جديد .




د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

هندسة المنافع في العملات الرقمية



د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

هندسة المنافع في الأموال الحقيقية





الأصل الثاني هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟

هذا الأصل يعالج الإجابة عن سؤال مهم حاصله (هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟) ، فيقرر بوضوح أن العملة الرقمية ليست نقودا حقيقية ، لا في عرف الاقتصاد ، ولا في عرف القانون ، ولا في عرف الفقه الإسلامي أيضا ، فالعملات الرقمية ليست نقودا لا من حيث ذاتها وماهيتها ، ولا من حيث خصائصها ولا وظائفها ولا سلوكها في الواقع ، والسبب أن الوظيفة النقدية تتطلب خصائص ومحددات لا بد من توافرها من أجل الحكم على الوسيلة بأنها نقد أو ليست بنقد ، ومن أجل تقرير هذه الحقيقة العلمية المهمة فسنتعرف على تعريف النقد وماهيته ، ثم وظائف النقود في علم الاقتصاد ، وما هي الأشياء التي نقيسها بواسطة مسطرة النقود ؟ ثم نتطرق إلى معرفة مفهوم النقد في القانون ، ونورد حالة عملية لماهية النقد طبقا لتشريعات وقوانين النقد في دولة الكويت ، ثم نعرض على دراسة مفهوم النقد وضوابطه في الفقه الإسلامي ، وبعد ذلك نصل إلى تقديم الإجابة الموضوعية بشأن سؤالنا الأساسي المطروح (هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟) ، حيث نثبت أن العملات الرقمية تفتقر إلى أبسط صفات وخصائص النقود في كل من الاقتصاد والقانون والفقه الإسلامي ، وبالتالي فإن العملات الرقمية ليست نقودا حقيقية في ميزان العلم والواقع ، ثم نختم هذا الأصل ببيان أبرز الاعتراضات والاستفسارات الواردة عليه مع الجواب عنها . ورغم وضوح هذه البدهية في الاقتصاد والقانون والفقه الإسلامي إلا أن كثيرا من المتعاملين بالعملات الرقمية يظنونها في معنى النقود أو أنها يمكن - بصورتها وخصائصها الحالية - أن تزامم النقود الحقيقية في المستقبل ، وهذا خطأ محض ومجانب للصواب تماما ، وسبب هذا التوهم يرجع إلى قوة حملات الدعاية الإعلامية التي تصاحب الترويج للعملات الرقمية ، حتى وجدنا مطوري تلك (المشتقات الرقمية المشفرة) قد أطلقوا عليها مصطلح (عملات رقمية) ، وربما كان ذلك إمعانا



في التضليل عن قصد أو بغير قصد ، بل صاروا يُروَّجُون لها على أنها البديل الأمثل عن العملات النقدية الحقيقية إن عاجلاً أو آجلاً ، وهذا من تلاعبات العولمة بعقول العامة بل وعامة الخاصة .
وفيما يلي سنناقش هذه الأصل الفني ونوضح مضامينه وفقاً للمطالب التالية :

المطلب الأول : ما هو النقد ؟

المطلب الثاني : ما هي وظائف النقود في علم الاقتصاد ؟

المطلب الثالث : ما هي الأشياء التي نقيسها بواسطة مسطرة النقد ؟

المطلب الرابع : ما هو النقد في عرف القانون ؟

المطلب الخامس : ما هو مفهوم النقد في الفقه الإسلامي ؟ وما علاقته بعلّة الثمنية ؟

المطلب السادس : هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟

المطلب السابع : ما أبرز الاعتراضات والاستفسارات الواردة على هذا الأصل ؟ وما جوابها ؟



المطلب الأول : ما هو النقد ؟

أولاً : ما هو المفهوم العام للنقد ؟

النقد حاجة اجتماعية وضرورة مالية خلقها الله في فطرة الناس منذ أن خلق آدم - عليه السلام - وعلمه الأسماء كلها، ولذلك يجد الناس في كل زمان ومكان الحاجة إلى اصطناع النقود ضرورةً فطريةً مغروسة في أصل قلوبهم وتتعلق بها نفوسهم ، وبهذا المعنى العميق يكون النقدُ خُلِقَ بديعاً من خلق الله ، ونعمةً حسنةً من نعم الله في الأرض ، والناس بحكم اجتماعهم وتداخل مصالحهم سرعان ما يصطلحون على اختراع نقود ومقاييس مخصوصة يتعارفون عليها فيما بينهم، من أجل تسهيل مبادلاتهم وتيسير معاملاتهم ، بل ويمنحونها الثقة والاعتراف والقبول العام في عرفهم واقتصادهم ، فالشعوب والأمم لا زالوا على مر التاريخ يخترعون نقوداً ويختارون لها اسماً وشكلاً ويُقننون لها قيمة مخصوصة ، وهم بذلك يمثلون فطرة الله التي خلقهم عليها وجعلها مغروسة فيهم حتى قيام الساعة¹ .

والنقود إما أن يصنعها الناس من تلقاء أنفسهم ، وإما أن تكون مصنوعة في عرف غيرهم لكن يعتمدونها آخرون في عرفهم ثقة بها وقبولاً لها ، وبهذا تتكون أداة النقود بقوة حاجة الواقع الاقتصادي ويصطلح الناس عليها في أسواقهم تلبية لحاجات التبادل فيما بينهم في كل زمان ومكان ، حيث يتخذها الناس من أجل أن تكون مقياساً للقيمة ووسيلة ضرورية لتسهيل عمليات التبادل التجاري والمعاوضات فيما بينهم ، وبهذا يتبين أن النقد بالنسبة لقياس قيم المنافع إنما هو كالمسطرة بالنسبة لقياس مقادير المسافات والأطوال ، وأن النقد وسيلة معيارية مرجعية ومقياس مركزي منضبط يتعارف عليه الناس ويصطلحون عليه من أجل ضبط مبادلاتهم وتسهيل معاملاتهم ، سواء في داخل الاقتصاد أو في خارجه .

1- هذا المعنى العظيم نجده في مثل قول الله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها) البقرة/31 ، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) ، رواه أحمد في مسنده برقم (20900) عن أبي واقد الليثي ، وقال الألباني (صحيح) ، كما في السلسلة الصحيحة (183/4) برقم (1639) ، وصحيح الجامع الصغير برقم (1781) ، وقد نص على هذا المعنى الغزالي في إحياء علوم الدين (91/4) حيث قال : (من نعم الله تعالى خُلِقَ الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا ... ، فَخُلِقَ اللهُ تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تُقَدَّرَ الأموالُ بهما ... ، فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم ، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما) .



والنقود قد تأخذ أشكالاً وألقاباً متعددة ، وقد تُصنَع من مواد متعددة أيضا ، فقد تُصنَع من معدن الذهب ، أو من الفضة ، أو النحاس ، أو الحجارة ، أو العظم ، أو الخشب ، أو الورق ، أو البلاستيك ، أو الألياف ، وغير ذلك من المواد الطبيعية أو المصنَّعة ، ومثالها في عصرنا : عملة الدينار والدرهم والريال والجنيه والدولار ونحوها من النقود الورقية (القانونية) في عصرنا ، وقد يأخذ النقد - كما في عصرنا - شكل النقود الإلكترونية - بمختلف أنظمة ووسائل الدفع الإلكترونية - التي تعتبر مرآة للنقود القانونية في الدولة ، فهي تتبعها وتمثلها ولا تنفك عنها في جميع خصائصها المقبولة عرفا والمقررة قانونا ، وعليه فإن العملات والنقود بمظهرها الإلكتروني وبواسطة أنظمة الدفع الإلكتروني المتجددة لا تخرج عن كونها مرآة عاكسة للنقود الحقيقية والقانونية في واقع كل دولة .

والسؤال هنا : هل (العملات الرقمية) تعتبر شكلا جديدا من أشكال النقود القانونية المعاصرة ؟ وهل يمكن للعملات الرقمية (المشفرة / الافتراضية) أن تحل محل النقود القانونية في المستقبل ؟ هذا ما سنجيب عنه بالتفصيل في ثنايا هذا الأصل .

ثانيا : ما معنى النقود في اللغة العربية¹ ؟

يستعمل النقد في اللغة العربية للدلالة على أحد معنيين :

- 1 - الدفع فورا ؛ بمعنى تعجيل الثمن ، وعكسه : التأجيل وهو النَّسِيئة أو النَّسَاء بفتح النون .
- 2 - الكشف والتمييز للشيء ؛ فيقال نقد الدرهم إذا كشف عن جودته ، ويقال « درهم نقد » أي جيد ، ويقال : « ناقدت فلانا » أي ناقشته في الأمر ، ومنه ما روي في الأثر : « إن نقدت الناس نقدوك » .

ثالثا : ما تعريف النقود في الاقتصاد ؟

يميل عامة الاقتصاديين إلى تعريف النقود على أساس وظائفها في الاقتصاد ، والتعريف الأشهر لمصطلح (النقد) هو : (أي شيء يلقي قبولا عاما في المجتمع كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة ومخزن لها) ، فأفاد التعريف أن النقد وسيلة تُصنَع من أي شيء - هكذا بإطلاق - ، مهما اختلفت

1- لسان العرب لابن منظور (335/14) .



هذه الوسيلة من حيث مادتها أو طبيعتها أو شكلها أو لقبها، ومادامت هذه الوسيلة تحقق وظائف النقود وتنهض بأدوارها في خدمة الاقتصاد فإنها تصبح نقوداً حقيقية في عرفها، وهذه الوظائف ترجع إلى ثلاثة رئيسة، وهي أن تكون وسيطاً في التبادل، ومقياساً للقيمة، ومخزناً لها - أي للقيمة - في آجال طويلة، وسيأتي تفصيل تلك الوظائف في المطلب التالي .

ولما كان مقصود النقد أن يكون مقياساً ومعياراً تقاس بمقادير الأشياء بنسبتها إليه فإن هذا يستلزم أن يكون النقد في ذاته ثابتاً لا يتغير، أي أن للنقد خصيصة مهمة كبرى، وهي أن يتصف بخاصية الثبات في ذاته وفي مواصفاته الذاتية، فلا يكون عرضة للتبدل والتغير على كل حال وفي كل وقت، فمثل ذلك لا يكون نقداً على الحقيقية، تماماً مثل أجزاء المسطرة المعروفة، أو أجزاء مقياس أداة القياس المسماة (المتر) المعروف في عصرنا، والمعدُّ لقياس المسافات والأطوال ونحوها، فإن من لازم عمل تلك المقاييس أن تكون ثابتة في ذاتها وبنيتها فلا تقبل التغيير أو التلاعب ولا التمدد أو الانكماش، بل يجب أن يكون النقد مصوناً ومنضبطاً وثابتاً في ذاته كمرجع قياسي ثابت في ذاته، وذلك حتى تنضبط بها الأشياء التي تُقاس به من حوله في الاقتصاد .

ومن أجل ذلك فقد جاء الإسلام بأحكام وتدابير كثيرة تحمي ثبات النقد وتصونه عن الإخلال والتلاعب والتغيير، ويقع على رأس ذلك تحريم الربا في الإسلام، ولا سيما تحريم ربا الأثمان أو ما يسمى عند الفقهاء (ربا النقدين من الذهب والفضة)، فهذا النوع من الربا من أعظم مقاصده صون النقد وحمايته عن العبث والتلاعب به في ذاته، وهكذا تحريم أكل المال بالباطل وتحريم الميسر وحظر الغش والغرر ونحوها من المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية، فإن هذه المحظورات المالية جميعها إنما جاءت من أجل صون عدالة النقود والمحافظة على كفاءة وظائفها في الاقتصاد، إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة .



المطلب الثاني : ما هي وظائف النقود في علم الاقتصاد ؟

لقد اصطلح علماء الاقتصاد حول العالم - كما تجده منصوصا في أوائل كتب النقود والبنوك - على أنه لا يحكم على وسيلة من الوسائل بأنها نقد إلا إذا قامت بها خصائص ووظائف مُعَيَّنة ، فإذا اجتمعت تلك الخصائص أو الوظائف صح اعتبار الوسيلة نقدا ، وأما إذا تخلفت تلك الوظائف لم يصح اعتبار الوسيلة نقدا ، وبيان تلك الوظائف على النحو التالي :

الوظيفة الأولى : النقد مقياس للقيمة (مسطرة القيم في الاقتصاد) :

يقصد بهذه الخاصية أن النقد حتى يصح كونه نقدا فلا بد أن يكون في واقعه عبارة عن مقياس منضبط ومعيار قياسي عام تنضبط به الأموال ، ويعبر عن رغبات الناس ويضبط تقديراتهم ورغباتهم في عرفهم ، بمعنى أنه يتعين أن يكون النقد عبارة عن وحدة قياس منضبطة للقيم على اختلاف السلع والخدمات والحقوق المالية في الاقتصاد ، فالبائع إذا أراد أن يبيع سيارة مثلا فإنه سيقومُ منافعها بواسطة مسطرة النقد في الاقتصاد ، فيعرضها للبيع بألف دينار مثلا، فهذا يعني أنه يقبل التنازل عن منافع سيارته مقابل قيمة نقدية تعادل ألف وحدة من وحدات مقياس التبادل الذي اصطلح الناس عليه واعتمده في الاقتصاد ، ثم المشتري في المقابل قد يقتنع بتقويم البائع لمنافع السيارة فيشتريها بذات السعر المعلن ، وقد يرفضه ليعلم سعرا آخر أقل يرى هو أنه معادل ومكافئ لمنافع السيارة ، مثل أن يعرض شراءها بثمانمائة دينار فقط ، وقد يتوصلان بعد المساومة للبيع بسعر وسيط وفقا لمسطرة النقود في الاقتصاد ، وهو تسعمائة دينار مثلا ، وهكذا يتبين أنه بواسطة هذا المقياس (مسطرة القيم في الاقتصاد) يتفاوض الناس على تقييم حاجاتهم من الأموال التي يتعاقدون عليها (محل العقد) ، فيتم تقييم الثمن وفق مقياس منضبط ومسطرة ثابتة في الاقتصاد، حتى يتوصلوا بواسطة هذه المسطرة المركزية إلى حالة التراضي ، وهو شرط لا يصح انعقاد كافة العقود إلا به .



ومن أجل تبسيط هذه الوظيفة نقول : إن النقد بمنزلة المسطرة التي تقاس بها قيم السلع والأعيان المعقود عليها في كبيع العقارات والسيارات والآلات والهواتف ونحوها ، كما تقاس بها قيم المنافع التي هي كامنة في الأعيان والسلع ، كما في عقود الإجازات بأنواعها سواء إجازة الأشخاص أو إجازة الأعيان ، بل إن النقد تقاس به منافع الحقوق المالية المتصلة بأصولها ، مثل : بيع حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي ، وبيع الحقوق المعنوية في الفقه القانوني الحديث ، كالعلامة التجارية والاسم التجاري والرخصة التجارية وحقوق التأليف والابتكار وبيع الخلوات وغيرها من بيع الحقوق المتصلة بمحالتها ، والمقصود أن النقد لغة مركزية وسطية وموحدة في الاقتصاد ، وبواسطة هذه اللغة الوسيطة يتفاهم المتعاملون فيتوصلون إلى التعبير عن مدى توافق رغباتهم أو اختلافها في عقود البيع والإجازات والشركات وسائر الاستثمارات ونحوها .

وإذا ذهبنا لأبعد من ذلك فإن النقد باعتباره مقياساً ومعياراً للقيم هو الذي يضبط لنا الديون والحقوق المنفصلة حال ثبوتها في الذمة ، فالمدائيات إنما تعلم قيمها وتضبط مقاديرها وتحدد أقساطها بواسطة مقياس النقد ومسطرة القيم في الاقتصاد ، وبدون ذلك تصبح المدائيات عرضة للاضطراب في قيمها أو الاختلاف في تقويم منافعها .

وبهذا يتبين أن من شرط النقد أن يكون مقياساً أو معياراً أو وحدة قياس منضبطة يصطلح الناس عليها في الاقتصاد ، بحيث تصبح هذه المسطرة النقدية هي اللغة الحاكمة والحاسمة في تحديد قيم الأعيان (السلع) و المنافع (الخدمات) والحقوق المتصلة (المعنوية) ، بل إن النقد يضبط الحقوق الآجلة حال انفصالها وتجردها بصورة مدائيات في الذمم ، أو بصورة التزامات مطلقة في الذمة مهما كان مصدر ثبوتها ، والنتيجة أنه إذا لم تتجسد وظيفة مقياس القيم ومسطرة المنافع المركزية في الوسيلة المالية فإن وصفها بأنها نقد يُعدُّ من الخطأ في العلم .



الوظيفة الثانية: النقد وسيط في التبادل بين الناس :

يوصف النقد دائما بأنه (مَلِكٌ) Cash is king ، ويقصد بذلك أنه يقبل التحول إلى أي شيء بسهولة ، لكن الأشياء كالأعيان والمنافع والحقوق لا تقبل التحول إلى النقد بسهولة ، فتحول النقد إلى غيره من الأموال والأشياء سهل يسير ، في حين أن العكس قد لا يكون دائما متاحا بسهولة ، ويقصد بخاصية (وسيط في التبادل) أن النقد لا يكون نقدا على الحقيقة إلا إذا اتصف بالوساطة المرنة عند تقابل الأشياء في عقود المعاوضات وغيرها ، ومعنى ذلك أن النقد يقف وسيطا محايدا ويتمركز في منطقة وسطى ما بين تبادل الحاجات والمنافع في الاقتصاد ، فهو بمنزلة الجسر الذي تنتقل الحاجات والملكيات والحقوق بين الأيدي بواسطته .

ومثال ذلك : من يرغب بامتلاك سلعة أو خدمة فإن عليه أن يدفع النقد المناسب مقابلها ، ولولا وجود وسيلة النقود لصار التبادل صعبا عسيرا ، وذلك بسبب ندرة توافق الرغبات عند قيام الحاجات وفق نظام المقايضات ، فلو رغب شخص ببيع سيارته مثلا ليشترى مقابلها سيارة بمواصفات أخرى فإن من النادر وقتها أن يجد مطلوبه مقايضة على وجه الدقة وتمام الرضا ، وهكذا فإن احتمالات توافق الرغبات مع اختلاف المواصفات في المقايضات عند تولد الحاجات يعتبر من قبيل النادر وجوده وتحققه في الواقع ، ومن هنا يأتي النقد كوسيط محايد ومرن بين السيارتين ، حيث البائع يبيع سيارته بواسطة النقد الذي يقبضه مقابل التنازل عن ملكية سيارته ، ومن ثم ينطلق ليتخبر من معروضات السيارات الأخرى ما شاء بلا قيد أو ندرة في المعاوضة .

والمقصود أن الوسيلة المالية إذا لم تكن وسيطا مرنا يُسَهِّلُ على الناس مبادلاتهم ، ويكون بديلا ذكيا عن مشقة المقايضات فإن هذه الوسيلة لا يصح وصفها بأنها نقود ، بل تصبح هذه الوسيلة سلعة من سائر السلع في الاقتصاد ، فيمكن إجراء المبادلة بين هذه السلعة وأيئة سلعة أخرى تقابلها على سبيل المقايضة المحضة ، كما يمكن مبادلة هذه السلعة بالنقد ، وفي كلا الحالتين لا يمكن لأحد أن يدعي أن هذه السلعة قد صارت في ذاتها نقدا ، فإن النقد شيء والسلع والمنافع في الاقتصاد شيء آخر .



الوظيفة الثالثة : النقد مخزن أو مستودع للقيمة :

تفيد هذه الخاصية المهمة من خصائص النقود أن النقد لا بد أن يحتفظ بقوته الشرائية لآجال وفترات زمنية طويلة، وهذا جزء لا يتجزأ من ضرورات خاصية الثبات في النقود ، بمعنى أن من خصائص النقد صلاحيته للاحتفاظ بالقوة الشرائية وتخزينها لفترات طويلة ، وأن هذه الوسيلة النقدية ليست قابلة للتغير في ذاتها وماهيتها ، فالدينار مثلا يبقى دينارا له قوة شرائية مختزنة فيه لآجال طويلة ، فلو ادخره أو اكتنزه صاحبه فإن قوته الشرائية ستبقى مستقرة فيه لآجال طويلة، بل حتى لو قررت الدولة استبدال عملتها القديمة بأخرى جديدة فإن القيمة المعيارية والقوة الشرائية ستنتقل من النقد القديم إلى النقد الجديد ولن تزول أو تفسى .

والخلاصة : إن للنقد وظائف وخصائص تميزه عن غيره من السلع والخدمات وسائر الحقوق والأشياء ، ووظائفه الرئيسية ثلاث ، أولها : أن يكون مقياسا للقيم ، وهي وظيفة قياسية كالمسطرة ، وثانيها : أن يكون النقد وسيطا مرنا في تسهيل تبادل الحاجات بين الناس ، وهي وظيفة وساطية كالجسر الواصل بين ضفتين ، وثالثها : أن يكون النقد قابلا لتخزين القوة الشرائية فيه لآجال طويلة ، وهي وظيفة ادخارية كالمخزن الذي يحفظ لنا الأشياء ، فإذا تخلفت هذه الوظائف - كلها أو بعضها - عن المال فقد تخلف عنه وصف النقدية بالتبعية ، إذ لا يكون النقد نقدا إلا باجتماع هذه الوظائف فيه ، فدلنا ذلك على أن النقد شيء وأن السلع والمنافع في الاقتصاد شيء آخر مختلف تماما عنه .



المطلب الثالث : ما الأشياء التي نقيسها بواسطة مسطرة النقد ؟

لقد عرفنا أن من أبرز وظائف النقود في الاقتصاد كونها مقياسا للقيمة ووسيطا للتبادل ، فما هي الأشياء في الاقتصاد التي نقيسها بواسطة النقود ؟ والجواب : إن النقد وسيلة تُقاس بها قيم الأعيان (السلع) وقيم المنافع (الخدمات) ، إضافة إلى قياس قيم الحقوق والديون والتزامات العقود والتعويضات ونحوها ، بحيث يكون النقد على الدوام هو الأساس المرجعي (المسطرة الاقتصادية) الذي يرجع إليه المتعاملون في تقدير قيم المنافع التي يتعاملون بها في الاقتصاد ، ومثال ذلك: كيف نميز بين قيمة منافع العقار مقارنة بقيمة منافع السيارة ؟ إن ذلك لا يمكن إلا بواسطة مسطرة النقود ومرجعية مقياس النقد ، وكيف نضبط منافع الهاتف النقال مقارنة منافع الكتاب ؟ بل كيف نضبط قيم منافع الأطعمة مقارنة بقيم منافع الملابس ؟ إن تلك السلع كلها لا يمكن معرفة قيمها بدقة إلا بواسطة مقياس مركزي ووحدة قياس موحدة في الاقتصاد ، ألا وهي وحدة النقد . وهكذا يقال بالنسبة للمنافع والخدمات - غير الأعيان - ، فإن تقويم سعر المنفعة يعتمد على معيار النقد ، وبذلك يمكن المقارنة بين قيمتها وقيمة المنافع الأخرى المناظرة لها ، فمنافع سكنى الدار أو الشقة لا ينضبط في عقود الإجارة إلا بالرجوع إلى مسطرة النقود ، كما لا تنضبط منافع سكنى الليلة الواحدة في الفندق إلا بمعيار النقود ، وكذلك منافع الانتقال بواسطة مقعد الطائرة من مكان إلى مكان لا ينضبط إلا بمقياس النقود ، بل إن عقود إجارة الأشخاص (الموظفين) لا تكاد تنضبط إلا بمقياس النقود ، فالأجرة أو الراتب الذي يتقاضاه الأجير مقابل عمله وجهده المؤقت إنما يضبطه مقياس النقد في الاقتصاد .

والى جانب كون النقد يضبط قيم الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) في الاقتصاد فإن مسطرة النقود هي التي تضبط قيم الحقوق والديون الآجلة في الذمة في الاقتصاد ، وبدونها تصبح حقوق المدائينات في المستقبل عُرضةً للنسيان أو الضياع أو الخطأ أو الإنكار ، فالنقود بما تكتنزه من قوة شرائية وطاقمة مالية لأجل طويلة فإنها تملك خاصية قوة الإبراء والاستيفاء لمدد طويلة ، وبهذا ندرك أن للنقود وظيفة استراتيجية وضرورية في أي اقتصاد ، لأنها هي الأداة الوسيطة والضابطة والحاكمة لجميع عمليات التبادل للأموال والحقوق الحالية والآجلة في أي مجتمع اقتصادي ، وبهذا يتبين أن النقد في الاقتصاد أداة قياس ووسيط مرن لا يقل في أهميته عن وساطة الدم في جسم الإنسان .



المطلب الرابع : ما هو النقد في عرف القانون ؟

أولاً : ما ضوابط النقد في عرف القانون ؟

النقد في الدولة هو : (وحدة قياس القيم الحاضرة والآجله) ، وإذا كان مصطلح (النقد) لا يطلق في علم الاقتصاد إلا إذا توافرت له ثلاث وظائف نوعية ومحددة ، فإن النقد كذلك في عرف القانون لا يقوم إلا على ساقين ولا يعتبر نقداً إلا باجتماع ضابطين ، فإذا تخلف أحدهما فقد زال وصف (النقد) عنه في العرف المعاصر ، وبيان الضابطين على النحو التالي :

الضابط الأول : ضابط عرفي (القبول العام) ، ومعناه أن يكون جمهور الشعب قد قبل وأقر بكون هذه الوسيلة هي النقد الذي اصطلحوا عليه واعتبروه نقداً بينهم في بيئتهم الاقتصادية ، وهذا الضابط يسمى في علم الاقتصاد (شرط القبول العام) ، وهو مصدر رئيس من مصادر الثقة باعتبار قوة النقد في العرف ، إذ كيف يتعامل الناس في مبادلاتهم بوسيلة لا يعتبرونها ولا يثقون بوساطتها في حفظ الحقوق ومناقلاتها فيما بينهم ؟!

الضابط الثاني : ضابط قانوني (التشريع الخاص) ، ومعناه أن يتضمن نص التشريع القانوني ما يثبت أن نقد الدولة هو هذا النقد المسمى بعينه ، كالدينار أو الدرهم أو الريال أو الجنيه أو الدولار ونحوها ، وبذلك يصبح النقد مكتسباً لسلطة الإلزام القانوني ، حتى إن المخالف لقبول ذلك يكون معرضاً للعقوبة بمقتضى سلطة القانون .

وأما من الناحية العملية في الواقع فإن القانون يخص النقد بشروط إضافية تفصيلية ، وأبرزها ما يلي :

1 - الدولة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار نقودها القانونية على سبيل التفرد والاستقلال ، بمعنى أن إصدار النقد إنما هو امتياز مقصور على الدولة لا غير ، فلا يحق لأي جهة أخرى أن تصدر نقوداً في الدولة دون أن تكون الجهة الرسمية المرخص لها قانوناً بذلك ، وقد يتم الإصدار من جهة معينة مُفَوَّضَةً بذلك من قبل الدولة على سبيل التوكيل الخاص .



- 2 - تزوير العملة النقدية القانونية جريمة مالية يعاقب عليها القانون .
- 3 - إن من يمتنع عن قبول التعامل بالنقد المحلي فإن ذلك يعد قادحا بسيادة الدولة على أراضيها وداخل اقتصادها ، وبالتالي فإن هذا الممتنع عن قبول النقد المحلي يستحق العقوبة أو فرض الغرامة المالية عليه جزاء لامتناعه هذا .
- 4 - الدولة عندما تصدر النقد فإنها تكون ضامنة له من جهة قبوله العام في الاقتصاد ، ومن جهة نفاذ التعاملات به في داخل البيئة الاقتصادية ، وكذلك من حيث صلاحية النقد لإبراء الحقوق وسداد المديونيات وسائر الالتزامات به .
- 5 - تلتزم الدولة بدفع قيمة الأوراق النقدية المشوهة أو المنقوصة وفق ضوابط معينة ، وذلك تماشيا مع مبدأ (ضمان الدولة لنقدها المحلي) .

ثانيا : اذكر حالة عملية لكيفية تنظيم النقد في القانون ؟

إن التشريعات القانونية في كل دولة تولي عناية خاصة بشأن النقد الوطني والعملية المحلية ، حيث ترتب لتنظيم هذا المقياس الاقتصادي المركزي مجموعة من النصوص والمواد القانونية التي تحدد لقب العملة النقدية المحلية ، وتبين أحكامها الأساسية ، والتي بموجبها يكتسب النقد المحلي صفة الإلزام القانوني ، وسأقتصر على تسليط الضوء على حالة عملية واحدة تتمثل في (الدينار الكويتي) على سبيل التمثيل ، فإن هذه العملة النقدية تعتبر هي العملة الرسمية في دولة الكويت، فلنوضح كيف اعتنى التشريع الكويتي بها تقنيا وتنظيما وأحكاما ، وعلى نحو يكشف بوضوح عن أهمية شرط الإلزام القانوني لاعتبار النقد في الدولة ، وأنه بدون النص والإلزام القانوني لا يكون النقد نقدا على الحقيقة وفي الواقع .

وسوف أتناول بيان عناية التشريع القانوني الكويتي بعملته المحلية من خلال العنصرين التاليين:
العنصر الأول : حرص دستور دولة الكويت الصادر في (1962/11/11) على الإشارة إلى النقد في أحد نصوصه، فقد جاء في المادة (154) منه ما نصه : (ينظم القانون النقد والمصارف ، ويحدد



المقاييس والمكاييل والموازن) ، وفي ذلك إشارة واضحة إلى تعظيم مقام (النقد) والعناية بشأنه إلى درجة تنصيب الدستور على ضرورة تنظيم شؤون النقد في الدولة وفق أدوات التشريع القانوني في الدولة .

العنصر الثاني : صدر بعد ذلك القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، وقد كان أول باب في القانون يحمل عنوان (النقد) ، وقد تضمن (12) اثنتا عشرة مادة ، موزعة على أربعة أقسام ، وذلك على النحو التالي :

القسم الأول: وحدة النقد وتعادلها ، وتناولت المواد من (1-3) .

القسم الثاني: إصدار الأوراق والمسكوكات النقدية ، وتناولت المواد من (4-8) .

القسم الثالث: تداول الأوراق والمسكوكات النقدية وسحبها (9-11) .

القسم الرابع : غطاء النقد ، وخصص لها المادة (12) .

ثالثا : وسأكتفي بذكر بعض تلك المواد الواردة في الباب الأول من قانون النقد وبنك الكويت المركزي، والتي تعطينا تصورا مناسباً لمدى عناية القانون بتنظيم أحكام النقد المحلي المعتمد في الدولة .

ومما ورد في نصوص تلك المواد ما يلي :

المادة 1 : (وحدة النقد هي الدينار الكويتي، وينقسم إلى ألف فلس) .

المادة 2 : (تعين بمرسوم - بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي - أسس سعر صرف الدينار

الكويتي) .

المادة 3 : (كل معاملة أو اتفاق يتعلق بالعملة أو بالوفاء بها يعتبر أنه قد أبرم واتفق على تنفيذه

على أساس الدينار الكويتي إلا إذا اتفق صراحة على خلاف ذلك) .

المادة 4 :

1 - إصدار النقد امتياز مقصور على الدولة، يمارسه البنك المركزي دون سواه.

2 - يحظر على أية جهة أخرى خلاف البنك المركزي أن تصدر أو تضع في التداول أوراقا أو مسكوكات



نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويمكن تداوله كعملة قانونية، وذلك بقصد استعمال هذه الوسائل كأداة دفع بدلا من النقد الصادر طبقا لأحكام هذا القانون.

3 - يعاقب كل من يخالف هذه المادة بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء لتقليد أوراق النقد أو تزيف المسكوكات.

المادة 5 :

1 - للبنك المركزي إصدار الأوراق النقدية من الفئات التالية: (دينار واحد ، خمسة دنانير ، عشرة دنانير) ، أو من فئات أعلى يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير المالية واقتراح مجلس إدارة البنك المركزي.

2 - تحمل الأوراق النقدية الأنفة الذكر توقيع وزير المالية ومحافظ البنك المركزي.

3 - للأوراق النقدية المشار إليها في هذه المادة قوة إبراء غير محدودة في دولة الكويت لوفاء أي مبلغ كان.

المادة 6 :

1 - للبنك المركزي إصدار أوراق نقدية تقل قيمتها عن الوحدة النقدية وتكون من فئة نصف الدينار وربع الدينار.

2 - تحمل الأوراق النقدية الأنفة الذكر توقيع وزير المالية ومحافظ البنك المركزي.

3 - يكون للأوراق النقدية المشار إليها في هذه المادة قوة إبراء لوفاء أي مبلغ في دولة الكويت في الحدود التالية:

أ- عشرين دينارا للأوراق من فئة نصف الدينار.

ب- عشرة دنانير للأوراق من فئة ربع الدينار.

4 - يقبل البنك المركزي وصناديق الدولة وصناديق البنوك العاملة في دولة الكويت الأوراق النقدية الصغيرة دون أي تحديد لكمياتها.



المادة 7 :

1 - يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من امتنع عن قبول العملة الكويتية المنصوص عليها في هذه المادة والمادتين السابقتين بالقيمة المتعامل بها وفي حدود قوة الإبراء الخاصة بها .

المادة 10 :

1 - لمجلس إدارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية أن يقرر سحب أي فئة من الأوراق النقدية من التداول مقابل دفع قيمتها الاسمية.

2 - لا يلزم البنك المركزي بإعادة قيمة الأوراق النقدية المفقودة أو المسروقة أو بقبول الأوراق المزورة أو دفع قيمتها.

3 - يدفع البنك المركزي قيمة الأوراق النقدية المشوهة أو المنقوصة وفقا للتعليمات التي يصدرها، أما الأوراق النقدية التي لا تتوافر فيها الشروط التي تتضمنها هذه التعليمات فتسحب من التداول بدون مقابل.

4 - يقوم البنك المركزي بإتلاف الأوراق النقدية المسحوبة من التداول وفقا للتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

والخلاصة : لقد ثبت لدينا من واقع ما جاء في التشريعات الكويتية بشأن تنظيم وتقنين

(الدينار الكويتي) أن النقد لا يكون نقدا بمجرد الادعاء ، بل يتعين أن يتبناه النص القانوني بالتحديد والتقنين والضبط لأحكامه ، لأنه وحدة القياس المركزية والقانونية في الدولة ، والتي بها تُقاسُ وتنضبط السلع والخدمات والحقوق في الاقتصاد ، بل إن عدم ضبط النقد الإلزامي القانوني في الدولة من شأنه أن يفتح الباب واسعا لشيوع حالات التنازع والاختلاف بين الناس في معاملاتهم، وذلك بسبب غياب الوسيلة المرجعية الضابطة للأموال والملكيات والحقوق ، أو ما أسماه تشبيها (مسطرة النقود) في الاقتصاد .



المطلب الخامس : ما هو مفهوم النقد في الفقه الإسلامي ؟ وما علاقته بعلّة الثمنية؟

أولا : ما مفهوم النقد في الفقه الإسلامي ؟

إن مصطلح (النقد) في الفقه الإسلامي لا يخرج عن استعماله في اللغة العربية ، فقد أشرنا - سابقا - إلى أن النقد في اللغة يطلق على أحد معنيين¹ ، أولهما : الدفع فورا ؛ بمعنى تعجيل سداد الثمن لمستحقه على الفور ، وعكسه : التأجيل ، والثاني : الكشف والتمييز للشيء .

وأما في اصطلاح الفقهاء : فإنهم عادة ما يربطون بين مفهوم النقد ومفهوم علة الثمنية الكامنة فيه ، بمعنى أن النقد لا يكون نقدا في عرف الفقهاء ما لم يكن متلبسا بوصف الثمنية ، أي صلاحيته لأن يكون ثمنا مقابل المثلثات في عقود المعاوضات المالية ، والنقدان من الذهب والفضة هما أصل الثمنية في الفقه الإسلامي ، لكن يصح ويجوز تعدية علة الثمنية من الذهب والفضة إلى غيرهما مما يستحدثه الناس في أعرافهم من عملات نقدية في كل زمان ومكان، مهما اختلفت طبيعتها وأشكالها ومسمياتها .

ولقد أدرك الفقهاء في عصور متقدمة جدا أهمية النقد للمجتمع والاقتصاد ، وأن النقد له وظائف وأدوار يؤديها من أجل رفع كفاءة المبادلات بين الناس ، وتحديدًا في تنظيم وتسهيل مبادلات السلع والخدمات وضبط الحقوق والوفاء بها وأداء الالتزامات بواسطتها ، وبناء على ما دلت عليه أطروحات فقهاء المسلمين قديما فإن تعريف (النقد) هو : (معيار مرجعي ووحدة قياس منضبطة في ذاتها ، تصلح عوضا في مبادلات الأموال وضابطة تنضبط به قيم الأشياء والحقوق في الذمم)²، وإن من روائع نصوص الفقهاء الدالة على مدى ما وصلوا إليه من عمق في فهم طبيعة النقود ووظائفها وخصائصها فضلا عن أحكامها ما أورده الفقيه الأصولي أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ، فقد تفتن وأبدع - رحمه الله - في وصف وتحليل وظائف النقود قبل أن يعرفها الاقتصاد الحديث - فضلا عن القوانين المعاصرة - بما يزيد على ثمانية قرون من الزمان ! .

1 - لسان العرب لابن منظور (335/14) .

2 - هذا المفهوم استخلصناه من أطروحات الفقهاء ، وانظر مصطلح (النقد) في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج41/ص138) .



ونظرا لأهمية هذا النقل وعمقه وكثرة فوائده فسأورده بطوله ، قال الغزالي : (من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعة في أعيانها ، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه ، كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جَمَلٍ يَرْكَبُهُ ، ومن يملك الجَمَلِ ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران ، فلا بد بينهما من معاوضة ، ولا بد في مقدار العوض من تقدير ، إذ لا يبذل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران ، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة ، وكذا من يشتري دارا بثياب ، أو عبداً بخُفٍّ ، أو دَقِيقاً بحِمَارٍ ، فهذه الأشياء لا تتناسب فيها ، فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران ، فتتعذر المعاملات جدا ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل ، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترقت الرتب عَلِمَ بعد ذلك المساوي من غير المساوي ، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما ، فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة ، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان ، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانها ، ولو كان في أعيانها غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحا ، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له ، فلا ينتظم الأمر ، فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل .

ولحكمة أخرى : وهى التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانها ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب ، لأن غرضه في دابة مثلا ، فاحتيج إلى شيء وهو في صورته ، كأنه ليس بشيء ، وهو في معناه كأنه كل الأشياء والشئ إنما تستوى نسبته إلى المختلفات ، إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها ،



كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون ، فكذلك النقد لا غرض فيه ، وهو وسيلة إلى كل غرض ، وكالحرف لا معنى له بنفسه ، وتظهر به المعاني في غيره ، فهذه هي الحكمة الثانية .
وفيهما أيضا حكمٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا ، فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم ، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما ، فإذن من كَنَزَهُمَا فقد ظَلَمَهُمَا وأبطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ، لأنه إذا كُنَزَ فقد ضيَّعَ الحكمُ ، ولا يحصل الغرض المقصود به ، وما خُلِقَتِ الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة ، إذ لا غرض للأحاد في أعيانها ، فإنهما حجران ، وإنما خلقا لتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس ، وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب)¹ .

ثانيا : هل التَّمَنِيَّةُ هي عِلَّةُ النُّقُودِ والأَثْمَانِ عند جمهور الفقهاء ؟

إن الناظر في حديث الفقهاء - قديما وحديثا - حول مفهوم النقود والأثمان يدرك بسهولة أنها تعتمد على وصف (التَّمَنِيَّةُ) ، بل إن جمهور الفقهاء متفقون على أن (عِلَّةُ التَّمَنِيَّةِ) هي علة النقدين من الذهب والفضة وما يقاس عليهما من سائر الأثمان ، وهذه الأثمان من منظور الشرع والواقع تتشخص في مظهرين اثنين : **أولهما** : معادن الذهب والفضة في ذاتها كسبائك ومواد خام ، **وثانيهما** : النقود كوسائل قياس لقيم السلع والمنافع في الاقتصاد مهما اختلفت أسماؤها وطبيعتها المادية في كل زمان ومكان ، وتسمى (النقود) ، وهكذا يتبين أن كل ما كان ثمنا للأشياء إما باعتبار أصل معدنه وذاته كالذهب والفضة ، أو باعتبار معنى النقدي فيه كالنقود المعدنية أو الورقية أو الإلكترونية المعاصرة فإن هذين المظهرين داخلان تحت معنى (الأثمان) ، ويجري عليهما وصف (التَّمَنِيَّةِ) الذي هو علة الأثمان والنقود كافة .

فالتَّمَنِيَّةُ مصدر مشتق من ركن (التَّمَنُ) في المعاملات ، وتعريف (الثمن) : ما يكون مقابل المثمنات في المعاوضات ، من عين أو منفعة أو حق متصل ، فالتَّمَنِيَّةُ هي علة الأثمان وجوهرها² ،

1 - إحياء علوم الدين (91/4) .

2 - انظر مصطلح (ثمن) في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج15/ص25) .



وسر (التَّمَنِيَّةُ) أن القيمة الخالدة والمستقرة في الأثمان هي منفعتها المقصودة أصالة ، إذ ليس في الأثمان منفعة أخرى تُقصدُ منها سوى تلك القيمة المستقرة فيها كقوة شرائية كامنة فيها عبر آجال طويلة ، علما بأن هذه المنفعة المقصودة من الأثمان والنقود تختلف عن المنافع الحياتية الأخرى التي يقصدها الناس عادة ، مثل اللبس والزينة والأكل والشرب والسكنى ونحو ذلك من المنافع ، فأنت تبذل مقابل الأعيان والمنافع أثمانا بهدف الاستفادة من الانتفاعات الحياتية المقصودة عرفا من تلك الأعيان والمنافع ، لكنك لا تبذل مقابل الحصول على الأثمان ثمنا من نفس جنسها ، لأن التَّمَنِيَّةُ ليست مَنفَعَةً تُستوفى لذاتها ، وإنما تُقصدُ التَّمَنِيَّةُ لكونها قوة شرائية في ذاتها تعمل في مقابل غيرها ، فأنت بواسطة الأثمان تشتري كل شيء من الأعيان والمنافع ، ولكنك في المقابل لا تشتري كل شيء بواسطة الأعيان والمنافع ما لم ترجعها إلى وسيط التَّمَنِيَّةُ ذهباً أو فضة أو نقوداً .

ثالثا : هل (التَّمَنِيَّةُ) وصف متحقق في العملات الرقمية ؟

كما أن وظائف النقود في الاقتصاد وضوابط النقد في القانون لم تتحقق في العملات الرقمية فكذلك علة التَّمَنِيَّةُ التي قررها الفقهاء للنقود ليست متحققة في العملات الرقمية المعاصرة ، والدليل على ذلك أن (التَّمَنِيَّةُ) تعني وجود قوة شرائية وقيمة معاوضية صالحة لأن تكون ثمنا في المبادلات في أي وقت من الأوقات ، وأن هذه القوة الشرائية أو القيمة موجودة ومختزنة وكامنة بقوة اعتبار العرف والقبول العام لها في المجتمع ، وأنها قوة باقية ودائمة في الأجل الطويل بناء على قوة الثقة بها ، وأنها تتصف بخاصية الثبات النسبي والاستقرار الذاتي في قيمتها ، وبكونها وحدة قياس ومعياري مرجعي يضبط المبادلات وإليه ترجع مقادير الحقوق والالتزامات في الذمة ، وليس من شك أن (العملات الرقمية) لم تكتسب أيا من هذه الصفات ، فالعملة الرقمية ليست وحدة قياس ولا معيارا مرجعيا يضبط المبادلات كوسيط منضبط بذاته ، وهي ليست قوة باقية ودائمة في الأجل الطويل بناء على قوة الثقة بها ، وليست العملات الرقمية تتصف بخاصية الثبات النسبي والاستقرار الذاتي في قيمتها ، فضلا عن أن العملات الرقمية ليست معيارا تنضبط به مقادير



الحقوق والالتزامات التي تثبت في الذمم عبر الزمن المستقبلي ، فثبت بذلك أن العملات الرقمية لا يصح وصفها بأنها (نقود) ولا وصفها بأنها (أثمان) ولا تعليلها بعلة (التَّمْنِيَّةُ) في أبجديات الفقه الإسلامي قديما وحديثا .

فإن قيل : فما الفرق بين وصف (التَّمْنِيَّةُ) ووصف (المقايضة) ؟ حيث إنه قد يتبادر للذهن أن العملات الرقمية تصلح أن تكون عوضا في شراء سلعة أو خدمة ، فهل هذه الوظيفة تجعلها نقودا وأثمانا ؟ والجواب : كلا ، بل هذه الوظيفة تسمى (مقايضة) ، أو مبادلة مال بمال ليس أحدهما نقدا ، والقاعدة الجامعة هنا - قانونا وفقها واقتصادا - أن (المقايضة لا تستلزم النقدية) ، ومعناها : أن قابلية الشيء أو المال للمقايضة بغيره لا يصيره نقدا ، وهذه بديهية علمية واضحة ، فإن من قاىض عقارا بعقار أو سيارة بسيارة لا يستلزم ذلك أن العقار والسيارة قد صارتا نقودا ، وكذلك إمكانية مقايضة العملة الرقمية بمثلها أو بغيرها من السلع والخدمات لا يجعلها تصير نقدا في الواقع ، بل يبقى العقار والسيارة والعملية الرقمية سلعا يتم تداولها في أسواقها ، وتقضى المبادلة والمقايضة بمثلها أو بغيرها ، ولكنها حتما لا يمكن الزعم بأنها قد صارت بذلك نقودا حقيقية!! لا بمنطق القانون ولا الفقه ولا الاقتصاد ولا المحاسبة ولا الواقع التجاري ، وعلى ذلك فإن إمكانية إجراء المقايضات على العملات الرقمية لا يستلزم أبدا أنها قد صارت بذلك نقودا ، فهذا إلزام باطل وبعيد لكل ذي نظر في العلم وبصر في الواقع .



المطلب السادس : هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟

ونصل هنا إلى تحرير الإجابة العلمية عن السؤال المطروح : (هل العملات الرقمية نقود حقيقية؟) ، والجواب الصحيح المقطوع به في ميزان علم الاقتصاد وعلم القانون وعلم الفقه الإسلامي أن العملات الرقمية - مثل بت كوين ونظائرها من المشتقات الرقمية - لا ينطبق عليها وصف (النقود) الحقيقية مطلقا ، ذلك أن النقد يتطلب خصائص اقتصادية تتعلق بوظيفته والغاية منه في الاقتصاد ، والواقع أنه لا تشتمل (العملات الرقمية) على أية خاصية أو وظيفة من الوظائف الثلاثة للنقود على الإطلاق ، فالعملات الرقمية ليست في ذاتها مقياسا ولا معيارا ولا مسطرة تُقاسُ بها قيم الأشياء والأموال والحقوق في الاقتصاد .

كما أن العملات الرقمية ليست وسيطا عمليا ومرنا في إحداث المبادلات والحاجات بين الناس، بدليل أن من يريد بيعها ليس بالضرورة أنه سيجد من يشتريها منه ، ولا سيما في ظل الاتجاه السعري الهابط ونزول القيمة السوقية للعملة الرقمية ، وهذا بخلاف النقود فإنها وسيط موثوق ومعتمد ومقبول فهو آمن لمن يقبضه أنه يفتح له بابا واسعا ومرنا في شراء أي شيء يحتاجه ، ومن أجل هذه الخاصية بات يطلق في علم المحاسبة المالية والتمويل مصطلح (النقد ملك) **Cash is king** ، ومعنى ذلك أنه بالنقد يمكنه شراء كل شيء ، أي أن النقد يقبل التحول بسهولة إلى أي صفة أخرى ، كأن تشتري به عقارا أو سيارة أو تدفعه مقابل تأجيرهما ، أو تدفعه مقابل الوفاء بدين مستحق ، أو تشتري به أصولا ثابتة ، أو تستثمره في أوعية استثمار تختارها ، فالنقد ملك يقبل التحول بسهولة إلى أي شكل آخر من أشكال الأموال ، ولكن العكس غير متاح ، فمن يملك عقارا مثلا قد يحتاج إلى وقت طويل من أجل أن يجد من يشتريه منه لكي يدفع له النقد مقابل العقار، والمعنى أن تحول الأموال والمنافع إلى النقد ليس سهلا ولا متيسرا ولا متاحا بسهولة في كل وقت .



والنتيجة : أن العملات الرقمية ليس نقدا ولا هي شبيهة بالنقد مطلقا ، بل العملة الرقمية عبارة عن سلعة تجارية تُشترى وتُباع في سوقها وفق أسس المضاربات السعرية ، والهدف تحقيق الربح من فروقات الأسعار فقط لا غير ، وهذا يعني أن مالك العملة الرقمية قد يحتاج إلى بيعها ولكنه لا يجد من يشتريها منه ، حيث إن مصلحة المشتري لا تتطابق مع مصلحة البائع لها في الوقت الحالي ، فلا يصدِّقُ على العملات الرقمية وصف أنها (مَلِكٌ) كالنقود القانونية ، ويؤكد ذلك علو مخاطر العملة الرقمية وشدة تقلبات أسعارها الأمر الذي يفقدها خاصية الثبات الذاتي .

كما أن العملات الرقمية ليست مقياسا ولا معيارا تُقاس مقادير الأشياء بنسبتها إليه ، كما أنها لا تختص بخاصية الثبات في ذاتها ، بل العملة الرقمية تخضع لتقلبات عظيمة في أوقات قصيرة ، حتى يرفض العقل ابتداء اتخاذها نقودا (مسطرة) في ظل تقلباتها الشديدة وسلوكها المضاربي السريع ، فإن من لازم عمل مقياس النقد أن يكون ثابتا في ذاته، فلا تقبل التَّغْيِيرُ أو التَّلَاعُبُ ولا التَّمُدُّدُ أو الانكماش ، بل يجب أن يكون النقد مصونا ومنضبطا وثابتا في ذاته كمرجع قياسي ثابت في ذاته ، وذلك حتى تنضبط بها الأشياء التي تقاس به من حوله في الاقتصاد ، وليست العملات الرقمية بجميع صورها وأشكالها ومسمياتها تتصف بخاصية الثبات والاستقرار مثل النقود القانونية الحقيقية .

ومن جهة أخرى : فإن العملات الرقمية ليست مستودعا للقيمة بحيث يتم اكتناز القوة الشرائية فيه لأجال وفترات زمنية طويلة ، بل إن العملات الرقمية قابلة للتغير اللحظي في قيمتها ، فالיום تكون العملة - مثل بت كوين - بسعر معقول في سوقها المضاربي ، وغدا يقفز سعرها لمئات الأضعاف وعلى نحو غير معقول ، ثم في اليوم الثالث قد تتراجع الثقة بالعملات الرقمية حتى تنهار قيمتها، ويترتب على ذلك أن يلحق بمالكيها خسائر مليونية قاصمة ، وبذلك تصبح العملات الرقمية غير صالحة لأن تكون مستودعا أو مخزنا للقيمة لأجال طويلة ، وبهذا يتبين بوضوح أن العملات الرقمية لا تتمتع بخصائص ووظائف النقود في منطلق علم الاقتصاد .



وأما من منظور علم القانون : فإننا إذا رجعنا إلى الأساس القانوني فإننا لا نجد شروط النقد متحققة في واقع (العملات الرقمية) على الإطلاق ، وهذا معلوم ظاهر لكل أحد ، فإن العملات الرقمية المشتقة عن سلاسل الكتل المشفرة لا يوجد لها سند تشريعي قانوني يلزم باعتمادها نقودا على نحو ما أوضحناه بالحالة العملية للدينار الكويتي كوحدة نقدية معتمدة بدولة الكويت ، حيث أبصرنا هناك - وبوضوح تام - كيف تمت تغطية أحكامها تفصيلا في تشريعات الدولة بدءا بالدستور ومرورا بقانون النقد والبنك المركزي للدولة .

وأما من منظور الفقه الإسلامي : فإن (العملات الرقمية) ليست تنطوي على علة (الثمنيَّة) التي اتفق الفقهاء على أنها علة النقدين وما يتفرع عنهما من الأثمان ، وأن العملة الرقمية ليست وحدة قياس في ذاتها ، كما أنها ليست معيارا مرجعيا يضبط المبادلات ومقادير الحقوق والالتزامات التي تثبت في الذمم عبر الزمن المستقبلي ، فثبت بذلك أن العملات الرقمية لا يصح وصفها طبقا لأدبيات الفقه الإسلامي - قديما وحديثا - بأنها (نقود) أو (أثمان) ، فضلا عن إمكانية تعليلها بوصف (الثمنيَّة) .

وتأسيسا على ما سبق : فإننا نصل إلى تقرير حقيقة بدهية من المنظور الاقتصادي والقانوني والفقهي والواقعي معا، وحاصلها : أن العملات الرقمية لا يصح - بأي وجه من الوجوه - اعتبارها من قبيل النقود ، لا من المنظور الاقتصادي وتحديدًا من حيث (وظائف النقود) ، ولا من المنظور التشريعي والقانوني ، ولا من المنظور الفقهي عبر تاريخ الحضارة الإسلامية ، وأن من توهم ذلك فقد أخطأ خطأ فادحا في ميزان العلم ، ولا يمكن اعتبار الرسائل الإعلامية أو الترويجية المضللة دليلا على ثبوت النقدية في العملات الرقمية ، والسبب أن النقد له خصائص ووظائف اقتصادية ، كما أن له ضوابط وشروط قانونية ، فإن لم تتوافر تلك الخصائص والضوابط فالنتيجة أنه لا يجوز اعتبار الوسيلة المالية نقدا مهما كان اسمها أو لقبها أو غايتها ، وبهذا يتبين أن وصف العملات الرقمية بأنها نقود أن ذلك خرافة من الخرافات التسويقية البليدة في عصرنا .



د. رياض منصور الخليلي
DrAlkhulaifi.com

العملات الرقمية ليست نقودا حقيقية





المطلب السابع : ما أبرز الاعتراضات والاستفسارات الواردة على هذا الأصل ؟

وما جوابها ؟

وفي إطار ما تقدم من المطالب فإن من الطبيعي أن تنقدح بعض الاعتراضات أو الاستفسارات التي تهدف إلى مزيد من الإيضاح والتفسير والبيان ، فإن جودة الفهم وعمق التصور في سياق الحوار العلمي والقدر العقلي مما يثري ويرسخ المعرفة ، ومن أجل ذلك فقد حرصت على تتبع أبرزها - مما ظهر لي - ، حيث أورد الاعتراض بلغة صاحبه ، ثم أتعبه بالجواب المناسب عنه ، وعلى نحو يلبي حاجة الباحث إلى التدقيق وإقامة الفروق بين المتشابهات في موضوع العملات الرقمية ، وبيان تلك الاعتراضات وأجوبتها على النحو التالي :

الاعتراض الأول :

لقد قصد مطورو (العملات الرقمية) أو الافتراضية أو المشفرة أن يسموها بوضوح وصراحة (عملات) ، أوليس تسميتها بأنها عملات دليل على أنها نقود في الواقع أو على الأقل عند من طورها ؟
الجواب : ليست العبرة بالألفاظ والأشكال والألقاب في مبادئها الظاهرة ، وإنما العبرة بالحقائق والمهيات في جوهرها ومعانيها في الواقع ، فإن وصف بعض الناس للسرقة والزنا والقتل بأنها حريات شخصية لا يغير من حقيقة كونها جرائم تستحق العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية ، وكذلك وصف الخمر بالمشروبات الروحية أو وصف الرشوة بالإكرامية أو وصف الغش بالذكاء المالي أو وصف الربا بالفائدة كل تلك الألقاب التجميلية الزائفة لا تغير من حقيقة كونها أفعال قبيحة ومنكرة ومحرمة في الإسلام ، وأن فاعلها آثم متوعد بالعقاب في الدنيا والآخرة .
فإذا فهمت ذلك علمت بيقين أن تسمية الشيء بغير طبيعته وواقعه لا يغير من خصائصه وأحكامه في الواقع ، وعلى هذا فإن إطلاق مصطلح (العملات الرقمية) على الحقوق المنفصلة أو المشتقة عن سجل المعاملات الإلكترونية المشفرة لا يجعل منها نقودا في الحقيقة والواقع .



الاعتراض الثاني :

إن العملات الرقمية لا تختلف عن النقود في الواقع ، بدليل أن كلا منهما رَقْمِيٌّ ، أي يتم تداوله وفقا للطرق والوسائل الإلكترونية ، أو ما يعرف بأنظمة ووسائل الدفع الإلكتروني ، فأنت تحول النقود القانونية من أي عملة تشاء ووفق الطرق ووسائل الدفع الإلكترونية المتعددة ، وكذلك العملات الرقمية تقوم على نفس المبدأ التقني والتداول الإلكتروني ولا فرق، أفلا يدل ذلك على أن العملات الرقمية تشبه العملات النقدية ؟

الجواب : من أجل تحرير الإجابة الدقيقة عن هذا الاعتراض يتعين علينا فهم الفرق الكبير بين (العملات النقدية (النقود) والعملات الرقمية) ، وبيان الفروق بينهما على النحو التالي :

أولاً : العملات النقدية : هي نقود ثبت لها وصف النقدية في القانون ، وقد اجتمعت لها وظائف النقود في الاقتصاد (مقياس للقيمة + وسيط في التبادل + مخزن للقيمة) ، ثم يتم تداولها والتعامل بها إما يدويا (فيزيائيا) أو رقميا (إلكترونيا) ، فالنقود الرقمية عبارة عن مرآة الكترونية للنقود القانونية الحقيقية في الاقتصاد ، فهي لا تعدو أن تكون رقمنة أو أتمتة أو انعكاس الكتروني للنقود القانونية الحقيقية في الواقع ، وبذلك تصبح الخاصية الرقمية - من وسائل وتطبيقات الكترونية - تابعة للأساس النقدي القانوني والمادي الحقيقي ، فالرقمنة بالنسبة للنقود الحقيقية كالمرآة العاكسة لأصولها المادية الحقيقية ، حيث الأصل هو النقد القانوني الحقيقي بينما الفرع هو آليات الرقمنة بمختلف أشكالها وتطبيقاتها ، ومن زاوية أخرى فإن النقود الرقمية تستمد قيمتها من قيمة أصلها النقدي الحقيقي في واقعه الفعلي ، وليس في واقعه الافتراضي المجرد .

وفي العصر الحديث تنوعت (وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني)¹ ، فمنها : الدفع النقدي والتحويلات المباشرة بواسطة المواقع الإلكترونية للبنوك وشركات الصرافة ، ومنها : روابط الدفع والتحويل الإلكتروني ، ومنها : البطاقات المصرفية ومثلها بطاقات الدفع المسبق (المباشرة) ، ومنها : البطاقات الائتمانية (الإقراضية / السحب على المكشوف) ، ومنها : الشيكات الإلكترونية ، ومنها :

1- انظر للأهمية (أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة) ، لفضيلة أخينا العزيز / د. صلاح الدين أحمد محمد عامر ، وأصلها رسالة دكتوراه ، نشرتها (مجلة الوعي الإسلامي) بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الإصدار رقم (164) ، عام 2018/1439 .



السحب بواسطة التشفير على بطاقات التعريف المدنية أو التشفير على الهواتف المتنقلة ، وغيرها مما يستجد باستمرار كلما تطورت التقنية وتشعبت وسائلها وأدواتها ، والحقيقة العلمية والعملية المتيقنة تقضي بأن جميع أنظمة ووسائل الدفع الإلكتروني ليست إلا مرآة تعكس النقد القانوني الحقيقي ، فهي مجرد وسائل ووسائط وقنوات الكترونية لنقل وتحويل الأموال ، فهي جميعها توابع للنقود القانونية الحقيقية وانعكاس لها ، فلا تغادرها أو تنفك عنها بحال من الأحوال ، والتابع للشيء في وجوده تابع له في حكمه وأثره .

ثانيا : العملات الرقمية : هي سلع وممتلكات ومشتقات حقوقية يتم تداولها عبر قواعد وإجراءات تحددها منصات الخاصة بها ، والرقمنة فيها تقع في منطقة الأصل والمنبع والأساس (المشتق منه) ابتداء ، فالعملة الرقمية عبارة عن وحدة حق منفصل مشتقة عن أصلها (سلسلة الكتل / Block Chain) ، وتعريفها : (سِجِلُّ الْكُتْرُونِيِّ مُشَفَّرٌ يُوثِّقُ حَرَكَةَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ ؛ تَدَاوُلًا أَوْ تَعْدِينًا) ، حيث إن كل كتلة من كتل السلسلة تضم مجموعة من المعلومات المتسلسلة والمشفرة ، واتصال تلك السلاسل وتركيبها ينتج لنا (سلسلة الكتل / Block Chain) ، وإن هذه الوحدة ذات الأساس الرقمي ينعدم معها وجود وظائف النقود المعتمدة في علم الاقتصاد ، فضلا عن انعدام خصائص النقد فيها من المنظور القانوني .

فإذا كانت العملات النقدية تعني المظهر الإلكتروني للنقود القانونية الحقيقية ، فإن العملات الرقمية تعني السلعة الحقوقية التي تعتمد على الرقمنة في أصل تكوينها وصناعتها ومن ثم اشتقاق اسمها لها بعد ذلك تبعا لها ، فمصطلح (بت كوين) عبارة عن حق مشتق عن أصله الافتراضي الذي هو (Block Chain) ، فالأصل المشتق منه هو (Block Chain) ، بينما المنتج المشتق هو ذات الحق المنفصل والمسمى هنا (بت كوين Bitcoin) ، وهكذا يمكن بسهولة اشتقاق آلاف العملات الافتراضية على أساس تصميم خاص لسلاسل كتل الكترونية بخصائص ومواصفات وتشفير برمجية خاصة ، فالأصل هنا هو (Block Chain) ، بينما الفرع المشتق منه



هو اسم الشهرة للعملة الرقمية مثل (بت كوين Bitcoin) ونحوها من المسميات التي لا تنتهي
للعملات الرقمية .

وهناك فرق آخر يتمثل في أن العملات الرقمية المشفرة تستمد قيمتها السوقية من قابليتها
للتداول في سوقها المضاربي الخاص ، بينما العملات النقدية تستمد قيمتها من قيمة أصلها النقدي
الحقيقي في واقعه القانوني الفعلي وغير الافتراضي .



الجدول رقم (3)

الفروق بين العملات النقدية والعملات الرقمية

م	أساس الفرق	العملات النقدية	العملات الرقمية
1	التعريف	(أي شيء يلقي قبولاً عاماً في المجتمع كوسيط للتبادل ومقياس ومخزن للقيمة)	(وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)
2	الصفة المالية	نقود قانونية	حقوق منفصلة افتراضية
3	الأساس القانوني	تصدر بموجب تشريعات وقوانين تنظم أحكامها وقواعدها في الدولة	لا توجد تشريعات ولا قوانين تنظم إصدارها على الإطلاق
4	الصفة القانونية	نقد الدولة / عملة الدولة	حقوق مالية منفصلة (مشتقات)
5	وظائف النقود اقتصادياً: أ- مقياس للقيمة ب- وسيط في التبادل ج- مخزن للقيمة	موجودة كلها	منعدمة كلها
6	السلوك الاقتصادي	معياري قياسي مرجعي للقيم	سلوك مضاربي 100 %



<p>حقوق منفصلة (مشتقات مالية) 1- المشتق منه (Block Chain) 2- المشتق مثلا (Bitcoin)</p>	<p>مرآة وانعكاس عن القيمة الفعلية للنقد القانوني في الدولة ولا توجد خاصية الاشتقاق المالي</p>	<p>العلاقة مع الأصل</p>	<p>7</p>
<p>من التداول المضاربي في المنصة</p>	<p>من قيمة الأصول النقدية الحقيقية في الدولة</p>	<p>استمداد القيمة السوقية</p>	<p>8</p>
<p>لا توجد إلا الكترونية فقط</p>	<p>قد تكون مادية ورقية أو الالكترونية</p>	<p>الطبيعة الإلكترونية</p>	<p>9</p>
<p>أصل في صناعتها وفي تداولها</p>	<p>تابع وليس أصلا</p>	<p>التقنية الرقمية</p>	<p>10</p>
<p>منعدم</p>	<p>موجود</p>	<p>ضمان الدولة</p>	<p>11</p>



الاعتراض الثالث :

أرأيت لو أن واقع (العملات الرقمية) قد تحول في المستقبل حتى أقرته بعض الدول وأكسبته وظائف النقود وألزمت به كنقد قانوني في الدولة ، وقد يصدر حكم قضائي باعتماد صحة التعامل بها ، فما هو موقفكم حينئذ ؟

الجواب : إن القاعدة المنطقية - في جميع العلوم - تقضي بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالعملات الرقمية اليوم - بحسب تشخيصها في الواقع - لا تنطبق عليها وظائف النقود في المنطق الاقتصادي ، كما أنها ليست نقوداً باعتبار القوانين السارية ، وذلك لأن حقيقتها عبارة عن سلع حقوقية منفصلة ومشتقة عن أصولها ، وغرضها توليد الربح من فروقات أسعارها الموجبة الناتجة عن سلوك المضاربات السعرية ، فإذا افترضنا أن دولة من الدول قامت باعتماد عملة من العملات الرقمية كقانوني مستقل لديها ، حتى أصدرت له قانوناً ينظم أحكامه باسمه الجديد وضوابطه داخل تلك الدولة ، وصار لهذه العملة الرقمية وظائف النقود المعتبرة في علم الاقتصاد ، ففي هذه الحالة تكون العملة الرقمية قد خرجت من ثوبها السابق كسلعة حقوقية رقمية مشتقة ولبست ثوباً جديداً هو وحدة قياس القيم في الاقتصاد بمقتضى القانون ، فإذا وقع هذا التبدل والتغير في الماهية والطبيعة والوظائف فلا ريب أنها تصبح نقداً قانونياً حقيقية ومعتبرة ، وستجري عليها أحكام النقود في الاقتصاد والقانون ، بل وفي الشريعة الإسلامية أيضاً .

والنتيجة أنه إذا تبدلت خصائص الوسيلة المالية من السلعية إلى النقدية ، حتى قامت بها تلك الوظائف الثلاث الرئيسية في المنطق الاقتصادي ، ثم تبعها الضابطان في المنطق القانوني فإن كل عاقل سيقطع حينئذ بأن ماهية (العملة الرقمية المشفرة) كسلعة مالية قد تبدلت وتحولت - بفضل خصائصها الجديدة - إلى نقد قانوني إلزامي يؤدي وظائفه الاقتصادية ، تماماً مثل أي نقد في العالم ، وعندئذ يصبح وصفها بالنقدية صحيحاً بحكم الاقتصاد والقانون ، وليس بمجرد الألقاب والعناوين والدعايات المضللة .



الاعتراض الرابع :

إن من يملك عملة رقمية فإنه بالضرورة يملك قوة شرائية مقايضية ، بحيث يستطيع مبادلتها بالسلع والخدمات لدى من يقبل التعامل بذات العملة الرقمية في أي مكان في العالم ، أفلا يدل ذلك على أن العملة الرقمية باتت تكتسب صفة النقدية ؟

الجواب : إن قابلية السلعة للمقايضة مع سلعة أخرى تقابلها لا يعني أن تلك السلعة قد صارت نقدا في العرف الاقتصادي والقانوني ، ذلك أن القوة الشرائية المقايضية الكامنة في السلع والخدمات لا تُكسب تلك السلع والخدمات صفة النقدية ، فالنقدية شيء والقابلية للمقايضة شيء آخر تماما ، أفرايت العقار أو السيارة أو الكتاب إذا قايضت كلا منها بسلعة أخرى تقابلها ، فهل يقول قائل : إن العقار أو السيارة أو الكتاب هنا قد صاروا نقودا بمجرد قابليتها للمقايضة ، والنتيجة أن قابلية السلعة للمقايضة لا يجعل من هذه السلعة نقدا ، فمن قايض عقارا بمثله أو بمصنع أو أرض زراعية أو بسيارات مثلا .. الخ، فإن قابلية تنفيذ تلك المقايضة على السلعة لا يعني أن هذه السلعة قد صارت نقودا معتبرة في الواقع ، وهو ما عبرنا عنه بقاعدة (المقايضية لا تستلزم النقدية) .

الاعتراض الخامس :


إن الفكرة الأساسية من نشأة العملات الرقمية تتمثل في هدف التحرر من مخاطر النقد المركزي الحقيقي (نسبة إلى مركزية إصداره من قبل البنوك المركزية) ، وهذا يشكل خطرا كبيرا في التسلط والاستبداد المطلق من قبل الدولة على النقود القانونية المركزية ، الأمر الذي يشكل تهديدا وخطرا بالمقارنة مع العملات الرقمية ذات المرونة العالية في التداول والسرية التامة في التشفير .

الجواب : لما كانت الدولة هي المختصة بإصدار نقدها القانوني فإنها بطبيعة الحال ستكون هي الضامن لقيمة نقدها بالكامل ، وذلك لأن نقدها هو معيار القيمة ومقياس المبادلات في اقتصادها ، فضلا عن ضمان الدولة للنقد لآجال طويلة بسبب خاصية أن النقد يكتنز قوته الشرائية ويودخرها لفترات طويلة ، لكن في المقابل فإن العملات الرقمية لا ضامن لها مطلقا ، لأنها سلع وممتلكات



تمثل مشتقات مضاربية ذات طبيعة حقوقية منفصلة ، ولذلك فإن الخطر والاحتمال فيها بنسبة 100 % ، ولا سيما مع انعدام الأساس التشغيلي أو الأصول الحقيقية التي تدعمها ، وعليه فإن خطر انهيار القيمة السوقية للعملة الرقمية في أي لحظة وارد ومحتمل ، تماما مثل تداول الحقوق المنفصلة (المشتقات) في بورصات الحقوق المعروفة .

والخلاصة أنه لا يمكننا مقارنة المخاطر بين كل من النقود الرقمية المضمونة بالكامل من الدولة، وبين العملات الرقمية التي لا ضمان لها مطلقا، وبذلك يتبين لكل عاقل أن المخاطر المتدنية للنقود القانونية لا يمكن مقارنتها - بحال من الأحوال - بالمخاطر الكارثية والكبيرة للعملات الرقمية.







الأصل الثالث

ما العلاقة بين العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟

إن هذا الأصل يؤسس لقضية ضرورية في فهم أنظمة التداول المالي في العالم قديما وحديثا، فهو يهدف إلى تعميق الفهم لماهية العملة الرقمية باعتبار النظر إلى ذاتها وطبيعتها وكنهها الفني وجوهرها المادي ، فهذا الأصل سيقدم لك تفسيراً علمياً وتحليلاً معمقاً لماهية الأساس الفني والمرتكز الجوهرية الذي تقوم عليه أنظمة التداول في الأسواق المالية والبورصات كافة ، حتى إن وجود هذا الأساس الفني يسبق وجودها وحركته تسبق حركتها ونشاطها ، بل إن تنظيمه يسبق - في الواقع - تنظيمها ، فهذا الأساس الفني للبورصات كالروح شرط وجودي لازم لحياة الجسم ، أو هو كالقلب النابض له ، ولولاه لما قامت لأسواق المال قائمة أبداً ، لأنه سر وجودها ومبعث طاقتها ومنبع نشاطها، وبوساطته تتدفق الطاقة المحركة لتيارات العرض والطلب في أسواق المال قديما وحديثا . إن هذا الأساس تُعبّر عنه بعض القوانين المعاصرة بمصطلح (المشتق المالي) ، بينما نستخدم عليه - في فقهننا المعاصر - باسم (الحق المنفصل) ، ولا مناص من القول إن الواجب على طالب الفهم ومريد العلم أن يتربّسّخ ذهنه في معرفة هذين المصطلحين فحفا وتعمقا وإدراكا لمعانيهما، واكتشافا لأسرار تطبيقهما في عالم البورصات المعاصرة ، فإن من تصور هذا الأساس الفني على وجهه الذي نذكره فإنه سيدرك - بإذن الله - واقعه العملي في مختلف الأسواق المالية والبورصات العالمية قديما وحديثا ، ولن يخفى عليه أو يحار فيه كما يحار فيه غيره ، فما هو مفهوم الحقوق المنفصلة ؟ وما هي خصائصها التي تميزها عن غيرها ؟ ونتساءل بعدها : هل العملات الرقمية حقوق منفصلة ؟، ثم ننقلب بعد ذلك إلى دراسة ما هو مفهوم المشتقات المالية ؟ وما هي خصائصها ؟ وهل العملات الرقمية تعتبر من قبيل المشتقات المالية ؟ .



إن هذا الأصل الفني يهدف إلى إثبات حقيقة أن العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة في لغة الفقه ، وهي أيضا مشتقات مالية مجردة في لغة القانون ، وأنها بناء على انفصالها وتجردها واشتقاقها عن أصولها الرقمية المشفرة يتم تداولها في منصات على اختلاف مسمياتها في العالم ، فهي ليست نقودا حقيقية - كما أسلفنا في الأصل السابق - ، وليست مالا من الأموال الحقيقية المعتمدة في الإسلام ، وهي : العين (سلعة) ، والمنفعة (خدمة) ، والحق المتصل (حقوق معنوية) ، فإن قيل : فما هي العملات الرقمية إذن ؟ ، فإن كشف اللثام ومحكم الجواب بشأن هذا الأساس الفني والمحرك الجوهري لأنظمة التداول في العالم ستجده موضحا طبقا للمطالب التالية :

المطلب الأول : ما هو مفهوم (الحق المنفصل) ؟

المطلب الثاني : ما هي خصائص (الحق المنفصل) ؟

المطلب الثالث : هل العملات الرقمية (حقوق منفصلة) ؟

المطلب الرابع : ما أثر غياب مفهوم (الحق المنفصل) عن فقه العملات الرقمية المعاصرة ؟

المطلب الخامس : ما هو مفهوم المشتقات المالية ؟

المطلب السادس : ما هي خصائص المشتقات المالية ؟

المطلب السابع : هل العملات الرقمية مشتقات مالية ؟

المطلب الثامن : ما الفرق بين الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية؟ وما صلتها بالعملات الرقمية؟

وليعلم طالب الإحسان في العلم ومريد الإتقان في الفقه والفهم أن دراسة هذا الأصل لا تتم ثمرته ولا يطيب فقهُه إلا بدراسة فاحصة ومستوعبة لمضمون ما ورد من القواعد الفقهية في الفصل الأول ، ولا سيما ما جاء في القاعدة الثالثة بعنوان (الْحَقُّ حَقَّانٌ ؛ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ) ، وكذلك ما جاء في القاعدة الرابعة بعنوان (الْمُشْتَقَّاتُ أَصْلُ الْبُورْصَاتِ) ، فليرجع إليها طلبا للاختصار ونفيا للتطويل والتكرار.



المطلب الأول : ما هو مفهوم (الحق المنفصل) ؟

تنقسم الأموال - باعتبار طبائعها - إلى ثلاثة أصول : عين ؛ ومنفعة ؛ وحق يتفرع عنهما ويؤول إليهما ، أما الحق - بمعناه العام - فتعريفه : (اختصاص بنفع) ، ثم هذا الأصل الثالث (الحق) ينقسم إلى نوعين : حق متصل وحق منفصل ، فالحق المتصل تعريفه : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُقْتَرِنٌ بِمَحَلِّهِ) ، وضابطه يتمثل في : (الاتِّصَالُ وَالِاقْتِرَانُ بِأَصْلِهِ ؛ بحيث يَسْتَمِدُّ الحَقُّ قِيَمَتَهُ مِنْ مَنَافِعِ أَصْلِهِ الحَقِيقِيِّ) ، وهذا الحق المتصل يُعَدُّ مالاً معتبراً بذاته كسائر الأموال في الإسلام ، فهو يُقَصَّدُ لما فيه من منافع وفوائد حقيقية تُسْتَوْفَى منه ، ومثاله : حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي ، كحق المرور والمسيل والتعلي والشرب ونحوها ¹ ، وكذلك الحقوق المعنوية (الاعتبارية) في فقه القانون الحديث ، كحقوق التأليف والنشر والاسم التجاري والعلامة التجارية والرخصة التجارية ، وكحقوق الابتكار والتطوير والاختراع ونحوها ، فهذه كلها من تطبيقات الحقوق المتصلة ، حيث تُقَصَّدُ وتُطَلَّبُ لما فيها من منافع راجحة ، إلا أن هذه الحقوق لا تزال متصلة ومقترنة ومرتبطة بأصلها من عين أو منفعة ارتباطاً حقيقياً في أصل وجودها وفي استمداد صفاتها ، فهذا الحق تابع تبعية حقيقية لأصله الحقيقي ، فمنه يستمد قيمته ومنه يكتسب خصائصه وصفاته ، ولذلك فإن العقد على هذا الحق المتصل يخلق تداولاً حقيقياً وحركة فعلية فينتفع الاقتصاد بحركته .

وأما النوع الثاني - من نوعي الحق - فهو (الحق المنفصل) ، وتعريفه : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٌّ عَنِ مَحَلِّهِ) ، وأما ضابطه فهو : (الانفكاك والاستقلال عن أصله ؛ بحيث يَسْتَمِدُّ الحَقُّ قِيَمَتَهُ مِنْ اِحْتِمَالِيَةِ الرِّبْحِ مِنْ إِعَادَةِ بَيْعِهِ) ، فالحق المنفصل إنما يُقَصَّدُ ويُطَلَّبُ من أجل الحصول على منافع خارجية عن ذاته وكيانه وصفاته ، بل يقصده المشترون بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعه في سوقه ، فتندم فيه المنافع الذاتية المقصودة ، ليحل محلها المنافع الخارجية المتوقعة على أساس المضاربات

1 - رحول معناها يقول أ. د. محمد صدقي البورنو : (وذلك مثل : حق الشرب - أي النصب من الماء بدون الأرض - وحق الطريق - أي المرور فيها - وحق التعلي - أي البناء عليها - وحق المسيل للماء ، وحق الشفعة ، كل ذلك لا يجوز بيعه منفرداً ؛ لأنها : توابع ، ولكون بعضها ليس بمال أصلاً ، وبعضها مجهول ، أما إذا بيع حق الشرب وحق الطريق والمسيل تبعاً للأرض فيجوز .. ، ومن أمثلة الحق المجرد الذي لا يجوز بيعه : حق الشرب ؛ أي النصب من الماء بدون الأرض ، وحق الطريق - أي المرور فيها - وحق التعلي - أي البناء الأعلى - وحق المسيل للماء ، وحق الشفعة ، كل ذلك لا يجوز بيعه منفرداً ؛ لأنها توابع ، ولكون بعضها ليس بمال أصلاً وبعضها مجهول ، أما إذا بيع حق الشرب وحق الطريق والمسيل تبعاً للأرض فيجوز) ، وانظر كتابه : موسوعة القواعد الفقهية (113 / 3) .



السعرية والتنبؤ بشأن سلوك اتجاهات الأسعار في المستقبل ، ومثاله : جميع الأدوات المالية التي يتم تداولها في الأسواق المالية والبورصات العالمية ، إذ لا يُسَمَّحُ في بورصات العالم كلها أن يتم تداول منتج فيها إلا بشرط أن يكون قد تلبس بثوب وخصائص (الحق المنفصل) ، وهذا شرط واجب وركن لازم لا يتصور قيام البورصات المالية إلا به وعليه وجودا وعدما ، فالمضاربات السعرية على الأدوات المالية كلها من تطبيقات الحقوق المنفصلة في عصرنا .

وبهذا يتبين أن (الحق المنفصل) يستقل بذاته في كيان مستقل ؛ وفي سوق مستقل ؛ وبقيمة سوقية مستقلة ؛ وبمخاطر نوعية مختلفة ومستقلة ، حتى إن الحق ليستمد تقويمه عند الطلب عليه من مدى قابليته لتحقيقه الربح من إعادة بيعه في المستقبل ، بمعنى أن هذا الحق المنفصل لا يستمد قوته ولا منافعه ولا تقويمه من تبعيته لأصله المادي من عين أو منفعة ، بل انفصل واستقل بذاته وصارت منافعه المقصودة خارجة عن ذاته ، وهكذا يصبح (الحق المنفصل) تابعا لأصله تبعية صورية وشكلية مجردة ، وليست تبعية حقيقية فعلية ، ولذلك فإن العقد على هذا (الحق المنفصل) لا تخلق رواجاً ولا تداولاً حقيقياً للأعيان (السلع) ولا للمنافع (الخدمات) في الاقتصاد ، ومن المنظور الاقتصادي الكلي فإن حركة التداول الجارية على (الحق المنفصل) لا ينتفع بها الاقتصاد الكلي ، ولا تستفيد منها المؤشرات الاقتصادية بصورة إيجابية ، مثل مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي GDP والتضخم والبطالة والتجارة والفقر وغيرها .

واعلم . وفقك الله . أن ما أسميناه (الحق المنفصل) يسميه الجمهور (حق الانتفاع) ، بينما يسميه الحنفية (الحق المجرد عن محله) ، وقد وجدناهم جميعاً متفقين . ونحن معهم . على حظر بيعه والتربح منه شرعاً ، في حين أن ما سميناه (الحق المتصل) يسميه الجمهور (منفعة) ؛ بينما يسميه الحنفية (الحق المقرر في محله)¹ ، والجميع متفقون . ونحن معهم . على جواز بيعه

1 - ولقد كان هذا المعنى الفقهي مستقراً عند السادة الحنفية فقد أفردوا له قواعد فقهية مستقلة وبصياغات متعددة ، فمن ذلك قولهم : قاعدة (بيع مجرد الحق باطل) ، وقولهم : قاعدة (الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التَّقْوَمُ باطل) ، وقولهم : قاعدة (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها) ، وقولهم : قاعدة (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد) ، وانظر هذه القواعد الفقهية عند السادة الحنفية في المصادر التالية : المبسوط للسرخسي (180/23) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص212 ، موسوعة القواعد الفقهية .. د . محمد صدقي البورنو (113/3 ، 147-148) ، القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها ، علي أحمد الندوي ، (275/1) .



والتربح منه شرعا¹ ، ولقد أفرد الفقيه ابن عابدين مطلبا مستقلا في بحث المسألة ، فقال: (لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة ، قوله : لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة عن الملك ؛ قال : في البدائع : الحقوق المفردة لا تحتل التمليك ولا يجوز الصلح عنها)² ، وجاء في موسوعة القواعد الفقهية : (فالحق غير العين ، وفي اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، من حَقِّ الشَّيْءِ إذا ثَبَتَ ، فالعين أصل في البيع والحقوق تابعة للأعيان ، فبيع الحقوق وحدها دون أصولها لا يجوز ، وهو باطل ... ، والمراد هنا : أن الحقوق المجردة عن الأعيان التي لا يجوز الاعتياض عنها ؛ أي لا تقابل بمال بدلا منها وعضوا عنها)³ .

ولقد أدرك اللورد جون مينارد كينييز (توفي 1946م) حقيقة أن الأسواق المالية وكذلك البورصات إنما وُضِعَتْ من أجل تداول الحقوق المنفصلة فقط لا غير ، وأنها أسواق مقصودها وموضوعها تداول الالتزامات والذمم الدائنة فقط لا غير ، حيث وصف سوق الأوراق المالية بأنها : (سُوْقُ كَامِلَةٌ التَّنْظِيمِ لِلْمُتَاجِرَةِ بِالذَّمِّ الدَّائِنَةِ)⁴ ، وهذا توصيف عميق ودقيق لواقع حال التداول المالي⁵ ، ولذلك يُطْلَقُ عليها مصطلح (Eexchange Market) أي سوق تبادل الالتزامات والحقوق الدائنة ، وليس تبادل الحقائق المادية من الأعيان والمنافع ، بل إن كينييز - مجدد الرأسمالية الحديثة - راح يصف البورصات صراحة بأنها عبارة عن سوق يجري فيه (تبادل مواضع السيولة والالتزام المالي بين البائعين والمشتريين) فقط لا غير⁶ ، فانظر عمق التباين والاختلاف بين بساطة التصور الفقهي والقانوني للأسواق المالية في عصرنا وبين تصور كينييز للأسواق المالية الذي كان يقرره في كتبه ومحاضراته قبل نحو قرنٍ من الزمان (100 عام) تقريبا .

1 - انظر تفصيل ذلك والاستدلال له والنقولات عن الفقهاء بشأنه في القاعدة الفقهية الثالثة من قواعد الفصل الأول قبله ، والتي تحمل عنوان : (الحَقُّ حَقَّانٌ ؛ مُنْصَلٌ وَمُنْفَصِلٌ) .

2 - حاشية رد المحتار لابن عابدين (519/4) .

3 - موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمد صدقي البورنو ، (113 /3) .

4 - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م3 ، ع1 ، 1405هـ / 1985م ، ص74 .

5 - إن هذه الشهادة العلمية المهمة في المجال الاقتصادي لم يتنبه لها الكثيرون عندما ظنوا أن الأسهم المتداولة في البورصات إنما تمثل حصصا حقيقية في أصول الشركات ، وها هو اللورد جون مينارد كينييز يبطل هذا النظرية السطحية للسهم ، فيقرر حقيقة أن البورصات عبارة عن (سوق كاملة التنظيم للمتاجرة بالذمم الدائنة) ، وبالتالي فالبورصات لا تعدو أن تكون سوقا تجارية موضوعها وبضاعتها (الذمم الدائنة) ، ولا ريب أن هذه شهادة مهمة ولها وزنها في إصلاح التصور المغلوط بشأن الأسهم في المجال الاقتصادي ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على إصلاح مدخلات التصور لدى كل من فقهاء القانون وفقهاء الشريعة وفقهاء المحاسبة والتمويل ، ومن سواهم .

6 - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م3 ، ع1 ، 1405هـ / 1985م ، ص74 .



المطلب الثاني : ما هي خصائص (الحق المنفصل) ؟

ومن أجل تمييز ماهية الحق المنفصل فإنه يتعين علينا تحديد خصائصه بدقة ، وأبرزها ما يلي:

الخاصية الأولى : خاصية الانفكاك والانفصال بين الحق وأصله :

فالحق المنفصل ما كان منفكا ومنفصلا عن أصله ومحلله وسبب نشأته ، حتى يصير له كيان مستقل في الواقع ، فيكون له سعره وأساس تقويمه ، وله سوقه المستقل عن سوق أصله ، وله زبائنه وعملاؤه الذي يقصدون ذوات الحقوق فيه دون تحمل تبعات ومخاطر الأعيان والمنافع ، بل إن مخاطر التعامل المالي في سوق الحقوق المنفصلة لتختلف اختلافا جذريا عن مخاطر التعامل في سوق الأعيان والمنافع الحقيقية في سوقها الحقيقي ، وبهذا يتضح أن خاصية الانفكاك والانفصال تمثل دليلا ماديا ظاهرا على حالة الانفصال بين الحق وأصله .

ومن العلامات التي تميز (الحق المنفصل) تبعا لهذه الخاصية أنك تجد السوق العيني الحقيقي وكذلك الزمن لا يعملان ولا يؤثران في الحق المنفصل ، وهذا الحكم يختص به الحق المنفصل في التشريع الإسلامي بصفة خاصة ، لأن الحق هنا قد غادر أصله المادي من عين أو منفعة ، ليحط الحق بحاله وتعلقاته بالذمة فقط ، بمعنى أن الوعاء الذي يستمد الحق منه قوته قد تبدل واختلف ، فبعد أن كان وعاء الحق هو المال الحقيقي ممثلا بعين أو منفعة معينة ، فقد تبدل وعاء الحق عند انفصاله ، فصار وعاء الحق هو ذات الذمة فقط ، وفي هذه الحالة فإن السوق العيني الحقيقي وكذلك الزمن لا يعملان ولا يؤثران في الالتزامات والديون حال تعلقها بالذمة ، وبالتالي تصبح القاعدة الفقهية العامة أن الديون والالتزامات في الذمة لا تتأثر بفعل السوق ولا بتغير الزمن ، وهذا دليل عملي وأمانة ظاهرة على انفصال الحق عن أصله المالي من عين أو منفعة ، فهو حق مستقل بذاته يثبت في الذمة ويتعلق بها .

إن من الثمرات الغريبة لتحقق خاصية (الانفكاك والانفصال) في سوق الأوراق المالية أن الشركة المصدرة للسهم قد تنحل وتنقضي قانونا وفي الواقع ، ولكن السهم يبقى مدرجا ومتداول ، والسبب أن السهم بات وحدة مالية منفصلة ومستقلة بذاتها عن الشركة ، فقد ورد في (مادة 139) من



اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م النص التالي : (وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ، وذلك حتى انتهاء التصفية)¹ ، ويستند التشريع في هذا النص الغريب إلى قاعدة الانفكاك والانفصال بين الحقوق المتداولة في البورصة والأصول التشغيلية في الشركة، وذلك على خلفية أن خاصية القابلية للتداول من قبيل النظام العام في القانون² .

الخاصية الثانية : القابلية للتداول في سوقه الخاص على أساس القيمة السوقية :

تمثل (القابلية للتداول) الخاصية الثانية من خصائص محل العقد في جميع تطبيقات التداول المالي ، ومعناها : قابلية الحق المنفصل للتداول والمتاجرة استقلالا بذاته منفصلا ومعزولا عن أصوله العينية أو كياناته التشغيلية أيا كان نوعها وطبيعتها ، وبالتالي فهو أسلوب تجاري يهدف للربح من خلال تقليب محله كحق مشتق عن أصله ؛ والمتاجرة بموضوعه الحقوقي في الأجل القصير ، والأصل في تلك التداولات أنها لا تنفذُ إلا طبقا للقيمة السوقية المعلنة عبر شاشات التداول .
والجدير بالذكر أن مصطلح (التجارة) لفظ قرآني دال على الطبيعة المادية الحقيقية ، ممثلة بسلعة أو خدمة أو حق متصل ، وشرط ذلك الاتصال والاقتران بين الحق ومحله المادي ؛ ليمثلا عين العقود عليه بالنظر لكونهما كتلة واحدة ، بينما معنى مصطلح (التداول المالي) في الفكر الاقتصادي التقليدي إنما يدل على المتاجرة بالحقوق المنفصلة استقلالا ، والتي تم اشتقاقها وفصلها عن أصولها المادية الحقيقية³ .

1 - اللائحة التنفيذية .. منشورة في الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، أول أكتوبر 1981م ، وانظر : موسوعة الشركات التجارية ، د. إلياس ناصيف ، (109/8) .

2 - انظر : الوسيط في الشركات التجارية ، د. عزيز العكلي ، ص 245 ، موسوعة الشركات التجارية ، د. إلياس ناصيف ، 108/8 .

3 - والحق إن هذا هو الفارق الدقيق بين مصطلح (التجارة) الجائزة شرعا ومصطلح (التداول) المحذور شرعا - حسب رأينا - ، فإن الأول مصطلح شرعي قرآني ؛ وهو يتعلق بالأموال الحقيقية المعتمدة شرعا ، وأصولها ثلاثة : العين والمنفعة والحق المتصل بأحدهما فقط لا غير ، وتعريف (التجارة) : (قصد الربح من شراء الشيء بغرض إعادة بيعه) ، حيث يقصد التاجر الربح عن طريق تقليب المال بالشراء بسعر أقل بغرض البيع بسعر أعلى ، بينما مصطلح (التداول) مصدره العرف والقانون الوضعيين ، وتعريفه - كما أسلفنا - : (شراء حق منفصل - مشتق - من سوقه المخصوص بالقانون مع قابلية التبريح من إعادة بيعه فيه بشروط مخصصة) ، وهو متفرع عن تعريفنا للبورصة المعاصرة بأنها : (سوقٌ مُنظَّمَةٌ للمُتَاجِرَةِ بالحُقُوقِ المُنْفَصِلَةِ) ، ولا ريب أن هذه (الحقوق المنفصلة) : والتي هي محل التداول في البورصات لا تعتبر أموالا في نظر الشارع الحكيم ، والسبب أنها التزامات وحقوق منفصلة ومشتقات مجردة ، بدليل أن الحركة الحاصلة في تداولها لا تؤثر مطلقا في إحداث حركة فعلية حقيقية على السلع والخدمات والحقوق الحقيقية المتصلة في الاقتصاد ، وشتان بين أن تقع المتاجرة على أموال فعلية معتبرة في الشرع الحنيف (عين / منفعة / حق متصل) ، بحيث يتحرك بحركتها الاقتصادي الحقيقي ، وبين المتاجرة والتبريح من تداول حقوق منفصلة والتزامات مجردة لا يتحرك بحركتها الاقتصادي الحقيقي .

ويدل على عمق الفروق بين (التجارة) و (التداول) في الواقع العملي أنك ترى التباين بينهما شاحسا من جوانب كثيرة ، منها الاختلاف في طبيعة السوق ، وفي مكانه ، وفي منتجاته ، وفي آلياته العقدية ، وفي إجراءاته التنفيذية ، وفي نفس طريقة التسعير بين الأعيان الحقيقية والأدوات الحقوقية المنفصلة ؛ حيث يتم التسعير في الأسواق بناء على تدافع العرض والطلب على الحقوق المالية المنفصلة عن أعيانها ومنافعها الحقيقية ، وإن هذا السلوك المضاربي هو الذي يمنح للأداة المالية (الحق المنفصل) سعرها السوقي ، بينما الطلب والعرض على المنافع الحقيقية في السلع والخدمات العينية هو الأساس في التسعير في الأسواق الحقيقية ، هذا إلى جانب الاختلاف بينهما في الآثار القانونية والعقدية المترتبة على عمليات نقل الملكيات في كل سوق منهما ، وبالتالي الاختلاف في الآثار الاقتصادية بين كل من النظامين التَّجَارِيَيْنِ .



الخاصية الثالثة : تلبس الحق بوصف الملكية الناقصة :

ومعنى هذه الخاصية : أن يكون الحق ضعيفا في ملكيته غير قوي راسخ كما الشأن في الحق المتصل ، وسبب ضعف (الحق المنفصل) يرجع إلى انفصاله عن أصله وسبب نشأته ، وأمارته في الواقع أنك تجد مالك الحق لا يملك ولا يقدر على التصرف المطلق في أصل الحق من عين أو منفعة ، وذلك لأنه لا يملك تلك الأصول العينية ملكا حقيقيا يكون معه قادرا ومتمكنا من التصرف المطلق فيها ، إذ كيف يتصرف فيما لم يعقد عليه ولم يملكه أصلا ، ودليل ذلك أن العقد إنما وقع على ذات الحق فقط دون أصله ، وهذا النمط من الملكية يسمى (الملكية الناقصة) ، وسبب تسميتها بذلك أن من ملك (الحق) يعلم أنه إنما ملك بيده الأولى الحق المنفصل أو المجرد أو المشتق أو المستقل بذاته ، بينما يده الأخرى تبقى عاجزة ومغلولة عن التصرف في ذات الأصل العيني الذي تولد الحق عنه ، ومن هنا سميناه (ملكية ناقصة) ، أو (غير تامة) أو (ضعيفة) أو (قاصرة) .



المطلب الثالث : هل العملات الرقمية (حقوق منفصلة) ؟

إن دراسة الأصول الفنية للعملات الرقمية - ما سبق منها وما سيأتي - يوصلنا بيقين إلى حقيقة كونها تتطابق في مفهومها مع مفهوم (الحق المنفصل) ، فإذا كنا قد قررنا سلفاً أن تعريف (العملة الرقمية) هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الكُتَل Blockchain ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الخاص) ، فإن هذا التعريف نجده قد اشتمل على أبرز خصائص الحق المتصل ، بل إن العملة الرقمية يصدّق عليها تعريف الحق المنفصل ، وهو : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ مَحَلِّهِ) ، كما ينطبق عليها ضابط الحق المنفصل أيضاً ، وحاصله : الانفكاك والاستقلال عن أصله ؛ بحيث يَسْتَمِدُّ الحَقُّ قِيَمَتَهُ مِنْ احتمالية الربح من إعادة بيعه .

وإذا تفحصنا العملات الرقمية من حيث مدى تحقق الخصائص الثلاث الكبرى للحقوق المنفصلة فإننا سنجدها قائمة وشاخصة فيها ، أما الخاصية الأولى فهي خاصية الانفكاك والانفصال بين الحق وأصله ، وهذا معلوم ومتحقق في العملة الرقمية من حيث انفصال (العملة الرقمية) عن أصلها المتمثل في (سِلْسِلَةِ الكُتَل Blockchain) ، وأما الخاصية الثانية فهي القابلية للتداول ، حيث إن وحدات العملات الرقمية لم تُصنَع ولم يتم برمجتها إلا من أجل أن تكون قابلة للتداول وجنى الأرباح من المضاربات السعرية عليها كحقوق منفصلة ومجردة بذاتها ، بدليل أن العملة الرقمية لا يتم تداولها بالشراء والبيع إلا على أساس القيمة السوقية المعلنة في شاشات منصاتها الإلكترونية ، وأما الخاصية الثالثة فهي تلبس العملة الرقمية بوصف الملكية الناقصة ، فإن من يملك العملة الرقمية لا يملك القدرة على التصرف بأصول العملات الرقمية ، بدليل انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية تدعم تداول العملات الرقمية ، مما يعني ببساطة أن ملكية العملة الرقمية ناقصة ومقيدة وضعيفة وغير مستقرة ، وأن منفعتها المقصودة منها ليست ذاتية بل خارجية تُنسَبُ إلى مستقبل الطلب المتوقع عليها .



ومما يؤكد أن العملات الرقمية عبارة عن تطبيق حديث من تطبيقات الحقوق المنفصلة في أسواق الحقوق المالية المعاصرة أنك تجد أسعارها ترتفع بطفرات سريعة وعالية ، ثم لا يلبث صنم السيولة هذا أن يتهاوى وينهار مخلفا وراءه الخسائر والدمار الاقتصادي¹ ، بل إن مخاطر تداول العملات الرقمية تتسم بكونها أشد وأخطر بكثير من أسواق الأوراق المالية والبورصات العادية ، ولقد أحسن خبير الأسواق المالية أ. طارق الماضي حين راح يُفَسِّرُ وَيُشْرَحُ مفهوم الميسر والخطر في تداولات الأسهم المضاربية في لغة سهلة وإبداعية فيقول : (في تداولات سوق الأسهم لا تبحث عن المنطق ، بل استسلم لمنطق السوق وتعايش معه ، لا تحاول أن تفهم كل شيء فهذه عملية مستحيلة في تداولات سوق الأسهم ، تحيّل سوق الأسهم فردا مجنوناً لا يتصرف بطريقة سوية منطقية عقلانية، عليك أن تحذر عندما تتعامل معه ، عليك أن تدرس سلوكه وتصرفاته وحركته غير المنطقية وغير العقلانية، وأن ترسم خطواتك وحركاتك المستقبلية بناء على حركته هو، بدون البحث في أسباب تصرفاته أو كلماته غير القابلة للفهم ، إن نجاحك يتركز في توقع سلوكه وليس في فهم ذلك السلوك ، تذكر دائما أن ذلك المجنون يمكن استفزازه بسهولة ، له ثورات غير قابلة للتفسير ولحظات فرح وصعود غير متوقعة ، حاول أن تفهم ذلك المجنون ولكن لا تجرب أن تكون صديقا له .

تذكر في تداولات سوق الأسهم أنك تبحث فقط عن المال ، لذلك لا تحاول أن تشغل الكثير من وقتك بالفهم أو الإدراك ، مضاربات سوق الأسهم لن تعطي لك المتسع من الوقت للفهم الراسخ ، لذا عليك استبدال الفهم بالحدس والإدراك بالتوقع ، عليك أن تتذكر دائما أن الأسرع هو الذي يصل أولا إلى خط النهاية ، وأن المنتصر الأول في سوق الأسهم هو الأسرع في الشراء وفي البيع ، حيث إن عامل السرعة يكون أكثر فاعلية من الإدراك والفهم في تداولات سوق الأسهم)² .

1- ابتكر جون مينارد كينيز مصطلح (صنمية السيولة) في وصف الأسواق المالية ، كما في كتابه « النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملة » ، ص 186 ، بينما عبر عنها كارل ماركس بقوله (أزمّة رأس المال النقدي) في كتابه « رأس المال » ، ص 100 .
2- في كتابه : « أسواق الأسهم .. صراع الدببة والثيران » ، ص 7 .



فإذا علمت أن مضاربات الأسهم تستند - في الأصل - إلى أصول تشغيلية حقيقية ومع ذلك وصفها بأنها كالمجنون الذي لا يمكن التنبؤ بردود أفعاله مطلقا ، فلا ريب ولا شك أن مخاطر مضاربات تداول العملات الرقمية ستكون أشد وأعلى ، والسبب ببساطة يكمن في انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية ، وبالتالي فإن مخاطر المضاربات ومظاهر الجنون والحماقات وشدة الخسارات فيها ستكون أشد وأعمق بأضعاف مضاعفة .

وبذلك يثبت لنا بيقين أن العملات الرقمية ليست سوى تطبيقا جديدا ومعاصرا من تطبيقات الحقوق المنفصلة ، والتي لا تقوم الأسواق المالية إلا بها ولا توجد البورصات العالمية إلا عليها ، وبالتالي فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق المنفصلة تجري على- العملات الرقمية سواء بسواء ، وهو ما سنتعرف عليه بصورة أكبر في الفصل الثالث من هذا الكتاب .



المطلب الرابع : ما أثر غياب مفهوم (الحق المنفصل) عن فقه العملات الرقمية المعاصرة ؟

إن غياب الفهم الكافي لنظرية (الحق المنفصل) عن التكوين العلمي والبناء المعرفي للباحث والمفتي والمجتهد في فقه الأموال المعاصرة قد يُعَرِّضُهُ - في غالب الأحوال - لكثير من السُّطْحِيَّةِ في الفَهْمِ ؛ والقُصُورِ في التَّصَوُّرِ ؛ والتَّنَاقُضِ في الاستدلال ، ثم الخطأ في الحكم بعد ذلك ، والسبب أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره ، وتَأْصِيلِ أَصُولِهِ فَرَضٌ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، فإذا حاول المجتهد أو الفقيه أو الباحث أن يحكم على معاوضة مالية تعتمد على نموذج (الحق المنفصل) ، ثم هو لا يَعْرِفُ مَفْهُومَهُ وَلَا طَبِيعَتَهُ وَلَا خِصَائِصَهُ وَلَا مَقَاصِدَهُ الْكُلِّيَّةَ فِي الْوَاقِعِ ؛ فَأَتَى لَهُ أَنْ يُصِيبَ الْحُكْمَ فِيهِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ ، فلا ريب إن ذلك سيوقعه في الخطأ المنهجي بيقين ؛ حتى ولو أصاب الحق بالظن .

ولو أن الفقيه المالي المعاصر عَلِمَ بأن العملات الرقمية تعتمد على قاعدة (الملك الناقص) ، وأن دليل نقصان الملك انعدام أصلها التشغيلي الحقيقي ابتداءً ، فضلاً عن عدم القدرة على التصرف بأصل قاعدة (سلاسل الكتل المشفرة) Blockchains ، والتي تم فصل العملة الرقمية عنها ، وأن تعريف (العملة الرقمية) هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتْلِ Blockchain ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، حيث تنفصل العملة الرقمية - مثل بت كوين - وتستقل بسوقها وبسعرها المضاربي عن أصولها التي تم اشتقاقها منها ، فلا ريب أن الفقيه إذا ما أحاط علماً تفصيلياً بذلك كله فإنه سيكون قادراً على تشخيص ماهية العملة الرقمية وضبط تصورهما وتحديد خصائصها بدقة في الواقع ، وبذلك يكون قد علم التصور الدقيق للنازلة أولاً ، وبعد ذلك يكون قادراً وبسهولة على التماس وتحديد الحكم الشرعي الصحيح بشأنها ثانياً ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .



المطلب الخامس : ما هو مفهوم المشتقات المالية ؟

يُقصدُ بمصطلح (المُشْتَقَّاتِ المَالِيَّةِ) Financial derivatives : (وَحَدَاتُ حُقُوقِ مَالِيَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ أَصُولِهَا ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الخاص) ، وبيان محترزات التعريف - باختصار - على النحو التالي :

قولنا : (وَحَدَاتُ) ، أي أنها وحدات مجزأة وفق أسس قياسية مركزية وموحدة ، حيث يشترط أن تكون هذه الوحدات متماثلة المقدار ومتساوية القيمة ، وهذا يظهر في شكلها ولقبها وقابليتها للتداول بغير تعيين في سوقها .

وقولنا : (حُقُوقِ مَالِيَّةٍ) ، أي أن هذه الوحدات في جوهرها عبارة عن مجموعة من الحقوق ، وهذه الحقوق قد أكَسَبَهَا العَرَفُ الخاص بها وصف المَالِيَّةِ ، أي أنها تقبل التربح والمتاجرة بها كسائر الأموال في العرف .

وقولنا : (مُنْفَصِلَةٍ عَنِ أَصُولِهَا) ، أي أن جوهر وحقيقة هذه الوحدات عبارة عن حقوق تم فصلها واشتقاقها عن أصولها ، مهما كانت درجة الاشتقاق ، ومهما كانت طبيعة تلك الأصول (المشتق منه) ، سواء أكان الأصل المشتق منه عينا أو منفعة أو حقوقا - متصلة أو منفصلة - ، أو برمجيات مشفرة الكترونيا كالعملات الرقمية وغير ذلك .

وقولنا : (تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الخاص) ، أي أن مصدر النفع الأساسي والمقصود من امتلاك هذا الحق المشتق إنما ينحصر في طلب الربح من إعادة البيع في الأجل القصير ، وأن شرط ذلك أن يتم في سوقه الخاص والمسموح بتداوله فيه فقط لا غير .

وبذلك يتبين لنا - وبناء على هذا التعريف - أن المشتقات المالية عبارة عن أجزاء متماثلة ومتساوية القيمة بحسب أصلها الذي اشتقت منه ، فهي حقوق مجردة تم فصلها واشتقاقها عن أصولها ، حتى صار لها كيان مالي مستقل بها ، وسوق خاص لتداولها ، وقيمة سوقية تختص بها في سوقها ، فهذه المشتقات للبورصات مثل القواعد للبنيان ، وإن كانت أوهى من بيت العنكبوت ، بل



إنه لا وجود للبورصات - بجميع أسمائها وتخصصاتها - إلا على أساس المشتقات ابتداءً ، فالمشتقات أصل البورصات في العالم كله ، وهذا هو معنى قاعدة (المشتقات أصل البورصات)¹ .

وبذلك تعلم أنه لا قيام لبورصة في الواقع إلا على ركيزة المشتقات المالية ، فصار الاشتقاق بذلك شرطاً وجودياً يجب أن يسبق وجود البورصة نفسها ، وبعد ذلك تبدأ عمليات التداول للحقوق المنفصلة (المجردة) إما بطريق المتاجرة أو الاستثمار أو المقايضة ، فلا تعمل البورصات إلا على ربح المشتقات ، وهي تدور معها وجوداً وعدماً ، بل إن نفي المشتقات عن البورصات يعني بالضرورة العملية والتطبيقية والقانونية زوال البورصة وانعدام التداول فيها وتعطل تيار المتاجرة فيها ابتداءً .

والاشتقاق يقع على مراتب ودرجات ، وهي جميعاً لا تخرج عن مبدأ الاشتقاق القائم على أساس (الحقوق المنفصلة) ، وتعتمد المشتقات المالية على وجود ركنين : الأول : الأصل (المشتق منه) ، والثاني هو : الفرع (المشتق) ، وبدون وجود هذين الركنين فإن نظرية المشتق المالي ستنتقض من أساسها ، إذ كيف يمكن اشتقاق شيء من لا شيء .

والجدير بالذكر أن القوانين المالية المعاصرة لما لاحظت رسوخ واقع (المشتقات المالية) في أصل نشأة البورصات وتكوينها ، بل وفي بقائها واستمراريتها ، وأن المشتقات أصل البورصات على الدوام وجوداً وعدماً ، فقد اقتضت الحاجة التشريعية (القانونية) ضرورة تطوير مصطلح جامع لها يحكي طبيعتها ويعبر عن ماهيتها ، فبدأت القوانين والتشريعات المالية تستعمل مصطلح (المشتقات المالية) Financial derivatives ، وذلك للدلالة - بالمطابقة - على ذات معنى (الحق المنفصل Separate rights) الذي قررناه سلفاً .

فقد جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية تعريف مصطلح (المشتقات المالية) بأنها : (أدوات مَالِيَّةٌ تُشْتَقُّ قِيَمَتُهَا مِنْ قِيَمَةِ الْأَصُولِ الْمَعْنِيَّةِ ، مِثْلُ : الْأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ وَالسَّلْعِ وَالْعُمَلَاتِ ، وَيُمْكِنُ شَرَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَتَدَاوُلُهَا بِطَرِيقَةٍ مِمَّاثِلَةٍ لِلْأَسْهُمِ أَوْ آيَّةِ أُصُولِ مَالِيَّةٍ أُخْرَى)² ،

1 - انظر شرحاً مفصلاً لهذه القاعدة في الفصل الأول من هذا الكتاب (القاعدة الفقهية الرابعة) ، وانظرها أيضاً في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للعمليات المالية) ، ص358 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م .

2 - قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (http://www.kuwaitcma.org) .



وإن هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق - في معناه - مع تعريفنا السابق للحق المنفصل بأنه :
(اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ مَحَلِّهِ)¹ ، فانظر كيف عمم القانون نطاق (المشتقات المالية) ليشمل
الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية وكذلك السلع والعملات في البورصات الدولية ، في حين
أن الشائع لدى عامة الباحثين والفقهاء من القانونيين والشرعيين والماليين أن المشتقات عبارة عن
(أدوات مالية معقدة) فحسب ، وأنها لا تشمل الأدوات المالية المذكورة ، الأمر الذي يعبر عن صورة
من صور بساطة التصور العلمي والنظر الأكاديمي الذي تجاوزته ميدانيا القوانين المالية المعاصرة .
وانظر كيف ضبط القانون تعريف (المشتقات المالية) بقوله : (تُشْتَقُّ قِيَمَتُهَا مِنْ قِيَمَةِ الْأَصُولِ
الْمَعْنِيَّةِ) ، وهذا هو المعنى المطابق لدلالته في اللغة الإنجليزية Financial derivatives ، فإن
هذه الصياغة الحاذقة قد دلت بمفهومها على استبعاد القيمة الفعلية للأصول العينية التي تم
اشتقاق الأصول المالية منها ، وهذه القيمة العينية هي التي تعرف باسم (القيمة الدفترية) نسبة
إلى الدفاتر المحاسبية المتعارف عليها دوليا ، أي أن القيمة الفعلية للأصول التشغيلية وفق أساسها
المحاسبي لا عبرة به في تسعير (المشتقات المالية) في جميع تطبيقات البورصات المالية المعاصرة .
وفي دليل آخر على تقرير مفهوم (المشتقات المالية) جاء القانون الكويتي نفسه ليؤكد معناها مرة
أخرى ، فقد قدم القانون تعريفا لمصطلح (الورقة المالية) يقول فيه نصا : (ورقة مالية : أَيُّ صَكٍّ ؛
أيا كان شكله القانوني يُثَبَّتُ حِصَّةً فِي عَمَلِيَّةِ تَمْوِيلِيَّةٍ قَابِلَةٍ لِلتَّدَاوُلِ)² ، وبموجب هذا التعريف
للأوراق المالية فإن القانون الكويتي لم يعد يعترف - كما كان شائعا في السابق - بكون السهم يمثل
حصة شائعة في شركة³ ، بدليل أنه أضاف الحصة إلى (العملية التمويلية) نفسها ، وليس إلى
الأصول التشغيلية الحقيقية للشركة ، الأمر الذي يصدق ما ذكرناه بشأن مفهوم (المشتقات المالية) .

1 - وإن هذا التأصيل الذي ذكرناه يتطابق مع مصطلح (الاستثمار المالي) في العصر الحديث ، وتعريفه عندي : (قَصْدُ التَّرْبُحِ مِنْ مَالٍ لَا يَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهُ مِنْ مَنَافِعِ أَصْلِهِ) .

2 - قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .

3 - إن الشائع في تعريف السهم أنه يمثل حصة شائعة في الشركة ، وهذا التعريف درجت عليه بعض القرارات الفقهية الدولية وكذلك المعايير الشرعية الدولية ، ولا ريب أن هذا التعريف بات يتصف بالبساطة من حيث تصور الواقع على حقيقته ، ولذلك باتت التشريعات القانونية الجديدة تهجر تلك التوصيفات السطحية وتستبدلها بما يفيد المعنى الذي ذكرناه ، والذي يدور على نظرية (الحق المنفصل) ونظرية (المشتقات المالية) .



المطلب السادس : ما هي خصائص المشتقات المالية ؟

إن ما أوضحناه من تفصيل الخصائص الثلاث المتعلقة بالحقوق المنفصلة ينطبق هنا في باب المشتقات وعلاقتها بالعملات الرقمية ، فسأورد عناوينها مختصرة اكتفاء بما فصلناه من معاني تلك الخصائص من قبل¹، وهي كالتالي :

الخاصية الأولى : خاصية الانفكاك والانفصال بين الحق المشتق وأصله المشتق منه .

الخاصية الثانية : القابلية للتداول للحق المشتق في سوقه الخاص .

الخاصية الثالثة : تلبس الحق المشتق بوصف الملكية الناقصة ، بدليل عدم قدرة مالك هذا المشتق على التصرف المطلق بأصله (المشتق منه) ، هذا إذا كان الأصل الحقيقي المشتق منه موجودا بالفعل ، لكننا نجد أن الأصول التشغيلية الداعمة للعملات الرقمية منعدمة ولا وجود لها بالكلية .

1 - انظر القاعدة الفقهية الثالثة (الحق حقان ، متصل ومنفصل) من الفصل الأول .



المطلب السابع : هل العملات الرقمية مشتقات مالية ؟

تعتبر (العملات الرقمية) من أحدث صور وتطبيقات (المشتقات المالية) في العصر الحديث ، فأنت إذا تفحصت ماهية (العملة الرقمية) وجدتها تعتمد - في أصل تكوينها - على خاصية الاشتقاق المالي ، وهي عبارة عن هندسة مالية ذات تركيب خاص وطبيعة خاصة باتت تعرف وفق أحدث قوانين الأسواق المالية المعاصر باسم (المشتقات المالية) ، حيث تعتمد هندسة جميع المشتقات المالية على ركنين رئيسين ، فأولهما : المصدر أو القاعدة أو الأصل ، ويسمى (المشتق منه) ، والذي هو كالتواعد للبنيان وكالتربة للثمر ، حيث يسبق وجوده وجود ما يتفرع عنه ، وثانيهما : الفرع المتولد عن أصله وقاعدته ، ويسمى (المشتق) ، وهي عبارة عن وحدات مالية متماثلة ومتساوية وقابلة للتداول في سوقها المالي الخاص بها ، حيث يكون للمشتق منه - بعد أن تم فصله ونزعه عن أصله - كيانٌ مستقل وقيمة سوقية مستقلة ، فهذان الركنان واجبان ولازمان في واقع أسواق المال والبورصات العالمية كلها ، بل لا قيام ولا وجود للبورصات كلها إلا على أساس آلية الاشتقاق المالي ، والتي يتولد منها وجود (المشتقات المالية) ، وهي السلع القابلة للتداول المضاربي في سوقها المالي الخاص .

وإن خاصية الاشتقاق التي ذكرناها أصيلة وراسخة وموجودة في تكوين وصناعة جميع أنواع (العملات الرقمية) في عصرنا ، بل لا وجود مطلقاً لأي عملة رقمية إلا بشرط توافر الركنين المذكورين ، وتطبيق ركني الاشتقاق على العملات الرقمية يتمثل في الآتي :

الركن الأول : هو الأصل المشتق منه (سلسلة الكتل) ، والذي هو الأساس والقاعدة التقنية التي تُصنَعُ منها جميع العملات الرقمية ، ويطلق عليه اسم (سلسلة الكتل / Block Chain) ، وتعريفها : (سِجِلٌ كِتْرُونِيٌّ مُشَفَّرٌ يُوَثِّقُ حَرَكَةَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعُمْلَةِ الرَّقْمِيَّةِ ؛ تَدَاوُلًا أَوْ تَعْدِينًا) ، حيث إن كل كتلة من كتل السلسلة تضم مجموعة من المعلومات المتسلسلة والمشفرة ، واتصال تلك السلاسل وتركيبها ينتج لنا (سلسلة الكتل / Block Chain) ، وهكذا تستمر سلسلة



الكتل ما بين ثبات في ذاتها والتمدد في مكوناتها ، وهو ما يؤثر إيجاباً على (سلسلة الكتل / Block Chain) بمزيد من التحصين ضد الاختراق وتوفير مستوى أمان أعلى بسبب تمدد رموز ومعلومات ومكونات التشفير ، فهذا الركن الأول يسبق الركن الثاني من حيث وجوده ، ويستمر وجوده على الدوام لأنه مصدر الثبات بالنسبة للثاني .

الركن الثاني : الفرع المشتق المسمى (العملة الرقمية) ، وهو ذات الحق المنفصل عن أصله ومصدره ، والذي بات يُطلقُ عليه - بعد اشتقاقه - ألقاباً تسويقية كثيرة مثل (بت كوين - Bitcoin) (اثيريوم - Ethereum) وغيرها من آلاف الألقاب والأسماء التجارية ، وهكذا يمكن بسهولة اشتقاق ما لا ينتهي من العملات الرقمية (الافتراضية) على أساس تصميم مشفر لسلسلة من المعلومات الرقمية المصممة وفق ضوابط وشروط وقواعد معينة ، وبذلك تصبح (سلسلة الكتل / Block Chain) كالقاعدة والأصل الذي تتفرع عنه وتشتقُّ منه جميع أنواع (العملات الرقمية / Digital Currencies) ، على اختلاف أسمائها وأماكن إصدارها ومنصات تداولها .

وبهذا تعلم أن منتجات البورصات المعاصرة كلها . على اختلاف أسمائها وموضوعاتها وأحجامها وأماكنها . لا تقوم إلا على أساس (المشتقات المالية) ، ولذلك فمن ظن أن البورصات تتعامل بالأشياء العينية الحقيقية مباشرة فقد أخطأ خطأ فادحاً في فهم طبيعة البورصة في عالمنا المعاصر ، فالبورصات أصبحت لقباً دالاً على سوق مخصص لتداول الحقوق المنفصلة والتربح من وحدات المشتقات المالية ، حيث لا يتم فيها إلا المتاجرة والتداول بمنتجات (الحقوق المنفصلة) ، وذلك للتمييز بينها وبين (الأسواق العينية) الحقيقية ، فلا وجود في البورصات للسلع والخدمات العينية مطلقاً ، بل القوانين وهيئات سوق المال تعمل على منع وإقصاء الحالة العينية بالكلية ، وذلك بواسطة فرض اشتراطات ونظم وإجراءات قانونية تهدف إلى المحافظة الصارمة على استمرار وبقاء (فصل الحق عن أصله العيني) ، أو ما يمكن التعبير عنه مجازاً بعملية (فصل الروح الحقوقي عن الجسم الحقيقي) ، ثم لا تزال هيئة سوق المال تراقب وتتابع استمرار حالة الفصل هذه تحت



مسمى (الإدراج) ، فإذا رغب حملة الأسهم . الملاك . بإجراء (الانسحاب) فإن على هيئة سوق المال أن تلزمهم بتطبيق الشروط والضوابط المقررة في اللوائح التنظيمية ، والتي تهدف إلى إبطال حالة الانفكاك والإنفصال وإعادة دمج الحق بأصله العيني ، أو ما يمكن التعبير عنه مجازاً بعملية (إعادة دمج الروح بالجسم) ، وذلك كله وفق إجراءات وتدابير قانونية ولائحية منظمة بدقة .

وهكذا يتبين لنا بوضوح أن منصات تداول (العملات الرقمية) لا تختلف مطلقاً في أصل هندستها المالية القائمة على أساس (المشتقات المالية) ، وتحديدًا التي تقوم على الفصل بين ركنين هما : الأصل والأساس (المشتق منه) ، وهو الثابت النسبي في الهندسة المالية ، ويقابله الفرع (المشتق) ، وهو الحق المنفصل القابل للتداول بمرونة في سوقه الخاص وعلى أساس قيمته السوقية . وبهذا نصل إلى تقرير أن مفهوم (المشتقات المالية) يتطابق بمجموعة خصائصه وسماته مع العملات الرقمية ، وبيان أبرز تلك الوجوه على النحو التالي :

الوجه الأول : كل من العملات الرقمية وسائر المشتقات المالية تعتمد على ركنين هما : الأصل المشتق منه ، مقابل الحق المنفصل عنه (المشتق) ، ففي العملات الرقمية نجد أن الأصل (المشتق منه) يسمى (سلاسل الكتل) Blockchains ، والذي هو عبارة عن سجل يوثق حركة العمليات الرقمية الحاصلة على هذا الأساس الرقمي في قالب برمجي معين له بداية وله نهاية ، بينما الفرع المشتق والمنفصل عنه يسمى العملة الرقمية (الافتراضية) - مثل بت كوين - ، وذلك بأي اسم يختاره مطوروها وواضعوها قبل تداولها .


الوجه الثاني : الحق المنفصل في كل من العملات الرقمية وسائر المشتقات المالية يعتمد في تقويمه على سوق المضاربات السعرية Speculations market ، وأساسه توقع اتجاه السعر السوقي Trend تداول الحقوق المنفصلة في الأجل القصير .

الوجه الثالث : في كل من العملات الرقمية وسائر المشتقات المالية لا يلتفت المتداولون إلى الأصل (المشتق منه) مطلقاً ، بل ربما كان من الجهل والحماسة في عرف العملات الرقمية أن يتفحص المستثمر جودة وماهية الأصل المشتق منه ، والسبب ببساطة أن هذا الأصل لا عبارة به هنا ،



وإنما العبرة بتنبؤ السلوك العام للسوق باتجاهات السعر في مستقبل الأجل القصير، وفي العملات الرقمية - مثل بت كوين - فإن قاصد الاستثمار لا يلتفت أبدا إلى ماهية الأصل المشتق منه (سلسلة الكتل /Blockchain) ، ولا البحث عن صنعها ؟ ولا كيف صنعها ؟ ولا ماهية التشغيل الحقيقي الذي يقف خلفها ؟ فإن ذلك كله لا قيمة له مطلقا عند المتداولين وبحسب الواقع العملي لتداول العملات الرقمية في منصات كثيرة ، وإنما يكفي لاتخاذ قرار الدخول في المضاربة السعرية على العملة الرقمية أن يكون الاتجاه العام لنفسية القطيع تجاه سعرها إيجابيا فقط لا غير ، فالقول الفصل والموقف الحاسم من الاستثمار إنما يحدده مجرد (التنبؤ أو التوقع أو الانطباع الإيجابي) بشأن اتجاه سعر العملة الرقمية صعودا أو نزولا فقط لا غير ، ولا سيما في ظل الانعدام المطلق لوجود أي تشغيل حقيقي Real operating من وراء تداول العملات الرقمية ، وكذلك انعدام وجود أية (أصول تشغيلية حقيقية) Real operating assets .

الوجه الرابع : يشترط لتداول المشتقات المالية ألا يتم تداولها إلا في سوقها المخصص لها قانونا أو عرفا ، وهذا الشرط ثابت ومتحقق تماما بالنسبة للعملات الرقمية ، فإن العملات الرقمية لا يمكن أن تُباع أو تنقل ملكيتها خارج أسواق الإجراءات المبرمجة سلفا ، وذلك عبر منصات الرقمية المخصصة لها فقط لا غير ، ولا عبرة مطلقا بأية تداول أو مناقلة للملكية للعملات الرقمية دون أن يتم توثيقها وتسجيلها بواسطة تحديث التشفير الرقمي لسجل العملة الافتراضية (سلسلة الكتل /Blockchain) .





المطلب الثامن : ما الفرق بين الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية؟ وما صلتهما بالعملات الرقمية؟

إن الحق المنفصل والمشتق المالي كالوجهين للعملة واحدة ، والفرق بين الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية إنما هو تفريق اعتباري ، أي باعتبار زاوية النظر فقط لا غير ، أما الحق المنفصل فإنه يوصف بذلك من حيث نسبته إلى أصله ومنشئه ، أي باعتبار المنشأ والمصدر ، فإن الحق في ابتدائه كان حقا متصلا ومقترنا بأصله المادي ، فلا يغادره ولا ينفك عنه ابتداء ، فإذا تم فصل الحق عن أصله فذلك فعل طارئ على الأصل المستقر من قبل ، وعلى هذا فإن الحق لا بد وأن يبدأ متصلا ثم يطرأ عليه الانفصال بعد ذلك ، وبأي درجة من الدرجات ، وهذا يشبه حالة الجنين الذي هو متصل ومشمتمل في جوف بطن أمه ، فهو تابع له في وجوده واعتماده وحياته أثناء شهور الحمل ، ثم إذا انفصل الجنين بالولادة صار له كيان مستقل بذاته ، وإن بقي له بأصله نوع تعلق وحاجة .

وأما المشتقات المالية فإنها توصف بذلك باعتبار تحيُّزها واستقلالها في كيان مالي مستقل ، فوصف المشتق باعتبار مآله وما انتهى إليه بعد اكتمال عملية الانفصال والانفكاك ، بحيث يصبح الحق بعد اكتمال عملية فصله واشتقاقه منتجا ماليا مستقلا بكيان وسعر وتقويم وسوق ، وهذا يشبه تحول الجنين بفعل الولادة ليصبح مولودا مستقلا بذاته وكيانه عن ذات أمه وكيانها ، مع بقاء كون رحم الأم هو الأصل والمصدر وسبب الوجود ، فبات الجنين والمولود لفظين دالين على محل واحد باعتبارين مختلفين ، وهكذا الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية .

وأما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية فهذا ظاهر بحمد الله من مجموع محتوى الأصول السابقة في هذا الفصل ، وحاصل ذلك : أن العملة الرقمية عبارة عن حق انفك وانفصل عن أصله بعد تبعيته له بصورة مطلقة ، ثم بعد انفصال العملة الرقمية بصورة كلية مطلقة فإنه يمكننا وصفها بأنها باتت (مشتقا ماليا) ، وأنها مستقلة بذاته باعتبارها محل معقود عليه لذاته ، وبذلك يتبين أن العملة الرقمية تعتبر من تطبيقات (الحقوق المنفصلة) ، وأنها في الوقت ذاته تعتبر من تطبيقات (المشتقات المالية) ، والفرق بينهما اعتباري ، وإنما هما كالوجهين للعملة الواحدة .



الأصل الرابع ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟

إن هذا الأصل يمثل قطب الرحى في جانب التأسيس والتصور من كتابنا (هندسة العملات الرقمية) ، بل وفي سائر البيوع والتجارات قديما وحديثا ، حيث يختص بتحليل أصول منافع الأموال فيقسمها إلى نوعين كبيرين : ذاتية وخارجية ، ثم يقسم الربح إلى نوعين : تبعية وأصلية ، مع تطبيق تلك الهندسة المالية للمنافع والأرباح على (العملات الرقمية) شراء وبيعا وتداولاً ، ومن ثم يمكننا بسهولة معرفة : هل العملة الرقمية وسيط مالي حقيقي ؟ أم هي مجرد وسيط شكلي ومُحَلَّلٌ صُورِيٌّ لا نفع له في الاقتصاد ؟

والحق إن هذا الأصل يُعَدُّ من أهم متطلبات التصور الفني لفهم طبيعة ومخاطر تداول العملات الرقمية ، ولقبه المفضل عندي هو (هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية) ، فمن لم يترسخ فهمه ولم يتمرن عقله على فهم واستيعاب تقنيات هذا الأصل ابتداءً ، فليس مؤهلاً لفهم وتصوير واقع العملات الرقمية برمتها ، فضلاً عن الحكم عليها في الشرع أو في القانون .

فما هي أصول المنافع المستهدفة من الأموال بصفة عامة ؟ وما الفروق بين المنافع الذاتية والمنافع الخارجية للأموال ؟ وما هي أصول المنافع المستهدفة من تداول العملات الرقمية ؟ وما هو تحليل مخاطر الاستثمار بالعملات الرقمية ؟ وما الفرق بين منافع العملات الرقمية ومنافع السلع والأعيان الحقيقية ؟ ثم ما هي قاعدة الربح في الإسلام ؟ وما علاقتها بتداول العملات الرقمية ؟ وهل العملة الرقمية وسيط مالي حقيقي معتبر ، أم هي وسيط شكلي ومُحَلَّلٌ صُورِيٌّ لا نفع له في الاقتصاد ؟ وبالجملة فإن هذا الأصل على درجة عالية من الأهمية والخطورة ، سواء لأغراض التأسيس أو التصور أو الحكم .



وسنناقش مضامين هذا الأصل الفني المهم عبر المطالب التالية :

المطلب الأول : ما هي أصول المنافع المستهدفة من تداول الأموال بصفة عامة ؟

المطلب الثاني : ما الفرق بين المنافع الذاتية والمنافع الخارجية للأموال ؟

المطلب الثالث : ما هي المنافع المستهدفة من تداول العملات الرقمية ؟

المطلب الرابع : ما هو تحليل مخاطر الاستثمار بالعملات الرقمية ؟

المطلب الخامس : ما الفرق بين منافع العملات الرقمية ومنافع السلع والأعيان الحقيقية ؟

المطلب السادس : ما هي قاعدة الربح في الإسلام ؟

المطلب السابع : ما علاقة قاعدة أصول الربح بتداول العملات الرقمية ؟

المطلب الثامن : هل العملة الرقمية وسيط حقيقي أم وسيط شكلي ومُحَلُّ صُورِيٍّ لا نفع له في الاقتصاد ؟



المطلب الأول : ما هي أصول المنافع المستهدفة من تداول الأموال بصفة عامة ؟

إن مما يتعين على الباحث في العملات الرقمية أن يدقق النظر والفحص والمقارنة بشأن تحليل منافع الأموال الحقيقية بصفة عامة ، ومن ثم يحلل منافع (العملات الرقمية) بصفة خاصة ، والسؤال الذي يلخص قاعدة المنافع في الأموال هو : ما هي المنافع المقصودة والمستهدفة من التجارة بالسلع والخدمات ؟ والجواب : إن هندسة المنافع في الأموال تقضي بتقسيمها إلى نوعين : منافع ذاتية ، ومنافع خارجية ، وهذا يعم الأموال الحقيقية المعتبرة في الإسلام كلها ، والتي تدور على أصول الأموال الثلاثة ، وهي : العين والمنفعة والحق المتصل ، وبيان النوعين على النحو التالي :

النوع الأول : المنافع الذاتية (منافع الملكية) :

يقصد بالمنافع الذاتية أن يكون للعين (السلعة) باعتبار ذاتها وفي حدود كيانها نفع يمكن أن يُقصدَ منها ، وأن تنطوي على فوائد يمكن أن تُحصَلَ منها ، كمنافع السيارة تُستمدُّ من ذات مكوناتها وأنظمتها التشغيلية المُعدَّة لتحقيق حاجات ومنافع يحتاج إليها طالبوها ، ولذلك فإنهم يبذلون النقود في مقابلها طلبا لحيازتها وامتلاكها ، وهكذا يقال بالنسبة للعقار وجهاز الكمبيوتر والهاتف والقلم والطعام واللباس ونحوها ، فتصور لو أن هذه الأعيان المذكورة لم توجد فيها منافع ذاتية كامنة فيها أصلا ! ، فهل يا ترى سيطلبها الناس ؟ وهل سيتنازلون عن القوة الشرائية الكامنة في نقودهم مقابل تملك وحيازة ما لا نفع فيه ؟ ! ، لا ريب إن رغبات الناس متعلقة بما فيه نفع محقق من الأعيان والسلع ، وإلا فإنه لا يقدم عاقل على بذل نقوده فيما لا نفع فيه بالنسبة له .

وإن ما ذكرناه بشأن الأعيان (السلع) يصدق تماما على المنفعة (الخدمة) ، والتي هي عبارة عن (فائدة مقترنة بعين) ، كما يصدق على الحقوق المتصلة بأصولها ، والتي تعرف في لغة القانون باسم (الحقوق التبعية) ، لكونها تابعة وملحقة بأصول حقيقية من الأعيان والأموال ، فكذاك المنفعة والحق المتصل بأصله لها منافع ذاتية تُقصدُ وتُطلبُ لذاتها ، ومثالها : منافع السكنى في



الدار، ومنافع استعمال العقار كالأرض والمخزن والمحل التجاري، ومنافع الفندق والطائرة، ومنافع الأعمال المهنية كخدمات الطبيب والمهندس والمحاسب والاستشاري، وكذلك العامل، فهذه المطالب نافعة ومفيدة، بل إنها قد تكون ضرورية لحياة الناس ومعاشهم ومصالحهم، حتى إن الناس تحرص عليها وتسعى إليها وتُعاوِضُ عليها لما تنطوي عليه من منافع راجحة ومصالح محققة بالنسبة لهم.

وهكذا يقال بالنسبة للحقوق المتصلة (التَّبَعِيَّةُ) كحقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي والقانون المدني، وكالحقوق المعنوية في القانون المعاصر، والتي منها الاسم التجاري والعلامة والرخصة التجارية، والخُلُواتُ، وكحقوق التأليف وبراءات الاختراع والابتكار وغيرها، فهذه حقوق تبعية لأموال مخصوصة، وهي تتشخص على شكل خاص وطبيعة معينة تناسب هيئاتها المادية في الواقع، وهذه الحقوق المتصلة لا يقدم العقل على شرائها إلا لما فيها من المنافع الحقيقية والمصالح الراجحة بالنسبة لهم، وهي منافع ذاتية كامنة في المحل المعقود عليه شراء أو بيعا أو تجارة.

النوع الثاني: المنافع الخارجية (منافع السوق) :

يقصد بالمنافع الخارجية أن يكون لدى مشتري العين (السلعة) أو المنفعة (الخدمة) أو الحق المتصل (الحق المعنوي التبعية) رغبة في إعادة بيعها من أجل تحصيل ثمنها، ولغرض التجارة المحضة، حيث ينحصر الهدف في تحقيق الربح من الفرق بين السعيرين (الشراء والبيع)، أو كان البيع لغير غرض التجارة، كأن يقرر مالك السيارة أن يقوم ببيعها بعد أن استهلكها لنفسه سنين، فيكون نفعها هنا خارجيا عن ماهية السيارة، حيث ارتبط نفعها هنا باتجاهات أسعار بيعها في سوق العرض والطلب، وهذا أمر ليس معلوما في ذاته، وليس معلوما من حيث احتمالية حصول بيعه أصلا.



المطلب الثاني : ما الفرق بين المنافع الذاتية والمنافع الخارجية للأموال ؟

يمكننا تمييز أبرز الفروق بين المنافع الذاتية (منافع الملكية) والمنافع الخارجية (منافع السوق)

من خلال الفروق التالية :

1- المنافع الذاتية معلومة ومنضبطة في ذاتها ، فالمنزل المعروض للبيع أو للتأجير معلوم موقعه ومعلومة منافعه وعدد غرفاته ومكوناته ووظائف كل منها ، وعدد أدواره وحقوقه وملحقاته التبعية له ، فذلك كله معلوم بالمعاينة النافية للجهالة والموجبة للعلم بالمنافع الذاتية للمحل المعقود عليه ، بينما المنافع الخارجية على عكس ذلك ، فهي مجهولة في مقدارها (بكم سنبيع السلعة ؟) ، وهي أيضا مجهولة من حيث وجودها واحتمالية تحققها في الواقع (هل سنبيع السلعة أصلا؟) ، أي أن وجود المشتري للسلعة أمر احتمالي ومتردد بين الوجود والعدم ، ولا سيما في الأجل القصير ، فقد تُباع السلعة وقد يتعذر بيعها بسبب اتجاهات العرض والطلب في السوق .

2- المنافع الذاتية تُستمدُّ من كيان وصفات المحل المعقود عليه ، ولها في العرف منافع حياتية معلومة وذات خصائص معروفة ، ولذلك فإن قيمتها السوقية تكون فرعا عن تلك المنافع الذاتية والمصالح الحقيقية الكامنة فيها ، بينما المنافع الخارجية (إمكانية بيعها) تُستمدُّ من مؤشرات سوق الطلب عليها بصورة أساسية ، فقد تكون منافعها ذات جودة عالية لكن السوق يهملها ويغادرها إلى معروض جديد ذي منافع أعلى ويحقق مصالح أرجح ، فتكسد البضاعة الأولى رغم تلبسها بمنافعها الحقيقية في الواقع .


3- المنافع الذاتية باقية تُستوفى ولا تزول عرفا ، حتى لو تراجع أو انهار سعرها في سوقها ، والسبب أنها تُستمدُّ من كيان وصفات المحل المعقود عليه بصورة حقيقية وقابلة للاستيفاء في الواقع ، وذلك بخلاف العملات الرقمية فإن سعرها إذا تراجع أو انهار فإن هذا يعني بالضرورة العقلية تعطل منافعها بالكلية لدى مالكيها ، فهو قد تكبَّد ثلاثَ خساراتٍ ثقيلة :



الخسارة الأولى : خسارة النقد ، وهو ما دفعه ثمننا مقابل شراء العملة الرقمية أو هذا الحق المنفصل (المشتق المجرد) .

الخسارة الثانية : خسارة انعدام المنافع الذاتية للعملة الرقمية ، فماذا عساه أن يستوفي من منافع عملاته الرقمية التي في حوزته ؟ وللمقارنة فإن من تاجر بسيارة أو عقار أو جهاز هاتف ثم تراجع سعرها في سوقها فإنه لن يُعَدَم الانتفاع به بأي وجه من وجوه التصرفات ، كالأستعمال (الاستهلاك) أو الأستغلال أو التصرف بالبيع - نقداً أو مبادلة - أو الهبة ونحوها .

الخسارة الثالثة : خسارة تكلفة الفرصة البديلة ، وهذا معنى دقيق ومهم ويخفى كثيرا ، وحاصله أن توظيف النقد في عملة رقمية إذا تراجع سعرها يعني تعطيل منافع وعوائد قوتها الشرائية دهرًا من الزمان ، وذلك على أمل أن يتعافى سوقها مجدداً ويرتفع سعرها في أقرب فرصة ، حتى ربما بقي المضارب في ألمه وكمده وحسرتة شهورا وسنوات ، وهو ينتظر ارتفاع سعرها من أجل أن يُعَوِّض خسارته ، وهذه من أشد المآثم على المضاربين في العملات الرقمية بصفة خاصة ، وكذلك المضاربين في الأدوات المالية في البورصات بصفة عامة .





المطلب الثالث : ما هي المنافع المستهدفة من تداول العملات الرقمية ؟

بعد أن تعرفنا على أصول المنافع في الأموال بصفة عامة ، وأنها تنقسم إلى : ذاتية وخارجية ، فإنه يتعين علينا في سياق تحليل تصور العملة الرقمية أن نطرح السؤال التالي : هل المنافع المقصودة من تداول العملات الرقمية هي منافع ذاتية ؛ أي تُستمدُّ من ذاتيةِ (العملة الرقمية) ؟ أم هي منافع خارجية عنها ومُستمدَّة من مصادر غير كيانها ؟ فهذان مصدران مختلفان للنفع في تداول العملات الرقمية ، يجب إدراكهما ومعرفة الفرق بينهما ، لأن فهمهما سينعكس حتما على جودة التصور لماهية العملة الرقمية ولطبيعة الأثر الاقتصادي لها ، ثم معرفة الموقف الشرعي أو القانوني بعد ذلك ، لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره ، وتَأْصِيلُ أُصُولِهِ فَرَضٌ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، وفي سياق التأسيس على ما سبق فلنحلل المنافع المستهدفة عند تداول العملات الرقمية ، وفي ضوء تقسيم أنواع المنافع إلى ذاتية وخارجية ، وبيان ذلك على النحو التالي :

النوع الأول : المنافع الذاتية للعملة الرقمية :

يقصد بالمنافع الذاتية أن يكون للعملة الرقمية باعتبار ذاتها وفي حدود كيانها نفعٌ وفائدةٌ ذات ملكية راجحة ومحققة في الواقع العملي ، بحيث تكون سببا لقصد الناس لها وحرصهم على اكتساب تلك المنافع الذاتية التي تلبى حاجات مادية لديهم ، كمنافع السيارة تُستمدُّ من ذات مكوناتها وأنظمتها التشغيلية المُعدَّة لتحقيق حاجات ومنافع يطلبها الجمهور ، والحق الذي يشهد به العقل والواقع - قبل سلوك المتعاملين - أن العملات الرقمية ليست لها منافع ذاتية تُقصدُ منها باعتبار ذاتها وكيانها ، فلا توجد منافع ذاتية ولا مصالح معلومة محققة ومباشرة تحصل لمشتري العملة الرقمية بمجرد تملكها وحيازتها إلكترونيا ، إلا المنافع الخارجية التي سيأتي بيانها .



وسبب ذلك أن هذه العملات الرقمية عبارة عن (حقوق منفصلة) وهي (مشتقات مالية مجردة) ، أي أنها باتت ماهيات مستقلة بذواتها الحقوقية عن أصولها ، بدليل أن من يشتري العملة الرقمية لا يقصد ولا يتطلع إلى استيفاء منافعها الذاتية والمادية باعتبار ذاتها ، والسبب القاطع في ذلك هو (انعدام وجود أية أصول تشغيلية أو كيانات حقيقية تدعم العملة الرقمية) ، إذ كيف يراهن المستثمر على منافع ذاتية لشيء أصوله التشغيلية منعدمة انعداماً كلياً وتاماً؛ ولا وجود لها في الواقع على الإطلاق ؛ وفي لغة الهندسة الميكانيكية فإن مصدر الإمداد بالطاقة والمنافع منعدم ولا وجود له في ذاته ، فكيف يُطلبُ منه أثر في توابعه وملحقاته ومشتقاته ؛ وبهذا البيان الواضح ندرك الفرق الكبير لواقع المنافع الذاتية بين كل من السيارة (العينية الحقيقية) والعملية الرقمية (الحقوقية الافتراضية) ، فإن المنافع الذاتية موجودة وراسخة ومشخصة وقابلة للاستيفاء في السيارة ، بينما المنافع الذاتية منعدمة ومفقودة تماماً في العملة الرقمية ، وهذا فرق جوهري يجب إدراكه من الآن وقبل الدخول في أية تفاصيل أو مناقشة قضايا أخرى فرعية .

النوع الثاني : المنافع الخارجية للعملة الرقمية :

يقصد بالمنافع الخارجية أن يكون لدى مشتري العملة الرقمية منافع يقصدها ولكن ليس من ذات كيان العملة الرقمية ، كلا ؛ وإنما يسعى إلى تحصيلها من مصادر أخرى خارجة عن ذاتية العملة الرقمية ، وتتمثل في الثمن المحصل نتيجة بيع العملة الرقمية في سوق العرض والطلب الخاص بها ، بحيث تتعلق تلك المنافع بمستقبل السلوك المضاربي عليها ، فالمضاربة في سوق العملات الرقمية عبارة عن سلوك كلي عام وظرف شامل بالنسبة لمنصاتها ، وهذا الظرف الكلي هو الذي يبتغي من يشتري العملة الرقمية أن يحقق النفع والفائدة والمصلحة منه ، بمعنى أن المنافع المقصودة من صفقة شراء العملة الرقمية تتركز في مستقبلها السعري فقط لا غير ، وليس في ذات العملة الرقمية ولا هيئتها الرقمية الخاصة .



لكن يلاحظ هنا : أن هذا النفع المقصود للعملة الرقمية من مستقبل السلوك المضاربي هو نفع مجهول في صفاته (بكم سنبيع ؟) وكذلك (كم سنربح ؟) ، ثم هذا النفع المستقبلي احتمالي محض ، بمعنى أنه قد يتحقق البيع وقد لا يتحقق ابتداءً ، بل إن الربح قد يحصل وقد لا يحصل ، (هل سنبيع ؟) وكذلك (هل سنربح ؟) .

وإن من الضروري هنا إثبات أن كلا من السيارة والعملة الرقمية يملكان تلك المنافع الخارجية، فالسيارة - فضلا عن منافعها الذاتية السالفة - تملك منافع مضاربية يوجد لها معيار التداول المضاربي في سوق السيارات الحقيقية (مباشرة كان أو إلكترونيا) ، وهكذا العملات الرقمية تشترك مع السيارات في هذه الخاصية ، حيث إن للعملات الرقمية منافع خارجية تُستمدُّ من التنبؤ والتوقع المتعلقان بمستقبلها السعري وقابليتها للتداول عبر منصاتها الرقمية .


ولنعبر عن هذه الحقيقة بالسؤال التالي : ما هي المنافع التي يقصدها ويسعى إليها مشتري العملة الرقمية ؟ والجواب : إن المقصود الأصلي والباعث الحقيقي من شراء العملة الرقمية ينحصر - بصورة استراتيجية - في الرهان على تحقيق الربح من إعادة بيعها فقط لا غير ، فتداول العملات الرقمية يعتمد على المضاربات السعرية بصورة شبه مطلقة ، والدليل العلمي والعملية على ذلك هو انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية تدعم العملة الرقمية وتغذيها بالمنافع الحقيقية في الواقع ، فدلنا ذلك التحليل العلمي بوضوح على أن منافع العملة الرقمية منعدمة في ذاتها ؛ بسبب انعدام الأصول التشغيلية التي تدعمها ، وأن منافعها المقصودة من شرائها تنحصر في هدف بيعها بسعر أعلى منسوب إلى مؤشرات السوق في المستقبل فقط لا غير ، أي أن ربح المعاملة ومنافعها يُستمدُّ فقط من التنبؤ بسلوكها المضاربي في المستقبل ، وليس يُستمدُّ من منافعها الذاتية المستقرة فيها ، وهذه هي فلسفة عمل (المشتقات المالية) في عالم البورصات والأسواق المالية قديما وحديثا ¹ .

1 - هذا المعنى الدقيق وجدناه في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية ، حيث عرف مصطلح (المشتقات المالية) - في المادة الأولى منه - بأنها : (أدوات مالية تُسْتَقْتَقُ قيمتها من قيمة الأصول المعنية ، مثل : الأسهم والسندات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى) ، كما في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .



د. رياض منصور الظليفي
DrAlkhulaifi.com

هندسة المنافع في العملات الرقمية





المطلب الرابع : ما هو تحليل مخاطر الاستثمار بالعملات الرقمية ؟

إن السواد الأعظم من المتداولين بالعملات الرقمية ربما يجهلون طبيعة المخاطر العالية والمتعددة التي تكتنف مثل هذه الأسواق الحقوقية المجردة ، حتى إنهم ليقعون في حبال هذا النوع من الاستثمارات دون أدنى تصور لتلك الأخطار الكبيرة ، وفيما يلي سنحلل أبرز تلك المخاطر الاستثمارية التي تهدد المضاربين بالعملات الرقمية ، وذلك على النحو التالي :

الخطر الأول : انعدام المنافع الذاتية للعملات الرقمية ، وذلك ضرورة انعدام أصولها التشغيلية الحقيقية التي تدعم واقع تداولها .

الخطر الثاني : جهالة منافعها الخارجية من حيث صفات ومقدار العائد ، والسؤال الكاشف عن هذا الخطر هو : (بكم سنبيع ؟) و (كم سنربح ؟) ، فهذه مجهولات في تداول العملات الرقمية .

الخطر الثالث : جهالة منافعها الخارجية من حيث احتمالية الوجود والعدم ، والسؤال الكاشف عن هذا الخطر هو : (هل سنبيع ؟) و (هل سنربح ؟) ، فهذه مجهولات أخرى في تداول العملات الرقمية .

فهذه الأخطار الثلاثة سبق وأن عبرنا عنها بمصطلح (الصفات السالبة الثلاثة للعملات الرقمية)¹ ، فهي مواضع خطر وجهالة واحتمال تحييط بالعملية الرقمية إحاطة السوار بالمعصم ، أما أولها : فهو خطر أصلي ذاتي في المحل المعقود عليه ، بينما الثاني والثالث فهي - رغم أهميتها - تُعدُّ أخطارا تبعية لأنها تتعلق بأمر خارجة عن ذاتية منافع العملة الرقمية ، ومن أجل إيضاح تلك المخاطر في واقع الحال عند عامة المتداولين بالعملات الرقمية نقول :

إن المتعامل بالعملات الرقمية يتعرض لضغوط إعلامية وإعلانية تغذي عنده حالة الطمع بالربح السريع والثراء العاجل ، فيحمله طمعه وجشعه على القذف بأمواله دون حساب لأدنى مخاطرها المادية من جهة ، ثم النفسية من جهة أخرى كالاكتئاب والحسرة والندم ، فإذا فهمنا تلك

1 - عند شرح القاعدة الفقهية الأولى من الفصل الأول بعنوان : (المَالُ مَالَانِ : مَالٌ مَصَالِحُهُ رَاجِعَةٌ فَيَبَاحُ ، وَمَالٌ مَفَاسِدُهُ رَاجِعَةٌ فَيُحْظَرُ) .



الدوافع على وجه الدقة أمكننا تفسير تلك الظاهرة الغريبة في البورصات عموماً ، وهي : إقدام العقلاء على القذف بأموالهم في محرقة البورصات ، وعدم الاستفادة من نكبات الآخرين وتجارب المفلسين بسبب البورصات عبر الزمان ، إن السر في ذلك يكمن بما كشفنا النقاب عنه من كون صاحب المال خاضعاً لسطوة المال وغطاة الفائض المالي ، وهو ما نصطلح عليه باسم (حالة الإدمان) على المضاربات في البورصات ، فيضطره ذلك إلى استثمار أمواله في أي سبيل ولو كان محفوظاً بالمخاطر العالية ، فإن للفوائض المالية على بعض الناس سطوة وسلطة يتحول العاقل معها عبداً ضعيف الإرادة لا يملك من أمر رشه شيئاً في الواقع ، وكم لقيت وسمعت عن أفاضل أذلهم قمار البورصات حتى أكبهم على وجوههم في السجون والعداوات والقطيعات والفجور في الخصومات ، وربما ساق قمار البورصات بعض الناس نحو الانتحار والتخلص من الدنيا بأسرها ، خسر الدنيا والآخرة ؛ ألا ذلك هو الخسران المبين .

وهكذا يتلاعب الشيطان بالمتداولين في البورصات على طول الزمن ، فإن المتعامل في البورصة يحقق الأرباح الطفيفة تباعاً حتى يتعلق بها قلبه وتألّفها نفسه ، فتبدو وكأنها الميدان الذهبي لتوظيف الأموال بمواصفات تنافسية عالية ، حتى إذا استطال فيها استثماراً وتدويراً للأموال وصل إلى حالة الإدمان البورصوي ، والتي يغيب فيها عقله عن الإدراك الرشيد في إدارة المال ، وربما تواتت عليه رسائل التهديد المالي بشأن انهيار البورصة ، ولكنك لا يعبأ بها ولا يلتفت لنذرها ، بل تراه ثابتاً راسخاً لا يتزحزح عن غيه ولا يفيق من سكرته ، فلا يمنعه عقل ولا تصده فطرة ، ثم هو يبقى على هذه الحالة من الإدمان التي يخامر العقل فيغويه زمناً ، ولا يفيق من سكرته إلا على نار الخسارة تحيط بقلبه وتآكل أمواله ، دون أن يملك القدرة على البيع بسبب توالي الانهيارات في اسعار البورصات .



ومن عجيب ظلمات الإدمان في البورصات أنك تجد الرجل العاقل أسيرا لإدمان المضاربات في البورصات ، فتراه يعاين الأزمة الطاحنة شهورا متتالية وهو قابع في الإدمان متبلد الإحساس والشعور لا ينهض أو يقلع أو يتحول ليجد لنفسه مخرجا ، حتى تستقر الأسعار عند القاع فيزين له الشيطان الصبر عليها ويقول له . تضليلا وتغيرا . : لا تتعجل الخروج ببيع أصولك المحملة بالخسائر الكبيرة ؛ فلعل السوق يتحسن بعد مدة فتسترد خسائك كلها ، بل وربما تحقق الربح فوقها في المستقبل ، وهكذا يبقى هذا المتداول حائرا نادما مكبل اليدين شهورا وربما سنين طويلة وهو يراقب أمواله الميتة ، فلا هو القادر على بيعها لينقلب بخسارة فاحشة ، ولا هو القادر على التصرف فيها على الفور لقلّة ثمرتها وجدواها .

وإن هذا السر البديع الذي ننبه عليه إنما فقهناه عن نصوص الوحيين من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم . صلى الله عليه وسلم . ، فقد جاء في مواضع فيهما عطف الميسر على الخمر ، ولا ريب أن تقديم الخمر على الميسر مشعر بأثرهما المشترك في صناعة حالة الإدمان ، إلا أن الإدمان في الخمر يعم التصرفات الاجتماعية ، بينما الإدمان في الميسر يختص بالتصرفات المالية ، ولذلك نص عليه القرآن الكريم معطوفا على الخمر تنبيها على هذا المعنى الإعجازي الذي يجمعهما بإتقان .



المطلب الخامس : ما الفرق بين منافع العملات الرقمية ومنافع السلع والأعيان الحقيقية ؟

ومن أجل تعميق فهم هذه الفكرة فلنقارن منافع العملات الرقمية بمنافع العقارات أو السيارات أو الهواتف والأقلام ونحوها من سائر الأعيان والسلع ، فإن منافع هذه الأعيان ليست كمنافع العملة الرقمية على الإطلاق ، والسبب أن منافع تلك السلع مختلفة تماما ، بمعنى أن منافعها تنقسم - كما أسلفنا - إلى نوعين : ذاتية وخارجية ، أما المنافع الذاتية للسلع والأعيان ، فهي تُقصدُ منها وتُطلبُ لأجلها ، وعلى أساسها يتم تقويمها وتسعيرها في واقع الأسواق ، فمنافع العقار الذاتية هي السكنى والاستقرار ، ومنافع السيارة تتشخص بالانتقال بها ، ومنافع الهواتف بالاتصال ، ومنافع الأقلام بالكتابة والرسم ونحو ذلك ، فهذه المنافع الذاتية كامنة في تلك الأعيان والسلع ، وهي تنطبع بصفاتها وتكتسب القوة من قوة خصائص وصفات أصولها ، وهي الأصل والأساس في التقويم السعري لها .

والدليل على هذا أنك تجد المشتري في هذا السوق - مهما كان غرضه الربحي - إنما يتقدم لشراء السلعة العينية الحقيقية بعد أن يقوم بدراسة جدوى شرائها بهدف المتاجرة بها وإعادة بيعها في سوق الحقائق ، فهو يُقرُّ ويعترفُ بأن سعر هذه الأعيان مُستمدُّ من قوة منافعها الذاتية ، بدليل أن سعرها وتقويمها الحاسم في سوقها إنما يعتمد ويستند إلى أساس منافعها الذاتية الحقيقية في عرفها ، ولذلك نجد أن أسعار السلع والأعيان مرهونة في الواقع بقوة وكفاءة منافعها الذاتية على الدوام ، ولو تغيرت تلك المنافع الذاتية فإن سعر أعيانها سيتغير تبعاً لهذا العامل السعري الحاسم .
وأما المنافع الخارجية للسلع والأعيان ، فهي منافعها المنسوبة إلى تدافع العرض والطلب وتنبؤات إعادة بيعها في سوقها في المستقبل ، فلا شك أن هذا مصدر آخر من مصادر المنافع التي تُقوِّمُ بها السلع والأعيان ، ولكنه مصدر تبعي يأتي في المرتبة الثانية بعد المنافع الذاتية ، بمعنى أن الربح المضاربي مقصود ومستهدف لدى التاجر دون أدنى شك ، ولكن الربح المضاربي يعتمد اعتماداً



أساسيا وجوهريا على كفاءة المنافع الذاتية الكامنة في تلك السلع والأعيان ، فالتاجر رغم أنه إنما يشتري لبيع ويربح من فروقات الأسعار ، وليس من أجل أن يستوفي منافع الأعيان والسلع لنفسه ، إلا أن هذا التاجر لا يستطيع استبعاد مطلب وجود المنافع الذاتية من السلعة ، ولا يستطيع أن يُهمل أو يهدرُ وألا يلتفت إلى منافعها الذاتية بالكلية ، والسبب الفني المتعلق بإدارة مخاطر التجارة يتلخص في أن التاجر ملزّم ومجبور - عقلا وطبعا - على التوثق من جودة وكفاءة منافعها الذاتية قبل شرائها .

إذن فالتاجر لا يُقدم على شراء سلعة لا منفعة فيها لذاتها ، بل إن هذا جزء لا يتجزأ من دراسته لجدوى التجارة قبل الإقدام على مخاطرة شراء السلعة ، بدليل أن السلعة إذا تراجع الطلب عليها بسبب تقادم منافعها فإن التاجر يستبدلها بسلع جديدة ذات منافع جديدة ومتطورة يطلبها الجمهور في السوق ، وبهذا يتبين أن التاجر - وفق سلوكه المضاربي المحض - يبقى ملتزما يتفحص المنافع الذاتية للسلع والأعيان أولا قبل شرائها ، بل ودراسة جدوى المتاجرة فيها قبل الإقدام عليها كجزء لا يتجزأ من ادارة مخاطر التجارة ، فهذا هو مصدر المنافع الأول (المنافع الذاتية) ، كما أن التاجر مقصوده أيضا التربح من هامش ربح إعادة البيع ، أي أنه يستهدف توليد الربح من التنبؤ والتوقع المستقبلي لسعر البيع ، أعنى من مؤشرات السلوك المضاربي المدروس ضمن دراسة جدوى هذه الصفقة التجارية ، إلا أن هذا الهدف المضاربي يبقى تابعا ومؤسسا بعمق على جودة المنافع الذاتية للسلع والأعيان المستهدفة بالتجارة .



لكن في مقابل ذلك وعلى سبيل المقارنة :

فإن العملات الرقمية تنعدم فيها المنافع الذاتية المقصودة منها لذاتها هي كعملة رقمية ، وذلك ضرورة انعدام أية أصول تشغيلية حقيقية تدعمها ، لكن تبقى منافع إعادة البيع وجني الأرباح الناتجة عن الفروقات السعرية بين الشراء والبيع ، وهي ما نسميها المنافع الخارجية فهذه تتصف بصفتين كبيرتين : أولاهما : أنها منافع مجهولة الصفات ، والثانية: أنها مجهولة الحصول والذات ، وبذلك تصبح العملة الرقمية مرهونة بثلاثة مخاطر استراتيجية ، أولها : انعدام منافعها الذاتية ، وثانيها : جهالة منافعها الخارجية من حيث صفات ومقدار العائد (بكم سنبيع ؟) و (كم سنربح ؟) ، وثالثها : جهالة منافعها الخارجية من حيث احتمالية الوجود والعدم (هل سنبيع ؟) و (هل سنربح ؟) ، وبذلك تدرك الفرق الكبير بين تحليل المنافع للأموال العينية الحقيقية (عين / منفعة / حق متصل) وبين تحليل المنافع في العملات الرقمية (الحقوقية الافتراضية) ، فإن المنافع الذاتية موجودة وراسخة ومشخصة وقابلة للاستيفاء في الأموال الحقيقية ، بينما المنافع الذاتية منعدمة ومفقودة تماما في العملة الرقمية .



المطلب السادس : ما هي قاعدة الربح في الإسلام ؟

أولا : ما هو نص ومفهوم قاعدة (الربح) في الإسلام ؟

لما كان هدف الحصول على الربح يُعدُّ هو الباعث الرئيس والمحرك الأساس لاقتحام مخاطر الأعمال بصفة عامة ، وهو المقصود الأعظم من تداول العملات الرقمية بصفة خاصة فقد كان لشريعة الإسلام موقف تأصيلي وتفصيلي حاسم تجاه (مشروعية التبريح من الأعمال) ، وتحديدا : ما يشرع منه وما لا يشرع ؟ وما يباح من الربح وما يُحظر ؟

ويتلخص موقف الإسلام من الربح في القاعدة التالية : (الرِّبْحُ رِبْحَانٌ : تَبَعِيٌّ مُبَاحٌ ؛ وَأَصْلِيٌّ مَحْظُورٌ) ، وفي لفظ آخر للقاعدة : (يُبَاحُ قَصْدُ الرِّبْحِ إِذَا كَانَ تَابِعًا ، وَيُحْظَرُ إِذَا كَانَ أَصْلِيًّا) ، حيث أدار الإسلام مشروعية الربح على أساس قاعدة رجحان منافع ومصالح العقود والمعاملات - على نطاقها الجزئي الخاص بين أطرافه والكلي العام - ، بمعنى : متى يكون الربح الجزئي راجح المنافع والمصالح ؟ ومتى يكون الربح الجزئي راجح الأضرار والمفاسد ؟ فالإسلام يجيز الربح في الحالة الأولى ، بسبب رجحان منافع المعاملة وغلبة مصالحها - الجزئية والكلية - ، بينما يحظر الإسلام التبريح في الحالة الثانية ، وذلك بسبب رجحان أضرار المعاملة ومفاسدها - جزئيا وكليا - ، وبهذا الميزان البصير المعجز تفهم موقف الإسلام من ربح الأعمال .

وفي تفصيل ذلك وإيضاحه نقول :

إن الإسلام ينظر إلى الربح نظرة المقصود التبعية المحض ، فالربح وإن كان مطلبا ضروريا وباعثا محفزا نحو دخول مخاطر الأعمال إلا أن الإسلام طرح منهاجا متوازنا تجاه حاجة الفطرة الإنسانية إلى تحقيق الأرباح وتحصيلها ، حيث فرق الإسلام بين نوعين من الأرباح : الأول : أرباح تبعية تُقصدُ تبعا لمنافع الأموال الحقيقية ، والثاني : أرباح أصلية تُقصدُ لذاتها ، ومعنى ذلك : أن المقصود الأصلي من البيع والتجارة يجب - في الإسلام - أن يتعين في منافع ذاتية حقيقية تتعلق بأحد الأصول الثلاثة للأموال الحقيقية ، وهي : العين أو المنفعة أو الحق متصل ، فهذا هو الربح الجائز



طلبه والسعي إليه في الشرع الحنيف ، والسبب أنه ربح نتج عن عملية مالية نافعة وصحيحة ومثمرة بمصالح راجحة على مفسدها ، وأما إذا كان الربح مقصودا بصورة مجردة لذاته ، أي بمعزل أو مع انعدام أصوله المالية الحقيقية في الواقع فإن الإسلام يحظر هذا الربح ابتداء ، بل ويسدُّ بابه بالكلية ، وذلك بسبب أنه ربح ينتج عن معاملة مالية ضارة ومفسدة بصورة راجحة على منافعها ومصالحها .

وعلى هذا فإن الربح الذي يجيزه الإسلام هو الربح المقصود تابعا لأساس مالي حقيقي ، كما في ربح البيوع والتجارات على الأموال الحقيقية النافعة ، حيث يكون الربح مقصودا تابعا وهدفا ملحقا بأصل منافع الأموال الحقيقية ، فهذا هو الأصل الشرعي الجائز في مقاصد العقود والتجارات ، وعلى هذا تأسست آيات الكتاب والسنة والإجماع مما يتعلق بأحكام الأموال .

ومما يترتب على ذلك ويشهد لذلك في الواقع : أنه في حالة انهيار سعر العقار أو السيارة - مثلا - في سوقها فإن مالك الأصل المالي الحقيقي يمكنه تحصيل منفعه الحقيقية والاستفادة منها ، لكن الأمر مختلف تماما في العملات الرقمية وما شابهها من تداول الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة ، فإن الربح فيها مقصود أصلي وهدف أساسي يتقدم بذاته على أية منافع أخرى ، إذ ليس للعملات الرقمية منافع ذاتية خاصة كامنة فيها ، فلا يُقصدُ من وراء تداولها إلا تحقيق العائد وجني الزيادة الربحية من فروق الأسعار المضاربية فقط لا غير .

ثانيا : ما هو التأصيل الشرعي لقاعدة الربح في الإسلام ؟

إن الأدلة الشرعية والفقهية على هذه القاعدة متعددة ، ونشير إلى أبرزها على النحو التالي :

الدليل الأول : إن الدليل على هذا المعنى الرفيع من القرآن الكريم نجده شاخصا في قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ

مِنْكُمْ ﴾¹ ، فالآية نهت صراحة بخطاب الكل والجماعة عن (أكل المال بالباطل) ، ومن أبرز صورته

1 - سورة النساء / آية 29 .



وتطبيقاته قديما وحديثا (التُّجَارَةُ الْحُقُوقِيَّةُ) ، أي توارد العقود شراء وبيعا على الحقوق المنفصلة، حيث يتم تداول الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية دون أيما اعتبار لأصولها المالية الحقيقية ، بل ربما كانت الأصول التشغيلية منعدمة بالكلية ، ثم استثنت الآية الكريمة من عموم حظر الباطل في الأموال ، فأباح (التُّجَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ) ؛ بقوله تعالى ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً** ﴾ ، وهي القائمة على تداول الأموال الحقيقية في الاقتصاد ، فانظر كيف جمع القرآن أصول التجارة وأصول الربح : ما **يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ** .

الدليل الثاني : ومثل ذلك نجده في قول الله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ ¹ ، فهو دال بالتبعية - عقلا وشرعا - على إباحة الربح إذا تولد عن بيع حقيقي وقع على مال معتبر في الاسلام ، كما أنه يدلنا بالتبعية على أن الربح المتولد عن عمليات الربا هو ربح محرم شرعا ، لأنه ربح **بُنِيَ** على سلوك ظالم في ذاته ، وهو أيضا ضار وراجح المفسد في عاقبته ومآلاته ، ومعلوم أن ما **يُنْبِئُ** على الباطل فهو باطل ، وما نتج عن الحرام فهو حرام مثله .

الدليل الثالث : إن ما قررناه من القواعد الفقهية الحاكمة للربح في الإسلام ، وهي قاعدة : (**الرُّبْحُ رِبْحَانٍ : تَبَعِيٌّ مُبَاحٌ؛ وَأَصْلِيٌّ مَحْظُورٌ**) ، وفي لفظ آخر قاعدة : (**يُبَاحُ قَصْدُ الرِّبْحِ إِذَا كَانَ تَابِعًا ، وَيُحْظَرُ إِذَا كَانَ أَصْلِيًّا**) ، أما الحكم الأول من القاعدة وهو (**مشروعية الربح إذا كان تابعا لأصل مالي**) فهذا تدل عليه القاعدة الفقهية الشهيرة (**التابع تابع**) ² ، ومعناها : إن التابع للشيء في وجوده تابع له في حكمه ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

وأما الحكم الثاني من القاعدة الفقهية (**حظر الربح إذا كان مقصودا مستقلا أصليا**) فتدل عليها قاعدة فقهية أخرى مفادها : (**يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ**) ³ ، ومعناها : أن الشرع


1 - البقرة - 275 .

2 - انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص117 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص120 ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .. د. محمد صدقي البورنو ، ص 275-289 ، وانظر تفصيلا أكبر حول قاعدة (التابع تابع) في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص14-15 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م ، وتجد الكتاب على موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com

3 - انظر القاعدة في المتن المختصر بعنوان (المنهاج في علم القواعد الفقهية) ، للمؤلف ، ص13 ، وتجد مع نظمه (الإبهاج نظم المنهاج) (220) بيتا في موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com



الحنيف يوسع في الوسائل ما لا يتوسع فيه في المقاصد والأصول ، بمعنى أنه يشدد في ضوابط الأصول ضبطا لها وتحقيقا لمصالحها ودرءا لمفاسدها ، خلافا للوسائل التي تتبع أصولها وتدور في فلكها فتتبعها في تحقيق مصالحها ، ولذلك تُعْتَفَرُ ما دامت تابعة لها ، ومثال القاعدة مسألة (النظر إلى المخطوبة) ، فإن النظر إلى المرأة - بلا سبب شرعي - محظور ومحرم شرعا ، لأنه وسيلة إلى مفسد راجحة ، لكن إذا كان النظر إلى المرأة في إطار خطبتها وتمهيدا لعقد النكاح عليها فإن النظر إليها هنا يُباح ويُعتفر شرعا ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، بل أمر به النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - بقوله : (انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)¹ ، وهكذا يُعْتَفَرُ في الوسائل ما لا يُعْتَفَرُ في المقاصد .



1 - أخرجه الترمذي (1087)، وابن ماجه (1866)، وأحمد في المسند (18154)، من حديث المغيرة بن شعبه، قال الألباني في صحيح الجامع (859) صحيح ..



المطلب السابع : ما علاقة قاعدة أصول الربح بتداول العملات الرقمية ؟

وإذا طبقنا قاعدة (الربح في الإسلام) على واقع تداول العملات الرقمية فإن النتيجة تتجلى في كون المقصود الأصلي فيها هو ذات (الربح الأصلي المقصود استقلالا بذاته بقطع النظر عن أصوله)، وعندما يكون الربح هو المقصود الأصلي من العقد فهذا يعني أن المحل المعقود عليه بات محاطا بالجهالة الفاحشة في صفاته ، وبالاتصال والتردد بين الحصول والعدم في أصل وجوده وكيانه . وبهذا يُعلم أن الربح في تداول العملات الرقمية يكون هو المقصود الأصلي والمطلب الأعظم الذي يسعى إليه جماهير المتعاملين بالبورصات (المضاربون) ونسبة لا تكاد تقل عن (100 %) من إجمالي المتداولين في منصات العملات الرقمية، كيف وقد علمنا أن المنافع الذاتية للعملات الرقمية منعدمة بالكلية نتيجة انعدام أصولها التشغيلية التي تدعمها ، ثم إن هذا الربح مجهول في مقداره وصفاته (كم سنربح ؟) ، وهو أيضا مجهول من حيث احتمال وجوده أصلا (هل سنربح ؟) ، ومن هنا يصبح الربح متلبسا بقوادح وعيوب تجعله مجهولا جهالة مركبة ، الأمر الذي ينطوي على العديد من المحظورات الشرعية والمشكلات العملية والمخاطر الفنية ، والتي تستلزم إعادة النظر والتحري في حقيقة العملات الرقمية قبل اقتحام منصات بلا دراية أو فهم لأبسط خصائصها ومخاطرها الفنية والشرعية .

فالعملة الرقمية إنما تستمد منافعها وتقويمها وسعرها وقوتها من قوة التنبؤ والتوقع والاحتمال بارتفاع سعرها في الأجل القصير ، حيث مرر معنا تعريف العملة الرقمية بأنها عبارة عن : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتْلِ Blockchain ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّادُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، فإذا انهار السعر فلا توجد منافع حقيقية على أرض الواقع يمكن أن تستوفى من العملة الرقمية سوى قابليتها لإعادة بيعها في منصات الخاصة ، ففي تجارة الحقوق المنفصلة ومضاربات العملات الرقمية يكون المقصود الأصلي فيها هو ذات (الربح المجهول والاحتمالي) ، فهذا الذي محله تابع وملحق بات فيها هو المقصود الأصلي والهدف الأساسي الذي من أجله قامت



تجارات الحقوق المنفصلة (البورصات) ، بينما نجد أن المنافع الذاتية والأصول التشغيلية منعدمة انعداماً كلياً وتاماً في العملات الرقمية ، مما يعني انقلاب الهندسة المالية للمقصود الكلي والأعظم من وراء إباحة العقود والتجارات في الإسلام .

والخلاصة : إن الربح - في هندسة المالية الإسلامية - ربحان : أولهما : ربح مقصود تبعاً لأصله المالي الحقيقي ، وهذا جائز طلبه والسعي إليه في الإسلام ، والثاني : ربح مقصود أصالة لذاته دونما اعتبار لمنافع أصله ، وهذا محظور ومحرم في الإسلام ، فالأول هو ربح البيع والتجارة الذين أباحهما الإسلام صراحة ، بينما الثاني هو ربح الربا وأكل المال بالباطل والميسر مما حرمه الإسلام صراحة ، وبالنظر الأساسي إلى العملات الرقمية نجد أن الربح فيها منحصر في القسم الثاني دون الأول ، حيث المقصود لدى جميع المتداولين والمستثمرين فيها جني أعلى قدر من أرباح البيع في المستقبل ، وهذا الربح هو المقصود الوحيد والأصلي في المعاملة برمتها ، وبالتالي يكون ربحاً غير مشروع في الإسلام¹ .

1 - انظر تفصيل أدلة حظر (تداول العملات الرقمية) في الفصل الثالث من هذا الكتاب .



المطلب الثامن : هل العملة الرقمية وسيط حقيقي أم وسيط شكلي ومُحَلَّلٌ صُورِيٌّ لا نفع له في الاقتصاد؟

وهنا مسألة ضرورية ومهمة يصلح ختم هذا الأصل بها لجدارتها في ذاتها ولشدة مناسبتها لمقام تصور حقيقة العملات الرقمية ، وذلك رغم أننا أفردنا لها أصلا فنيا خاصا يناسب أهميتها وخطورتها ، وحاصلها : أننا نبهنا سلفا إلى أن المنافع الذاتية منعدمة في واقع العملات الرقمية ، وأن الربح المتحقق فيها إنما هو ربح السوق لا ربح منافع السلعة في ذاتها ، وهذه التقارير الفنية الدقيقة تقودنا نحو سؤال جريء وجوهري ، وحاصله : (هل العملة الرقمية وسيط صُورِيٌّ ومُحَلَّلٌ شكلي غرضه التبريح من ذات النقد ؟)¹ ، ومن أجل الوفاء بإجابة هذا السؤال الاستراتيجي بالنسبة لهذه الدراسة نقرر ما يلي :

يعتبر مصطلح (التداوُل) من أهم المصطلحات والمفاهيم العلمية المتعلقة بالعملات الرقمية ، فالتداول هو المقصود الرئيس والأبرز في أسواق العملات الرقمية قاطبة ، بل هو قطب الرحى وعليه مدارها ، فما حاجة الشخص لأن يشتري (عملة رقمية) ؛ سوى أن يكون مقصوده توليد الربح من إعادة بيعها على سبيل المضاربة السعرية التي هي جوهر مصطلح (التداول) ؟

وإذا قمنا بتحليل مكونات عمليات التداول على العملات الرقمية وجدناها عبارة عن معاملة تجارية مركبة من مرحلتين ، الأولى : شراء عملة رقمية مقابل ثمن ، وهندستها المالية (ثمن X عملة رقمية) ، والثانية : بيع نفس العملة الرقمية مقابل ثمن ، وهندستها المالية (عملة رقمية X ثمن) ، والهدف الجوهري والرئيس من عمليات التداول كلها ومقصودها الأعظم هو تحقيق الربح من فرق السعرين بين المرحلتين .

وهنا تتجلى أخطر معاني التداول على الإطلاق من المنظور الاقتصادي ، فما دام ربح التداول في العملات الرقمية مصدره المركزي هو الفرق الموجب ما بين سعري الشراء والبيع ، وما دامت العملة الرقمية في حقيقتها وجوهرها عبارة عن (حقوق منفصلة) و (مشتقات مالية) مجردة ، بدليل

1 - ستأتي الإشارة إلى مضمون هذا العنوان قريبا جدا .



انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية تدعم العملة الرقمية عند التداول ، فهذا يعني ووفق المنطق العقلي أن العملة الرقمية - بأي اسم تجاري لها - إنما هي عبارة عن وسيط شكلي وكيان صوري خالٍ من النفع باعتبار ذاته ، أي أن العملة الرقمية باتت تلعب دور (المُحَلِّل) من أجل الوصول إلى المقصود الأعظم من توارد العقدين عليه (الشراء + البيع) ، وهو طلب الربح من إعادة البيع في المستقبل ، وينتج عن ذلك أن حركة هذا الوسيط الصوري المُحَلِّل (العملة الرقمية) عبر منصاتهِ الإلكترونيّة لا يترتب عليه نفعٌ حقيقيٌّ في واقع الاقتصاد الكلي ، فتداولات العملات الرقمية مهما تضخمت أسعارها وارتفع حجمُ تداولها على منصاتها فإن ذلك كله ليس له أدنى تأثير إيجابي على إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات داخل الاقتصاد ، بل ولا أثر له أيضا على زيادة الأعمال والأنشطة العينية الحقيقية ؛ لا إنتاجا ولا تجارة .

والسبب في انعدام التأثير الإيجابي الكلي لتداول العملات الرقمية على الاقتصاد أن مصدر توليد الربح فيها منحصر من توقعات فروقات الأسعار الموجبة في المستقبل ، فليس مصدر الربح إذن حركة أعيان ولا سلع حقيقية ، ولا مصدره حركة منافع ولا خدمات فعلية ، وليس للعملة الرقمية أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية تدعّمها وتُغَطِّبها ، بحيث يتولد الربح من حركة وتشغيل تلك الأصول الحقيقية في الاقتصاد ، إن كل ذلك منعدم ولا وجود له في تداول العملات الرقمية ، والنتيجة : أن حركة التداول على العملات الرقمية - بالغا ما بلغ سعرها وحجمها - لا يترتب عليها مطلقا إحداث حركة حقيقية نافعة في الاقتصاد العيني الحقيقي .

ولإيضاح هذا التأسيس المهم نقول : الأصل أن التبادل إذا وقع بين (ثمن X مئمن) ، أي تمت المعاوضة بين ثمن حقيقي معلوم ومنضبط في مقابل مئمن حقيقي ذي منافع معلومة ومنضبطة ، فإن هذا التبادل سيحدث في الاقتصاد رواجاً حقيقياً وتداولاً نافعا فعليا ، حيث تنتقل مراكز المنافع المالية الحقيقية بين الأطراف بموجب عقود المعاوضات والمشاركات بأنواعها ، فالمئمن تم التنازل عن ملكيته في مقابل امتلاك المئمن ، مثل : مبادلة نقد حقيقي 5000 - خمسة آلاف بعملة الدينار



الكويتي مثلا - بسيارة معينة ، فهذه معاوضة حقيقية ينتفع الاقتصاد بحركتها (نقد X سيارة) ، لأن النقد في العقد يمثل (ركن الثمن) ، وهو ذو منافع معلومة ومنضبطة ، فالخمس ألف دينار امثلا منافعها معلومة ومنضبطة بناء على قوتها الشرائية في عرفها ، وقد قابلتها السيارة التي هي (ركن المثلن) في العقد ، وهي عَيْنُ أو سلعة ذات منافع معلومة ومنضبطة في عرفها ، والسيارة أيضا ذات نفع حقيقي ذاتي ينتفع الاقتصاد بحركتها ، وبذلك تصبح المعاوضة المالية قد وقعت على (معلوم منضبط) هو النقد في مقابل (معلوم منضبط) هو السيارة ، فهذه المعاوضة عادلة في أصل ركنيها وهي أيضا عادلة ونافعة في نتائجها وآثارها الاقتصادية الكلية ، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسم ، فينعكس أثر هذا السلوك الصحي والتبادل النفعي الحقيقي بصورته الجزئية على جميع أجزاء الجسم الاقتصادي بصورته الكلية العامة .

لكن إذا حَلَّلْنَا - من المنظور الشرعي والاقتصادي - وقوع المعاوضة على (العملات الرقمية) فإن الأمر سيكون مختلفا تماما ؛ لا في أصل بنائه العُقدي ، ولا في عدالته الذاتية ، ولا في أثره الاقتصادي الكلي ، بيان ذلك أنه عند إجراء معاوضة (نقد حقيقي في مقابل عملة رقمية) ، فإن شكل الهندسة المالية لهذه العملية سيكون كالتالي :

(نقد قانوني حقيقي X عملة رقمية افتراضية)

أما النقد فيمثل (ركن الثمن) في العقد ، وهو ذو منافع معلومة بموجب قوتها الشرائية ، فإذا كان الثمن 5000 د.ك خمس ألف دينارا كويتيا مثلا (أي ما يعادل 15000 دولارا أمريكيا) تقريبا ، فإن هذه القيمة النقدية للعملة الكويتية معلومة عرفا من حيث قوتها الشرائية ، وهي منضبطة في ذاتها باعتبارها وحدة قياس (مِسْطَرَّةُ القِيم) في عرفها .

لكننا نجد في المقابل أن العملة الرقمية هي (ركن المثلن) في العقد ، وأن منافعها منعدمة باعتبار ذاتها ، وتحديدًا من حيث كونها (حقوقا منفصلة) و (مشتقات مالية) مجردة بذواتها ، فإذا كانت منافع النقد في هذه الصفقة معلومة ومنضبطة بدقة ، فإن منافع العملة الرقمية التي تقابلها



مجهولة واحتمالية ، ذلك أن منافع العملة الرقمية لها اعتباران: إما منافع ذاتية أي باعتبار ذاتها وكيانها ، وإما منافع خارجية باعتبار قابليتها للتداول والمضاربة وتوليد الربح منها في المستقبل ، أما المنافع الذاتية للعملة الرقمية فهي منعدمة وغير موجودة ، بدليل انعدام وجود أية أصول تشغيلية تُغذيها وتمدها بالدعم والقوة اللازمة ، وأما كون منافع العملة الرقمية احتمالية ومرتدة بين الوجود والعدم فدليلة أن مقصود من يشتري العملة الرقمية منحصر في تحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل فقط لا غير ، أي أن المنافع الحقيقية المستهدفة بالنسبة للمشتري تتمثل في تحقيق الربح في المستقبل ، وهذا الربح مجهول في مقداره وهو محتمل في وجوده من عدمه ، فلا يدري المشتري كم سيربح ؟ بل هو لا يدري : قد يربح وقد يخسر أصلا من رأس ماله الأصلي كله أو بعضه ؟

وإذا صح لنا تصور التحليل السابق : فإننا سنكون أمام صفقة معاوضة مالية يتقابل فيها (ثمن معلوم X مئمن مجهول) ، فكيف يصح العقد رُغمَ تَقَابُلِ مَعْلُومٍ بِمَجْهُولٍ ؟! فالنقد هنا مناعه معلومة ومنضبطة ، بينما العملة الرقمية مناعها إن كانت باعتبار ذاتها فهي منعدمة أصلا ؛ بدليل انعدام أصولها التشغيلية الداعمة لها ، وأما مناعها الخارجة عنه باعتبار مستقبلها فتتمثل في الربح المقصود بالعقد ، وهذا النفع الربحي مجهول من حيث مقداره وصفاته ، فلا يدري مشتري العملة الرقمية كم سيربح تحديدا ؟ ثم هو أيضا ربح مجهول من حيث وجوده وحصوله من عدمه أصلا ، وهنا لا يدري مشتري العملة الرقمية هل سيربح أصلا أم لا ؟ بمعنى أن النتيجة احتمالية ومرتدة ترددا مطلقا ؛ فقد يتحقق له الربح من ارتفاع المؤشر السعري في المستقبل ، وقد يحقق خسارة فادحة نتيجة انخفاض المؤشر ، وقد يخرج برأس ماله بلا ربح ولا خسارة ، ولا ريب أن عقد معاوضة بهذا الوصف لا يمكن القول بصحته شرعا ولا طبعا ؛ والسبب أنه قائم على الظلم ، وأنه خالٍ من العدالة والتكافؤ بين ركني المعاوضة ! ، ومعلوم أن السماح بالاختلال الجزئي في العقود يورث اختلالا كبيرا على مستوى الاقتصاد والمجتمع .



والخلاصة : إن التحليل الفني السابق وباستخدام لغة الهندسة المالية أثبت لنا بوضوح أن العملة الرقمية عبارة عن مُحلِّلٍ صُورِيٍّ ومثمنٍ شَكْلِيٍّ وُوسِيطٍ اعتباري ذي نفع مادي ذاتي منعدم ؛ بدليل انعدام أصوله التشغيلية الداعمة لها، وأن هذه السلعة الصورية المسماة (عملة رقمية) ذات نفع خارجي مجهول في مقداره وصفاته وذات نفع مجهول أيضا من حيث أصل وجوده من عدمه، فكان دفع النقد بمنافعه المعلومة والمنضبطة من أجل شراء مثمن صوري وكيان شكلي مجهول ومحتمل المنافع يُعدُّ ضربا من السَّفَهِ المالي وعدم الرشد في إدارة الأموال .

والنتيجة المنطقية : أن هذه المعاوضة المالية حتما ستكون ظالمة وليست عادلة ، إذ كيف يصح معاوضة معلوم بمجهول ، بل كيف يصح مقابلة منضبط بمحتمل متردد بين الوجود والعدم أصلا؟! إن العقل الاقتصادي الرشيد يرفض هذا السلوك الظالم وهذه المجازفة ذات المخاطر العالية، والمقصود أن هذه المعاوضة ظالمة في أصل التقابل والمعاوضة التي وقعت بين ركنيها (الثمن X المثمن) ، حيث تقابل فيها معلوم منضبط (النقد) أمام مجهول محتمل (العملة الرقمية) ، فتكون هندستها المالية :

(نقد قانوني معلوم ومنضبط النفع X عملة رقمية منعدمة المنافع ومجهولة واحتمالية)

ثم إن هذه المعاملة الظالمة في ذاتها هي ضارة ومفسدة وظالمة أيضا على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، أي من حيث نتائجها وآثارها الاقتصادية الكلية ، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسم ، فينعكس أثر هذا السلوك السلبي والتبادل الضار بصورته الجزئية على جميع أجزاء الجسم الاقتصادي بصورته الكلية العامة .





الأصل الخامس

هل محل العقد في العملات الرقمية معلوم منضبط أم مجهول محتمل؟

إذا كان المقصود بمصطلح (محل العقد) هو : (مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ أَصَالَةً ¹) ، فإن محل العقد في العملات الرقمية هو ذات (العملة الرقمية) التي يتم تداولها في منصات بيعا وشراء وتحت أي مسمى تجاري أو تسويقي يختاره مطورو تلك العملة ، فالعملة الرقمية ذاتها هي محل العقد، وهي الشيء الذي يظهر عليه أثر العقد ، والموضوع الذي تسري عليه تصرفات الطرفين كمقصود أصلي لهما في العقد ، حتى إن منصات تداولها لا تُنسَبُ إلا إليها فيقال (منصات تداول العملات الرقمية) .

وسنتناول مضامين هذا الفصل من خلال مطلبين رئيسين :

المطلب الأول : ما هي الصفات الثلاث السالبة التي يقوم عليها محل العقد في العملات الرقمية؟

المطلب الثاني : هل مساحة المعلوم في العملات الرقمية أكبر من المجهول أم العكس؟

1 - انظر رسالة الماجستير للباحث في تخصص القانون التجاري بعنوان (محل عقد تداول الأسهم) ، وأصلها بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن (يناير 2014م) ، وهي دراسة قانونية تأصيلية موسعة لماهية تداول السهم في الفكر القانوني المعاصر ، وقد تم ترشيح هذا البحث لجائزة البحث العلمي للجامعات الأردنية (الدورة 16) عن قسم البحوث القانونية للعام 2014م .



المطلب الأول : ما هي الصفات الثلاث السالبة التي يقوم عليها محل العقد في العملات الرقمية ؟

إن محل العقد في العملات الرقمية يقوم على ثلاث صفات سالبة تجعل الاختلال والظلم مغروسا فيها ، سواء من حيث أصل بنائها أم من حيث توابعها ، والحق إن تفرد أحد هذه الاختلالات كفيل بالإخلال بالمحل المعقود عليه في باب المعاوضة في فقه المعاملات المالية ، فكيف بها إذا اجتمعت في محل العقد في العملات الرقمية ، ومن جهة أخرى فإن كل صفة سالبة تشكل تهديدا وخطرا على الاستثمار نفسه عند خبراء المخاطر وأصحاب الرشد المالي ، وبيان تلك الصفات السالبة الثلاث والمخاطر المحدقة بتداول العملات الرقمية على النحو التالي :

الصفة السالبة الأولى : العملة الرقمية محل معقود عليه منعدم المنافع الذاتية بالكلية :

إن المحل الذي يقع عليه العقد في العملات الرقمية يتصف بكونه منعدم المنافع الذاتية ، وهذا خطر عظيم لا أدرى كيف لعاقل أن يُقدّم عليه دون أدنى اعتبار له ؟ ، والدليل على ذلك هو (انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية) ، وهذه حقيقة واقعية في التداول يصعب إنكارها عقلا وواقعا وممارسة ، والمقصود هنا : كيف يتم الاستثمار وقصد الربح فيما لا حقيقة له ولا سند له في الواقع أصلا ؟ ، بل كيف لشخص حصيف عاقل أن يُعرضَ أمواله للخطر والمجازفة فيتنازل عنها مقابل لا شيء مطلقا ؟ ، إلا اللهم احتمالية ارتفاع السعر وتحقيق الربح من ذلك التوقع المجرد ؟ ، وأما من ادعى أو توهم وجود تلك الأصول التشغيلية الحقيقية الداعمة للعملات الرقمية فليتفضل بتقديم أدلته بصورة علمية حقيقية من أجل أن يتم محاكمتها بأدلة العلم والواقع والممارسة ، لا بزييف الإعلام وخيالات الأوهام .



الصفة السالبة الثانية : المقصود الأعظم من العقد على العملة الرقمية مجهول

وغير معلوم :

إن المقصود الأساسي لمشتري العملة الرقمية هو (تحقيق الربح من فروق السعر بين الشراء والبيع) ، وهذا المقصود والمحرك الرئيسي لجميع المتداولين بالعملات الرقمية يتصف بكونه مجهولا وغير معلوم من حيث مقداره وصفاته ، (كم مقدار الربح المقصود ؟) ، والدليل أنك إذا سألت كل من يتداول بالعملة الرقمية بقولك له : (ما هو هدفك الحقيقي ؟ وما هو قصدك الجوهرى ؟ وما هي غايتك الكبرى من شراء العملة الرقمية ؟) لأجابك بفصاحة تامة قائلا : إن هدفي وقصدي وغايتي ينحصر في تحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل فقط لا غير ، وهذا الهدف الحصري يسعى إليه جميع المتداولين في منصات العملات الرقمية ، وبنسبة طاغية تناهز (100 %) من إجمالي المتداولين بالعملات الرقمية في معدل اليوم الواحد .

الصفة السالبة الثالثة : المقصود الأعظم من العقد على العملة الرقمية احتمالي

وَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، وَدَائِرِ بَيْنِ الْغَنَمِ وَالْغَرَمِ :

إن المقصود الأساسي لمشتري العملة الرقمية هو (تحقيق الربح من فروق السعر بين الشراء والبيع) ، وهذا المقصود والمحرك الرئيسي لجميع المتداولين بالعملات الرقمية يتصف بكونه مجهولا وغير معلوم لا من حيث مقداره وصفاته فقط (كم مقدار الربح المقصود ؟) ، بل إن الجهالة فيه تتعدى الصفات إلى ذات المقصود في المعقود عليه من حيث أصل وجوده وعدمه ، ذلك أن الهدف الاستراتيجي الذي يسعى إليه ويخطط له جميع المتداولين بالعملات الرقمية ينحصر في سعيهم لتحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل فقط لا غير ، وبنسبة طاغية لا تكاد تقل عن (100 %) من إجمالي المتداولين بالعملات الرقمية ، إلا أن هذا الربح المستهدف احتمالي ومتردد بين الوجود والعدم ، وهو أيضا دائر بين الغنم والغرم ، بدليل أنك لو سألت المتداول عن الربح المستهدف لديه : هل هو ربح يقيني الوجود والتحقق أم أنه احتمالي ومتردد بين الوجود والعدم ؟ لأجابك : الله أعلم ،



فهذا أمر غيبي ولا أعلمه ولا يمكن لأحد أن يجيب عنه على الإطلاق ، فقد يتحقق الربح بالفعل عندما يتجه مؤشر الأسعار للأعلى ، وقد ينتكس المؤشر نزولا ليحقق لي خسارة فادحة ، فكلا الأمرين وارد ومحتمل الوقوع ، وبهذا يتبين أن الإجابة عن السؤال (هل سنريح من تداول العملة الرقمية ؟) ستبقى مجهولة ومحتملة ومتردة بين الوجود والعدم ، لأنها ببساطة من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله وحده .

والخلاصة :

إن العملة الرقمية لا تقوم في أصلها وفي جوهر موضوعها إلا على ثلاث صفات سالبة ، وهذه القوادح تشكل خطرا كبيرا يهدد مصالح عموم المتداولين في سوقها وعبر منصاتها ، وهذه السوالب الثلاث هي : (أولا : انعدام المنافع الذاتية للعمليات الرقمية ، ثانيا : جهالة الهدف المقصود في العقد ، ثالثا : احتمالية الهدف المقصود وتردده بين الوجود والعدم)، ويمكننا التعبير عن هذه الصفات السالبة الثلاث من خلال شكل المعادلة العَقْدِيَّةِ ووفق الهندسة المالية التالية :

(ثمن) منفعه معلومة ومنضبطة X (مثن) منفعه منعدمة ومجهولة واحتمالية



المطلب الثاني : هل مساحة المعلومات الرقمية أكبر من المجهول أم العكس ؟

وتأسيسا على ما قررناه - في الأصول الفنية السابقة - فإننا نطرح السؤال التالي : هل مساحة المجهول والمحتمل عند تداول العملات الرقمية أكبر وأعم وأوسع ؟ أم أن مساحة المعلوم والمنضبط هي الأكبر والأعم والأوسع ؟ وبصياغة ثانية: هل الجهالة والاحتمالات في المقصود من تداول العملات الرقمية غالبية راجحة ؟ أم المعلوماتية والانضباط هي الغالبة والراجحة ؟ وبصياغة ثالثة : هل مساحة الخطر والمخاطرة في تداول العملات الرقمية أكبر وأوسع ؟ أم أن مساحة الأمان والاستقرار هي الأكبر والأوسع ؟ ، فهذا الأصل يقرر صراحة وبكل وضوح وجزم أن المعوضة عند شراء العملات الرقمية إنما تعتمد على مساحة كبيرة جدا من المجهول والاحتمال والخطر ، بل إن نسبة هذا المجهول والاحتمال والخطر تصل إلى 100 % .

ويرجع السبب في الجزم بهذه النسبة المطلقة إلى عدم وجود تشغيل حقيقي يدعم العملات الرقمية Real Operating ، بل انعدام أية أصول تشغيلية حقيقية تستند إليها Real operating assets ، حتى إن الذي يشتري العملة الرقمية يعلم يقينا أنه إنما يشتري ذات (الحق المنفصل) الكامن تحت مسمى العملة (مثل : بت كوين) ، وأن هذا الحق المنفصل (المشتق) يستمد قوته وقيمته وسعره من تدافع قوى العرض والطلب عليه وتنبؤات بيعه في الأجل القصير، والمقصود أن غياب التشغيل الحقيقي بصورة تامة ومطلقة يعتبر الدليل القاطع على أن المعوضة على العملات الرقمية إنما هي معوضة على مجهول واحتمال وخطر تصل نسبته في المحل المعقود عليه إلى 100% .

ولمزيد من الإيضاح نقول : أوليس من يقدم على شراء العملة الرقمية إنما يستهدف تحقيق الربح من مصدر مركزي واحد فقط ، ألا وهو ارتفاع سعرها في سوقها ؟ إذ من المتيقن والمقطوع به أنه لا يوجد أي مصدر آخر للربح محتمل غير ذلك ، وما دام الأمر كذلك فإن هذا السعر المستهدف لتحقيق الربح لا يعدو أن يكون تطلعا وتوقعا واحتمالا في المستقبل، وأنه من الغيب الذي لا يعلمه



على سبيل القطع واليقين إلا الله وحده ، والسؤال هنا : أوكيس الإقدام على شراء العملة الرقمية بهدف التبريح من بيعها بعد ارتفاع سعرها أن في ذلك ضربا من المجهول العظيم والاحتمال الكبير والخطر الفاحش .

ويدل لذلك أن السعر قد يرتفع محققا ربحا ، وقد ينخفض ليحقق خسارة ، والاحتمالان واردان بنسبة متساوية ، فثبت بذلك أن المعاوضة على العملات الرقمية ليست إلا ضربا من المخاطرة العالية في جهالة كبيرة لا تختص بالصفات فقط ، بل إنها جهالة تتعاضم حتى تجعل المحل المعقود عليه والمستهدف بصفة الشراء مترددا بين أن يوجد أو لا يوجد أصلا ، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق ، وقد يربح كثيرا وقد يربح قليلا ، وكذلك الأمر بالنسبة للخسارة ، ولا ريب أن تساوي الاحتمالات يجعل المعاملة تعتمد على الجهالة والاحتمال والخطر الكامل .

وبالرجوع إلى لغة الهندسة المالية فإن شكل المعادلة العُقديَّة لتقابل النقد المعلوم المنضبط في مقابل العملة الرقمية المحتملة والمجهولة باعتبار نفعها المضاربي يمكننا التعبير عنه بالتالي :

(ثمن) منفعه معلومة ومنضبطة X (ثمن) منفعه مجهولة واحتمالية

حيث تقابل فيها معلوم منضبط وهو (النقد) أمام مجهول محتمل وهو (العملة الرقمية)، ثم إن هذه المعاملة القائمة على المجهول والمحتمل في ذاتها هي ضارة ومفسدة وظالمة أيضا على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، أي من حيث نتائجها وآثارها الاقتصادية الكلية ، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسم ، فينعكس أثر هذا السلوك السلبي والتبادل الضار بصورته الجزئية على جميع أجزاء الجسم الاقتصادي بصورته الكلية العامة .

وهكذا فإننا إذا أردنا إثبات هذه الحقيقة من النواحي الفنية فإن ذلك يتطلب تحليل المنافع المقصودة من تداول العملات الرقمية ، وهو ما سبق وأن تحدثنا عنه تفصيلا¹ ، فقد ذكرنا أن المنافع المقصودة من تداول الأدوات المالية - عموما - ، ومن تداول العملات الرقمية - خصوصا - لا تخلو من نوعين رئيسيين :

1 - وقد سبق ذكر تفصيل أكبر في (الأصل الرابع) بعنوان (ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟) .



النوع الأول : منافع ذاتية ؛ أي تلك المنافع التي تُستَمَدُّ من ذاتيةِ (العملة الرقمية) ومن كيانها المستقل بذاته ، وهذا النوع منعدم الوجود في العملات الرقمية ، فإن العملة الرقمية لا منفعة فيها تُقصدُ وتُطلبُ من ذاتها وكيانها ، كمنافع العقار والسيارة والهاتف والقلم ونحوها ، والسبب أن العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة تثبت في الذمة وليست تثبت في محل مالي معين ، ولأنه لا توجد أية أصول أو كيانات تشغيلية تدعم العملة الرقمية في الواقع ، فكان انعدام الأصول دليلاً قاطعاً على انعدام المنافع الذاتية من العملات الرقمية أصالة .

النوع الثاني : منافع خارجية ؛ أي تلك المنافع التي تُستَمَدُّ من مصادر خارجة عن كيانها المالي وهيئتها الذاتية ، بمعنى أن المنافع المقصودة هنا من صفقة شراء العملة الرقمية تتركز في مستقبلها السعري فقط لا غير ، ومن اتجاهات الأسعار الناتجة عن السلوك المضاربي على العملات الرقمية فقط لا غير ، فمن يشتري العملة الرقمية لا منفعة يقصدها منها إلا تحقيق الربح من إعادة بيعها في المستقبل ، وهذا يعني أن الباعث الحقيقي والنفع المقصود من شراء العملة الرقمية ينحصر - بصورة استراتيجية - في الرهان على تحقيق الربح من إعادة بيعها فقط لا غير ، فتداول العملات الرقمية يعتمد على المضاربات السعرية بصورة شبه مطلقة ، والدليل العلمي والعملّي الملموس على صحة ذلك يدلنا عليه انعدام وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية تدعم العملة الرقمية وتغذيها بالمنافع الحقيقية في الواقع .

والخلاصة : إن تداول العملات الرقمية عبارة عن معاوضات مالية تقع على سلع مالية وحقوق منفصلة في سوقها ، وإن مقصود من يشتريها منصرف في ابتغاء تحقيق الربح من إعادة بيعها ، وتحديدًا عندما يرتفع سعرها المضاربي في المستقبل ، وهذه المنفعة خارجية عن العملة الرقمية ، وليست تُقصدُ منها لِنفع حقيقي موجود في ذاتها وكيانها الرقمي ، فإذا فهمنا ذلك علمنا أن النفع المقصود أصالة في العملات الرقمية هو نفع مجهول ومحتمل وليس معلوماً ولا منضبطاً ، فالربح المقصود من تداول العملات الرقمية هو نفع مجهول من حيث مقداره وصفاته (كم سنربح ؟) ، ثم



هو أيضا نفع مجهول من حيث وجوده من عدمه (هل سنربح أم سنخسر ؟) ، فلا ريب أن جواب هذه الأسئلة سيوصلنا إلى أن تداول العملات الرقمية ضرب من بيع المجهول في مقداره وصفاته ، وهو أيضا بيع مجهول محتمل ومتردد بين الوجود والعدم وبين الغرم والغنم ، بدليل أن الربح قد يتحقق وقد يندم وقد ينقلب إلى خسارة محققة ، فهذه الاحتمالات كلها واردة وبنسب متساوية في المستقبل .



الأصل السادس

هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل؟ وما الفرق بينهما؟

إن هذا الأصل يتطرق إلى قضية جوهرية ويقرر أساسا مهما لإتقان تصور العمليات الجارية على العملات الرقمية ، حيث يقرر الفرق بين مصطلحي (التداول) ذو الطبيعة المضاربية و(التبادل) ذو الطبيعة المقايضة ، إذ لكل منهما مفهومه ودلالته وأمثله التطبيقية المختلفة في واقع العملات الرقمية بصفة خاصة ، وكذلك في واقع البورصات والأسواق المالية بصفة عامة في العالم ، فالمصطلحان (التداول والتبادل) هما مصطلحان أصيلان من حيث وجودهما في الواقع ، وهما مختلفان اختلافا كبيرا من حيث الدلالة والأمثلة والأثر .

واعلم أن من أعظم ما يورث الحيرة والاضطراب والغموض في فهم العملات الرقمية إنما يرجع إلى الخلط الجسيم والتداخل الكبير لدى غالبية المتعاملين والباحثين بين معنى كل من مصطلحي (التداول والتبادل) ، بل إننا نقرر بوضوح أن إتقان التصور الفني لواقع العملات الرقمية وتعميق فهم واقعها لا يتحقق ما لم يتم إدراك هذين المصطلحين وضبط الفروق بينهما في واقع العملات الرقمية ، كما أن الغفلة عن التفريق بين التداول والتبادل يورث جدلا عميقا وخلافات كبيرة وسجلات واسعة في مقام البحث والمناظرة والحوار حول ماهية العملات الرقمية ، وربما طرحه البعض على سبيل النقض أو الاستشكال ، مما يؤكد ضرورة العناية بفهم الفروق بينهما تأصيلا وتمثيلا ، ومن أجل ذلك فقد اعتبرت ذلك من أهم الأصول الفنية التي بها نتعرف على دقائق التصور الأمثل للعملات الرقمية .

وتأسيسا عليه فسأتناول هذا الأصل وفقا للمطالب التالية :

المطلب الأول : ما تعريف مصطلح (التداول) ؟ وما هي هندسته المالية ؟

المطلب الثاني : ما تعريف مصطلح (التبادل) ؟ وما هي هندسته المالية ؟

المطلب الثالث : ما أبرز الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية ؟

المطلب الرابع : مسائل وتطبيقات التبادل المقايضي في العملات الرقمية ؟



المطلب الأول : ما تعريف مصطلح (التداول) ؟ وما هي هندسته المالية ؟

أولاً : ما هو تعريف مصطلح (التداول) ؟

إن مفهوم مصطلح (التداول) يعتمد في أصله على مفهوم مصطلح (التجارة) ، وتعريف (التداول) هو : (الشَّرَاءُ بِقَصْدِ الرِّبْحِ مِنْ إِعَادَةِ البَيْعِ) ، فالعلاقة بينهما وثيقة جدا من حيث كونهما يعبران عن نظام عقدي مركب من عقدين ، أولهما : عقد الشراء ، والثاني : عقد البيع ، ذلك أن (التجارة) مصطلح تجاري أصيل في الاقتصاد العيني الحقيقي ، وتعريفه : (شراء الأعيان أو المنافع أو الحقوق المتصلة بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها) ، حيث يتولد الربح من الفرق الموجب بين سعري الشراء والبيع ، وأما (التداول) فإنه مصطلح تجاري أصيل في الاقتصاد المالي (الفقاعي / غير الحقيقي) وأنظمة البورصات في العالم ، حيث يُقصدُ بمصطلح (التداول) : (شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها) ، والربح المستهدف - طبقا للقيمة السوقية - يتولد من الفرق الموجب بين سعري الشراء والبيع .

ثانياً : ما هي الهندسة المالية لعمليات (التداول) ؟

إن الهندسة المالية للتداول تعتمد بصورة رئيسة على الهندسة المالية للتجارة ، وإنه في ضوء المفاهيم السابقة لمصطلحي (التجارة) و (التداول) ، وطبقا لآلياتهما المركبة من تعاقب عقدي الشراء والبيع ، فإنه يمكننا التعبير عنهما وفق لغة الهندسة المالية ، وذلك على النحو التالي :

1- الهندسة المالية لعمليات (التجارة) قديما وحديثا :

تتلخص الهندسة المالية لعمليات (التجارة) في شكل المعادلة العَقْدِيَّةِ التالية :

$$\text{التجارة} = ((\text{ثمن X مثن}) + (\text{مثن X ثمن}))$$

فالتجارة عبارة عن تعاقب بين عقدين ، أولهما : عقد شراء ، والثاني : عقد بيع ، ومحل العقد فيهما واحد ، ولكنه مخصوص بأن يكون عينا أو منفعة أو حقا متصلا بأحدهما ، ومعلوم أن عقد البيع



والشراء كالجوهرين للعملة الواحدة ، ويلاحظ هنا : أن الثمن - في العقدين - قد يكون فورياً حالاً وقد يكون مؤجلاً على دفعات أو أقساط ، وأما المثلث - فيهما - فقد يتشخص في عين معينة ، أو في منفعة وهي فائدة مقترنة بعين لا تفارقها ولا تنفك عنها ، أو في حق متصل ومقترن بمحله لا يغادره أو ينفك عنه ، فهذه هي الهندسة المالية لعقود المتاجرة قديماً وحديثاً .

2- الهندسة المالية لعمليات (التداول) في البورصات المعاصرة :

تتلخص الهندسة المالية لعمليات (التداول) في شكل المعادلة العُقديّة التالية :

$$\text{التداول} = (\text{ثمن} \times \text{مئمن}) + (\text{مئمن} \times \text{ثمن})$$

فالتداول عبارة عن تعاقب لازم بين عقدين ، أولهما : عقد شراء ، والثاني : عقد بيع ، ومحل العقد فيهما واحد ، ولكنه مخصوص بأن يكون حقاً مُنفكاً ومُنْفَصِلاً عن أصله ، ولذلك يطلق على المحل لقب (المشتقات المالية) ، حيث يجري التداول على (الفرع المشتق) بكيانه المستقل وبقيمته السوقية الخاصة به ، كما أن هذا الفرع المشتق إنما يستمد تقويمه من قابليته للتداول المضاربي في سوقه الحقوقي الخاص ، فالأصل في الثمن أن يكون فورياً حالاً ، وقد يكون الثمن مؤجلاً على دفعات أو أقساط باتفاق الطرفين ، وأما المئمن في عمليات التداول فإنه لا يكون مشخصاً إلا بصورة (حقوق منفصلة) أو ما يعرف بلقب (مشتقات مالية) ، وضابطها : الانفكاك والانفصال أو وقوع عملية الاشتقاق بين الأصل والحق ، حتى يكون للحق كيانه المنفصل والمستقل بنفسه عن أصله المشتق منه ، بل ويكون للحق حال انفصاله (كمشتق مالي) قيمته السوقية الخاصة به في سوق الحقوق المنفصلة (البورصة) ، فهذه هي الهندسة المالية لعقود التداول في البورصات المعاصرة قاطبة .

والجدير بالذكر أن هذه الهندسة المالية للحقوق المنفصلة في عصرنا (المشتقات المالية) - ومنها تداول العملات الرقمية - متطابقة مع ذات الهندسة المالية للحادثة الشهيرة التي وقعت في أواخر عصر الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - وروتها لنا دواوين السنة النبوية ، حتى اشتهرت عبر تاريخ الحضارة الإسلامية باسم (بيع الصكاك) ، حيث إن علماء الصحابة في عصرهم أنكروها جهاراً

نهاراً وبين يدي أميرهم مروان بن الحكم - رحمه الله - ، حتى إنهم حرّموها بالإجماع¹ .

1 - انظر هذا الدليل مفصلاً في الدليل الخامس من الفصل الثالث من هذا الكتاب .



المطلب الثاني : ما تعريف مصطلح (التبادل) ؟ وما هي هندسته المالية ؟

أولاً : ما هو تعريف مصطلح (التبادل) ؟

يعتمد مفهوم (التبادل) على مفهوم (المعاوضة) في الفقه قديماً وفي القانون حديثاً ، فإذا كانت (المعاوضة) عبارة عن (مبادلة مال بمال)¹ ، فإن تعريف (التبادل) - في اصطلاح سوق العملات الرقمية - هو : (مقايضة العملة الرقمية بغير نوعها وبغير النقد) ، فالمبادلة إذا وقعت بين النقد والعمللة رقمية فهذا إما أن يكون عقد شراء أو عقد بيع للعمللة الرقمية كما أسلفنا ، لكن إذا انعدم النقد الحقيقي وحل محله عملة رقمية أخرى من غير نوع وجنس العملة الرقمية المقابلة ، فإننا نكون أمام مصطلح (التبادل) أو مصطلح (المقايضة) في العملات الرقمية .

ثانياً : ما هي أمثلة وتطبيقات (التبادل) أو (المقايضة) في العملات الرقمية :

هنالك العديد من الأمثلة والتطبيقات لعمليات التبادل أو المقايضات بين العملات الرقمية ، وأبرزها ما يلي :

أ- مقايضة عملة رقمية بعمللة رقمية أخرى تقابلها من غير نوعها وجنسها ، مثل : مقايضة كمية من عملة (بت كوين) مقابل كمية أخرى تقابلها من عملة (إثيريوم) أو (كريتو) أو (ريبيل) ونحو ذلك ، ويلاحظ أن الضابط هنا متحقق ، وهو (مقايضة العملة الرقمية بغير نوعها وبغير النقد) .

ب- مقايضة العملة الرقمية بعين معينة مادية تقابلها ، مثل سيارة أو أثاث أو هاتف أو طعام .

ج- مقايضة العملة الرقمية بمنافع أو خدمات معينة تقابلها ، والمنفعة عبارة عن (فائدة مقصودة بعين) ، مثل : منافع سكنى عقار ، أو منافع السفر والانتقال بالطائرة (تذكرة سفر) ، أو مقابل منافع تعليم أو علاج وطبابة ، أو مقابل منافع خدمات كهرباء أو ماء أو اتصالات ونحوها .

1 - انظر مصطلح (مال) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج36 / ص31) .



د- مقايضة العملة الرقمية بحقوق مالية معلومة ومتصلة بأصولها المالية الحقيقية ، أي مع تحقق خاصية (الاتصال والاقتران والارتباط) ، إذ ليست مشتقات مالية ولا حقوق منفصلة ومستقلة بذاتها عن أصولها ، وتعريف الحق المالي المتصل هو (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُقْتَرِنٍ بِمَحَلِّهِ) ، ومن أمثلة تبادل العملة الرقمية بالحقوق المالية المتصلة : مقايضتها بحقوق التأليف ، وحقوق براءات الاختراع ، وحقوق الملكية الفكرية ، ومثل مقايضتها بخلو العقار أو حقوق الامتياز أو حقوق العلامة التجارية أو حقوق الاسم التجاري أو الشهرة ونحو ذلك .

ثالثا : ما هي الهندسة المالية لأمثلة وتطبيقات التبادل أو المقايضة في العملات الرقمية :

لقد تبين لنا بوضوح أن المبادلة - أو التبادل - والمقايضة كلاهما بمعنى واحد في عالم العملات الرقمية، حيث ضبطناها من تعريفها بأنها : (معاوضتها بغير النقد وبغير جنسها) ، لأن معاوضتها بالنقد ينتج عنه عقود الشراء والبيع في ميدان التداول بالعملات الرقمية ، وأما مبادلة العملة الرقمية - بنفس مقدارها وبنفس جنسها ونوعها - فهذه حماقة لا معنى لها ، حيث تجري المبادلة أو المقايضة بين كميات متساوية من عملة رقمية معينة (بت كوين مثلا) .

ويمكننا تصوير الهندسة المالية لعمليات التبادل أو المقايضة في العملات الرقمية على النحو التالي:

أ- مقايضة العملة الرقمية بعملة رقمية أخرى من غير نوعها وجنسها ، وتكون هندستها المالية على النحو التالي : مقايضة (بت كُوين X إثيريوم) ، أو مقايضة (كريبتو X ريبيل) .

ب- مقايضة العملة الرقمية بعين مادية معينة تقابلها ، مثل سيارة أو أثاث أو هاتف مثلا ، وتكون هندستها المالية على النحو التالي : مقايضة (بت كُوين X سيارة) ، أو مقايضة (كريبتو X هاتف متنقل) ، أو مقابلة (دوج كوين X قطعة بيتزا) .



- ج- مقيضة العملة الرقمية بمنافع أو خدمات معينة تقابلها ، وتكون هندستها المالية على النحو التالي : (بت كوين X منافع سكن) ، أو مقيضة (كريتو X منافع سفر) ، أو مقابلة (إيثيريوم X مقعد دراسي - خدمات تعليم -) .
- د- مقيضة العملة الرقمية بحقوق مالية معلومة ومتصلة بأصولها المالية الحقيقية ، وتكون هندستها المالية كالتالي : (بت كوين X براءة اختراع) ، أو مقيضة (كريتو X حق تأليف كتاب) ، أو مقابلة (إيثيريوم X خلو محل تجاري) .
- ه- مقيضة العملة الرقمية بسلع وخدمات مجرمة أو محرمة قانونا ، مثل تجارة الأسلحة أو تجارة المخدرات أو تجارة البشر أو تجارة القتل أو عمليات غسيل الأموال وتبييضها ، أو عمليات التهرب الضريبي ، ونحوها من الأنشطة المالية التي تعرف باسم (التجارة السوداء) ، والتي يتم تنفيذها عبر ما يسمى (Dark Web) .



المطلب الثالث : ما أبرز الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية ؟

هنالك العديد من الفروقات بين مصطلحي (التداول) و (التبادل) في أسواق ومنصات العملات الرقمية ، وأبرز تلك الفروق - تبعا لعناصرها الرئيسية - على النحو التالي :

أولا : تعداد الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية :

1- التعريف :

إن تعريف مصطلح (التداول) هو : (شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها) ، في حين أن تعريف (التبادل) - أو المقايضة - في العملات الرقمية هو : (مقايضة العملة الرقمية بغير نوعها وبغير النقد) .

2- طبيعة العقد :

إن التداول عبارة عن سلوك تجاري ومضاربي محض ، بينما التبادل عبارة عن سلوك مقايضي محض (معاوضة مالية) ، أي أنها ليست سلوكا مضاربيا يرتكز على وساطة مركزية لسلعة مالية معينة ، ولإيضاح ذلك نقول : التداول سلوك مضاربي يعتمد على فروقات الأسعار الناتجة عن تأرجح مؤشر القيمة السوقية في سوقه المالي الخاص ، بينما عمليات (التبادل) عبارة عن مقايضات ومبادلات ومعاوضات مالية صرفة ، وليس من ضرورتها أن تكون في إطار تعاقب عقود ومعاملات منتظمة ومتسلسلة .

3- المحل المعقود عليه :

المحل المعقود عليه في عمليات التداول لا يكون إلا (عملة رقمية) بذات نوعها فقط لا غير ، في حين أن المحل المعقود عليه في عمليات التبادل أو المقايضة يشمل ما هو أعم وأوسع من ذلك ، فقد يكون المعقود عليه عملة رقمية من نوع آخر ، أو أعيان أو منافع أو حقوق مالية متصلة .



4-مكان عقد الصفقة :

التداول لا يكون وفق سلوكه المضاربي إلا عبر منصات تداول العملات الرقمية فقط لا غير، بمعنى أن التداول لا يتم تنفيذه خارج السوق أو المنصة الرقمية، في حين أن التبادل أو المقايضة فإن الأصل أن يتم تنفيذه خارج السوق والمنصة الرقمية، لكن يلزم إعادة توثيق أثر نقل الملكية بشكل صحيح ومتوافق مع الأسس البرمجية والإلزامية في سوقها الخاص، وطبقاً لأسس وقواعد نقل الملكية وطبقاً لإجراءات سوق ومنصة العملات الرقمية، سواء أكانت تلك الإجراءات الإلزامية مادية ونظامية معلنة في الأسواق المالية والبورصات العادية، أو كانت الإجراءات مقننة وملزمة ومبرمجة تلقائياً وبصورة رقمية أو الكترونية غير مادية كما في سوق العملات الرقمية .

5- نسبة حجم وجودها في السوق :

تُشكِّلُ نسبة حجم عمليات (التداول) في منصات العملات الرقمية ما لا يقل عن (99 %) من إجمالي عمليات السوق أو منصة العملات الرقمية في اليوم الواحد، في حين أن حجم عمليات (التبادل) أو (المقايضة) لا تتجاوز في أحسن حالاتها (1 %) فقط من إجمالي عمليات السوق أو منصة العملات الرقمية، وهذا الفرق الكبير في نسبة حجم كل من (التداول) و (التبادل) في سوق العملات الرقمية يكشف لنا بوضوح أن منصات تداول العملات الرقمية لم تُصنَّع ولم توجد إلا من أجل تغذية تيارات المضاربات السعرية باستمرار وعلى الدوام، وأنه لا قيام للبورصات والأسواق المالية بصفة عامة، ولا منصات تداول العملات الرقمية بصفة خاصة إلا على قاعدة وركيزة (التداول المضاربي) أو (المضاربات السعرية) في الأجل القصير .

6- إلزامية القيمة السوقية المعلنة :

إن عمليات (التداول) يجب أن تلتزم بالقيمة السوقية المعلنة على شاشات منصات التداول، بل لا يتصور - وفق طبيعتها وبرمجتها - أن تخرج عن ذلك مطلقاً، في حين أن عمليات (التبادل) أو (المقايضة) يمكنها أن تعتمد أساس القيمة السوقية أو أي أساس آخر يتضمن علاوات - بالزيادة -



أو حسومات - بالخصم - يتراضى عليه الطرفان المتقايضان ، مما يعني أن مرونة التسعير عالية في التبادل والمقايضات ، في حين أن هذه المرونة تنعدم ويحل محلها الإلزام بمركزية معيار القيمة السوقية كأساس لإحداث تداول العملات الرقمية .

7- إلزامية الوساطة الرقمية المركزية :

في عمليات التداول يتعين وجوباً أن يتم تنفيذ الصفقات عبر النظام الإلكتروني المبرمج والمصمم والذي تم إعداده خصيصاً لغرض تداول العملة الرقمية ، وهذا الإلزام يصاحب الصفقة في جميع مراحلها (العرض - تنفيذ العقد - تقابض الحقوق المنفصلة) ، بينما في عمليات التبادل أو المقايضة لا يلزم ذلك إلا عند نقل ملكية العملات الرقمية ، حيث يتم تنفيذ المفاهيم والاتفاقات بكافة تفاصيلها خارج نظام التداول الرقمي ، لكن يتم معالجة نقل الملكيات وفقاً للإجراءات الرقمية (الرسمية) بعد ذلك ، وذلك بما يحفظ أية حقوق للطرفين أو لأحدهما تتعلق بتأثيرات المبادلة على (سلسلة الكتل / Blockchain) ، وعليه فإن التداول يخضع إجبارياً - في جميع مراحلها - لمركزية البرمجة الخاصة بنظام العملة الرقمية ، وأما عمليات التبادل أو المقايضة فلا تلتزم بذلك ، لكن يتم توثيق نتائجها المتعلقة بنظام تداول العملات الرقمية ، وتحديدًا فيما يتعلق بنقل ملكيات الحقوق المنفصلة .

8- مدى حاجة السوق لها :

تعتبر عمليات (التداول) أساس ضروري والحاجة إليه وجودية ، فلا قيام لأسواق تداول العملات الرقمية إلا على قاعدة التداول والمضاربات السعرية قصيرة الأجل ، لأن تعطيل هذا التيار يعني ببساطة نزع روح الثقة والتنبؤ التي تحرك مؤشرات السوق على الدوام ، فالمضاربات السعرية (التداول) بالنسبة لمنصات العملات الرقمية كالروح للجسم ، وهذا يصدق على جميع البورصات والأسواق المالية حول العالم ، في حين أن عمليات (التبادل) أو (المقايضة) عادة ما تكون ثانوية وتكميلية من أجل إتمام بعض الحاجات الاقتصادية الخاصة لدى بعض المتداولين ، بل إن بعض المتعاملين بالعملات الرقمية قد ينحصر هدفه في اتخاذها وسيلة لتصريف منتجاته من السلع



والخدمات ، أو لاستخدامها في مشترياته من السلع والخدمات العينية على سبيل المقايضة والمبادلة فقط لا غير ، ولا سيما أن بعض الزبائن قد يفضلون ذلك في ظروف وأوقات معينة ¹ .

9- رسوم المعاملة :

تخضع رسوم المعاملات (تكاليف تنفيذ المعاملة) في سوق تداول العملات الرقمية إلى معايير منضبطة ومقننة أو متعارف عليها بواسطة عرف منصات التداول ، في حين أن تكاليف تنفيذ المعاملة عند إجراء عمليات (التبادل أو المقايضة) بواسطة العملات الرقمية قد يترتب عليه نفقات وتكاليف أخرى يختلف معيارها عن رسوم عمليات (التداول) ، وعادة ما تكون تكاليف عمليات (التبادل) أعلى من تكاليف عمليات (التداول) ، ويرجع ذلك لوجود إجراءات إضافية وسيطة تتطلبها طبيعة المبادلة أو المقايضة .

10- الهندسة المالية :

تختلف الهندسة المالية بالنسبة لمصطلح (التداول) عنها بالنسبة لمصطلح (التبادل) ، حيث تتلخص الهندسة المالية لعمليات (التداول) - أو التجارة- في شكل المعادلة العُقديَّة التالية :

$$\text{التداول} = (\text{ثمن X عملة رقمية معينة}) + (\text{نفس العملة الرقمية X ثمن})$$

وأما عمليات (التبادل) أو (المقايضة) - أي المعاوضه - فإن هندستها المالية لا تخرج عن شكل المعادلة العُقديَّة التالية :

$$\text{التبادل} = (\text{عملة رقمية معينة X عملة رقمية أخرى / عين / منفعة / حق متصل ..})$$

11- مراحل تنفيذ المعاملة :

طبقا للهندسة المالية الموضحة في الفرق السابق فإننا نجد أن عمليات (التداول) يجب أن تعتمد على مرحلتين ، وفي كل مرحلة يتم تنفيذ عقد من العقود (عقد شراء) ثم (عقد بيع) ، فهما مرحلتان ضروريتان لا يقوم التداول إلا عليهما ، في حين أن التبادل أو المقايضة عبارة عن مرحلة واحدة فقط تتضمن صفقة بيع واحدة فقط ، ولا تحتاج إلى مرحلة ثانية .

1 - انظر تفصيلا أكبر لهذه الفكرة المهمة والخفية قريبا بعنوان (هل انقرضت عمليات (التبادل والمقايضة) في العملات الرقمية ؟) ، وذلك في أول المطلب التالي .



ثانيا : جدول الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية :

وبالمحصلة - مما سبق - فإنه يمكننا تلخيص الفروقات الكثيرة المذكورة فيما بين (التداول

والتبادل) من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (4)

الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية

م	أساس الفرق	التداول	التبادل
1	التعريف	(شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها)	(مقايضة العملة الرقمية بغير نوعها وبغير النقد)
2	طبيعة العقد	سلوك تجاري ومضاربي	سلوك مقايضي
3	المحل المعقود عليه	يختص بعملة رقمية محددة النوع	يعم عملة رقمية من نوع آخر أو عين أو منفعة أو حق متصل
4	مكان عقد الصفقة	منصات تداول العملات الرقمية فقط	تتعقد خارج منصات تداول العملات الرقمية لكن تُوثَّق طبقاً لإجراءاتها
5	نسبة حجم وجودها في السوق	لا تقل عن (99 %)	لا تزيد عن (1 %)



غير إلزامية	إلزامية	إلزامية القيمة السوقية المعلنة	6
ليست إلزامية إلا عند نقل ملكية العملات الرقمية	إلزامية في جميع مراحلها	إلزامية الوساطة الرقمية المركزية	7
ثانوية وتكميلية	ضرورة لا يتصور قيام السوق إلا عليها	مدى حاجة السوق لها	8
أعلى	أقل	رسوم المعاملة	9
(عملة رقمية معينة X عملة رقمية أخرى / عين / منفعة / حق متصل ..)	((ثمن X عملة رقمية معينة) + نفس العملة الرقمية 1 (ثمن))	الهندسة المالية	10
مرحلة واحدة فقط	مرحلتان	مراحل تنفيذ المعاملة	11



المطلب الرابع : مسائل وتطبيقات التبادل المقايضي في العملات الرقمية ؟

أولا : هل انقرضت عمليات (التبادل والمقايضة) في العملات الرقمية ؟

قد يطرح البعض سؤالاً مهماً يتعلق بانقراض عمليات (التبادل) أو (المقايضة) في العملات الرقمية ، بمعنى : هل لا زالت الحاجة إليها قائمة في ظل تكشف حقيقة أن بورصات العملات الرقمية لم توضع إلا للمضاربات السعرية والتداولات المحضنة ، وهو ما بات حديث العالم كله في السنوات الأخيرة ، ونقول في الإجابة عن ذلك : إن عمليات التبادل أو المقايضة قد تلجأ إليها جهات أو أشخاص لا يريدون وليس هدفهم التداول في العملات الرقمية أصلاً ، ولكنهم مضطرون لتسويق منتجاتهم من السلع والخدمات لدى زبائنهم المالكين للعملات الرقمية ، فيلجأون مرغمين للتعامل مع العملات الرقمية من أجل استقطاب شريحة خاصة من الزبائن الذي يفضلون المقايضة بها ، ولذلك بادرت - في وقت سابق - العديد من شركات السلع والخدمات الكبرى حول العالم - مثل شركات أثاث وسيارات وهواتف وبرمجيات بل وبعض المطاعم وأماكن التسوق إلى فتح محفظة عملات رقمية لديها ، وذلك من أجل بيع سلعهم مقابل قبض عملة رقمية من الزبون تعادل قيمة السلعة المباعة ، وبقيت هذه الظاهرة مدة زمنية يسيرة ، ثم سرعان ما خَفَّتْ ضوء هذه المرحلة واضمحلَّ بريقها الذي صاحب بداية ظهور ونشأة هذه العملات الرقمية .

وتفسير هذه الظاهرة كالتالي :

إن الشخص العاقل إذا ملك وحدة واحدة من العملة الرقمية (مثل : 1 بت كوين) ، وكانت قيمتها السوقية تعادل (\$ 10) فمن الطبيعي أن يبادل بها قطعة بيتزا أو تعبئة هاتف متنقل مثلاً ، لكنه إذا علم بأن قيمتها السوقية قد قفزت سريعاً لتصبح (\$ 1000) خلال أشهر قليلة ، وأنها بفضل السلوك المضاربي (التداول) يتوقع أن تصل قيمة الوحدة الواحدة من (بت كوين) إلى (\$ 20,000) أو (\$ 30,000) أو (\$ 40,000) أو (\$ 50,000) ... الخ ، فهل من العقل أن يستمر مالك البت كوين بمبادلتها في معاضات تافهة كما كان من قبل ، كلا قطعاً ، بل إنه سيكتنزها ويحتفظ



بها لغرض إعادة بيعها إذا ارتفع سعرها في المستقبل ، إن هذا المنطق العقلاني والمضاربي قد أدى إلى ما يشبه انعدام عمليات (التبادل) أو (المقايضة) التي شاعت في فترات سابقة ، ولذلك عبرنا عن حجم عمليات التبادل والمقايضة في أسواق تداول العملات الرقمية بأنها لم تُعد تتجاوز - في أحسن حالاتها - ما نسبته (1 %) من إجمالي تعاملات العملات الرقمية في اليوم الواحد أو حتى في الأسبوع الواحد .

ثانياً : ما الجدوى الاقتصادية من استخدام العملات الرقمية كوسيلة للمقايضة والمبادلة ؟

لا تزال فكرة المقايضة أو المبادلة بالعملات الرقمية موضع استشكال وتحفظ واستنكار لدى الكثيرين من الناحية المنطقية والعقلانية ، بل ومن حيث الجدوى الاقتصادية البحتة ، حيث يقول قائلهم : إن سلوك التبادل أو المقايضة بالعملات الرقمية لا يعدو أن يكون من مخاطر السفهاء وغير الراشدين مالياً ، فإن من أراد امتلاك عين أو منفعة فإنه سيُقدم على شرائها مباشرة بالنقد أو بالأجل دون الحاجة لأن ينفذها عبر وساطة العملات الرقمية ، والتي تتسم بمخاطر عالية تتعلق بتقلبات الأسعار ، هذا بالإضافة إلى مخاطر ضياع أو نسيان الشفرة السرية للعملة الرقمية ، فضلاً عن احتمالات التعرض لحالات الغش والخداع والاحتيال المالي ، والتي باتت مشهودة وبكثرة في سوق تداول العملات الرقمية .

ويضيف قائل آخر منهم فيقول :

إن خطر الخسارة الرأسمالية الكبيرة وارد ومحتمل بقوة في مثل هذا السوق المضاربي ، فلو أنك اشتريت عملات رقمية بقيمة (عشرين ألف دولار) مثلاً ، وكان مقصودك من الاحتفاظ بها هو (المقايضة) بها على سلعة معينة (سيارة مثلاً) ، ثم تراجع سعر العملة الرقمية بسرعة خلال شهر واحد حتى وصلت قيمة ما تملكه من عملات رقمية نزولاً إلى (عشرة آلاف دولار فقط) ، فقد



كنت تملك قبل شهر واحد ما قيمته بالنقد (عشرون ألفا) من العملات الرقمية ، واليوم صرت تملك منها ما قيمته بالنقد (عشرة آلاف) ، فكيف ستشتري حينها السيارة التي لا زال سعرها يعادل (عشرون ألفا) ؟!! ، **والمقصود** : هل منطق الحكمة والعقل والجدوى الاقتصادية سيقبل بذلك السلوك ؟ أم سيرفضه ويعدده سلوكا غير رشيد في عالم المال والأعمال ، فلو كان هذا المستثمر عاقلا رشيدا لما جازف بشراء عملة رقمية - عالية المخاطر في تقلبات سعرها - من أجل شراء سلعة عينية !! ، ولبادر مباشرة إلى شراء السلعة بالنقد الآمن الحاضر عنده ، حتى ولو نفذ صفقة شراء السلعة بطريق التمويل بالأجل ، ودون الحاجة إلى أن يطوف بحماقة حول هذه المخاطرة العالية وغير الرشيدة ، والنتيجة أنه لن يتمكن من شراء ما أراد من سلع وخدمات لأنه لم يعد يملك من العملات الرقمية ما يقايسُ به ثمن السلعة العينية ، ولذلك قد يصح وصف هذا الفعل بأنه ضرب من الحماقة والسفه المالي الذي لا يقدم على مثله مستثمر عاقل رشيد .

ونقول تعليقا على ذلك : إن هذا الطرح رغم ما يتسم به من وجاهة ومنطق عقلي واضح إلا أن حالات قصد (التبادل) أو (المقايضة) بالعملات الرقمية لا تزال موجودة حتى الآن ، ويرجع ذلك لمبررات تجارية وتسويقية منطقية عند من يمارسها ويزاولها لحاجات اقتصادية معينة ، وإن كانت تلك التطبيقات استثنائية وقليلة أو نادرة الوجود أصلا في واقع منصات تداول العملات الرقمية ، وذلك لسبب بسيط ألا وهو أن العملات الرقمية لم تصنع للمقايضات أصلا ، بل إنها لم تُصمَّم ولم توضع أصالة من أجل إحداث المبادلات العينية ، كلا ، وإنما المقصود الفعلي والكلي منها هو إيجاد سوق نشط لإحداث المضاربات السعرية على العملات الرقمية فقط لا غير ، والدليل نسبة المقايضات فيها إلى المضاربات في سوق تداول العملات الرقمية ، حيث نبهنا على ظاهرة تراجع حجم عمليات (التبادل) أو (المقايضة) حتى أصبحت لا تتجاوز - في أحسن حالاتها - ما نسبته (1 %) من إجمالي تعاملات العملات الرقمية في اليوم الواحد أو حتى في الأسبوع الواحد ، وهذه حقيقة بديهية لمن خبر التداول في الأسواق المالية بصفة عامة وتداول العملات الرقمية بصفة خاصة .











ثالثا : هل قابلية التبادل (المقايضة) للعملات الرقمية يجعلها نقودا حقيقية ؟

إن من أكبر الأخطاء والأوهام التي يقع فيها المشتغلون بالعملات الرقمية ظنهم أن كون العملة الرقمية يمكن مبادلتها بعملات أخرى أو بسلع وخدمات أن في ذلك دليلا على أنها نقود أو تشبه النقود تماما ، وهذا في العلم خطأ محض ولا حقيقة له لا من جهة النظرية ولا من جهة الواقع ، فإن القاعدة في ذلك أن يقال : (المقايضيه لا تستلزم النقديّة) ، أي أن قابلية العملات الرقمية للتبادل والمقايضة لا يعني أنها صارت نقودا ، تماما مثل مبادلة عقار بعقار آخر ، أو مبادلة سيارة بجهاز كهربائي ، فهذا لا يجعل العقار والسيارة والجهاز الكهربائي قد صاروا نقودا ! ، وكذلك مبادلة أسهم بأسهم شركة أخرى ، أو مبادلة الأسهم بسلع وخدمات من الاقتصاد العيني ، فإن ذلك كله لا يجعل الأسهم تصبح نقودا حقيقية ، بل تبقى أسهم ولكن لها خاصية (القابلية للمقايضة) ، وبهذا ندرك بوضوح تام أن قابلية السلعة للمقايضة بغيرها - ومنه العملات الرقمية - لا يجعلها تصبح نقودا حقيقية في الواقع ¹ .

د. رياض منصور الخليلي
DrAlkhulaifi.com

قاعدة المقايضية لا تستلزم النقديّة

قابلية المال للمقايضة لا تجعله يصير نقدا بإجماع الفقه والقانون والمحاسبة والواقع

سيارة		X		سيارة
عقار		X		عقار
إثيريوم عملة رقمية		X		بتكوين عملة رقمية
سيارة		X		بتكوين عملة رقمية

1 - انظر تفصيلا أكبر لهذه الفكرة المهمة في (الأصل الثاني) سابقا بعنوان (هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟) ، من هذا الفصل.



الأصل السابع

هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة؟ وما الفرق بينهما؟

إن هذا الأصل يستهدف بيان قضية مؤثرة في إتقان التصور الفني لعمليات (تداول العملات الرقمية) ، والغفلة عنها تورث اضطرابا في الفهم والتصور الذي يترتب عليه اختلال في إصدار الأحكام القانونية والشرعية معا ، فهذا الأصل يقرر بوضوح أن عمليات (تداول العملات الرقمية) إنما هي ضرب من ضروب المتاجرة على أساس السلوك المضاربي بامتياز، أي أنها تجارة ومضاربة سعرية بالمشتقات الرقمية ، وبالتالي فالعملات الرقمية ليست تندرج تحت السلوك الاستثماري - بالمعنى الفني والمهني - على الإطلاق ، وذلك طبقا لأسس ومفاهيم الاستثمار المالي ومقررات الفقه القانوني الحديث.

إن أهمية هذا الأصل تُستمدُّ من قاعدة التفريق بين أحكام المعاوضات وأحكام المشاركات في كل من الفقه الإسلامي وفقه القانون المدني ، ذلك أن باب الشركات أوسع من باب المعاوضات ، ويترتب على ذلك أن تحديد أي من البابين تنتمي إليه (العملات الرقمية) سينعكس بالتبعية على أحكامه في الشريعة والقانون ، ومضامين هذا الأصل تُبيِّنُها وفقا للمطالب التالية :

المطلب الأول : ما معنى كل من السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي في العرف المالي ؟

المطلب الثاني : ما أبرز الفروق بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي ؟

المطلب الثالث : ما المثل التطبيقية الموضح للفرق بين السلوكين الاستثماري والمضاربي ؟

المطلب الرابع : ما الأدلة العلمية على أن تداول العملات الرقمية سلوك مضاربي محض ؟

المطلب الخامس : هل الاحتفاظ بالعملة الرقمية لأجل طويلة يخرجها عن السلوك المضاربي ؟

المطلب السادس : ما هي الأشباه والفروق بين السهم المضاربي والعملة الرقمية ؟

المطلب السابع : ما فائدة معرفة أن تداول العملات الرقمية من تطبيقات السلوك المضاربي ؟



المطلب الأول : ما معنى كل من السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي في العرف المالي ؟

ينقسم السلوك الربحي - بحسب فقه القانون وفن التمويل - إلى قسمين هما : سلوك استثماري وسلوك مضاربي ، ولكل من السلوكين الماليين مصطلحاته وخصائصه التي يمتاز بها عن الآخر ، وبيان ذلك على النحو التالي :

القسم الأول : السلوك الاستثماري Investing Behavior :

وهو عبارة عن توظيف المال في مجال يكون الغرض منه توليد الربح من نتائج الأعمال التشغيلية للنشاط ، وتعريف (السلوك الاستثماري) هو: (تَفْوِيضُ مَالِكِ الْمَالِ غَيْرَهُ بِتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِ نِيَابَةً عَنْهُ)، وضابطه : أن يكون مصدر الربح هو نتائج التشغيل أو التوظيف الحقيقي للأموال ، أي لا بد من وجود كيان أو أصل تشغيلي ، وأن هذا الأصل مقصود الاستثمار منه تحقيق الربح ، وعادة ما يكون ذلك في إطار الأجل الطويل الذي يزيد عن عام ، فعمليات الاستثمار وفقا للسلوك الاستثماري لا تقوم إلا على ركنين رئيسيين هما : (التوظيف في نشاط معين + القابلية لتحقيق العوائد) ، حيث يؤثر ركن التشغيل أو التوظيف بشكل مباشر على القيمة السوقية للوحدة المالية الواحدة ، وبيان الركنين كالتالي :

الركن الأول : التوظيف في نشاط معين ، حيث إن عملية توظيف المال في ميدان (السلوك الاستثماري) تتطلب وجود أصل تشغيلي ذي شخصية اعتبارية مستقلة بصورة شركة عادية أو مساهمة ، أو بصورة وعاء استثمار مجمع كصناديق الاستثمار أو صكوك الاستثمار ، وقد يتم بواسطة محفظة استثمارية بمواصفات وصلاحيات محددة يتم الاتفاق عليها بموجب نصوص اتفاقية محفظة الاستثمار .

الركن الثاني : القابلية لتحقيق العوائد (الربح) من هذا الأصل التشغيلي أو النشاط الاستثماري، فإن وجود توقع لتحقيق العوائد وتوليد الأرباح وترتيب تدفقات إيرادية معينة يُعتبر من خصائص السلوك الاستثماري، وعادة ما يظهر السلوك الاستثماري في صورة الأجل الطويل ، حيث إن الربح المستهدف إنما يتولد من نتائج أعمال النشاط ، ويطلق على صاحب السلوك الاستثماري مصطلح (مستثمر) Investor .



وبهذا يتبين أن خصائص السلوك الاستثماري تتلخص في الثلاثة الرئيسية التالية :

1- مصدر الربح : فإن مصدر توليد الربح في السلوك الاستثماري ينحصر في نتائج أعمال النشاط التشغيلي المستهدف، سواء أكان النشاط عبارة عن نتائج أعمال إحدى الشركات التشغيلية ، بحيث لا يتم توزيعات الأرباح إلا بعد نهاية السنة المالية ، وقد يتم تعجيل توزيع العوائد - بحسب الاتفاق - في فترات مالية دون السنة ، ومثالها التوزيعات ربع السنوية أو الشهرية ، في مثل تطبيقات ودائع الاستثمار في البنوك ، أو في تطبيقات سندات الاستثمار ، أو في تطبيقات صكوك الاستثمار ونحوها، على أن العائد الربحي ليس لازم التحقق في أدوات الاستثمار ، فقد يتحقق ربح وقد تتحقق خسارة بحسب طبيعة ونشاط التشغيل .

2- الأجل : فإن أجل السلوك الاستثماري يستغرق دورة تشغيلية كاملة ، وعادة ما تقدر هذه الدورة بفترة زمنية تقدر بالسنة المالية ، حيث إن نضج عوائد التشغيل عادة ما تأخذ فترات زمنية طويلة نسبيا ، ويتم ضبط دورة الأعمال التشغيلية خلال فترة زمنية تقدر بعام كامل ، وحينئذ يمكن تحديد نتائج الأعمال بدقة بواسطة قائمة الدخل ، وذلك لمعرفة ما إذا كان النشاط التشغيلي قد حقق ربحا أو حقق خسارة ، وقد تتنوع الفترة الزمنية لدورة الاستثمار بصورة شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية ، وهو ما يوافق دلالة مصطلح (الفترة المحاسبية) أو (الدورية) في العرف المحاسبي .

3- العقد : إن العقود الحاكمة لعمليات السلوك الاستثماري تتمثل في عقد الشركة أو عقد الوكالة أو عقد المضاربة ، وهذه العقود الثلاثة شبه حاصرة لجميع أدوات وعقود ووسائل الاستثمار في الواقع المعاصر ، ولذلك تعرف بأنها العقود الناقلة للتصرفات بسبب ما تنطوي عليه من نقل صلاحيات التصرف إلى الطرف الآخر المفوض بأعمال الاستثمار ، وذلك طبقا لمصطلحات ومفاهيم العقود في أدبيات الفقه الإسلامي وكذلك الفقه القانوني المعاصر¹ .

1 - قد يتساهل البعض فيطلق على أعمال (التجارة) أو (الأصول المؤجرة) بأنها تدخل ضمن (عمليات الاستثمار) ، والحقيقة أن هذا الاصطلاح قد يكون مقبولا على المستوى العرفي والشعبي العام ، ولكنه على مستوى العقود القانونية المعاصرة والأعراف المحاسبية الدولية فإن ذلك يُعدُّ غير صحيح ، والسر في ذلك أن طبيعة الاستثمار في عصرنا قد أخذ شكلا وخصائص معينة تفرض عليه هندسة مالية معينة ، وهذه الهندسة المالية تختلف تماما مع التجارة أو الإجارة ونحوها ، وانظر تفصيلا أكبر حول مفهوم (الأصول المالية الستة) في المحاسبة المالية في كتابنا (التجديد في هندسة الميزانية) ، الإصدار رقم (4) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، كما تجده أيضا في كتابنا (التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد) ، الإصدار رقم (1) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م ، وانظرهما جميعا في موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com .



القسم الثاني : السلوك المضاربي Speculative Behavior :

وهو عبارة عن توظيف المال في مجال يكون الغرض منه توليد الربح من فروقات الأسعار وليس من واقع التشغيل والعمل ، وتعريف (السلوك المضاربي) هو: (الشراء بِقَصْدِ الرِّيحِ مِنْ إِعَادَةِ البَيْعِ)، وضابطه : أن يكون مصدر توليد الربح هو ذات السلوك التجاري (المضاربي) القائم على قاعدة الشراء بغرض إعادة البيع وتحقيق الربح من فرق السعرين، وعادة ما يتم ذلك خلال الأجل القصير الذي يقل عن عام ، حيث يغيب تأثير ركن التشغيل - إن وُجِدَ - على السعر السوقي للوحدة، وبالتالي تصبح عملية توليد الربح لا تتحقق إلا من توقعات وتنبؤات ارتفاع الأسعار في المستقبل ، بمعنى أن منطقة توليد الربح هي ذات الفرق الموجب ما بين تكلفة شراء العين وبيع إعادة بيعها ، وعادة ما يتم تنفيذ عمليات المضاربة في أجل قصير أقل من عام ، فإن الغرض المالي ينحصر هنا في قصد توليد الربح من ذات السلوك المضاربي ، أي من ذات توقعات ارتفاع السعر في المستقبل القريب، ومثاله : أن يشتري الوحدة الحقوقية المشتقة (حق منفصل) بتكلفة دينار واحد مثلا ، على أن يكون هدفه المالي منحصر في إعادة بيع الوحدة نفسها عند سعر (دينار ومائة) ، أي بتحقيق هامش ربح مضاربي مناسب مقداره (مائة فلس) ، والمقصود أن السلوك المضاربي عبارة عن سلوك تجاري يكون المقصود الأساسي استهداف تحقيق الربح من فروقات الأسعار فقط لا غير ، وليس مصدر تحقيق الربح المستهدف هو نتائج أعمال النشاط أو مخرجات العمل التشغيلي ، ولذلك فإن صاحب السلوك المضاربي يطلق عليه مصطلح (مضارب) Speculator ، وفي ذلك تمييز له عن (المستثمر) Investor .

وبهذا يتبين أن خصائص السلوك المضاربي تتلخص في الثلاثة الرئيسية التالية :

1- مصدر الربح : إن مصدر توليد الربح من السلوك المضاربي ينحصر في فروقات الأسعار ما بين سعر شراء المنتج التجاري من طرف ومن ثم إعادة بيعه إلى طرف ثالث بسعر أعلى ، حيث غرض الشراء ينحصر في البيع وليس الاستعمال أو الاستهلاك ، بدليل لو أنك سألت المضارب : هل تريد الاحتفاظ بالمنتج التجاري من أجل استعمال منافعه لك شخصيا؟ لأنكر ذلك تماما ولقطع لك بأنه إنما اشتراها من أجل التربص لارتفاع سعرها ثم إعادة بيعها لأجل تحقيق الربح المستهدف،



وهو الفرق الموجب ما بين سعري الشراء والبيع ٥ ، وقد ينعكس اتجاه الأسعار من الصعود إلى النزول فجأة بسبب سلوك القطيع غير المبرر ، مما يؤدي بهذا المضارب إلى أن يسارع إلى التخلص من أصوله بإعادة بيعها عاجلا ، وذلك من أجل وضع حد لخسارة هامش الربح في أسرع وقت ، فإن نزول السعر إذا بقي مستمرا فإنه حتما سيؤدي إلى خسارة وتآكل رأس المال نفسه .

2- الأجل : إن أجل السلوك المضاربي ينحصر عادة في المدد والفترات والأجال القصيرة ، لأن المضارب لم يدخل السوق إلا من أجل أن يخرج منه رابحا في أسرع وقت ، فمصدر التربح بالنسبة له ينحصر في فروقات الأسعار ، فكان عليه - هو أو وكيله المفوض بالمضاربة السعرية - أن يراقب حركة الأسعار في الشاشات بصورة دائمة ومباشرة وشبه لحظية ، وتعليل ذلك أن المحل المستهدف لتحقيق الربح هو الفروق الموجبة لأسعار الحقوق المنفصلة (المشتقات) ذات الطبيعة المضاربية، والنتيجة الحتمية والمنطقية أنك تجد المضارب - صاحب السلوك المضاربي - لا تكاد عيناه تغادر شاشات الأسعار يوميا وخلال جلسات التداول ، لأن منبع الربح بالنسبة له هو اقتناص فرصة إعادة البيع بمجرد ارتفاع السعر فوق سعر الشراء.

وقد يطمع بعض المضاربين فلا يقبل بالربح القليل ، بل إنه يستمر متربصا ومراقبا لحركة الأسعار المضاربية ولو طال به الأجل ، وربما راقب ارتفاع الأسعار حتى تجاوز بذلك السنة والسنتين ، ولكنه لا يخرج من وصفه مضاربا يراقب السعر في سوقه بهدف البيع في الوقت المناسب في المستقبل ، وبذلك يتبين أن بعض المضاربين قد يطول تربيصه وانتظاره لأجل طويل أكثر من عام ، ومع ذلك فإنه يبقى مضاربا ولا يتحول بسبب عنصر الأجل الطويل إلى مستثمر ، والسبب أن باقي خصائص السلوك المضاربي لا تزال موجودة ، وأن الأجل الطويل في واقع المضاربات في الأسواق المالية والبورصات يشبه الاستثناء من الأصل .

3- العقد : إن العقد الحاكم لعمليات السلوك المضاربي هو (عقد البيع) والوجه الآخر له (عقد الشراء) ، فالمضارب يستخدم عقد الشراء بسعر أقل بهدف أن يبيع بعقد البيع بسعر أعلى ، ومعلوم أن عقد الشراء وعقد البيع هما وجهان لعملة واحدة ، فعقد البيع يكون باعتبار النظر إلى الطرف البائع ، بينما الشراء يكون باعتبار جهة المشتري ، وماهيتهما واحدة ، وذلك طبقا لمصطلحات العقود في أدبيات الفقه الإسلامي وكذلك الفقه القانوني المعاصر .



المطلب الثاني : ما أبرز الفروق بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي ؟

إن مفهوم مصطلح التداول . في علم التمويل وفي لغة الأسواق المالية بصفة خاصة . يختلف عن مفهوم مصطلح (الاستثمار) ، فالتداول يطلق على فئة (المضاربين) (Speculators) ، بينما يطلق مصطلح الاستثمار على فئة (المستثمرين) (Investors) في الأسواق المالية¹ ، والفرق بينهما أن المضاربين (Speculators) يهدفون لتحقيق الربح من تداول الحقوق المنفصلة بالشراء وإعادة البيع في الأجل القصير ، فهم تجار حقوق يربحون من تقلبها شراء وبيعاً ، وذلك عن طريق تملكها واقتنائها لغرض إعادة بيعها ، حيث يتولد الربح من الفرق الموجب بين سعري الشراء والبيع في الأجل القصير ، والذي يَقلُّ عادة عن سنة واحدة ، وعليه فإن المضارب ينتهز الفرصة وينقضُّ على الصفقة عاجلاً ، ولا وقت لديه أصلاً لإعداد دراسة يقيس بها جدوى الاستثمار ، ولا للرجوع إلى التقارير المالية الدورية من أجل تحليلها وفقاً لأسس ومعادلات (التحليل المالي) ، والسبب ببساطة أن المضارب يعمل طبقاً لمبدأ (تَصَرَّفْ ثم فَكِّرْ) .

بينما يهدف المستثمرون (Investors) لتحقيق الربح من الأعمال التشغيلية للشركة ؛ وما تسفر عنه نتائج أعمالها آخر المدة ، أي ما يحققه تشغيل الشركة خلال السنة المالية من أرباح أو عوائد فيكون لمالك الاستثمار نصيبه من الأرباح أو العائد إذا تحققت وتم إقرار توزيعها ، وعلى هذا فإن الأجل بالنسبة للمستثمرين طويل ؛ ويقدر عادة بسنة فأكثر ، وهم لا يلتفتون إلى تقلبات الأسعار اليومية في البورصة ، بل يتربصون بنتائج التشغيل وعوائد الربحية من التوزيعات السنوية ، وهذا السلوك يتيح له دراسة الجدوى قبل اتخاذ قرار الشراء ، وتحليل البيانات المالية الواردة في التقارير المالية الدورية ، ولذلك فإن المستثمر - بحسب طبيعته المتأنية وطويلة الأجل - يعمل طبقاً لمبدأ (فَكِّرْ ثم تَصَرَّفْ) .

ومن أجل ضبط وإيضاح وتعميق الفروق بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي فقد صممتُ

الجدول التالي :

1 - انظر : « أسواق الأسهم .. صراع الدببة والثيران » ، أ . طارق الماضي ، ص 17-18 .



السلوك المالي

استثماري

نتائج أعمال التشغيل

التقارير المالية السنوية

طويل الأجل

مضاربي

الفرق بين سعري الشراء والبيع

شاشات الأسعار

قصير الأجل ، وقد يكون طويلا

1 مصدر الربح

2 وسيلة المتابعة

3 الأجل



الجدول رقم (5)

الفروق بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي في عرف الأسواق المالية

م	أساس الفرق	السلوك الاستثماري Investing Behavior	السلوك المضاربي Speculative Behavior
1	التعريف	(تَفْوِيضُ مَالِكِ الْمَالِ غَيْرَهُ بِتَنْمِيَةٍ أَمْوَالِهِ نِيَابَةً عَنْهُ)	(الشُّرَاءُ بِقَصْدِ الرِّبْحِ مِنْ إِعَادَةِ الْبَيْعِ)
2	مصدر الربح	نتائج تشغيل الأصول	الفروق الموجبة بين سعري الشراء والبيع
3	الأجل	الأصل أن اجله طويل	الأصل أن اجله قصير ، وقد يكون طويلا
4	العقد	عقود : الشركة / الوكالة / المضاربة	عقد البيع
5	مصدر قوته	يستمد قوته من عوائد أصوله التشغيلية أو الدائنية	يستمد قوته من التنبؤ المستقبلي لفروقات الأسعار الموجبة بين الشراء والبيع
6	أسلوب الاستثمار	فَكَّرَ ثُمَّ تَصَرَّفَ	تَصَرَّفَ ثُمَّ فَكَّرَ
7	أداة قياس الجدوى	التحليل المالي (معادلاته)	التحليل الفني (نماذجه)
8	الأساس الرقابي	التقارير المالية السنوية للشركة	شاشات الأسعار المضاربة
9	القيمة / السعر	الأصل أن مصدر التأثير في السعر هو نفس الكيان التشغيلي من حيث أصوله التشغيلية	الأصل أن مصدره من التنبؤ المستقبلي
10	التقويم المحاسبي	القيمة الدفترية / القيمة الحقيقية	القيمة السوقية



المطلب الثالث : ما المثال التطبيقي الموضح للفرق بين السلوكين الاستثماري

والمضاربي؟

لقد أقمنا الفروقات الفنية الواضحة التي يمكننا بواسطتها التفريق بسهولة ما بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي عند توظيف الأموال ، ومن أجل تنزيل هذه الفروق على الواقع المالي فلنطبق ذلك على عمليات تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية ، فإن الأسهم ذات سلوكين ، أولهما: سهم استثماري ، والثاني : سهم مضاربي ، وبيان الفروق بينهما على النحو التالي¹ :

أولاً : السهم الاستثماري : ويقصد به (سلوك المستثمر) في سوق الأوراق المالية ، ففي هذه الحالة يكون مقصود المشتري تحقيق الربح من نتائج الأعمال السنوية أو الدورية للنشاط الاستثماري ، وقد يطلق على الأرباح المحققة هنا مصطلح (الأرباح التشغيلية) ، ولا يكون ذلك عادة إلا في أجل طويل يزيد على مدة سنة كاملة .

ثانياً : السهم المضاربي : ويقصد به (سلوك المضارب) في سوق الأوراق المالية ، وهي حالة يكون مقصود المشتري فيها جني الأرباح السعيرية ؛ أي أنه حَظَطَ وَقَصَدَ إلى تحقيق الربح من واقع الفروقات الموجبة بين سعري الشراء وإعادة البيع ، والتي تنشأ عن تدافع قوى العرض والطلب في الأجل القصير ، وبالتالي فإنه لا تعلق لنظر المضارب هنا أصالة لا بالتشغيل الحقيقي ولا بالأرباح التشغيلية التي قد توزع في نهاية السنة المالية ، وفي هذه الحالة يطلق مصطلح (المضاربة) مرادفاً لمصطلحات أخرى ؛ مثل (التداول) أو (التجارة) أو (المتاجرة) أو (الاتجار) في الأوراق المالية ؛ ممثلة بالأسهم والسندات ، وجميعها مصطلحات دالة في عرف الأسواق المالية على حقيقة واحدة ، وهي : (الشَّرَاءُ بِقَصْدِ الرِّبْحِ مِنْ إِعَادَةِ البَيْعِ) .

1 - « أسواق الأسهم .. صراع الدببة والثيران » ، أ. طارق الماضي ، (الفصل الأول : مستثمر أم مضارب ؟) ، ص 17-18 .



ولقد أدرك المشرع الأردني هذا الفرق الدقيق ؛ فنص على تعريف شركة الاستثمار بأنها :
(الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي ؛ الاستثمار في الأوراق المالية ، والاتجار بها)¹ ؛ حيث فرَّق
المشرع الأردني بين كل من حالة (الاستثمار) وحالة (الاتجار) في عمليات التداول في الأسواق
المالية ، وهو عينه الفرق بين المستثمر والمضارب ، ثم تقدم المشرع الأردني خطوة إلى الأمام بغية
المزيد من الإفصاح والضبط لدلالة مصطلح (عقد التداول) حيث عرفه بأنه : (العقد الذي يتم
بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها)² ، فباتت دلالة مصطلح (التداول) مطابقة لدلالة (المتاجرة)
أو (المضاربة) في عرف قوانين الأسواق المالية .

وكذلك فعل المشرع الكويتي حيث وجدناه قد التزم المعنى نفسه ، فقد عرف مصطلح (المتداول)
بأنه : (شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية)³ ، فدل على إرادته بمصطلح (المتداول) نفس
معنى (المضارب) أو (التاجر) في الأوراق المال في الأجل القصير .

وعلى الرغم من التفريق السابق بين المستثمر والمضارب إلا أن قابلية السهم للتداول تعتبر
صفة إلزامية وخاصة لصيقة بالسهم ؛ بل وترتبط بالنظام العام في القانون⁴ ، وذلك بطبيعة
الحالة دون إلزام بالتداول الفوري على مالك السهم ، فالمتعامل إذا اشترى السهم فإنما هو بالخيار ؛
إن شاء أن يعيد بيع السهم بطريق التداول والمتاجرة بها على الفور فهو حق أصيل له كفله القانون
وجعله من النظام العام ، وإن شاء الاحتفاظ بالسهم حتى نهاية المدة أو لآجال وسنوات طويلة فله
ذلك أيضا ، وذلك كله من غير سلب لأصل خاصية القابلية للتداول عن الأسهم .

واعلم أن بورصة الأوراق المالية لم توضع للمستثمرين في الأجل الطويل أصالة ، كلا وإنما
وُضِعَت البورصات جميعها من أجل استقطاب المضاربين في الأجل القصير ، بل لا يتصور في الواقع
قيام الأسواق المالية والبورصات ومنصات التداول إلا على أساس تدفق تيار المضاربات السعرية اليومية
أو اللحظية ، وهو معيار قياس جودة التداول وكفاءة الحركة في السوق المالي على الحقيقة ، حيث إن

1 - القانون المؤقت رقم 76 لسنة 2002 « قانون الأوراق المالية » الأردني (م2 : التعاريف) ، والتعليمات التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية
الأردنية (http://www.jsc.gov.jo) .
2 - المصدر السابق ، (م2 : التعاريف) .
3 - قانون رقم 7 لسنة 2010 « قانون هيئة أسواق المال » الكويتي ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (http://www.kuwaitcma.org) .
4 - موسوعة الشركات التجارية ، د . إلياس ناصيف ، 108/8 .



حجم عمليات المضاربة في البورصات تشكل ما يزيد عن (97 %) من إجمالي عمليات البورصة في اليوم الواحد ، بينما تمثل عمليات الاستثمار في أجلها الطويل ما نسبته (3 %) فقط من إجمالي عمليات السوق المالي¹، والعجيب أن البورصات سرعان ما ترجع بعد حلول الأزمات إلى حالة السلوك المضاربي بنسبة (100 %) ، لتتراجع عمليات الاستثمار إلى نسب صفرية .

ونؤكد ذلك بالقول : إن الأصل المضطرب في الأسواق المالية أن تسود فيها حالة المضاربات السعرية في مقابل محدودية حالة الاستثمار المالي ، فالمستثمرون في الأجل الطويل هم ذوو سلوك بطيء جدا وغير مرغوب فيهم ولا مرحب بسلوكهم هذا في البورصات المالية كلها وبجميع أنواعها، والسبب أن وجود المستثمرين المتعاملين في الأجل الطويل يشكل مصدر إعاقة أو تعويق أو إبطاء لتدفق تيارات العرض والطلب والتداول في السوق المالي ، وهذا من شأنه أنه يؤثر سلبا في كفاءة السوق المالية ، وفي المقابل فإن المضاربات السعرية الفورية هي روح الأسواق المالية على الحقيقة ، وهي وقودها ومصدر نشاطها ، فكلما نشطت المضاربات واشتد التدافع السريع بين قوى العرض والطلب تبع ذلك نشاط السوق المالي (البورصة) وارتفاع كفاءته باتجاه الانتعاش المالي ، وهذا يعزز فقاعات الثقة تجاه المستقبل ، وعلى العكس تماما ؛ كلما تباطأت المضاربات في زمنها واتسعت المسافات الفاصلة بين العرض والطلب فإن ذلك يؤدي إلى تراجع كفاءة السوق باتجاه الركود المالي، والسبب ببساطة أن الثقة بالسوق تكون قد تراجعت بالتبعية ، فالمضارب الذي سيشتري من أجل أن يبيع سيصعب عليه جدا توقع متى سيبيع ؟ ، والسبب أن المشتريين قليلون وغير موجودين أصلا)

كفة الطلب ² .

1 - إن الحقائق التي قررناها بشأن سيادة عمليات المضاربات على عمليات الاستثمار إنما تصح عندما يكون السوق المالي في حالة الانتعاش والنشاط والنمو ، بينما في حالة حصول الأزمة والكساد والركود في البورصات فإن نسبة عمليات الاستثمار تختفي وتلاشى ، فيعود السوق المالي بنسبة عمليات مضاربات تشكل (100 %) في اليوم الواحد ، ودليل ذلك حالة الأسواق المالية فيما بعد أغسطس 2008م وحتى تاريخ إصدار هذه الدراسة .

2 - يعترض طائفة من الاقتصاديين على فكرة أن الأسواق المالية معيار للانتعاش الاقتصادي ، بل يرون هذا من الخطأ في العلم والتضليل المبين ، ويقررون أن الأسواق المالية ذات أضرار اقتصادية راجحة على منافعها ، وانظر المصادر التالية :

أ- « الشروط النقدية للاقتصاد الأسواق .. من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد » .. بروفييسور : موريس آليه ، ص14 ، وهي رسالة منشورة ، وأصلها : محاضرة ألقاها البروفيسور موريس آليه الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1988م ، حيث يعتبر بروفييسور : موريس آليه من ألمع الاقتصاديين الفرنسيين ، بل الفرنسي الوحيد الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد ، وقد انتقد في محاضراته النظام المالي العالمي في ظل اقتصاد السوق ، حيث أظهر وجود تقارب مع منهج الفكر الاقتصادي الإسلامي والدور السلبي لألية الإقراض في النشاط المصرفي الرأسمالي ، كما اقترح فرض ضريبة على رأس المال بمعدل يجعلها قريبة من الزكاة ، ونظرا للتقارب الكبير بين أطروحاته الاقتصادية ومقررات الشريعة الإسلامية فقد دعاه البنك الإسلامي للتنمية بجدة بالملكة العربية السعودية لإلقاء محاضرة بهذا الخصوص ، وذلك بحضور ومشاركة جمهرة من الاقتصاديين العرب والمسلمين ، كما تم ترجمة المحاضرة ونشرها كتابيا عام 1413هـ / 1993م ، عدد الصفحات (64) ، ونص المحاضرة منشور في موقع المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، وهي الإصدار الأول من سلسلة محاضرات العلماء في الاقتصاد . وانظرها في : <http://www.irtipms.org/puballa.asp>

ب- « مناخ الأزمة وأزمة المناخ » ، أ. جاسم السعدون ، ص96 .

ج- « ماذا لو أفلتنا البورصات لإنعاش الاقتصاد » ، بروفييسور : فريدريك لوردون ، صحيفة لوموند ديبلوماسيك (النشرة العربية - الكويت - توزع مع جريدة القبس



والخلاصة : إن مصطلح التداول يشمل في العرف المالي فئتين ؛ المضاربين والمستثمرين ، ولكل منهما وصفه الذي يميزه عن الآخر ، بيد أن البورصات لم توضع أصالة إلا للمضاربين والذين يشكلون نسبة تتراوح ما بين (97-100%) حسب حالتها الانتعاش والكساد ، مما يؤكد أن الأسواق المالية (البورصات) إنما وُضِعَتْ من أجل عمليات المضاربات السعرية قصيرة الأجل لا غير ، وأما عمليات الاستثمار طويلة الأجل فهي تابعة في الأسواق المالية ؛ بل غير مرحب بها لكونها تعيق نشاط السوق وتُبطِئُ سرعة التداول فيه ؛ الأمر الذي يؤثر سلباً في كفاءة الأسواق المالية ونشاطها.

الكويتية) (العدد رقم 2 ، السنة الرابعة ، فبراير 2010م) ، ص 23 .
د- نظرة منهجية واقعية في موضوعات النقود والبنوك والبورصات والتأمين» ، أ. د. جمال الدين عطية ، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي ، ع 87 / ديسمبر 2006م ، ص 63.
ه- « أزمة سوق الأسهم 1427هـ - 2006م » ، أ. حمدي بن حمزة بن زيد الجهني .
و- « التلاعب في الأسواق المالية » .. أ. د. شوقي أحمد دنيا (أستاذ الاقتصاد الإسلامي ، العميد السابق بكلية التجارة - جامعة الأزهر) ، الدورة العشر للجمعية الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432هـ يوافق 25-29 ديسمبر 2010م ، ص 23-24 .



المطلب الرابع : ما الأدلة العلمية على أن تداول العملات الرقمية سلوك مضاربي

محض ؟

إن طبيعة عمليات التداول الجارية على العملات الرقمية بأنواعها - مثل بت كوين وأشباهاها من المشتقات الرقمية - تنطبق عليها جميع خصائص وسمات السلوك المضاربي speculative behavior كما فصلناه في المطالب السابقة ، وفيما يلي نستعرض أبرز الأدلة الدالة على صدق هذه الحقيقة ومطابقتها لواقع منصات تداول العملات الرقمية ، وبيان تلك الأدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : مصدر الربح :

إن المصدر المستهدف لتوليد الربح في تداول العملات الرقمية قاطبة ينحصر في فروقات الأسعار فقط لا غير ، حيث يتم شراء العملة الرقمية الافتراضية (المشتقة) بهدف إعادة بيعها وتحقيق الربح منها في الأجل القصير ، فهذا هو الأصل السلوكي والباعث الربحي الحقيقي والوحيد لدى جميع المتعاملين قاطبة في منصات العملات الرقمية ، وبالتالي فإن العملات الرقمية ينطبق عليها تعريف السلوك المضاربي الذي قدمناه ، وهو : (الشراء بقصد الربح من إعادة البيع) ، وضابطه : أن يكون مصدر توليد الربح هو ذات السلوك التجاري (المضاربي) القائم على قاعدة الشراء بغرض إعادة البيع وتحقيق الربح من فرق السعرين ، وفي المقابل فإن العملات الرقمية لا تعتمد على تعريف السلوك الاستثماري الذي هو : (تَفْوِيضُ مَالِكِ الْمَالِ غَيْرَهُ بِتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِ نِيَابَةً عَنْهُ) ، حيث ينعقد في العملات الرقمية وجود مبدأ التفويض والتوكيل أو حتى الشركة .

والدليل القاطع على ذلك هو انعدام وجود أية أصول تشغيلية للعملات الرقمية ، فلا يوجد أي مصدر آخر لتوليد الربحية غير فروقات الأسعار ، بمعنى أن السهم المضاربي - على سبيل المثال - لو انهار سعره السوقي فإن مالك السهم لن يعدم عوائد تشغيل الشركة المصدرة للسهم على أساس



القيمة الدفترية ، في حين أن العملة الرقمية ينعدم فيها ذلك بالكلية ، فلا مصدر للربح فيها مطلقا إلا من بوابة فروق الأسعار المضاربية ، فدل ذلك على أن تداول العملات الرقمية ليست إلا سلوكا مضاربيا بالمطلق .

الدليل الثاني : مدى الأجل :

الأصل أن الغاية المقصودة والغرض الأساسي للمتداولين في العملات الرقمية يتلخص في تحقيق الربح من فروقات الأسعار في أجل التداول القصير ، والأجل القصير المقصود في عرف الاستثمار والتمويل والتداول ما كان فترته الزمنية المستهدفة أقل من عام ، فالمضارب لم يدخل السوق أصلا إلا من أجل أن يخرج منه رابحا في أسرع وقت ، فالمضاربون عبارة عن تجار حقوق يربحون عن طريق تقلبيها والمتاجرة بها شراء وبيعا ، ومن ثم يتولد الربح من الفرق الموجب بين سعري الشراء والبيع في الأجل القصير ، والذي يُقَلُّ عادة عن سنة واحدة .

وفي بعض العملات الرقمية حديثة التطوير والطرح قد يكثُر وجود مشتريين لها يتمسكون بها لأجل طويلة قد تمتد لسنة أو سنتين ، وهذا لا يخرجهم عن مفهوم (السلوك المضاربي) وإن طال أجل تمسكهم بالعملية الرقمية ، فهو يتريص في أسعار السوق ارتفاعا وانخفاضا ، وبالتالي تكون حادثة طرح العملة الرقمية هي السبب في طول فترة انتظار المضارب، وهي حالة استثنائية لا يقاس عليها السلوك المضاربي الطبيعي في أسواق التداول المالي .

الدليل الثالث : الطبيعة العقدية لتداول العملات الرقمية :

إن العقد المركزي الذي بواسطته يشتري المتداولون عملاتهم الرقمية وبواسطته أيضا يبيعونها في منصات الرقمية لا يخرج مطلقا عن (عقد البيع) المعروف في القانون الحديث ، حيث ينقل المشتري نقوده إلى البائع - عبر الوسيط إن وجد - في المنصة الرقمية ، على أن ينقل البائع كمية العملات الرقمية التي يملكها إلى المشتري بواسطة المنصة نفسها ، فهذه معاوضة مالية إلكترونية



يتم فيها تسليم (عملات نقدية قانونية) مقابل تسلم واستلام (عملات رقمية افتراضية) ، فتكون الهندسة المالية لعقد شراء وبيع العملات الرقمية تتمثل في معاوضة بين (عملات نقدية X عملات رقمية) ، ومعلوم أن عقد الشراء وعقد البيع هما وجهان لعملة واحدة ، ولا ريب إن مركزية عقد البيع في إدارة وتنفيذ جميع عمليات تداول العملات الرقمية دال بالقطع على أن طبيعة السلوك فيها هو سلوك مضاربي بامتياز .

الدليل الرابع : انعدام التشغيل الحقيقي (Real operating) في العملات الرقمية :

إن من أقوى الأدلة والحقائق القطعية الدالة بوضوح على أن العملات الرقمية ذات سلوك مضاربي خالص 100 % ، وأنها ليست من تطبيقات السلوك الاستثماري وجود خاصية انعدام التشغيل الحقيقي (Real operating) في العملات الرقمية ، أو انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية (Real operating assets) يمكن أن تعتمد عليها القيمة السوقية للعملة الرقمية ، ذلك أن العملات الرقمية - كما هو متعارف عليه - ليس لها أي تشغيل حقيقي يدعمها في واقع الاقتصاد ، وهي لا تستند مطلقا إلى أصول وممتلكات حقيقية سواء أكانت مدرة للدخل ولا حتى أصول ثابتة غير مدرة للدخل .

ومما يؤكد ويصدق هذه الحالة المضاربية الخالصة أنك تجد انغماس المنفعة الكامنة في العملة الرقمية في بحر الاحتمال والخطر والمجهول ، حيث لا وجود مطلقا لأية مساحة معلومة من المنافع الراجعة المعينة ، بل إن غاية امتلاك العملة الرقمية غرضه وغاياته الرهان على احتمالات صعود اتجاه الأسعار في الأجل القصير ، وهي منطقة ذات خطر وجهالة تامة بنسبة 100 % .

وخير مثال لتوضيح هذه الحقيقة (الهندسة المالية للأسهم المضاربية) فإنه على الرغم من كون السلوك المضاربي للسهم يعتمد على التنبؤات المجردة للاتجاه الصعودي للأسعار في الأجل



القصير ، وأن السهم المضاربي عبارة عن مشتق مالي من الدرجة الأولى ¹ ، إلا أن هذا السهم يبقى مستندا من حيث واقع قيمته الدفترية إلى مرجع تشغيل حقيقي ، وهو ما يمثل منطقة الأساس (المشتق منه) بالنسبة للسهم كوحدة مالية حقيقية مشتقة وقابلة للتداول في سوقها ، فلا بد للسهم المضاربي أن يكون مدعوما بأصول حقيقية يملكها كيان تشغيلي قانوني ، فلا يتصور خلو الشركة المصدرة للسهم عن أي من (الأصول المالية الستة) ، وهي التي تظهر في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، مثل: النقد ، والتجارة ، والاستثمار ، والإجارة ، والاستهلاك (أ. ثابتة) ، فضل عن الديون التي بيد الغير لصالح الشركة (مدينون) .

لكن لو تفحصنا واقع العملات الرقمية في مقابل الأسهم فسنجد الأصول الحقيقية منعدمة فيها بالكلية ، حيث لا أصول نقد ولا تجارة ولا استثمار ولا إجارة ولا استهلاك ولا مدينون ترجع إلى كيان تشغيلي حقيقي وقانوني ، وبذلك تنكشف الحقيقة بوضوح حيث يتبين أن العملات الرقمية تعبر عن سلوك مضاربي مجرد على تنبؤات الأسعار فقط لا غير ، وأن العملات الرقمية عبارة عن مشتقات مجردة لا تستند في أساسها مطلقا إلى أي أصول حقيقية أو تشغيل حقيقي في الواقع ، وهذا دال بالقطع على أن التداول على العملات الرقمية عبارة عن مضاربات سعرية وسلوك مضاربي speculative behavior بنسبة 100 % .

الدليل الخامس : انطباق تعريف السلوك المضاربي على العملات الرقمية :

لقد أسلفنا أن تعريف السلوك المضاربي هو : (الشراء بقصد الربح من إعادة البيع) ، وأن ضابطه : أن يكون مصدر توليد الربح هو ذات السلوك التجاري (المضاربي) القائم على قاعدة الشراء بغرض إعادة البيع وتحقيق الربح من فرق السعرين ، فهذا التعريف يتطابق مع واقع التداول للعملات الرقمية في منصات الإللكترونية ، فإن المتداولين للعملات الرقمية ليسوا إلا مضاربين Speculators على الحقيقة .

1 - انظر تفصيل ذلك وإفاداته في القاعدة الفقهية الثالثة (المشتقات أصل البورصات) من الفصل الأول من هذا الكتاب .



ويصدق ذلك بيقين أن العملات الرقمية لا يمكن أن ينطبق عليها تعريف السلوك الاستثماري الذي هو : (تَفْوِيضُ مَالِكِ الْمَالِ غَيْرُهُ بِتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِ نِيَابَةً عَنْهُ) ، حيث ينعدم في العملات الرقمية وجود مبدأ التفويض أو التوكيل أو حتى الشركة ، فضلا عن انعدام وجود أية أصول تشغيلية قد تدر دخلا لمالك العملة الرقمية ، بل مصدر التربح منحصر بالضرورة في توقعات الربح المستقبلي من الاتجاه الصعودي لأسعار العملات الرقمية في منصاتها الإلكترونية .

ولا أدل على ذلك مما سبق بيانه بشأن التعريف العلمي الدقيق لواقع تداول العملات الرقمية، حيث عرفنا (العملة الرقمية) بأنها : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتْلِ -Block chain؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّادُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، فهذه الوحدة المشتقة والمنفصلة - كوحدات متساوية - يتم تداولها عرضا وطلبا ، بيعا وشراء في سوقها الخاص ، وذلك عبر منصات تداول العملات الرقمية المسموح لها فقط لا غير .

ولمزيد من الإيضاح نقول : إن منتج العملات الرقمية يرتكز على قاعدة الفصل والانفكاك والاشتقاق بين الأصل (المشتق منه) و العملة الرقمية الافتراضية (المشتق) ، فهي في الحقيقة لا تخرج عن كونها (مشتقات مالية) أسوة بجميع الأمثلة والتطبيقات المعروفة في بورصات العالم قاطبة ، أما الأصل (المشتق منه) في العملات الرقمية فهو (سلاسل الكتل) Blockchains ، حيث إن تعريف (سلسلة الكتل / Block Chain) هو : (سِجْلٌ الْكُتْرُونِيٌّ مُشَفَّرٌ يُوَثِّقُ حَرَكَةَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعُمْلَةِ الرَّقْمِيَّةِ؛ تَدَاوُلًا أَوْ تَعْدِينًا) ، وكل كتلة من كتل السلسلة تضم مجموعة من المعلومات المتسلسلة والمشفرة ، واتصال تلك السلاسل وتركيبها ينتج لنا (سلسلة الكتل / Block Chain) .

وبهذا يتبين أن الفرع المشتق والمنفصل عن هذا الأصل يتمثل في اسم العملة الرقمية (الافتراضية) التي يصنعها المالك والمطور الأول لها قبل إطلاق عمليات التداول ، ومثالها الشهير بت كوين وأشباهاها من المشتقات الرقمية ، بيد أن هذه العملة الرقمية - مثل بت كوين - لا تعدو أن تكون رمزا تسويقيا ولقبا تجاريا لهذا المشتق الحقوقي الجديد بصورته الرقمية المشفرة ، والذي صار بعد عملية (فصل الروح عن الجسم) قابلا للتداول في منصته الخاصة .



المطلب الخامس : هل الاحتفاظ بالعملة الرقمية لأجل طويلة يخرجها عن السلوك المضاربي ؟

إن بعض المتداولين في العملات الرقمية إنما يشتري لا ليبيع أو يضارب بسعر العملة الرقمية في الأجل القصير ، كلا، بل هو يحتفظ بالعملة لأكثر من سنة أو سنتين أو حتى لثلاث أو أربع سنين، والسبب أنه اتخذ قرار شرائها كاستثمار طويل الأجل ، فاشتراها بثمن زهيد عند بداية طرحها كعملة رقمية جديدة ، وسيترى بها سنين من أجل أن يبيعها إذا ارتفع سعرها ، فهل الاحتفاظ بالعملة الرقمية لأجل طويلة - سنتين وأكثر - يخرجها عن السلوك المضاربي ؟ بحيث يكون مالكا حينئذ مستثمرا وليس مضاربا ؟

وجوابنا عن ذلك :

إن الأصل في جميع المتداولين في العملات الرقمية أنهم مضاربون في الأجل القصير ، وهذه ضرورة فنية وبدئية في تداول العملات الرقمية ، ولقد أثبتنا ذلك بأدلتنا العملية بوضوح ، والسبب ببساطة يتعلق بأصل الهندسة المالية للعملات الرقمية ، والتي تعتمد على خاصيتين ، الأولى : أن مصدر توليد الربح هو حركة الأسعار في المستقبل فقط لا غير (Speculative Behavior) ، والخاصية الثانية : انعدام وجود التشغيل الحقيقي (Real operating) الذي يسند عملية إصدار العملات الرقمية في ابتدائها وأثناء زمن المضاربة عليها ، ومن هنا فإن سيادة عمليات المضاربة السعرية تصبح حينئذ بدئية وضرورية عقلا وواقعا . بيد أن هنالك بعض المستثمرين قد يشتري العملة الرقمية بسعر أدنى ثم يحتفظ بها كمضارب ليرتفع سعرها ، وربما يطول احتفاظه بها حتى يتجاوز بذلك السنة والسنتين ، ولا سيما بالنسبة للعملات الرقمية حديثة الطرح حيث تكون أسعارها متدنية للغاية ، مما يحفز الكثيرين نحو المضاربة عليها لكن في الأجل الطويل ، إن زيادة مدة الاحتفاظ بالعملة الرقمية لما يزيد عن السنة لا يعني ولا يلزم منه زوال الخصائص الفنية للسلوك المضاربي ، وبهذا يتبين أن طول فترة الاحتفاظ



له سبب خاص ، ألا وهو توقع وجود تيار طلب قوي لفترة زمنية طويلة مع حملة إعلامية موجهة تؤدي إلى طول موجة الصعود في الأسعار ، إن من المعلوم بداهة أن هذه الحالة لا تخرج السلوك العام عن أساسه المضاربي ، ويستند ذلك إلى المبررات المنطقية التالية :

1- اتفاق المراقبين على أن القفزات التي تقفز إليها العملات الرقمية (مثل بت كوين) شاذة وليست طبيعية وليست آمنة على الإطلاق ، لأنها ببساطة لا تعبر عن السلوك المضاربي الطبيعي أو المنطقي في واقع البورصات ، بل لا تزال حالة التوجس والتخوف من خطر الانهيار تُخيم على عقلية المتداولين في هذا السوق صباح مساء .

2- بل إننا نقول للمعترض هنا : رأيت لو انتشرت في سوق العملات الرقمية (بت كوين مثلا) بعض المؤشرات السلبية والأخبار الدالة على اهتزاز حالة الثقة بتيار الصعود الإيجابي للأسعار ، ثم تبع ذلك نزول حقيقي ومفاجئ ومطرد للأسعار لمدة شهر كامل ، أوليس ذلك سيفرض عليك المسارعة إلى التخلص من العملات الرقمية التي تملكها من أجل ألا تخسر رأس مالك المستثمر ؟ فإن قلت : نعم ، فذلك دليل على أن سلوكك الحقيقي لا زال هو المضاربة السعرية بأجلى صورة وأوضح لغة ، وإن قلت : كلا ، بل سأواصل الاحتفاظ بالعملات الرقمية التي في حوزتي حتى ولو تراجع سعرها عن تكلفة شرائها !! ، فجوابنا : إن الاحتفاظ بها رغم مخاطر نزولها عن تكلفة شرائها يُعدُّ من السلوك غير العقلاني وغير الرشيد في الاستثمار المالي في عالم البورصات ، إذ ما يدريك أن اتجاه السعر سيتوقف عن النزول ليتحول إلى الصعود ؟! بل ما يدريك ما هو التوقيت الزمني الذي سيحصل ذلك عنده بدقة ؟! بل ما يدريك ربما تخسر غالب رأس مالك الذي استثمرته ؟! فهل هذا من العقل والحكمة والرشد الاستثماري في شيء ؟! بدليل أن تيار نزول الأسعار قد يستمر في الهبوط حتى يحرق رأس مالك المستثمر كله ؟ فهل ستقبل بهذا الخطر الكارثي ؟! وهل هذا سلوك رشيد يُقبله أي من العقلاء في عالم البورصات ؟ والمقصود : أن هذه المناقشة الموجزة تثبت لك بيقين أن الاحتفاظ بالعملية الرقمية لفترة زمنية طويلة أكثر من عام لا يعني زوال السلوك المضاربي عنها بالكلية ، بل لا تزال المضاربة - بجوهر خصائصها - حاضرة وقائمة ومتحقة في اتخاذ القرارات ، وإن تخلفت خاصية الأجل القصير لأسباب وظروف استثنائية كما أوضحنا .



المطلب السادس : ما هي الأشباه والفروق بين السهم المضاربي والعملية الرقمية ؟

بناء على ما قرناه - في مطالب سابقة قبل هذا الأصل - فهنا ثمة تساؤل منطقي يطرح نفسه، وحاصله ما يلي: ما دامت العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة تستمد قيمتها السوقية من قابليتها للتداول في سوقها الخاص، ألا يعني ذلك أنها قد صارت تشبه تماما (الأسهم المضاربية) ؟ حيث لا يظهر وجود فرق يُذكر بين العملات الرقمية والأسهم المضاربية ؟

ونقول في الإجابة عن ذلك : الصحيح يكمن في التفصيل ، فإن ثمة أوجه تشابه كثيرة بين العملات الرقمية والأسهم المضاربية ، ولكن في الوقت ذاته توجد فروق كثيرة بينهما في المقابل ، وفي الجدولين التاليين سأفصل عناصر الأشباه وعناصر الفروق ، الأمر الذي سيثبت بيقين أن العملات الرقمية تختلف اختلافا كبيرا عن الأسهم المضاربية ، وبيان ذلك في الجدولين التاليين :



الجدول رقم (6)

أوجه التشابه بين السهم المضاربي والعملية الرقمية

م	أساس المقارنة	السهم المضاربي	العملية الرقمية
1	الطبيعة المالية	حق منفصل	حق منفصل
2	الخاصية الاشتقاقية	مشتق مالي يطلب للتربح من ذاته	مشتق مالي يطلب للتربح من ذاته
3	الأساس السعري	القيمة السوقية لذات الحق المنفصل	القيمة السوقية لذات الحق المنفصل
4	الهدف / الأساس الربحي	تحقيق الربح من فروقات الأسعار	تحقيق الربح من فروقات الأسعار
5	إلزامية قواعد وإجراءات التداول	يشترط من أجل تداولها اتباع قواعد وإجراءات محددة	يشترط من أجل تداولها اتباع قواعد وإجراءات محددة
6	القابلية للتداول	من أخص صفاتها القابلية للتداول	من أخص صفاتها القابلية للتداول
7	القابلية للمقايضة	تجوز المقايضة بين الأسهم وبعضها كما تجوز بينها وبين السلع والخدمات	تجوز المقايضة بين العملات الرقمية كما تجوز بينها وبين السلع والخدمات
8	القابلية لإبراء الديون	يصح الوفاء بالديون بواسطتها أي إسقاط الدين مقابل أسهم	يصح الوفاء بالديون بواسطتها أي إسقاط الدين مقابل عملات رقمية



الجدول رقم (7)

الفروق بين السهم المضاربي والعملية الرقمية

م	أساس المقارنة	السهم المضاربي	العملية الرقمية
1	التعريف	(وحدة حقوق مالية مشتقة من «الشركة المساهمة» ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)	(وحدة حقوق مالية مشتقة من سلسلة الكتل Blockchain ؛ تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها الخاص)
2	الأصل المشتق منه	الشركة المصدرة للسهم	سلسلة الكتل (Blockchain)
3	المشتق القابل للتداول	اسم السهم المشتق	اسم وحدة العملة الرقمية المشتقة
4	الأساس القانوني	التشريعات والقوانين المنظمة لسوق الأوراق المالية المصرحة له بالإدراج	لا توجد تشريعات ولا قوانين منظمة
5	منصة التداول	السوق المالي المرخص له قانونا	المنصة الإلكترونية التجارية الخاصة



التداول يكون مباشر وشخصي وقد يكون عبر وسيط	كل تداول بغير وسيط مرخص له يكون باطلا بحكم القانون	وسطاء التداول	6
لا يوجد لها كيان قانوني وأصول تشغيلية حقيقية تدعمها وفقا للأصول القانونية	يوجد له كيان قانوني وأصول تشغيلية حقيقية تدعمه وفقا للأصول القانونية	الأساس التشغيلي	7
لا توجد مطلقا	يشترط القانون وجودها (ربع سنوي)	التقارير المالية والمحاسبية	8



المطلب السابع : ما فائدة معرفة أن تداول العملات الرقمية من تطبيقات السلوك المضاربي؟

إن ثمرة العلم بكون تداول العملات الرقمية يتجسم فيه السلوك المضاربي دون الاستثماري تتمثل في أن الفقهاء يفرقون بين عقود المعاوضات وعقود المشاركات من حيث الأحكام الشرعية والآثار القانونية ، حيث تقضي القاعدة بأن (باب المشاركات أوسع من باب المعاوضات) ، ذلك أن الضوابط والأحكام والقيود الشرعية والقانونية في باب المعاوضات - التي هي أصل التداول والمضاربات السعرية - هي أشد وأضيق منها في باب المشاركات - التي هي أصل الاستثمارات المالية - ، في حين أنه يجوز في عقود المشاركات من الضوابط ما لا يجوز مثلها في عقود المعاوضات .

بيان ذلك : أن عقود المعاوضات يجب أن تُبنى على الوضوح والعلم والانضباط التام في أركان المعاوضة (الثمن X المثمن) ، فجهالة أي منهما في صفاته أو جهالته في ذاته ووجوده يجعل العقد محرماً ، حيث يتلبس العقد بمحظور الميسر وكذلك الغرر في الشريعة الإسلامية ، والفرق بينهما أن الميسر جهالة في الذات ، بينما الغرر جهالة في الصفات، لكن تطبيق هذه الضوابط في باب المشاركات أخف وأيسر ، فإن الشريك يقدم حصة معلومة في شركةٍ وخُطبة معلومة بهدف تحقيق الربح ، ورغم أن الربح المستهدف مجهول في ذاته وأصل وجوده (ميسر) ، وهو أيضاً مجهول في صفاته (غرر) من حيث مقداره إلا أن ذلك يُغتفر في عقود الشركات ، فلا يكون عقد الشركة باطلاً أو محرماً رغم أن مخرجاته احتمالية في الصفات وفي الذات معا ، وسر ذلك يرجع إلى طبيعة سلوك المال وحركته ما بين المعاوضات والشركات .

والخلاصة : ما دام تداول العملات الرقمية يُعدُّ من تطبيقات السلوك المضاربي ، حيث يُصنّفهُ فقهاء الشريعة والقانون بأنه من عقود المعاوضات المالية ، فالتداول المضاربي عبارة عن عملية مالية ووساطة تجارية تعتمد على تعاقد عقدين هما : الشراء أولاً ، ثم البيع ثانياً ، فإن هذا يعني أن الأحكام الشرعية والقانونية للعملات الرقمية ستكون أكثر حزمًا وانضباطاً وتشدُّداً ، لأنها معاوضات مالية خالصة ، وهي من حيث الأحكام والضوابط أشدُّ وأضيقُّ من الشركات .



الأصل الثامن

ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟

إن هذا الأصل يمثل عماد الكتاب وجوهره المعاصر ، حيث نطبق فيه مهارة جديدة من مهارات العرض والبيان والإيضاح في مجال المعاملات المالية عموماً ، وفي مجال العملات الرقمية خصوصاً ، ألا وهي مهارة (الهندسة المالية ومعادلاتها الرياضية) ، حيث نقوم تحت هذا الأصل الفني بدراسة وتحليل وصياغة معادلات تعبر عن الهندسة المالية للعقود والمعاملات ، مع ربطها وتطبيقها على واقع تداول العملات الرقمية ، فما هو مفهوم الهندسة المالية لغة واصطلاحاً ؟ ، وما هي الهندسة المالية لعقود شراء وبيع وتداول العملة الرقمية ؟ ، وما الفرق بين تداول العملات الرقمية وتداول الأعيان الحقيقية كالسلع والخدمات ؟

وسنأتي على دراسة مضمون كل مطلب وفقاً للترتيب التالي :

المطلب الأول : ما هو مفهوم الهندسة المالية لغة واصطلاحاً ؟

المطلب الثاني : ما هي الهندسة المالية لعقود شراء وبيع وتداول العملة الرقمية ؟

المطلب الثالث : ما الفرق بين تداول العملات الرقمية وتداول الأعيان الحقيقية كالسلع والخدمات ؟



المطلب الأول : ما هو مفهوم الهندسة المالية لغة واصطلاحا ؟

إن مصطلح (الهندسة) صحيح ومعتبر في استعمال اللغة العربية ، وأصله من هَنْدَسَ (فَعْلٌ) : هَنْدَسَ يَهْنَسُ ، هَنْدَسَةٌ ، فاسم الفاعل منه مُهَنْدِسٌ ، واسم المفعول مُهَنْدَسٌ ، وهَنْدَسَ الشَّخْصُ البناءَ وغيره : هَنْدَسَهُ ؛ إذا صَمَّمَهُ وَأَنْشَأَهُ عَلَى أَسَسٍ عِلْمِيَّةٍ ، جاء في لسان العرب : (المهندس : المقْدَرُ لمجاري المياه والقني واحتفارها حيث تحفر ، وهو مشتق من الهنداز ، وهي فارسية ، أصلها أو أنداز فصيرت الزاي سينا ، لأنه ليس في شيء من كلام العرب زاي بعد الدال ، والاسم الهندسة ، ويقال : فلان هندوس هذا الأمر ، وهم هنداسة هذا الأمر أي العلماء به ، ورجل هندوس إذا كان جيد النظر مجريا)¹ .

وللهندسة العلمية في عصرنا تخصصاتٌ وأنواعٌ كثيرة ، ولكلٌ منها غرضٌ معينٌ بحسب موضوعه ومجال اختصاصه ، فالهندسة التطبيقية أو العملية عبارة عن : (فَنُ الْإِفَادَةِ مِنَ الْمُبَادِئِ وَالْأَصُولِ الْعِلْمِيَّةِ فِي بِنَاءِ الْأَشْيَاءِ وَتَنْظِيمِهَا وَتَقْوِيمِهَا ، وهي أنواعٌ : الْهَنْدَسَةُ الْمِيكَانِيكِيَّةُ ، الْهَنْدَسَةُ الْكِيْمَاوِيَّةُ ، الْهَنْدَسَةُ الْمُعْمَارِيَّةُ ، هَنْدَسَةُ الطَّرِيقِ وَالْجُسُورِ ... الخ) ، ومنه : الهندسة التطبيقية وهي : (تطبيق المبادئ والأصول العلمية في بناء الأشياء وتنظيمها لتحقيق غرض معين)² .

وأما مصطلح (المالية) فهو مصدر صناعي لكلمة (مال) ، والمال في اللغة العربية معروف وشائع الدلالة بين الناس ، وهو ما ملكته من جميع الأشياء ، والجمع أموال³ ، ويشمل كل ما له في العرف قيمة مالية من الذهب والفضة وسائر أنواع النقود والعملات والمعادن والأمتعة والثياب والأشياء والدور والأراضي والحيوانات وسائر الثمرات ، وإنما سُمِّيَ الْمَالُ بِذَلِكَ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعًا وَعَادَةً ؛ إِمَّا لِشَرْفِهِ ؛ أَوْ لِإِفْتِقَارِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ⁴ .

1 - لسان العرب لابن منظور (303 / 6) ، وانظر : تاج العروس للزبيدي (24-25 / 10) .

2 - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية (2 / 997) .

3 - لسان العرب لابن منظور (14 / 152) .

4 - وقيل : إنما سُمِّيَ الْمَالُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَيْلٌ أَبَدًا عَنْ صَاحِبِهِ ، فَهُوَ يُوْشِكُ أَنْ يَفَارِقَهُ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ يَمِيلُ بِطَبِيعَتِهِ عَنْ صَاحِبِهِ وَيَنْتَقِلُ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدٍ غَيْرِهِ ، إِمَّا بِالْمُبَادَلَةِ أَوْ بِالْهَبَةِ اخْتِيَارًا ، وَإِمَّا بِغَضَبِهِ مِنْهُ سَرَقَةً وَعَدْوَانًا ، وَإِمَّا بِالْمَوْتِ قَضَاءً وَقَدْرًا ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ مَفْطُورُونَ عَلَى حُبِّ الْمَالِ وَالْمِيلِ إِلَيْهِ أَبَدًا ، ثُمَّ الْمَالُ فِي الْمَقَابِلِ دَائِمٌ الْمِيلُ عَنْهُمْ أَبَدًا ، إِمَّا رِضًا وَاخْتِيَارًا أَوْ جَبْرًا وَقَهْرًا وَقَدْرًا .



وأما مصطلح (الهندسة المالية) - باعتبار اللقب المركب - فهو دال على تقييد الهندسة هنا بمجال العلوم المالية بصفة خاصة ، فيكون المعنى : فن المبادئ والأصول العلمية في التعامل مع الأموال من أجل فهم طبيعتها وتصور آثارها ومعرفة خصائص التعامل بها ، وبذلك يصبح تعريفنا لمصطلح (الهندسة المالية) هو : (العلم بخصائص العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال وتمييز هياكلها التطبيقية) ، فهذا الفن يعتمد المنطق التحليلي لفهم ما تقوم عليه العقود في ذواتها من نظم تبادلية وعلاقات مالية منضبطة ، مع إدراك الفروق بين أنماط العقود ونظم المعاملات المالية ، وبهذا يتبين أن فن الهندسة المالية عبارة عن بوابة التجديد ومنصة الابتكار والتطوير في ميدان المعاملات المالية قديما وحديثا ، وبدونه ينحسر الفقه وتسود الظاهرية ويعم التقليد والجمود في فقه الأموال .

ولقد قمنا - تأسيسا على ما سبق - بتطوير مصطلح جديد لفن جديد هو (الهندسة المالية الإسلامية) ، وتعريفه : (العلم بخصائص العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال وتمييز هياكلها التطبيقية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية) ، فهذا الفن يوضح العلاقة التي تتحرك بموجبها الأموال في إطار العقد المالي ، كما تخضع هياكلها المالية لأسس وأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، فتحل ما كانت هندسته المالية حلالا في الشرع ، وتحرم أو تحظر ما كانت هندسته المالية محرمة أو محظورة بالشرع ، وبذلك يتبين أن الإسلام لا يحرم ألفاظا مجردة ، كلا ، بل الإسلام يحرم آليات عقود ذات خصائص فنية ومحددات مادية تدركها العقول ويبصرها الناس بوضوح في معاملاتهم ، بل إن الناس يدرسون جدوى تلك الآثار والعواقب للعقود قبل الدخول فيها ، وذلك بناء على تلك فهم ومعرفة تلك الخصائص والمحددات والآثار¹ .

1 - انظر تطبيقات مهمة لهذا الفن تباعا هنا ، وفي الفصل الثالث من هذا الكتاب والمتعلق ببيان الأدلة الشرعية على حظر تداول العملات الرقمية ، وانظر أيضا : موضوع (ما هي الهندسة المالية لعقد الربا) في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، ص73 ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط ١ ، سنة ٢٠٢١م ، وتجدده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .



وأما الإطار التطبيقي المعاصر للهندسة المالية فإنه يتطلب الكشف عن ماهيات العقود والتصرفات المالية بصورة معادلات تشخص هيكله العمليات المالية بصورة واضحة ومحددة تجعلها قابلة للتتبع والقياس والفحص والمقارنة ، فإذا قلت - مثلا - (عقد البيع) فإن هذا المصطلح اللفظي يدلنا بالضرورة العرفية على خصائص ومواصفات تدلنا على إحداث مبادلة ما بين ثمن نقدي في مقابل مئمن عيني ، وفي منطق الهندسة المالية يتم التعبير عن هذه العلاقة بأنها = (نقد X عين) ، فإذا دخل الأجل على أي من الثمن أو المئمن فلا بد أن ينعكس ذلك بالبيان على ذات المعادلة المعبرة عن الهندسة المالية للعقد إذا دخله التأجيل ، فيقال - مثلا - (نقد مؤجل X عين معجلة) ، أو العكس (نقد معجل X عين مؤجلة) ، وأما إذا انتقلنا إلى (عقد الإجارة) فإن التعبير عنه وفق فن الهندسة المالية = (نقد X منفعة) ، وبمثل هذا توصف هياكل العقود المالية وفق هذه اللغة الضابطة لحركة الأموال في تلك العقود .



المطلب الثاني : ما هي الهندسة المالية لعقود شراء وبيع وتداول العملة الرقمية ؟

لقد أصبحت الهندسة المالية في عصرنا لغة مهمة في ميدان البيان والإيضاح والشرح والإقناع ، لأنها تعبر عن العلاقات القانونية ومكونات العقود وعناصر المعاملات بصورة معادلات رياضية ، وهي وسيلة بالغة الأهمية والجودة عند تحليلنا لهندسة العملات الرقمية بصفة خاصة ، فلنعرض أولاً شكل عقد شراء العملة الرقمية ، ثم نعرض شكل بيعها في الحالة الثانية ، ثم نعرض ثالثاً شكل تركيب عقدي الشراء والبيع فيما يعرف بمصطلح (تداول العملات الرقمية) ، وبيان تلك الحالات على النحو التالي :

الحالة الأولى : الهندسة المالية لصفقة شراء العملة الرقمية :

إن شكل الهندسة المالية الموضح لعقد شراء العملة الرقمية يظهر كالتالي :

(عملة نقدية X عملة رقمية)

أي : (عملة نقدية بمنافع معلومة X عملة رقمية منعدمة المنافع الذاتية ومجهولة ومحتملة)

فتفيدنا هذه الهندسة المالية أن العقد هو عبارة عن عقد معاوضة بين طرفين ، وكل منهما يبذل شيئاً إلى الطرف الآخر على سبيل التمليك ، أي أن العقد ينتج عنه نقل ملكية كل مال إلى الطرف الآخر في العقد ، فالمشتري يتنازل عن النقد الذي هو ركن (الثمن) في العقد ، وذلك في مقابل امتلاكه للعملة الرقمية ، التي تمثل ركن (المثلث) في العقد .

وتطبيق ذلك أن يقال : لو أن شخصاً اشترى بقيمة ألف دولار (\$ 1000) عدد وحدات ساتوشي مصغرة تعادل (200) وحدة من عملة بت كوين ، فالثمن المعلوم هنا هو الألف دولار ، بينما المثلث هو مقدار (200) وحدة ساتوشي من عملة بت كوين الرقمية ، فهذا المثال التطبيقي يمكننا التعبير عنه بواسطة معادلات الهندسة المالية على النحو التالي :

(200 X \$ 1000 وحدة ساتوشي / بت كوين)



ويلاحظ هنا أن النقد يُدْفَعُ نقداً على سبيل الفور دون تأجيل ، وكذلك الحقوق المنفصلة بمسمى (العملة الرقمية) تدفع معاوضة على سبيل الفور إلى المشتري ودون تأجيل ، وهكذا تحدث المعاوضة المالية الناقلة للملكية بين نقود حقيقية حاضرة (الكترونيا) في مقابل عملات رقمية حاضرة (الكترونيا) وفي مجلس العقد الرقمي ، وينعكس أثر هذه الصفقة على قاعدة البيانات المتحركة ، والمسماة (سلسلة الكتل / Block Chain) والتي تعتبر الأصل والمصدر والأساس (المشتق منه) في هذه العملية المالية .

الحالة الثانية : الهندسة المالية لصفقة بيع العملة الرقمية المشتراة :

إن عقد البيع وعقد الشراء وجهان لعملة واحدة ، فخصائصهما ومقتضياتهما وآثارهما تتفق بالمطابقة ، وعلى فرض أن المشتري في المثال السابق قام ببيع عملاته الرقمية التي اشتراها وملكها في المثال السابق ، ولكن في تاريخ آخر ويسعر جديد ، فإنه يتلبس بوصف البائع هنا ، وحينئذ تصبح الهندسة المالية لعقد البيع الذي سيبرمه طبقاً للمعادلة التالية :

(عملة رقمية X عملة نقدية)

أي : (عملة رقمية ذات منافع مجهولة ومحتملة X عملة نقدية ذات منافع معلومة)

فتفيدنا هذه الهندسة المالية أن العقد هو عبارة عن عقد شراء من عقود المعاوضة المالية ، وينتج عنه تنازل كل طرف عن ملكية ما يملكه إلى الطرف الآخر ، وبموجب ذلك تنتقل ملكية المال من كل طرف إلى الطرف المقابل على سبيل التملك الدائم ، فالبايع هنا سيتنازل عن ملكيته للحقوق المنفصلة المسماة (عملة رقمية) ، وذلك مقابل قبضه للثمن وامتلاكه النقود الكاش ، حيث يستلم النقود في رصيده البنكي بواسطة التحويلات الإلكترونية الحقيقية .

فلو أن المشتري في المثال السابق قرر بيع ممتلكاته السابقة من وحدات ساتوشي مصغرة بعد شهر من شرائها ، وقد كان عددها (200) وحدة ساتوشي من عملة بت كوين ، وقد كانت قيمتها السوقية في يوم البيع هذا قد ارتفعت حتى وصلت إلى ألف وخمسمائة دولار (1500 \$) ، أي أنه



حقق فارق ربح مضاربي قدره (\$ 500) خلال شهر واحد فقط، فإن هذا المثال التطبيقي يمكننا التعبير عنه بواسطة معادلات الهندسة المالية على النحو التالي :

(200 وحدة ساتوشي / بت كوين X \$ 1500)

وهكذا تحدث المعاوضة المالية الناقلة للملكية بين حقوق منفصلة لعملات رقمية حاضرة (الالكترونيا) في مقابل نقد حقيقي حاضر (الكترونيا) ، وفي مجلس العقد الرقمي ، وينعكس أثر هذه الصفقة على قاعدة البيانات المتحركة ، والمسماة (سلسلة الكتل / Block Chain) والتي تعتبر الأصل والمصدر والأساس (المشتق منه) في هذه العملية المالية .

الحالة الثالثة : الهندسة المالية لعملية (تداول العملة الرقمية) :

إن تعريف مصطلح (التداول) - في عالم البورصات المالية المعاصرة - يعني : (شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها) ، أي هو عبارة عن عملية مالية مركبة من عقدين (شراء + بيع) ، والغرض من الترتيب بينهما تحقيق الربح من توالي العقدين على محل واحد هو العملة الرقمية ، وهذا المعنى يتطابق في دلالاته وهندسته المالية مع مصطلح (التجارة) في اللغة والقانون ونصوص التشريع الإسلامي ، إلا أن التجارة تنصرف دلالاتها إلى المتاجرة بالأعيان والمنافع الحقيقية في الأسواق الحقيقية ، في حين أن (التداول) ينطوي على معنى (التجارة) ولكن العرف القانوني خصصه في نطاق محدد هو (المتاجرة بالحقوق المنفصلة - كمشتقات - في البورصات والأسواق المالية بصفة خاصة) .

فقد نص قانون هيئة أسواق المال الكويتي ولائحته التنفيذية على تعريف مصطلح (التداول) بأنه : (شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية)¹ ، فدل على إرادته بمصطلح (التداول) نفس معنى (المضارب) أو (التاجر) ، وكذلك فعل المشرع الأردني حيث التزم المعنى نفسه ، فقد عرف

1 - قانون رقم 7 لسنة 2010 « قانون هيئة أسواق المال » الكويتي ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .



مصطلح (عقد التداول) بأنه : (العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها)¹ .
فإذا أردنا التعبير عن نموذج التداول أو المتاجرة بالعملات الرقمية من منظور ولغة الهندسة المالية فإنه يتعين علينا التركيب بين العقدين (الشراء ثم البيع) ، وذلك وفقا للتسلسل التالي:
المرحلة الأولى : عقد الشراء ، وهندستها المالية مع تطبيقها العملي كالتالي :

(عملة نقدية X عملة رقمية)

أي : (عملة نقدية ذات منافع معلومة X عملة رقمية ذات منافع مجهولة ومحتملة)

(\$ 1000 X 200 وحدة ساتوشي / بت كوين)

المرحلة الثانية : عقد البيع ، وهندستها المالية مع تطبيقها العملي كالتالي :

(عملة رقمية X عملة نقدية)

أي : (عملة رقمية ذات منافع مجهولة ومحتملة X عملة نقدية ذات منافع معلومة)

(200 وحدة ساتوشي / بت كوين X \$ 1500)

المرحلة الثالثة : عملية تداول العملات الرقمية :

فإذا تقدمنا في التحليل العلمي نحو دراسة سلوك (تداول العملات الرقمية) ، وباستخدام لغة الهندسة المالية فإننا سنكتشف أن تداولها لا بد وأن يمر عبر مرحلتين : (عقد شراء + عقد بيع) ، وتركيبتين مرحلتين هدفه تحقيق الربح من فرق السعرين ، فهذه العلاقة يمكن التعبير عنها كالتالي :

[(عقد شراء عملة رقمية بالنقد) + (عقد بيع عملة رقمية بالنقد)]

وتفسير ذلك كالتالي :

(نقد معلوم X عملة رقمية مجهولة المنافع) + (عملة رقمية مجهولة المنافع X نقد معلوم)

ويلاحظ هنا : أن تركيب العقدين يجعل نتيجتهما تؤول إلى معاوضة (نقد) في مقابل (نقد) ، بمعنى إننا إذا أسقطنا العنصر الصوري المكرر في عقدي المعادلة المركبة وهو (عملة رقمية

1 - المصدر السابق ، (م2 : التعاريف) .



مجهولة المنافع) ، فإن النتيجة تصبح أننا أمام معاملة مركبة تؤول إلى معاوضة (نقد X نقد) .

والتطبيق العملي لذلك يتبين من خلال الهندسة المالية العملية التالية :

المرحلة الأولى : عقد شراء (نقد X كمية عملات رقمية) ، وهندسته المالية كالتالي :

(عملة نقدية ذات منافع معلومة X عملة رقمية ذات منافع مجهولة ومحتملة)

وتطبيقها : ($1000 \$ X 200$ وحدة ساتوشي / بت كوين)

المرحلة الثانية : عقد بيع مع ربح ($+ 500 \$$) ، وهندسته المالية كالتالي :

(عملة رقمية ذات منافع مجهولة ومحتملة X عملة نقدية ذات منافع معلومة)

(200 وحدة ساتوشي / بت كوين X $1500 \$$)

والنتيجة النهائية : توليد ربح ($+ 500 \$$) من مجرد تداول نقد بنقد ، أي إن عملية التداول

المركب ستؤول إلى شكل الهندسة المالية التالية :

(عملة نقدية قانونية حقيقية X عملة نقدية قانونية حقيقية)

($1000 \$ X 1500 \$$)

ونستنتج من هذه الهندسة المالية لتداول العملات الرقمية الحقائق التالية :

1- إن تحليل عملية تداول العملات الرقمية بخصوصها - أو التجارة بعمومها - يمكن النظر إليها

باعتبارين مختلفين ، أولهما : باعتبار العقود الجزئية منفردة (عقد الشراء) ثم (عقد البيع) ،

والثاني : باعتبار التركيب واكتمال عملية التداول بمرحلتها ، (عقد شراء + عقد بيع) .

2- إن النظرة الكلية الشاملة للعملية باعتبار التركيب يجعلنا نقيس نتائجها من منظور كلي

مختلف عن النظر إلى أجزائها ، وفي لغة الهندسة المالية فإن إسقاط المكرر في العقدين (العملة

الرقمية) يجعل التداول يؤول برمته إلى معاوضة (نقد X نقد) .

3- هنالك ثلاثة احتمالات عقلية بشأن نتائج عمليات التداول ، وبيانها كالتالي :



الاحتمال الأول : حالة تحقيق الربح :

ويظهر الربح نتيجة الفرق بين سعري الشراء والبيع عبر المرحلتين ، وذلك إذا كانت النتيجة موجبة ($+ 500 \$$) ، وهذا هو الربح الذي حققه هذا المتداول بالعملات الرقمية خلال شهر واحد ، ومن منطوق ومنظور الهندسة المالية فإن عملية التداول بالعملات الرقمية - مع تحقق الربح - تبدو في محصلتها النهائية ومن منظور كلي للتداول وكأنها (دفع نقد أقل في مقابل قبض نقد أعلى) ، بمعنى أننا إذا أسقطنا المكرر في المعادلتين عبر المرحلتين ، أعني عنصر (200 وحدة ساتوشي / بت كوين) ، فإن نتيجة المعادلة رياضيا تصبح كالتالي :

$$(\$ 1000 \times \$ 1500) \text{ مع الأخذ بالاعتبار فارق الزمن}$$

الاحتمال الثاني : حالة تحقيق الخسارة :

إذ إنه على فرض تراجع القيمة السوقية للوحدات المشتراة في المرحلة الثانية (عقد البيع) لما دون سعرها في المرحلة الأولى (عقد الشراء) ، وذلك إذا كانت النتيجة سالبة ($- 500 \$$) ، فهذا هو هامش الخسارة الذي وقع على المتداول بالعملات الرقمية خلال شهر واحد ، وهذه الخسارة ستنعكس بصورة معادلات تنتج لنا الفرق السالب بين سعري الشراء وإعادة البيع ، ومن منظور الهندسة المالية فإنه في حالة تحقق الخسارة فإن عملية التداول بالعملات الرقمية تبدو في محصلتها النهائية ومن منظور كلي للتداول وكأنها (دفع نقد أعلى في مقابل قبض نقد أقل) ، بمعنى أننا إذا أسقطنا المكرر في المعادلتين عبر المرحلتين ، أعني عنصر (200 وحدة ساتوشي / بت كوين) ، فإن نتيجة المعادلة رياضيا تصبح كالتالي :

$$(\$ 500 \times \$ 1000) \text{ مع الأخذ بالاعتبار فارق الزمن}$$

الاحتمال الثالث : حالة التعادل (الصفر) :

ففي هذه الحالة يتساوى سعر الشراء مع سعر البيع ، حيث لا ربح ولا خسارة ، بل التساوي والتعادل ، وهو ما يكون حاصله (صفرا) ، ومن منظور الهندسة المالية فإن عملية التداول بالعملات الرقمية



تبدو في محصلتها النهائية ومن منظور كلي للتداول وكأنها (دفع نقد في مقابل قبض نقد يساويه) بلا زيادة ولا نقصان ، أي أن الفرق يساوي (صفرا) بين عقدي الشراء والبيع .
والنتيجة: لقد أظهرت الهندسة المالية لحالة الاحتمال الأول (تحقيق الربح) أن المشتري قد دفع ثمنا أقل (\$ 1000) ، ثم قبض ثمنا أعلى (\$ 1500) ، فهذا يعني تحقيق زيادة ربحية فوق مقدار النقد الأول تعادل (+ \$ 500) ، فتصبح هذه الزيادة ظالمة وليست عادلة ، بدليل أنه لا يوجد في مقابل المعاوضة عليها - في المرحلتين - عَوْضٌ حقيقي معلوم وعادل ، بل العملة الرقمية برزت في الهندسة المالية وَسِيْطاً صُورِيّاً وَمُحَلِّلاً شَكْلِيّاً ، ولأنه لا منفعة فيه في ذاته ولا نفع لحركته على اقتصاده ، ولأنه محض حقوق منفصلة ومشتقات رقمية تُسْتَمَدُّ منافعها من مجرد تنبؤات وتوقعات سعرها المستقبلي ، فإذا أسقطنا هذا الوسيط الصوري والشكلي من المعادلتين فستظهر النتيجة واضحة من الناحية الرياضية البحتة ، وبذلك تصبح العملية تشبه شراء النقد الحاضر بالنقد الأعلى بسبب فارق الزمن فقط لا غير .

والخلاصة : إن لغة الهندسة المالية قد كشفت لنا بيقين كيف تجسد الظلم وانتفت العدالة في هذه المعاوضة المالية ما بين (النقد الحقيقي X العملة الرقمية) ، فركن الثمن لا يعادل ولا يكافئ ولا يساوي ركن المثلث ، وهذا ظاهر جلي يبصره ويقربه كل ذي بصر وبصيرة ، ويشهده رياضيا كل ذي عينين ، فركن (المثلث) المجهول والمحتمل لا يتقابل بعدالة مع ركن (المثلث) المعلوم المنضبط ، فدللتنا الهندسة المالية بوضوح على أنه هذا عقد معاوضة ظالم في أصل هندسته المالية وبنيتِه المادية ، ومن هنا فقد تدخل الإسلام بالحكم على هذه المعاوضة الظالمة بأنها (محرمة وغير جائزة) ، والسبب انتفاء العدالة عنها وحلول ظاهرة الظلم فيها بالنظر العقلي البسيط والقياس الرياضي الجلي .



المطلب الثالث : ما الفرق بين تداول العملات الرقمية وتداول الأعيان الحقيقية كالسلع والخدمات ؟

قد يتبادر إلى الذهن سؤال منطقي ومهم في هذا الموضوع ، وحاصله : إن ما ذكرتموه من هندسة تداول العملات الرقمية يبدو متطابقا مع الهندسة المالية لتداول السلع والأعيان المادية الحقيقية ، مثل تداول العقارات والسيارات والآلات والهواتف ونحوها ، فهل توجد فروق جوهرية بينها ؟

إن الهندسة المالية بين التداولين واحدة باعتبار منظورها الرياضي وبنائها التركيبي بين عقدي الشراء وإعادة البيع، بيد أن الذي يختلف من المنظور الاقتصادي - وكذلك من المنظورين القانوني والشرعي - أن الأعيان الحقيقية المذكورة - كالعقار ونحوه - إنما تُقصدُ أصالة بسبب ما تنطوي عليه من منافع ذاتية وحقيقية في الاقتصاد ، فالواجب هنا : ملاحظة الفرق الدقيق بين المتاجرة في السلع العينية والتجارة في العملات الرقمية ، فإن التاجر في الاقتصاد العيني - سوق الأعيان الحقيقية - لا يستند إلى الرهان المطلق على السعر المستقبلي المتوقع لاتجاه الأسعار في السوق المضاربي ، كلا؛ بل يستند إلى أساس متين وركن ركين يتمثل في المنافع الذاتية الحقيقية للأعيان (السلع والخدمات) طبقا لواقع الطلب عليها في سوقها العيني الحقيقي ، فإن هذه المنافع هي مطلب المستهلكين في السوق ، وإن جودة تلك المنافع الذاتية وحدائتها من عدمها هي الصانع الحقيقي لقيمتها السوقية وسعرها في السوق ، في حين أن هذا كله منعدم ولا وجود له مطلقا في تجارة العملات الرقمية ، فليس للعملات الرقمية منافع ذاتية ينبني عليها تسعيرها في سوقها ، كلا ؛ وإنما كلمة الفصل في ذلك ترجع إلى التنبؤات والتوقعات المتعلقة بالسلوك المضاربي المجرد ، وتأثيراتها المستقبلية على الأسعار فقط لا غير ، ولقد بسطنا شرح ذلك في (الأصل الرابع) من هذا الفصل ، وعنوانه : (ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟) ، فليرجع إليه لنفاسته ونفيا للتكرار هنا .



والمقصود أن تداول تلك الأعيان يعني بالضرورة تداول منافعها الذاتية معها ، أي أن السلع والخدمات في التجارات عبارة عن (وَسِيط مَالِي حَقِيقِي) ، وهذا من شأنه أن يُحدث حركة فعلية ورواجا حقيقيا للأموال داخل الجسم الاقتصادي، مما ينعش حالة الاقتصاد ويزيده قوة وكفاءة وحيوية ، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسم الإنسان ، وأما تداول العملات الرقمية كمشتقات مجردة وحقوق منفصلة فإنه يختلف تماما من حيث أثرها الاقتصادي الكلي ، فإن حركة العملات الرقمية بعقد الشراء أولا ثم عقد البيع الثاني لا يترتب عليه إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات داخل الاقتصاد ، والسبب ببساطة أن العملات الرقمية لا تعتمد على منافع ذاتية فيها كالعقارات والسيارات ونحوها ، والدليل القطعي على إثبات هذه الحقيقة تتمثل في (انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم العملة الرقمية) ، وبذلك تصبح العملة الرقمية إنما تستمد قيمتها من تنبؤات الأسعار الموجبة في المستقبل ، أي أن قوتها تُستمد فقط من التوقعات الإيجابية أو الثقة باستمرار الاتجاه الصعودي لمؤشر أسعار السلوك المضاربي في سوق العملات الرقمية وبهذا يتبين لنا بوضوح أن الهندسة المالية وإن تشابهت في تداول الأعيان مع تداول العملات الرقمية إلا أن الفرق الاقتصادي الكلي بينهما كبير جدا ، فإن المنطق الصحيح لعلم الاقتصاد ينظر إلى التأثيرات الاقتصادية الكلية للمعاملات الجزئية فإذا وجدها نتائج إيجابية ونافعة على المستوى الاقتصادي الكلي رحب بها وشجع عليها ، لكن إذا كانت المعاملات الجزئية تؤدي إلى نتائج سلبية وضارة على المستوى الاقتصادي الكلي فإن علم الاقتصاد الرشيد يرفضها ويمنع التعامل بها .

واعلم أن ما ذكرناه بشأن منطق الاقتصاد الرشيد في عصرنا هو عينه المنطق التشريعي السديد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها المالية ، فكل معاملة مالية ووسيلة عقدية - جزئية كانت أو مركبة - إذا أدت إلى تعزيز الحركة الحقيقية للأموال من السلع والخدمات في المجتمع فإنها تكون وسيلة مشروعة ومرغوبة في الإسلام ، والعكس صحيح ، فإن كل معاملة مالية ووسيلة جزئية عقدية - جزئية كانت أو مركبة - إذا كانت تؤدي إلى تعطيل أو تعويق حركة المال في الاقتصاد فإن الإسلام يحظرها وينهى عنها إما تحريما أو كراهة ، وهذا غاية العدل والمنطق والحكمة التشريعية في كل زمان ومكان .





الأصل التاسع

هل العملة الرقمية وسيط صوري ومجال شكلي غرضه التربح من ذات النقد ؟

إن هذا الأصل يقرر حقيقة علمية في واقع تداول العملات الرقمية ، وحاصلها : أن العملة الرقمية باعتبارها وحدة مالية منفصلة (مشتق مالي) إنما هي ركن يتكرر وجوده في العقدين المركبين لغرض التداول والمتاجرة ، وهما : (عقد الشراء + عقد البيع) ، فالشراء في العقد الأول يتقابل فيه (نقد X عملة رقمية) ، ثم عقد البيع في المرحلة الثانية يتقابل فيه (عملة رقمية X نقد) ، فلا ينعقد العقد الأول ولا ينعقد العقد الثاني - أيضا - إلا بوجود (العملة الرقمية) فيهما معا ، أي أن العملة الرقمية هي المحل المعقود عليه المتكرر في كلا العقدين المركبين (الشراء + البيع) .
وهنا يُطرح السؤال التالي : ما دامت العملة الرقمية هي المحل المعقود عليه المتكرر في عقدي الشراء والبيع ، أفلا يدلنا ذلك على أنها قد صارت بذلك وسيطا صوريا ومحللا شكليا غرضه توليد ربح النقد من ذات النقد ؟ وبغض النظر عن أي اعتبار للمنافع الذاتية للمعقود عليه ؟ إن هذا السؤال المهم سنجيب عليه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : ما معنى (الوسيط الصوري) ؟

المطلب الثاني : كيف يُصنَع الوسيط الصوري ؟ وما هي أركان عملية تصنيعه ؟

المطلب الثالث : هل اعتنى التنظيم القانوني بالتفريق بين الركنين بواسطة المرحلتين ؟

المطلب الرابع : ما هي خصائص الوسيط الصوري ؟

المطلب الخامس : ما هي تطبيقات الوسيط الصوري في الأسواق والبورصات المالية ؟

المطلب السادس : هل العملات الرقمية من تطبيقات الوسيط الصوري ؟

المطلب السابع : ما هو التأصيل الشرعي لحظر الوسيط الصوري في الإسلام ؟

المطلب الثامن : ما دليل إثبات الصورية في العملات الرقمية من واقع الهندسة المالية ؟



المطلب الأول : ما معنى (الوسيط الصوري) ؟

يقصد بالوسيط الصوري ذلك المحل المعقود عليه في العقد ، والذي اتخذته العقادان صورة وذريعة توصلهما إلى المقصود المحرم بالشرع ، فالوسيط هنا وإن كان موجودا في العقدين بذاته المادية - بصورة ملموسة أو معنوية أو الكترونية - إلا أن وجوده في العقدين غير مقصود لا لذاته ولا حتى لمنافعه الذاتية ، بل إن تداوله مقصود من أجل منافع خارجية عن ذاتية المعقود عليه ، وتتمثل في قصد توليد الربح المجرد من مبادلة النقد الأقل بالنقد الأعلى .

وبذلك يمكننا تعريف (الوسيط الصوري) بأنه : (ما قُصِدَ الرِّبْحُ مِنْ تَوَالِي الْعُقُودِ عَلَى هَيْئَتِهِ الظَّاهِرَةِ دُونَ مَا اعْتَبَارَ لِمَنَافِعِهِ الدَّائِيَّةِ) ، وضابطه : أن يقع التسعير على مدى قابليته للبيع دون منافعه الذاتية ، وهو ما يعرف في الأسواق والبورصات المالية بمصطلح (القيمة السوقية) ، والمعنى : أن يُصَبِّحُ المعقود عليه في المعاوضة وسيطا صوريا لا منفعة فيه تُقَصَدُ منه لذاته ، أي ليس مقصودا لمنافعه الذاتية ، حتى يجري التداول على هذا الوسيط الصوري دونما اعتبارٍ لِمَنَافِعِهِ الدَّائِيَّةِ الكامنة فيه ، وذلك على فرض وجود تلك المنافع الحقيقية بالفعل .

وإذا طبقت تعريف (الوسيط الصوري) على واقع العملة الرقمية وجدتها لا تخرج عنه ، بل يتجسم فيها معناه بأفحش صورة ، مما يؤكد أن العملات الرقمية عبارة عن وساطات صورية مجردة، وأنها خالية من النفع الذاتي الحقيقي، بدليل انعدام أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم العملات الرقمية ، إذ كيف يُطَلَبُ نَفْعٌ ذاتيٌّ من مُشْتَقِّ وجوده افتراضيٍّ ، بل ليس له أصل تشغيلي يستند إليه في الواقع ، وإن هذه الصورية في العملة الرقمية تتكرر أينما وُجِدَتْ في عقود التداول (شراء + بيع) ، ففي العقد الأول (عقد الشراء) الواقع على العملة الرقمية يكون المحل افتراضيا والمعقود عليه صوريا ، ويتكرر الحال نفسه في العقد الثاني (عقد البيع) من مرحلتي التداول ، وهذا دليل مادي على تحقق معنى (الوسيط الصوري) في عمليات تداول العملات الرقمية .



المطلب الثاني : كيف يُصنَع الوسيط الصوري ؟ وما هي أركان عملية تصنيعه ؟

إن صناعة (الوسيط الصوري) في أسواق التداول المالي (البورصات) عموماً ، وفي تداول العملات الرقمية خصوصاً تتطلب وجود ركنين لازمين يمر تنفيذهما عبر مرحلتين ضروريتين هما : المرحلة الأولى : فصل الحق عن أصله (فصل المشتق المالي عن أصله المشتق منه) ، والمرحلة الثانية : تداول الحق المنفصل (المشتق المالي) في سوق التداول دونما اعتبار لمنافع أصله - إن وجدت - ، بحيث تكون جاهزة ومعدّة لإجراء عمليات التداول المالي عليها ، واعلم أن من لم يتصور تلك المرحلتين (الركنين) فإنه حتماً لن ينجح في تصور كيف يتم اشتقاق المنتجات القابلة للتداول في بورصات العالم كافة ، بل لا يمكنه - ومن باب أولى - تصور كيف يتم تصنيع (الوسيط الصوري) ، فضلاً عن أن يتمكن من فهم وتصور كيف يتم تداول العملات الرقمية في منصاتهما ، وبيان المرحلتين الرئيسيتين¹ على النحو التالي :

المرحلة الأولى : فصل الحق عن أصله (الركن الأول) :

في هذه المرحلة يتم فصل الحق واشتقاقه ونزعه عن أصله (المشتق منه) ، وهو ما يمكن التعبير عنه بعملية نزع الروح عن الجسم ، حيث يُنْتزَعُ الحق عن أصله ومصدر وجوده في الواقع ، حتى يتميز بكيان مستقل به عن أصله ، فيكون للحق المنفصل (المشتق المالي) هيئته المستقلة وقالبه النمطي - المتماثل والمتساوي - ، ويكون له قيمته السوقية الخاصة بالحق حال انفكاكه وانفصاله عن أصله ، فهذا هو الركن الأول من أركان عملية تصنيع الوسيط الصوري ، وهدف هذه المرحلة : تحييد وإهمال اعتبار المنافع الذاتية للأصل المشتق منه ، وذلك من أجل ضمان سهولة وسرعة تداول تلك الوحدات المالية بصفاتها حقوقاً مشتقة ومنفصلة ، والدليل على حالة التحييد والقولية هذه أن السوق والزمن كلاهما لا يؤثران - بعد عملية الفصل - على هذا الحق المالي المشتق

1 - ينبغي التأكيد على أن مراحل التداول قد تتسع بحسب نوع وطبيعة البورصة إلى مراحل أكثر من ذلك ، ولكنني اقتصرنا هنا على ذكر الركنين الرئيسيين لما أسميته (صناعة الوسيط الصوري) ، وهما ركنان لا تخلو منهما صناعة أي وحدة مالية مشتقة قديماً أو حديثاً ، وعليهما تقوم جميع أنواع وأشكال البورصات في عالمنا المعاصر .



(الوسيط الصوري) ، وسبب ذلك إعدام اعتبار منافع الأصل من أن تؤثر على كيان الحق المشتق بعد فصله عن أصله .

إن الهدف الرئيس من هذا التتميط والتصنيف والقبولة القياسية للحقوق المنفصلة (المشتقات) قبل طرحها للتداول في سوقها هو أن تكون (وسيطا صوريا) نَمَطِيًّا وَمُقَوَّلِبًا وفق مقاييس معيارية موحدة تضعها هيئة سوق المال أو إدارة البورصة ، بحيث تجري عمليات الشراء وإعادة البيع على تلك المشتقات المجردة (الوسائط الصورية) بسرعة كبيرة وبمرونة عالية جدا ، والسرفي ذلك تغييب وتحييد اعتبار المنافع الذاتية في هذا الوسيط الصوري ، بحيث لا يُقَصَدُ هذا الوسيط الصوري إلا من أجل تنبؤات التربح من إعادة بيعه في المستقبل ، فتلك هي منافعه الخاصة التي يكتسبها من خارج ماهيته كوسيط مالي ، وأما منافعه الذاتية فهي مهمة وغير معتبرة ولا يلتفت إليها المتداولون عند التداول المضاربي على فروق الأسعار .

المرحلة الثانية: تداول الحق المنفصل (المشتق المالي) في سوقه الخاص به (الركن

الثاني) :

في هذه المرحلة الثانية - بعد فصل الحق واشتقاقه ونزعه عن أصله - يتم طرح هذا الحق المالي (المشتق) في سوق التداول الخاص به ، ووفقا للشروط والقواعد والإجراءات الموضوعية من قبل إدارة السوق ، بحيث تجري عليه عمليات التداول بواسطة توالي عقود الشراء ثم إعادة البيع في أجل قصير أو متوسط أو طويل ، ويلاحظ هنا أن التداول إنما يجري على وحدات مالية نمطية وذات قوالب موحدة وفق ماهيات متماثلة وقيم متساوية وصفات متحدة لا تختلف ما بين الوحدة المالية وأختها ، ويفضل تدفق تيارات الثقة على تلك الوحدات المالية (المشتقات) تتحرك القيمة السوقية لها في سوقها الخاص ارتفاعا أو انخفاضاً .

والمقصود أنه إذا نجحت عملية (فصل الروح عن الجسم) في سوق الإصدار الأولي (الأساسي) ، بحيث أصبحنا أمام أصول عينية حقيقية في مكان مستقل (مشتق منه) ، ويقابلها وجود حقوق



منفصلة ومشتقة عنها تعرف باسم (المشتق المالي) الذي تم بيعه فعليا بسعر الإصدار الرسمي والمحدد سلفا في السوق الأولي ، فإن (الحقوق المنفصلة) تدخل بعد ذلك إلى ميدان التداول العادي في (السوق الثانوي) سواء في سوق الأوراق المالية أو في سوق السلع والمعادن في البورصات الدولية ، وفي هذه المرحلة الثالثة (التداول في السوق الثانوي) ينهض مؤشر السعر المضاربي كأساس حاكم لقيمة (الحق المنفصل) أو (المشتق المالي) في مواجهة الجميع ، إذ لا يحل ولا يجوز طبقا لقوانين البورصات قاطبة أن يتم تداول (الحقوق المنفصلة أو المشتقة) في السوق الثانوي بأية قيمة تختلف عن قيمة السعر السوقي المضاربي في البورصة نفسها ، بل يجب احترام هذه القيمة كأساس مرجعي مطلق وحاكم قانونيا لجميع الصفقات والأوامر الصادرة للوسطاء بيعا وشراء¹ .

وهنا ملاحظتان جوهريتان في التصور يجب أخذهما بعين الاعتبار :

الملاحظة الأولى : إن السعر السوقي للحق المنفصل يختلف تماما عن السعر الفعلي لأصله العيني الذي تم اشتقاق الحق منه ، أي أننا أمام سعرين مختلفين اختلافا عظيما (القيمة السوقية) و (القيمة الدفترية) للأصل العيني ، وسر ذلك التباين الكبير بين السعرين يرجع إلى اختلاف السوقين وانفصالهما عن بعضهما في جميع معطياتهما الفنية والواقعية ، حيث الاختلاف يشمل المصدر القانوني وطبيعة المكان وإجراءات التداول - شراء وبيعا - والقيمة البيعية في كل منهما والزبائن المرتادون لكل سوق ، ومخاطر الاستثمار والمتاجرة في كل سوق .. الخ ، وما ذلك إلا دليل مادي قاطع على أن سوق (الحق المشتق) بات مستقلا ومنفصلا ومختلفا تماما عن سوق أصله العيني (المشتق منه) ، وهذا هو الأساس الفني لما يعرف بمصطلح (المشتقات المالية) على اختلاف درجاته ومسمياته في الأسواق المالية والبورصات في العالم .

الملاحظة الثانية : لقد أوضحنا - سلفا - أن بورصة الأوراق المالية لم توضع للمستثمرين في الأجل الطويل أصالة، كلا وإنما وُضعت البورصات جميعها من أجل استقطاب المضاربين في الأجل القصير ، بل لا يتصور في الواقع قيام الأسواق المالية والبورصات ومنصات التداول إلا على أساس

1 - وقد يستثنى من ذلك بعض الصفقات الخاصة (ذات الأسعار الخاص غير المنشورة) ، حيث يتعين على أطرافها التقدم بها بشكل رسمي إلى هيئة السوق ، وعندها يكون القرار المطلق بيد سلطة السوق وحدها بشأن قبول هذا الطلب (السعر الخاص) أو رفضه وعدم قبوله بحسب الظروف والمعطيات في السوق .



تيار المضاربات السعرية اليومية أو اللحظية ، وهو معيار قياس جودة التداول وكفاءة الحركة في السوق المالي على الحقيقة ، حيث إن حجم عمليات المضاربة في البورصات تشكل ما يزيد عن (97 %) من إجمالي عمليات البورصة في اليوم الواحد ، بينما تشغل عمليات الاستثمار في أجلها الطويل ما نسبته (3 %) فقط من إجمالي عمليات السوق المالي¹، والعجيب أن البورصات سرعان ما ترجع بعد حلول الأزمات إلى السيادة شبه المطلقة لحالة السلوك المضاربي بنسبة (100 %) ، وأما نسبة حجم عمليات (التداول) في منصات العملات الرقمية فإنها - في أسوأ حالاتها - لا تقل عن (99 %) من إجمالي عمليات السوق أو منصة العملات الرقمية في اليوم الواحد ، في حين أن حجم عمليات (التبادل) أو (المقايضة) لا تتجاوز - في أحسن حالاتها - (1 %) فقط من إجمالي عمليات السوق أو منصة العملات الرقمية ، وهذا الفرق الكبير في نسبة حجم كل من (التداول) و (التبادل) في سوق العملات الرقمية يكشف لنا بوضوح أن منصات تداول العملات الرقمية لم تُصنَع ولم توجد إلا من أجل تغذية تيارات المضاربات السعرية باستمرار وعلى الدوام ، وأنه لا قيام للبورصات والأسواق المالية بصفة عامة ، ولا منصات تداول العملات الرقمية بصفة خاصة إلا على قاعدة وركيزة (التداول المضاربي) أو (المضاربات السعرية) في الأجل القصير .

1 - إن الحقائق التي قررناها بشأن سيادة عمليات المضاربات على عمليات الاستثمار إنما تصح عندما يكون السوق المالي في حالة الانتعاش والنشاط والنمو ، بينما في حالة حصول الأزمة والكساد والركود في البورصات فإن نسبة عمليات الاستثمار تختفي وتلاشى ، فيعود السوق المالي بنسبة عمليات مضاربات تشكل (100%) في اليوم الواحد ، ودليل ذلك حالة الأسواق المالية فيما بعد أغسطس 2008م ولسنوات عديدة .



المطلب الثالث : هل اعتنى التنظيم القانوني بالتفريق بين الركنين بواسطة المرحلتين؟

لقد أوضحنا في - في المطلب السابق - أن عملية تصنيع (الوسيط الصوري) تقوم على ركنين هما : (فصل الحق + تداول الحق المنفصل) ، وأن كل ركن منهما يتم تنفيذه خلال مرحلة مستقلة ، ولقد جاءت التشريعات والقوانين لتكرس التفريق والتمييز بين المرحلتين وتنظيمهما بصورة مستقلة ، إذ يتعين لكل بورصة - وبحكم القانون - أن تشتمل على سوقين اثنين ، الأول منهما يعرف باسم (السوق الأولي) أو (سوق الإصدار) أو (السوق الأساسي) ، والثاني يدعى (السوق الثانوي) ، وذلك في جميع البورصات على اختلاف أسمائها وتخصصاتها .

فالسوق الأولي هو : ذلك السوق المخصص رسمياً لإجراء عملية (الاشتقاق) ابتداءً ، وتسميته (الأولي) أو (الأساسي) أو (سوق الإصدار) تعبير تقني دال على أنه هو الأصل الذي لا تقوم البورصة إلا عليه ، فلو تخلفت هذه المرحلة فإن ما بعدها ينعدم ويتخلف تبعاً ، ولذلك وصفت المرحلة الثانية بأنها (ثانوية) ، الأمر الذي يُعبّر عن تبعيتها للأولى¹ ، والمقصود أن السوق الأولي تتم فيه عملية اشتقاق الحق وفصله وتمييزه عن أصله الحقيقي ، وهو ما يمكننا تشبيهه بأنه (فصل الروح عن الجسم) ، حتى إذا تمت العملية رسمياً وقانونياً بنجاح صدر قرار هيئة البورصة بالتصريح للحق المنفصل (سهم / سند / لوت / كتلة / وحدة ...) بالإدراج والتداول رسمياً في السوق الثانوي ، وهو السوق الذي أُعدَّ خصيصاً لإجراء عمليات التداول على تلك الحقوق المنفصلة بواسطة شاشات الأسعار الرسمية المعلنة .

جاء في الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ما نصه : (ينقسم سوق رأس المال إلى سوقين رئيسيين: السوق الأولية والسوق الثانوية ، فالسوق الأولية أو سوق الإصدار هي السوق التي تُصدَر وتُباع فيه الورقة المالية لأول مرة ؛ سواء عند إصدار الشركة أسهم رأس المال عند

1 - انظر : الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (<http://www.efsa.gov.eg>) .



التأسيس وبيعها للمؤسسين أو لغيرهم من المستثمرين ، أو عند إصدار أو بيع أسهم جديدة في فترة لاحقة على تأسيس الشركة بغرض زيادة رأس المال ، كما يمكن للشركة أيضًا أن تصدر وتبيع سندات للمستثمرين ، وإذا كانت الأوراق المالية معروضة للبيع لجمهور المستثمرين ، فإن ذلك البيع يسمى « طرح عام » offering public ، وقد يتم عرض الأوراق المالية للبيع لمجموعة معينة من المستثمرين فيما يسمى « طرح خاص » private placement ، ويسمى السعر الذي تُباعُ به الورقة المالية في السوق الأولية بسعر الإصدار) .

والقاعدة هنا أن البورصات لم توضع من أجل تداول الأموال الحقيقية ولا منافعها الحقيقية مطلقا ، كلا ، وإنما البورصات وُضِعَتْ من أجل تداول الوحدات المالية المشتقة والمجردة (الوسيط الصوري) ، وضابطها ألا يعتبر فيها المنافع الذاتية ، بحيث يتم تداول الوحدات المشتقة منزوعة المنافع الذاتية ، وبذلك تصبح تلك الوحدة المالية النمطية عبارة عن وسيط صوري وسلعة شكلية وظيفتها تسهيل وتبسيط وتسريع عمليات التداول المضاربي ، والهدف الأساسي بطبيعة الحال هو جني الأرباح من فروقات الأسعار في المستقبل ، سواء في أجله القصير أو المتوسط أو حتى الطويل .

والخلاصة : إن سوق الإصدار الأولي مخصص لاشتقاق الحقوق وفصلها عن أصولها العينية الحقيقية ، وفيه يتحقق الركن الأول من عملية تصنيع (الوسيط الصوري) ، بينما السوق الثانوي مخصص لتداول تلك الوحدات الحقوقية (المشتقات المالية) بعد تحقق فصلها وتماثل اشتقاقها ، وفي هذا السوق الثانوي يتحقق الركن الثاني من عملية تصنيع (الوسيط الصوري) ، وهو ما يجعلنا نقرر حقيقة أن (الوسيط الصوري أصل وجود البورصات كلها) ، وهذا يتطابق مع قاعدتنا السابقة (المشتقات أصل البورصات) ، ومعناها : أن البورصات بكل أشكالها وأنواعها ومسمياتها تدور وجودا وعدما على وجود الوسيط الصوري المصنوع بواسطة الاشتقاق والحقوق المنفصلة عن أصولها المادية (المشتقات المالية) ، وبذلك يصبح وجود (المشتقات المالية) شرطا يسبق ويتقدم على إنشاء البورصات أصالة ، فضلا عن تشغيلها واستمرارها بعد ذلك .



المطلب الرابع : ما هي خصائص الوسيط الصوري ؟

إن (الوسيط الصوري) - الذي وُضِحناه وَعَرَفْنَاهُ ووضبنا معناه وبيَّننا كيف يُصنَع - يختص بخصائص فنية تميزه عن كل ما يقع وسيطا في ميدان المتاجرة والتداول على السلع والخدمات الحقيقية ، وبيان أبرز الخصائص التي توضح ماهية (الوسيط الصوري) على النحو التالي :

الخاصية الأولى : الوسيط الصوري لا يتأثر بالسوق الحقيقي (العيني) ولا يؤثر فيه ، لأنه ببساطة قد تم تقييد أثره وتجنيد حركته عن التأثير أو التأثر بحقائق ومعطيات السوق الحقيقي .

الخاصية الثانية : الوسيط الصوري لا يؤثر فيه مرور الزمن ، لأنه عبارة عن معنى قياسي ذي مقادير موحدة ، فهي متماثلة في ماهياتها ، وهي أيضا متساوية في تقويمها (سعرها) ، لأنها وحدات تم تصنيعها في قوالب قياسية موحدة ، وبالتالي فإن الزمن - باعتبار ذاته - لا يملك القدرة على التأثير على تلك القوالب القياسية الموحدة .

الخاصية الثالثة : الوسيط الصوري هو العامل الثابت والعنصر الجامد في العَقْدَيْن ، وهو المعنى الذي تؤدي إليه الخاصية السابقة ، فإن الوسيط الصوري ما دام لا يؤثر كل من السوق والزمن في ماهيته فإن هذا يعني أنه يجب أن يكون متصفا بالجمود والثبات في ماهيته وقالبه القياسي المصنوع لهذا الغرض خصيصا .

الخاصية الرابعة : الوسيط الصوري لا ينتفع بالاقتصاد بتداوله وحركته في سوقه ، حيث يترتب على الحقائق والخصائص السابقة أنك تجد التداول على تلك القوالب القياسية الموحدة والوسائل الصورية الشكلية ، والمسماة (وحدات التداول)، أنها لا يؤثر إيجابا على حركة الأموال الحقيقية في الاقتصاد ، وبالتالي فإن الاقتصاد لا ينتفع بحركة هذه الوحدات المالية (الوسيط الصوري) في سوقها ، فلا الإنتاج الحقيقي GDP سينتفع بذلك التداول على الوسيط الصوري ، ولن تتحسن مؤشرات البطالة ولا التضخم به ، ولن يحسن واقع معدل التجارة بل العكس هو الصحيح ، فضلا عن توالي زيادة معدلات الفقر في ظل توالي زيادة معدلات التداول عليه .



الخاصية الخامسة : الوسيط الصوري لا تُقصدُ مَنافِعُهُ الدَّائِيَّةُ عند العقد عليه ، وهذا - بطبيعة الحال - على افتراض وجود تلك المنافع الذاتية أصلا ، وقد تكون الأصول التشغيلية الداعمة للوسيط الصوري منعدمة الوجود أصلا ولا وجود لها مطلقا ، كما تراه في العملات الرقمية .

الخاصية السادسة : استحالة قبض الأصل (المشتق منه) في ظل نظام التداول المالي على الوسيط الصوري ، إذ من المستحيل في أسواق التداول المالي السماح بقبض الأصول الحقيقية (المشتق منه) ، لأن السماح بقبضها يعني إنقاص الأصول الحقيقية التي منها تُصنَعُ المشتقات المالية (الوسيط الصوري) ، ولا ريب أن النقص في الأصول سينعكس بالفناء والزوال على المشتقات منه والتي يتم تداولها في سوقها ، إذ كيف يتم تداول المشتق المجرد (الوسيط الصوري) في حين أن أصله (المشتق منه) لم يُعد موجودا في حوزة هيئة السوق المالي ، فهذا يعني أن التداول سيجري على مشتقات مجردة لا تدعمها أية أصول حقيقية مملوكة ، ولذلك لما جاءت فكرة (العملات الرقمية) فإنها قدمت مشتقات صورية فاحشة التجرد ، إلى درجة انعدام أية أصول تشغيلية تدعمها ، الأمر الذي حَيَّرَ البنوك المركزية والأسواق المالية والقانونيين والتمويليين فضلا عن فقهاء الشريعة وغيرهم .





المطلب الخامس : ما هي تطبيقات الوسيط الصوري في الأسواق والبورصات المالية ؟

إن من الحقائق العملية الراسخة في التداول في عالم البورصات والأسواق المالية أنها لا تقوم ولا تعمل ولا تبقى إلا على أساس وجود (الوسيط الصوري) ، أي أن هذا الوسيط الشكلي ضرورة وجودية لوجود البورصات ولنشاطها واستمرار أعمالها ، أي أنه لا بورصة في الدنيا إلا بشرط وجود (الوسيط الصوري) وجودا وعدما ، وأمثلة ذلك على النحو التالي :

إن وجود الوسيط الصوري والمحلل الشكلي شرط لازم لتنفيذ هندسة عمليات التداول في الأسواق المالية والبورصات حول العالم قاطبة ، قديمها وحديثها ، فلا يقوم التداول المالي في أسواق المال قاطبة وكذلك في منصات تداول العملات الرقمية إلا على أساس وجود وسيط صوري ومحلل شكلي يضمن انتظام عمليات التداول في سوق مغلق عن التأثير بأية فعاليات لأسواق عينية أو مالية أخرى ، فهذا الوسيط المحلل الشكلي ضروري لتنفيذ تركيب العقدين الأول والثاني من أجل تحقيق المقصود الأعظم من التداول برمته ، وهو تحقيق الربح من فرق السعرين بواسطة تركيب العقدين . فلنطبق هذا الشرط الضروري للتداول وهو (وجود الوسيط الصوري والمحلل الشكلي) على عدد من التطبيقات والأمثلة - قديما وحديثا - حتى يتضح أن هذا الشرط لازم وواجب ومضطرر ولا يتخلف مطلقا في أصل الهندسة المالية لجميع تداولات البورصات المالية ، وتطبيقات ذلك كثيرة جدا لا تكاد تنحصر عبر الزمان .

وسنكتفي بالتمثيل لأبرز عشرة تطبيقات مالية ، وذلك على النحو التالي :

التطبيق الأول : تداول (الصكَّاءِ الصُّوريِّ) في حادثة بيع الصكَّاءِ قديما :

ففي حادثة بيع الصكَّاءِ - التي وقعت في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم - نجد أن الوسيط الصوري والمحلل الشكلي في التداول كان هو (الصكُّ) الصادر للجندي بطعام مؤجل ، حيث اتخذ الناس هذا الصكَّ ووسيطاً صورياً ومحللاً شكلياً من أجل دعم وتحفيز اتجاهات الأسعار



نحو الارتفاع في إطار تداول الحقوق المالية ، والمقصود الأعظم هو توليد التبريح من وساطة الصك شراء وبيعا ، ولما أبصر ابن عباس - رضي الله عنهما - هذه الحالة الصُّورِيَّة قال بعبقريَّة فِدَّة : (ذاك دراهم بدراهم ؛ والطعام مرجا)¹ ، وفي لفظ آخر قال : (ألا تراهم يتبايعون بالذهب ؛ والطعام مرجا)² ، فهذا إدراك عميق لحقيقة أن الصك في بيع الصكّات بات وسيطا صوريا ومحللا شكليا لا حقيقة له في الواقع وليس له أدنى تأثير صحي وإيجابي على حركة السلع والخدمات في الاقتصاد الحقيقي .

التطبيق الثاني : تداول (السُّلعة الصُّورِيَّة) في بيوع العينة المنهي عنها شرعا :

ففي الحديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)³ ، فهذه السلعة الوسيطة في بيوع العينة وإن كانت سلعة حقيقية في ذاتها ، إلا أن عملية التداول المنظم عليها أحالتها إلى (وَسِيطِ صُورِيٍّ وَمُحَلِّلِ شَكْلِيٍّ) ، ودليل الصورية والشكلية اتفاق الطرفين على تجنب السلعة عن التفاعل في السوق الحقيقي مطلقا ، فهي لا تتأثروا ولا تؤثر في تيارات العرض والطلب في سوقها مما يؤكد أن السلعة الحقيقية صارت بفعل التركيب المنظم للعقود في العينة وسيطا صوريا خالصا ، ومحللا شكليا مجردا ، ولذلك نهى عنها الشرع الحنيف لأنها حيلة قبيحة على مقصود الربا المحرم شرعا .

التطبيق الثالث : تداول (الأسهم الصُّورِيَّة) في سوق الأوراق المالية :

الأسهم عبارة عن منتجات مالية حقوقية متساوية القيمة يتم اشتقاقها من الأصول الحقيقية والموجودات التشغيلية للشركة المساهمة ، وشرط (الأسهم) قانونا أن تكون متماثلة الاجزاء ومتساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها ، فالأسهم تشكل درجة أولى من درجات عملية (الاشتقاق) ، وعندما

1 - أخرجه البخاري (68/3) برقم (2132) .

2 - أخرجه مسلم (938/3) برقم (1525) .

3 - رواه أبوداود في سننه (274/3) برقم (3462) .



تتم عملية الاشتقاق ويصبح السهم قابلاً للتداول في السوق المالي فإنه لا يجوز - قانوناً - تقويم السهم إلا بقيمته السوقية (المضاربية) ، كما لا يجوز أيضاً إجراء الصفقات خارج البورصة ودون الخضوع لإجراءاتها القانونية ، كما أنه لا يجوز أيضاً إتمام الصفقات بدون وجود وسيط معتمد ومرخص له من هيئة السوق ، وهذا كله دال بالقطع على تحقق وثبوت حالة الاشتقاق والانفكاك والانفصال بين السهم (الحقوقي) وأصوله التشغيلية (الحقيقية) ، وبذلك تعلم أن مصطلح (السهم) لا يعدو أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد ، والذي صار بعد عملية (فصل الروح عن الجسم) قابلاً للتداول المستقل بذاته في بورسته الخاصة به .

إن الخصائص التي ذكرناها حول طبيعة السهم تقطع - بيقين العلم وفقه الواقع - بحقيقة جلية واضحة يبصرها كل ذي عينين ، وهي أن السهم قد صار بذلك **وَسِيطاً صُورِيّاً وَمُحَلِّلاً شَكْلِيّاً** ، وهذا يعني : أنه لا غرض من السهم لذاته ، وإنما الغرض منه توليد الربح من إعادة بيعه في المستقبل ، وبذلك تعلم أن الهدف من إخضاع السهم وتطويعه لتلك الخصائص المعيارية الصارمة - قبل طرحه للتداول - هو تحريره عن أية متعلقات مادية تعطل أو تبطئ من قابليته للتداول المرن في البورصة ، أي أن السهم يصبح بعد اشتقاقه حقا منفصلا ومشتقا مجردا ووسيطا صوريا ومحللاً شكلياً يدعم غايات تسهيل عمليات التداول المالي المجرد ، بدليل أن المضاربين الذين يشترون الأسهم لغرض إعادة بيعها لا يلتفتون إلى تشغيله في الواقع وفقاً لقواعد التحليل المالي **Financial analysis** ، كلا بل يعقدون صفقات التداول بناء على قواعد التحليل الفني **Technical Analysis** .

وهذا الذي يفسر لك أن جميع الأسواق والبورصات المالية حول العالم تعتمد وبصورة استراتيجية على سيادة السلوك المضاربي فيها ، فالمضاربون (**Speculators**) يشكلون نسبة طاغية تتجاوز (97-100 %) من تداولات اليوم الواحد، بينما المستثمرون بالحقوق المنفصلة في الأجل الطويل (**Investors**) لا يتجاوزون في أحسن الأحوال (1-3 %) فقط ، وهذا كله في حال انتعاش السوق المالي واستقراره وانتظامه وفق الظروف الطبيعية ، لكن بعد حلول الأزمات



الاقتصادية تتلاشى فئة (المستثمرين) ، وتتحول البورصات إلى مضاربات سعرية يقودها (المضاربون) بنسبة (100 %) من إجمالي تداولات اليوم الواحد .

ولذلك فإن تعريف (السَّهْم) . عندنا . هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « الشَّرِكَةِ الْمُسَاهِمَةِ » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، فيتضح من التعريف أن (السهم) ليس حصة حقيقية مشاعة في أصول الشركة ؛ كما يظنه كثير من الباحثين في الفقه والقانون والتمويل والاقتصاد ، وهو المذهب البدائي والقديم في فقه القانون ، كلا ؛ وإنما السهم وحدة حقوقية مشتقة ومنفصلة عن واقع التشغيل الحقيقي للشركة ، ودليل الانفصال أننا نجد للسهم - كوحدة مشتقة ومنفصلة - سوقا خاصا مستقلا يقبل تداوله ، وله أيضا قيمة سوقية تختلف اختلافا كبيرا عن القيمة الدفترية أو الحقيقية لموجودات الشركة في الواقع التشغيلي الحقيقي¹ .

جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية تعريف (المشتقات المالية) بأنها : (أدوات مَالِيَّةٌ تُشْتَقُّ قِيَمَتُهَا مِنْ قِيَمَةِ الْأَصُولِ الْمَعْنِيَّةِ ، مثل : الْأَسْهُمُ وَالسَّنَدَاتُ وَالسَّلْعُ وَالْعُمَلَاتُ ، ويمكنُ شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مَالِيَّةٍ أُخْرَى)² ، وإن هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق مع تعريفنا السابق للحق المنفصل بأنه : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ مَحَلِّهِ) .

وتأسيسا على بروز حالة الوساطة الصورية في الأسهم وأنها قد صارت بفعل التداول المالي محللا شكليا مجردا لا نفع فيه باعتبار ذاته ، فقد تنبه لهذه الحالة أكابر علماء الاقتصاد الغربي وبعض علماء الشريعة الإسلامية في عصرنا ، فقد تنبه لذلك مجدد مذهب الاقتصاد الرأسمالي جون مينارد كينيز قبل نحو مائة عام ، فوصف سوق الأوراق المالية بأنها : (سُوْقٌ كَامِلَةٌ التَّنْظِيمِ

1 - وهذه الحقيقة العلمية تؤكدتها بدهيات الدرس القانوني الحديث ، فإن الحقوق في شركات الأموال - ومنها الشركات المساهمة - يطلق عليها مصطلح (السهم) ، وذلك للدلالة على الخاصية الحقوقية المشتقة أو المنفصلة ، بينما نجدهم يطلقون على الحقوق في شركات الأشخاص مصطلح (الحصة) ، وذلك للدلالة على الخاصية الارتباطية الحقيقية بين الحق وأصله العيني ، ولذلك فإن كبار فقهاء القانون ينهون عن إسباغ صفة (الشريك) على مالك السهم ، بل يصفونه بأنه (مساهم) ، وسبب ذلك أن مسمى (الشريك) يتصل اتصالا وثيقا باعتبار الشركة عقدا على أساس حق عيني ، مما يوجب بأهمية الدور الشخصي لمالك السهم في الشركة ، وذلك على خلاف الواقع في شركات الأموال ، حيث يكون مقصودها الأعظم هو الأموال مع إهمال شخص الشريك ، ولذلك قد يطلق عليها اسم (الشَّرِكَةُ الْمُعْتَمَلَةُ) . بحرف الفَيْنِ - ؛ كما ورد في قانون التجارة اللبناني المعدل لسنة 1942م ، وقد تسمى (الشَّرِكَةُ حَفِيَّةُ الْأَسْمِ) ؛ كما ورد في نص مجلة (الشركات التجارية) بالجمهورية التونسية ، قانون (عدد 93) لسنة 2000م .

2 - قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولأئحته التنفيذية - المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (http://www.kuwaitcma.org) .



لِلْمُتَاجِرَةِ بِالذَّمَمِ الدَّائِنَةِ¹ ، فانظر كيف وصف الأسهم والسندات بأنها (ذمم دائنة) ، وهذا توصيف عميق وفهم واع ودقيق لواقع أسواق التداول المالي² ، ولذلك يُطلق عليها مصطلح (Exchange Market) أي سوق تبادل الالتزامات والحقوق الدائنة ، وليس تبادل الحقائق المادية من الأعيان والمنافع ، بل إن كينيذراح - في موضع آخر - يصف البورصات صراحة بأنها عبارة عن سوق مخصصة من أجل (تبادل مواضع السيولة والالتزام المالي بين البائعين والمشتريين) فقط لا غير³ .

وبناء على ملاحظة تلبس الأسهم بمعنى (الوساطة الصورية والمحلل المجرد) فقد لاحظ بعض أكابر علماء الشريعة في عصرنا توارد جملة من المشكلات والمخالفات الشرعية التي تحيط بتداول الأسهم إحاطة السوار من المعصم ، مما دفعهم إلى الإفتاء الصريح بتحريم تداول الأسهم - بيعا وشراء - في سوق الأوراق المالية المعاصرة⁴ .

1 - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 3م ، ع1 ، 1405هـ / 1985م ، ص74 .

2 - إن هذه الشهادة العلمية المهمة في المجال الاقتصادي لم يتبها لها الكثيرون عندما ظنوا أن الأسهم المتداولة في البورصات إنما تمثل حصصا حقيقية في أصول الشركات ، وها هو اللورد جون مينارد كينيذ يبطل هذا النظرية السطحية للسهم ، فيقرر حقيقة أن البورصات عبارة عن (سوق كاملة التنظيم للمتاجرة بالذمم الدائنة) ، وبالتالي فالبورصات لا تعدو أن تكون سوقا تجارية موضوعها وبضاعتها (الذمم الدائنة) ، ولا ريب أن هذه شهادة مهمة ولها وزنها في إصلاح التصور المغلوط بشأن الأسهم في المجال الاقتصادي ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على إصلاح مدخلات التصور لدى كل من فقهاء القانون وفقهاء الشريعة وفقهاء المحاسبة والتمويل ، ومن سواهم .

3 - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 3م ، ع1 ، 1405هـ / 1985م ، ص74 .

4 - فقد سئل فضيلة العلامة الشيخ / محمد الحسن الددو الشنقيطي - حفظه الله - عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقا ، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية ، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يقع في ستة أمور محرمة شرعا ، أولا : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانيا : الصرف المجهول ، ثالثا : الصرف المؤجل ، رابعا : بيع الدين بغير اكتمال شروطه ، خامسا : الجهالة والغرر ، السادس : أن فيه شبهة القمار) .. المصدر : حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الظفيري (الجزء الأول) ، (الدقيقة : ٢٥:٢٢ - ٤٠:٢٢) ، تاريخ البث ٢٠/٤/٢٠١٧م ، قناة الجزيرة . كما سئل - حفظه الله - في أحد مجالس العلم عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموما ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية ؛ ست مشكلات :

المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة) ،

عقود منعنا اثنين منها بصفحة .. لكون معانيها معا تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جصّ مشنّق)

بيع وصرف والمساقاة شركة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها .

والأمر الثاني : أن فيه صرفا مؤجلا ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود ؛ وفي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة ؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالا ، وقد أخذت أنت النقود مقابل ذلك ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء » ، ويقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » ، وفي حديث عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ؛ مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء » .

والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشترى منك هذا النصيب بكامله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفا من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعا من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعا للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطا ، ولا تتحقق دائما في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائما يشبه القمار ؛ فيه شبهة قمار (ا.هـ .

المصدر : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دورة المعاملات الإسلامية - (الحلقة الثانية) ، الوقت (1:30:55 -

1:33:10) بتاريخ 2014/1/9 ، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k) .



التطبيق الرابع : تداول (السَّنَدَاتِ الصُّورِيَّةِ) في سوق الأوراق المالية :

وهكذا يقال بالنسبة لتداول السندات المالية ، فإنه على الرغم من كون أصل السندات عبارة عن (وثائق بديون آجلة) ، إلا أنها إذا وقعت تحت تيار التداول المالي في البورصة فإنها تتحول إلى (وَسِيطِ صُورِيٍّ وَمُحَلَّلِ شَكْلِيٍّ) ، يتم تداوله على أساس مقياس سعر الخصم المعلن أو سعر إعادة الشراء Repo المعلن من قبل البنك المركزي أيضا ¹ .

التطبيق الخامس : تداول (صُكُوكِ الْإِسْتِثْمَارِ الصُّورِيَّةِ) في سوق الأوراق المالية :

وإن هذه الظاهرة الصورية تنطبق تماما على (صُكُوكِ الْإِسْتِثْمَارِ الصُّورِيَّةِ) في سوق الأوراق المالية ، فإنه على الرغم من كون أصل صكوك الاستثمار عبارة عن : (وثائق بحصص مشاركات شائعة في شركة ذات غرض خاص SPV) ، إلا أن وثائق صكوك الاستثمار إذا وقعت تحت تيار التداول المالي في البورصة - عامة أو خاصة - فإنها تتحول إلى (وَسِيطِ صُورِيٍّ وَمُحَلَّلِ شَكْلِيٍّ) ، بحيث يتم تداوله على أساس قيمته السوقية المعلنة عبر شاشات التداول المضاربي ، ولذلك فإننا نعرف (صَكَّ الْإِسْتِثْمَارِ) بأنه : (وَحْدَةٌ حُقُوقِ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « الشَّرِكَةِ ذَاتِ الْغَرَضِ الْخَاصِّ SPV » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِّ) .

التطبيق السادس : تداول (وحدات الاستثمار) في صناديق الاستثمار وصناديق

الصناديق :

في صناديق الاستثمار المالي (ETF) ، أو في صناديق المؤشرات المالية المتداولة (FIF) ، أو في صناديق الصناديق Fund of Funds يتم اشتقاق (وحدة الاستثمار) investment unit من واقع المتوسط الحسابي اليوم للقيمة السوقية لما يحتفظ به الصندوق من أدوات وأصول مالية (أسهم / سندات / صكوك / ... الخ) ، والمقصود أن وحدة الاستثمار هنا قد أصبحت وَسِيطاً صُورِيّاً

1 - انظر (المطلب العاشر : اتفاقيات إعادة الشراء REPO) ، ص 502 ، في كتابنا : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، وتجدده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .



وَمُحَلِّلاً شَكْلِيًّا تدور عليه عمليات التداول السعري ، وهذا يعني : أنه لا غرض للمستثمر من وحدة الاستثمار لذاتها ، لأنها مجرد مؤشر سعري للقيم السوقية لمجموع الأصول المملوكة لدى الصندوق المالي ، وإنما الغرض منها توليد الربح من إعادة بيعها في المستقبل ، ولذلك فإن تعريفنا لمصطلح (وحدة الاستثمار) في صناديق الاستثمار هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « الْأَصُولِ الْمَالِيَّةِ لِلصندوق » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوْقِهَا الْخَاصِ) .

التطبيق السابع : تداول وحدات (بلوك / Block) في البورصات الدولية للسلع والمعادن والبضائع :

إن عمليات التداول في بورصات السلع والمعادن والبضائع تدور على وحدات حقوقية مشتقة ومنفصلة بذاتها ، ويطلق عليها (كتلة تجارية / رزمة) Block Trade ، بحيث يتم تداولها على أساس قيمتها السوقية المتغيرة بحسب تدافع تيارات العرض والطلب في سوق البورصة نفسها وعلى شاشاتها الخاصة بها ، وهي كميات معيارية ليست مقصودة لذاتها أو لمنافعها الذاتية ، كلا وإنما هي مقصودة لتحقيق الربح من إعادة بيعها في بورصتها ، فهذه الوحدة المعيارية عبارة عن وسيط صوري ومحلل شكلي ، ولذلك فإن تعريف وحدة (Block) المتداولة في بورصات المعادن . وينحوها في بورصات البضائع . بقولنا : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « كَمِّيَّاتِ الْمَعَادِنِ أَوْ الْبَضَائِعِ » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوْقِهَا الْخَاصِ) .

التطبيق الثامن : تداول وحدات (بلوك / Block) في بورصات زيت النخيل الدولية :

وهكذا تجري نفس أحكام التطبيق السابق على (تداول زيت النخيل) في بورصاتها العالمية ، فإن الكميات القياسية والمعيارية لزيت النخيل قد صارت بموجب هذه المواصفات القياسية الصارمة وَسِيطاً صُورِيًّا وَمُحَلِّلاً شَكْلِيًّا تدور عليه عمليات التداول السعري في بورصات زيت النخيل ، وهذا



يعني : أنه لا غرض للمتداولين مطلقا بذات كميات زيت النخيل التي يتم تداولها ، لأنهم يعلمون ويقصدون بوضوح تام أنهم إنما قصدوا تملك الحقوق المجردة في الذمم ولم يقصدوا مطلقا إلى تملك طعام زيت النخيل بعينه وذاته ، فهذا ما لا يخطر على بال أحد من المتداولين ، بدليل استحالة قبض الزيت حال طلبه من ذات السوق نفسه ، فهذه خرافة لم توضع بورصات زيت النخيل من أجل تحقيقها للمتداولين ، وإنما يمكن توفير تلك الكميات من السوق العيني الحقيقي لزيت النخيل ولكن وفق قواعد وأسعار وتكاليف السوق الحقيقي العيني ، فيتم تحميل العميل كافة مصاريف الشحن والنقل والتأمين وغيرها ، ولا ريب أن العميل أو البنك إنما قصد ذات الحق المجرد وانحصر هدفه في هذا الوسيط الصوري والمحلل الشكلي المجرد فإنه يكون بذلك قد نجح في الانخراط بعمليات التداول والتربح وفق قواعد سوق التداول على زيت النخيل ، وعلى هذا فإن تعريف (الكمية القياسية المتداولة) في بورصات زيت النخيل هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « كَمِّيَّاتِ زَيْتِ النَّخِيلِ » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوْقِهَا الْخَاصِ) .

التطبيق التاسع : تداول وحدات (لوت / LOT) في بورصات العملات الأجنبية والفوركس :

في بورصات تداول العملات الأجنبية - ومنها الفوركس - لا يتم تداول أعيان العملات الأجنبية بذواتها - كما قد يتوهمه الكثيرون - ، كلا وإنما يتم تداول حقوقها المشتقة عنها والمتجردة بذواتها بعيدا عن أصول تلك العملات النقدية ، بمعنى أن التداول في بورصات العملات الأجنبية إنما يقع على مؤشرات لزوج من العملات ، أي على مشتق مالي حقوقي منفصل ومستقل بذاته ، بحيث يتم تداوله بقيمته السوقية المعلنة على شاشات سوق التداول نفسه .

إن التداول في بورصات العملات الأجنبية إنما يقع على وحدات بمواصفات معيارية دقيقة وصارمة، ومقصودها صناعة وحدة مالية مجردة قابلة للتداول في سوقها الحقوقي بمرونة عالية ، ودون أدنى تعلق حقيقي بالعملات الحقيقية، إذ ليست العملات مقصودة لذاتها أو لمنافعها الذاتية ، كلا



وإنما هي مقصودة لتحقيق الربح من إعادة بأصولها من العملات النقدية الحقيقية ، وبذلك تصبح تلك الوحدات القياسية لحقوق العملات **وَسِيطاً صُورِيّاً وَمُحَلِّلاً شَكْلِيّاً** تدور عليه عمليات التداول السعري في بورصات العملات الأجنبية وبورصات الفوركس ، بدليل أنه لا غرض ولا حاجة لدى أي من المتداولين مطلقاً بامتلاك مقادير وكميات من العملات الأجنبية بصورتها المادية الحقيقية ، كلا وإنما غرضه التبريح من التداول على هذا **الْوَسِيطِ الصُّورِيِّ وَالْمُحَلِّلِ الشَّكْلِيِّ المُجَرَّدِ** وتحقيق الربح من ذلك فقط لا غير .

وبذلك تعلم أن مصطلح (لوت) لا يعدو أن يكون لقباً لهذا المشتق الحقوقي الجديد ، والذي صار بعد عملية (نزع الروح من الجسم) قابلاً للتداول في بورسته الخاصة به ، ولذلك فإننا نعرف وحدة (لوت) LOT المتداولة في بورصات العملات بأنها : (**وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « كَمِّيَّاتِ الْعُمَلَاتِ » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ**) ، ولا تخرج تعاملات الفوركس (المتاجرة بمشتقات حقوق الأزواج من العملات الأجنبية) عن هذا الأساس العلمي وتلك الهندسة المالية¹ .

التطبيق العاشر: تداول (العملة الرقمية) مثل :بتكوين / إيثيريوم / دولار رقمي...


الخ :

ويحسن بنا أن نختم التطبيقات العشرة بتداول العملات الرقمية ، فإن العملة الرقمية كما أسلفنا ذات مواصفات ومقادير قياسية لا يمكن التدخل فيها ولا تغييرها أو التلاعب بها إلا من صانعيها ومطوري برنامجها الأساسي ، وبذلك يتبين أن العملات الرقمية كلها عبارة عن **وَسِيطِ صُورِيِّ وَمُحَلِّلِ شَكْلِيِّ مُجَرَّدِ** ، وأن العملة ليست مقصودة مطلقاً لمنافعها الذاتية ، بدليل انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداولها ، فلا غرض ولا حاجة لدى أي من المتداولين المضاربين بالعملات الرقمية سوى التبريح من التداول على تحقيق الربح من ذلك فقط لا غير .

1 - انظر مذهبنا بشأن عمليات تجارة الفوركس بأدلته وتفصيلاته في ملحق الكتاب ، بعنوان (فتوى شرعية بشأن حظر عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات الأجنبية) ، كما تجدها أيضاً منشورة في الموقع الشخصي للمؤلف (Dralkhulaifi.com) ، قسم : (فتاوى بحثية مالية معاصرة) .



والخلاصة : إذا أردت الكشف والتمييز عن قيام عملية التداول في أي تطبيق من تطبيقاتها - قديما وحديثا - فابحث فيها عن (الوَسِيْطِ الصُّوْرِيِّ والمَحْلَلِ الشَّكْلِي) ، والذي بشرط وجوده يمكن لعمليات التداول والترح من أن تنجح ، ومن غير وجود (الوَسِيْطِ الصُّوْرِيِّ والمَحْلَلِ الشَّكْلِي) يصبح التداول مستحيلا وغير قابل للتنفيذ والانتظام في أصل هندسته المالية في جميع بورصات العالم قديما وحديثا ، فها نحن قد تفحصنا عشرة تطبيقات كبرى من تطبيقات التداول المالي المجرى قديما وحديثا ، وقد تبين لنا بيقين الاستقراء والعلم والواقع أنها تنتظمها جميعا خاصية واحدة، ألا وهي: كونها (وَسِيْطاً صُّوْرِيّاً وَمُحْلَلّاً شَكْلِيّاً) ، لا يمكن تصور قيام عمليات التداول ، بل ولا قيام للسوق المالي أو البورصة برمتها إلا على أساس وجود هذا (الوَسِيْطِ الصُّوْرِيِّ والمَحْلَلِ الشَّكْلِي)، فهو بالنسبة للبورصات أساس بنيانها وإن كانت أوهى من بيت العنكبوت ، وهذا الوسيط كالعلة للمعلول بالنسبة لعمليات التداول قاطبة ، بل إن هذا (الوَسِيْطِ الصُّوْرِيِّ والمَحْلَلِ الشَّكْلِي) هو القلب النابض والروح السارية في جميع البورصات حول العالم قديما وحديثا ، والقاعدة البورصوية الجامعة التي نخلص إليها - مما سبق - أنه (لا بورصة بلا تداول ، ولا تداول بلا وَسِيْطِ صُّوْرِيِّ وشَكْلِي مجرد) .





المطلب السادس : هل العملات الرقمية من تطبيقات الوسيط الصوري ؟

إنه بالمقارنة مع الأمثلة السابقة من تداول الحقوق المنفصلة فإن العملات الرقمية يصدق عليها أنها (وسيط صوري) ومن باب أولى ، ذلك أن العملات الرقمية عبارة عن حقوق منفصلة ومشتقات مالية لا تستند إلى أية أصول أو كيانات تشغيلية مطلقا ، وبذلك تصبح نظرية (المنافع الذاتية) منعدمة بالكلية في العملات الرقمية ، وهذا كافٍ في الحكم عليها بالصورية المطلقة من أول وهلة ، ثم إن العملات الرقمية مقصودها ربح النقد من النقد مضافا إلى الزمن والأجل .


وهذه العملات الرقمية عبارة عن وحدات مالية متماثلة الصفات والماهية ، ومتساوية المقدار والقيمة ، فباتت بتلك الصفات القياسية المركزية الموحدة وسيطا صوريا مقصوده تسهيل وتسريع عمليات التداول ، كما أن كيانات تلك الوحدات المالية (العملات الرقمية) لا تتأثر في ذاتها بأن تتغير بفعل الزمن كما في الأموال الحقيقية الأخرى ، فلا ريب أننا أصبح أمام وسيط صوري ومحلل شكلي مجرد ، تجري عقود التداول عليه صوريا وبانتظام ، بدليل أنه لا أثر لتداوله في سوقه أو في منصبته على واقع الاقتصادي الحقيقي (العيني) ، وضابط الصورية هنا : انعدام أثر الوسيط الشكلي والسلعة الصورية على السوق الحقيقي ، وتحديد عدم تأثير العرض والطلب ولا الأسعار في السوق العيني الحقيقي بحركة مثل هذا الوسيط الصوري والشكلي (المحلل) .

فإذا كان الهدف الأعلى والمقصود الأساس من وراء تنفيذ عمليات التداول على العملات الرقمية إنما ينحصر في (تحقيق الربح) من فرق السعرين بين العقدين المركبين ، فهذا يعني أن توظيف النقد واستثماره في العقد الأول مقصوده وغرضه هو توليد الربح من تنفيذ العقد الثاني ، أي أن المقصود الأصلي هو (توليد زيادة في النقد الثاني على أساس النقد الأول) .

وبذلك يتبين بوضوح أن العملة الرقمية عبارة عن (وسيط صوري) مجرد ، وأن مطوري تلك العملات الرقمية مقصودهم ابتكار بيئة مرنة جديدة للتربح من تداول النقد بالنقد ، ودونما اعتبار لأية منافع ذاتية حقيقية قد تُقصدُ أو تُطلبُ ، وإنما منافع تلك العملات الرقمية تُستمدُ من



خارجها، وتحديدًا من قابليتها لتحقيق ربح التداول عبر منصاتنا المخصصة لها ، ويصدق ذلك من الواقع أن هدف المتداولين كلهم وبنسبة لا تقل عن نسبة (99 %) - في أقل الحالات - إنما يقصدون توليد الربح من مقابلة النقد بالنقد ، ولكن عبر عقدين مركبين من مرحلتين ، وبصورة غير مباشرة، حيث يتم شراء العملة الرقمية من أجل تحقيق الربح من إعادة بيعها ، ودونما قصد أو اعتبار لأية منافع ذاتية حقيقية في الواقع ، وهذه هي الصورة المحظورة في الإسلام بعينها في العقود المركبة .





المطلب السابع : ما هو التأسيس الشرعي لحظر الوسيط الصوري في الإسلام ؟

يقصد بالمحلل ذلك الوسيط وتلك الوسيلة التي تؤدي إلى تحليل ما حرم الإسلام قصده ، فالمقصود الذي حرمه الإسلام من وراء تحريم ربا المداينات - مثلا - هو : (تحقيق الربح من القرض أو الدين) ، وهذا أمر مجمع على تحريمه في الإسلام ، فيأتي المحلل الصوري والوسيط الشكلي وبناء على تركيب العقدين المتعاقبين ليتوصل إلى تحقيق المقصود المحرم نفسه ، لكن بصورة غير مباشرة وعبر عقدين في مرحلتين ، وبذلك يمكننا تعريف (المحلل الشكلي) بأنه : (ما قصد بظاهره المباح التوصل إلى مقصود محرم في الشرع) ، وضابطه : كل وسيلة مباحة في ظاهرها محرمة في مقصودها .

وصور المحلل المذموم في الشرع كثيرة ، وسنقف مع ثلاثة أمثلة وتطبيقات لحيل قبيحة حذر الإسلام منها ، الأولى : ذكرها القرآن الكريم في الأطعمة ، والثانية : ذكرتها السنة النبوية في البيوع ، والثالثة : حادثة مأثورة من عصر الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ، وبيان تلك التطبيقات كالتالي :

أولا : حيلة بنى إسرائيل على حكم تحريم صيد السمك يوم السبت :

فقد كان الحكم المحرم في شريعة بنى إسرائيل هو صيد السمك يوم السبت ، لكنهم احتالوا على هذا الحكم بفعل ما ظاهره الحل والإباحة ، وهو ترتيب فعلين جائزين حال استقلالهما ، فالفعل الجائز الأول : نَصَبُ الشُّبَاكِ أو حَفْرُ الحُفْرِ يوم الجمعة ، والفعل الجائز الثاني رَفْعُ الشُّبَاكِ أو استخراج ما في الحُفْرِ يوم الأحد ، فأعدوا العدة ورتبوا الفعلين الجائزين على هيئة مركبة ومقننة بهدف التوصل إلى المقصود المحرم في الشرع ، وهو الصيد في يوم السبت ، فاستحقوا بتلك الحيلة عقاب الله وعذابه ، ولقد سجل القرآن الكريم هذه الحيلة القبيحة عن يهود بنى إسرائيل من أجل أن نعتبر بها - نحن أمة الإسلام - ونحذر من الوقوع فيما يشبهها ، وتحديدًا من استغلال الظواهر



المباحة للتوصل بها إلى مقاصد محرمة في الشرع ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾¹ ، وفي ذلك يقول ابن كثير في تفسيره: (وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله ، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام)².

ثانيا : الحيلة على الربا بواسطة وسيط صوري ومحلل شكلي في بيع العينة :

ففي الحديث النبوي الشريف قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)³ ، فهذه السلعة الوسيطة في بيوع العينة وإن كانت سلعة حقيقية في ذاتها ، إلا أن عملية التداول المنظم عليها أحالتها إلى (وَسِيطٍ صُورِيٍّ وَمُحَلِّلٍ شَكْلِيٍّ) ، ودليل الصورية والشكلية اتفاق الطرفين على تجنيب السلعة عن التفاعل في السوق الحقيقي مطلقا ، فهي لا تتأثر ولا تؤثر في تيارات العرض والطلب في سوقها مما يؤكد أن السلعة الحقيقية صارت بفعل التركيب المنظم للعقود في العينة وسيطا صوريا خالصا ، ومحللا شكليا مجردا ، ولذلك نهى عنها الشرع الحنيف لأنها حيلة قبيحة على مقصود الربا المحرم شرعا .

ثالثا : الحيلة على الربا بواسطة وسيط صوري ومحلل شكلي في بيع الصكك :

ففي حادثة بيع الصكك - التي وقعت في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم - نجد أن الوسيط الصوري والمحلل الشكلي في التداول كان هو (الصَّكُّ) الصادر للجندي بطعام مؤجل ، حيث اتخذ الناس هذا الصك وَسِيطاً صُورِيّاً وَمُحَلِّلاً شَكْلِيّاً من أجل دعم وتحفيز اتجاهات الأسعار

1 - الأعراف / 163 .

2 - تفسير ابن كثير 444/3 .

3 - رواه أبوداود في سننه (274/3) برقم (3462) .



نحو الارتفاع في إطار تداول الحقوق المالية ، والمقصود الأعظم هو تحقيق الربح من مبادلة النقد بالنقد ولكن بوساطة الصك شراء وبيعا ، ولما أبصر ابن عباس - رضي الله عنهما - هذه الحالة الصُّورِيَّة قال بعقرية فَنَّة : (ذاك دراهم بدراهم ؛ والطعام مرجأ)¹ ، وفي لفظ آخر قال : (ألا تراهم يتبايعون بالذهب ؛ والطعام مرجأ)² ، فهذا إدراك عميق لحقيقة أن الصك في بيع الصكبات وسيطا صوريا ومحللاً شكلياً لا حقيقة له في الواقع وليس له أدنى تأثير صحي وإيجابي على حركة السلع والخدمات في الاقتصاد الحقيقي .

1 - أخرجه البخاري (68/3) برقم (2132) .
2 - أخرجه مسلم (938/3) برقم (1525) .



المطلب الثامن : ما دليل إثبات الصورية في العملات الرقمية من واقع الهندسة المالية ؟

إن دور ووظيفة (الوسيط الصوري) التي تمارسها العملة الرقمية عند تداولها عبر منصاتها يمكننا التعبير عنها بسهولة باستخدام لغة ومعادلات الهندسة المالية ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولا : عقد شراء العملة الرقمية :

إن شكل الهندسة المالية الموضح لعقد شراء العملة الرقمية يظهر كالتالي :

$$(\text{عملة نقدية} \times \text{عملة رقمية})$$

حيث العملة الرقمية تمثل ركن المثلث وهي محل العقد

$$(\text{أي : عملة نقدية قانونية ذات منافع معلومة} \times \text{عملة رقمية افتراضية ذات منافع مجهولة ومحتملة})$$

وتطبيق ذلك أن يقال : لو أن شخصا اشترى بقيمة ألف دولار (1000 \$) عدد وحدة واحدة (1 BTC) من عملة بت كوين ، فالثمن المعلوم هنا هو الألف دولار ، بينما المثلث هو مقدار وحدة واحدة من عملة بت كوين الرقمية ، فهذا المثال التطبيقي يمكننا التعبير عنه بواسطة معادلات الهندسة المالية على النحو التالي :

$$(\text{1BTC بت كوين} \times \$ 1000)$$

ويلاحظ هنا أن النقد يُدفع نقدا على سبيل الفور دون تأجيل ، وكذلك الحقوق المنفصلة الكامنة تحت (العملة الرقمية) تدفع معاوضة على سبيل الفور إلى المشتري ودون تأجيل ، وهكذا تحدث المعاوضة المالية الناقلة للملكية بين نقود حقيقية حاضرة (الكترونيا) في مقابل عملات رقمية حاضرة (الكترونيا) وفي مجلس العقد الرقمي ، وينعكس أثر هذه الصفقة على قاعدة البيانات المتحركة ، والمسماة (سلسلة الكتل / Block Chain) والتي تعتبر الأصل والمصدر والأساس (المشتق منه) في هذه العملية المالية .



ثانياً: عقد بيع العملة الرقمية المشتراة نفسها :

إن عقد البيع وعقد الشراء وجهان لعملة واحدة ، فخصائصهما ومقتضياتهما وآثارهما تتفق بالمطابقة ، وعلى فرض أن المشتري في المثال السابق قام ببيع عملاته الرقمية التي اشتراها وملكها في المثال السابق ، ولكن في تاريخ آخر وبسعر أعلى جديد ، فإنه يتلبس بوصف البائع هنا ، وحينئذ تصبح الهندسة المالية لعقد البيع الذي سيبرمه طبقاً للمعادلة التالية :

$$(\text{BTC}_1 \text{ كوين} \times \$ 1500)$$

ثالثاً : الهندسة المالية لتداول (العملة الرقمية) :

إن تعريف مصطلح (التداول) - في عالم البورصات المالية المعاصرة - يعني : (شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها) ، أي هو عبارة عن عملية مالية مركبة من عقدين (شراء + بيع) ، والغرض من الترتيب بينهما تحقيق الربح من توالي العقدين على محل واحد هو العملة الرقمية ، وهذه العلاقة يمكن التعبير عنها كالتالي :

$$[(\text{عقد شراء عملة رقمية بالنقد}) + (\text{عقد بيع عملة رقمية بالنقد})] \\ (\$ 1000 \times \text{1BTC بت كوين}) + (\text{1BTC بت كوين} \times \$ 1500)$$

وتفسير ذلك يكون بمعادلات الهندسة المالية التالية :

$$(\text{نقد معلوم أقل} \times \text{عملة رقمية}) + (\text{عملة رقمية} \times \text{نقد معلوم أعلى})$$

وبإسقاط الوسيط الصوري المكرر في العقدين المركبين تصبح المعادلة كالتالي :

$$(\text{نقد أقل} \times \text{نقد أعلى}) \\ (\$ 1000 \times \$ 1500)$$

والنتيجة النهائية : توليد ربح (+ \$ 500) من مجرد تداول نقد بنقد ، أي تصبح الصيغة العقدية من حيث مقصودها تساوي = (دفع نقد أقل في مقابل قبض نقد أعلى) ، وهذا عين



الربا في الإسلام ، ولكن تم الوصول إليه بطريق غير مباشر ، أي بواسطة عقدين مركبين ، وتفسير ذلك : أن المشتري قد دفع ثمننا أقل (\$ 1000) ، ثم قبض ثمننا أعلى (\$ 1500) ، فهذا يعني تحقيق زيادة ربحية فوق مقدار النقد الأول تعادل (+ \$ 500) ، فتكون هذه الزيادة ظالمة وليست عادلة ، لأنه لا يوجد في مقابل المعاوضة عليها - في المرحلتين - عوضٌ حقيقي معلوم وعادل ، بل العملة الرقمية برزت في الهندسة المالية وسيطا صُورِيًّا ومُحَلَّلًا شَكْلِيًّا ، لأنه لا منفعة فيه في ذاته ولا نفع لحركته على اقتصاده ، لأنه محض حقوق منفصلة ومشتقات رقمية تُسْتَمَدُّ منافعها من مجرد تنبؤات وتوقعات سعرها المستقبلي ، فإذا أسقطنا هذا الوسيط الصوري والشكلي من المعادلتين فستظهر النتيجة واضحة من الناحية الرياضية البحتة ، وبذلك تصبح العملية عبارة عن : (شراء النقد الحاضر بالنقد الأعلى بسبب فارق الزمن) فقط لا غير .

والخلاصة : إن لغة الهندسة المالية قد كشفت لنا بيقين كيف تجسد الظلم وانتفت العدالة في هذه المعاوضة المالية ما بين (النقد القانوني الحقيقي X العملة الرقمية الافتراضية) ، فركن الثمن لا يعادل ولا يكافئ ولا يساوي ركن المثلث ، وهذا ظاهر جلي يبصره ويقربه كل ذي بصر وبصيرة ، ويشهده رياضيا كل ذي عينين ، فركن (المثلث) المجهول والمحتمل لا يتقابل بعدالة مع ركن (الثمن) المعلوم المنضبط ، فدللتنا الهندسة المالية بوضوح على أنه هذا عقد معاوضة ظالم في أصل هندسته المالية وبنِيَّتِهِ المادية ، ومن هنا فقد تدخل الإسلام بالحكم على هذه المعاوضة الظالمة بأنها (محرمة وغير جائزة) ، والسبب انتفاء العدالة عنها وحلول ظاهرة الظلم فيها بالنظر العقلي البسيط والقياس الرياضي الجلي .



كشف تداول
المشتقات المالية
والحقوق المنفصلة



الصَّكَّاء
بيع الملاك في عصر الصحابة

عملة رقمية
DIGITAL CURRENCY

BOND | سَنَد

STOCK | سَهْم


BLOCK | كتلة

LOT | لوت

INSTRUMENT | صك

UNIT | وحدة

هندسة التداول المالي



ابحث عن الوسيط الصوري والشكلي في العقدين (المحلل) في أدوات التداول في السوق المالي

البورصات

هندسة التداول المالي

المتاجرة بالمشتقات المالية والحقوق المنفصلة

2 عقد بيع

1 عقد شراء

ثمن ↑

X

حق منفصل
مشتق مالي

+

حق منفصل
مشتق مالي

X

ثمن

1,300 +

زيادة ظالمة في ذاتها
وضارة في مآلاتها

1,000

الوسيط الصوري





الأصل العاشر

هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟

قد يتساءل بعض الباحثين بشأن طبيعة (تداول العملات الرقمية) ؛ هل هي تطبيق حديث من تطبيقات البورصات المالية في عصرنا ؟ أم أنها نظام مالي من نوع آخر يختلف عن نظم عمل البورصات المالية ؟ والحق إنه رغم وضوح الإجابة عن هذا السؤال في ثنايا الأصول الفنية السابقة، إلا أن الحاجة داعية إلى التنصيص على هذا جواب هذا السؤال ؛ وعلى وجه يرفع الإبهام ويجلي الحقيقة ويضبط التصور، فلنقرر أولاً مفهوم الأسواق المالية (البورصات)، ونوضح تعريفها العلمي بضوابطه ومحترزاته، ثم نورد الأدلة - العِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ - الدالة على أن تداول العملات الرقمية من تطبيقات الأسواق المالية (البورصات)، ثم نستشرف المستقبل بشأن ما نتوقع أن تتقدم نحوه وأن تصل إليه عمليات (تداول العملات الرقمية)، وبيان ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ما هو مفهوم الأسواق المالية (البورصات) ؟

المطلب الثاني : ما أدلة كون تداول العملات الرقمية من تطبيقات الأسواق المالية (البورصات) ؟

المطلب الثالث : ما الجديد في بورصة العملات الرقمية ؟

المطلب الرابع : ما هو استشرف مستقبل المشتقات المالية في سوق تداول العملات الرقمية ؟



المطلب الأول : ما هو مفهوم الأسواق المالية (البورصات) ؟

أولاً : ما هي أبرز أسس ومفاهيم نموذج السوق المالي أو البورصة المالية ؟

البورصة مصطلح حادث ومُعَرَّبٌ في عصرنا ، ويطلق مصطلح (البورصة) على ذلك السوق المخصص بحكم القانون لتداول الحقوق المنفصلة عن أصولها ، فالسوق في أصل اللغة العربية يطلق على ما سيقَّت له الحاجات وتلاقت عنده الرغبات ، حيث يجتمع في السوق العرض والطلبُ على مقاصد الناس من السلع أو الخدمات أو غيرها ، وفي عصرنا فإن البورصة عبارة عن كيان اعتباري مؤسسي مباشر أو إلكتروني ؛ وهذا الكيان ينشأ بقانونٍ ينظم قواعده وأحكامه وله شخصية اعتبارية مستقلة ، وشرطه أن يخضع في إنشائه وفي تشغيله إلى تشريعات وقوانين خاصة تضبط ممارساته بالنسبة لجميع الأطراف أصحاب العلاقة ، ولا يجوز في عالم البورصات إدراج أداة أو منتج إلا وفقاً لقواعد وإجراءات ولوائح تنظيمية صارمة ؛ تعرف باسم (لائحة الإدراج) أو (تعليمات تداول الأوراق المالية المدرجة)¹ ، وتقابلها (لائحة الانسحاب) .

واعلم أن كل بورصات العصر الحديث - وبحكم القانون - لا بد وأن تشتمل على سوقين اثنين ، الأول منهما يعرف باسم (السوق الأولي) أو (سوق الإصدار) أو (السوق الأساسي) ، والثاني يدعى (السوق الثانوي) ، وذلك في جميع البورصات على اختلاف أسمائها وتخصصاتها ، فالسوق الأولي هو السوق المخصص رسمياً لإجراء عملية (الاشتقاق) ابتداءً ، وتسميته (الأولي) أو (الأساسي) أو (سوق الإصدار) تعبير تقني دال على أنه هو الأصل الذي لا تقوم البورصة إلا عليه ، فلو تخلفت هذه المرحلة فإن ما بعدها ينعدم ويتخلف تبعاً ، ولذلك وصفت المرحلة الثانية بأنها (ثانوية) ، الأمر الذي يعبر عن تبعيتها للأولى .

والمقصود أن السوق الأولي تتم فيه عملية اشتقاق الحق وفصله وتمييزه عن أصله الحقيقي ، وهو ما يمكننا تشبيهه بأنه (فصل الروح عن الجسم) ، حتى إذا تمت العملية رسمياً وقانونياً بنجاح

1 - انظر : قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002 ، بالإضافة إلى (تعليمات تداول الأوراق المالية المدرجة) ، المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية الأردنية (<http://www.jsc.gov.jo>) ، وقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ، الوسيط في الشركات التجارية ، د. عزيز العكلي .



صدر قرار هيئة البورصة بالتصريح للحق المنفصل (سهم / سند / ...) بالإدراج والتداول رسمياً في السوق الثانوي بعد ذلك على شاشات الأسعار الرسمية المعلنة، جاء في الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ما نصه : (ينقسم سوق رأس المال إلى سوقين رئيسيين : السوق الأولية والسوق الثانوية ، فالسوق الأولية أو سوق الإصدار هي السوق التي تُصدَر وتُباع فيه الورقة المالية لأول مرة ؛ سواء عند إصدار الشركة أسهم رأس المال عند التأسيس وبيعها للمؤسسين أو لغيرهم من المستثمرين ، أو عند إصدار أو بيع أسهم جديدة في فترة لاحقة على تأسيس الشركة بغرض زيادة رأس المال ، كما يمكن للشركة أيضاً أن تصدر وتبيع سندات للمستثمرين ، وإذا كانت الأوراق المالية معروضة للبيع لجمهور المستثمرين ، فإن ذلك البيع يسمى « طرح عام » offering public ، وقد يتم عرض الأوراق المالية للبيع لمجموعة معينة من المستثمرين فيما يسمى « طرح خاص » private placement ، ويسمى السعر الذي تباع به الورقة المالية في السوق الأولية بسعر الإصدار)¹ .

ومن متطلبات وشروط البورصات أن التداول فيها لا يتم إلا عبر وسيط (Broker) مرخص له من البورصة نفسها، ومن شروط التداول إلزامية تطبيق الإجراءات المقررة للتداول في البورصة نفسها ، فلا يجوز مخالفة تلك الاشتراطات القانونية الملزمة ، بل ذهب القانون المصري إلى الحكم بالبطلان قانوناً على كل تداول يتم خارج أسواق وإجراءات البورصة نفسها ، فقد نص في (م 17) من قانون سوق رأس المال المصري على أنه : (لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها ، وإلا وقع التداول باطلاً)² ، وبنحوه نجد أن قوانين أخرى تجيز ذلك ؛ لكن تقيدهً بشرط موافقة جهة الاختصاص في السوق³ ، والنتيجة واحدة بين تلك القوانين كلها ، بدليل أن الشرط المقدس في جميع البورصات سيبقى حاكماً وملزماً ؛ وهو اشتراط تنفيذ عمليات (التداول) وفقاً لإجراءاتها المعتمدة في سوقها ؛ وبحسب القواعد والضوابط المرسومة لذلك سلفاً ، وهذا أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه بين القوانين المنظمة للأسواق المالية قاطبة ، وأي مخالفة لذلك تستحق البطلان أو عدم النفاذ عرفاً أو قانوناً .

1 - انظر : الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (http://www.efsa.gov.eg) .

2 - انظر نص قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ، وتجده على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (http://www.efsa.gov.eg) .

3 - ومثاله صنيع المشرع الأردني في (م 12 - ب) من (قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002) .



إن الخاصية الأبرز والشرط الأعظم الذي يميز الأسواق والبورصات المالية عن سائر الأسواق الحقيقية الأخرى أن البورصة سوق مُخَصَّص لتداول (الحقوق المالية المنفصلة) فقط لا غير ، ولذلك يُطلقُ عليها مصطلح (الأسواق غير الحقيقية) أو (أسواق المتاجرة بالحقوق) ، وذلك تمييزاً لها عن (الأسواق العينية الحقيقية) ، وبهذا ندرك أن جميع الأسواق المالية وكذلك البورصات العالمية بمختلف ألقابها وتطبيقاتها المعاصرة إنما هي عبارة عن أسواق مخصصة لتداول الحقوق المنفصلة ، عرفاً أو قانوناً .

واعلم أن (الحقوق المنفصلة) في تعريفنا هي عينها (المشتقات المالية) في الاصطلاح المالي الرأسمالي المعاصر، حيث يتم صناعة المشتقات المالية على أساس فصل الحقوق أولاً عن أصولها ، ثم الاشتقاق يقع على عدة مراتب ودرجات كما سبق بيانه¹ ، وبعد ذلك تأتي ثانياً مرحلة تداول الحقوق المنفصلة والمتاجرة بها - شراء وبيعها - في سوقها المخصص قانوناً لذلك ، وعليه يكون معنى (البورصة) عبارة عن مكان يجتمع فيه العرض والطلب على الحقوق المنفصلة (المشتقة/ المجردة)، والتي تتمثل بصورة منتجات مالية معينة . كالأسهم والسندات . ووفق شروط وضوابط وآليات عقدية معينة ، فالبورصة إذا سوق مُخَصَّص بحكم القانون لتداول الحقوق المنفصلة والمتاجرة بالمشتقات المالية بمختلف أنواعها ودرجاتها .

إن جميع البورصات المالية حول العالم تعتمد وبصورة استراتيجية على سيادة السلوك المضاربي فيها ، فالمضاربون (Speculators) يشكلون نسبة طاغية تتجاوز (97 %) من تداولات اليوم الواحد ، بينما المستثمرون بالحقوق المنفصلة في الأجل الطويل (Investors) لا يتجاوزون في أحسن الأحوال (3 %) فقط ، وهذا كله في حال انتعاش السوق المالي واستقراره وانتظامه وفق الظروف الطبيعية ، لكن بعد حلول الأزمات الاقتصادية تتلاشى فئة (المستثمرين)، وتتحول البورصات إلى مضاربات سعرية يقودها (المضاربون) بنسبة (100 %) من إجمالي تداولات اليوم الواحد .

1 - انظر القاعدة الفقهية الرابعة بعنوان (المشتقات أصل البورصات) ، ضمن قواعد الفصل الأول .



ثانيا : ما هو تعريف السوق المالي أو البورصة المالية ؟ وما هي محترزات التعريف ؟

وتأسيسا على جميع الأسس والمفاهيم والمعطيات السابقة فإن التعريف العلمي المنضبط لمصطلح (السوق المالي) أو (البورصة المالية) هو : (سُوْقٌ مُنْظَمَةٌ لِلْمُتَاجِرَةِ بِالْحُقُوقِ الْمُنْفَصِلَةِ) ، وبحسب اختلاف طبيعة تلك (الحقوق المنفصلة) تختلف أسماء البورصات في العالم كله ، ما بين بورصة الأسهم ، وبورصة السندات ، وبورصة العملات ، وبورصة الفوركس ، وبورصة الصكوك ، وبورصة المعادن، وبورصة البضائع ، وبورصة زيت النخيل ... الخ ، فهذه جميعها أسواق مخصصة للمتاجرة بالحقوق المنفصلة (المشتقة) عن أصولها ، وكذلك كل سوق يبتكره العقل الرأسمالي مستقبلا لغرض التداول في الحقوق المنفصلة (المشتقات المالية) ، ومثاله تطوير سوق منظم - قانونا أو عرفا - من أجل تداول العملات الرقمية فيه ، وهو موضوع هذا الكتاب ، فإن جميع هذه الأسواق مخصصة فقط لتداول الحقوق المنفصلة وجوبا ، وجميعها لا تخرج عن هذا التعريف المنضبط الذي ذكرناه .

وأما شرح التعريف وبيان محترزاته فعلى النحو التالي :

قولنا : (سُوْقٌ) أي ذلك الموضع القانوني المخصص للمتاجرة فيه بيعا وشراء ، سواء أكان مكان السوق ماديا (ملموسا) أو إلكترونيا (افتراضيا) ، فالسوق ما تُسَاق له الحاجات وتتلاقى عنده الرغبات ، والغاية من السوق تقريب مطالب الناس وتحقيق مصالحهم في موضع مخصوص ، وذلك بغض النظر عن ماهية الأشياء التي يتم تداولها فيه ، وإن هيئات الأسواق وأشكالها المادية وأسماءها لتتطور بحسب تطور الأعراف التي تصنعها زمانا ومكانا وحالا ، وفي عصرنا الحديث ظهرت الأسواق الإلكترونية حيث انتقل حيز السوق إلى الفضاءات المفتوحة وبات الناس يحققون مصالحهم ومبادلاتهم التجارية بواسطتها ، وتعريف (السوق) - قديما وحديثا - : (ما أُعِدَّ لِتَقَابُلِ الْعَرْضِ وَالطَّلَبِ عَرَفًا أَوْ قَانُونًا) .

وقولنا : (مُنْظَمَةٌ) أي أن الشرط الأساس لقيام البورصات أن تكون خاضعة لقواعد تنظيمية وقانونية خاصة ، فالتنظيم شرط عملي لقيام البورصات في الواقع المعاصر ، وهذا التنظيم إما أن يأخذ شكلا قانونيا محددًا ، مثل : إصدار قوانين خاصة أو لوائح إدارية منظمة ؛ حتى يكون



للبورصات تشريعاتها القانونية المستقلة لها والخاصة بها دون غيرها ، وقد يكون مصدر التنظيم هو العرف ؛ أي ما تصنعه أعراف الناس وأوضاعهم التجارية مما اصطلحوا عليه واتفقوا عليه فيما بينهم وإن لم يفرضه قانون ملزم عام .

فمن أدلة صناعة العرف لتلك الأسواق الحقوقية المسماة (البورصة) ما سجله التاريخ الحديث فيما يتعلق بنشأة البورصات نفسها ، حيث كانت تنشأ بعرف الناس العام وليس بقانون خاص ، حيث كان هذا العرف البسيط عادة ما يقترن في بداياته في أماكن المقاهي والمنتديات وتجمعات الناس للأغراض غير التجارية ، وهي ظاهرة لازمت نشأة البورصات العريقة كلها في العالم الحديث ، ثم لا يلبث العرف أن يقود الناس نحو تطوير ضوابط إجرائية يصطلحون عليها فيما بينهم ، وذلك من أجل تطوير وتنظيم هذا السوق تدريجياً ، حتى إذا برزت لهذا السوق العرفي إشكالات ونزاعات لجأ الناس إلى تنظيمه قانونياً حينئذ .

وإليك مثال آخر شاهد أيضاً على هذه الحقيقة من عمق الحضارة الإسلامية ، وهو ما ثبت بشأن (حادثة بيع الصُّكَّاء) التي برزت في أواخر عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ، حيث أنشأ الناس في عرفهم الخاص سوقاً - غير قانوني - اصطلحوا عليه فيما بينهم من أجل تداول الحقوق المنفصلة المسماة (الصُّكَّاء) في ذلك الوقت ، والصُّكَّاء جمع صَكِّ ، وهي وثائق تُثَبِّتُ للجنود حقوقاً بطعام معلوم مؤجل يستحقونه على ذمة بيت المال في وقت مؤجل بأجل ، فقام بعض الناس في ذلك الوقت بابتكار فكرة تداول تلك الوثائق والصكوك بما تنطوي عليه من حقوق منفصلة أو مجردة في الذمة ، حتى شاعت واشتهرت في عرفهم باسم (بَيْعُ الصُّكَّاء) ، ومعنى ذلك : أن الناس أنشأوا باصطلاحهم الخاص سوقاً مصدره العرف التجاري فيما بينهم ، لا بقوة التشريع القانوني العام الصادر من ولي الأمر ، حتى إن التجار - فيما رُوِيَ - قد احتاطوا لأنفسهم فاستأذنوا الأمير مروان بن الحكم - رحمه الله - ببيع الصكوك ، الذي أذن لهم وأجازهم ، ولكن عندما نَبَّهَهُ كبارُ علماء الصحابة ذلك - رضي الله عنهم - على أن هذه المعاملة من قبيل المحرمات المالية نهض في إبطالها وإخراجها عن سوق



المسلمين، بل أرسل من يعلن إبطال تلك العقود على الملأ وفي سوق الناس العام ، كما أرسل الأمير - رحمه الله - الجند يتعقبون المتداولين للصكاك من أجل استرداد تلك الوثائق بالحقوق المؤجلة في الذمة ، وإعادتها إلى أيدي من صدرت بأسمائهم ابتداء ، وبذلك نجح كبار علماء الصحابة - رضي الله عنهم - وبقرار من الأمير نفسه في منع وإلغاء ذلك السوق العرفي الذي صنعه الناس بعرفهم الخاص ، حيث تم تنفيذ ذلك بموجب قانون أو قرار إلزامي صادر عن ولي الأمر نفسه ¹ .

وبالجملة فإنه لا قيام لأي بورصة في العالم إلا بشرط إقرار إنشائها وتشغيلها إما بقوة قبول العرف والاتفاق البسيط بين الناس ، أو بواسطة إصدار التشريعات القانونية المنظمة لها كما هو شائع ومشهود في غالبية الدول في العصر الحديث ، ولكن في حال التعارض بين العرف العام والقانون فإن الغلبة دائما تكون إلى جانب العرف القانوني المكتوب .

والحق إن خاصية كون البورصة (مُنظمة) لم تُعد خيارا في البورصات المعاصرة ، وإنما باتت بمنزلة القانون الدولي الراسخ والمستقر في جميع الدول ، ولا زالت الدول تبالغ في تنظيم البورصات بزخم من التشريعات المتنوعة ، والتي تصل في غالبها . إلى درجة تقديس الكيان المادي للبورصة ذاتها من الناحية القانونية ، حتى وجدنا القوانين قد تنص صراحة على أن كل معاملة لتداول الأسهم أو السندات تتم خارج الحدود المكانية للبورصة ؛ فإن المعاملة تقع باطلا ولا يعترف القانون بها ، ومثل ذلك اشتراط أن يتم تنفيذ الصفقة عبر وسيط معتمد ومرخص له من قبل إدارة السوق، فكل صفقة لا تتم عبر وسيط مرخص تكون باطلا ، ولا ريب أن هذه الأحكام الصارمة تفرضها القوانين ولا تتساهل فيها بهدف ضبط التعامل في البورصات ما أمكن ، والخلاصة أن كل عقد تداول يتم تنفيذه خارج البورصة ، أو يتم تنفيذه بلا وسيط مالي مرخص له فإن هذا العقد يستحق البطلان قانونا ² .

1 - انظر تفصيل (الاستدلال بحادثة بيع الصكاك على حظر تداول الأسهم في الأسواق المالية) ضمن أدلة الفصل الثالث من هذا الكتاب .
2 - تأخذ صفة (التنظيم القانوني للبورصات) أشكالا واشتراطات متعددة في جميع التشريعات والقوانين المتعلقة بالبورصات ، ومن أبرز تلك التنظيمات : أن يتم الترخيص للشركة المصدرة بالإدراج أولا من قبل الهيئة المختصة في الدولة ، ومنها : أن يتوافق الإذن القانوني من قبل إدارة السوق بالسماح للسهم المعين بالتداول ، ومنها : أن يتم التداول عبر وسيط مرخص له من قبل إدارة السوق ، وإلا فإن التعامل يكون باطلا بنص القانون ، فقد نص قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ، في المادتين (17) و (18) على الآتي : (يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، وإلا وقع التعامل باطلا) ، ومن الشروط المعتبرة أيضا : أن يتم التعامل داخل البورصة نفسها وإلا وقع العقد باطلا ، ومثال ذلك ما نصت عليه (م 17) و (م 18) من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ، وفيهما : (لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها ، وإلا وقع التداول باطلا) . بيد أن ثمة قوانين أخرى أجازت تداول الورقة المالية خارج السوق ، لكن بشرط الحصول على موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية ، كما هو صنيح المشرع الأردني في (م 12 - ب) من « قانون الأوراق المالية » من القانون المؤقت رقم 76 لسنة 2002 ؛ حيث أجاز ذلك على سبيل الاستثناء ، وانظر: تعليمات تداول الأوراق المالية المدرجة ، مادة (3) ، المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية الأردنية (<http://www.jsc.gov.jo>) ، وانظر : الوسيط في الشركات التجارية ، د. عزيز العكيلي ، ص 242 .



وقولنا : (لِلْمُتَاجِرَةِ) أي أن هذه السوق لم توضع أصالة إلا لممارسة وتنفيذ آليات التداول والمتاجرة الربحية بالحقوق المنفصلة فيها ، وإذا كان تعريف (التجارة) : (شراء الأعيان أو المنافع أو الحقوق المتصلة بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها) ، أو هي : (الشَّرَاءُ بِقَصْدِ الرِّبْحِ مِنْ إِعَادَةِ البَيْعِ) ، فإن المتاجرة في البورصات لا تكون إلا على (حقوق منفصلة) أو (مشتقات مالية) فقط لا غير ، وبهذا ندرك الفرق بين التجارة المالية الحقيقية والتداول المالي الحقوقي ، فإن البورصات جميعها لا تقوم إلا على ربحى المتاجرة والتداول بالشراء والبيع على الحقوق المنفصلة ، وهو ما يعرف باسم (المشتقات المالية) في عصرنا ، ويدل لرسوخ خاصية المتاجرة في البورصات أن نسبة المتعاملين فيها على سبيل المضاربة (المضاربون) يشكلون نسبة طاغية تتجاوز (97 %) ، بينما المستثمرون بالحقوق المنفصلة في الأجل الطويل (المستثمرون) لا يتجاوزون في أحسن الأحوال (3 %) فقط ، وهذا كله في حال انتعاش السوق المالي واستقراره وانتظامه وفق الظروف الطبيعية ، لكن بعد حلول الأزمات الاقتصادية تتلاشى فئة (المستثمرين) ، وتتحول البورصات إلى نسبة (100 %) مضاربات سعرية يقودها (المضاربون) فقط لا غير .

وقولنا : (بِالْحُقُوقِ الْمُنْفَصِلَةِ) قِيدٌ فِي التَّعْرِيفِ ؛ يميز البورصات عن سائر الأسواق الأخرى في دنيا الناس ، ومعنى ذلك : أن من أخص خصائص البورصات أنها تجري فيها آليات المتاجرة على الحقوق المنفصلة (المشتقات) فقط لا غير ، فالمَحَالُّ المعقودُ عليها في معاوضات البورصات تنحصر في منتجات (الحقوق المنفصلة) **Separate rights** أو (الحقوق المشتقة) **Derivative rights** فقط لا غير ، وبالتالي فمن توهم أن البورصات مكان يتم فيه تداول السلع والأعيان الحقيقية بذواتها فقد أخطأ خطأ فادحا ، وتصور الأمر من عند نفسه ذهنيا وبما لا وجود له في الواقع ، لأن الأمر ببساطة على خلاف ما أجمعت نظم وتشريعات البورصات كلها في الواقع القانوني المعاصر .

ولا ريب أن (الحقوق المنفصلة) في بورصاتها إنما تُنسَبُ إلى أصولها العينية الحقيقية كأسواق العملات وبورصات المعادن مثلا ، إلا أن القطعي المجمع عليه قانونا أن التداول لا يقع على تلك



العملات والمعادن بذواتها المادية المحسوسة كما قد يَتَوَهَّمُ البعض ، بل التداول في بورصات العالم وفي أسواقه المالية لا يقع مطلقا إلا على حقوق منفصلة عن أصولها المادية ومشتقات مجردة عن مصادرها العينية الحقيقية ، وبذلك تعلم أن البورصات لا محل فيها لتداول الأشياء والأعيان والمواد الحسية بذواتها بالقطع واليقين ، والسبب ببساطة أنها سوق مُعَدَّةٌ خصيصا لتداول تلك الحقوق المنفصلة والمشتقة، وليست لتداول الحقائق المادية الفعلية ، وهذا أمر بدهي ومجمع عليه في تشريعات البورصات في العالم بأسره .

ولمزيد من الإيضاح : أنك إذا قلت على سبيل المثال (سوق السيارات) ، فإن ذلك يدل على وجود أعيان تلك السيارات أو أوصافها المنضبطة بمنافعها الذاتية المعلومة ، وبسعرها الفعلي الناتج عن تقابل العرض والطلب على المنافع الحقيقية للسيارات في سوقها الحقيقي ، سواء أكان سوقا ماديا ملموسا أو كان الكترونيا تعرض فيه الماديات بصفات المعلومة ومنافعها المنضبطة وبسعرها الخاضع لقواعد السوق الحقيقي ، ومثله إذا قيل (سوق العقارات) ، أو (سوق الذهب) الحقيقي، أو (سوق الخضار) ، أو سوق (الأثاث) ، أو سوق (الأجهزة الكهربائية) و (الهواتف) ونحوها، فهذه الأسواق تسمى أسواقا عينية حقيقية - مادية أو الكترونية - حيث يقع العقد فيها على محل مادي يعتمد على خاصية الاتصال والاقتران ما بين الأصل ومنافعه ، حيث يستمد الأصل منافعه وقوته من منافع أصله المادية الحقيقية ، إلا أن الأمر في البورصات قاطبة يختلف عن ذلك اختلافا تاما يقينيا، بدليل أنك لا تجد في البورصات تلك الأشياء العينية مطلقا ؛ لا حقيقة ولا حكما ، فلا أعيان (سلع حقيقية) ولا منافع (حقيقية) ولا حقوق متصلة (حقيقية) ، بل هذه كلها محظورة التداول بأعيانها المادية في البورصات قاطبة حول العالم ، وإنما المسموح بتداوله في البورصات هو (حقوق مالية منفصلة ومشتقة ومجردة) فقط لا غير ، فيما يعرف بمصطلح (المنتجات الافتراضية) Virtual products ، وبالتالي فهي ليست منتجات مادية حقيقية Physical products ، ولذلك فإن الوصف الدقيق لماهية منتجات البورصات أنها (حقوق منفصلة) Separate rights ، أو (حقوق مشتقة) Derivative rights ، فهي منتجات



حقوقية تجردت واشتقت وانفصلت عن أصولها المادية ، ودليل الانفصال أنك تجد للحق المنفصل قيمة سوقية تختلف تمام الاختلاف عن سعر أصلها المادي في سوقه الحقيقي، أي أنه تمت فرق كبير في الماهية والسعر بين المشتق الحقيقي وأصله المشتق منه الحقيقي .

وليُعلم أن تعريفنا المذكور للبورصات يُعمُ صورَ التداول في الأسواق المالية المعاصرة جميعها، سواء كانت أسواقا لتداول حقوق الأسهم المشتقة ، أو لتداول حقوق السندات الربوية المشتقة ، أو لتداول حقوق الصكوك المشتقة ، أو لتداول حقوق المعادن والبضائع وزيوت النخيل المشتقة في أسواقها الدولية ، أو حتى تداول حقوق العملات المشتقة في أسواقها ، ومنها الفوركس ، فإن جميع تلك التطبيقات الحقوقية تعتمد على آلية واحدة وفكرة مركزية هي (الحقوق المنفصلة) أو (المشتقات المالية) ؛ وآلية المتاجرة بالحقوق المنفصلة أو المشتقة عن أصولها هي الأساس الفني التي يعتمد عليها (نظام التداول المالي) ، والذي لا تقوم الأسواق المالية والبورصات الدولية قاطبة في العالم كله إلا عليه ، بل إن تعريفنا المذكور يُعمُ أيضا سائر التطبيقات الفقهية القديمة لصور التداول المالي، ولا سيما حادثة (بيع الصكوك) التي سبقت الإشارة إليها والواردة في مدونات السنة النبوية¹ .

ثالثا : هل هذا التعريف ينطبق على جميع الأسواق المالية والبورصات العالمية ؟

قد تختلف أسماء البورصات وتعدد أنواعها بحسب اختلاف الأصول التي يتم تداول حقوقها المنفصلة فيها ، إلا أنها جميعا لا تخرج عن نطاق ومحددات هذا التعريف العلمي ، فالبورصة المخصصة لتداول الحقوق المنفصلة عن موجودات الشركات تسمى (بورصة الأسهم) أو (سوق تداول الأسهم)² ، فإذا ضمنا إليها تداول الحقوق المنفصلة عن سندات الديون الناتجة عن القروض الربوية فإنها تسمى (بورصة أو سوق الأوراق المالية) ؛ والمنتجات الحقوقية التي يتم تداولها فيها

1 - انظر تفصيل (الاستدلال بحادثة بيع الصكوك على حظر تداول الأسهم في الأسواق المالية) ، وذلك ضمن أدلة الفصل السادس من هذا الكتاب .
2 - طبقا لاصطلاح القانون التجاري لا يصح استعمال مصطلح (السهم) إلا لشركات الأموال والمساهمة خاصة ، وأما (الحصة) فلا تطلق إلا على أجزاء شركات الأشخاص (الحقيقية) فقط لا غير ، وعلى هذا فمن الخطأ في العلم إطلاق (السهم) على حصص شركات الأشخاص ، أو إطلاق (الحصة) على أجزاء شركات الأموال (المساهمة) ، والسبب ببساطة : أن (السهم) لقب وشعار يدل على (منتج حقوقي منفصل) ، أي ينفصل فيه الحق عن أصله العيني ، فهو مشتق عن الأصل وليس هو ذات الأصل ، بينما (الحصة) لقب يدل على (منتج حقوقي متصل) ، أي جزء من أجزاء الشركة الحقيقية حال الاتصال والاقتران والارتباط بين الحق وأصوله العينية ، ولذلك تعتبر القيمة المعبرة عن (الأسهم) هي (القيمة السوقية) فقط لا غير ، بينما القيمة المعبرة عن (الحصص) هي (القيمة الدفترية) أصالة .



تلقب بلقب حقوقي مخصوص هو (الأوراق المالية)¹ ، والتي تشمل الأسهم والسندات معا .
وأما السوق المخصصة لتداول الحقوق المنفصلة عن المعادن فتسمى (بورصة المعادن) ، بينما
السوق المخصصة لتداول الحقوق المنفصلة عن البضائع - غير المعادن - فتسمى (بورصة البضائع)،
حيث يتم تداول تلك الحقوق المنفصلة (المشتقة) مستقلة بذاتها عن أصولها المادية ، فالتداول في
تلك البورصات كلها إنما يقع على محل مخصوص هو ذات (الحق المنفصل) أو (الحق المشتق)،
وبالتالي فلا يجوز في البورصات كلها وبالإجماع القانوني أن يقع التداول على الأعيان والمنافع
المادية الحقيقية بذواتها .

ومثل ذلك : السوق المخصصة لتداول لحقوق المنفصلة (المشتقة) عن العملات تسمى (بورصة
العملات) ، وإذا كان الاشتقاق والانفصال قد تم على أساس المؤشرات الواصلة بين عملتين (الزوج
من العملات المتقابلة) فإن هذا السوق يطلق عليه (بورصة الفوركس) ، حيث تكون وحدة التداول
تلقب باسم (لوت LOT)، وعلى هذا فمن توهم - بنظره السطحي البسيط - أن الذي يتم تداوله
فيها إنما هو ذوات أعيان العملات فقد أخطأ خطأ فادحاً في التصور ، إذ لا عبرة بتصوره الذهني
الشخصي في مقابل الواقع العملي لما عليه العمل في البورصات .

وهكذا السوق المخصصة لتداول الحقوق المنفصلة (المشتقة) المسماة (الصكوك) تسمى (بورصة
الصكوك) ، حيث يتم تداول الصكوك كحقوق منفصلة عن شركاتها ذات الغرض الخاص (SPV) ؛
تماماً أشبه بالأسهم التي هي أيضاً حقوق منفصلة عن شركات حقيقية ، فالمنتجان الماليان (الأسهم
والصكوك) كلاهما عبارة عن حقوق منفصلة يتم تداولها في سوقها المخصص لها بمقتضى القانون،
فهي مجرد أدوات تختلف من جهة اللقب والإجراءات الفنية والقانونية (الشكلية) ، بالإضافة إلى
فارق آخر يتعلق بعمر المنتج نفسه ، فالأصل في الأسهم أنها مؤبدة وغير محدودة بزمن معين
لتصفيتها ، بينما الأصل في الصكوك أنها مقيدة بعمر زمني محدد تُستحقُّ عنده تصفيتها .

1 - جاء في قانون هيئة أسواق المال الكويتي المادة (2) تعريف (ورقة مالية) بأنها : (أَيُّ صَكٍّ : أيا كان شكُّله القانوني يُنْبِتُ حِصَّةً في عَمَلِيَّةِ تَمْوِيلِيَّةِ قَابِلَةٍ لِلتَّداوُلِ) ، ومثَّل لها بالأسهم أصالة ثم السندات ، وانظره : قانون رقم 7 لسنة 2010 « قانون هيئة أسواق المال » الكويتي ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (http://www.kuwaitcma.org) .



ومثل ذلك يسري على ما يعرف باسم (بورصة زيت النخيل) ، حيث لا يجوز. من الناحية القانونية. تسميتها بورصة إلا بشرط توافر الخاصية الاستراتيجية في البورصات جميعها ، ألا وهي أنها سوق يتم فيه تداول (الحقوق المنفصلة) أو (المشتقات المالية) المستقلة تماما عن (مادة زيت النخيل) نفسها ، في حين أننا لا نزال نجد بعض الفضلاء . من فقهاء وقانونيين وماليين . يظن خطأ أن (بورصة زيت النخيل) يتم فيها تداول مادة الزيت نفسها ، وهذا خيال محض وتصور ذهني لا يمت إلى واقع بورصات زيت النخيل في العالم ولا إلى قوانينها المنظمة لها بصلة مطلقا، إذ الحقيقة القطعية لمن خبر تلك الأسواق والبورصات كلها أن التداول والمتاجرة إنما يقعان على (الحقوق المنفصلة) دون الحقائق الفعلية والأصول المادية .





المطلب الثاني : ما أدلة كون تداول العملات الرقمية من تطبيقات الأسواق المالية (البورصات) ؟

إن الأدلة الدالة على أن تداول العملات الرقمية نوع حادث وجديد من تطبيقات الأسواق المالية (البورصات) هي أدلة كثيرة وحاسمة ، وسألخص أبرزها على النحو التالي :

أولاً : من حيث التعريف العلمي :

لقد سبق أن عرّفنا (العملة الرقمية) بأنها : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتْلِ Blockchain ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، فهذا التعريف قد دلنا بوضوح على أننا أمام سوق جديد لتداول الحقوق المالية المنفصلة (مشتقات مالية) ، بيد أن الأصل المشتق منه ذو طبيعة جديدة وغير مسبوقه في واقع البورصات حول العالم ، وهي ما يعرف بسلسلة الكتل (Blockchain) ، وإن سوق تداول العملات الرقمية يَصْدُقُ عليه التعريف الخاص بالأسواق والبورصات المالية ، وهو : (سُوقٌ مُنْظَمَةٌ لِلْمُتَاجِرَةِ بِالْحُقُوقِ الْمُنْفَصِلَةِ) ، فالعملات الرقمية لا يتم تداولها إلا في سوقها وعبر آليات التداول المعتمدة فيها من قبل مبرمجي نظام التداول الإلكتروني .

ثانياً : من حيث وجود وتحقيق نظرية (الحق المنفصل) والوساطة الصورية الشكلية :

إن الأسواق المالية والبورصات كلها لا تقبل التداول مطلقاً إلا فيما تلبس بطبيعة (الحق المنفصل) بجميع خصائصه وآثاره القانونية ، فلا عينٌ تُبَاعُ ولا منفعةٌ تابعة ومقترنة بعين ، بل المحل المتداول عبارة عن (حق منفصل) يتم تداوله بقيمته السوقية الخاصة به ، والمختلفة عن أصله المشتق منه ، وكذلك الأمر بالنسبة للعملات الرقمية تماماً ، فإن العملة الرقمية (بت كوين مثلاً) ليست عينا معينة ولا هي منفعة مقترنة بعين معينة ؛ بدليل انعدام تلك الأصول وعدم وجودها أصالة ومن حيث المبدأ ، مما يعني بالضرورة العقلية أن ما يتم تداوله مجرد (حقوق منفصلة) ، وأنها جميعاً



عبارة عن (وسيطٌ صوريٌّ ومُحلَّلٌ شكليٌّ) ، وأنها إنما تُقصدُ لمنافعها المضاربية التي تُستوفى من خارجها لا من ذاتها ، وتكون مضافة إلى مستقبل السلوك المضاربي فحسب .

ثالثا : من حيث وجود وتحقق نظرية (الاشتقاق المالي) بأركانها الثلاثة:

يُقصدُ بمصطلح (المُشتقات المالية) Financial derivatives : (وَحَدَاتُ حُقُوقِ مَالِيَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ أُصُولِهَا ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، فالمشتقات المالية عبارة عن أجزاء متماثلة ومتساوية القيمة بحسب أصلها الذي اشتقت منه ، وهي حقوق مجردة تم فصلها واشتقاقها عن أصولها ، والأسواق المالية (البورصات) في جوهرها وحقيقتها عبارة عن تداول مشتقات مالية ، جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية تعريف (المشتقات المالية) بأنها : (أدواتٌ مَالِيَّةٌ تُشْتَقُّ قِيَمَتُهَا مِنْ قِيَمَةِ الْأَصُولِ الْمَعْنِيَّةِ ، مثل : الْأَسْهُمُ وَالسَّنَدَاتُ وَالسَّلْعُ وَالْعُمَلَاتُ ، ويمكنُ شراؤها وبيعها وتداولها بطريقةٍ مماثلةٍ للأسهم أو أية أصولٍ مَالِيَّةٍ أُخْرَى)¹ ، وإن هذا المعنى الذي قرره القانون يتطابق مع تعريفنا السابق للحق المنفصل بأنه : (اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقْلٍ عَنْ مَحَلِّهِ)² .

وإن خاصية الاشتقاق المالي التي ذكرناها أصيلة وراسخة وموجودة في تكوين وصناعة جميع أنواع (العملات الرقمية) في عصرنا ، بل لا وجود مطلقاً لأي عملة رقمية إلا بشرط توافر ثلاثة أركان :

الركن الأول : سلسلة الكتل (Block Chain) ، وهو الأصل المشتق منه ، والذي هو الأساس والقاعدة التقنية التي تُصنَعُ منها جميع العملات الرقمية ، ويطلق عليه اسم (سلسلة الكتل / Block Chain) ، وتعريفها : (سِجِلٌ إلكترونيٌّ مُشَفَّرٌ يُوَثِّقُ حَرَكَةَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ تَدَاوُلًا أَوْ تَعْدِينًا) ، فهذا الركن الأول يسبق الركن الثاني من حيث وجوده ، ويستمر وجوده على الدوام لأنه مصدر الثبات بالنسبة للثاني .

1 - قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (المادة 1 : التعريفات) ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .
2 - وإن هذا التأصيل الذي ذكرناه يتطابق مع مصطلح (الاستثمار المالي) في العصر الحديث ، وتعريفه عندي : (قِصْدُ التَّرَبُّحِ مِنْ مَالٍ لَا يَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهُ مِنْ مَنَافِعِ أَصْلِهِ) .



الركن الثاني : العملة الرقمية (Digital Currency) ، وهو الفرع المشتق والحق المنفصل عن أصله ومصدره ، والذي بات يُطلق عليه - بعد اشتقاقه - ألقابا تسويقية كثيرة مثل (بت كوين - Bitcoin) (اثيريوم - Ethereum) ، وغيرها من آلاف الألقاب والأسماء التجارية ، وهكذا تصبح (سلسلة الكتل / Block Chain) كالقاعدة والأصل الذي تتفرع عنه وتُشتقُّ منه جميع أنواع (العملات الرقمية / Digital Currencies) ، على اختلاف أسمائها وأماكن إصدارها ومنصات تداولها .

الركن الثالث : منصة التداول (Trading platform) ، وهي السوق المخصصة لتداول العملات الرقمية وفق قواعد نوعية خاصة وضوابط وشروط صارمة ، حيث يشترط للتداول أن يتم على أساس القيمة السوقية ، فهذه المنصات في العملات الرقمية تقابلها البورصات المادية بأماكنها المعروفة في الدول ، سواء بصورتها الفيزيائية الملموسة أو عبر مواقعها والإلكترونية وشاشاتها التابعة لها .

رابعا : باعتبار ضرورة وجود سوقين : أولي وثانوي :

إن كل بورصات العصر الحديث - وبحكم القانون - لا بد وأن تشتمل على سوقين اثنين ، الأول : يعرف باسم (السوق الأولي) أو (سوق الإصدار) ، والثاني : يدعى (السوق الثانوي) ، وذلك معلوم ومشتهر في جميع البورصات على اختلاف أسمائها وتخصصاتها ، فالسوق الأولي هو السوق المخصص رسميا لإجراء عمليات (الاشتقاق) الأولى ابتداء ، وتسميته (الأولي) تعبير تقني دال على أنه هو الأصل الذي لا تقوم البورصة إلا عليه ، فلو تخلفت هذه المرحلة فإن ما بعدها ينعدم ويتخلف بالتبعية العقلية ، ولذلك وصفت المرحلة الثانية بأنها (ثانوية) ، الأمر الذي يعبر عن تبعيتها للمرحلة الأولى ¹ .

1 - جاء في الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ما نصه : (ينقسم سوق رأس المال إلى سوقين رئيسيين : السوق الأولية والسوق الثانوية ، فالسوق الأولية أو سوق الإصدار هي السوق التي تُصدَّر وتُباع فيه الورقة المالية لأول مرة ؛ سواء عند إصدار الشركة أسهم رأس المال عند التأسيس وبيعها للمؤسسين أو لغيرهم من المستثمرين ، أو عند إصدار أو بيع أسهم جديدة في فترة لاحقة على تأسيس الشركة بغرض زيادة رأس المال ، كما يمكن للشركة أيضًا أن تصدر وتبيع سندات للمستثمرين ، وإذا كانت الأوراق المالية معروضة للبيع لجمهور المستثمرين ، فإن ذلك البيع يسمى « طرح عام » public offering ، وقد يتم عرض الأوراق المالية للبيع لمجموعة معينة من المستثمرين فيما يسمى « طرح خاص » private placement ، ويسمى السعر الذي تباع به الورقة المالية في السوق الأولية بسعر الإصدار) ، انظر : الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (http://www.efsa.gov.eg) .



والمقصود أن السوق الأولي تتم فيه عملية اشتقاق الحق وفصله وتمييزه عن أصله الحقيقي، وهو ما نشبهه بحالة فصل الروح عن الجسم، حتى إذا تمت العملية رسمياً وقانونياً بنجاح صدر قرار هيئة البورصة بالتصريح للحق المنفصل (سهم / سند / ...) بالإدراج والتداول في السوق الثانوي، حيث يتم عرضه وتداوله مرثياً على شاشات الأسعار، وبذلك يتضح أن السوق الأولي مخصص لاشتقاق الحقوق وفصلها عن أصولها بينما السوق الثانوي مخصص لتداول تلك الوحدات الحقوقية بعد تحقق فصلها وتماثل اشتقاقها، ونخلص مما سبق إلى أن تقرير قاعدة (البورصات تدور على المشتقات؛ وجوداً وعدمًا)، وبذلك يصبح وجود (المشتقات المالية) شرطاً لوجود البورصات أصالة، فضلاً عن تشغيلها واستمرارها بعد ذلك.

خامساً : من حيث إلزامية التداول بالقيمة السوقية فقط لا غير :

فإن كلا من العملات الرقمية وكذلك جميع الأسواق والبورصات المالية لا يجوز أن يتم فيها التداول إلا بشرط مرجعية القيمة السوقية المعلنة عبر شاشاتها الإلكترونية، بمعنى أن أي تعاقد يجري بغير القيمة السوقية المعلنة في الشاشات فإن الأصل فيه البطلان وعدم الصحة كما أسلفنا النقل عن القانونين المصري والأردني .

سادساً : من حيث سيادة حجم المضاربات السعرية :

إن جميع البورصات المالية حول العالم تعتمد وبصورة استراتيجية على سيادة السلوك المضاربي فيها، فالمضاربات السعرية (Speculation) تُشكّل نسبة طاغية تتراوح ما بين (97 - 100 %) من إجمالي تداولات اليوم الواحد، وإذا كان ذلك هو واقع التداول في أسواق الأوراق المالية تحديداً، فإن الأمر يزداد حدة في سوق العملات الرقمية، حيث المضاربات السعرية لا تكاد تتزحزح عن نسبة (100 %) من إجمالي تداولات اليوم الواحدة، والسبب ببساطة انعدام وجود أية أصول تشغيلية تدعم العملات الرقمية، وهذا يؤكد أنها بورصة أكثر جُنوحاً وتَطَرُفاً إلى استبدال المضاربات فيها بما لا نجد نظيره في سوق الأوراق المالية .



سابعا : من حيث اعتبار الأصول التشغيلية الحقيقية الداعمة للمضاربات السعرية:

ومن براهين الصورية المتطرفة في سوق العملات الرقمية أنه سوق ينعدم فيه بالكلية وجود أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية تدعمه وتغذيه بالقوة والثقة والاستقرار النسبي ، وذلك على خلاف الأسهم المضاربية - مثلا - فإنه رغم أن المقصود من تداولها تحقيق الربح من مؤشر السعر المستقبلي إلا أنها تبقى محتفظة بوجود أصول تشغيلية حقيقية داعمة لتداول السهم المضاربي، ولو كانت العلاقة بينهما باهتة ومنفكة وليست متصلة ، ومع ذلك فإن وجود مثل هذه الأصول يحقق جانب أمان نسبي عند تداول تلك الأسهم ، وهذا يؤكد أن سوق تداول العملات الرقمية بات أعلى خطرا وأفحش سلوكا وأثرا .

ثامنا : إلزامية وجود الوسيط لتنفيذ عمليات التداول :

لقد تبين لنا فيما سبق أن وجود الوسيط المرخص Broker ضرورة تنظيمية وقانونية لضمان سير عمليات التداول وفق أسس واضحة وتطبيق منضبط خاضع للرقابة والمساءلة والعقاب ، وهذا متفق عليه بين الأسواق المالية والبورصات قاطبة ، بمعنى أنها لا يمكن لأي متداول أو مستثمر أن يقوم بنفسه بالشراء المباشر من البائع المباشر وجها لوجه ، بل لا بد أن يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء بواسطة (وِسيط) أو (مُنظَّم) يكون معتمدا ومرخصا له من قبل إدارة السوق نفسها . وكذلك الأمر بالنسبة لتداول العملات الرقمية فإن وجود الوسيط ضروري ومتعين لها أيضا، بيد أن الذكاء الاصطناعي لبرمجة نظام التداول قد حوّل الوسطاء Brokers إلى برمجيات إلكترونية إلزامية ، بدليل أنك لا تستطيع تنفيذ أي من أوامر البيع أو الشراء على العملات الرقمية إلا بشرط اتباع الإجراءات الإلزامية المبرمجة في نظام التداول الإلكتروني الذي تديره المنصة إجباريا ، ولا يملك أحد مخالفته أو تجاوز حدوده ومتطلباته الإجرائية الصارمة .



وإياك أن تخلط ما بين مصطلحي (التداول) و (التبادل) كما نبهنا عليه تفصيلا في الأصل الفني السادس من هذا الفصل ، فإن نظام التداول لا يُتَصَوَّرُ وجوده مطلقا إلا عبر وسيط يُنْفَذُ أوامره بيعا وشراء ، بما في ذلك تداول العملات الرقمية ، في حين أن عمليات (التبادل) يمكن أن تقع خارج البورصات أو خارج منصات تداول العملات الرقمية - كما فصلناه هناك - إلا أن توثيق الحقوق الناتجة عن تلك العملية يجب أن تتم بالرجوع والاعتماد التوثيقي إجرائيا للقواعد والضوابط الصارمة المنظمة لذلك في كل بورصة أو منصة تداول بحسبها ، وبالتالي فإن عدم وجود وسيط للتداول في سوق العملات الرقمية يُعدُّ من الأوهام والأخطاء الفادحة في التصور ، وذلك بخلاف (التبادل) كما نبهنا عليه .

تاسعا : تحديد مصدر ربح التداول من المضاربة على ارتفاع مؤشر السعر في

المستقبل :

وهذه الخاصية الريحية واحدة لا تتغير ولا تتبدل في الأسواق المالية والبورصات العالمية ، وكذلك الأمر بالنسبة لمنصات تداول العملات الرقمية فإن المصدر الوحيد لتحقيق الربح منها هو (الفروقات السعرية الموجبة ما بين شراء العملة الرقمية وإعادة بيعها) ، حيث ينعلم وجود نفع ذاتي للعملة الرقمية ، بل لا يوجد إلا النفع الخارجي الذي مصدره التنبؤ والتوقع المحض في المستقبل .

عاشرا : إلزامية الإيداع والسحب المصرفي بالنقد القانوني الحقيقي لأغراض

التداول :

وأختتم الأدلة بما تفرضه منصات تداول العملات الرقمية من إلزامية الإيداع والسحب المصرفي بالنقد القانوني الحقيقي عبر وساطة البنوك المعروفة في النظام المصرفي ، وذلك من أجل تنفيذ عمليات صفقات الشراء و صفقات البيع للعملات الرقمية ، بمعنى أن عمليات التداول بالعملات الرقمية والتي يشكّل حجمها ما لا يقل عن (99 %) من إجمالي عمليات منصة العملات الرقمية



في اليوم الواحد ، يجب أن تتم بانضباط عبر بوابة الحسابات البنكية إيداعا أو سحباً .
نعم عمليات (التبادل) أو (المقايضات) المباشرة لا تتطلب وساطة الجهاز المصرفي ، والسبب
أن المبادلة تحصل على سبيل المقايضة بسلعة أو خدمة ، وهذه لا تكون عبر وساطة البنوك ، بيد أن
الواجب معرفته أن حجم عمليات (التبادل) أو (المقايضة) لا تتجاوز في أحسن حالاتها (1 %)
فقط من إجمالي عمليات منصة العملات الرقمية .
وهذا الفرق الكبير في نسبة حجم كل من (التداول) و (التبادل) في سوق العملات الرقمية
يكشف لنا بوضوح أن منصات تداول العملات الرقمية لم تُصنَّ ولم توجد إلا من أجل تغذية تيارات
المضاربات السعرية باستمرار وعلى الدوام، وأنه لا قيام للبورصات والأسواق المالية بصفة عامة ،
ولا منصات تداول العملات الرقمية بصفة خاصة إلا على قاعدة وركيزة (التداول المضاربي) أو
(المضاربات السعرية) في الأجل القصير ، وأما التبادل المقايضي فاستثناء قليل ونادر ولا عبء بها
في منصات تداول العملات الرقمية .



المطلب الثالث : ما الجديد في بورصة العملات الرقمية ؟

لقد أسلفنا في حيثيات الأصل الفني الأول أن العملات الرقمية تعتمد على منظومة اشتقاقية مالية تتكون من ثلاثة أركان ، الركن الأول : سلسلة الكتل (Block Chain) ، وهو الأساس والقاعدة (المشتق منه) ، والركن الثاني : العملة الرقمية (Digital Currency) ، وهي المولود المالي الجديد (المشتق) ، والذي انفصل واستقل عن سلسلة الكتل بقيمته السوقية ، وصار تقويمه مستمدا من قابليته للتداول في الأجل المستقبلي ، والركن الثالث : منصة التداول (Trading platform) ، وهي السوق المختص بتداول العملة الرقمية ، والذي يخضع لقواعد وشروط وضوابط صارمة لا تقبل التدخل فيها ولا إحداث التعديل أو التغيير الاختياري لمدخلاتها وثوابتها من قبل المتداولين ، فهذه الأركان الثلاثة ضرورية وحاسمة ، ولا يمكن أن تتخلف عن أي بورصة أو سوق مالي - قديما أو حديثا - ، بل إن غياب أحد هذه الأركان الثلاثة يعني بالضرورة العقلية زوال البورصة نفسها وانعدام نظرية التداول المالي القائمة على الحقوق المنفصلة والمشتقات المالية من أصلها .

والسؤال المهم هنا : ما دامت العملات الرقمية لم تختلف عن سائر البورصات والأسواق المالية من حيث ضرورة وجود الأركان الثلاثة ، فما الجديد الذي جاءت به ؟ وما هو الشيء أو الخاصية النوعية التي تميزت بها العملات الرقمية عن سائر البورصات والأسواق المالية ؟

إن الجواب الدقيق الذي يمثل سر الأسرار الفنية للعملات الرقمية والذي ينطوي على حل لغزها يكمن في السؤال التالي : ما هي الطبيعة المادية التي يظهر بها (الركن الأول) من المنظومة ثلاثية الأركان ؟ وأعني تحديدا طبيعة الأساس (المشتق منه) الذي تقوم عليه المنظومة الاشتقاقية بكاملها ، فإن من المعلوم عقلا أن أركان منظومة التداول المالي إنما تتبع الركن الأول منها ، الذي هو أساس التداول والاشتقاق كله ، فإن تطور واختلاف الأسواق المالية والبورصات - على مر التاريخ - إنما يكون تبعا لتطور واختلاف طبيعة الأساس الذي يتم اشتقاق الحقوق المنفصلة منه ، أعني طبيعة وماهية (الركن الأول) وهو الأصل المشتق منه .



لقد تطورت أنظمة البورصات والمشتقات المالية عبر عدة مراحل وأطوار شكلت منعطفات مهمة في تاريخ البورصات والأسواق المالية عبر الحضارات السابقة ، ويمكننا تلخيص مراحل النمو الفني للبورصات عن طريق إرجاعها إلى خمسة أطوار تاريخية رئيسية ، وكلها تنبع من ركيزة التغير الذي يحدث على طبيعة (الركن الأول) وماهيته الأصلية ، وقد شكلت العملات الرقمية التطور الأحدث زمانا والأعلى تقنية والأكثر تعقيدا ، حيث جاء هذا التطور المدهش نتيجة تزواج يقع لأول مرة في التاريخ ما بين (نظام التداول المالي) مع (ثورة الذكاء الاصطناعي) ، وتحديدًا في العقدين الأخيرين .

وبيان الأطوار الخمسة التي مر بها تاريخ البورصات والأسواق المالية على النحو التالي :

الطور الأولي : مشتقات السلع والبضائع (BLOCK) :

لقد درجت البورصات تاريخيا ومنذ القدم على أن يكون المشتق منه عينا مادية حقيقية ، بصورة كميات يتم تخزينها والاحتفاظ بها بصورة أرصدة أو مخزون اعتباري باسم (Stock) ، ومثال ذلك: أن يكون الأصل المشتق منه (Stock) ممثلا بمادة القطن أو البن أو زيت النخيل أو غيرها من الحبوب ، والتي باتت تعرف في عصرنا باسم (بورصة السلع والبضائع) Commodity Market ، حيث يتم تخزين تلك المواد لأغراض الاشتقاق ، ثم يتم اشتقاق وحدات الحقوق منها من أجل أن يتم تداولها في سوق تداول الحقوق المنفصلة عنها ، وبهذا تدرك بوضوح أنه لا مشتقات قابلة للتداول في بورصات السلع والمعادن دون أن تكون قائمة على أصول مادية عينية وحقيقية ملموسة يتم الاحتفاظ بها واكتنازها كرصيد معياري (Stock) .

وبهذه المنظومة ذات الأركان الثلاثة للتداول تفتت أذهان التجار في أواخر عصر الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -¹ ، ولك أن تلاحظ بذلك كيف أن حادثة بيع الصكاك التي وقعت في عصر الصحابة لم تخرج عن هذا التأصيل الفني نفسه ، حيث تم اشتقاق (الصكاك) - وثائق بطعام

1 - انظر تفصيل حادثة بيع الصكاك في الدليل الخامس من الفصل الثالث .



مؤجل - كمشتقات مالية تولدت عن أصل الطعام العيني الحقيقي مؤجل الاستحقاق والقبض ، فالشرط المادي والأساس العيني الحقيقي متحقق هنا وقائم بالفعل كما ترى بوضوح ، ألا وهو الطعام المعلوم قدرا وصفة وتوثيقا بالصك ، وإن كان مؤجل القبض في المستقبل .

الطور الثاني : مشتقات المعادن (BLOCK) :

ولما ضاقت أسواق اشتقاق الحقوق من مواد الطعام نفسها ، وما يعترئها من صعوبات فقد اتجه العقل المالي للبحث عن وسائل أكثر مرونة وأقدر على تحقيق غايات التداول المالي وتوسع الطلب عليها ، فانطلقت فكرة تحويل قاعدة الاشتقاق لتصبح مواد عينية من المعادن ، وهي أكثر صلابة وبقاء واستدامة ، وبذلك أصبح المخزون المعياري (Stock) من تلك المعادن هو الأصل الذي يمكن اشتقاق الحقوق منه ، وهذه السوق موجودة في عصرنا باسم (بورصة المعادن Metal Market)، ومنها بورصة لندن للمعادن (LME) (London Metal Exchange)¹ ، حيث يتم إيداع المعدن المطلوب إدراجه للتداول في بورصة لندن إيداعا فعليا وحقيقيا في أحد المخازن المعتمدة لدى بورصة لندن ، والتي تتجاوز (450) مخزنا في العديد من دول العالم ، ويجب أن يكون الإيداع الحقيقي للمعادن ملتزما بضوابط معيارية واشتراطات نوعية وبقية وزنية وكميات محددة ، وهو ما يعرف بمصطلح (التصنيف المعياري للسلع) Standard Classification of Goods ، حيث يتم خلال هذه المرحلة التحضير لفصل الحق بالألمونيوم (المشتق المالي) - على سبيل المثال - عن ذات الألمونيوم الذي هو الأصل (المشتق منه) ، فإذا نجح الإيداع الفعلي لكميات معدن (الألمونيوم)

1 - تأسست بورصة لندن للمعادن (LME) عام 1877 ، وتعمل تحت قانون الخدمات والأسواق المالية الصادر عام 2000م ، وتحت إشراف وتنظيم هيئة الخدمات المالية ، ويتم فيها تبادل العقود الآجلة مع أكبر سوق في العالم في الخيارات والعقود الآجلة على قاعدة المعادن الأخرى ، كما يقدم LME عقود بتواريخ انتهاء يومية تصل إلى ثلاثة أشهر من تاريخ التجارة، جنبا إلى جنب مع عقود مؤرخة أطول تصل إلى 123 شهرا، فإنه يسمح أيضا للتداول النقدي ، حيث يوفر التحوط، والتسعير المرجعي في جميع أنحاء العالم، وخيار التسليم المادي لتسوية العقود، يتم التعامل بالمعادن في سوقين هما LME سوق لندن للمعادن وLPPE سوق لندن للبلاديوم والبلاتينيوم ، ويتبع بورصة لندن للمعادن مستودعات للسلع الدولية نحو من ٤٥٠ مستودعا على مستوى العالم ، بعضها داخل المملكة المتحدة ومعظمها خارجها ، وبعضها في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتشمل المواد محل التداول ما يلي : المعادن الأساسية مثل : الألمونيوم والنحاس والرصاص والحديد والنيكل والقصدير والزنك والبليت الصلب والبلاديوم، إلى جانب المعادن الثانوية مثل الكوبالت والموليدينيوم والبلستيك .
وانظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة : http://en.wikipedia.org/wiki/London_Metal_Exchange .



ووفقا للشروط المعيارية فإنه يتم إصدار وثائق مقابلها متضمنة الرقم المرجعي للكمية أو الكميات المعتمدة لمعدن (الألمونيوم) ¹ .

ويلاحظ هنا أن في الطورين الأول والثاني من أطوار التداول المالي في البورصات يتعين وجود أصول مادية وعينية حقيقية يتم الاعتماد عليها في صناعة (المشتقات المالية) ، بمعنى أنه لا مشتقات قابلة للتداول في بورصات السلع والبضائع والمعادن إلا بشرط أن تكون قائمة على أصول مادية عينية وحقيقية ملموسة يتم الاحتفاظ بها كرسيد معياري حقيقي (Stock) .

الطور الثالث : مشتقات الشركات المساهمة (الأسهم) :

وفي طفرة نوعية جديدة تطورت البورصات من منطلق تطوير طبيعة وماهية الركن الأول ، فقد تحولت قاعدة الاشتقاق (المشتق منه) من أصل مادي عيني حقيقي مشخص في الواقع يتم اشتقاق الحقوق المنفصلة عنه - سلعا وبضائع ومعادن - ، إلى أن صار (المشتق منه) عبارة عن محل معنوي واقعي وشخصية اعتبارية تستند إلى أصول مالية حقيقية ، وعلى أساس هذه القاعدة الاشتقاقية الجديدة (المشتق منه) ذات الطبيعة المعنوية انطلقت سوق الأوراق المالية في العديد من الدول والاقتصاديات في القرون الأخيرة ، حيث يتم تحويل حقوق الملكية للشركات (رأس المال) إلى وحدات مثلية ومتساوية القيمة تسمى (أسهم) ، وبهذا صار الأساس المشتق منه (قاعدة منظومة التداول بأركانها الثلاثة) هو ذات الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة ، بينما الفرع المشتق منه تمثل بصورة (السهم) ، وتأتي القوانين والتشريعات لتسبغ مزيدا من قواعد العناية والضبط والحوكمة والعقوبات المتعلقة بكافة مراحل وإجراءات التداول والمتداولين والوسطاء وأدوات التداول الجماعية أو الفردية في هذا السوق .

1 - ويلاحظ هنا : أن ترميز هذه الوثائق مطابق تماما للأرقام المرجعية المدونة على كميات الألمونيوم الفعلية الموجودة في المخازن ، فلو قُدِّرَ لك مطابقتها فإنك ستجد الرقم المرجعي واحدا ، وهذه العملية تعتبر من أصول ومقومات مرحلة الإدراج في البورصة : أعني أن يتطابق ترميز الحق مع ترميز العين في الاسم والصفة في مخزنه ، مع اختلافهما في مصدر التقويم سعري تبعا لاختلاف السوق ما بين الدفترى (الحقيقي) أو السوقى (الحقوقي) بعد ذلك ، واعلم أن حالة التطابق في رقم الترميز المرجعي بين الحق والعين عادة ما يستخدم كوسيلة تضليلية لإقناع (فقهاء الهيئات الشرعية) بتحقيق مبدأ القبض (الحكمي) لمعدن (الألمونيوم) أو غيره ، وهذا ضرب من التزييق والتضليل الذي يكشفه هنا تنبيهها للفضهاء من حالات الاستغفال المتكررة ، والتي يتم إخضاعهم لها في ظل هيبة بورصات التداول .



والملاحظة الدقيقة هنا : أن طبيعة المشتق منه وقاعدة الاشتقاق قد تبدلت لتصبح ذات الشركة بشخصيتها القانونية المستقلة وذمتها المالية التي تنطوي على أصول وموجودات في مقابل التزامات ومطلوبات ، وتأتي الميزانية أو قائمة المركز المالي لتقدم الإفصاح العادل والمنظم عن بنود وعناصر هذه الذمة المالية المستقلة ، فلم تعد قاعدة الاشتقاق عبارة عن أصول عينية حقيقية من طعام أو بضائع أو معادن ملموسة .

الطور الرابع : مشتقات المؤشرات المالية والمتوسطات الحسابية (وحدات الاستثمار) :

ثم تطورت منتجات البورصات وأدواتها نحو اختراع أساس اشتقائي جديد وغير مسبوق تاريخياً، أي أنها طورت طبيعة جديدة لشكل (الركن الأول) من أركان منظومة التداول المالي ، فقد تحولت قاعدة الاشتقاق (المشتق منه) من ذات الشخصية الاعتبارية للشركة إلى أن صارت عبارة عن المتوسط الحسابي لما يصدر عنها من حقوق منفصلة قابلة للتداول (الأسهم) ، بمعنى أن القاعدة الاشتقاقية لم تعد هي ذات الشركة ، بل صارت القاعدة (المشتق منه) هي أسهمها وأوراقها المالية المشتقة عنها، وهنا وُلِدَ مسار نوعي جديد أحدث قفزة كبيرة في طبيعة الركن الأول من منظومة الأركان الثلاثة للمشتقات المالية ، وقد عرفت هذه الطفرة باسم (المؤشرات والمتوسطات السعرية) لمجموع الأصول المحتفظ بها ، أي أن الرصيد أو المخزون الاعتباري باسم (Stock) صار هو ذات (الأوراق المالية)، والتي هي في الواقع مشتقات بسيطة من الدرجة الأولى ، ثم يتم استخراج المتوسط الحسابي من حاصل جمع أسعارها السوقية يومياً ثم قسمتها على عددها ، فهذا الناتج كمتوسط حسابي يطلق على (المؤشر) ، ثم إن هذا المؤشر السعري نفسه يكون هو القاعدة الاشتقاقية (المشتق منه) الجديد، أي أن المخزون الاعتباري (Stock) أصبح هو ذات المؤشر السعري ، وهذا يعني ببساطة أننا سنعمد إلى هذا المؤشر لنحصى إجمالي أصوله وموجوداته من الأوراق المالية التي يحتفظ بها ، ومن ثم نشق من تلك المؤشرات وحدات مالية جديدة (مشتقات مالية) ، بشرط أن تكون مثلية ومتساوية القيمة وقابلة للتداول في سوقها الخاص ، وعادة ما تتولى إدارة تلك المؤشرات كيانات مالية تأخذ صورة صندوق ونحوه .



مثال عملي توضيحي : صندوق مالي امتلك أسهما لثلاث شركات مساهمة كبرى ، حيث اشترى كمية مائة ألف سهم من كل شركة ، وصار مجموع رصيد المخزون (Stock) المحتفظ به عنده يعادل (300,000 سهم) ، وهو حاصل ضرب (100,000 سهما 3 X شركات) ، ثم يقوم مدير الصندوق يوميا بإدخال أسعار الإقذالات اليومية - لكل سهم شركة من الثلاث - في برنامج المتوسط الحسابي ليتوصل إلى معرفة ما هو المتوسط الحسابي لها جميعا .

فإذا افترضنا أن (سهم شركة أ = 1 \$) (سهم شركة ب = 1,5 \$) (سهم شركة ج = 2 \$) ، إذن متوسطها الحسابي = (1 + 1,5 + 2) أي مجموع أسعارها (4,5 \$) أي ما يعادل (450,000 \$) ، ثم نقسم هذا المجموع السعري (القيمة السوقية للأسهم) على الأسهم المحتفظ بها كمخزون (Stock) وعددها (300,000 سهم) ، والنتيجة : أن الوحدة الواحدة المشتقة من موجودات هذا المؤشر في تاريخ اليوم تعادل قيمتها السوقية (1,5 \$) ، ثم هذا المتوسط قابل للارتفاع أو النزول يوم غد والذي يليه ، ويتولد الربح أو الخسارة من تذبذب أسعار تلك الوحدات المالية المشتقة والمسماة وحدات استثمار حقوق مشتقة ومجردة (Investment Units) ، وهي في الواقع (مشتقات مالية) من الدرجة الثانية .

واعلم أن طبيعة المؤشرات المالية طبقا للمتوسطات السعرية تأخذ تطبيقات متعددة ، ومن أشهرها - علاوة على ما ذكرناه - آليات متوسط أسعار الزوج من العملات في سوق تجارة الفوركس ، حيث يتولد من تلك المؤشرات وحدة تداول جديدة وذات خصائص نوعية جديدة تُسمى (لوت) LOT ، ويقصد به : المتوسط السعري لِزَوْجٍ معلوم من العملات الأجنبية .

والملاحظة الدقيقة هنا : أن طبيعة المشتق منه وقاعدة الاشتقاق قد تبدلت - في هذه المرحلة الثالثة - لتصبح ذات الأسهم المشتقة من الشركة المساهمة ، فلم تعد قاعدة الاشتقاق هي شخصية الشركة نفسها كما في المرحلة التي قبلها ، بل صار المخزون (Stock) عبارة عن احتفاظات



بمجموعة حقوقها المنفصلة عنها بصورة أسهم أو أوراق مالية مسعرة في سوق تداولها المالي ، وفي الفوركس صار المخزون (Stock) عبارة عن الاحتفاظ بمجموعة العملات الأجنبية ، والتي يتم من خلالها استخراج وحدة التداول الجديدة (لوت) LOT ، وعلى أساس متوسط سعري الزوج من العملات الأجنبية .

الطور الخامس : مشتقات البرمجيات الرقمية (سلسلة الكتل / Block Chain) :

وفي السنوات الأخيرة شهد عالم البورصات طفرة نوعية جديدة كلياً وغير مسبوقة تاريخياً ، وقد تمثلت في تغيير وتطوير طبيعة الركن الأول (المشتق منه) في منظومة التداول المالي ، حيث تم تحويل طبيعة المشتق منه لتصبح (ذات طبيعة رقمية وبرمجية 100 %) ، فلم يعد أي وجود لأصول مادية وعينية حقيقية - كالسلع والبضائع والمعادن - ، كما أنه لم يعد أي وجود لوحدات مشتقة عن شخصية الشركة الاعتبارية ، بل لم تعد أيضاً أي وجود لوحدات يتم اشتقاقها عن المؤشرات والمتوسطات السعرية لعدة مكونات مشتقة قبلها ، كلا ، بل صار الركن الأول المشتق منه عبارة عن (هندسة برمجية متطورة مصممة على أساس خصائص الذكاء الاصطناعي) ، وهي الأساس التقني والمادة الخام المسماة (سلسلة الكتل / Block Chain) ، ففي سوق تداول العملات الرقمية قد انعدم وجود الأساس المادي السابق بالكلية ، لا بصورته العينية ، ولا بصورته المعنوية ، ولا بصورته المتوسطة المسماة (المؤشرات) .

والمقصود أن جميع تلك المظاهر المادية وتوابعها ومشتقاتها قد زالت بالكلية في نموذج العملات الرقمية ، ليحل محلها : (سِجْلٌ كِتْرُونِيٌّ مُشْفَرٌ يُوَثِّقُ حَرَكَةَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَّةِ عَلَى الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ تَدَاوُلًا أَوْ تَعْدِينًا) ، ومن ثم يتم اشتقاق تلك الوحدات المالية المثلية وذات القيم المتساوية والقابلة للتداول في منصاتهما ، وتسمى (العملة الرقمية) ، وتعريفها : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتْلِ Blockchain ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ،



وبهذا نصبح أمام مرحلة تاريخية جديدة وثورة مالية غير مسبوقه تاريخيا ، حيث تمكن العقل البشري الرأسمالي من توظيف خصائص وتقنيات الذكاء الاصطناعي ليصنع أساسا رقميا يحل محل الأساس المادي ، ومن ثم يشتق منه وحدات رقمية قابلة للتداول ، وبذلك تكون البورصات قد دخلت طورا اشتقاقيا جديدا ، حيث أصبح مصدر الاشتقاق (المشتق منه) افتراضيا ورقميا يصنعه المبرمجون والمهندسون بمعزل تام عن أية أصول مادية حقيقية يرجع إليها في ذلك .

ثم إن هذه الطبيعة البرمجية الحرة تعني ببساطة إمكانية إصدار عدد لا نهائي من العملات الرقمية المشتقة من سلاسل الكتل Block Chains ، وبضوابط وخصائص انتقائية بحسب إرادة المبرمج بلا قيد ، وبأسماء تجارية لا تنتهي ، مثل (بت كوين - Bitcoin) (اثيريوم - Ethereum) وغيرها من آلاف الألقاب والأسماء التجارية ، ويعيدا تماما عن أي غطاء قانوني مرجعي ينظم هذه العملية ويحفظ الحقوق والالتزامات الناتجة عنها .

لقد نجحت أنظمة تداول العملات الرقمية من تحويل المركزية من كفة الحكومات والبنوك المركزية في قوانين الدول إلى مركزية جديدة من نوع آخر ، وهي مركزية أثرياء وسادة رأس المال العالمي المجهولين في عصرنا ، ولذلك تجد أن المتداولين في منصات العملات الرقمية يجهلون تماما : من الذي طور سلسلة الكتل ؟ ومن الذي برمج قواعد اللعبة ووضع خصائصها ؟ ومن الذي اختار الاسم التجاري لها ؟ ومن الذي بنى منصة التداول الأساسية ووضع قواعدها الصارمة للتداول ؟ بل من الذي أخذ واحتكر البيانات المالية السرية للمتداولين ، بما فيها صلاحيات السحب والخصم من الحساب البنكي الشخصي للمتداول فردا كان أو شركة ؟ بل ومن الذي يملك فعليا تغيير البرمجيات في الأركان الثلاثة كلها للتداول متى شاء دون أن يظهر للعلن والمساءلة ؟ ثم المتداولون يتقاذفون أموالهم في هذا الوادي الرقمي السحيق والذي تم تصميمه بمجاهيل مركبة في كل مرحلة من مراحلها ، إنه حقا (استثمار الثقة بالمجاهيل) في عالمنا المعاصر !! ، فهذا هو الجديد المدهش الذي جاءت به العملات الرقمية لتفاجئ به الحكومات والبنوك المركزية والبورصات والأسواق المالية حول العالم .



المطلب الرابع : ما هو استشراف مستقبل المشتقات المالية في سوق تداول العملات الرقمية ؟

لقد أخذت عمليات التداول بالعملات الرقمية - في الزمن الحالي - أنماطا بسيطة ومحددة من أشكال التداول ، حيث يتم تصميم النظام الإلكتروني الخاص بالعملة الرقمية على أساس قاعدة الأصل المشتق منه والمسماة (سلسلة الكتل / Block Chain) ، وتعريفها : (سِجِلُّ الْكِتْرُونِيِّ مُشَفَّرٌ يُوثِّقُ حَرَكَةَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ ؛ تَدَاوُلًا أَوْ تَعْدِينًا) ، ومن ثم يتم اشتقاق الفرع المسمى (العملة الرقمية) ، وهو ذات الحق المنفصل عن أصله ومصدره ، والذي بات يُطلق عليه - بعد اشتقاقه - ألقابا تسويقية كثيرة مثل (بِتْ كُوَيْن - Bitcoin) (اِثْرِيَوْم - Ethereum) (كْرِبْتُو - Crypto) وغيرها من آلاف الألقاب والأسماء التجارية .

والسؤال هنا : هل يمكننا استشراف تطبيقات مستقبلية جديدة للتداول في سوق العملات الرقمية ؟

والجواب يمكننا التوصل إليه بسهولة بعد استيعاب ما قررناه في القاعدة الفقهية الرابعة - في الفصل الأول - والتي تحمل عنوان (المشتقات أصل البورصات) ، وتحديدًا تحت السؤال بعنوان (ما درجات الاشتقاق في البورصات ؟) ، إضافة لما استعرضناه من الأطوار الخمسة التي مرت بها البورصات والأسواق المالية تاريخيا في المطلب السابق ، وبيان الإجابة عن هذا السؤال على النحو التالي :

تنقسم (المشتقات المالية) المتداولة في البورصات - بعمومها - إلى مراتب متدرجة باعتبار درجة بساطتها أو تركيبها من حيث الاشتقاق ، فإذا كان الحق المنفصل قد تم اشتقاقه عن أصله بصورة بسيطة ومباشرة فهذا القسم يسمى (مشتق من الدرجة الأولى) ، ومثاله : (تداول الأسهم) ، فإذا تم اشتقاق الحق المنفصل من حق منفصل قبله ، بمعنى أنه يوجد مشتق قبله فهذا يُسَمَّى (مشتق من الدرجة الثانية) ، ومثاله : نموذج (صُنْدُوقِ الْاِسْتِثْمَارِ) ، ثم إذا تم اشتقاق الحق المنفصل



من مشتقين اثنين قبله ، فهذا يُسمَّى (مشتق من الدرجة الثالثة) ، ومثاله : نموذج (صُنْدُوقُ الصَّنَادِيقِ) .

وعلى هذا فإننا نرى أن من البديهي أن تأخذ عمليات (تداول العملات الرقمية) طريقها الطبيعي في الاشتقاق المالي، وطبقا لدرجات الاشتقاق الثلاث التي فصلناها سابقا ، وبيان ذلك وايضاحه يكون على النحو التالي :

أولا : مشتقات العملات الرقمية من الدرجة الأولى :

إن الواقع الحالي لتداول العملات الرقمية يقع تحت مرتبة المشتقات من الدرجة الأولى ، حيث يتم اشتقاق العملة الرقمية مثل (بت كوين - Bitcoin) من قاعدة الأصل المشتق منه والمسماة (سلسلة الكتل / Block Chain) ، ويلاحظ أن الاشتقاق مباشر ما بين العملة الرقمية (المشتق) وقاعدتها الرقمية (المشتق منه) ، حيث نكون أمام حق انفصل عن أصله البرمجي المشفر ، وكما نعلم فإن هذه الدرجة الأولى من الاشتقاق قد استوعبت - حتى الآن - آلاف العملات الرقمية المصنَّعة ، ويمكن لسوق ومنصات العملات الرقمية أن تطور أضعاف عدد العملات الرقمية الحالية ، وجميعها تكون تحت نطاق المشتقات من الدرجة الأولى .

ثانيا : مشتقات العملات الرقمية من الدرجة الثانية :

من المتوقع في مستقبل غير بعيد أن يتم تطوير منتجات جديدة للاستثمار والتداول الجماعي يكون مجالها وميدانها هو (تداول العملات الرقمية) ، ومثالها (صندوق الاستثمار بالعملات الرقمية) ، وصورته : أن يتم إنشاء صندوق استثماري ذي شخصية اعتبارية مستقلة ، بحيث يقوم الصندوق بشراء كميات قياسية معلومة من العملات الرقمية) ، وتطبيق ذلك : أن يشتري عدد (عشر عملات رقمية) ، من عشرة أنواع مختلفة ومتنوعة من العملات الرقمية (بت كوين / إيثيريوم / دولار رقمي / دوج ... الخ) ، على أن يحتفظ بها مدير الصندوق عنده وفق كميات قياسية مدروسة الجدوى



ومحددة سلفا ، ثم ينظر مدير الصندوق يوميا في نتائج القيمة السوقية لكل عملة رقمية يحتفظ بها ، فيجمعها جميعا ثم يقسمها على عددها ، فيظهر المتوسط الحسابي ، فيتم إصدار قرار إعادة التسعير اليومي لوحة الاستثمار الواحدة في (صندوق الاستثمار بالعملات الرقمية) .
ويلاحظ هنا أن الوحدة المالية القابلة للتداول - في مرتبة الاشتقاق الثانية - تُسمَّى (وحدة استثمار) ، وهذه الوحدة تعبر عن كمية قياسية من العملات الرقمية ذات قيمة سوقية مجمعة ، وهذه الوحدة المالية المشتقة عن متوسطها الحسابي ترتفع وتنخفض بقوة ارتفاع أو انخفاض أسعار أصولها المتمثلة بذوات العملات الرقمية ، والنتيجة : أن المراهنات والتنبؤات لا تتعلق بالسلوك المضاربي المستقبلي على العملة الرقمية الواحدة ، كلا وإنما التنبؤات تتعلق بالسلوك المضاربي لوحة الاستثمار الواحدة المشتقة عن مجموعة العملات الرقمية - متعددة الأسماء والأنواع - المحتفظ بها لدى الصندوق .

ثالثا : مشتقات العملات الرقمية من الدرجة الثالثة :


وأما باستشرافنا لما وراء مستقبل العملات الرقمية فإننا نتوقع أن يتم تطوير منتجات مالية من الدرجة الاشتقاقية الثالثة ، ومثالها (صندوق الصناديق للاستثمار بالعملات الرقمية) ، وصورته : أن يتم إنشاء صندوق استثماري ذي شخصية اعتبارية مستقلة ، بحيث يقوم الصندوق بشراء كميات قياسية معلومة من (وحدات استثمار مختارة لمجموعة صناديق العملات الرقمية) ، ومثال ذلك : أن يشتري مدير صندوق الصناديق كمية معلومة ومحددة من وحدات الاستثمار التي تتبع صناديق متعددة ومتخصصة في مجال الاستثمار بالعملات الرقمية .

وتطبيق ذلك : أن يشتري عدد (عشر وحدات استثمار من عشرة صناديق استثمار بالعملات الرقمية) ، فيحتفظ مدير صندوق الصناديق عنده بتلك الوحدات المشتراة ، ثم ينظر يوميا في نتائج القيمة السوقية لكل وحدة استثمار واحدة ، فيجمعها جميعا ثم يقسمها على عددها ، فيظهر المتوسط الحسابي ، فيتم إصدار قرار إعادة التسعير اليومي لوحة الاستثمار الواحدة في (صندوق الصناديق للاستثمار بالعملات الرقمية) .



ويلاحظ هنا أن الوحدة المالية القابلة للتداول - في مرتبة الاشتقاق الثالثة - تُسمى أيضا (وحدة استثمار) ، وهذه الوحدة المالية المشتقة عن متوسطها الحسابي ترتفع وتنخفض بقوة ارتفاع أو انخفاض أسعار أصولها المتمثلة بوحدات الاستثمار التابعة لعدد من صناديق الاستثمار بالعملة الرقمية ، والنتيجة أن المراهنات والتنبؤات لا تتعلق بالسلوك المضاربي المستقبلي على العملة الرقمية الواحدة ، ولا على وحدة الاستثمار المنسوبة إلى صندوق استثمار معين بالعملة الرقمية ، كلا وإنما المضاربات السعرية ستتم على وحدات استثمار مشتقة من مجموعة صناديق استثمار مختلفة ومتخصصة بالعملة الرقمية فقط لا غير ، فتكون (وحدة الاستثمار) في منتج (صندوق الصناديق) مشتقة من وحدات استثمار منسوبة إلى صناديق استثمار متعددة ، وهي صناديق تحتوي على عدد معلوم من العملات الرقمية .

وما دما قد أوضحنا لك الأساس الفني لكيفية صناعة وإنتاج (المشتقات المالية عند تداول العملات الرقمية) ، وذلك في رؤية استشرافية تنبني على فهمنا التحليلي الدقيق للدرجات الثلاث للمشتقات المالية ، فإن ذلك سيسهل عليك . بحمد الله . أن تفهم وتتصور بجودة عالية ودقة كبيرة علاقة المراتب الثلاث للمشتقات المالية بالدرجات الثلاث لتداول العملات الرقمية في المستقبل ، وهكذا يمكن لمنصات تداول العملات الرقمية أن تترقى وتتطور في مراتب الاشتقاق بمضاربات على مشتقات ذات مخاطر أعلى ، وأساس ذلك كله أن فكرة الاشتقاق عبارة صورة معاصرة من تطبيقات المتاجرة بمنتجات (الحقوق المنفصلة) ، حيث يتم فصل الحق المالي عن أصله العيني الحقيقي .



الفصل الثالث

الأحكام الشرعية لتداول العملات الرقمية (الحكم)

- المبحث الأول : نقض دليل القائلين بإباحة تداول العملات الرقمية .
- المبحث الثاني : عرض وتفصيل أدلة حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل الأول : الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل الثاني : الاستدلال بأصل الفرر على حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل الثالث : الاستدلال بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل الرابع : الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل الخامس : الاستدلال بأصل بيع الصكّاء على حظر تداول العملات الرقمية .
- الدليل السادس : الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية .
- المبحث الثالث : الأحكام الشرعية التبعية لتداول العملات الرقمية :
- المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية .
- المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعملات الرقمية .





تهدية

العقود قوالب المعاملات ، وأوعية الحقوق والالتزامات لكافة المعاوضات والمشاركات والتبرعات، ولقد قصد الشرع الحكيم إلى حفظ عدالة الأموال ونفي الظلم عنها ، فجاءت تشريعاته المالية كلها من أجل تحقيق العدل ونفي الظلم عن العقود والمعاملات ، الأمر الذي يؤدي إلى إقامة اقتصاد عادل يحقق أعلى مصالح الأموال للناس وينفي مفسدها وأضرارها عنهم ، سواء على مستوى المتعاقدين بصورة جزئية خاصة ، أو على مستوى المجتمع والاقتصاد بصورة كلية عامة .

وتأسيسا على ذلك فقد أجاز الشرع معاملات الناس وعقودهم ، وجعل الأصل في تقابل (الثلثن X المثلثن) فيها الصحة والإباحة ، ثم قصد الشرع إلى تقنين مداخل الخلل وتبّع مواضع الزلل الداخلة على تلك العقود والمعاملات والتصرفات ، فأدار حلالها وحرامها على مقصود كلي حاصله (تحقيق المصالح ودرء المفسد) ، ومقصود الإسلام في الأموال إقامتها وضبط مبانيها على أساس العدالة والنفع ورجحان المصلحة جزئية خاصة وكلية عامة ، وفي المقابل فإن الإسلام يمنع العقود والمعاملات التي تفضي إلى تحقيق الظلم في الواقع أو جلب الضرر أو تحصيل المفسد جزئية خاصة أو كلية عامة ، فكل وسيلة من العقود والمعاملات تؤدي إلى تحقيق العدالة وتعزيز النفع - خاصا وعماما - فإن الإسلام يقرها ويجيز التعامل بها ، وكل وسيلة تؤدي إلى الظلم المنافي للعدل والضرر المنافي للنفع - خاصا أو عماما - فإن الشرع الحكيم يحظرها ويمنع وجودها في الواقع، وذلك تحقيقا لمصالح الناس ونفيا للمفسد عنهم .

وبهذا يتبين أن العقود والمعاملات في الإسلام إنما هي وسائل وخواصم وذرائع غايتها (حفظ

الأموال)¹ بين الناس، وصون حقوقهم فيها ، تحقيقا لمصالحهم ودرءا للمفسد عنها وعنهم ، فما

1 - ذلك أن الشريعة إنما قصدت من جميع تشريعاتها وأحكامها إلى حماية المقاصد الكلية الخمس الكبرى ، وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، قال الفزالي في المستصفى (ص 251) : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ..) ، وهي المسماة بالضروريات . أو الكليات الخمس ، وفيها يقول القرافي في الذخيرة (47/12) : (قاعدة : الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم : تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال ، فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقه) ، وحول أهمية الفقه المقاصدي يقول الشاطبي في الاعتصام (175/2) : (من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها) ، وقد استدرك ابن تيمية على هذا الإطلاق فقال : (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك ، بل المصالح المرسله في جلب المنافع ودفع المضار ، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين) مجموع الفتاوى لابن تيمية (343/11) .



تَرَجَّحَتْ مَصَالِحُهُ وَمَنَافِعُهُ مِنَ الْعُقُودِ وَالْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ - جَزْئِيًا وَكُلِّيًا - فَإِنَّ الشَّرْعَ يُجَبِّزُهُ وَيَأْذَنُ بِهِ، وَمَا تَرَجَّحَتْ مَفَاسِدُهُ وَأَضْرَارُهُ عَلَى مَصَالِحِهِ وَمَنَافِعِهِ - جَزْئِيًا أَوْ كُلِّيًا - فَإِنَّ الشَّرْعَ الْحَكِيمَ يَحْظُرُهُ وَيُحَرِّمُهُ بِنُصُوصٍ خَاصَّةٍ¹ .

لَمَّا كَانَ التَّعَامُلُ بِالْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ يُعَدُّ مِنْ نَوَازِلِ الْعَصْرِ فِي أَحْدَثِ مِيَادِينِ الْفِقْهِ الْمَالِيِّ ، فَقَدْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ أَنْ يَتَّصِدُوا لِبَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِهَذِهِ النَّازِلَةِ الْمَالِيَّةِ ، وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ فِقْهِ نُصُوصِ الْمَالِ وَأَحْكَامِهِ وَقَوَاعِدِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ ، وَلَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ التَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ ثُمَّ التَّصَوُّورِ الْفَنِيِّ لِلْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِينَ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ ، وَهَذَا نَحْنُ قَدْ وَصَلْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَى مَقَامِ بَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَعَرَضَ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِشَأْنِ (الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ) ، حَيْثُ سَنَتَنَاوَلُ دِرَاسَةً تَلِكُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةَ طَبَقًا لِثَلَاثَةِ مَبَاحِثٍ نَعَالِجُ تَحْتَ كُلِّ مِنْهَا مَحَاوِرٌ رَئِيسَةٌ مِنْ مَحَاوِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَدَاوُلِ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ ، وَذَلِكَ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيِ :

المبحث الأول : نقض دليل القائلين بإباحة تداول العملات الرقمية .

المبحث الثاني : عرض وتفصيل أدلة حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الأول : الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الثاني : الاستدلال بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الثالث : الاستدلال بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الرابع : الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل الخامس : الاستدلال بأصل بيع الصكالك على حظر تداول العملات الرقمية .

الدليل السادس : الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية .

المبحث الثالث : الأحكام الشرعية التبعية لتداول العملات الرقمية :

المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية .

المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعملات الرقمية .

1 - انظر تفصيل ذلك بتوسع في القاعدة الفقهية الأولى بعنوان (المَالُ مَا لَانَ : مَا لُ مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ فَيَبَاحُ ، وَمَا لُ مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ فَيَحْظَرُ) ، مِنْ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ .



المبحث الأول نقض دليل القائلين بإباحة تداول العملات الرقمية

يعتمد عامة القائلين بجواز تداول العملات الرقمية على قاعدة فقهية مركزية صحيحة في ذاتها ، ولكنها غير سديدة في موضع الاستدلال بها ، حيث تمسك المجيزون بإعمال قاعدة (الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة)، ومعناها أنه ما لم يظهر دليل حازم يمنع من هذه المعاملة فإن الفقيه يتعين عليه البقاء متمسكا بالأصل المضطرب بالحل والإباحة ، إذ إن إطلاق حكم الحظر وعدم الجواز في أمر من أمور المعاملات المالية يلزمه إقامة الدليل الشرعي الحازم تحريما أو كراهة، وما لم يعثر المجتهد على دليل المنع واضحا من الشرع الحنيف فإنه لا يحل له ادعاء تحريم ما أصله الإباحة من عند نفسه أو بحسب ظنه وهواه .

والحق إن هذا تأصيل متين ومحكم في مقام الاستدلال ، لأنه يستند إلى قاعدة شرعية مفادها أن : (تحريم الحلال بغير دليل لا يقل إثما عن إباحة الحرام بلا دليل) ، ومن هنا فإن الأمانة العلمية لدى الباحث والفقيه والمفتي والمجتهد تحتم عليه التمسك بهذا التأصيل والعمل بمقتضى هذه المنهجية الأصولية الواضحة ، وهذا هو السبب الذي حمل بعض الباحثين والفقهاء على تبني القول بجواز تداول العملات الرقمية استنادا لهذه القاعدة الأصولية والفقهية الصحيحة ، حيث إنه - حسب رأيهم - لا دليل من الشرع صريح يقتضي التحريم ، فلزم التوقف حيث وقف الشرع ، ومن ثم لزم القول بإباحة تداول العملات الرقمية المعاصرة .

وفي هذا المبحث سأقوم بمناقشة هذا الدليل المركزي لدى القائلين بالإباحة ، والمتمثل بقاعدة (الأصل في المعاملات الصحية والإباحة) ، وذلك تمهيدا لإقامة الأدلة الشرعية التفصيلية على حظر تداول العملات الرقمية بعد ذلك ، وإليك مناقشة هذا الدليل عبر العناصر التالية :



أولاً : ما نص القاعدة ؟ وما هو معناها ؟

إن المستند الفقهي الأصولي شبه الوحيد الذي يقوم عليه الإفتاء الفقهي المعاصر بشأن إباحة تداول العملات الرقمية هو الاستدلال بقاعدة (الأصل في المعاملات الصحة والإباحة) ، والحق إن هذه القاعدة تُعدُّ من الأصول الجامعة في باب المعاملات المالية¹ ، ومن أعلام كمال الشريعة واستيعابها للمستجدات على تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وهي قاعدة كلية عظيمة نافعة تحيط بجميع أفراد العقود والمعاملات والشروط وسائر التصرفات المالية² ، حتى عَدَّها بعض العلماء قاعدة فقهية مستقلة³ ، بل نُقل الإجماع على صحتها⁴ .

ومعنى القاعدة : إن الأصل السائر والمضطررر في جميع المعاملات المالية - قديماً وحديثاً - أنها مباحة وجائزة وحلال في حكم الشرع ، وهذا الأصل نستصحبه ونحكم به ما لم يأت دليل من الشرع الحنيف يحيل الحكم من أصل الإباحة والحل إلى استثناء الحظر والمنع ، وفي تقرير مفهوم القاعدة ومعناها يقول الإمام الشافعي : (فأصل البيوع كلها مباح ، إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . منها)⁵ ، وقال ابن تيمية : (والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه)⁶ ، وقال ابن القيم : (الأصل في العقود والشروط الصحة ، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وهذا القول هو الصحيح ؛ حتى يقوم دليل البطلان والتحريم)⁷ .

1 - انظرها في : فتح القدير لابن الهمام (3/7) ، ورد المحترار لابن عابدين (176/4) ، وفواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (49/1) ، والتقريب والتحبير لأمير باد شاه (102/2) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (18/29) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (344/1) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى الحنبلي (322/1) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص60 ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص475 ، والإرشاد إلى معرفة أحكام العباد لعبد الرحمن بن سعدي ص102 ، وانظر : رسالة الدكتوراه بعنوان « منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية » .. د. رياض منصور الخليفي (غير منشورة) 2003م ، ص85-96 .

2 - انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (18/29) ، والإرشاد إلى معرفة أحكام العباد لعبد الرحمن بن سعدي ص102 .

3 - الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص60 .

4 - جامع العلوم والحكم لابن رجب (166/2) .

5 - الأم للشافعي (2/3) .

6 - انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (386/28) ، وانظر له أيضا : قاعدة جامعة في العقود (180-16/29) .

7 - إعلام الموقعين لابن القيم (344/1) .



ثانياً : ما وجه الاستدلال بالقاعدة على إباحة تداول العملات الرقمية ؟

إن تداول العملات الرقمية والمتاجرة بها شراء وبيعاً عبر منصات المعاصرة لم يثبت فيه دليلٌ يُحرِّمُ أو ينهاي صراحة عن التعامل بها ، كيف وهي من المعاملات المستجدة ومن نوازل العصر الحادثة في العقد الأخير من الزمان ، وعليه فإن خلو هذه المعاملة المالية عن أي سبب من أسباب الفساد الداخلة على المعاملات في الشريعة الإسلامية وعدم وجود نصوص شرعية صريحة في حظرها يُعدُّ بحد ذاته دليلاً على أن الأصل في تداول هذه العملات الرقمية - على اختلاف ألقابها ومسمياتها وأماكن إصدارها - هو الصحة والإباحة شرعاً .

ويؤكد ذلك أن تداول العملات الرقمية يشبه سائر عقود البيوع والمعاوضات المالية التي أصلها في الشرع الصحة والحل والإباحة ، لأنه عقد حادث ومعاملة مستجدة لم يرد بشأنها حظرٌ شرعيٌّ بعينها ، وعلى هذا فإنه يجوز للمسلم تداول العملات الرقمية بلا حرج شرعي عملاً بهذه القاعدة، ونخلص من هذا التأميل الشرعي إلى ضرورة القول بإباحة تداول العملات الرقمية - مثل بت كوين وأشباهاها - في واقع منصاتها الإلكترونية في كل زمان ومكان ، وعلى مدعي الحظر والمنع إقامة الدليل المانع ، وإلا لزمه التسليم بأصل الصحة والإباحة .

ثالثاً : كيف نَنقُضُ الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة على إباحة تداول العملات

الرقمية ؟

إننا نسلم ولا ريب بصحة أصل القاعدة ومبدأ الاستدلال بها أصولاً وفقها ، بيد أن موضع النقض والإبطال إنما ينصبُّ على الجانب التطبيقي من هذه القاعدة فحسب ، فنحن نسلم بأصل القاعدة لكن ننقض تطبيقها على نازلة (تداول العملات الرقمية) ، والسبب ببساطة أن تطبيق هذه القاعدة الأصولية يجب أن يخضع لشروط علمية متفق عليها بين الأصوليين ، فهذه القاعدة الأصولية إذا تَخَلَّفَ شَرَطُهَا لم يَصِحَّ الاستدلالُ بها ، فقد اتفق الفقهاء والأصوليون على اشتراط شرط منهجي وضروري مهم من أجل صحة وسلامة تطبيق القاعدة والعمل بها ، وهذا الشرط



يضبط العلاقة بين هذه القاعدة كدليل ظني في إطار خارطة منهج الاستدلال الأصولي بعموم أدلته الإجمالية القطعية والظنية .

وحاصل هذا الشرط المهم : أنه لا يصار إلى التمسك بقاعدة الأصل الإباحة إلا عند التحقق من عدم وجود ما هو أقوى رتبة منها ، وذلك من حيث قوة ودرجة الاستدلال الأصولي ، مثل وجود الدليل المحرم من القرآن الكريم أو من السنة النبوية أو من الإجماع أو من القياس أو من قول الصحابي ونحوها من الأدلة الأصولية المعتبرة .

فإن الأدلة الأصولية - كما لا يخفى عند أهل الاختصاص - تأتي على مراتب في قوة الاستدلال بها وفي درجة حُجِّيَّتِها ، فلا يجوز العمل بالدليل الأضعف إذا عارضه الدليل الأقوى منه بالحُجِّيَّةِ ، وعلى هذا فلا يجوز الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة على إطلاقها ، بل يشترط لصحة تطبيقها أن يبذل المجتهد وسعه في التحري والبحث عن دليل حاصر يتعلق بالمسألة المنظورة ، وذلك كمثال اندراج المسألة تحت نطاق دليل من القرآن الكريم يحظرها ، وذلك قبل التسرع في إطلاق الحكم بالإباحة ونسبة ذلك إلى الشرع الحنيف ، فلا يجوز في منهج الاستدلال والاجتهاد الأصولي أن يكتفي الباحث بالركون إلى العمل بقاعدة الأصل الإباحة ابتداءً ، ودون أن يبذل الجهد بالبحث عن الدليل الأقوى رتبة وحُجِّيَّةِ ، وعلى هذا فإذا بذل المجتهد وسعه واستفرغ طاقته في البحث عن الدليل الحاضر حتى شعر من نفسه أنه قد عجز عن العثور على دليل يمنع ويحظر المعاملة ، وغلب على ظنه رجحان انعدام دليل الحظر فإنه يجوز له حينئذ أن يصير إلى التمسك اضطراراً بقاعدة الأصل الإباحة ، وبذلك يصبح قد تمسك بإعمال القاعدة الفقهية اضطراراً لا اختياراً ، وانتهاءً لا عند الابتداء مباشرة ، وهذا التأصيل متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين .

لكن لو ثبت وجود دليل يحظر بعمومه تلك المعاملة الحادثة ، مثل وجود دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ونحوها ، فإنه لا يجوز حينئذ للمجتهد ولا للمفتي إهمال هذا الدليل الشرعي الأقوى والتمسك بقاعدة الأصل الإباحة التي هي الأضعف ، لأن صنيعه هذا سيكون



مذموماً من حيث منهجية الاستدلال الأصولي، بل ومخالف صراحة لمقتضى منهج التشريع في الإسلام، حيث قَدِّمَ الدليلَ الأضعفَ على الدليلِ الأقوى من حيث مراتب الاستدلال الأصولي، وهذا مخالف للمنهج الأصولي القويم وما عليه فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً .

وأبلغ من ذلك أن يقال : إن قاعدة الأصل الإباحة لا تعدو أن تكون دليلاً عَدَمِيًّا اضطراريًّا، ومعنى ذلك : أنه دليل لا يعمل به المجتهد ولا يصير إلى استثماره وتطبيقه إلا عند تحقق حالة (العدم) ، أي بعد أن يتحقق ويتأكد من انعدام الأدلة الشرعية الأقوى في النازلة، فإذا تحقق شرط العدم بعد البحث والتنقيب والتحري حتى غلب على ظن المجتهد انعدام الدليل الحاضر فقد جاز له حينئذ استصحاب أصل الإباحة والحل على سبيل الاضطرار وليس الاختيار، وعلى هذا فإن أعمال القاعدة ابتداءً واستصحابها قبل البحث والتحقق عن الدليل الأرجح يُعدُّ من العيوب الاستدلالية والأخطاء الكبيرة في منهج الاجتهاد الأصولي .

وإن هذا التأميل الذي ذكرناه بشأن اشتراط التحقق قبل العمل بالقاعدة مشتهر ومستقر بين العلماء قديماً وحديثاً، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم ؛ أم لا ؟)¹، ولهذا الاعتبار تحديداً ذهب بعض الأصوليين إلى عدم اعتبار الاستصحاب دليلاً كسائر الأدلة الأصولية، فقد قال الجويني : (وهذا نوع من الاستصحاب صحيح، وسببه ارتفاع العلامات، وليس هذا من فنون الأدلة، ولكنه أصل ثابت في الشريعة ؛ مدلول عليه بالإجماع)²، والسرف في ذلك أن حقيقته الاستناد إلى العدم، والعدم قرينة عقلية مجردة، وعلى هذا فالاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة إنما هو استدلال بدليل عدمي، وإنما يصار إليه اضطراراً عند العجز عن العثور على ما هو أقوى وأولى منه حجة ورتبة .

1 - مجموع الفتاوى لابن تيمية (16-15/23) ، وبنحوه قال ابن القيم في إعلام الموقعين : (393/1) .
2 - البرهان في أصول الفقه للجويني (738/2) .



ونظرا لأهمية هذا التأسيس في مقام الاجتهاد في الاستدلال فقد أفرد الزركشي صاحب البحر المحيط في الأصول فصلا خصصه لبيان منهجية الاستدلال التي يلزم المجتهد اتباعها للوصول إلى حكم الواقعة ، فقال : (فصل في وظيفة المجتهد إذا عرضت له واقعة : اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ؛ ما وجد إلى ذلك سبيلا ، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل ، وما أحسن قول الشافعي في الأم : « وإنما يؤخذ العلم من أعلى » ، وقال فيما حكاه عنه الغزالي في المنحول : إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها على نصوص الكتاب ، فإن أعوزه فعلى الخبر المتواتر ثم الأحاد ، فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر فإن لم يجد مخصصا حكم به ، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب ؛ فإن وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع ، وإن لم يجد إجماعا خاض في القياس ، ويلاحظ القواعد الكلية أولا ، ويقدمها على الجزئيات..، فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع فإن وجدها في معنى واحد ألحق به ، وإلا انحدر إلى قياس مخيل ، فإن أعوزه تمسك بالشبه ، ولا يعول على طرد ، قال الغزالي : هذا تدرج النظر على ما قاله الشافعي..، وإنما قدم الشافعي النص على الظاهر تنبيها على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف ، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص ، فإن لم يجد فالظاهر ، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم في تقريره بعض أمته ، فإن لم يجد ؛ نظر في الإجماع ، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع ، وسكت الشافعي عما بعد ذلك ، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئا الحكم بالبراءة الأصلية)¹ ، وهو معنى دليل الاستصحاب وقاعدة الأصل الإباحة .

1 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (518-517/4) .



رابعاً : ما المثال التوضيحي لتطبيق شرط التحقق من انتفاء الدليل الحاضر؟

ولنوضح هذه المسألة المهمة في منهج الاستلال الأصولي على النوازل بمثال عملي يكشف النقاب عن مقصودنا بوضوح فنقول : رأيت لو أن مُتَفَقِّهاً في العصر الحديث ذهب إلى القول بإباحة التعامل بالقروض المصرفية (الربوية) المعاصرة ، وأنه أباح التعامل بالودائع الاستثمارية (الربوية) لدى البنوك الربوية المعاصرة ، واحتج على دعواه بقاعدة الأصل الإباحة ، فيقول مثلاً : يجوز التعامل مع البنوك التقليدية (الربوية) إيداعاً واقتراضاً بفائدة ؛ بدليل أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة ، فلا ريب أن هذا الاستدلال باطل دون أدنى شك ، وحجته فاسدة وإن تعلق بقاعدة الأصل الإباحة ؛ بل استدلاله بها مردود عليه .

فَيُقَال لهذا المستدل بالقاعدة : إن إعمالك دليل الأصل الإباحة مشروط بانتفاء الدليل الشرعي المانع من صحة المعاملة ، فإذا قام الدليل الحاضر من أدلة الشرع الحنيف فقد بطل التمسك بالدليل العدمي الذي هو الأصل الإباحة، فالتعامل بودائع البنوك الربوية أو بقروضها الربوية قد قامت الأدلة الشرعية الصريحة على حظر وتحريم أَلَيْتِهِ الْعَقْدِيَّةِ، فيحرم شرعاً التعامل بالقروض والودائع الاستثمارية لدى البنوك التقليدية بسبب انطباق وصف الربا في نصوص الشرع عليها، وتحديدًا تطابق الهندسة المالية للربا مع الهندسة المالية لعقود الإيداع والتمويل لدى البنوك الربوية (قرض بفائدة مشروطة) ، وأما قاعدة الأصل الإباحة فهي ملغاة ولا اعتبار لها في هذا الموضوع ؛ لأنها دليل عَدَمِيٌّ أضعف من النص الشرعي ، وقد وُجِدَ النَّصُّ الحاضر فيقَدَّمُ عليها حجة ومرتبة، وعلى هذا فالأدلة الأصولية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها هي جميعاً أدلة حاكمة ومقدمة في الاعتبار على مجرد التمسك بقاعدة الأصل الإباحة ، وأي استدلال يخالف هذا الترتيب الأصولي المتفق عليه يكون فاسد الاعتبار ولا حجة فيه بالاتفاق .



ويتبين مما سبق أن الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة على جواز تداول العملات الرقمية المعاصرة يُعدُّ استدلالاً معيباً أصولاً وفقهاً ، حيث يتم العمل بقاعدة دون الالتزام بشرطها الواجب والمتفق عليه بين الأصوليين ، وهو التحقق من انعدام الدليل الشرعي الحاضر ، كيف وقد صح عندنا قيام مجموعة من الأدلة الشرعية الدالة على حظر آليات تداول العملات الرقمية بصفة خاصة ، وهي أيضاً أدلة شرعية يصلح الاستدلال بها على حظر عمليات التداول في الأسواق المالية والبورصات المعاصرة بصفة عامة ، وهي أدلة شرعية بلغت ستة أدلة شرعية¹ ، منها نصوصٌ سَمِعِيَّةٌ من القرآن الكريم والسنة النبوية بلغت أربعة أدلة ، وخامسها إجماع ثابت عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - أجمعين ، وسادسها دليل مقاصدي من الشرع الحنيف ، فهذه الأدلة الشرعية جميعها مقدمة في الرتبة والقوة في سُلْمِ الاستدلال الأصولي على مجرد التمسك بقاعدة الأصل الإباحة ، فثبت بذلك أنه إذا صَحَّتْ أدلة الحظر والتحريم في حكم تداول العملات الرقمية وجب العمل بها والتمسك بدلالاتها في الحظر وعدم الجواز ، وصار الأخذ بمقتضى أدلة الحظر راجح ومقدمٌ شرعاً ديانة وقضاء ، ولم يَجُزْ حينئذٍ عند أحد من العلماء - لا قديماً ولا حديثاً - التمسك بمقتضى قاعدة الأصل الصحة والإباحة ، وذلك لانتفاء شرط العمل بها .

والخلاصة : إن الاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة مقيد بشرط فقدان ما هو أقوى منها رتبة وحجية ، فالقاعدة هنا تكون حجة ظنية ودليل عدمي لا يصار إليه إلا عند الضرورة والعجز عن تحصيل دليل أقوى منها ، وقد انتفى في الاستدلال بالقاعدة على إباحة العملات الرقمية شرط فقدان الدليل الأقوى ، وبذلك يكون الاستدلال بالقاعدة صحيحاً في ذاته ؛ ولكن تطبيقه على نازلة تداول العملات الرقمية فاسد الاعتبار ولا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ به .

وفي هذا الكتاب سأورد - بحول الله وتوفيقه - ستة أدلة شرعية تقضي بعدم جواز تداول العملات الرقمية ، وكل دليل منها يكفي التمسك به مستقلاً في نقض قاعدة الأصل الإباحة ، فكيف بها مجتمعة .

1 - انظر هذه الأدلة ووجوه دلالتها على حظر (تداول العملات الرقمية) في المبحث التالي .



فلا ريب إنها تدلنا بيقين على إبطال الاستدلال بالقاعدة العدمية لانتفاء شرطها ، كما تثبت لنا تلك الأدلة الشرعية المانعة وجوب التسليم بدلالاتها والعمل بمقتضاها متى ظهرت أماراتها وبنات حُجَّجُها ، بل إن مجموعة الأدلة الشرعية الأقوى سيتبين لاحقا أنها جاءت مستوعبة للهندسة المالية لنازلة (تداول العملات الرقمية) ، وأن الصحيح طبقا لأصول الشريعة الإسلامية أن تداول العملات الرقمية من قبيل المعاملات المالية المحظورة والتي لا يجوز التعامل بها شرعا ، وذلك عملا بأدلة شرعية كثيرة تحظر هذا التعامل ، مقل : النهي عن أكل المال بالباطل ، والنهي عن بيوع الغرر (الجهالة) ، والنهي عن الميسر (القمار) ، والنهي عن الربا ، وإجماع علماء الصحابة في عصرهم على تحريم بيع الصكاك ، إضافة إلى أن المفسد والأضرار الكلية العامة راجحة وغالبة في عمليات (تداول العملات الرقمية) ، ومن أجل تسهيل وتيسير حفظ الأدلة الشرعية الستة الدالة على حظر وعدم جواز تداول العملات الرقمية فقد نُظِّمَتْها في ثلاثة أبيات جاء فيها :

وَلْتَحْظَرَنَّ عُمَلَةَ رَقْمِيَّةٍ - بِسِتَّةِ أَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ

أَوَّلُهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الْغَرَرُ - كَذَلِكَ الْقِمَارُ وَالرِّبَا أَضْرُ

وَبِيعُهُمْ صِكَاكُهُمْ فِيهَا وَقَعٌ - مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ بِهَا اجْتَمَعَ

وبهذا تعلم أن وجود أحد هذه الأدلة الشرعية الستة - فضلا عن مجموعها - كافٍ في نقل حكم (تداول العملات الرقمية) من التمسك بأصل الصحة والإباحة إلى حكم الحظر وعدم الجواز شرعا، وذلك امتثالا وعملا بمقتضيات الأدلة الشرعية الستة ، وبدلالاتها الأصلية التي هي مقدمة الرتبة على مجرد الركون إلى العمل بالدليل العدمي المتمثل بقاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة .





المبحث الثاني عرض وتفصيل أدلة حظر تداول العملات الرقمية

تمهيد : في وجوب معرفة أفاض الشرع ولزوم العمل بحدودها ومقتضياتها :

الألفاظ قوالب المعاني وعناوين الدلالات ، ولا يصح الحكم على الشيء ما لم يصح تصوُّره على الحقيقة ، ومن أعمل الألفاظ الشرعية بلا دُرْكٍ لحقائقها وماهياتها فقد أبعد النجعة ، ومن أهملها ولم يتدبرها ولا طلب معانيها فقد بالغ على الله الفرية ، فإن الشارع الحكيم أناط الأحكام بألفاظها المبينة حكمة وبناء ، وترك لنا فسحة القياس عليها واعتبار عللها رحمة وإرفاقا ، وإن حدود الشارع في أفاضه كحدوده في تشريعاته ، فلا يجوز التعدي عليها ولا مجافاة دلالاتها بالنقص والإخلال ، كما قال ابن تيمية : (وهذه الحدود معرفتها من الدين ؛ في كل لفظ هو في كتاب الله وسنة رسوله . صلى الله عليه وسلم . ، ثم قد تكون معرفتها فرض عين ، وقد تكون فرض كفاية ، ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود)¹ ، وقال ابن القيم : (ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم ، وقاعدته ؛ وأخيته التي يرجع إليها ، فلا يخرج شيئا من معاني أفاضه عنها ، ولا يدخل فيها ما ليس منها ، بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها)² ، وهذا ميدان ابتلاء المجتهدين ومختبر أنظار الفقهاء العارفين في كل حين .

والتعدي على حدود أفاض الشرع إنما يقع بأحد طريقين ، أولهما : الانتقاص من دلالاتها ، والثاني : الزيادة عليها ، وفي ذلك يقول ابن القيم : (ومعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه ؛ وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ، والذي أنزله هو كلامه ، فحدود

1 - يشير إلى قول الله تعالى : ﴿ الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم ﴾ (التوبة / 97) .. الرد على المنطقيين لابن تيمية ، ص 49 ، إدارة ترجمان السنة - لاهور ، ط6 / 1404 هـ .
2 - إعلام الموقعين لابن القيم (220/1) .



ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة¹ ، والمتعين على الفقيه اعتبار النصوص الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية المستجدة ، وإعادة استثمارها طبقا للقواعد الأصولية في الاستدلال والاستنباط بما يحقق الجواب عن النازلة المسؤول عنها ، فإن النصوص الشرعية هي المصدر الأساس للأحكام الشرعية على اختلاف الزمان والمكان ، فيجب أن يُعَوَّلَ المجتهدُ عليها ، ولا تُعَدُّ عيناه عنها إلا لضرورة على ما تعارف عليه سلف الأمة وأئمتها² ، وبفقهها نصا ومعنى يتحقق قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى ﴾³ ، وبمعناها . على قول في التفسير. قول الله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾⁴ ، كما يتجلى بذلك كمال الشريعة وإعجازها .

وإن نصوص الشارع الخالدة إنما جاءت على كفاية في المعاني المشتملة عليها لكل زمان ومكان ، وإن دلالاتها لتتجدد بحسب تجدد العلوم والأحوال ، فلا يحل شرعا أن يُحكم على النص بمقتضى تفسير خاص قيده به المتقدمون من الفقهاء في مذهب من المذاهب أو في عصر من العصور ، بل الواجب السعي نحو استنباط المعاني وتوليد الحقائق من سياقات ألفاظ الشارع ، ومن ثم استثمارها بالتطبيق والعمل على واقع العباد والبلاد ، وعلى بصيرة من فقه الدليل وفقه الواقعة معا ، وإنما الغاية تحقيق العبودية لله وهداية الخلق وإسعادهم وتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة .

هذا وإن التقصير في اعتبار النصوص الشرعية أو التساهل في التعويل عليها جمعا ونظرا ودراسة واستنباطا يوجب الإخلال والتقصير في استنباط الحكم الشرعي للمعاملة المالية ، ومن ثم يحصلُ من الفساد الديني والدنيوي بحسب ذلك التقصير والإخلال الفقهي ، ويقابل ذلك أن

1 - إعلام الموقعين لابن القيم (266/1) ، وقال أيضا في موضع آخر (218/1) : (والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو بإيماء ، أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ، أو عادة له مطردة لا يخل بها ، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته ، وأنه يتمتع منه إرادة ما هو معلوم الفساد ، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته ، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه ، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه ، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ، ويكره هذا ، ويحب هذا ويبغض هذا ، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقول ، وأنه لا يقول بكذا ، ولا يذهب إليه ، لما لا يوجد في كلامه صريحا) .

2 - إعلام الموقعين لابن القيم 245-244/4 .

3 - سورة النحل - آية 89 .

4 - سورة الأنعام - 38 .



العناية بالنصوص على الوجه الأمثل تقتضي إصابة الحق وتحصيل المصالح الدينية والدنيوية بحسب ذلك ، وفي الحديث قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : (**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا ؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي**)¹ ، وصدق رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بقوله : (**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**)² ، فالسنة إنما جاءت بمثل ما جاء به القرآن من التشريع ، فهي شارحة ومبينة ومفصلة لما أطلقه القرآن الكريم ، فطلب معاني آيات القرآن من فقه نصوص السنة النبوية منهج أصيل ومقدم في شريعة الإسلام ، وهو ما اصطلح عليه فقهاء القرآن بمصطلح (تفسير القرآن بالسنة) ، فإذا صح فهم الكتاب بطريق السنة فلا مكان للاستدلال بما دون ذلك كاللغة العربية أو فقه الفقهاء قديماً أو حديثاً .

وحول هذا المعنى الاستدلالي يقول ابن تيمية : (ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ... ، فالنبي . صلى الله عليه وسلم . قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك ، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافي)³ . وهكذا حال النصوص الشرعية بكلماتها الإعجازية تحيط بمقاصد الناس ومصالحهم على أكمل وجه وفي كل حال ، (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام)⁴ ، وبالجمله فإن (من اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة ، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه ، وعلم أن خير الكلام كلام الله ، وأنه لا بيان أتم من بيانه)⁵ .

1 - رواه مالك في الموطأ مرسلًا ، والحاكم في المستدرک بسند حسن ، وانظر تخريج المشكاة لمحمد ناصر الدين الألباني برقم (186) .
2 - أخرجه البخاري (37/9) رقم (7013) ، ومسلم (311/1) رقم (523) ، عن أبي هريرة . رضي الله عنه . .
3 - مجموع الفتاوى لابن تيمية (287-286 /7) .
4 - الاستقامة لابن تيمية 217/2 .
5 - مجموع الفتاوى لابن تيمية (357-356/7) .



وحول هذا المعنى العظيم يقول الزركشي : (فائدة : على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة ؛ تَتَّبِعُ أَلْفَاظِ الْوَحْيَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي مِنْهُمَا ، وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ دَابَّهُ وَجَدَهَا مَمْلُوءَةً وَوَرَدَ الْبَحْرَ الَّذِي لَا يُنْزَفُ ، وَكُلَّمَا ظَفَرَ بِأَيَّةٍ طَلَبَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا وَاسْتَمَدَّ مِنَ الْوَهَّابِ)¹ ، والحق إنه قد ظهر لي بيقين . في ثنايا هذه الدراسة . جلاله النصوص الشرعية وإحكام لفظها وعمق دلالتها وكمال هدايتها في الدلالة على مفاهيم تجارية وآليات مالية لم تزل ملامحها غامضة على كثير من فقهاء عصرنا واقتصاديي زماننا ، في حين كانت تلك المعاني ظاهرة جلية واضحة الحدود والمآلات في عصر سلف الأمة من الصحابة والتابعين . رضي الله عنهم أجمعين . ، والذي كانوا أعمق تصورا وأدق فقها وأدرى بالمآل من وراء الحلال والحرام ، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظا ومعنى ؛ حتى تعطيه حقه ، وأحسن ما تستدل به على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)² .

وتأسيسا على ما سبق فنتعرف على أبرز النصوص الشرعية التي تتضمن الدلالة على حظر عمليات (تداول العملات الرقمية) ، حيث نوضح ماهية الدليل ، ونبين أبرز أصوله ومفاهيمه ومسائله ، ثم نطبقه على نازلة (تداول العملات الرقمية) ، ومن أجل تعميق وجه الدلالة وكيفية تنزيل الدليل على المحل فنستخدم لغة الهندسة المالية ، والتي تكشف لنا طبيعة العلاقات المالية للمحظورات المالية بصورة معادلات رياضية ، وبذلك يتضح الدليل الشرعي مع تطبيقه على مسألة (تداول العملات الرقمية) وفق لغة هندسية واضحة ومنضبطة .

واعلم أنني رتبت عرض الأدلة طبقا لأغراض الهندسة المالية ، حيث أبدأ بالدليل التأسيسي أولا ، ثم أترقى في بيان الأدلة المبنية عليه بعده ، وبهذا يترقى القارئ والباحث متدرجا شيئا فشيئا في فهم منطق الأدلة الشرعية وطبقا لهندستها المالية المنضبطة ، وهو أحد أعظم مقاصد هذا الكتاب

1 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (520/4) . ،

2 - القواعد النورانية لابن تيمية ، ص 223 .



- ومن أبرز معالم التجديد التي قام عليها ، ولذلك فقد جاءت الأدلة الشرعية طبقا للتسلسل التالي:
- الدليل الأول : الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية.**
- الدليل الثاني : الاستدلال بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية .**
- الدليل الثالث : الاستدلال بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية.**
- الدليل الرابع : الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية .**
- الدليل الخامس : الاستدلال بأصل بيع الصكاك على حظر تداول العملات الرقمية.**
- الدليل السادس : الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية .**

ونظرا لأهمية منهجية الاستدلال الشرعي بالأدلة الشرعية الستة على حظر (تداول العملات الرقمية) فقد نظمناها في الأبيات الثلاثة التالية :

وَلْتَحْظُرَنَّ عُمَلَةً رَقْمِيَّةً - بِسِتَّةِ أَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ
أَوَّلُهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الْغَرَرُ - كَذَلِكَ الْقِمَارُ وَالرِّبَا أَضْرُ
وَيَبِيعُهُمْ صِكَاكُهُمْ فِيهَا وَقَعٌ - مَفْسُدَةٌ رَاجِحَةٌ بِهَا اجْتِمَاعُ





الدليل الأول

الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية

النهي عن (أكل المال بالباطل) من أصول المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية ، فقد ورد حظره في القرآن الكريم في نحو أربعة مواضع ، وتكرار النهي عن أكل المال بالباطل دليل على أهميته وعظيم منزلته في خارطة المحظورات المالية في الإسلام ، ورغم ذلك فإن هذا الأصل التحريمي لا تزال دلالاته مبهمة عند عامة النظار في الفقه الإسلامي قديما وحديثا¹ ، فتعين علينا الكشف عن ماهيته وضبط دلالاته أولا ، كي نعبد الله على بصيرة في تنزيله على وقائع الأموال في كل زمان ومكان ، ومن ثم نقوم بتنزيل دلالة هذا الدليل الشرعي على نازلة (العملات الرقمية) في عصرنا . وسأتناول دراسة هذا الدليل طبقا للعناصر التالية :

أولا : ما دلالة مصطلح (الباطل) في أصل اللغة العربية ؟

ثانيا : ما أدلة النهي عن (أكل الأموال بالباطل) في القرآن الكريم ؟

ثالثا : ما مفهوم (أكل المال بالباطل) عند المفسرين ؟ وما التعريف المختار له ؟

رابعا : ما هي الأصول الأربعة التي ترجع إليها تطبيقات أكل المال بالباطل في الإسلام ؟

الأصل الأول : الباطل في الذات .

الأصل الثاني : الباطل في الصفات .

الأصل الثالث : الباطل في التصرفات .

الأصل الرابع : الباطل في المعينات .

خامسا : ما الحكمة من نهي الإسلام عن أكل المال بالباطل ؟

سادسا : ما هي الهندسة المالية لعقود أكل المال بالباطل ؟

سابعا : كيف نستدل بأصل أكل الأموال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية ؟

1 - من شواهد ذلك في فقه عصرنا أنك تجد بعض الفتاوى تطلق التحريم الشرعي على معاملة مالية معاصرة استنادا لكونها من قبيل أكل المال بالباطل ، ثم لا نجد ذلك المفتي يبدي أدنى وجه علمي للتعليل أو التعريف أو الضبط للاستدلال بأصل الباطل في الأموال على النازلة التي يفتي بحظرها ، ولذلك نلاحظ توسع بعض المفتين بمنع معاملات مالية معاصرة لكونها من قبيل أكل المال بالباطل ، وذلك على الرغم من كونه لم يتصور حقيقة المعاملة المالية المنظورة أصلا ، فضلا عن خفاء دلالة الباطل عنده كأصل تحريمي ، فما أعجب أن يسارع المفتي إلى إطلاق حكم المنع بمقتضى دليل لا يجهل مفهومه ولا يفقه ضابطه ولا يعرف علته .



أولاً : ما دلالة مصطلح (الباطل) في أصل اللغة العربية ؟

الباطل في اللغة : يدل على ما كان ضدَّ الحقِّ أو نقيضه¹ ، وهو الذاهب الزائل بطبيعته² ، وهو الخسار الضائع بسبب ضعفه وعدم استقراره في ذاته³ ، قال ابن فارس : (الباء والطاء واللام أصل واحد ، وهو ذهابُ الشيءِ وقِلَّةُ مكثه ولُبثه)⁴ ، والباطل أيضا : كل ما لا ثبات له عند الفحص عنه ، ويجري ذلك في الباطل مقالا كان أو فعلا⁵ ، وجمعه : أباطيل وبواطل⁶ ، من قولهم : بطل بطلاً وبطولاً وبطالنا بضمهم : ذهبَ ضياعاً وخسراً ، والإبطالُ : يُقال في إفساد الشيء وإزالته وإتلافه ؛ حقاً كان ذلك الشيء أو باطلاً⁷ ، ومنه قولهم بطل البناء إذا انتقض ، ويقال للمقتول : بطل دمه ؛ إذا قتل ولم يحصل له ثأر ولا دية⁸ ، والتبطل : فعل البطالة ، وهي اتباع اللهو والجهالة ، وتبطلوا بينهم : إذا تداولوا الباطل فيما بينهم⁹ .

وخلاصة ذلك : أن الباطل ضد الحق أو نقيضه ، وهو الذاهب الزائل الضائع وغير المستقر بطبيعته ، وهو كل ما لا ثبات له عند الفحص عنه ، ومداره في اللغة على : ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه ، قولاً أو فعلاً ، وصاحب الباطل : من كان مُستغلاً بما لا حقيقة له ولا معول عليه ، ولا يعودُ بنفع دنيويٍّ أو أخرويٍّ ، وبما حقيقته اللهو والجهالة .

ثانياً : ما أدلة النهي عن (أكل الأموال بالباطل) في القرآن الكريم ؟

ورد النهي عن (أكل الأموال بالباطل) في أربعة مواضع من القرآن الكريم ، وتكرار ورودها في القرآن دليل على عناية الشريعة بأصل الباطل ، فهو أصل تحريمي من أصول الفساد الداخلة على العقود والمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ، بل عدّه القرآن الكريم . إلى جانب الربا . من أعظم أصول الفساد التي سادت الأسواق المالية لدى اليهود قبلنا¹⁰ .

1 - لسان العرب 56/11 ، الصحاح 46/1 ، القاموس المحيط 1249/1 ، المحكم 178/1 .

2 - تفسير القرطبي 339/2 .

3 - تاج العروس 89/28 .

4 - معجم مقاييس اللغة لابن فارس 258/1 .

5 - تاج العروس 90-89/28 .

6 - المحكم 178/1 ، القاموس المحيط 1249/1 ، لسان العرب 56/11 .

7 - تاج العروس 89/28 .

8 - تاج العروس 89/28 .

9 - المحكم 178/1 ، القاموس المحيط 1249/1 ، تاج العروس 91/28 .

10 - كما في قول الله تعالى : ﴿ فَبَطَّلُوا مَنَازِلَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) ، وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ مِنهَا فَمَا لَكُمُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

﴿ فَبَطَّلُوا مَنَازِلَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) ﴾ سورة النساء .



وقد تنوعت الأساليب البيانية القرآنية في التحذير من (أكل الأموال بالباطل) ، فتارة يرد النهي عنه صريحا بلا الناهية ، وتارة يرد النهي بصيغة الحكاية عن بني إسرائيل تحذيرا لأمة محمد . صلى الله عليه وسلم . من الوقوع فيما وقعوا فيه من أكل المال بالباطل ، وتارة يرد النهي مضافا إلى فئة ضالة كالرهبان الذين يتعاطون أكل الأموال بالباطل دون وجه حق .

والمواضع الأربعة التي ورد فيها ذكر الباطل مقترنا بالأموال في القرآن الكريم هي :

الآية الأولى : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾¹ .

الآية الثانية : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾² .

الآية الثالثة : قول الله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾³ .

الآية الرابعة : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾⁴ .

واستنادا إلى الآيات الكريمة المذكورة ؛ فقد أجمع العلماء على أن أكل المال بالباطل من أصول الحظر المالي في الشريعة الإسلامية⁵ ، وأنه من أسباب الفساد الداخلة على المعاملات المالية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فصل : القاعدة الثانية : في المعاهد حلالها وحرامها ؛ والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل ، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وهذا يعم كل ما

1 - سورة البقرة / آية 188 .

2 - سورة النساء / آية 29 .

3 - سورة النساء / آية 160-161 .

4 - سورة التوبة / آية 34 .

5 - انظر : تفسير الطبري (32/4) ، تفسير القرطبي (99/5) .



يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق¹ .
ولقد تفحصت تكرارات آيات حظر الباطل في الأموال فوجدتها دالة على أوضاع دلالية متباينة،
حيث جاءت كل آية لتحظر نمطا مختلفا من أنماط أكل المال بالباطل في واقع الحياة العملية،
ومدار النهي في المواضع كلها على مقصود محظور واحد، ألا وهو: (الإخلال بعدالة المثلثن) في
المعاوضات والتصرفات، وتعريفه - كما سيأتي قريبا - : (أَخَذَ مَالٍ بِلا مُقَابِلٍ يَسْتَحِقُّهُ، شَرْعاً أو
عُرْفاً)، ومعنى ذلك أن القرآن الكريم أفرد لكل نمط كلي من أنماط أكل المال بالباطل آية خاصة
تنهى عنه صراحة وتحظره وتحذر منه، وهي أربعة أنماط سلوكية عامة في المجتمع بعدد الآيات
الأربع المذكورة، بيان ذلك أن أكل المال بالباطل لا يخلو في واقع الحياة العملية أن يكون على أربعة
أنماط:

1- أن تمارسه سلطة إدارية عليا في الدولة، أو سلطة دونها متفرعة عنها كالشرطة والقضاء،
كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا
فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾² .

2- أن تمارسه سلطة دينية ممثلة بأشخاص يُنسبون إلى الدين أو إلى الفقه في الدين زورا
وكذبا، كما في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾³ .

3- أن يمارسه الأشخاص - طبيعيين أو اعتباريين - في عقودهم ومعاملاتهم الجزئية فيما
بينهم، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁴ .

4- أن يمارسه المجتمع فيقر العمل به بصورة قوانين وتشريعات كلية عامة، كما في قول الله
تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ

1 - القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية (1 / 116) .

2 - سورة البقرة / آية 188 .

3 - سورة التوبة / آية 34 .

4 - سورة النساء / آية 29 .



كثيْرًا وَأَخَذِهِمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا¹ .

ومن لطائف ألفاظ القرآن الكريم أن النهي عن أكل المال بالباطل لا يرد إلا بصيغة خطاب الجماعة ، سواء في حالتي أسلوب الإنشاء أو الإخبار ، وهو دال على إرادة السلوك الجماعي في المجتمع أو ما يعرف في واقعنا بمصطلح (الاقتصاد الكلي) والذي يقابله (الجزئي) ، وهو مشعر أن العقاب العام من الله الأصل فيه أنه يأتي بعد أن يصير الانحراف سلوكا كليا وعاما حتى يظهر ويعلم الناس عنه جهارا في المجتمع² .

ثالثا : ما مفهوم (أكل المال بالباطل) عند المفسرين ؟ وما التعريف المختار له ؟

أكل المال بالباطل في اصطلاح الشرع عبارة عن : اسم جامع لكل ما لا يشرع في الأموال ، فقد قال ابن العربي في تفسيره : قوله تعالى « بالباطل » يعني : (بِمَا لَا يَحِلُّ شَرْعًا وَلَا يُفِيدُ مَقْصُودًا لِأَنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنْهُ وَمَنَعَ مِنْهُ وَحَرَّمَ تَعَاطِيَهُ كَالرِّبَا وَالْغُرْرَ وَنَحْوَهُمَا وَالْبَاطِلُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فِي الْمَعْقُولِ ، هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْدُومِ ، وَفِي الْمَشْرُوعِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُفِيدُ مَقْصُودًا)³ .

وقد ذكر الرازي في تفسيره أن للمفسرين في تفسير الباطل وجهين ، الأول : أنه اسم لكل ما لا يحل في الشرع ، كالربا والغصب والسرقة ونحوها ، ثم قال : (وعندي أن حمل الآية على هذا الوجه يقتضي كونها مجملة ، لأنه يصير تقدير الآية : لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع، فإن الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة ههنا على التفصيل صارت الآية مجملة لا محالة ، والثاني: ما روي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم : أن الباطل هو : « كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض » ، وبهذا التقدير لا تكون الآية مجملة)⁴ .

1 - سورة النساء / آية 160-161 .

2 - وقد دل على معنى الظهور والإعلان حتى يصير عرفا عاما حديث « يا معشر المهاجرين : خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركونهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها : إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا و لم ينقصوا المكيال و الميزان إلا أخذوا بالسنين و شدة المؤنة و جور السلطان عليهم و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله و عهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله و يتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم » ، رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر (4019) ، و أبو نعيم في « الحلية » (8 / 333-334) ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (167/1) .

3 - أحكام القرآن لابن العربي (137/1) .

4 - مفاتيح الغيب للرازي (175/5) .



ولقد ذهب طائفة من محققي المفسرين إلى أن الباطل في الأموال ليس اصطلاحاً مطلقاً أو مجملاً بلا ماهية ضابطة ، وإنما هو وصف منضبط يدخل على العقود فيجعلها محرمة في حكم الشرع ، وأن هذا الوصف يتعلق أصالة بالإخلال بعدالة ركن (المثلث) في ميزان التبادل المالي ، الذي يقابله ركن (المثلث) في هندسة العقود والمعاوضات المالية ، وبذلك يتبين أن الباطل عبارة عن نقصان ظالم واختلال جائر يدخل على ركن (المثلث) في العقود فيجعلها منقوضة النفع ، فلا تكون المعاوضة عادلة ولا متكافئة بسبب النقصان الظالم الذي طرأ على المثلث فيها ، على أن هذا النقص الظالم المنافي للعدالة في المعاملة هو نفسه مصدر التبرج في عقود الباطل ، فسان الإسلام بناء العقود وهندستها المالية عن أن يكون مصدر التبرج فيها هو ذات النقصان الظالم المقصود فيها ، إذ من لازم الإقرار بهذا التبرج من عنصر النقصان الظالم في العقود أنه يؤدي إلى إلحاق الضرر الكلي والمفاسد العامة على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، حيث يتم إزهاق هامش من الطاقة النقدية والقوة الشرائية في نواقص عقدية ظالمة لا تثمر نفعاً أو فائدة حقيقية في حركة الأموال في الاقتصاد .

وهذا المعنى الدقيق الذي وصفناه لمفهوم الباطل في العقود والتصرفات المالية نبه عليه ابن العربي المالكي في تعريفه الذي ارتضاه ، حيث قال في تعريف أكل المال بالباطل : (وَحَدُّهُ : أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْعَوْضِيَّةِ فَيَكُونُ فِيهِ مَا لَا يُقَابَلُهُ عَوْضٌ)¹ ، فتأمل كيف خصص الباطل في المعاوضات المالية بصفة خاصة ، ثم جعل معنى الباطل قائماً على انتفاء العدالة وحلول الظلم في المقابلة بين العوضين ، وهذا المعنى المذكور للباطل يتطابق مع ما روي عن ابن عباس والحسن - رضي الله عنهم - : من أن الباطل عبارة عن : (كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض)² ، وهذا التعريف أعم وأشمل وأرجح إذ لم يقتصر على المعاوضات المالية فقط ، بل عمَّ كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض ، وهذا يشمل - علاوة على المعاوضات - الرشوة والضيقة والسحت الذي يؤخذ من الإنسان بغير وجه حق .

1 - القيس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعاصري (787/2) ، دراسة وتحقيق / د. محمد عبدالله ولد كريم (دار الغرب العربي / ط1 / 1992م) .

2 - مفاتيح الغيب للرازي (175/5) .



والذي نخلص إليه - من مجموع استعمالات نصوص الشرع الحنيف ومن مجموع استعمالات الفقهاء - أن تعريف (أكل المال بالباطل) هو : (أَخَذُ مَالٍ بِلَا مُقَابِلٍ يَسْتَحِقُّهُ ، شَرْعاً أَوْ عُرْفاً) ، فهذا التعريف عمم الفعل بالأخذ فلم يقيد بالمعاوضات فقط ، بل شمل المعاوضات والمشاركات وسائر التصرفات التي يدخلها اكل المال بالباطن ، كما قرر خاصية انتفاء العدالة وحلول الظلم فيما يؤخذ من الحقوق ، سواء أكان على سبيل المقابلة (المعاوضة) أو كان على سبيل الانفراد بالأخذ بالباطل دون معاوضة ، كما نَبَّهَ التعريفُ إلى أن مصدر الحكم بعدم الاستحقاق إما أن يكون مصدره الشرع الإسلامي الحنيف ، أو يكون مصدره العرف والقانون في المجتمع .

رابعاً : ما هي علة أكل المال بالباطل ؟

إن علل المحظورات المالية تدور على أصليين بالجملة : أولهما : الإخلال بركن الثمن ، ومثاله : ربا المداينات ، والثاني : الإخلال بركن المثلن ، ومثاله : اكل اموال الناس بالباطل ، فالشرع الحكيم حضر أصل الباطل لكونه يخل بركن (المثلن) ، وهو المحل المعقود عليه في المعاوضات المالية ، حيث يقع العقد على مثلن تغلب جهالتهُ على معلوميته في غالب صفاته الجوهرية ، وذلك في مقابل مثلن معلوم ومنضبط ، ولما كان تعريف الباطل على المختار عندنا أنه : (أَخَذُ مَالٍ بِلَا مُقَابِلٍ يَسْتَحِقُّهُ ، شَرْعاً أَوْ عُرْفاً) فهذا يعني أن ميزان العدالة في عقد المعاوضة لم يتحقق فيه التوازن العادل بين ركني العقد .

وبذلك تكون العلة الراجعة - استنباطا - للنهي عن أكل المال بالباطل هي : (الإخلال بعدالة المثلن) في المعاوضات المالية ، ذلك أن عقود المعاوضات مبنية على المشاحة في الحقوق ، ويتعين لكي تكون صحيحة أن يكون الثمن والمثلن كلاهما معلوم علما ينفي الجهالة عنهما ، فإذا وقع التساهل في الإفصاح اللازم بشأن المواصفات الجوهرية للسلعة المعقود عليها فإن ذلك يُعَدُّ إخلالا بقيمة المثلن ، حيث يدفع المشتري ثمنا معلوما في مقابل مثلن غير منضبط إما في ذاته أو في صفاته ، فيكون قد تلبس العقد بالباطل الواضح والنقصان البين الذي هو سر حظر الشرع له ، حيث إنه مما يوجب الظلم وينفي العدالة عن ميزان التبادل المالي ، وربما أوقع الطرفين في التنازع والعداوة والبغضاء ، الأمر الذي يؤثر سلبا بعدالة السوق ومصالح المتعاملين .



خامسا : ما هي الأصول الأربعة التي ترجع إليها تطبيقات أكل المال بالباطل في الإسلام ؟

يُعدُّ أصل (أكل المال بالباطل) من الأصول التحريمية الكبرى في نصوص الأموال في الإسلام، وعند تدقيق النظر في نصوص ودلالات هذا الأصل نجد أن تطبيقاته لا تكاد تخرج عن أربعة أصول¹، وبيانها على النحو التالي :

الأصل الأول : الباطل في الصِّفَات :

وهو الباطل من جهة مواصفات المعقود عليه ، أو ما نعبّر عنه اختصارا (الجهالة في الصفات)²، وهو أن يكون المعقود عليه موجودا في ذاته ، ولكن الجهالة والخفاء يغلبان على مواصفاته الجوهرية، وهذا هو معنى أصل (الغرر) المنهي عنه في السنة النبوية المطهرة ، وضابطه المختصر : (مُعَاوَضَةٌ عَلَى مَجْهُولٍ غَالِبِ الصِّفَاتِ الْمُقْصُودَةِ) ، وبهذا يُعلم الفرق الواضح بين الميسر والغرر ، فإن الميسر جهالة في الذات ، بينما الغرر جهالة في الصفات ، والجامع بينهما الخطر في المآلات .
والهندسة المالية لهذا الأصل الأول (الباطل في الصفات) تأخذ شكل المعادلة العُقديَّة التالية :

ثمن معلوم منضبط X ثمن مجهول الصفات غير منضبط

الأصل الثاني : الباطل في الذَّاتِ :

وهو الباطل من جهة وجود ذات المعقود عليه ، أو ما عبرناه عنه اختصارا (الجهالة في الذات)³، وهو المعاوضة على معقود متردد في أصله بين الوجود والعدم ، أي أن المحل المعقود عليه متردد بين الحصول والعدم ، وبين الغرم والغنم ، وهو معنى الميسر كما ورد في القرآن الكريم ، ونظيرة مفهوم القمار في السنة النبوية ، وضابط الميسر أو القمار هو : (مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُحْتَمَلِ الذَّاتِ) ، أو (بَيْعُ الْحِظِّ) ، أو (شِرَاءُ الاحْتِمَالِ) .

1 - هذا التقسيم اجتهادي من المؤلف ، ومبناه على الاستقرار والسير والتقسيم ، ويمكن اقتراح تقاسيم اجتهادية أخرى لاعتبارات أخرى ، وتبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .
2 - سيأتي بيان ذلك مفصلا وموثقا في الدليل الثاني من هذا الفصل .
3 - سيأتي بيان ذلك مفصلا وموثقا في الدليل الثالث من هذا الفصل .



والهندسة المالية لهذا الأصل الثاني (الباطل في الذات) تأخذ شكل المعادلة العَقْدِيَّةِ التالية :

ثمن معلوم منضبط X ثمن مجهول الذات متردد بين الوجود والعدم

الأصل الثالث : الباطل في التصرفات :

وهو الباطل من جهة ضعف قدرة مالكة على إجراء مطلق التصرفات فيه ، بمعنى أن قدرة مالكة وسلطته مقيدة على التصرف في المحل المعقود عليه ، وضابطه : عدم تمام الملك¹ ، فلا يكون صاحبه مالكا له ملكا تماما ، وبحسب عبارة الفقهاء (ملك الرقبة واليد) ، فالجهالة هنا تتعلق بضعف القدرة على إنفاذ التصرفات بأصل المحل المعقود عليه ، أي أن التصرفات مقيدة وناقصة وليست تامة مطلقة ، وهذا إما أن يكون بسبب عدم استقرار الملك ، أو بسبب امتناع التصرف بأصل المال² ، وبذلك يصبح العقد على المحل المقصود لا يكسب صاحبه القدرة المطلقة على التصرف بأصله ، بل إن السلطة والقدرة والملكية هنا منقوصة وضعيفة وغير تامة ولا كاملة ، ومن أشهر تطبيقات هذا الأصل من أصول الباطل في الفقه الإسلامي ما أطلق عليه فقهاء الحنفية (المعاوضة على الحقوق المجردة)³ ، ومعناه : أن يكون المعقود عليه منفكا ومنفصلا عن أصله ، حتى يتم إجراء المعاوضات على الحق المنفصل مستقلا بذاته مع إهمال أثر أصله العيني عليه .

والهندسة المالية لهذا الأصل الثالث (الباطل في التصرفات) تأخذ شكل المعادلة العَقْدِيَّةِ

التالية :

ثمن X ثمن ناقص الملك

- 1 - انظر القاعدة الفقهية المعاصرة بعنوان : (أصول الملكيات الثلاثة : تامة وناقصة ومنعدمة) ، وتجدها في الدرس الرابع من كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص91 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م .
- 2 - انظر القاعدة الفقهية المعاصرة بعنوان : (أصول ضعف الملك اثنان : ما لم يستقر بيدك ، وما لم تمتع فيه مطلق تصرفك) ، وتجدها في الدرس الخامس من كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص103 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م .
- 3 - فقد أفرد ابن عابدين مطلبا لبحث مسألة (الاعتياض عن الحقوق المجردة) فقال : (مطلب : لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة) ، وانظره في حاشية رد المحتار (519/4) ، ولما كان هذه المعنى الفقهي مستقرا عند السادة الحنفية فقد أفردوا له قواعد فقهية بصياغات متعددة تدل على رسوخ المعنى واستقراره عندهم ، فمن ذلك قولهم : (بيع مجرد الحق باطل) ، وقولهم : (الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التَّقْوَمُ باطل) ، وقولهم : (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها) ، وقولهم : (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد) ، وانظر هذه القواعد الفقهية عند السادة الحنفية في المصادر التالية : الميسوط للسرخسي (180/23) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص212 ، موسوعة القواعد الفقهية .. د. محمد صدقي البورنو (113/3 ، 147-148) ، القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها ، علي أحمد الندوي ، (1 / 275) .



الأصل الرابع : الباطل في المعينات :


وهو الباطل من جهة ما قصد الشرع حظر ذاته ، وذلك المحظور إما أن يكون لعينه واسمه في الواقع ، أو يكون محظورا لسببه ووسيلته وطريق اكتسابه ، وبيانها كالتالي :

1- محظور العين والاسم : وهذا إما أن يكون عينا معينة ، وإما أن يكون منفعة معينة من المنافع المحرمة ، فمثال الأعيان المحرمة بعينها ولذاتها : الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وأما مثال المنافع التي حظرها الشرع لذاتها ، فمنها : مهر البغي (أجرة الزنا) وحلوان الكاهن .

2- محظور السبب والوسيلة : وهذا يشمل كل ما يؤخذ من الإنسان بغير وجه حق ، وأمثله كثيرة ، منها : الرشوة ، والغصب والسرقه ، والمسألة بغير حاجة ، والإدلاء بالمال الباطل لذوي السلطة ، والتي منها رشوة القضاة وأصحاب الولايات العامة ، ومنها : المكوس وما يشبهها من غالب أنواع الضرائب في عصرنا .

والهندسة المالية لهذا الأصل الرابع (الباطل في المعينات) تأخذ شكل المعادلة العقدية التالية :

ثمن X ثمن محرم الذات (لعينه أو لسببه)





سادسا : ما الحكمة من نهي الإسلام عن أكل المال بالباطل ؟

لما كانت عقود الباطل وتصرفاته في الواقع إنما تقوم على انتقاص منافع العقود عليه كليا أو جزئيا فقد حظره الشرع الحكيم وحرمه بسبب نقصان منافعه في ذات العقود عليه ، إذ تجري المعاوضة المالية بين ثمن ذي منافع معلومة ومنضبطة في مقابل مئمن ذي منافع منقوصة وغير منضبطة ، أي أن الجهالة تراود المحل العقود عليه بصورة فاحشة تغطي على العقود عليه إما في صفاته الجوهرية أو في أصل وجود ذاته ، ولا شك لكل بصير أن المعاوضة بين معلوم منضبط في مقابل مجهول مضطرب أن ذلك يعني انعدام العدالة والتكافؤ بين العوضين ، وهذا يعني حلول الظلم الواضح في أصل العقد وفي هندسته المالية بين طرفيه بصورة جزئية خاصة ، ثم هذا التقابل الظالم بين العوضين - بصورة جزئية - لا بد وأن ينعكس أثره الفاسد على الاقتصاد والمجتمع بصورة كلية عامة ، ولا شك أن هذا السلوك الاقتصادي الفوضوي بالاسترباح من هوامش انتفاء العدالة في المئمنات يفضي إلى التعطيل الكلي أو الجزئي لحركة التداول والرواج في الاقتصاد ، الأمر الذي يوجب حلول الظلم والفساد على الاقتصاد والمجتمع ، ولأجل ذلك أغلقت شريعة الإسلام هذا الباب من الفساد بواسطة النص على حظر التعامل بالباطل ، وحقيقته قصد التبريح من النقص الظالم في العقود عليه .

والخلاصة : إن الحكمة من حظر الباطل كما الحكمة من حظر الربا متحدة في أصلهما ، وحاصلها : تحفيز النشاط العيني الحقيقي ممثلا بضمان حركة السلع والخدمات النافعة وعلى وجه العدالة في الاقتصاد ، وذلك بهدف حماية كفاءة حركة السلع والخدمات ورواجها وصونها عن التعطيل كليا أو جزئيا ، فإن من ضرورة السماح بالتبريح من هامش الزمن على أساس النقد المجرد (الربا) أو على أساس الحقوق المنفصلة (الباطل) يؤدي إلى تعطيل الحركة النافعة للسلع والخدمات إنتاجا أو تجارة كليا أو جزئيا ، وهذه النتيجة السلبية للاقتصاد تحظرها الشريعة الإسلامية وتحظر جميع الطرق والوسائل المؤدية إليها .



وبهذا يُعلم أن من أعظم وأجل مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال (ربط الأموال بالمنافع والأعمال ؛ لتعلق نفع الاقتصاد بحركتها) ، فإذا استقلت حركة التبريح من الأثمان بذاتها أو استقلت حركة التبريح من الحقوق المنفصلة بذاتها ؛ ففي الحالتين ستؤول الأعمال والمثمنات إلى حالة من الركود والكساد نتيجة انفصالها وإهمالها ، وهاتان الكبيرتان الماليتان - من منظور الشريعة الإسلامية - هما بوابتا الفساد الاقتصادي ، بل إنهما أصول الأزمت الاقتصادية في كل زمان ومكان¹.

سابعا : ما هي الهندسة المالية لعقود أكل المال بالباطل ؟

طبقا لما أوردنا من تعريفنا المختار لمصطلح (أكل المال بالباطل) وهو : (أَخَذُ مَالٍ بِلا مُقَابِلٍ يَسْتَحِقُّهُ شَرْعاً أو عُرْفاً) ، فإن الهندسة المالية - من حيث الإجمال - لهذا الأصل التحريمي في الإسلام تتمثل في شكل المعادلة العَقْدِيَّةِ التالية :

ثمن X مئمن مختل العدالة

حيث سبب اختلال العدالة في هذا المئمن لا يخرج عن الأصول الأربعة المذكورة للباطل ، وهي: الباطل في الذات ، والباطل في الصفات ، والباطل في التصرفات ، والباطل في المعينات .

ثامنا : كيف نستدل بأصل أكل الأموال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية؟

ما دمننا قد عَرَفْنَا أكل المال بالباطل بأنه : (أَخَذُ مَالٍ بِلا مُقَابِلٍ يَسْتَحِقُّهُ شَرْعاً أو عُرْفاً) ، وأن ضابطه : (الإخلال بـعدالة المئمن) ، وأن هندسته المالية قد عبرنا عنها بوضوح في شكل المعادلة العَقْدِيَّةِ التالية :

ثمن X مئمن مختل العدالة

فإن من اليسير علينا بعد ذلك أن نتحقق من مدى وجود هذا المحذور الشرعي في (العملات الرقمية) من عدمه ، فقد قررنا سلفا أن تعريف العملات الرقمية هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ

1 - كما في قول الله تعالى : ﴿ فَبَطَّلْنَا مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) ، وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161) ﴾ سورة النساء .



مِنْ سِلْسِلَةِ الكُتَل Blockchain ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الخاص (، ومعنى ذلك أن المشتري هنا سيقوم بدفع مبلغ مالي نقدي معلوم ومنضبط وقدره (1000 \$) (مثلا ، وفي المقابل يقوم البائع بتسليمه كمية معلومة من العملات الرقمية تتكون من عدد (2) وحدة ساتوشي / بت كوين مثلا ، فهنا يتقابل الركنان (الثمن X المثلثن) في عقد معاوضة مالية مكتمل الأركان ، إلا أن هذا العقد قد دخله الخلل والنقص والظلم من جهة ركن المثلثن فقط ، وبيان ذلك على النحو التالي :

1- ركن المثلثن في العقد معلوم المقدار (1000 \$) ، وهو منضبط من حيث القوة الشرائية في عرفه ، فهذا الركن في العقد سليم من الناحية الشرعية ، لكونه معلوما ومنضبطا .
2- ركن المثلثن في العقد معلوم من حيث العدد وهو (2) وحدة ساتوشي / بت كوين ، إلا أن منافع هذه الوحدات غير منضبطة من حيث الواقع ، بمعنى أن هذه العملات لا تنطوي على منافع حقيقية ذاتية تُقصدُ منها ، بدليل انعدام الأصول التشغيلية التي تدعمها في الواقع ، وبالتالي فإن هذا يعني أن منافعها تنحصر فقط في الربح المحتمل تحققه عند إعادة بيع العملة الرقمية في المستقبل ، وهذا النفع الثاني مجهول وغير منضبط ، بمعنى أن من يشتري العملة الرقمية بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها فقط ، فإنه لا يدري هل سيربح فعلا أم أنه سيخسر رأس ماله جُلَّهُ أو بَعْضُهُ ؟ فصار هذا المقصود الأصلي من شراء العملة الرقمية مجهولا أولا (كم مقدار الربح ؟) ، ثم هو محتمل ثانيا (هل سنربح أم سنخسر ؟) .

والخلاصة : إن انعدام المنافع الذاتية بالكلية في العملات الرقمية بالنسبة لكل من بائعها ومشتريها معا ، مع كون المقصود المستهدف من جهة المشتري مجهولا في صفاته ومقداره ، ومحتملا ومترددا من حيث ذاته بين الوجود والعدم ، فلا ريب أن هذا العقد يلازمه الظلم والخلل الواضحين على ركن (المثلثن) في أصل بنائه وفي مقصوده العقدي ، وهذا الاختلال الجوهرى الفاحش في المعقود عليه يعني تلبس العقد بمحظور أكل المال بالباطل الذي نهى عنه الإسلام .



3- ومما سبق يتضح أن الهندسة المالية لعقد شراء العملة الرقمية يأخذ شكل المعادلة العقدية التالية :

(ثمن) منافع معلومة ومنضبطة X (مئمن) منافع منعدمة ومجهولة واحتمالية

4- فإن قيل : أليس في احتمال الربح والخسارة في سعر إعادة البيع ما يشبه شراء العقار والسيارة والهاتف بهدف إعادة بيعها ، فإن سعرها البيعي في المستقبل غير منضبط ، فقد يرتفع وقد ينخفض، وهكذا الأمر بالنسبة للعملة الرقمية ؟ فالجواب : هذه مغالطة فنية وتلاعب بحقائق الواقع ، فهناك فرق كبير بين المئمين من حيث طبيعة المنافع ، فإن العقار والسيارة والهاتف تُقصدُ لمنافعها الذاتية الحقيقية أولاً ، وقد تُقصدُ - من قبل التجار - لمنافع إعادة بيعها في سوقها ثانياً ، فهذه هي التجارة المشروعة التي أحلها الإسلام صراحة في نصوص القرآن والسنة ، وسر إباحتها اجتماع نوعي المنافع فيها¹ ، في حين أن العملة الرقمية ليس فيها إلا نوع واحد من المنافع فقط لا غير ، وهو منافع إعادة بيعها بسعر أعلى في المستقبل ، في حين أن المنافع الذاتية للعملة الرقمية منعدمة بالكلية ، بدليل أنه لا توجد أية أصول تشغيلية ولا كيانات حقيقية تشغيلية تدعم العملة الرقمية ، فانعدام وجود الأصول الحقيقية يجعل السعر معرضاً للانهايار في أي لحظة ، من دون أن يحتفظ المشتري بمنافع حقيقية بيده مثل العقار والسيارة والهاتف ، وشتان ما بين الأصول المالية الحقيقية والأصول الحقوقية المجردة ، من حيث منافعها ، ومن حيث أثرها في الواقع الاقتصادي ، فإن الأموال الحقيقية (عقار وسيارة وهاتف) إذا تحركت بالتجارة فإن الاقتصاد كله ينتفع بحركتها ، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسم الإنسان ، في حين أن حركة العملات الرقمية - مع انعدام منافعها الذاتية - لا يترتب عليه أي حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد ، بل إن حركة العملات الرقمية تكون رهينة السلوك المضاربي الذي قد يصنع الفقاعات المضاربية الزائفة ، وقد تنفجر تلك الفقاعات الصورية لتخلف وراءها الكوارث المالية والأزمات الاقتصادية² .

1 - انظر مزيد تفصيل في ذلك ضمن (الأصل الفني الرابع) من الأصول الفنية العشرة ، من الفصل الثاني ، وهو بعنوان : (ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟) ، حيث تم بسط تلك المنافع وتحليلها مع بيان أمثلتها وآثارها الاقتصادية في الواقع .
2 - من الدراسات القيمة والحديثة في مجال « تحليل أصول الأزمات الاقتصادية » رسالة علمية (الأزمات المالية العالمية وتداعيات أزمة 2008م على بنوك ومؤسسات دول مجلس التعاون الخليجي .. دراسة تطبيقية على ثلاثين (30) مؤسسة مالية إسلامية وتقليدية ، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من (جامعة الجنان / بيروت) في تخصص (الاقتصاد الإسلامي) وقد نوقشت وأجيزت بتاريخ 2016/11/17 برقم (154) ، د . محمد نور علي عبدالله ، وإن مما امتازت به هذه الدراسة - مع وفرة مزاياها - أنها استقصت دراسة الأزمات المالية العالمية خلال ثلاثة قرون في (الفصل الثاني / الباب الأول) ، حيث تتبع الباحث دراسة الأزمات الاقتصادية خلال القرن التاسع عشر الميلادي ، ثم القرن العشرين ، ثم القرن الحادي والعشرين وحتى الأزمة المالية العالمية 2008 .



ويشير ابن العربي المالكي - رحمه الله - في تفسيره إلى هذا المعنى الدقيق بقوله : (وَالْبَاطِلُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ ؛ هُوَ الَّذِي لَا يُفِيدُ ؛ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ : تَنَاوُلِ الْمَالِ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي صُورَةِ الْعَوْضِ ، وَالتَّجَارَةِ هِيَ مُقَابِلَةُ الْأَمْوَالِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَهُوَ الْبَيْعُ ؛ وَأَنْوَاعُهُ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ بِالْمَالِ كَالْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْمَالِ كَالْمَنَافِعِ)¹ .

واعلم أن هذا الفرق الذي كشفنا عنه حول الاختلاف الكبير بين أثر تداول الأصول الحقيقية - كالأعيان - وأثر تداول الأصول الحقوقية - كالحقوق المنفصلة - نبه عليه القرآن الكريم ببلاغة إعجازية ، فقد وصفت الآية الكريمة الواقع المتميز والمشتبه في آن واحد بين كل من مصطلحي التجارة وأكل المال بالباطل ، حيث قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾² ، فقدم النهي والحظر عن أكل الأموال بالباطل ثم استثنى التجارة الحلال عن تراض ، وهذا صريح في حظر الأول وإباحة الثاني، وسر ذلك ما نبهنا عليه من أن التجارة تداول الحقائق بمنافعها الفعلية والحقيقية في الاقتصاد، وذلك خلافا لتداول الحقوق المنفصلة والمجردة بذاتها ، والتي لا نفع يُقصدُ منها لذاتها مطلقا ، بل إن في تداول العملات الرقمية نجد أن الأصول التشغيلية الحقيقية منعدمة بالكلية .

كما أن التجارة تداول مركب من عقدين ويمر عبر مرحلتين هما : الشراء وإعادة البيع للأصول العينية الحقيقية ، وكذلك الباطل في تداول العملات الرقمية يتركب من عقدين ويمر عبر مرحلتين هما : الشراء وإعادة البيع ، إلا أن المحل المعقود عليه هو ذات الحق المنفصل والمتجرد بذاته عن أية أصول ومنافع تشغيلية حقيقية تدعمه ، فظهر الفرق الكبير بينهما في ذاتها وماهية منافعها وفي آثارها الاقتصادية المختلفة اختلافا كبيرا .

1 - أحكام القرآن لابن العربي (486-485/1) .
2 - سورة النساء / آية 29 .



5- **فإن قيل** : إن من العملات الرقمية ما تدعمه أصول وكيانات تشغيلية حقيقية في الواقع ، وليس هذا الواقع ينقض ما ذكرتموه ، **فالجواب** : إن هذا الادعاء المجرد يتطلب تقديم الدليل المادي الدال على وجود هذا الكيان ، فإذا سلمنا لكم بهذه الادعاء فإننا سنطالبكم بإقامة الدليل الذي يصدق ذلك ويثبته وفق الأسس القانونية والمحاسبية والواقعية المتعارف عليها في عصرنا ، فأين وثائق تأسيس تلك الكيانات أو الأصول الحقيقية المدعاة ؟ بل أين التقارير المالية والمحاسبية المدققة لهذه الكيانات المزعومة ؟ وبهذا يتبين أن هذا الاعتراض عبارة عن مجادلة ذهنية خالية من أية أدلة مادية في الواقع القانوني والمحاسبي الدولي ، بل ربما كانت مثل هذه الدعوى يجري الترويج لها في إطار أعمال النصب والتحايل والتضليل المشهورة في واقع التسويق للعملات الرقمية بصفة خاصة، فضلا عن تداولات البورصات المالية بصفة عامة¹ .

6- كما أن تداول العملات الرقمية يصدق عليه تعريف الباطل في اللغة العربية ، فالباطل كما معجم مقاييس اللغة لا بن فارس : (الباء والطاء واللام أصل واحد ، وهو ذهابُ الشيء وقلةُ مكثه ولُبثُه)² ، وقد تبين - سابقا - أن معنى الباطل في اللغة يتلخص في أنه : الذاهب الزائل الضائع وغير المستقر بطبيعته ، وهو كل ما لا ثبات له عند الفحص عنه ، ومداره في اللغة على : ذهابُ الشيء وقلةُ مكثه ولُبثُه ، قولاً أو فعلاً ، وصاحب الباطل : من كان مُشتغلاً بما لا حقيقة له ولا مُعَوَّل عليه ، ولا يعودُ بنفعٍ دُنْيَوِيٍّ أو آخِرَوِيٍّ ، وبما حقيقته اللهو والجهالة .

7- كما أن تداول العملات الرقمية يصدق عليه تعريفات الباطل عند السلف ومن بعدهم ، فإنك إذا تدبرت ما ذكره من تعريف الباطل وجدته مطابقاً لواقع تداول العملات الرقمية في عصرنا، فمن ذلك تعريف الباطل عن السلف كابن عباس والحسن البصري ، حيث عرفوه بأنه : (كل ما يُؤخذ من الإنسان بغير عوض)³ ، كما عرّفه ابن العربي بقوله : (وحدهُ : أن يدخُلَ في العَقْدِ على العَوْضِيَّةِ فيكونُ فيه ما لا يُقابِلُهُ عَوْضٌ)⁴ ، وعرفه في موضع آخر بقوله : (وَالْبَاطِلُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي

1 - انظر المطلب الرابع من الاصل الاول من الفصل الاول بعنوان : (هل توجد أية اصول تشغيلية حقيقية تدعم تداول العملات الرقمية؟) .

2 - معجم مقاييس اللغة لابن فارس 258/1 .

3 - مفاتيح الغيب للرازي (175/5) .

4 - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعاصري (787/2) ، دراسة وتحقيق / د. محمد عبدالله ولد كريم (دار الغرب العربي / ط1 /

1992م) .



كُتِبَ الْأُصُولُ ؛ هُوَ الَّذِي لَا يُفِيدُ ؛ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ : تَنَاوُلِ الْمَالِ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي صُورَةِ الْعَوْضِ ، وَالتَّجَارَةِ هِيَ مُقَابَلَةُ الْأَمْوَالِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَهُوَ الْبَيْعُ ؛ وَأَنْوَاعُهُ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ بِالْمَالِ كَالْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْمَالِ كَالْمَنَافِعِ)¹ ، كما أنه يتطابق مع تعريفنا المختار : (أَخَذَ مَالٍ بِلَا مُقَابِلٍ يَسْتَحِقُّهُ شَرْعاً أَوْ عُرْفاً) ، والمقصود أن من يشتري العملة الرقمية يكون قد أخذ مالا بلا مقابل عادل يكافؤه في القيمة الحقيقية العادلة ، فيكون عرضة لخطر الخسارة وضياع رأس ماله فيما لا نفع فيه لذاته ، وبذلك يصبح التطابق ظاهرا بين مفهوم أكل المال بالباطل في كل من مصدر اللغة العربية واصطلاح السلف من جهة وبين الهندسة المالية لتداول العملات الرقمية في واقع منصاتها الإلكترونية من جهة أخرى ، وبناء على ذلك يكون حكم تداول العملات الرقمية محرم وغير جائز شرعا لأنه من صور تطبيقات أكل المال بالباطل في العصر الحديث .


8- ومن أدلة حظر العملات الرقمية الاستدلال بعموم النهي عن أكل المال بالباطل ، فإنه وفقا للغة دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه ، فإن قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾² هو نص عام الدلالة ، وأمارة العموم دخول الألف واللام على المفرد في لفظة (الباطل) ، وكذا دخول الاستثناء عليه ، فصح عموم الباطل المحظور في الأموال في الآية الكريمة ، فإذا تفحصنا ضابط الباطل وهو : (أَخَذَ مَالٍ بِلَا مُقَابِلٍ يَسْتَحِقُّهُ شَرْعاً أَوْ عُرْفاً) ، وضابطه وَعِلَّتُهُ : (الإخلال بعدالة المثلث) ألفيناها متحققين في واقع (العملات الرقمية) ، ووجه اختلال عدالة المثلث في تداول العملات الرقمية أن المشتري يدفع ثمنا معلوما ذا منافع معلومة ومنضبطة (1000 \$) مثلا ، وفي المقابل يقبض (2) وحدة ساتوشي / بت كوين ، وهو مثلث منعدم المنافع الذاتية أصلا ، وأما منافعه الخارجية فتنحصر في احتمال تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها في المستقبل ، وهذه المنفعة الخارجية مجهولة في مقدارها (كم سنربح ؟) ، وهي أيضا مجهولة من

1 - أحكام القرآن (486-485/1) .

2 - سورة النساء / آية 29 .



حيث حصول الربح من عدمه (هل سنربح ؟ أم سنخسر ؟) ، والنتيجة : أن انعدام الأصول الحقيقية الداعمة للعملات الرقمية من جهة ، مع غلبة الجهالة والاحتمال على منافعه في مستقبله ، ورغم ذلك يتم عقد المعاوضة عليه فإن ذلك لا ريب أنه من أوضح تطبيقات أكل المال بالباطل ، وفي ذلك إعمال وتجديد واستثمار وامثال للنهي القرآني الصريح عن أكل الأموال بالباطل في نازلة العملات الرقمية في عصرنا .





الدليل الثاني

الاستدلال بأصل الغرر والجهالة على حظر تداول العملات الرقمية

النهي عن الغرر من أصول المحظورات المالية في الإسلام ، فقد ورد النهي عن الغرر في السنة النبوية ، وتناوله شراح أحاديث الأحكام وفقهاء المذاهب بالدراسة والتحليل ، كما حظي هذا الأصل التحريمي باهتمام رسائل عملية خاصة في العصر الحديث¹ ، فلنوضح مفهوم أصل الغرر أولاً ، ثم ننزله على نازلة (العملات الرقمية) في عصرنا ، وسوف أتناول دراسة هذا الدليل وفقاً للعناصر التالية :

أولاً : ما معنى الغرر في اللغة العربية ؟

ثانياً : ما دليل حظر الغرر في الإسلام ؟

ثالثاً : ما تعريف الغرر في العقود المالية ؟

رابعاً : ما أهمية أصل الغرر في فقه البيوع ؟

خامساً : ما علة حظر الغرر في الإسلام ؟

سادساً : ما الحكمة من حظر الغرر في الإسلام ؟

سابعاً : ما هي الهندسة المالية لعقود الغرر ؟

ثامناً : كيف نستدل بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية ؟

1 - توجد رسالتان علميتان (دكتوراه) حول موضوع (الغرر) ، الأولى : بعنوان (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) ، للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضير - رحمه الله - ، طبعة 2 ، 1416 هـ / 1995 م ، 380 صفحة ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، (الكتاب الثالث) ، والثانية : بعنوان (نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية) ، للدكتور / ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، جزآن ، 1000 صفحة ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الأردن ، كما تناولته الموسوعة الفقهية الكويتية في مصطلح مستقل (غرر) ، ج31/ص149 .



أولاً : ما معنى الغرر في اللغة العربية ؟

الغرر في اللغة العربية : مصدر من التَّغْيِيرِ ، وهو الخَطَرُ والخُدْعَةُ وتَعْرِيضُ المرءِ نَفْسَهُ أو مَالَهُ لِلهَلَاكَةِ ، يُقَالُ : غَرَّهُ غَرًّا وَغَرُّورًا وَغُرَّةً فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ : إِذَا خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ ¹ .

ثانياً : ما دليل حظر الغرر في الإسلام ؟

الدليل على إثبات محذور الغرر - في باب المعاملات المالية - ما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره من أهل السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) ² ، وقد أجمع العلماء على أن الغرر الكثير في العقود عليه يُعَدُّ أصلاً من أصول الحظر المالي في الإسلام ، وأنه مانع من صحة العقود ³ .

ثالثاً : ما تعريف الغرر في العقود المالية ؟

إنه بالرجوع إلى دلالات الغرر في اللغة العربية وما تداوله الفقهاء وشرح الحديث بشأن مفهوم (الغرر) في الحديث الشريف ، فإن تعريف (الغرر) - عندي - هو : (الجهالة الغالبة على صفات العقود عليه من المعاوضات بلا حاجة) ⁴ ، أو هو اختصاراً : (المعاوضة على مجهول الصفات) ، وصورته : إبرام عقد المعاوضة مع غياب الإفصاح اللازم عرفاً بشأن المواصفات الجوهرية في الشيء العقود عليه ، حتى ربما عقد العاقد على السلعة أو المنفعة وهو يعلم أن الجهالة غالبة على صفاتها الجوهرية ، والواجب في الشرع أن تخلو المعاملة عن الغرر الفاحش وهو الكثير الغالب ، وأن يكون العقود عليه معلوم الصفات علماً ينفي الجهالة عنه ؛ بأن يكون الثمن والمثمن معلومين علماً ينفي الجهالة ، فإذا وقع العقد على محل مجهول جهالة غالبة في صفاته الجوهرية فقد حكم الشرع على هذه المعاملة بالمنع والحظر .

1 - لسان العرب لابن منظور ، مصطلح (غرر) ، ج 11/ص 30 .

2 - رواه مسلم (1153/3) ، رقم (1513) .

3 - انظر : المجموع للنووي (311/9) ، والفروق للقرافي (265/3) ، وبداية المجتهد لابن رشد (155/2) .

4 - انظر هذا التعريف في رسالة الدكتوراه للباحث بعنوان : (منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) ، (غير منشورة) 2003م ، ص 85-96 .



رابعاً : ما أهمية أصل الغرر في فقه البيوع ؟

لقد اعتنى الفقهاء بمصطلح (الغرر) قديماً وحديثاً ، وفرعوا عليه القواعد والمسائل والأحكام ؛ لا سيما في باب البيوع والمعاملات المالية ، كما اعتنوا بدراسة ضوابط الغرر وتمييز ما يحرم منه وما يُغْتَفَرُ ، حتى قال النووي : (وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة)¹ .

خامساً : ما علة حظر الغرر في الإسلام ؟

تدور علل المحظورات المالية على أصليين كبيرين بالجملة : أولهما : الإخلال بركن الثمن ، والثاني : الإخلال بركن المثلن ، وقد حظرت الشريعة الإسلامية أصل الغرر لكونه يخل بركن (المثلن) ، وهو المحل المعقود عليه في المعاوضات المالية ، حيث يقع العقد على مثلن تغلب جهالته على معلوميته في غالب صفاته الجوهرية ، وذلك في مقابل ثمن معلوم ومنضبط ، ويعتبر أصل الغرر من المحظورات الشرعية المتفرعة عن أكل المال بالباطل ، والجامع بينهما علة الإخلال بالمثلن ، ولما كان تعريف الغرر على المختار عندنا أنه : (الجهالة الغالبة على صفات المعقود عليه من المعاوضات بلا حاجة)² ، أو (المعاوضة على مجهول الصفات) ، فهذا يعني أن ميزان العدالة في عقد المعاوضة لم يتحقق فيه التوازن بين ركني العقد .

وبذلك تكون العلة الراجعة - استنباطاً - للنهي عن الغرر هي : (الإخلال بعدالة المثلن) ، ذلك أن عقود المعاوضات مبنية على المشاحة في الحقوق ، ويتعين لكي تكون صحيحة أن يكون الثمن والمثلن كلاهما معلوم علماً ينفي الجهالة عنهما ، فإذا وقع التساهل في الإفصاح اللازم بشأن المواصفات الجوهرية للسلعة المعقود عليها فإن ذلك يُعدُّ إخلالاً جسيماً بقيمة المثلن ، وهو من قبيل الظلم الواضح في تقابل ركني المعاوضة بين الطرفين ، حيث يدفع المشتري ثمناً معلوماً في مقابل مثلن غير منضبط من جهة صفاته الجوهرية ، فيكون العقد قد تلبس بالغرر والجهالة الفاحشة

1 - شرح النووي على صحيح مسلم (156/11) .

2 - انظر هذا التعريف في رسالة الدكتوراه للباحث بعنوان : (منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) ، (غير منشورة) 2003م ، ص 85-96 .



التي توجب الظلم وتنفي العدالة عن العقد ، فهذا الظلم الواضح مظنة إثارة النزاع وبعث الشقاق وربما أوقع الطرفين في العداوة والبغضاء أبدا ، الأمر الذي قد يخل بالعدالة الكلية للسوق برمته ، ومن أجل ذلك حضره الإسلام ونهى عنه .

سادسا : ما الحكمة من حظر الغرر في الإسلام ؟

إن أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية هي أحكام معللة ، أي أن لها أساسا عقليا منضبطا قامت عليه ، وهي أحكام ذات مقاصد وحكم ومعاني تتوافق مع مقتضى العقل وصحيح النظر ، وإن الحكمة العامة من حظر الغرر في الإسلام تتمثل في منع الخلل والظلم الذي يدخل على ركن المثلث في العقود المالية ، لأن الغرر عبارة عن نقصان مقصود في منافع المثلث المعقود عليه ، وهذا النقصان الظالم لا يكون عادلا في إطار العقد الجزئي بين طرفيه ، ثم هو نقصان ضار وإخلال مفسد على مستوى حركة الأموال في الاقتصاد والمجتمع بصورة كلية عامة ، أي أن مفسده وأضراره راجحة على منفعه ومصالحه الجزئية أو الكلية .

وعند تحليل هذه الحكمة العامة فإننا نصل إلى تشخيص جملة من الحكم الاقتصادية العملية من وراء حظر الغرر في العقود في الشريعة الإسلامية ، ومن أبرز تلك الحكم ما يلي :

1- تحقيق العدالة الاقتصادية في هندسة المعاوزات والمعاملات المالية :

إن دخول الغرر والجهالة على صفات الشيء المعقود عليه يلحق بميزان التبادل المالي في الاقتصاد اختلالاً عظيماً ، وتحديدًا من جهة عدالة ركن المثلث ؛ حيث يدفع المشتري ثمننا معلوما ذا قيمة معلومة في الاقتصاد في مقابل مثلث غير منضبط في صفاته الجوهرية ؛ مما ينعكس على عدم انضباط منفعه المقصودة بالعقد ، فالصفات هي عنوان المنافع في العقود ، وضبطها يحقق العدالة الاقتصادية بصورة جزئية خاصة ، وبالتالي يتأسس الاقتصاد الكلي على منظومة وحدات اقتصادية منضبطة بصورة كلية عام ، والعكس صحيح ، فإن الظلم وعدم العدالة في مقابلة العوضين - ولو جزئيا على مستوى الصفات - يترتب عليه الإخلال الكلي في انضباط وعدالة



منظومة المعاملات المالية في الاقتصاد ، حيث يستقر سلوك اقتصادي كلي بصورة (سوق الغرر والجهالة) .

2- حماية الاقتصاد عن طريق منع أسباب الخطر وعدم الاستقرار في أصل هندسة العقود :

إن عقد الغرر بما ينطوي عليه من جهالة غالبية على المحل المعقود عليه يعني وجود مساحة من الخطر والمخاطرة والاحتمال الذي يتعلق بحدود وماهية المنافع المعقود ، فالخطر في الغرر متعلق بخسارة ما أبهم وجُهل من الصفات الأساسية في المعقود عليه ، وما يستتبعها ذلك من منافع الذاتية ، حيث الهندسة المالية لعقد الغرر تتمثل في المعاوضة بين (ثمن معلوم X مئمن مجهول الصفات) ، فإذا كان الخطر في الميسر المتعلق بأصل وجود المعقود عليه يعادل 100% ، فإن الخطر في الغرر يحتل نسبة غالبية تزيد على 50% بسبب تعلقه بالصفات دون الذات ، فقصد الإسلام إلى منع أسباب الخطر والاحتمال أن تدخل على أصول وجود المعقود عليه ، وذلك في حظر الميسر ، كما منع أسباب الخطر أن يدخل على صفات المعقود عليه في حظر الغرر ، وفي ذلك كله صونٌ لأصول العقود في أساس بنائها الفني وهندستها المالية ، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس بالضرورة على استقرار الاقتصاد وتجنبيه أسباب الخلل والأزمات الاقتصادية .

3- حماية قوة النقود وتوظيفها بأعلى كفاءة تشغيلية في الاقتصاد :

إن دفع النقود في مقابل محل يجهل المتعاقدان غالب صفاته الجوهرية ؛ لا ريب إن في ذلك تضييعاً للقوة الشرائية والطاقة النقدية الكامنة في النقد ، فإن حركة النقد في الاقتصاد تشبه حركة الدم في جسم الإنسان ، فلا بد أن يتحرك الدم بكامل طاقته داخل أجزاء الاقتصاد ، وذلك من أجل أن يؤدي الجسم وظائفه بأفضل صورة ، وهكذا فإن الغرر يوجب الانتقاص من تلك القوة النقدية فيعطل جانبا من وظيفتها التشغيلية في الاقتصاد ، ومن أجل ذلك حظر الإسلام الغرر ومنع من تلبسه بالعقود صونا للنقد وتحقيقاً لقوته في الاقتصاد .




سابعاً : ما هي الهندسة المالية لعقود الغرر؟

طبقاً لما أوردنا من تعريفنا المختار لمحظور الغرر، وهو: (الجهالة الغالبة على صفات العقود عليه من المعاوضات بلا حاجة)¹، أو اختصاراً: (المعاوضة على مجهول الصفات)، فإن الهندسة المالية لهذا الأصل التحريمي في العقود والمعاملات المالية يأخذ شكل المعادلة العُقديَّة التالية:

ثمن معلوم X ثمن مجهول الصفات

حيث إن الخلل والجهالة يحيطان بغالبية صفات المحل للعقود عليه فقط، ولا تتطرقان إلى أصل وجود العقود عليه من حيث الحصول والعدم، أي أن العقود عليه موجود ومتحقق في الواقع، ولا إشكال في ذلك، لكن الجهالة والإبهام والخفاء إنما يعتري الصفات الجوهرية للعقود عليه.



1 - انظر هذا التعريف في رسالة الدكتوراه للباحث بعنوان: (منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية)، (غير منشورة) 2003م، ص 85-96.



ثامنا : كيف نستدل بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية ؟

ما دما قد عرّفنا الغرر بأنه : (الجهالة الغالبة على صفات العقود عليه من المعاوضات بلا حاجة)¹ ، أو اختصارا هو : (المعاوضة على مجهول الصفات) ، وما دامت هندسته المالية في العقود يُعبّر عنها في شكل المعادلة العَقْدِيَّة التالية :

ثمن معلوم X ثمن مجهول الصفات

فإن من اليسير علينا بعد ذلك أن نتحقق من مدى وجود هذا المحذور الشرعي في (العملات الرقمية) من عدمه ، حيث قررنا سلفا أن تعريف العملات الرقمية هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتَل Blockchain ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّادُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، ومعنى ذلك أن المشتري للعملة الرقمية سيقوم بدفع مبلغ مالي نقدي معلوم ومنضبط وقدره (1000 \$) مثلا ، وفي المقابل يقوم البائع بتسليمه كمية معلومة من العملات الرقمية تتكون من عدد (2) وحدة ساتوشي / بت كوين مثلا ، فهنا يتقابل الركنان (الثمن X المثلث) في عقد معاوضة مالية مكتمل الأركان ، إلا أن هذا العقد قد دخله الخلل والنقص والظلم من جهة ركن المثلث فقط ، وبيان ذلك على النحو التالي :

- 1- ركن المثلث في العقد معلوم المقدار (1000 \$) ، وهو منضبط من حيث القوة الشرائية في عرفه ، فهذا الركن في العقد سليم من الناحية الشرعية ، لكونه معلوما ومنضبطا عرفا .
- 2- ركن المثلث في العقد معلوم من حيث العدد وهو (2) وحدة ساتوشي / بت كوين ، إلا أن منافع هذه الوحدات غير منضبطة من حيث الواقع ، بمعنى أن هذه العملات الرقمية تنعدم فيها المنافع الذاتية ، بدليل انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقية تدعم تداولها في الواقع عبر منصاتها الرقمية ، وبالتالي فإن هذا يعني أن منافعها تنحصر فقط في الربح المقصود من إعادة البيع في المستقبل ، وهذا الربح مجهول في مقداره وغير منضبط في صفاته الجوهرية ، بمعنى أن من يشتري العملة الرقمية بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها فقط ، فإنه لا يدري مقدار الربح المتوقع

1 - المصدر السابق ، ص 85-96 .



عند إعادة البيع ، فقد يكون الربح كثيرا وقد يكون قليلا ، فصارت الجهالة تحيط بمقصود العقد (كم مقدار الربح ؟) ، حيث إن تحقيق الربح هو النفع الوحيد والغاية الحصرية من عقد شراء العملة الرقمية ، بدليل أن الأصول التشغيلية التي تدعم العملة الرقمية منعدمة ولا وجود لها في الواقع مطلقا ، فلا ريب أن هذا العقد قد دخله الظلم والخلل الواضحين على ركن (المثلث) ، وهذا الاختلال في العقود عليه يعني تلبس العقد بمحظور الغرر الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية .

3- ومما سبق يتضح أن الهندسة المالية لعقد شراء العملة الرقمية طبقا لعقود الغرر تأخذ شكل المعادلة العُقديَّة التالية:

(ثمن) منفعه معلومة ومنضبطة X (مثلث) منفعه منعدمة ومجهولة

4- إن أبرز الاعتراضات على هذا الدليل سبق تفصيلها في مناقشة الاعتراضات ضمن الدليل قبله (أكل المال بالباطل) ، فيكتفى بما ذكرناه هناك اختصارا ونفيا للتكرار .

5- إن مفهوم الغرر في اللغة العربية يتفق مع دلالاته الشرعية ، حيث أصل الغرر من التَّغْرِير ، وهو الخَطَرُ والخُدْعَةُ وتَعْرِيسُ المرءِ نَفْسِهِ أو مَالِهِ لِلهَلَكَةِ ، إِذَا خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ¹ ، واتفاق دلالة اللغة مع دلالة الشرع قرينة معززة لحجية الاستدلال .

6- كما أن تداول العملات الرقمية ووفق هندسته المالية المبينة سلفا يصدق عليها تعريف الغرر بأنه: (الجهالة الغالبة على صفات العقود عليه من المعاوضات بلا حاجة)² ، واختصارا : (المعاوضة على مجهول الصفات) ، والمقصود أن من يشتري العملة الرقمية يكون قد أخذ مالا بلا مقابل عادل يكافؤه من حيث المنافع الحقيقية والقيمة العادلة الفعلية ، فيكون عرضة لخطر خسارة الربح المقصود من التداول برمته ، وبذلك يصبح التطابق ظاهرا بين مفهوم الغرر في اللغة وفي الاصطلاح وفي الهندسة المالية لشراء وبيع العملات الرقمية ، وبناء على ذلك يكون حكم تداول العملات الرقمية محررم وغير جائز شرعا لأنه من صور وتطبيقات عقود الغرر المحظور في الشريعة الإسلامية .

1 - لسان العرب لابن منظور ، مصطلح (غرر) ، ج11/ص30 .

2 - انظر هذا التعريف في رسالة الدكتوراه للباحث بعنوان : (منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) ، (غير منشورة) 2003م ، ص85-96 .



7- ومن أدلة حظر العملات الرقمية الاستدلال بعموم النهي عن الغرر، فإنه وفقا لدلالات الألفاظ في علم أصول الفقه، فإن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث : (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ)¹ نص عام للدلالة ، وأمارة العموم دخول الألف واللام على المفرد في لفظة (الغرر) ، وكذا أداة الإضافة - اجتماع المضاف والمضاف إليه - في قوله (بيع الغرر) ، فشمّل العموم في الحديث صورة عقود تداول العملات الرقمية شراء وبيعا في عصرنا .

8- كما أن علة حظر الغرر قد تحققت في بيوع العملات الرقمية ، حيث العلة هي : (الإخلال بعدالة المثلن) ، وهي متحققة في العملات الرقمية من جهة الجهالة الفاحشة في المقصود من العقد ، وهو تحقيق الربح المستهدف ، حيث لا يدري المشتري وبازل المثلن مقابل هذا النفع (كم سيكون مقدار ربحه على الحقيقة ؟) ، فإن ذلك مجهول في رحم الغيب ، بل ربما انقلب هدف الربح إلى خسارة فادحة وهذا أشد بأسا وأشد نكالا بالمشتري ، وإيضاح اختلال عدالة المثلن في تداول العملات الرقمية أن المشتري قد دفع ثمنا معلوما ذا منافع معلومة ومنضبطة (1000 \$) مثلا ، وفي المقابل يقبض (2) وحدة ساتوشي / بت كوين ، وهو مثلن منعدم المنافع الذاتية أصلا ، وأما منفعه الخارجية فتنحصر في احتمال تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها في المستقبل ، وهذه المنفعة الخارجية مجهولة في مقدارها (كم سنربح ؟) ، فضلا عن كونها مجهولة أيضا من حيث حصول الربح من عدمه (هل سنربح ؟ أم سنخسر ؟) .

9- إن من يشتري العملة الرقمية فإن مقصوده الأصلي الحصول على زيادة فوق سعر الشراء الذي دفعه ، وليس له نفع حقيقي آخر يستهدفه غير ذلك العائد الربحي المستهدف والمطلوب من التداول، فيكون المصدر الوحيد لتولد الربح المضاربي إنما يأتي نتيجة تدافع قوى العرض والطلب على الحق المنفصل المسمى (العملة الرقمية) ، والتي من أهم خصائصها أنها تستمد تقويمها من قابليتها للتداول في سوقها ، وإن وجه تحقق محظور (الغرر) في العملات الرقمية يتمثل في أن الزيادة الربحية المقصودة والمستهدفة ليست معلومة المقدار ولا محددة القيمة سلفا على وجه الدقة واليقين، فإذا افترضنا - تنزلا - أن الربح شبه متيقن وأن حصوله مؤكد استنادا إلى قوة الاتجاه

1 - رواه مسلم (1153/3) ، رقم (1513) .



الصعودي للأسعار ، فهنا يزول الميسر والقمار ، ولكن يبقى السؤال المطروح التالي : كم سيكون مقدار هذا الربح على وجه الدقة واليقين ؟ والجواب قطعاً سيكون مجهولاً وغير معلوم ، فقد يحصل الربح بدولار واحد فقط ، وقد يحصل بخمسة أو عشرة أو مئة ونحو ذلك ، فالربح - على فرض اليقين بحصوله - فإن مقداره الكمي وقياسه الرقمي سيبقى مجهولاً وغير معلوم ، وإن دخول الجهالة الغالبة على صفات المحل المعقود عليه في المعاوضات المالية هو عين محذور الغرر في الشريعة الإسلامية .

10- ولمزيد من الإيضاح والبيان فإنه يمكننا بيان وجه الاستدلال بصيغة أخرى : إن الغرر الكثير الغالب في (تداول العملات الرقمية) متحقق وموجود وقائم ، بل وهو مقصود أصالة لذاته عبر جميع منصاتنا ، وهذه الجهالة الكبيرة وصف ملازم لا ينفك عن تداول العملات الرقمية بقيمتها السوقية ، فإن المشتري لا يدري كم مقدار ما سيربحه على جهة العلم والقطع ، وتردد صفات المعقود عليه وعدم انضباطها بدقة يوجب الغرر في الإسلام .

ويشير الأستاذ السنهوري إلى تحقق معني جهالة المقدار في المعقود عليه ، فيسبغ عليها وصف الاحتمالية في وجود تلك الصفات المقصودة في العقد ، فيقول بشأن عملية التداول المضاربي في البورصات المعاصرة ما نصه : (وهو عقد احتمالي ، أو من عقود الغرر ، ذلك لأن عقد المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد ؛ القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى ، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق ؛ هو الكسب ، فيعرف القدر الذي أخذ أو الخسارة فيعرف القدر الذي أعطى)¹ ، فالسنهوري - رحمه الله - يشير هنا إلى فكرة حاصلها : أن المقامرة أو المراهنة أو الاحتمال هنا إنما ترد على مقدار الكسب أو مقدار العائد الربحي المستهدف ، فقد يكون الربح كثيراً أو متوسطاً أو قليلاً ، وذلك كله على فرض التسليم بتيقن وجوده وتحققه أصلاً من حيث المبدأ .

11- وما دمننا في إطار الاستدلال بأصل الغرر فلا بد من الإشارة إلى أن من أكابر علماء الاقتصاد الإسلامي من ذهب صراحة إلى أن محذور الغرر الذي يصاحب عقود الشراء والبيع في عمليات

1 - الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر) ، عبدالرزاق أحمد السنهوري ، (ج 7 / 2 / ص 987) .



التداول في الأسواق المالية هو غرر كثير وفاحش ومؤثر في عدم صحة هذه العقود في البورصات ، فقد صرح بذلك البروفيسور / سيف الدين إبراهيم تاج الدين (حائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي للعام 2015م) ، وذلك في بحث علمي لفضيلته منشور (عام 1985م) ، فقد كان يُبصرُ - منذ عقود - اختلال المعيار الشرعي (الغرر) في بيوع الأسهم وسائر أدوات التداول المالي، وبناء عليه فقد قرَّرَ فكرتين جديدتين ، الأولى : أن الغرر الذي يسود التداول في الأسواق المالية كثير ومؤثر في الحكم الشرعي ، والثانية : أن الحاجة داعية إلى إحداث مراجعات علمية جادة بشأن « فكرة أسواق التداول المالية » برمتها، فيقول - حفظه الله - : (إن مقدار الغرر في بيوع الأسهم والأوراق المالية ليس يسيرا ؛ مما يدل على الحاجة إلى إعادة النظر في مبدأ السوق المالي المفتوح)¹ .

12- ولقد صرَّح بعض أكابر علماء عصرنا بتحريم تداول الأسهم - بيعا وشراء - في سوق الأوراق المالية المعاصرة² ، وذلك استنادا إلى أعمال (دليل الغرر والجهالة الفاحشة) ، وهذا المحذور نفسه متحقق في تداول العملات الرقمية أيضا ، فقد سئل فضيلة العلامة الشيخ / محمد الحسن الددو الشنقيطي . حفظه الله . عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقا ، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية ، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يوقع في ستة أمور محرمة شرعا ، أولا : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانيا : الصرف المجهول ، ثالثا : الصرف المؤجل ، رابعا : بيع الدين بغير اكتمال شروطه ، خامسا : الجهالة والغرر ، ... ، السادس : أن فيه شبهة القمار)³ ، كما سئل - حفظه الله - في مجلس آخر من مجالس العلم بمركز تكوين العلماء عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموما ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية ؛ ست مشكلات :

1 - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم ، أ.د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م3 ، ع1 ، 1405هـ / 1985م ، ص81-82 .
2 - رغم أن الأسهم تصدرها شركات ذات تشغيل حقيقي وكيان اعتباري قانوني معتبر في العرف ، في حين أن العملات الرقمية لا يدعمها أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية ، ومقتضى ذلك أن الحكم بتحريم تداول العملات الرقمية أولى وأحرى .
3 - المصدر : حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الظفيري (الجزء الأول) ، (الدقيقة : 22:25 - 23:40) ، تاريخ البث 2017/4/20م ، قناة الجزيرة .



المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة) ، عقود منعنا اثنين منها بصفقة .. لكون معانيها معا تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جُصُّ مَشْنُق)

بيع وصرف والمساواة شركة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها .
والأمر الثاني : أن فيه صرفا مؤجلا ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود ؛ وفي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة ؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالا ، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك ، والنبى . صلى الله عليه وسلم . يقول : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» ، ويقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » ، وفي حديث عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ؛ مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء» .
والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشترى منك هذا النصيب بكامله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفا من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعا من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعا للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطا ، ولا تتحقق دائما في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائما يشبه القمار ؛ فيه شبه قمار) ا . ه ¹ .


والخلاصة الواضحة من مجموع ما سبق :

أن تداول العملات الرقمية - بعقود البيع والشراء - ينطوي على غرر فاحش وجهالة غالبية في المحل المقصود من العقد ، حيث يتقابل الثمن المعلوم مع مئمن مجهول وغير منضبط ، ودليل ذلك أن

1 - المصدر : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دورة المعاملات الإسلامية . (الحلقة الثانية) ، الوقت (1:30,55 - 1:33,10) ، بتاريخ 2014/1/9 م ، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k) .



منافعه منحصرة في المنافع الخارجة عن ذات العملة الرقمية ، وأما المنافع الذاتية للعملة الرقمية فهي منعدمة ولا وجود لها أصلا ، وذلك ضرورة انعدام وجود أية أصول حقيقية داعمة للعملات الرقمية من جهة ، مع غلبة الجهالة على منافعها المقصودة في المستقبل من جهة ، ومن هنا فإن إبرام عقد معاوضة على محل متلبس بأصل الغرر يجعل حكمه الحظر وعدم الجواز في صريح الشريعة الإسلامية ، وبذلك نصل إلى أن تداول العملات الرقمية تعامل محظور بمقتضى دليل الغرر في الإسلام ، وفي ذلك إعمال وتجديد واستثمار وامتنال للنهي النبوي الصريح عن بيوع الغرر في نازلة العملات الرقمية في عصرنا .







الدليل الثالث

الاستدلال بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية

- النهي عن (الميسر) أصل من أصول المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية ، وقد ثبت النهي عن (الميسر) في صريح القرآن الكريم ، وفي عدة مواضع ، بينما ورد النهي عن لفظ (القمار) في السنة النبوية ، فلنوضح مفهوم هذا الأصل التحريمي ابتداءً ، ثم نطبق دلالته على نازلة (العملات الرقمية) في عصرنا ، وسوف أتناول دراسة أصل الميسر والقمار طبقاً للعناصر التالية :
- أولاً : ما مفهوم أصل (الميسر والقمار) في الإسلام ؟
- ثانياً : ما أدلة النهي عن أصل (الميسر والقمار) في الإسلام ؟
- ثالثاً : ما علة النهي عن الميسر والقمار في الإسلام ؟
- رابعاً : ما الحكمة من حظر الميسر والقمار في الإسلام ؟
- خامساً : ما الفرق بين الميسر والغرر ؟ وما علاقتهما بالجهالة والخطر في المعاملات المالية ؟
- سادساً : ما هي الهندسة المالية لأصل الميسر والقمار ؟
- سابعاً : كيف نستدل بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية ؟
- ثامناً : ما أبرز الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالميسر على حظر العملات الرقمية ؟



أولاً : ما هو تعريف أصل الميسر؟

تعتبر قاعدة (الميسر) في القرآن الكريم من أعظم الأصول التحريمية في المعاملات المالية في الإسلام ، وهو عقد على الاحتمال المجرد ، وتعريف (الميسر) : (مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُحْتَمَلِ الذَّاتِ) ، بمعنى أن المعقود عليه محتمل ومتردد بين الوجود والعدم ، فقد يحصل المعقود عليه وقد لا يحصل ، وقد يغنمهُ ويكسبهُ صاحبه وقد يغرّمهُ ويخسّرهُ ، فالعقد المبرم بين الطرفين يقوم على خاصية الاحتمال والحظ ، وهذه الخاصية الاحتمالية في العقد رغم أن الطرفين يتفقان عليها إلا أن الشرع الحكيم يحرمها ويبطل عقودها ، إذ لا عبرة بالتراضي على الحرام ، ويمكن تعريف الميسر اختصاراً بأنه (شراء الحظ) أو (بيع الاحتمال) ، فالميسر إذن عبارة عن عقد معاوضة مالية ترد على معقود عليه متردد في أصله بين الوجود والعدم ، وهنا يكون الخطر مستحكما في المعاوضة وأصيلاً في ذات محل العقد فيها وجوداً وعدمًا¹ ، ومن أجل ذلك حرّمته الشريعة الإسلامية .

ثانياً : ما الفرق بين الميسر والقمار والغرر؟ وما علاقتهما بالجهالة والخطر في المعاملات المالية؟

إن من المصطلحات ذات العلاقة القريبة من الميسر مصطلح (الغرر) الذي مر بيانه في الدليل السابق ، فما العلاقة المعنوية بينهما ؟ وما الفرق بينهما ؟ ثم ما الفرق بين مصطلحي الجهالة والخطر في الفقه المالي الإسلامي ؟ وبيان ذلك كله في قاعدة فارقة تنطوي على ضوابط متعددة ، ونص القاعدة ما يلي : (الميسر - ومنه القمار - جهالة في الذات ، والغرر جهالة في الصفات ، والجامع بينهما الخطر في المآلات) ، فهذا الضابط الفقهي يضبط لك أربعة مصطلحات أصيلة في فقه المعاملات المالية ، وهي : الميسر والغرر والجهالة والخطر ، فبهذا الضابط يمكن للفقيه والباحث في علم المال في الإسلام أن يجمع بين ما قد يُظن فيه التعارض من دلالات اللغة ونصوص الشرع ولغة الفقهاء في المصطلحات الأربعة المذكورة ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

1 - قاعدة في الاعتياض عن الجهالة والخطر : تجوز المعاوضة عن الجهالة والخطر تبعاً ولا تجوز المعاوضة عليهما استقلالاً ، والجهالة أصل ينتج عنه الخطر في آثار العقد ، فإن كانت الجهالة في الذات فهو الميسر ، وإن كان الجهالة في الصفات فهو الغرر ، وكلاهما يبطل العقد بنص الشرع .



المصطلح الأول : الميسر ، وقد سبق تعريفه ، فهو : (مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُحْتَمَلِ الذَّاتِ) ، وأنه اختصاراً : (شراء الحظ) أو (بيع الاحتمال) ، فالميسر في حقيقته عبارة عن معاوضة على محل معقود عليه ، إلا أن الجهالة فيه تستحوذ على هذا المحل المعقود عليه في أصل وجوده ، فلا يدري المشتري هل يحصل على المعقود عليه أم لا ؟ ، وإن حالة التردد هذه بين وجود المعقود عليه وعدمه تحيله إلى ميسر وقمار ، وهي صِفَةٌ عَقْدِيَّةٌ فِي الْأَمْوَالِ تُحَرِّمُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ .

وأما مصطلح (القمار) فمصدره السنة النبوية ، بينما الميسر ورد ذكره في القرآن الكريم ، وفرق آخر أن الميسر معاوضة احتمالية تعم العقود والمعاملات التجارية والمدنية وسائر التصرفات المالية، بينما القمار يختص بالألعاب والمسابقات وسائر صور المغالبات ، ولا ريب أن دفع ثمن (معلوم) مقابل مئتمن مقصود (مجهول الوجود) في أصله يُعَدُّ إِخْلَالًا جَسِيمًا فِي عَدَالَةِ الْمَثْمَن ، سواء أكان في ميدان الميسر أو في مجال المقامرات ، الأمر الذي يوجب الظلم وينفي العدالة في ميزان التبادل المالي برمته ، فضلاً عما يورثه الميسر من تنازع وشقاق وعداوة ، هذا إلى جانب تعلق الناس بالحظوظ والأخطار المجردة عن العمل النافع والإنتاج الحميد على مستوى الأفراد أو المجتمع .

المصطلح الثاني : الغرر ، وتعريفه - كما سبق في الدليل الذي قبله - : (الجهالة الغالبة على صفات المعقود عليه من المعاوضات بلا حاجة)¹ ، أو هو اختصاراً : (المعاوضة على مجهول الصفات) ، فالغرر معاوضة على محل معقود عليه أيضاً ، إلا أن الجهالة تستحوذ على غالب الصفات الأساسية المقصودة في المعقود عليه ، مع التسليم بأصل وجود المعقود عليه في المعاملة ، وعلى هذا فالغرر يطرأ على محل موجود وقع العقد عليه ، بيد أن صفاته هي التي تعتررها الجهالة الغالبة ، وهي أيضاً صِفَةٌ عَقْدِيَّةٌ فِي الْأَمْوَالِ تَحْظَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ .

المصطلح الثالث : الخطر ، وهو الأمر المخوف في ذوات العقود ومآلات المعاملات ، فالخطر يدخل على هندسة العقد فيجعله معرضاً لخطر الاختلال وعدم العدالة والانضباط ، فيهدد آثاره ومآلاته ، والقاعدة في المعاملة على الخطر في الإسلام تتلخص في الضابط التالي : (الْخَطَرُ خَطَرَانُ : تَبَعِيٌّ

1 - انظر هذا التعريف في رسالة الدكتوراه للباحث بعنوان : (منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) ، (غير منشورة) ، 2003م ، ص 85-96 .



مُبَاحٌ؛ وَأَصْلِيٌّ مَحْظُورٌ) ¹ ، فالخطر إذا كان مقصودا أصليا مستهدفا أصالة في العقد فإنه يحرم شرعا ، لعموم أدلة النهي عن الميسر والقمار ، لكن إذا وقع العقد على مال معتبر في الإسلام - كالعين والمنفعة والحق المتصل - ثم تبعه مساحة يسيرة من الأخطار الطبيعية المقبولة عرفا فإن هذا الخطر اليسير يكون مغتفرا وتصح العقود معه ، لعموم أدلة إباحة البيع وحل التجارة والشركات وعموم الأعمال ، والنتيجة ان العقد على مال معلوم ومعه خطر يسير تابع له ان العقد صحيح والخطر مغتفر، ولكن اذا كان الخطر اصليا ومقصودا لذاته في العقد فانه يحرم به .

المصطلح الرابع : الجهالة ، وهي عدم العلم بالشيء ، وضده معرفته والعلم به ، فالجهالة وصف يعتري المحل المعقود عليه في المعاوضات المالية ، وهذا الوصف ينطوي على إبهام وغموض وتردد ومخاطرة من جهة الآثار المترتبة على العقد ، مما قد يوقع الشقاق والنزاع ويثير الخصومة والشحناء بين المتعاقدين ، **ووجه الخطر هنا** : أن العاقد معلق على احتمال خسارة حتمية بسبب عدم كفاية الإفصاح بمواصفات المعقود عليه عرفا ، فقد تكون الصفات الأساسية التي أغفلها في العقد تضر ضررا بالغاً بمصالح الطرف الآخر ، فيكون أحدهما (المشتري مثلا) قد دفع ثمنا أعلى مما تستحقه منافع السلعة بسبب إبهام صفاتها الأساسية ، وقد يحصل الخطر بالعكس بالنسبة للبائع ؛ حيث يبيع السلعة مجهولة الصفات ويقبض ثمنا بخسا مقابلها .

وبالجملة فإن الحكمة من حظر الغرر في البيوع تكمن في حسم مادة التنازع والاختلاف بين أطراف العقد ، وإنزال ركني المعاوضة منزلة العلم والعدالة ونفي الظلم والجهالة ، فمن أجل ذلك سَدَّ الشارع الحكيم الطرق المفضية إلى الخطر في المعاوضات المالية ، فإذا كانت الجهالة في أصل وجود الذات فهو خطر الميسر ، وإذا كانت الجهالة في الصفات فهو خطر الغرر ، وكلاهما يُبطل العقد بنص الشرع ، وبهذا يُعلم أن الجهالة في المعاوضات المالية على درجات ؛ جهالة في أصل الوجود ، أو في غالب الصفات ، أو جهالة ثانوية في بعض الصفات التبعية ، فتحرم الجهالتان الأوليان لقصدتهما بالقصد الأول ، وتباح الثالثة ، لأنها تابعة ؛ والقاعدة أن التابع تابع ² ، وعلى ذلك مدار الحظر والإباحة شرعا .

1 - انظر : تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ، تحقيق : عبد العزيز محمد الخليفة (702-700/2) ، دار الصميعي ، ط3 ، 1427هـ/2006م .
2 - انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص117 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص120 ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .. د. محمد صدقي البورنو ، ص 275-289 ، وانظر تفصيلا أكبر حول قاعدة (التابع تابع) في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص14-15 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م ، وتجد الكتاب على موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com .



وتأسيسا عليه : فكما أن الخطر خطران في حكم الشرع ، فكذلك (الجَهَالَةُ جَهَالَتَان : تَبَعِيَّةٌ فَتْبَاحٌ ؛ وَأَصْلِيَّةٌ فَتُّحْظَرُ) ، فالجهالة إذا كانت تابعة يسيرة وثانوية فهي جائزة ومباحة شرعا لأنها يسيرة تابعة ومغتفرة ، لكن إذا كانت الجهالة أصلية مقصودة بسبب غلبتها أو بسبب استقلاليتها فهي محظورة ومحرمة شرعا ، وعلى هذا فالجهالة يصح تقويمها في سعر العقود عليه إذا كانت تابعة للمنافع الغالبة المعلومة ، وأما إذا كانت الجهالة غالبة راجحة في المحل العقود عليه ؛ إما في أصل وجوده أو في صفاته الأساسية ؛ فإن المعاوضة لا تجوز شرعا في هذه الحالة ، وخالصة ذلك أن الجهالة في العقود تصح تبعا ، ولا تصح استقلالاً .

ثانيا : ما أدلة النهي عن أصل الميسر والقمار في الإسلام ؟

1- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾¹ ، فصرحت الآية الكريمة بأداة الحصر أن الميسر رجس ، وأنه من عمل الشيطان ، وأن المسلم مأمور باجتنابه ، وأنه من حبائل الشيطان ووسائله التي يستجربها الإنسان نحو المآثم الدينية والمفاسد الدنيوية .

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من قال لصاحبه : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَّصِدْ)² ، ووجه الدلالة : أن الحديث أوجب الصدقة كفارة عن مجرد الدعوة للمقامرة ، وهذا دال على أن القمار إثم يوجب الامتناع عن فعله ، والتوبة منه عند الوقوع فيه .

1 - المائة / 90-91 .

2 - متفق عليه ، أخرجه البخاري (4860) ، ومسلم (1647) .



ثالثا : ما علة النهي عن الميسر والقمار في الإسلام ؟

إن سبر علل المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية يوصلنا إلى حقيقة علمية مفادها : أن علل المحظورات المالية لا تخرج - بالجملة - عن أصليين كبيرين : أولهما : الإخلال بركن الثمن، والثاني : الإخلال بركن المثمن ، وقد جاء حظر الميسر والقمار في الإسلام بسبب أنه يخل بركن (المثمن) في المعاوضات المالية ، فعلى الرغم من كون الثمن معلوما ومنضبطا نجد أن المثمن المعقود عليه في الميسر احتمالي محض ، فقد يفوز دافع النقد بالجائزة الكبيرة وقد لا يفوز بها، وربما علم المقامر أن فرصته باحتمال الفوز لا تتجاوز نسبة واحد إلى مليون - مثلا - ، ورغم ذلك فإنه يبادر إلى دفع الثمن من أجل شراء الحظ والاحتمال المجريدين .

ولما كان تعريف (الميسر) - ومنه القمار - أنه : (مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُحْتَمَلِ الذَّاتِ) ، أو اختصارا : (شراء الحظ) أو (بيع الاحتمال) ، فهذا يعني أن المعاوضة تكون بين ثمن معلوم ومنضبط من جهة، ويقابله مثمن مجهول في أصل وجوده ، فلا تقتصر الجهالة على صفاته الجوهرية كما في الغرر، كلا وإنما تعم الجهالة وجود المعقود عليه بكليته ، ويعتبر أصل الميسر من المحظورات الشرعية المتفرعة عن أكل المال بالباطل .

وبذلك تكون العلة الراجحة المستنبطة لنهي الشرع عن الميسر هي : (الإخلال بعدالة المثمن) ، ذلك أن عقود المعاوضات مبنية على المشاحة في الحقوق ، ويتعين لكي تكون صحيحة أن يكون الثمن والمثمن كلاهما معلوم علما ينفي الجهالة عنهما ، فإذا وقع الاتفاق على احتمالية المعقود عليه فهذا يُعدُّ إخلالا جسيما بمنافع المثمن ، وهو ظلم واضح في المعاوضة بين الطرفين ، حيث يدفع المشتري ثمنا معلوما في مقابل مثمن احتمالي مجرد ، فيكون العقد قد تلبس بالميسر والقمار الذي يوجب اختلال الميزان بالظلم وانتفاء العدالة عن العقد ، فهذا الظلم الواضح مظنة إثارة النزاع وبعث الشقاق وربما أوقع الطرفين في العداوة والبغضاء أبدا ، الأمر الذي قد يخل بالعدالة الكلية للسوق برمته ، ومن أجل ذلك حظره الإسلام ونهى عنه .



رابعاً : ما الحكمة من حظر الميسر والقمار في الإسلام ؟

لما كانت أحكام المال في الإسلام ذات أساس عقلي منضبط قامت عليه ، وهي أحكام معللة ذات مقاصد وحكم ومعاني تتوافق مع مقتضى العقل وصحيح النظر ، فإن الحكمة التشريعية من حظر الميسر (القمار) تتمثل في مقاصد وأهداف متعددة ، ومن أبرزها ما يلي :

1- تحقيق النفع الكامل من حركة النقود والأموال في الاقتصاد ومنع أسباب الفساد فيه :

لما كان محظور الميسر والقمار يتعلق بذات المعقود عليه من حيث تردده بين الحصول والعدم ، فإن ذلك يعنى تنفيذ عقود داخل الاقتصاد تُدفعُ النقودُ بموجبها في مقابل الحظ والاحتمال المجريين ، فتصبح الهندسة المالية للعقد (ثمن X مئتمن احتمالي) ، بمعنى أن النقد سيتحرك حركة صفرية لا نفع فيها ولا مال حقيقي يصاحبها في الواقع ، وبذلك تُهدرُ منافع النقود في حظوظ واحتمالات لا أثر لها إيجابي في حركة السلع والخدمات على الاقتصاد ، فلا ريب أن هذا إفساد عظيم لقانون التبادل النافع بين الناس في الأرض ، وهو عين المعنى المقاصدي الذي أوحى الله به إلى نبيه شعيب - عليه السلام - حيث قال الله تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾¹ .

2- تحقيق العدالة الاقتصادية في هندسة المعاملات المالية :

إن احتمالية حصول المئتمن في عقود الميسر والقمار يعنى بالضرورة اختلال ميزان العدالة عند تبادل المنافع في الاقتصاد ، حيث النقد لا يقابله عين ولا منفعة ولا حق متصل بأحدهما ، وهذا يوجب الظلم في المعاملة بصورة جزئية خاصة ، إذ إن منافع النقد لا يقابلها منافع أموال حقيقية تتحرك في الاقتصاد ، وهذا عين الظلم الذي إذا تأسس عليه الاقتصاد الكلي فإنه يوشك أن يؤول إلى منظومة كلية (سوق الميسر والقمار) من المبادلات الجزئية الظالمة ، وبالتالي تختل العدالة الاقتصادية بصورتها الكلية العامة .

1 - الأعراف / آية 85 .



3- حماية الاقتصاد عن طريق منع أسباب الخطر وعدم الاستقرار في أصل هندسة العقود :

إن عقد الميسر (القمار) بموجب هندسته المالية يتكون من تقابل غير عادل بين :

(ثمن معلوم موجود X ثمن احتمالي)

وهذا يعني أن العقد برمته قائم على الخطر بنسبة 100 % ، بدليل أن المشتري معرض لاحتمالين متفق عليهما بالعقد ، فإما أن يفوز بالعرض الاحتمالي ، وإما أن يخسره بالكامل ، ولا ريب أن السماح بمخاطر عقود الميسر بصورتها الجزئية سينعكس بالضرورة على مخاطر الاقتصاد وعدم استقراره من المنظور الكلي ، وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد قطع الطريق - بإعجاز اقتصادي بالغ الجودة والإتقان - على أسباب الخطر والاحتمال والتردد وعدم الاستقرار التي قد تدخل على الاقتصاد فتُعطلُّ منافعهُ وتُضعِفُ كفاءته وتقوِّدُهُ نحو المخاطر وعدم الاستقرار ، وما ينتج عن ذلك من أزمات اقتصادية كلية وعامة .

4- حماية قوة النقود وتوظيفها بأعلى كفاءة تشغيلية في الاقتصاد :

إن دفع النقود في مقابل شيء احتمالي متردد بين الوجود والعدم ، فقد يحصل هذا العرض وقد لا يحصل أصلاً؛ كل ذلك متفق عليه بموجب عقود الميسر والقمار ، ولا ريب إن في هذه الهندسة المالية الظالمة تضييعاً للقوة الشرائية والطاقة النقدية الكامنة في النقد ، فإن حركة النقد في الاقتصاد تشبه حركة الدم في جسم الإنسان ، فلا بد أن يتحرك الدم بكامل طاقته لكي يؤدي الجسم وظائفه بأفضل صورة ، بينما نجد أن الميسر والقمار يوجبان هدم ركن الثمن في العقود في مقابل نقد معلوم يدفعه المشتري ، هذا يعني بالضرورة العقلية تعطيل القوة النقدية وتجفيف وظائفها التشغيلية في الاقتصاد ، فحرمة الإسلام صراحة في نصوص متعددة من أجل صون وظيفة النقود وحفظاً لطاقاتها وكفاءتها التشغيلية في الاقتصاد .



5- حماية الإنسان من مرض الإدمان على القمار وتأثيراته العميقة في الحياة :

إن تعاطي معاملات الميسر وألعاب القمار يؤدي بالإنسان إلى حالة الإدمان عليها
Gambling addiction ، حيث يتلبس الإنسان سلوكاً غريب يجعله يقذف بأمواله وثروته -
قلَّت أو كُثُرَتْ - إلى محرقة الحظ والاحتمال ، فإذا تمكن منه الإدمان عدا على مدخراته ودخله
وحقوق أسرته وعياله ليقذف بها في محرقة الحظ مجدداً ، فينقلب مهموماً منغمساً في كآبة
وتأنيب ضمير يكاد يقتله كل يوم ، وهذا من شأنه أن يعطله عن القيام بوظائفه الحياتية الطبيعية
تجاه عمله ومسؤولياته الأسرية والاجتماعية ، وصدق الله العظيم : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ
بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْتَهُونَ ﴾¹ .




سادسا : ما هي الهندسة المالية لأصل الميسر والقمار؟

طبقا لما أوردنا من تعريفنا المختار لمحظور الغرر، وهو: (مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُحْتَمَلِ الذَّاتِ) ، أو اختصارا : (شِرَاءُ الْحِظِّ) أو (بَيْعُ الْإِحْتِمَالِ) ، فإن الهندسة المالية لهذا الأصل التحريمي في العقود والمعاملات المالية يأخذ شكل المعادلة العَقْدِيَّةِ التالية :

ثمن معلوم منضبط X مثن مجهول الذات أي [منفعه احتمالية]

حيث الخلل والجهالة إنما يحيطان بأصل وجود العقود عليه ، فإنما وجوده وعدمه قائم على الاحتمال المطلق، فقد ينتج عن عقد الميسر الفوز بالمثن وقد يترتب عليه خسارته ، فهذه كلها احتمالات واردة اتفق عليها الطرفان ، ومن أجل ذلك تكثر مظاهر العداوة والشقاق والتنازع والبغضاء، لأن المقامر يخسر كثيرا متواليا مقابل شهوة الاحتمال الكاذب نادر الوقوع .





سابعاً : كيف نستدل بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية ؟

من المعلوم أن العقد على المجهول محرم ولا يجوز في شريعة الإسلام ، بيد أن درجة الجهالة في العقود إن كانت يسيرة قليلة فهي مغتفرة ومقبولة شرعا ، وذلك عملا بقاعدة التابع تابع ، وإن كانت الجهالة غالبية على صفات المعقود عليه فذلك يطلق عليه الغرر الفاحش الكثير ، وإذا تلبس به العقد صار غير جائز في الشريعة الإسلامية لعموم الحديث الوارد في صحيح مسلم : (نهى عن بيع الغرر)¹ ، لكن إذا استبدت الجهالة بالمعقود عليه وطغت عليه بنسبة 100% ، حتى تعم أصل وجود المعقود عليه من عدمه ، بحيث يكون ما تشتريه محتمل ومتردد بين أن يحصل لك أو لا يحصل باتفاق الطرفين، فهنا نكون أمام عقود الميسر - ومنه القمار - في الإسلام .

وما دما قد عرّفنا الغرر بأنه : (مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُحْتَمَلِ الذَّاتِ) ، أو اختصارا : (شِرَاءُ الْحِظِّ) أو (بَيْعُ الاحْتِمَالِ) ، وما دامت هندسته المالية في العقود يُعَبَّرُ عنها في شكل المعادلة العُقْدِيَّةِ التالية :

ثمن معلوم منضبط X ثمن مجهول الذات أي [منافع احتمالية]

فإن من اليسير علينا بعد ذلك أن نتحقق من مدى وجود هذا المحذور الشرعي في (العملات الرقمية) من عدمه ، حيث قررنا سلفا أن تعريف العملات الرقمية هو : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الكِتْلِ Blockchain ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الخاص) ، ومعنى ذلك أن المشتري للعملة الرقمية سيقوم بدفع مبلغ مالي نقدي معلوم ومنضبط وقدره (1000 \$) مثلا ، وفي المقابل يقوم البائع بتسليمه كمية معلومة من العملات الرقمية تتكون من عدد (2) وحدة ساتوشي / بت كوين مثلا ، فهنا يتقابل الركنان (الثمن X المثلث) في عقد معاوضة مالية مكتمل الأركان ، إلا أن هذا العقد قد دخله الخلل والنقص والظلم من جهة ركن المثلث فقط ، وبيان ذلك على النحو التالي :

1- ركن الثمن في العقد معلوم المقدار (1000 \$) ، وهو منضبط من حيث القوة الشرائية في عرفه ، فهذا الركن في العقد سليم من الناحية الشرعية ، لكونه معلوما ومنضبطا عرفا .

1 - رواه مسلم (1153/3) ، رقم (1513) .



2- ركن المثلث في العقد معلوم من حيث العدد وهو (2) وحدة ساتوشي / بت كوين ، إلا أن هذا النفع الثاني مجهول وغير منضبط ، بمعنى من يشتري العملة الرقمية بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها فقط ، فإن الربح من حيث أصله كله قد يتحقق وقد ينعدم ولا يتحقق ، بمعنى أن المقصود الأساسي لإبرام العقد من جهة المشتري هو تحقيق الربح من إعادة البيع ، وهذا المقصود احتمالي مجرد ، فيكون المشتري بذلك قد خسر خسارتين : فالخسارة الأولى : خسارة الثمن المدفوع في عقد المعاوضة على الميسر ، والخسارة الثانية : خسارة الهدف الأصلي المقصود لدى المشتري والمتمثل بحصول الربح ، فإذا خسر الأمرين معا فتلك هي الخسارة الفادحة بحق ويقين . وهذا عين الظلم الفاحش والإخلال العظيم في عقود المعاوضات المالية قاطبة ، وبه يقع الخلل في أصل تكوين العقد وبنائه التبادلي ، ويؤكد ذلك أن تحقيق الربح هو النفع الوحيد والغاية الحصرية من عقد شراء العملة الرقمية ، بدليل أن الأصول التشغيلية التي تدعم العملة الرقمية منعدمة ولا وجود لها في الواقع مطلقا ، فلا ريب أن هذا العقد قد دخله الظلم والخلل الواضح على ركن (المثلث) ، وهذا الاختلال في العقود عليه يعني تلبس العقد بمحظور الميسر - ومنه القمار - الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية .

3- ومما سبق يتضح أن الهندسة المالية لعقد شراء العملة الرقمية وفي ضوء عقود الميسر تأخذ شكل المعادلة العَقْدِيَّةِ التالية :

ثمن معلوم منضبط X ثمن مجهول الذات أي [منفعه احتمالية]

4- إن تداول العملات الرقمية - بعقدي الشراء والبيع - يصدّق عليه تعريف الميسر والقمار ، حيث عرفنا الميسر بأنه : (مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُحْتَمَلِ الذَّاتِ) ، أو اختصارا : (بَيْعُ الْحَظِّ) أو (شِرَاءُ الاحْتِمَالِ) ، فمن يشتري العملة الرقمية يكون قد أخذ مالا بلا مقابل عادل يكافؤه من حيث المنافع الحقيقية والقيمة العادلة الفعلية ، فيكون عرضة لخطر خسارة الربح المقصود من التداول برمته ، وبذلك يصبح التطابق ظاهرا بين مفهوم الميسر في الاصطلاح وفي الهندسة المالية لشراء وبيع العملات



الرقمية ، وبناء على ذلك يكون حكم تداول العملات الرقمية محرم وغير جائز شرعا لأنه من صور وتطبيقات عقود الميسر المحظور في الشريعة الإسلامية .

5- ومن أدلة حظر العملات الرقمية الاستدلال بعموم النهي عن الميسر، فإنه وفقا لدلالات الألفاظ في علم أصول الفقه قال الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**¹ ، ووجه الدلالة : أن الآية الكريمة قد صرّحت بواسطة أداة الحصر أن الميسر رجس ، وأنه من عمل الشيطان، وأن المسلم مأمور باجتنابه، وأنه من حبال الشيطان ووسائله التي يستجر بها الإنسان نحو المآثم الدينية والمفاسد الدنيوية، وهذا اللفظ (الميسر) بأل التعريف يعم كل صورة من صور الميسر، والتي يكون العقد فيها على محتمل الوجود والمتردد بين الوجود والعدم ، وبين الغنم أو الغنم ، فيدخل تحت عموم الآية صورة عقود تداول العملات الرقمية شراء وبيعا في عصرنا .

6- كما أن علة حظر الميسر قد تحققت في بيوع العملات الرقمية ، حيث العلة هي : (الإخلال بعدالة المثلن) ، وهي متحققة في العملات الرقمية من جهة جهالة وجود العقود عليه أو عدم وجوده ، وهو تحقيق الربح المستهدف ، حيث لا يدري المشتري وبازل المثلن مقابل هذا النفع (هل سيربح أصلا من الصفقة أم لا ؟) ، فإن ذلك كله مجهول في رحم الغيب ، وقد تقع الخسارة فيقع في فخ الخسارتين الفاحشتين معا ، وإيضاح اختلال عدالة المثلن في تداول العملات الرقمية أن المشتري قد دفع ثمنا معلوما ذا منافع معلومة ومنضبطة (1000 \$) مثلا ، وفي المقابل يقبض (2) وحدة ساتوشي / بت كوين ، وهو مثلن منعدم المنافع الذاتية أصلا ، وأما منفعه الخارجية فتتحدد في احتمال تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها في المستقبل ، فهذه المنفعة الخارجية مجهولة من حيث حصول الربح من عدمه (هل سنربح؟ أم سنخسر؟) . بل قد يتغير اتجاه الأسعار نحو النزول فينقلب الأمر إلى خسارة محققة ، ومن هنا يظهر بوضوح كيف أن الزيادة الربحية المستهدفة بتداول العملات الرقمية هي عبارة عن هدف محتمل الوجود وغير متيقن من حيث



أصل وجوده في الواقع، فقد يربح المتداول بالعملة الرقمية كثيرا وقد يخسر كثيرا بنسب احتمالات متساوية، وإن قيام العقد على مبدأ الاحتمال والتردد بين الوجود والعدم في المحل المعقود عليه هو عين الميسر والقمار في الإسلام .

7- ولمزيد من الإيضاح بصياغة أخرى نقول : إن من يشتري العملة الرقمية بقيمتها السوقية إنما يبذل المال (الثمن) طلبا للحصول على الربح المقصود من إعادة بيعها (الثمن) ، أو بمقايضتها بسلعة بحسب منتهى قيمتها السوقية آنذاك، وبذلك يكون (الربح المحتمل والتردد بين الوجود والعدم من إعادة البيع) هو عين الثمن المقصود في المعاوضة ، ولما كان الربح محتملا ومترددا بين الوجود والعدم ، فإن هذا هو معيار الميسر وصفته العقدية وأساسه الفني في منطق هندسة المحظورات المالية في الإسلام ، فقد يتحقق الربح من إعادة البيع وقد لا يتحقق ، وبهذا يكون المضاربون بالعملات الرقمية متلبسين بمحظور (الميسر والقمار) ، والسبب أن المضاربين يقصدون من شراء العملات الرقمية جني أرباح إعادة البيع بفارق السعر بين الشراء والبيع ، وهذا الربح المقصود أصالة بالتداول هو أمر احتمالي ومتردد بين الوجود والعدم ، فقد يحصل ويكون بالفعل وقد لا يحصل ولا يكون مطلقا بنسب احتمال متساوية ، بل إن من يشتري العملة الرقمية سيكون دائرا بين الغرم والغنم ، وهذا هو ضابط الميسر والقمار في المعاملات المالية .

8- ويصدق ذلك ويؤكد أنه هؤلاء المضاربين بالعملات الرقمية Speculators لا يلتفون مطلقا إلى منافع أصولها الذاتية ، كيف وهذه الأصول التشغيلية منعدمة بالكامل ، فتلخصت المضاربات على العملات الرقمية في قصد المعاوضة على خطر واحتمال تحقيق الربح في المستقبل القصير أو المتوسط أو الطويل ، وأنها لا تستند مطلقا إلى أي أساس عيني حقيقي من وجود سلعة أو خدمة، الأمر الذي يجعل التداول المضاربي محرما شرعا ؛ لاعتماد المضارب على معاملة الميسر صورة ومعنى، وهو مقصود احتمالي قائم على خطر الحظ ، وهو متردد بين الوجود والعدم ، وهذا عين الميسر الذي حظره القرآن الكريم .



9- واعلم أن الميسر والقمار والرهان في مضاربات البورصات عموماً - ومنها تداول العملات الرقمية - متحقق بيقين لدى أكابر فقهاء القانون فضلاً عن دونهم ، وسأكتفي بتصريحات السنهوري . رحمه الله . في إثبات تلك العلاقة ، حيث يقول في مقام مشابه - عند حديثه عن تداول الأسهم - ما نصه: إن (من يضارب على الصعود أو النزول في البورصة فيبرم عقوداً آجلة على أن يتقاضى الفرق أو يدفعها يغلب أن يكون متراهنًا لا مقامراً ، لأنه . وإن حاول التنبؤ بالصعود أو النزول . مضاربٌ على أساس هذا التنبؤ إلا أنه لم يقم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الصعود أو النزول الذي ضارب عليه ، ومع ذلك فقد درج الناس على أن يسموا المضاربة في البورصة مقامرة ...، على أنه حتى في الحالات التي يدق فيها التمييز بين المقامرة والرهان لا تكاد توجد أهمية عملية لهذا التمييز ، فأحكام المقامرة في الكثرة الغالبة هي نفسها أحكام الرهان ، ولا يكون هناك فرق في الحكم بين المقامرة والرهان إلا إذا نص القانون على ذلك)¹ ، بل راح يؤكد على أن عقود القمار والرهان . في البورصات . تنطوي على فكرة الاحتمال والخطر² .

10- وما دما في إطار الاستدلال بأصل الميسر فلا بد من الإشارة إلى أن من أكابر علماء الاقتصاد الإسلامي في عصرنا من ذهب صراحة إلى أن محظور الميسر والقمار الذي يصاحب عقود الشراء والبيع في عمليات التداول في الأسواق المالية بات جديراً بالفحص وإعادة النظر والدراسة المعمقة مجدداً ، وذلك بعيداً عن تضليل الرسائل الإعلامية وهيمنة العولمة الرأسمالية ، فقد صرّح البروفيسور / شوقي أحمد دنيا (عالم الاقتصاد الإسلامي وعميد كلية التجارة بجامعة الأزهر سابقاً) بذلك في ورقة علمية له قدمها فضيلته إلى المجمع الفقهي الإسلامي ، وفيها يقول ما نصه : (إن سوق الأوراق المالية ، وبخاصة سوق التداول باتت باعتراف الاقتصاديين الغربيين وكرا وناديا للقمار ، وإذا كان الإسلام يرفض وجود أوكار ونوادي للقمار فإن ذلك ينطبق من باب أولى على أسواق التداول في بورصات الأوراق المالية ، في ضوء ذلك فإنني على قناعة بحرمة وجود بورصة الأوراق المالية أو على الأقل سوق التداول في بلادنا الإسلامية ، وعموماً فإنني أقترح قيام دراسات اقتصادية ومالية

1 - الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الفرر) ، عبدالرزاق أحمد السنهوري ، (ج 7 / ق 2 / ص 987) .
2 - المصدر السابق .



وشرعية حول فكرة إلغاء سوق الأوراق المالية ، وأن تكون هذه الدراسات تحت نظر المجمع الموقر في دورته القادمة)¹ .

ويلاحظ هنا : أن مؤتمر المجمع الفقهي الموقر بمكة المكرمة كان يتدارس الأحكام الفقهية المنظمة لموضوع (التلاعب في الأسواق المالية) ، ولكن الخبير الاقتصادي د. شوقي أحمد دنيا خالف الفقهاء المجتمعين في المجمع الموقر ، بل فاجأهم بأن اقترح قيام دراسات اقتصادية ومالية وشرعية حول (فكرة إلغاء سوق الأوراق المالية) ، وأن تكون هذه الدراسات تحت نظر المجمع الموقر في دورته القادمة ، وهذا من حقيق العلم ومتينه ، فإن دراسة أصل شرعية البورصات أولى وأحرى من الاشتغال بوضع ضوابط تنظم أحكام (التلاعب في الأسواق المالية) !! ، لأن ما بني على الباطل فهو باطل .

11- ولقد صرَّح بعض أكابر علماء عصرنا بتحريم تداول الأسهم - بيعا وشراء - في سوق الأوراق المالية المعاصرة² ، وذلك استنادا إلى إعمال (دليل الميسر والقمار) ، وهذا المحذور نفسه متحقق في تداول العملات الرقمية أيضا ، فقد سئل فضيلة العلامة الشيخ / محمد الحسن الددو الشنقيطي . حفظه الله . عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (أنا أرى حرمتها مطلقا ، وخالفني المشايخ والعلماء في السعودية ، أنا أرى أن بيع الأسهم وتداولها يوقع في ستة أمور محرمة شرعا ، أولا : الجمع بين البيع والسلم في عقد واحد ، ثانيا : الصرف المجهول ، ثالثا : الصرف المؤجل ، رابعا : بيع الدين بغير اكتمال شروطه ، خامسا : الجهالة والغرر ، ... ، السادس : أن فيه شبهة القمار)³ ، كما سئل - حفظه الله - في مجلس آخر من مجالس العلم بمركز تكوين العلماء عن مسألة (بيع الأسهم) فأجاب نصا بقوله : (بالنسبة لبيع الأسهم عموما ففيه مشكلات كبيرة من الناحية الفقهية؛ ست مشكلات :

1 - التلاعب في الأسواق المالية ، أ. د. / شوقي أحمد دنيا (أستاذ الاقتصاد الإسلامي ، العميد السابق بكلية التجارة - جامعة الأزهر) ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432هـ يوافق 25-29 ديسمبر 2010م ، ص 23-24 .
2 - رغم أن الأسهم تصدرها شركات ذات تشغيل حقيقي وكيان اعتباري قانوني معتبر في العرف ، في حين أن العملات الرقمية لا يدعمها أية أصول أو كيانات تشغيلية حقيقية ، ومقتضى ذلك أن الحكم بتحريم تداول العملات الرقمية أولى وأحرى .
3 - المصدر : حوار الشيخ الددو في برنامج (المقابلة) مع أ. علي الظفيري (الجزء الأول) ، (الدقيقة : 22:25 - 23:40) ، تاريخ البث 2017/4/20م ، قناة الجزيرة .



المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة) ، عقود منعنا اثنين منها بصفقة .. لكون معانيها معا تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جصُّ مشنق) .

بيع وصرف والمساقاة شركة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها .
والأمر الثاني : أن فيه صرفا مؤجلا ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود ؛ وفي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة ؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالا ، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك ، والنبى . صلى الله عليه وسلم . يقول : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» ، ويقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء» ، وفي حديث عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ؛ مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء» .

والمحدور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشترى منك هذا النصيب بكامله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفا من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعا من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعا للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطا ، ولا تتحقق دائما في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائما يشبه القمار ؛ فيه شبه قمار) ا. هـ ¹ .

12- فإن قيل : إن الشرع الحكيم قد نص صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية على إباحة التجارة ، وحقيقتها قصد الربح من تقليب السلعة بالشرء وإعادة البيع ، وإن المتاجرة عن طريق تداول العملات الرقمية تشبه المتاجرة بسائر الأعيان من السلع والخدمات ، فإن قيل بحظر ربح التجارة بالعملات الرقمية بدليل الميسر ؛ فإن ذلك يلزم منه حظر ربح التجارة بسائر الأعيان

1 - المصدر : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دورة المعاملات الإسلامية . (الحلقة الثانية) ، الوقت (1:30,55 - 1:33,10) ، بتاريخ 2014/1/9 م ، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k) .



كالعقارات والسيارات ونحوها ، وذلك استنادا إلى كون الربح من إعادة بيعها جميعا احتماليا ومقصودا ولكنه متردد بين الوجود والعدم ، فمن يشتري عقارا أو سيارة على سبيل المتاجرة والمضاربة فإنه قد يحقق ربحا وقد يخسر كذلك ، فهل يقال : إن هذا من الميسر المحرم شرعا ، كلا ، لأن الإسلام أباح التجارة بعمومها ، وليست المتاجرة بالعملات الرقمية إلا كمثال للمتاجرة بالأعيان تماما ، فلزم أن يكون حكمهما الإباحة شرعا .

فالجواب من وجهين :

الوجه الأول : إن التجارة التي أباحها الإسلام هي التي ترد على الأموال الحقيقية من الأعيان أو المنافع أو الحقوق المتصلة بأحدهما ، فبيع العقارات والسيارات وسائر المنقولات إنما يقع على منافع تلك الأصول المالية الحقيقية ، فمن اشترى سيارة مثلا فقد امتلك عينها المادية ومنافعها الكامنة فيها من الاستعمال والانتقال ونحوها ، كما يكون قد ملك حقوقها التبعية ، فهنا يتحقق مفهوم ربح التجارة في الإسلام ، وهو يملك أيضا حق إعادة بيعها لتحقيق ربح التجارة منها ، بيد أن النفع المضاربي إنما هو تابع وفرع عن النفع الذاتي الحقيقي الكامن فيه ، والذي يقصدُ الناس حيازة منفعه بطريق الشراء والبيع .

والقاعدة الفقهية هنا تقضي بأن (الرِّبْحُ رِبْحَانُ : تَبَعِيٌّ مُبَاحٌ ؛ وَأَصْلِيٌّ مَحْظُورٌ) ، فالربح في التجارات في الإسلام إنما يأتي تابعا لأساس مالي فعلي وله نفع حقيقي في الواقع ، والقاعدة الفقهية تقضي بأن (التابع تابع)¹ ، بدليل أنه في حالة انهيار سعر العقار أو السيارة فإن مالك الأصل المالي الحقيقي يمكنه تحصيل منفعه الحقيقية والاستفادة منها ، لكن الأمر مختلف تماما في العملات الرقمية وما شابهها من تداول الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة ، فإن الربح فيها مقصود أصلي وهدف أساسي يتقدم بذاته على أية منافع أخرى ، بدليل أن العملات الرقمية ليس لها منافع خاصة كامنة فيها ولا تقصد من وراء تداولها إلا تحقيق العائد وجنى الزيادة الربحية فقط لا غير، وفي القاعدة الفقهية (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول) .

1 - انظر تفصيلا أكبر حول قاعدة (التابع تابع) في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص15-14 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م ، وتجد الكتاب على موقعنا الإلكتروني الشخصي -DrAlkhu- .laifi.com



فالعملة الرقمية تستمد منافعها وتقويمها وسعرها وقوتها من قوة التنبؤ والتوقع والاحتمال بارتفاع سعرها في الأجل القصير، حيث مرّ معنا تعريف العملة الرقمية بأنها عبارة عن : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتْلِ Blockchain ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، فإذا انهار السعر فلا توجد منافع حقيقية على أرض الواقع يمكن أن تستوفى من العملة الرقمية سوى قابليتها لإعادة بيعها في منصاتها الخاصة .

ولتأصيل هذا المفهوم الضروري في فقه المعاملات المالية في الإسلام فإننا نقرر التالي :

إن الربح هدف تبعي في البيوع والتجارات الحقيقية التي أباحها الإسلام ، بمعنى أن المقصود الأصلي من التجارة يجب أن يتعين في منافع ذاتية حقيقية تتعلق بعين أو منفعة أو حق متصل ، وأما مقصد الربح - بذاته - فهو مقصود تابع وهدف ملحق بأصل منافع الأموال الحقيقية ، فهذا هو الأصل الشرعي الجائز في مقاصد العقود والتجارات ، وعليه صريح الكتاب والسنة والإجماع ، في حين أن تجارة الحقوق المنفصلة ومضاربات تداول العملات الرقمية يكون المقصود الأصلي فيها هو ذات (الربح المجهول والاحتمالي) ، فهذا الذي محله تابع وملحق بات فيها هو المقصود الأصلي والهدف الأساسي الذي من أجله قامت تجارات الحقوق المنفصلة (البورصات) ، بينما نجد أن المنافع الذاتية والأصول التشغيلية منعدمة انعداماً كلياً وتاماً في العملات الرقمية ، مما يعني انقلاب الهندسة المالية للمقصود الكلي والأعظم من وراء إباحة العقود والتجارات في الإسلام .

إن هذه الحقيقة العلمية من حقائق الهندسة المالية الإسلامية تتطلب تبصراً وعناية لأنها سبب للتفريق بين (متى يكون قصد الربح مباحاً ؟ ومتى يكون قصد الربح محرماً في الإسلام ؟) ، فإن قصد الربح في تداول العملات الرقمية هو المقصود الأصلي الأعظم وهو الهدف الأساسي المطلق، وهو محل العقد المقصود عند تداول العملة الرقمية شراءً وبيعاً ، وبهذا يتبين أن الربح - في هندسة المالية الإسلامية - ربحان : أولهما : ربح مقصود تبعاً لأصله المالي الحقيقي ، والثاني: ربح مقصود أصالة لذاته دونما اعتبار لمنافع أصله ، فالأول هو ربح البيع والتجارة الذين أباحهما الإسلام



صراحة، بينما الثاني هو ربح الربا وأكل المال بالباطل والميسر مما حرمه الإسلام صراحة، والخلاصة في قاعدة الربح في الإسلام: (قَصْدُ الرِّبْحِ: يُبَاحُ إِذَا كَانَ تَابِعًا لِمَالٍ مَعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ، لَكِنَّهُ يُحْظَرُ إِذَا كَانَ أَصْلِيًّا مَقْصُودًا فِي الْعَقْدِ)، وبهذا التفريق الدقيق يمكنك فهم الإجابة عن الاعتراض المذكور، ويتبين لك أنه شتان بين تداول الأموال الحقيقية والمضاربة بها، وبين تداول الحقوق المنفصلة والمضاربة بالمشتقات المالية المجردة، وأن الفرق بينهما شاسع وجلي كما بين السماء والأرض.

الوجه الثاني: ويتمثل في تقرير قاعدة فقهية مهمة، وحاصلها: أن (الْخَطَرَ خَطَرَانِ: تَبَعِيٌّ مُبَاحٌ؛ وَأَصْلِيٌّ مَحْظُورٌ)¹، فالخطر إذا كان مقصودا أصالة في المحل المعقود عليه، وقد يحصل النفع تبعا للخطر فإن حكم العقد حينئذ هو الحظر شرعا؛ عملا بأية حظر الميسر، وأما قصد المنافع أصالة في المعاوضة إذا تلاه قصد الخطر تبعا للمنافع الحقيقية فإنما ذلك هو البيع الصحيح، ويغتفر الخطر لأنه تابع وليس أصليا، والتابع تابع، فالشريعة الغراء إنما أباحت الخطر إذا كان تابعا للنفع الحقيقي في المعاوضات المالية، لكن إذا كان الخطر أصليا مقصودا لدى المتعاقدين فإنه يحرم شرعا لكونه يمثل حقيقة الميسر في الإسلام.

وهنا ينقدح السؤال المهم: ما علاقة قاعدة (الخطر خطران) بمعاملة (تداول العملات الرقمية)، وبمعنى آخر: هل الخطر في (تداول العملات الرقمية) مقصود أصالة أم أنه مقصود تبعا للتشغيل والمنافع التي يستند إليها؟، والجواب الواضح: إن الخطر في قصد تحقيق الربح من (تداول العملات الرقمية) هو خطر أصلي، وليس خطرا تبعا ثانويا، بدليل أن قصد الربح من إعادة البيع هو أمر احتمالي قد يحصل وقد لا يحصل، ومعلوم أن العقد على خطر الاحتمالات أصالة في العقد يوجب عدم جواز هذا العقد في الشريعة الإسلامية، وذلك لكونه قد تلبس بوصف الميسر والقمار والعقود الاحتمالية، وجميعها عقود محرمة في الإسلام، لأن الخطر فيها مقصود أصلي لا تبعي، وخلاصة القاعدة: (تجاوز المعاوضة على الخطر إذا كان تابعا لمال معتبر في الشرع، لكنها تحرم إذا كان الخطر أصليا مقصودا في العقد)، ودليل صحة هذه القاعدة: فقه الجمع بين آية

1- انظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز محمد الخليفة (702-700/2)، دار الصميعي، ط3، 1427هـ/2006م.



﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹ وآية الميسر²، ويؤكد ذلك أن الربح في بيع الأخطار يكون فاحشا تارة، كما أن الخسارة تكون فاحشة فيها تارة أخرى، وهذا من سَنَنِ الميسر - ومنه القمار - وطبيعته التي هي على خلاف سَنَنِ البيع وطبيعته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والخطر خطران؛ خطر التجارة: وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، والتاجر يتوكل على الله؛ يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة؛ وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحيانا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك. والخطر الثاني: الميسر؛ الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله؛ مثل: بيع الملامسة، والمنابذة، وحبل الحبلية، والملاقيح، والمضامين، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وفي هذا يكون أحد الرجلين قد قمر الآخر وظلمه، وفي هذا يذم المظلوم للظالم، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله؛ ليس لأحد فيه حيلة ...

وليست المخاطرة هذه مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع حبل الحبلية، وبيع الملاقيح، وبيع المضامين، وبيع العبد الآبق، والبيع الشارد، ونحو ذلك، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا، وقبضها، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحلها الله تعالى بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾³ (4).

13- وأستحسن في خاتمة هذا الدليل أن أورد تحليلا مهما من خبير الأسواق المالية أ. طارق الماضي، حيث راح يُفسِّرُ ويشرحُ مفهوم الميسر والخطر في تداولات الأسهم المضاربية في لغة سهلة وإبداعية ومعاصرة، حيث قال: (في تداولات سوق الأسهم لا تبحث عن المنطق، بل استسلم لمنطق السوق وتعايش معه، لا تحاول أن تفهم كل شيء فهذه عملية مستحيلة في تداولات سوق الأسهم، تخيل سوق الأسهم فردا مجنوننا لا يتصرف بطريقة سوية منطقية عقلانية، عليك أن تحذر عندما

1 - سورة البقرة / آية 275 .

2 - سورة المائدة / آية 90-91 .

3 - سورة النساء / آية 29 .

4 - تفسير آيات أشكلت لابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز محمد الخليفة (702-700/2)، دار الصميعي، ط3، 1427هـ/2006م .



تتعامل معه ، عليك أن تدرس سلوكه وتصرفاته وحركته غير المنطقية وغير العقلانية ، وأن ترسم خطواتك وحركاتك المستقبلية بناء على حركته هو ، بدون البحث في أسباب تصرفاته أو كلماته غير القابلة للفهم ، إن نجاحك يتركز في توقع سلوكه وليس في فهم ذلك السلوك ، تذكر دائما أن ذلك المجنون يمكن استفزازه بسهولة ، له ثورات غير قابلة للتفسير ولحظات فرح وصعود غير متوقعة ، حاول أن تفهم ذلك المجنون ولكن لا تجرب أن تكون صديقا له ، تَدَكَّر في تداولات سوق الأسهم أنك تبحث فقط عن المال ، لذلك لا تحاول أن تشغل الكثير من وقتك بالفهم أو الإدراك ، مضاربات سوق الأسهم لن تعطي لك المتسع من الوقت لفهم الراسخ ، لذا عليك استبدال الفهم بالحدس والإدراك بالتوقع ، عليك أن تتذكر دائما أن الأسرع هو الذي يصل أولا إلى خط النهاية ، وأن المنتصر الأول في سوق الأسهم هو الأسرع في الشراء وفي البيع ، حيث إن عامل السرعة يكون أكثر فاعلية من الإدراك والفهم في تداولات سوق الأسهم)¹ .

فإذا علمت أن مضاربات الأسهم تستند - في الواقع - إلى أصول تشغيلية حقيقية ومع ذلك وصفها الخبير المالي بأنها كالمجنون الذي لا يمكن التنبؤ بردود أفعاله مطلقا ، فلا ريب ولا شك أن مخاطر مضاربات تداول العملات الرقمية ستكون أشد وأعلى بمراحل ، والسبب ببساطة أن التشغيل الحقيقي والأصول الحقيقية منعدمة بالكلية في العملات الرقمية ، وبالتالي فإن مخاطر المضاربات ومظاهر الجنون فيها ستكون أضعافا مضاعفة ، والنتيجة أن مخاطر الخسائر الكارثية ستكون أعلى وأكبر أضعافا مضاعفة.


والخلاصة الواضحة من مجموع ما سبق :

إن تداول العملات الرقمية - بعقود البيع والشراء - ينطوي على ميسر وقمار يتعلقان بالمحل المقصود من العقد ، حيث يتقابل الثمن المعلوم عوضا عن مئمن محتمل ومتردد بين الوجود والعدم ، أي قد يحصل وقد لا يحصل ؟ ، ودليل ذلك أن منافعه منحصرة في المنافع الخارجة عن ذات العملة الرقمية ، وأما المنافع الذاتية للعملة الرقمية فهي منعدمة ولا وجود لها ، وذلك ضرورة انعدام وجود

1 -في كتابه : « أسواق الأسهم .. صراع الدببة والثيران » ، ص 7 .



أية أصول حقيقية داعمة للعملات الرقمية من جهة ، مع غلبة الجهالة على منافعها المقصودة في المستقبل من حيث أصل وجود تلك المنافع ، ومن هنا فإن إبرام عقد معاوضة على محل متلبس بأصل الميسر يجعل حكمه الحظر وعدم الجواز في صريح الشريعة الإسلامية ، وبذلك نصل إلى أن نتيجة واضحة حاصلها : أن تداول العملات الرقمية عبارة عن تعامل محظور في الشريعة الإسلامية ، وذلك بسبب تلبس هذه المعاملة بمحظور الميسر والقمار ، وفي ذلك إعمال وتجديد واستثمار وامتنال للنهي النبوي الصريح عن بيعو الغرر في نازلة العملات الرقمية في عصرنا .







الدليل الرابع

الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية

يعد التعامل بالربا من أعظم المحرمات في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية على الإطلاق ، وقد تولى الوحي الشريف تحريمه والتحذير بما لا نظير له نهيا ووعيدا وتهديدا في أحكام الشريعة كافة ، لأن مفسده الاقتصادية وأضراره الاجتماعية بالغة السوء في ذاتها وفي مآلاتها ، والربا أصل كلي تتفرع عنه أصول تحريمية أخرى¹ ، ولقد تَفَضَّلُ اللهُ على عباده بتحريم الربا رحمة منه وامتنانا ، وابتلاهم بالنهي عنه تعبدا وامتنالا² ، فلنوضح مفهوم هذا الأصل التحريمي أولا ، ثم ننزله على نازلة (العملات الرقمية) في عصرنا ، وسوف أتناول دراسة أصل الربا طبقا للعناصر التالية :

أولا : ما هو الربا في اللغة العربية ؟

ثانيا : ما هو مفهوم الربا في نصوص الشريعة الإسلامية ؟

ثالثا : ما حكم الربا في الإسلام ؟ وما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع ؟

رابعا : ما الحكم الاقتصادي من تحريم الربا في الإسلام (الأضرار العشرون) ؟

خامسا : من أين يدخل الربا على العقود ؟ أو ما هي مصادر الزيادة المحرمة فيها ؟

سادسا : ما هو المقصود الأعظم من تحريم الربا ؟ وما أصول الطرق الموصلة إليه ؟

سابعا : ما هي أصول العقود والمعاملات في كل طريق من الطرق الموصلة إلى الربا

الرجلي؟

1 - انظر قاعدة (أصول الربا الثلاثة : ربا الأثمان وربا المئتمات وربا المداينات) في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، وتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .
2 - باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم ؛ وقد قال عمر - رضي الله عنه - : (ثلاث وددت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد إلينا فيهن عهدا تنتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من الربا) ؛ يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا ، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر - رضي الله عنه - قال : من آخر ما نزل آية الربا ، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة » ، وعنه - رضي الله عنه - : « ثلاث لأن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيّهن أحب إلى من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والربا ، والخلافة » .. وانظر : تفسير ابن كثير (582-581/1) ، وتفسير الطبري (38/6) ، وتفسير القرطبي (364/3) وفيه أيضا (29/6) ، وانظر أيضا : الربا والمعاملات المصرفية .. د.د. عمر المترك ، والربا أصوله وعلته.. رمضان حافظ .



القسم الأول : ما هي أصول العقود الربوية المباشرة (بواسطة عقد واحد) ؟

الأصل الأول : ربا القرض .

الأصل الثاني : ربا الدين .

القسم الثاني : ما هي أصول المعاملات الربوية غير المباشرة (المُرْكَبَة بواسطة عَقْدَيْنِ) ؟

الأصل الأول : بيع الصكوك في زمن الصحابة الكرام .

الأصل الثاني : بيع العينة .

ثامنا : كيف نطبق أصل تحريم الربا في الإسلام على حظر تداول العملات الرقمية ؟



أولاً : ما هو الربا في اللغة العربية¹ ؟

إن مصطلح (الربا) في اللغة العربية يرجع إلى أصل واحد هو (الزيادةُ مُطلقاً) ؛ من ربا الشيء يربو ربوا ، إذا زاد ونما وعلا وارتفع ، ولقد أدرك العلامة اللغوي ابن منظور التفريق الدقيق في سياقات الشرع الحنيف بين نوعي الزيادة في الأموال ، وأنهما زيادتان : أولاهما : زيادة عادلة نافعة فهي جائزة ومشروعة في الإسلام ، وثانيهما : زيادة ظالمة ضارة فهي محرمة وممنوعة في الإسلام ، وكلاهما يصدق عليه أنه من الربا في اللغة العربية ، وذلك لأن حقيقة الربا في اللغة العربية ترجع إلى (الزيادةُ مُطلقاً) ، جاء في لسان العرب : (والربا ربوان : فالحرام : كل قرض يؤخذ به أكثر منه ، أو تجرُّبه منفعةً فحرام ... ، وهو في الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع)² ، وبنحوه قال الراغب الأصفهاني في مفرداته : (الربا : الزيادة على رأس المال ؛ لكن حُصَّ في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه)³ .

والخلاصة : إن أصل الربا في اللغة دال على (الزيادةُ مُطلقاً) في كل شيء ، فالزيادة هنا مطلقة ، فلا تتقيد - في اللغة - بكونها عادلة أو ظالمة ، ولا بكونها قليلة أو كثيرة ، ولقد فرَّق الشرع الحكيم بين نوعي الربا بناء على طبيعة الزيادة التي فيه ، ورتب لكل منهما أحكاماً تنظمه ، حيث قسَّم الشرع الحنيف الزيادة في الأموال والاستثمار إلى نوعين : أولهما : زيادة عادلة نافعة ، فأباحها الإسلام وأذن بالسعي فيها وفي تحصيلها ، وثانيهما : زيادة ظالمة وضارة ومُفسِدة في عاقبتها ومآلها ، فهذه حرَّمها الإسلام لما فيها من الظلم في ذاتها والفساد والضرر في عواقبها ومآلاتها ، وهو محظور الربا في الإسلام .

1 - انظر : الصحاح للجوهري (2351-2349/6) ، ولسان العرب لابن منظور (307-304/14) ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص 1286) ، المعجم الوسيط (326/1) ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (191/1) .
2 - لسان العرب لابن منظور (305-304/14) .
3 - المفردات للأصفهاني (187/1) .



ثانيا : ما هو مفهوم الربا في نصوص الشريعة الإسلامية¹ ؟

إن من روائع نصوص الشرع الحنيف أنها رصدت لنا الأساس الفني الباعث على تنفيذ المعاملات المالية بدقة ، ألا وهو (قَصْدُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ) ، ذلك أنه ما من صاحب مال إلا وقد غرس الله في أصل فطرته حب تكثير المال وتنميته واستثماره ، والسعي في زيادته بمختلف وسائل الاستثمار² ، لكن الشريعة الإسلامية وقفت موقفا فريدا حاسما ومعجزا من حكم طلب الزيادة في الأموال والاستثمار ، فما موقف الإسلام من طلب الزيادة في الأموال ؟ وما الأدلة الشرعية على صحة هذا التقسيم ؟ وما هي الأصول المندرجة تحت كل أصل من الزيادتين في الشريعة الإسلامية ؟ وبيان الإجابة هن هذه الأسئلة على النحو التالي :

أ- ما موقف الإسلام من طلب الزيادة في الأموال ؟

لقد اتخذ الإسلام موقفا معجزا وَسَطاً تجاه مبدأ (طَلَبُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ) ، فقد قَسَمَ (الزيادة في الأموال) فجعلها على قسمين زيادة عادلة نافعة وسماها البيع ، وزيادة ظالمة ضارة وسماها الربا، فأباح الإسلام الزيادة الأولى ، لكونها نافعة تقوم على إرساء مبدأ العدالة والتكافؤ والحق في المعاملات المالية ، ولأن عاقبتها ومآلاتها وآثارها الكلية نافعة وصالحة وغير ضارة على مستوى المجتمع والاقتصاد ، ولذلك جعلها الإسلام أصلا أصيلا تنطلق منه جميع المعاملات المالية قديما وحديثا ، بينما حظر الإسلام الزيادة الثانية وجعلها كاستثناء من الأولى ، حتى جعل لهذه الزيادة الظالمة أصلا كليا من أصول الحظر المالي هو (اصل الربا) ، لكونها قائمة على الظلم واختلال العدل في بنيتها وذاتها بين طرفي المعاملة الربوية ابتداء ، ثم هي أيضا زيادات ضارة تؤدي في المآل والعاقبة إلى إلحاق الضرر الكلي والفساد العام على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، فيكون إثمها الكلي العام أكبر من نفعها الجزئي الخاص .

1 - انظر في موضوع الربا : كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، أصوله وقواعده ومعادلاته ومقاصده وتطبيقاته وبدائله المعاصرة) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، وتجدده على موقعي الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com .

2 - كما في آية : (وتآكلون التراب أكلا لما وتحبون المال حبا جما) الفجر / 19-20 ، وفي الحديث : (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب) متفق عليه .



ما الأدلة الشرعية على صحة هذا التأصيل ؟

1- قول الله تعالى : ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾¹ ، فمنع الزيادة على رأس المال في الربا لأنها (زيادة ظالمة) ، فهي زيادة محرمة بالشرع في أصلها وابتدائها بسبب كونها ظالمة في ذاتها ، ولما تؤدي إليه من المضار والمفاسد في مآلاتها ونهاياتها ، فحقيقة الربا تقوم على (زيادة مخصوصة ظالمة) ، أما وصف الزيادة في الربا بكونها (ظالمة) فذلك صريح تعليل القرآن الكريم في الآية السابقة ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾² ، وأما وصف الزيادة في الربا بكونها (مخصوصة) فهذا هو صريح صنيع فقهاء الإسلام عند تعريفهم للربا على اختلاف مذاهبهم ، حيث اتفقوا على معنى (الزيادة المخصوصة) ، وإن تعددت ألفاظهم في بيانها والتعبير عنها بعد ذلك³ ، ولو أنك اقتصرنا على وصف الربا بأنه (الزيادة الظالمة) فقط تأسيا وامثالاً لصنيع القرآن الكريم لكان ذلك أوضح وأبلغ وأوجز وأحكم ، ووجه الظلم هنا أن اشتراط الزيادة فوق رأس المال - لسبب زمني أو كمي - من دون يقابلها أثر فعلي وحقيقي يعادلها على الكفة الأخرى ، فلا ريب أن ذلك ينطوي على ظلم واضح وجور بئز ظاهر .

2- قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴ ، فهذه الآية فرقت بين الزيادتين تحليلاً وتحريماً ، فكل معاملة مالية تنطوي على (زيادة ظالمة ضارة) إما جزئياً - لأطرافها - أو كلياً - للاقتصاد والمجتمع فإن هذه المعاملة يصفها الإسلام بمصطلح (الربا) ، ويكون حكمها فيه هو الحظر والتحريم ، وأما إذا كانت (زيادة عادلة نافعة) فإن الإسلام يجيزها ويقبلها لأنها عادلة في ذاتها ونافعة في عاقبتها ومآلاتها على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، ويلقبها باسم (البيع) - وما تفرع عنه كالسلم والإجارة - ، فالربا حرمة الزيادة الظالمة المخصوصة ، بينما البيع أباحت الزيادة العادلة النافعة ، وبهذا التقرير الواضح يتجلى لنا الموقف التشريعي للإسلام من حكم الزيادتين في الأموال حلالها وحرامها .

1 - البقرة / 279 .

2 - البقرة / 279 .

3 - انظر تفصيل تعريفات المذاهب الأربعة في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، ، وتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .

4 - البقرة - 275 .



ب- ما هي الأصول المندرجة تحت كل أصل من الزيادتين : العادلة والظالمة ؟

ثم إن كل زيادة من الزيادتين (العادلة النافعة) و(الظالمة الضارة) تتشخص تحتها أصول كلية معيارية جامعة ، وإليها ترجع تطبيقات الزيادة في المعاملات المالية كلها قديما وحديثا ، أما (الزيادة العادلة النافعة) فقد لقبها القرآن الكريم باسم (البيع) ، وجعلها بوابة للحلال في البيوع والمعاملات المالية ، ثم الأصول المالية المعتبرة في الإسلام ثلاثة أنواع : العين والمنفعة والحق المتصل¹ ، وتجري عليها البيوع وما تفرع عنها كالإجازات ونحوها ، وأما (الزيادة الظالمة الضارة) فقد لقبها القرآن الكريم باسم (الربا) ، وأصول الربا الكلية ترجع إلى ثلاثة أصول أيضا ، وهي : ربا الأثمان و ربا المثمنات و ربا المداينات² ، فهذه ستة أصول كلية جامعة تُرجعُ إليها جميعُ الزيادات على الأموال في الإسلام ، حلا وتحريما ، إباحة وحظرا .

ج- بأي الزيادتين يَخْتَصُّ (الربا) في نصوص الشرع ؟

يطلق اسم (الربا) على الزيادة المشروطة في الأموال إذا كانت ظالمة ضارة وليست عادلة نافعة، وعلى هذا فكل معاملة مالية تتأسس وتقوم على مبدأ الزيادة الظالمة فإنها لا بد وأن تنتهي بإلحاق الضرر الراجح ، إما على مستوى أطراف العقد بصورة جزئية (ضرر جزئي خاص) ، أو على مستوى المجتمع والاقتصاد بصورة كلية (ضرر كلي عام) ، ومن أجل ذلك فقد حرم الإسلام - في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية - هذه الزيادة المخصوصة لكونها ظالمة في ذاتها وأصل بنيتها العقدية³ ، ثم لكونها أيضا ضارة ومفسدة في عاقبتها ومآلاتها الاقتصادية الكلية العامة ، كما ميز الإسلام هذه الزيادة الظالمة في ذاتها والضارة في مآلاتها بلقب قبيح هو (الربا) .

وهكذا أقام الإسلام أصل (الربا) كأصل كلي مستقل يتم تنفيذه بواسطة صور متعددة من العقود والمعاملات المالية ، وهو أصل مستقل بذاته كعقد محظور مسمى في نصوص الكتاب والسنة، ولما كان هذا العقد - المحظور شرعا - يختص بخصائص وأوصاف وإجراءات تميزه عن غيره فقد اعتنى به الفقهاء وأقروا لها بابا مستقلا في مختلف مدونات الفقه من جميع المذاهب الإسلامية ،

1 - انظر تفصيل هذه الأصول الثلاثة في القاعدة الثانية من الفصل الأول : (أصول الأموال الثلاثة : عين ومنفعة وحق متصل) .
2 - انظر تفصيل قاعدة (أصول الربا الثلاثة) في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، وتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .
3 - وهذا يشمل التعاقبات بين الأشخاص الطبيعيين العاديين مثل سائر الأفراد ، كما يشمل الأشخاص الاعتباريين (المعنويين) ، مثل سائر الشركات والمنظمات والدول .




ومن أجل ذلك فقد فرقت النصوص الشرعية بين عقد الربا وكل من عقود البيع والإجارة والشركة والوكالة والكفالة والقرض الحسن وغيرها من العقود ، والمقصود أن الشرع إذا أطلق لفظ (الربا) فقد دلنا ذلك على عقد خاص ذي دلالة مخصوصة بكونها تنطوي على (زيادة مخصوصة في الأموال بكونها ظالمة في ذاتها وضارة في مآلاتها) ، فهي زيادة ظالمة في ذاتها ابتداء وعلى مستوى إطارها الجزئي الخاص بين طرفيها ، ثم إنها زيادة ضارة ومفسدة في عاقبتها ومآلاتها على مستوى إطارها الكلي العام ، الأمر الذي اقتضى تحريمها القطعي في الشرع الحنيف صونا للمصالح الخاصة والعامّة معا .


ومما سبق يتبين أن مصطلح (الربا) في اللغة العربية يعني (الزيادة مطلقا) ، لكن الشرع قيّد هذا المعنى بالزيادة الظالمة المخصوصة فقط ، ثم التزم الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بتعريف الربا في ضوء ذلك الأساس الشرعي ، فقيّدوا الربا عند تعريفه في جميع المذاهب بخصوصية (الزيادة المخصوصة) بألفاظ مختلفة في ظاهرها ولكنها متّحدة ومُتَّفِقةٌ في حقيقتها وجوهرها ، وما ذلك إلا لكونها زيادة ظالمة في نظر الشرع ، حيث الزيادة لا يقابلها مال معتبر في الشرع ، ولذلك وجدنا ألفاظ الفقهاء تباينت في شكلها وصياغتها ولكنها اتّحدت في أحكامها ومعانيها¹ ، وإنما العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، وبذلك يتبين أن الفقهاء متفقون على معنى مركزي واحد ، ألا وهو أن الربا في حقيقته وجوهره عبارة عن (زيادة مخصوصة) أبطلها الشرع وحرّمها ، وسبب تحريمها في الشرع كونها (زيادة ظالمة) ، حيث علل القرآن الكريم تحريم الربا بقول الله تعالى ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾² .

1 - نعرض فيما يلي أبرز تعريفات الربا عند المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي ، وذلك من أجل إثبات اتفاقهم على ماهية الربا بالجملة ، وأن حقيقة الربا تتمثل في كونه (زيادة مخصوصة) عندهم جميعا ، وإن تعددت ألفاظهم في التعبير عن ذلك ، فقد لاحظنا أن تعريفات الربا جميعها قد ارتكزت على ضرورة وجود خاصية (الزيادة) الدالة على ذاتية الربا وماهيته ، كما اعتنت التعريفات بالتنبيه على أن الزيادة في الربا لا تعم كل زيادة ، ولكنها تختص وتقتصر على نوع معين من أنواع الزيادة ، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم (زيادة مخصوصة) ، ومقصودهم بذلك التنبيه على أنه ليست كل زيادة في التعاملات المالية تكون محرمة شرعا ، كلا وإنما المحرم فقط هو تلك الزيادات الظالمة والضارة التي حددها الإسلام بنصوصه الشرعية بدقة وانضباط ، فعند الحنفية : عرف السرخسي الربا بأنه : (الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع) (المبسوط للسرخسي (109/12)) ، وعند المالكية : عرّف ابن العربي الربا بأنه : (كل زيادة لم يقابلها عوض) (أحكام القرآن لابن العربي (242/1)) ، وعند الشافعية الربا هو : (عقد على عوض بعوض مخصوص ، غير معلوم التماثل في معيار الشرع ، حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما) (تكملة المجموع للسبكي : (22/10)) ، مغني المحتاج للشرييني (21/2)) ، وأما عند الحنابلة فقد قال ابن قدامة في تعريف الربا : (وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة) (المغني لابن قدامة (51/6)) ، وانظر شرح تعريفات المذاهب الأربعة في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، يتجده على موقعي الشخصي . DrAlkhulaifi.com



والخلاصة : إن الشرع الحنيف فَصَّلَ لنا في بيانه التشريعي الحكيم بين أنواع الزيادات التي تُقصد من الأموال في المعاملات ، فقَسَمَ الزيادة في الأموال - بقصد الاستثمار - إلى قسمين : الأولى: زيادة عادلة نافعة صالحة فهي صحيحة ومعتبرة ومباحة شرعا ، ومنها إباحة عقد البيع في الإسلام، والثانية : زيادة ظالمة وضارة وفاسدة إما في ابتدائها أو في عاقبتها ومآلها ، فهذه الزيادة محرمة ومهدرة وغير معتبرة في نظر الشرع الحنيف ، وقد أطلق الشرع مصطلح (الربا) على القسم الثاني الذي هو (الزيادة الظالمة) ، فنهض (عقد الربا) كعقد مسمى محظور في نصوص الكتاب والسنة، ولهذا العقد خصائصه ومواصفاته وأحكامه التي تميزه عن غيره من العقود المالية الأخرى ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد قيدت عموم لفظ (الربا) في اللغة العربية ، فقصرته على الزيادة إذا كانت ظالمة في ذاتها ومفسدة في عاقبتها ومآلاتها ، والسبب أنها زيادة ظالمة وضارة باعتبار رجحان ما تنتجه من أضرار ومفاسد على مستوى أطراف العقد نفسه أو على مستوى الاقتصاد والمجتمع .







ثالثا : ما حكم الربا في الإسلام ؟ وما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع ؟

أ- حكم الربا في الشريعة الإسلامية :

الربا من أكبر الكبائر في الإسلام ، بل هو من أعظم المحرمات المالية في الشريعة الإسلامية على الإطلاق ، حتى إنه ليقع على رأس (المحظورات المالية) ضمن منظومة الأحكام المالية قاطبة في الإسلام ، ولقد ثبت تحريم الربا صراحة بالكتاب والسنة والإجماع ، إضافة إلى الاعتبار المقاصدي - أو النظر العقلي الصحيح - ، حتى بات (تحريم الربا) من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة في تاريخ الحضارة الإسلامية كلها .

جاء في الموسوعة الفقهية : (الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو من الكبائر ، ومن السبع الموبقات ، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا ، ومن استحله فقد كفر - لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة - فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلا له فهو فاسق ، قال الماوردي وغيره : إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ « يعني في الكتب السابقة »¹ .

ب- أدلة تحريم الربا من القرآن الكريم :

لقد تعددت آيات تحريم الربا في القرآن الكريم ، وكلها نصوص صريحة وقاطعة بتحريم الربا²، فمنها قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾³ ، ومنها قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

1 - الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج22 / ص51) ، وانظر أيضا : وانظر : الحاوي الكبير للماوردي (74/5) ، المجموع للنووي (319/9) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (24/11) ، ومغني المحتاج للشريبي (21/2) .

2 - انظر تفصيل أوجه الاستدلال بهذه النصوص الكريمة على تحريم (أصل الربا) في كتابنا بعنوان : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، وتجدد على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .

3 - البقرة - 275 .



أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ¹، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً² وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ³ .

ج- أدلة تحريم الربا من السنة النبوية :

1- عن جابر بن عبد الله الأنصاري . رضي الله عنهما . قال : (لعن رسول الله . صلى الله عليه وسلم .
أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه) ، وقال : (هم سواء)³ .

وجه الدلالة : يستنبط من اللعن الوارد في الحديث ثلاثة أحكام :

أولها : أن الربا منهي عنه في الشرع على سبيل التحريم الذي يآثم فاعله ويثاب تاركه .

وثانيها : أن الربا كبيرة من الكبائر ، بل هو من أكبر الكبائر ، إذ لا لعن في الشرع إلا على كبيرة .

وثالثها : أن التعاون على فعل الربا - وبأي وجه من الوجوه - يكون حكمه مثل أكله تماما ،

فالزيادة الظالمة من يأخذها بالشرط يكون هو المرابي المقرض (أكل الربا) ، ومن يعطيها هو المرابي

الآخذ للقرض بالشرط (موكله) ، ومن يوثق شرط الربا فهو (كاتبه) ، ومن يشهد عليه (شاهديه) ،

فكلهم ملعونون بسبب تعاونهم على الإثم والعدوان بفعل الربا ، بدليل ختم الحديث بقوله - صلى

الله عليه وسلم - : (هم سواء) ، أي أنهم جميعا سواء في الإثم والجرم وسوء العاقبة في الدنيا

والآخرة⁴ .

2- عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : « اجتنبوا السبع

الموبقات » ، قيل يا رسول الله ؛ وما هن ، قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا

بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »⁵ .

1 - البقرة / 278-279 .

2 - آل عمران - 130 .

3 - رواه مسلم (1219/3) ، ح (1598) .

4 - وهذا الوعيد الشديد في الحديث يشمل الأشخاص العاملين في البنوك الربوية المعاصرة ، على اختلاف مسمياتهم وطبيعة وظائفهم وأعمالهم ومستوياتهم التنظيمية ، فما داموا جميعا قائمين ومتعاونين على إقامة الربا وتمكينه في الواقع فهم جميع تبع في حكم الحظر ، وذلك عملات بقاعدة التابع تابع ، بل إنهم في الإثم (سواء) وإن اختلفت وظائفهم ومسمياتهم ، كما ورد معناه في هذا الحديث النبوي الشريف .

5 - أخرجه البخاري (1017/3) ، ح (2615) ، ومسلم (93/1) ، ح (89) ، وانظر : فتح الباري لابن حجر (393/5) .



وجه الدلالة : وقد دل الحديث على تحريم الربا من وجهين :

الأول : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أمر باجتنب الربا صراحة ، وهذا دليل نصي صريح

على تحريم الربا .

الثاني : أنه عدَّ الربا من الموبقات المهلكة ، وهذا صريح في الدلالة على أنه من الكبائر المحرمة

في الشريعة ، كيف وقد قرَّنه بالشرك والسحر وقتل النفس بغير حق وأكل مال اليتيم .

3- أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»¹ .

وجه الدلالة : إن هذا الحديث . كما قال الشوكاني . : (يدل على أن معصية الربا من أشد

المعاصي ، لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا . التي هي في غاية الفظاعة والشناعة . بمقدار العدد

المذكور ، بل أشد منها ، لا شك أنها تجاوزت الحد في القبح)² ، واستحقت بهذا أن تكون من أكبر

الكبائر وأغلظها وأشدّها حرمة .

د- دليل تحريم الربا من الإجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على تحريم الربا من حيث الأصل في الشرع ، وأنه من أكبر

الكبائر وموبقات الذنوب في الإسلام ، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة ، كما نقله جماعة من

أهل العلم³ ، إلا ما نُقلَ عن بعض السلف من الصحابة والتابعين بشأن بعض فروع الربا وتطبيقاته

التفصيلية بحسب الوقائع والأحوال ، وليس في أصل تحريم الربا⁴ .

1 - رواه احمد في المسند (225/5) ، ح (22007 ، 22008) ، وانظر الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد (69/15) .

2 - نيل الأوطار للشوكاني (3 / 201) .

3 - انظر : المغني لابن قدامة (52/6) ، الحاوي الكبير للماوردي (74/5) ، والمقدمات الممهدة لابن رشد (5/2) ، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (205/2) ، وتفسير القرطبي (352/3) ، وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج 22 / ص 51) .

4 - وقد نُقلَ خلاف عن بعض السلف كابن عباس وأسامة بن زيد وابن مسعود وزيد بن أرقم وعبد الله ابن الزبير بشأن بعض صور وتطبيقات الربا ، وحكي مثله عن بعض التابعين - رضي الله عنهم أجمعين - أنهم قالوا بإباحة ربا الفضل خاصة ، واستدلوا بحديث : « لا ربا إلا في النسيئة » ، كما رواه البخاري (762/2) ، ح (2069) ، ومسلم (1218/3) ، ح (1596) ، واللفظ للبخاري ، وللعلماء في الجواب عن هذا النقل ثلاثة مسالك : التأويل والنسخ والترجيح ، والأصل في ذلك أن الجمع بين الأدلة مقدم على الترجيح ، وحول مذهب ابن عباس في ربا الفضل قال ابن قدامة : (ثم إنه رجع إلى قول الجماعة ، روى ذلك الأثرم بإسناده ، وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم) ، وانظر في ذلك : المغني لابن قدامة (52/6) ، المحلى لابن حزم (566/8) ، الربا والمعاملات المصرفية ، د . عمر المترك ص 71 - 75 .



رابعاً : ما الحكم الاقتصادي من تحريم الربا في الإسلام (الأضرار العشريون) ؟

إن مقام الوعيد الشديد الذي أحاط به الإسلام جريمة الربا ليتطلب منا سبر الحكم وتببع الأسرار الاقتصادية التي من أجلها وقفت الشريعة الغراء هذا الموقف التحريمي الصارم من جريمة الربا ، فإن العلم بالحكم في ذاته والعمل بمقتضاه مقام شريف واجب للزوم بيد أن السعي في فهم أسرار الأحكام والتبصر في حكمها ومقاصدها يزيد العلم بها بصيرة و يقينا ورسوخا ، فتشرق أنوار الإيمان في قلوب المؤمنين ويزداد ثباتهم في لزوم شريعة رب العالمين ، وهي سنة حميدة سنها أبو الأنبياء إبراهيم - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم - ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾¹ ، فدل ذلك على أن السعي في إدراك أسرار الحكم الشرعي والتبصر في حكمته مقام كريم ومطلب قوي .

والحق أن حكم تحريم الربا وأسراره مما يستحيل على العقول جمعُهُ والإحاطة به ، بيد أننا سنجتهد في التماس أبرز المعاني والحكم ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية التفصيلية فقط ، وقد وفق الله الكريم إلى استخلاص جملة كبيرة منها بلغت عشرين ضررا اقتصاديا يخلفها الربا في الاقتصاد ، وشواهد ذلك ماثلة للعيان ولا سيما في عصرنا الحاضر ، وفي هذا الموضع وبحسب مناسبة المقام فسأكتفي بالإشارة المختصرة إلى عناوين الأضرار الاقتصادية العشرين لجريمة الربا، وإنما قيّدتها بالعشرين فقط لأغراض ضبط العدِّ والعرض ، وإلا فإن أضرار الربا على سبيل التفصيل والتفريع لا تكاد تنحصر بحال ، وأحيل القارئ الكريم إلى تأصيلات جديدة وتفصيلات مهمة ومبتكرة حول (مقاصد وحكم تحريم الربا في الإسلام) في كتابنا (هندسة الربا)² .

1 - البقرة / 260 .

2 - انظر (المبحث الخامس) بعنوان (مقاصد تحريم الربا في الإسلام) من كتابنا : (التجديد في هندسة الربا) ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، دولة الكويت ، ط1 ، سنة 2021م ، وتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .



وبيان موجز الأضرار الاقتصادية العشرين للربا على النحو التالي :

- 1- الربا وعرض النقود .
- 2- الربا والتضخم .
- 3- الربا وتآكل القوة الشرائية للعملة في الاقتصاد المحلي .
- 4- الربا وتراجع قيمة العملة في السوق الأجنبي .
- 5- الربا وقوة النقد واستقراره .
- 6- الربا والبطالة .
- 7- الربا والاستثمار (قطاع الأعمال) .
- 8- الربا والقيمة المضافة في الاقتصاد .
- 9- الربا والموارد الاقتصادية (عوامل الإنتاج) .
- 10- الربا والنتاج المحلي الإجمالي (GDP) .
- 11- الربا والدخل القومي .
- 12- الربا ودخل الفرد .
- 13- الربا والصادرات .
- 14- الربا والواردات .
- 15- الربا والميزان التجاري للدولة .
- 16- الربا والدين العام للدولة .
- 17- الربا والادخار .
- 18- الربا والفقر .
- 19- الربا والتنمية .
- 20- الربا والأزمات الاقتصادية .



خامسا : من أين يدخل الربا على العقود ؟ أو ما هي مصادر الزيادة المحرمة فيها ؟

الربا (زيادة مخصوصة) حرّمها الإسلام - كما أسلفنا - ، وإنما حرّمها لكونها زيادة ظالمة وضارة ، حيث إن الظلم والضرر الراجح فيها يقع على مرتبتين ، أولاهما : أنها زيادة ظالمة وغير عادلة في أصل هندستها المالية وفي صلب بنائها العقدي ، أي بين أطرافها بصورة جزئية خاصة ، والسبب الثاني : أنها زيادة ضارة ومفسدة باعتبار عاقبتها ومآلاتها الكلية على مستوى الاقتصاد والمجتمع ، وأما تحديد وتشخيص مصادر ومدخل الزيادة الظالمة في عقود ومعاملات الربا ؛ فإنها تنحصر في مصدرين رئيسين :

المصدر الأول : الزيادة في مُقَابِلِ فَارِقِ الزَّمَنِ المجرّد ، ولنصطلح عليه باسم (الربا

الزَّمَنِي) :

فالزَّمَنُ هو وعاء الأعمال وظرف حركة الأموال ، والزَّمَنُ ليس مالا متمولا بذاته في الإسلام ، بمعنى أن الزمن ليست فيه منافع مقصودة لذاته هو باعتباره زمنا مجردا ، فيكون في تأسيس أخذ الزيادة على مقابل فارق الزَّمَنِ المجرّد ظلّمٌ محقّقٌ وعدمٌ عدالة في المعاوضة ، بدليل انعدام المقابل المادي الحقيقي الذي يقابلها ، وهو المسمى عند الفقهاء بمصطلح (ربا النسيئة) ، فإذا أقرض شخصٌ آخر نقدا بمائة مثلا ، فإن الواجب عليه أن يردّ مثلها مائة فقط ، لكن إذا اشترط المقرضُ زيادة إضافية مقابل الزمن المجرّد ، فهنا تصبح الزيادة ظالمة وغير عادلة لأنه لا يوجد مقابلها أساس مادي وقعت المعاوضة عليه بين الكفتين ، فلو اشترط زيادة عشرة مثلا فوق المائة ، فإن هذه الزيادة سببها ومبررها هو فارق الزمن المجرّد ، بدليل أن المائة المدفوعة ستقابلها مائة مثلها تماما ، وهذا هو حد العدالة في معاوضات المتماثلات كالأثمان والنقود والديون ونحوها ، بينما زيادة العشرة الإضافية لا يقابلها شيء حقيقي عادل سوى مبرر الزمن المجرّد ، والزمن المجرّد باعتبار ذاته ليس مالا من الأموال المعتبرة في الإسلام ، مثل العين والمنفعة والحق المتصل ، فمن أجل ذلك حرّم الله المعاوضة المجرّدة على الزمن المجرّد ؛ رحمةً بالعباد أفرادا وشركات ومجتمعات .



ومما لا ريب فيه أن هذا التقابل الظالم وغير العادل سيؤدي إلى نتيجة مهمة وخطيرة ، وحاصلها : (الاعتراف بمالية الزمن المجرد باعتبار ذاته) ، وهذا يعني في لغتنا المالية المعاصرة : أن تصبح فروق الزمن مصدرا مستقلا بذاته لتوليد الربح في الاقتصاد ، وهذا تأسيس نظري كارثي على الاقتصاد ، حيث يتم الاعتراف بأن الزمن قد صار مالا في ذاته يقبل التبريح والبيع والشراء استقلا بذاته ؛ مثل سائر الأموال العينية الحقيقية ، وهذا هو الأساس الفني والتقني الدقيق الذي تقوم عليه قروض البنوك الربوية في عصرنا قاطبة ، حيث تقوم بتسعير الزمن المجرد وبيعه والتبريح منه مجردا باسم (الفائدة الربوية) ، وهذا هو بيت الداء في الاقتصاد ومكمن الخطر ومنشأ البلاء الذي يُولد الأزمات الاقتصادية في كل زمان ومكان ¹ .

المصدر الثاني : الزيادة في مُقَابِلِ فَارِقِ الكَمِّيَّاتِ المجردة في الربويات ، ولنصطلح عليه باسم (الربا الكمي) :

بمعنى أن المعاوضة هنا تقوم على تقابل كفتين من مالين متماثلين - قدرا وجنسا وصفة - ، فإذا تم أخذ زيادة إضافية على إحدى الكفتين المتماثلتين فإن هذه الزيادة ستكون حتما وبمقتضى العقل والمنطق عبارة عن زيادة كمية ظالمة، والسبب أنها زيادة لا يقابلها شيء عادل يكافؤها أو يساويها على الكفة الأخرى ، وهو المسمى عند الفقهاء بمصطلح (ربا الفضل) ، فمن بادل كمية من الذهب - مثلا - بكمية مماثلة لها من الذهب تساويها ، ثم اشترط زيادة كمية على أحدهما فإن هذه الزيادة الكمية ستكون ظالمة حتما وعقلا ، والسبب أنه لا مبرر بأخذها ولا يعادلها عوض على الكفة الأخرى المقابلة ، وبهذا الوضوح في الهندسة المالية يتبين أن هذه الزيادة ظالمة وليست عادلة ، ومن أجل ذلك فقد حرّمها الإسلام ونهى عنها ، لأنها ظالمة في ذاتها كعقد معاوضة غير عادل في كفتيه ، ثم هذه الزيادة الظالمة تكون عاقبتها ومآلاتها ضارة ومفسدة للاقتصاد والمجتمع بصورة كلية عامة ، فمن أجل ذلك حرّمها الله ربنا أرحم الراحمين ؛ رحمة بالعباد أفرادا وشركات ومجتمعات .

1 - لقد أشار القرآن الكريم إلى أن مصادر الأزمات الاقتصادية عبر التاريخ ترجع إلى أحد أصليين فاسدين عظيمين ، هما : الربا وأكل المال بالباطل ، كما قال الله تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِضَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ❖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّ نُهْوًا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) سورة النساء/160-161 ، وبذلك تعلم خطأ ما يتوهمه بعض الصالحين من أن الأزمات الاقتصادية إنما يصنعها الربا استقلا ، فهذا بعض الحقيقة فقط ، لأن القرآن الكريم نص على الأصلين معا ، فكما أن الربا يصنع فقاعات الوهم على الأثمان نظير الأجل ، فإن الباطل كذلك يصنع فقاعات الوهم على المثمنات نظير الأجل ، وهو ما تشهد به وتؤكدته الدراسات الاقتصادية الحديثة .



ولا ريب أن هذا التقابل الظالم وغير العادل سيؤدي إلى نتيجة مهمة وخطيرة ، وحاصلها :
(الاعتراف بمالية الفُروقِ الكميّةِ المجرّدةِ باعتبارِ ذاتِها) ، وهذا يعني في لغتنا المالية المعاصرة : أن
تصبح الفروق الكمية بين الأموال المتماثلة - جنسا وعلّة - مصدرا مستقلا بذاته لتوليد الربح في
الاقتصاد ، وهذا تأسيس نظري كارثي آخر - غير الزمن المجرد - على الاقتصاد ، حيث يتم الاعتراف
بأن الفروق الكمية المجردة باتت سببا ومُبرراً كافيا لأخذ الزيادة مقابلها ، فهنا تصبحُ الزيادة المأخوذة
مقابل فارق الكمية التماثلية زيادة ظالمة ولا حق في أخذها ولا في استحقاقها ، إذ كيف يأخذ طرفٌ
زيادة ربحية بين متماثلين في الجنس والكمية ١٩ .

وبذلك يتضح لنا بيقين أن أخذ هذه الزيادة هنا لم يقابلها شيءٌ عادلٌ في ميزان هندسة التبادل
المالي ، ومن أجل ذلك فقد حرّم الإسلام هذه الزيادة الظالمة ، بل جعلها من أكبر الكبائر والمحرمات ، لأنها
قد جمعت بين الظلم الجزئي على مستوى تقابل العوضين في العقد ، إلى جانب أن عاقبتها ومآلاتها
أيضا ظالمة وضارة ومُفسدةٌ على مستوى الاقتصاد والمجتمع .

إن جميع ما أوضحناه من تحليل حكمة الشريعة الإسلامية من تحريم (مبدأ التبريح من
الفروق الزمنية المجردة بين المتماثلات) يقال مثله تماما في تفسير موقف الشريعة الإسلامية من
تحريم (مبدأ التبريح من الفروق الكمية المجردة بين المتماثلات) ، فإن مجرد وجود الزيادة الكمية
(التفاضل) بين متماثلين من جنس واحد لا مبرر له ولا نفع فيه يُقصد لذاته في الواقع ، فإن ذات
(الفرق الكمي) بين متماثلين ليس مالا حقيقيا بذاته ، وبالتالي فإن تأسيس العقد على اشتراط
الحصول على زيادة مالية - أو نقدية - مقابل الفرق الكمي بين متماثلين تصبح من الزيادات الظالمة
والفروق الجائرة ، حيث يستحق المرابي بشرط الزيادة هنا ما ليس له فيه حق معتبر لا في الشرع
ولا في منطق الاقتصاد التقني .



د. رياض منصور الخليلي
DrAlkhulaifi.com

مَصْدَرُ الزِّيَادَةِ الظَّالِمَةِ فِي عَقْدِ الرَّبَا ؟

المحل المستهدف لتوليد العائد في عقود الربا

تعريف الربا

⊕ زيادة مخصوصة ظالمة

الزيادة في الزمن
المجرد

ربا النسيئة (الأجل)
في اصطلاح الفقهاء

الزيادة في الكمية
المجرد

ربا الفضل (عدم التماثل)
في اصطلاح الفقهاء



سادسا : ما هو المقصود الأعظم من تحريم الربا ؟ وما أصول الطرق الموصلة إليه ؟

أ- ما المقصود الأعظم من تحريم الربا في الإسلام ؟

لقد سَدَّ الإسلام جميع الأسباب الموصلة إلى إلحاق الخلل بعدالة العقود ، فحرَّم وسائل تؤدي إلى الإخلال بعدالة ركن الثمن في المعاملات المالية ، وجعل عنوانها (الربا) ، وفي المقابل حرَّم وسائل أخرى تؤدي إلى الإخلال بعدالة ركن المثلن في العقود المالية ، وجعل عنوانها (أكل المال بالباطل) ، وبذلك تصبح العقود مصونة ومحمية من دخول الخلل والفساد على أي من ركنيها (الثمن والمثلن) ، بصورة جزئية قاصرة أو بصورة كلية عامة .

وإذا سلطنا النظر بصفة خاصة إلى (أصل الربا) الذي هو من أكبر الكبائر في الإسلام ، فإننا سنجد المقصود المحرم الأعظم الذي من أجله حرَّم الإسلام الربا الجلي في القرآن الكريم يتمثل بصورة (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، وعلته : (الإخلال بعدالة الثمن) في المعاملات المالية ، وعلى هذا فكل وسيلة تؤدي إلى الوقوع في هذا المقصود المحرم شرعا فإن حكمها في الإسلام هو التحريم ، والسبب في ذلك أن التابع تابع ، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

واعلم أن شيخ الإسلام ابن القيم قد لاحظ هذا المعنى المقاصدي الكبير في باب الربا ، فقسَّم الربا إلى ربا قصد (مقاصد) ، إشارة إلى أنه هو المقصود الأعظم والمعنى الكلي الذي قصد الشَّرْعُ تحريمه ، ويقابله ربا وسيلة (وسائل) ، فقال : (الربا نوعان : جلي وخفي ، فالجلي حرَّم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرَّم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلةً ، فأما الأول فربا النسبنة ، والذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتّى تصير المئنة عنده آلافاً مؤلّفة)¹ ، فانظر كيف وصف الربا الجلي بأنه ربا القصد ، وأن سبب تحريمه لما فيه من الضرر العظيم ، وأنه هو ربا النسبنة الذي كان يفعله أهل الجاهلية ، ومثّل له بربا الدين ، ولا ريب أن إدراك المتفقه لمقصود تحريم الربا وتدبره لكنهه ومعناه مما يورثه استقامة في الحكم وعدم التناقض في الفتوى ، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

1 - إعلام الموقعين لابن القيم (3/397) .



ب- ما هي الطرق المحرمة التي توصل إلى المقصود الأعظم من تحريم الربا ؟

اعلم أن المقصود المحرم الأعظم الذي من أجله حَرَّمَ الإسلام الربا يتمثل بصورة (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، وأن علتة : (الإخلال بعدالة الثمن) في المعاملات المالية ، وأن هذا المقصود الربوي المحرم يمكن التوصل إليه في الواقع بواسطة أحد طريقتين كبيرتين ، وكلاهما محظور في الإسلام ، وهذان الطريقتان هما :

الطريق الأول : ما يوصلُ إلى مقصود الربا بطريق مباشر (عقد واحد فقط) :

في هذا الطريق المحظور شرعا يتم الوصول إلى المقصود الربوي المحرم (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) بواسطة وسيلة مباشرة ، وضابطها اعتماد تنفيذها على عقد واحد فقط وفي مرحلة واحدة فقط ، أي دون الحاجة إلى ترتيب أكثر من عقد وعبر أكثر من مرحلة ، بل الوصول إلى المحظور الربوي المحرم يتم بواسطة إبرام وتنفيذ عقد واحد وعبر مرحلة واحدة فقط لا غير ، ولذلك يُسَمَّى (الطريق المباشر بواسطة عقد واحد) .

الطريق الثاني : ما يوصلُ إلى مقصود الربا بطريق غير مباشر (عقدين) :

في هذا الطريق المحظور شرعا يتم الوصول إلى المقصود الربوي المحرم (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) بواسطة وسيلة غير مباشرة ، وضابط هذا الطريق اعتماد تنفيذه على عدة عقود مركبة ومراحل متعاقبة في نظام معاملة مالية ، ولذلك يُسَمَّى (الطريق غير المباشر بواسطة تركيب أكثر من عقد) .

ج- ما هي أصول العقود في كل طريق من الطرق المحرمة الموصلة إلى مقصود الربا ؟

لقد ذكرنا أن المقصود المحرم الأعظم الذي من أجله حَرَّمَ الإسلام الربا الجليّ يتمثل بصورة (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، وأن علتة : (الإخلال بعدالة الثمن) ، كما أوضحنا أن الطرق التي توصل إلى هذا المقصود الربوي المحرم طريقتان ، فالطريق الأول : مباشرة ، وضابطه : تنفيذه



بواسطة عقد واحد فقط وفي مرحلة واحدة فقط ، والطريق الثاني : غير مباشر ، وضابطه : تنفيذه بواسطة تركيب عقدين متعاقبين - فأكثر - على مرحلتين .

بيد أننا في هذا الموضوع سنتعرف على أبرز العقود المالية التي يتم استعمالها وتطبيقها من أجل الوصول إلى مقصود تحريم الربا الذي حرّمه الإسلام ، وإن العلم والإحاطة والإدراك لماهيات هذه العقود وعلاقتها بالطريقتين المذكورين لهو من أعظم أسباب فقه الربا في الواقع قديما وحديثا ، ولذلك فإنه يتعين على الفقيه المالي المعاصر أن يتفقه بعمق وروية في تصوّر هذا الموضوع واستيعاب طرقه وفهم أنماط عقود التطبيقية ، بل عليه الحرص على التدريب على هندستها المالية ، لأن ذلك بإذن الله موصل إلى التمكن والرسوخ في العلم به وكيفية التعامل معه في الواقع .

أما الطريق المباشر (بواسطة عقد واحد) الذي يوصل إلى المقصود الربوي المحرم شرعا والمتمثل في (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) فإن أصول العقود التي توصل إليه في الواقع لا تخرج عن أحد أصليين : الأول : ربا القرض ، والثاني : ربا الدين ،

في حين أن الطريق غير المباشر لأخذ الزيادة الربوية الظالمة على ركن الثمن ، وهو الطريق الذي يكون بواسطة تركيب عقدين في مرحلتين متعاقبتين ، فإن أصول العمليات أو المعاملات التي توصل إليه في الواقع تتمثل - بصورة أساسية - بأحد أصليين كبيرين ، الأول : بيع الصكّك ، وهو تداولها بالشراء ثم البيع على ما وقع في أواخر عصر الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ، والثاني : بيع العينة ، وهو ما ورد النهي عنه صراحة في السنة النبوية .

وبذلك نكون أمام عقدين مباشرين هما : (ربا القرض و ربا الدين) ، وكلاهما يوصل مستقلا ومنفردا بذاته إلى تحقيق المقصود الأعظم من تحريم الربا في الإسلام ، وهو (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، ومن جهة أخرى نكون أمام معاملتين كلا منهما تتركب من عقدين متعاقبين وتتمر بمرحلتين ، وهما : (بيع الصكّك وبيع العينة) ، فمن أوتي البصيرة في فهم هذه العقود الربوية المنفردة مع المعاملات الربوية المركبة فقد أوتي خيرا كثيرا وعلمنا طيبا نافعا في فقه الواقع بإذن الله



تعالى ، وبيان ذلك في القسمين التاليين :

القسم الأول : ما هي أصول العقود الربوية المباشرة (بواسطة عقد واحد) ؟

الأصل الأول : ربا القرض :

فالقرض تعريفه : (عقد بين طرفين يقتضي دفع مال لمن يرد مثله أو بدله) ، وهو ما يعرف بالقرض الحسن ، فإذا اقترن بالقرض شرطاً يلزمُ المقترض برد زيادة فوق مبلغ القرض فإن هذا يحيل العقد برمته ليصبح (عقد قرض بزيادة مشروطة) ، وهو تعريف (ربا القرض) الذي حرمه الإسلام ، ومقصوده الأعظم : (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، فهذه الزيادة الظالمة حرّمها الإسلام وجعلها الإسلام من أكبر الكبائر لأنها تحقق فيها علة الربا : (الإخلال بعدالة المثلن) . وإن الهندسة المالية للأصل الأول (عقود ربا القرض) لا تخرج عن كونها (معاوضة عاجل أقل بآجل أعلى) ، وبيان معادلتها العَقْدِيَّةِ وفقاً لشكل الهندسة المالية التالي :

(ثمن فوري أقل X ثمن مؤجل أكثر)

حيث العقد إلزامي يثبت في الذمة للطرفين (مقرض ومقترض) ، وينتج عن توقيع العقد طرفان (دائن ومدين) ، والثمن الثاني أعلى من الثمن الأول ، وهذه الزيادة قد فرضها العقد الأول نفسه ، ومبرر أخذ الزيادة في الثمن الثاني هو تعويض فرق الزمن المجرد .

وعند التطبيق العملي على صيغة (عقد القرض بزيادة مشروطة) تظهر على الشكل التالي :

(\$ 120 X \$ 100)

وبهذا تكشف لنا لغة الهندسة المالية : أن الزيادة هنا ترتبت بموجب عقد القرض الأول وحده ، لتصبح الزيادة الربوية أثراً ونتيجة التزامية تقع على ذمة المقترض بموجب عقد واحد فقط ، وأن هذه الزيادة الربوية مبررها هو تعويض فارق الزمن ، وأن هذه الزيادة في الطرف الأخير من العقد لا يقابلها مكافئٌ عادل في الطرف الأول من العقد ، وهو عين الربا المحرم شرعاً ، بل هو (ربا القرض) الذي هو أحد أصلي ربا الجاهلية .



والجدير بالذكر هنا : أن الإسلام يبطل مالية الزمن باعتبار ذاته ، أي أن الزمن في ذاته ليس مالا متمولا في الإسلام ، والسبب أن الزمن لا منافع تُقصدُ منه لذاته هو ، بل هو ظرف زمني يحتوى آثار العقود والتزاماتها الثابتة في الذمة ، بمعنى أن الزمن باعتبار ذاته لا يحدث حركة حقيقية في السلع والخدمات في الاقتصاد ، فهو ليس عينا معينة ولا منفعة مقترنة بعين ، وليس حقا متصلا بأحدهما ، فهذه هي أصول الأموال الحصرية الثلاثة في الإسلام ، والزمن ليس منها ، ولأن جعل الزمن مالا يقبل التربح فهذا سلوك يحرمه الإسلام ويسميه (ربا) تقبيحا له وتنبیها على مخاطره الاقتصادية والاجتماعية معا ، ويصطلح عليه فقهاء الإسلام باسم (ربا النسيئة) ، بينما نطلق عليه مصطلح (الربا الزمني) على أصل مقدار القرض ، وذلك تسهيلا بحسب لغة العصر .

الأصل الثاني : ربا الدين :

فالدَّيْنُ : (حق معلوم إلتزامي يثبتُ على ذمة المدين لصالح الدائن) ، وينشأ نتيجة عقد أو تصرف في زمن سابق ، وقد صرح القرآن الكريم بأن الدَّيْنَ حَقٌّ في مَوْضِعَيْنِ من آية الدَّيْنِ ، التي هي أطول آية في القرآن الكريم ، فإذا اقترن بالدين شرط إلتزامي يوجب على المدين دفع زيادة فوق مبلغ الدين ، فإن هذا يحيل العقد برمته ليصبح من تطبيقات الربا في الديون ، وتعريفه : (اشتراط زيادة فوق مقدار الدين الثابت في الذمة) ، وهو المسمى في الفقه الإسلامي (ربا الدَّيْنِ) ، وهو المجمع على تحريمه في الإسلام .

إن الهندسة المالية للأصل الثاني (عقود ربا الدَّيْنِ) لا تخرج عن كونها (معاوضة دين عاجل أقل بدين أجل أعلى) ، أو ما يعرف في عصرنا بإعادة جدولة الديون ، وبيان معادلتها العَقْدِيَّةِ وفقا لشكل الهندسة المالية التالي :

(دين حال أقل X دين أجل أكثر)

حيث الدين التزم لصالح ذمة طرف على ذمة طرف آخر ، أي ينتج عنه طرفان (دائن ومدين) ، وموضوعه : اشتراط زيادة معلومة على أصل قيمة الدين بالماضي لمجرد الزيادة في الزمن (التأجيل) ،



ويُلاحَظُ هنا : أن الدين الأول وهو الأقل قيمة كان قد نشأ نتيجة معاملة مالية مستقلة تم تنفيذها فعليا في الزمن الماضي ، ثم جاء عقد اشتراط الزيادة على الدين الربوي الجديد في مرحلة جديدة، فهذا العقد الواحد قد أنشأ التزاما دائنيا جديدا تمت فيه معاوضة الزمن الجديد بثمن جديد ، ومبرر أخذ الزيادة هنا تعويض فرق الزمن المجرد .

وتطبيق الهندسة المالية لصيغة (عقد الزيادة المشروطة على الدَّيْن) على الشكل التالي :

(دين حال أقل 100 \$ X دين مؤجل أكثر 120 \$)

وبهذا تكشف لنا لغة الهندسة المالية : أن الزيادة هنا وردت على أصل دين ثابت معلوم على ذمة المدين به سابقا ، ثم وقع التعاقد الجديد القاضي بفرض زيادة مالية جديدة على أصل مقدار الدين الذي في الذمة ، فنكون أمام عملية تريح من الدين مباشرة في عقد واحد ، أي زيادة جديدة مشروطة على أصل الدين بالاتفاق ، ومبرر هذه الزيادة تعويض فارق الانتظار بالزمن الجديد .

فإذا حَلَّلْنَا هذه العلاقة المالية طبقا لمقصد العدالة في العقود فإننا نجد أن الزيادة المشروطة على مقدار الدَّيْن الثاني لا يقابلها مكافئ عادل في مقدار الدَّيْن الأول ، سوى اعتبار تسعير الزمن المجرد ، وهذا هو عين الربا المحرم شرعا، بل هو (ربا الدين) الذي هو أحد أصلي ربا الجاهلية .

ومن أجل ذلك فإن الإسلام يبطل مالية الزمن باعتبار ذاته ، أي أن الزمن في ذاته ليس مالا متمولا في الإسلام ، والسبب أن الزمن لا منافع تُقصدُ منه لذاته هو ، بل هو ظرف زمني يحتوى آثار العقود والتزاماتها الثابتة في الذمة، بمعنى أن الزمن باعتبار ذاته لا يحدث حركة حقيقية في السلع والخدمات في الاقتصاد ، فهو ليس عينا معينة ولا منفعة مقترنة بعين ، وليس حقا متصلا بأحدهما ، فهذه هي أصول الأموال الحصرية الثلاثة في الإسلام ، والزمن كما ترى ليس منها ، ولأن جعل الزمن مالا يقبل التريح فهذا سلوك يحرمه الإسلام ويسميه (ربا) تقبيحا له وتنبیها على مخاطره الاقتصادية والاجتماعية معا ، ويصطلح عليه فقهاء الإسلام باسم (ربا النسيئة) ، بينما نطلق عليه مصطلح (الربا الزمني) على أصل مقدار الدين ، وذلك تسهيلا بحسب لغة العصر .



القسم الثاني : ما هي أصول المعاملات الربوية غير المباشرة (المُرْكَبَة بواسطة عَقْدَيْن)؟

الأصل الأول : بيع الصكّاء في زمن الصحابة الكرام¹ :

ذكرنا أن المقصود الربوي المحرم الذي من أجله حَرَّمَ الإسلام الربا الجليّ يتمثل بصورة (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، وأن علقته : (الإخلال بعدالة الثمن) ، وإن من أصول تطبيقات العقود المركبة - عبر مرحلتين - والتي توصل إلى هذا المقصود المحرم للربا الجليّ تلك المعاملة المالية التي اشتهرت في دواوين السنة النبوية باسم (بَيْعُ الصُّكَّاء)، حيث كان بيت مال المسلمين يخصص للجندي وثيقة بطعام معلوم ولكنه مؤجل التسليم ، أي أنه يستحق قبضه في موعد محدد بعد أجل في المستقبل ، فبدأ للبعض أن يبيع هذا الصكّ بالحق المؤجل بقيمة حاضرة أقل من قيمته المؤجلة، فصار الناس يتداولون تلك الصكّاء على سبيل التبريح منها بطريق الشراء والبيع ، بمعنى أن الناس أنشأوا سوقا في عرفهم هدفه تداول هذا الصكّاء شراء وبيعا .

إن تطبيق (بيع الصكّاء) يُعدُّ من أشهر تطبيقات الوسائل الربوية غير المباشرة في دواوين السنة النبوية ، بمعنى أنها عبارة عن عملية مركبة يتم تنفيذها بواسطة عقدين وعبر مرحلتين ، حيث يأتي الشخص إلى سوق تداول الصكّاء من أجل أن يشتري الصكّ بثمن معلوم يدفعه للبائع، وهذه هي المرحلة الأولى ، حيث العقد المبرم فيها عقد شراء صكّ، ثم يقوم المشتري بإعادة بيعه بسعر أعلى نتيجة ارتفاع الثقة بسوق تداول الصكّاء ، فيحقق الربح المستهدف كمقصود أصلي من العقد بواسطة إعادة البيع ، وهذه هي المرحلة الثانية ، حيث العقد المبرم فيها عقد بيع صكّ .

ويلاحظ هنا : أن الصكّ عبارة عن وثيقة تتضمن حقا مؤجلا لصالح الجندي على بيت المال ، وقد صارت بناء على عملية التداول (عقد شراء + عقد بيع) وسيطا سوريا ومثمنا شكليا ، بدليل أن منافع الصكّ معطلة طيلة أجل التداول بسبب أن الحق الذي فيها مؤجل بوقت في المستقبل (أجل الاستحقاق) ، وبذلك يتبين أن المنافع الذاتية للصكّ منعدمة أثناء التداول ، بينما العرض والطلب يتجهان إلى المنافع الخارجية عن ذاتية الصكّ ، وهي المنافع المتوقعة من تحقيق ربح نتيجة إعادة

1 - انظر تفصيل ذلك بتوسع في الدليل الخامس (بيع الصكّاء) من أدلة حظر تداول العملات الرقمية ، وسيأتي قريبا في هذا الفصل .



بيع الصك بثمن أعلى من الثمن الأول ، وهذه كما هو معلوم عبارة عن منافع مجهولة وغير معلومة (كم سنربح ؟) ، ثم هي أيضا منافع احتمالية ومتردة بين الحصول والعدم (هل سنربح ؟) ، وقد نهض علماء الصحابة زمن الحادثة بإنكار هذه الوسيلة التي توصل إلى مقصود الربا الجلي على الناس حتى رفعوا الأمر بالإنكار إلى ولي الأمر نفسه ، لأنهم أبصروا فيها بيقين أن جوهر المعاملة ومقصودها الأعظم هو : قصد أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن مقابل التداول عبر الزمن ، وأن الصك مجرد وسيط صوري ومثمن شكلي لا أثر له في العقدين الأول والثاني ، ولذلك لم يترددوا بوصفها صراحة بأنها (الربا) ، حتى قالوا لأميرهم - رحمه الله - (أتحل الربا يا مروان !) بأل التعريف .

لقد أدرك علماء الصحابة - وبالإجماع - أن هذا التطبيق من تطبيقات الربا غير المباشر ، والذي يتم بواسطة عقدين - شراء وبيع - عبر مرحلتين ، وأنه يوصل إلى ذات المقصود الذي من أجله حرم الإسلام الربا الجلي ، بدليل أنهم وجدوا المشتري يدفع مائة مثلا مقابل امتلاك الصك (العقد الأول في المرحلة الأولى) ، ثم يعيد بيع الصك بزيادة مائة وعشرة (العقد الثاني في المرحلة الثانية) ، فيكون بتركيب العقدين قد حقق زيادة على الثمن الأول بالعقد الثاني فوق أصل النقد الذي دفعه ، فربح من النقد نقدا جديدا ومن الثمن ثمنا جديدا من جنسه ، ولكن بطريق غير مباشر وعبر عقدين وليس عقدا واحدا .

وبناء عليه فإن الهندسة المالية لمعاملة بيع الصك التي وقعت في زمن الصحابة الكرام يمكننا التعبير عنها طبقا للأشكال التالية :

المرحلة الأولى : إبرام عقد شراء صك بنقد فوري ، وهندسته = (ثمن فوري اقل X صك مؤجل) .

المرحلة الثانية : إبرام عقد بيع صك بنقد فوري ، وهندسته = (صك مؤجل X ثمن فوري أكثر) .

ويلاحظ هنا : أن مقدار الثمن المحصل بالربح بموجب العقد الثاني أعلى وأكبر من الثمن

المدفوع في العقد الأول ، وهذا الفرق هو مصدر التربح المقصود والمستهدف من قبل المشتري في



المرحلة الأولى ، والمبرر لأخذ هذه الزيادة المشروطة هو (الفرقُ الزمَني) ، أي أن الزمن بات هو المصدر الحقيقي والفعلي والحاسم لتوليد الزيادة على النقد الأول ، بيد أن هذه الزيادة لم تُستوفَ نتيجة حركة حقيقية لسلع وخدمات ذات منافع مقصودة حقيقية ، كلابل تم تحقيق هذا الهدف الربحي المقصود من خلال تنفيذ عقدين مركبين عبر مرحلتين ، وبواسطة سلعة حقوقية صورية ووسيط شكلي لا منفعة فيه تُقصدُ منه باعتبار ذلك ، **والنتيجة** : إن استهداف تحقيق الربح النقدي المجرد على أساس الثمن بثمن أعلى بواسطة الزمن ، وعن طريق اجتماع عقدين متعاقبين ، وعلى محل واحد هو سلعة صورية شكلية لا يُقصدُ نفعها لذاتها ، فلا ريب إن هذه الخصائص والحقائق والنتائج تؤكد أن المقصود الأعظم هو (التربح من الثمن بمثله) ، أي : قصد أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن ، الأمر الذي ينطوي على (الإخلال بعدالة الثمن) ، ولكن بصورة غير مباشرة ، فهذه الصورة غير المباشرة قد تطابقت مع ما أجمع العلماء على تحريمه بشأن (ربا النسئئة) ، وهو ما أسمىناه (الرباُ الزمَني) ، أي أن مصدر وسبب الزيادة الربوية هو ذات الزمن المجرد .

وقد آن أوان أن نختبر ما وقع في حادثة (بيع الصكاك) من مقصود ربوي محرم ، ولكن من منظور ولغة الهندسة المالية ، حيث يمكننا التعبير عن هندسة بيع الصكاك طبقاً لأشكال المعادلات التالية :

1- الصيغة الإجمالية لمعاملة (بيع الصكاك) تساوي :

[(شراء صك مؤجل بثمن فوري اقل) + (بيع صك مؤجل بثمن فوري اعلى)]

2- عند تحليل عناصر العقدين المذكورين نصل إلى شكل المعادلة العَقْدِيَّةِ التالية :

[(ثمن فوري 100 دينار X صك بطعام مؤجل) + (صك بطعام مؤجل X ثمن فوري 120 دينار)] .



3- نقوم بحذف المكرر الصُّوري من المعادلتين (صك بطعام مؤجل) لنصل إلى الشكل التالي :

[ثمن فوري 100 دينار X ثمن فوري 120 دينار)] .

فانظر وتأمل هذه النتيجة الربوية الواضحة ، والتي يتقابل فيها ثمن أقل مع ثمن أعلى بواسطة عقدين في مرحلتين ، حيث يتولد الربح بسبب التداول مضافا إلى عنصر الزمن ، وإنك لتعجب كيف أن علماء الصحابة - رضي الله عنهم - قد أبصروا هذه الهندسة المالية المتقدمة ، فتفحصوها وتنبهوا لها في واقعها ثم فقهوا آلياتها الفنية ، فأبصروا مقصود الربا الجلي شاخصا يطل برأسه من وراء تركيب العقدين ، فقاموا بإسقاط العنصر المكرر لأنه صوري ولا حقيقة له في واقع الحركة الاقتصادية الفعلية ، وبناء على هذا الفقه العميق أنكروا المعاملة في واقعهم ، وحكموا عليها بمقتضى مقصودها الربوي الجلي فحرموها بالإجماع ، حتى قالوا لأميرهم (أتحل الربا يا مروان ؟) ، وبذلك تكون الهندسة المالية لمعاملة (بيع الصكاك) قد أظهرت لنا بوضوح تام أن حقيقتها عبارة عن تريح من بيع النقد بالنقد بواسطة أجل التداول ، وأنها باتت من حيث النتيجة والأثر تماما كالقرض النقدي بزيادة عليه مقابل الزمن ، وأما وساطة الصك في العقدين وعبر المرحلتين فهي وساطة صورية ، وسلعة حقوقية شكلية ومجردة ¹.

فإن قال قائل : من أين أتيتم بهذا الفهم والتفسير الهندسي لتنسبوه إلى الصحابة الكرام ؟

فالجواب : إن ما قررناه ونسبناه إليهم - رضي الله عنهم - من فهم وتفسير إنما أخذناه من صريح كلامهم ومن عيون ألفاظ ما ذكروه في تعليلاتهم ، فمن ذلك صريح قولهم لأميرهم : (أتحل الربا يا مروان ؟) ، رغم أن المعاملة إنما وقعت مركبة بواسطة تداول الصكاك المجردة بالأثمان ، ولا

1 - إن هذه النتيجة العلمية الواضحة قد شهد بها جون مينارد كينيز قبل ما يقرب من قرن من الزمان ، حيث وصف سوق الأوراق المالية بأنها : (سوقٌ كاملةٌ التَّطْيِيمِ لِلْمُتَاجِرَةِ بِالذَّمَمِ الدَّائِنَةِ) ، وهذا توصيف عميق ودقيق لواقع حال التداول المالي ، ولذلك يُطلَقُ عليها مصطلح (Eexchange Market) أي سوق تبادل الالتزامات والحقوق الدائنة ، وليس تبادل الحقائق المادية من الأعيان والمنافع ، بل إن كينيز - مجدد الرأسمالية الحديثة - راح يصف البورصات صراحة بأنها عبارة عن سوق يجري فيه (تبادل مواضع السيولة والالتزام المالي بين البائعين والمشتريين) فقط لا غير - فانظر مدى التطابق الكبير بين فهم الصحابة لبيع الصكاك قبل ألف وأربعمائة وبين فهم كينيز في عصرنا ! ، وإعلم أن هذه الشهادة العلمية المهمة في المجال الاقتصادي لم يتبها لها الكثيرون عندما ظنوا أن الأسهم المتداولة في البورصات إنما تمثل حصصا حقيقية في أصول الشركات ، وما هو اللورد جون مينارد كينيز يبطل هذا النظرية السطحية للسهم ، فيقرر حقيقة أن البورصات عبارة عن (سوق كاملة التنظيم للمتاجرة بالذمم الدائنة) ، وبالتالي فالبورصات لا تعدو أن تكون سوقا تجارية موضوعها وبضاعتها (الذمم الدائنة) ، ولا ريب أن هذه شهادة مهمة ولها وزنها في إصلاح التصور المغلوط بشأن الأسهم في المجال الاقتصادي ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على إصلاح مدخلات التصور لدى كل من فقهاء القانون وفقهاء الشريعة وفقهاء المحاسبة والتمويل وغيرهم ، وانظر : نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م3 ، ع1 ، 1405هـ / 1985م ، ص74 .



علاقة لها في ظاهرها بالربا ، ورغم ذلك فقد أجمعوا واتفقت كلمتهم على وصفها بأنها (الربا)
بأل التعريف .

حتى إن ابن عباس - فقيه الأمة وترجمان القرآن - راح يشرح لتلميذه طاووس ويفقهه بألا
يغتر بالتركيب عبر مرحلتين - بصورة غير مباشرة - فيذهل به عن المقصود الربوي الأعلى من
وراء المعاملة برمتها ، بل راح يشرح له ويبصّره بأن عمليات توليد الربح من الأثمان بواسطة تداول
الصكاك الصورية يحقق نفس المقصود الأعظم الذي من أجله حرم الإسلام الربا الجلي في القرآن
الكريم ، حيث تجد ذلك صريحا جليا في قول ابن عباس معللا حكم التحريم بقوله : (ذاك دراهم
بدراهم والطعام مرجأ)¹، وفي لفظ آخر قال : (ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ)² ، أي
أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد أسقط العنصر الصوري المكرر في العقدين ، فاستنبط النتيجة
الحقيقة التي تجسم فيها مقصود العقد الربوي ، فحكم به وقضى بمقتضاه ، فهذا تحليل علمي
مبني على أساس هندسة مالية واضحة وجليّة كانوا يتمتعون بها في زمانهم ، بينما هي تخفى على
غالب علماء زماننا ، حيث تبين لعملاء الصحابة أن النقد يدفعه المشتري بهدف تحصيل نقد أعلى
منه عند إعادة بيع الصكاك بسعر أعلى، فأروا أن ذلك هو عين الربا المحرم في شريعة الإسلام ، بل
وأجمعوا على تحريمه وإنكاره .

بل الأعجب من صنيع ابن عباس مع طاووس ما صنعه ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في
شرحه العظيم فتح الباري ، حيث راح يشرح بالأرقام تفصيل وتبسيط عبقرية ابن عباس - رضي
الله عنهما - في جوابه الذكي الذي علّمه لتلميذه طاووس فقال : (فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه
المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ، أي فإذا اشترى طعاما
بمائة (100) دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائة
وعشرين (120) دينارا ؛ وقبضها والطعام في يد البائع ، فكأنه باع مائة دينار (100) بمائة
وعشرين دينارا (120) ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس :

1 - أخرجه البخاري (68/3) برقم (2132) .
2 - أخرجه مسلم (938/3) برقم (1525) .



«لا أحسب كل شيء إلا مثله»¹ ، وتأمل قول ابن عباس وهو ترجمان القرآن (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) ، ففيه تتجلى عبقرية ابن عباس وجلالة فقهه وإمامته ، حيث عمم هذه الهندسة المالية الفاسدة في جوهرها وحقيقتها على كل ما ماثلها من أي شيء آخر ، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا باختلاف الألفاظ والمباني .

الأصل الثاني : بيوع العينة :

إن من الأصول الشرعية الدالة على اعتبار المقاصد في الأموال حديث النهي عن بيع العينة²، فقد أخبر ابن عمر . رضي الله عنهما . ، أنه سمع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)³ ، فالعينة معاملة مالية مركبة من عقدين (آجل وعاجل) ، حيث يتم تنفيذ المعاملة عبر مرحلتين :

المرحلة الأولى (العقد الأول) : بيع سلعة صورية بثمن مؤجل أعلى .

المرحلة الثانية (العقد الثاني) : إعادة شراء نفس السلعة بثمن فوري أقل .

فالعينة معاملة تمويلية ربحية مركبة من عقدين ، وتكون قاصرة على طرفين فقط ، وتنفذ عبر مرحلتين (آجل وعاجل) ، وتعريفها : (شراء عين صورية بثمن مؤجل مع قصد إعادة بيعها لنفس الطرف الأول بثمن معجل أقل) ، فكل عقد منهما صحيح باعتبار ذاته وفي حدود مرحلته ، بيد أن الشرع الحكيم نبهنا إلى عدم الاكتفاء أو الاغترار بظاهر صحة العقود الجزئية ، بل أمرنا باعتبار المقاصد والمآلات المحرمة للعقود والمعاملات المركبة ، إذ ليس من لازم صحة العقود مفردة أن تكون صحيحة حال كونها مركبة ، فلربما كان تركيبها سببا في تحريمها ، ولاسيما إذا تمحض مقصودها في أمر محرّم شرعا يتطابق مع مقصود الربا الجلي في الأثمان ، وهو (قصد أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) .

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (349/4-350) .

2 - وسبب تسميتها (العينة) : إما لكون البائع فيها مقصوده التربح من عين الذهب (النقد) بزيادة عليه مقابل الأجل ، وإما لكون غرض المشتري متمحض في حاجته إلى عين الذهب ، أي عين النقد الكاش ، وإما لكون عين السلعة الصورية قد نجحت في تحليل المعاملة بالظاهر أمام أعين الناس ، حيث كان الربا محرما بالقانون العام طيلة تاريخ الحضارة الإسلامية .

3 - رواه أبو داود في سننه (274/3) برقم (3462) .



فيتبين - مما سبق - أن العينة معاملة مالية مقصودها الأعظم (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثَّمَن) ، وقد تحققت فيها علة (الإخلال بعدالة الثَّمَن) في باب المعاوضات المالية¹ ، بمعنى أن حقيقتها وجوهرها : (قرض نقدي بزيادة مشروطة مقابل الأجل) ، لكن يتم تنفيذ هذا المقصود الربوي المحرم بصورة غير مباشرة ، أي بواسطة عقدين منفصلين، مع الاتفاق والتواطؤ باطنا على ربط العقدين وتركيب آثارهما بحيث تصبح السلعة صورية ، ولا أثر لحركتها في السوق على الحقيقة .

وإذا أردنا تطبيق الهندسة المالية على معاملة (بيع العينة) ، فإنه يمكننا التعبير عن هندستها طبقاً للأشكال التالية :

1- الصيغة الإجمالية لمعاملة (بيع العينة) تساوي :

$$[(\text{أجل}) + (\text{عاجل})]$$

حيث المحل المعقود عليه مئمن صوري في العقدين ، والمعاملة منحصرة بين طرفين فقط .

2- الصيغة التفصيلية لمعاملة (بيع العينة) تساوي :

$$[(\text{بيع مئمن صوري بئمن مؤجل أعلى}) + (\text{شراء نفس المئمن الصوري بئمن فوري أقل})]$$

حيث المحل المعقود عليه مئمن صوري في العقدين ، والمعاملة منحصرة بين طرفين فقط .

3- عند تحليل وتطبيق عناصر العقدين المذكورين نصل إلى شكل المعادلة العَقْدِيَّة التالية :

$$[(\text{ئمن مؤجل أعلى } \$ 120 \text{ مئمن فوري صوري}) + (\text{مئمن فوري صوري } X \text{ ئمن فوري أقل } \$ 100)] .$$

4- نقوم بحذف المكرر الصوري والوسيط الشكلي من العقدين في المعادلتين (مئمن فوري صوري)

لنصل إلى شكل المعادلة العَقْدِيَّة التالية :

$$[(\text{ئمن مؤجل أعلى } \$ 120 \text{ مئمن فوري أقل } \$ 100)] .$$

1 - وبهذا تعلم أن العينة هي أم التورقات المصرفية المعاصرة .



فانظر وتأمل هذه النتيجة الربوية الواضحة ، والتي يتقابل فيها ثمن أعلى مع ثمن أقل بواسطة عقدين في مرحلتين ، والسلعة الوسيطة بينهما هي سلعة صورية ووساطتها شكلية مجردة، ولا حظ أن مخرجات المعاملة بمرحلتها وبعقديها المركبين خلصت إلى ترتيب مديونية مؤجلة على المقترض بمبلغ أعلى (120 \$) في حين أن المقترض قد قبض فعليا مبلغا أقل هو (100 \$) ، والنتيجة أننا نكون أمام آلية ربوية صريحة تمثلت بصورة (قرض نقدي ربوي بمبلغ أقل مع اشتراط إعادته مع زيادة معلومة مقابل الأجل) ، وهذا هو عين الربا المجمع على تحريمه في شريعة الإسلام .

وبهذا تكشف لنا لغة الهندسة المالية وبوضوح تام : أن صيغة العينة تقدمت فيها الزيادة الربوية في عقدها الأول ، بينما يعاد المبلغ الفوري الأقل في العقد الثاني ، أي أننا أمام (مقلوب هندسة الربا العادي) المتعارف عليه ، ذلك أن الربا المعروف يعتمد على تقديم مبلغ أقل من أجل الحصول على مبلغ أعلى نظير الأجل ، فهو ربا مؤخر والزيادة فيه تحصل متأخرة في المرحلة الثانية ، بيد أن العينة هنا قد قلبت هذا المنطق الهندسي الربوي ، فصارت الزيادة الربوية تُستوفى مقدما مقرونة بالأجل عند إبرام العقد الأول (الأجل) ، ثم يتم إقباض المقترض أصل مبلغ القرض الأقل متأخرا وبموجب العقد الثاني ، ولذلك سميناه (مقلوب هندسة الربا العادي) ، علما بأن كون الهندسة المالية منقلبة لا يعني أن المقصود الربوي الأعظم قد زال وانتفى ، كلا بل إن المقصود الأعظم الذي من أجله حرم الإسلام الربا الجلي وهو (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) لا يزال متحققا وموجودا في كلا الصورتين معا ، وكذلك علة تحريم الربا وهو (الإخلال بعدالة الثمن) لا تزال هي الأخرى موجودة ومتحققة في كلا الصورتين .



ويلاحظ هنا : أن السلعة الوسيطة المستخدمة في (بيوع العينة) هي سلعة صورية ووسيط شكلي لا أثر له حقيقي في السوق العيني ، بدليل أن الاتفاق والتواطؤ بين الطرفين قد جعل السلعة مَحْمِيَّةً ومُحْتَجَزَةً ومُجَنَّبَةً عن الدخول إلى سوق العرض والطلب الحقيقيين ، أي أن السلعة لن تؤثر في السوق ولا في أسعاره ، ثم هي أيضا لن تتأثر بتغير سلوك الأسعار في السوق ، وهذا دليل قاطع على أن السلعة صورية وأن وساطتها شكلية مزيضة ولا حقيقة لها في الواقع .

والنتيجة : أننا إذا أسقطنا من العقدين ذلك المكرر الصوري والوسيط الشكلي الذي هو (المثمن الفوري) ، فإننا سنُبصر محذور الربا شاخصا يُطلُّ برأسه من وراء تركيب العقدين ، وماثلا كمقصود كلي وأساسي صنعه ترتيب اجتماع المرحلتين ، وهذا يعني في حقيقة الأمر واقع الحال أننا - نكون وجها لوجه - أمام حيلة قبيحة على ربا النسبئة المجمع على تحريمه في الإسلام ، وهو إبرام عقد قرض نقدي معلوم مقابل التزام برد نقد مثله معلوم مع زيادة مشروطة معلومة متفق عليها ، ومبرر أخذ هذه الزيادة الظالمة هو الفارق الزمني بين نقدين متجانسين ، وسواء أكانت الزيادة الربوية تؤخذ في المرحلة الثانية (بموجب العقد الثاني) كما في (بيع الصكاك) ، أو كانت الزيادة الربوية تُستوفى ابتداء في المرحلة الأولى (بموجب العقد الأول) كما في (بيع العينة) ، فإن المقصود المحذور فيهما جميعا واحد لم يتغير ، وإن اختلفت أشكال الوصول إليه ، فهذا هو فقه الربا ، وهذه هي حقيقته وجوهه ؛ حقيقة ومعنى ؛ ظاهرا وباطنا ؛ في مرحلة واحدة أو عبر مرحلتين ، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .



ثامنا : كيف نطبق أصل تحريم الربا على حظر تداول العملات الرقمية ؟

ومن أجل فهم كيفية تطبيق محظور الربا على تداول العملات الرقمية في العصر الحديث ،
فسنسلك مجموعة من الخطوات ممزوجة بمعادلات الهندسة المالية حتى يتضح بدقة وجه تطبيق
محظور الربا على تداول العملات الرقمية، وبيان ذلك بواسطة العناصر التالية :

1- إن من يشتري العملة الرقمية يقوم بدفع مبلغ مالي نقدي معلوم 1000 \$ (ألف دولار مثلا) ،
وهذه معاوضة مالية يتقابل فيها (النقد X العملة الرقمية) ، وقد سبق تعريف (العُملة الرَّقْمِيَّة)
بأنها : (وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْكُتَلِ Blockchain ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا
لِلتَّداوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) .

2- إن عملية تداول العملة الرقمية تعني تنفيذ عقدين مركبين ومتعاقبين ، أولهما : شراء العملة
الرقمية ، والثاني : بيع العملة الرقمية ، والمقصود الأعظم لدى المتداول بالعملة الرقمية ينحصر
في هدف واضح ومحدد وهو (تحقيق الربح من فرق السعرين ووفق آليات السلوك المضاربي) ، أي
فرق الثمن بين العقدين الأول (الشراء) والثاني (البيع) ، ويستند ذلك إلى ما صرحنا به مرارا من
أن منافع السلع والأعيان نوعان : منافع ذاتية ومنافع خارجية ، وفي ميدان تداول العملات الرقمية
فإن المنافع الذاتية منعدمة بالكلية ، وذلك بسبب عدم وجود أية أصول تشغيلية تدعم وتغطي
العملة الرقمية ، وبالتالي تنفرد المنافع الخارجية فقط بالعملات الرقمية ، وهذا يعني أنه لا نفع في
العملة الرقمية سوى قابلية إعادة بيعها في سوقها ، وبالتالي ينحصر النفع في ما يُتَوَقَّعُ أن تحققه
من أرباح مضاربية محتملة في المستقبل ، ثم إن هذا النفع المستقبلي هو نفع احتمالي متردد بين
الوجود والعدم ، فقد يوجد الربح وقد لا يوجد (هل سنربح ؟) ، ثم هذا الربح مجهول أيضا من
جهة مقداره (كم سنربح ؟) .

3- وإذا نظرت إلى مصادر تولد هذه الزيادة الربحية في العملات الرقمية - حال تحققها في الواقع
- فإنك تجدها تتولد من أحد مصدرين : المصدر الأول : الفرق الزمني المجرد بين متماثلين ، حيث



إن من يشتري العملة الرقمية يستهدف تحقيق الربح من تأثير الزمن المجرد في إحداث فروق أسعار موجبة ، وهذا يتطابق مع آلية (الربا الزماني) وخصائصه الفنية ، والمسمى عند الفقهاء (ربا النسبية) ، والمصدر الثاني : الفرق الكمي المجرد بين متماثلين ، وهذا يتطابق مع آلية (الربا الكمي) وخصائصه الفنية ، والمسمى عند الفقهاء (ربا الفضل) ، فإن من يشتري العملة الرقمية بمائة مثلا يستهدف جني العائد الربحي المجرد من الفرق الكمي بين ما يدفعه الآن (مائة مثلا) وما يستهدف قبضه في المستقبل (مائة وعشرة مثلا) ، أي بزيادة سببها الفرق الكمي تعادل (عشرة) ، فهذا الفرق الكمي ليس سببه منافع الأصول التشغيلية الحقيقية الداعمة للعملات الرقمية ؛ كلا مطلقا ، بل مصدر الزيادة هنا هو ذات الفرق الكمي بين نقد مدفوع ونقد مقبوض أعلى ، فتكون هندسته المالية (نقد مدفوع أقل \times نقد مقبوض أعلى من جنسه) ، وليس ذلك إلا عين (الربا الكمي) وخصائصه الفنية عند جميع فقهاء المذاهب الإسلامية ، وهو المسمى عندهم (ربا الفضل) .

4- إن تطبيق لغة الهندسة المالية على العملات الرقمية يكشف لنا بوضوح تام أن تداول العملات الرقمية يعتبر تطبيقا معاصرا يوصل إلى مقصود الربا بطريق غير مباشر (أي بواسطة عقدين) ، حيث يتحقق في تداول العملات الرقمية أنها تنطوي على (أخذ زيادة ظالمة على ركن الثمن) وبواسطة وسيلة غير مباشرة عبر مرحلتين ، وقد تحقق فيها علة الربا وهي : (الإخلال بعدالة الثمن) ، وبيان الهندسة المالية بمعادلاتها الكاشفة عن تحقق مقصود الربا في تداول العملات الرقمية سنوضحه فيما يلي .

5- تعتمد عمليات تداول العملات الرقمية على عقدين منفصلين وعبر مرحلتين ، وشكل معادلاتهما العقديّة على النحو التالي :

- المرحلة الأولى : شراء العملة الرقمية ، وهندسته = (ثمن فوري \times عملة رقمية) .
- المرحلة الثانية : بيع العملة الرقمية ، وهندسته = (عملة رقمية \times ثمن فوري) .



ولا ريب أن النفع المستهدف من تركيب العقدين هو (تحقيق الربح المضاربي) من فرق الثمنين في العقدين ، علما بأن العملة الرقمية صورية وهي وسيط شكلي مجرد ، حيث لا منفعة فيها في ذاتها مطلقا ، بدليل انعدام وجود أية أصول تشغيلية حقيقة تدعم وجودها وتداولها .

6- إذا طبقنا لغة الهندسة المالية على (تداول العملات الرقمية) ، فإننا سنعتبر عن هندستها طبقا للأشكال التالية :

أ- الصيغة النظرية لمعاملة (تداول العملات الرقمية) تساوي :

[(شراء عملة رقمية بالنقد الفوري) + (بيع عملة رقمية بالنقد الفوري)]

وتفسير ذلك كالتالي :

[(نقد فوري معلوم X عملة رقمية) + (عملة رقمية X نقد فوري معلوم)]

ويلاحظ هنا : أن تركيب العقدين يجعل نتيجتهما تؤول إلى معاوضة (نقد) في مقابل (نقد) ، بمعنى إننا إذا أسقطنا العنصر الصوري المكرر في كلا العقدين وهو (العملة الرقمية) ذات الطبيعة الحقوقية المجردة ، فالنتيجة أننا نكون أمام معاملة مركبة تؤول في الواقع إلى مقصود كلي هو معاوضة مالية مقصودها توليد الربح من مبادلة (نقد X نقد) من جنسه .

ب - الصيغة التطبيقية (العملية) لمعاملة (تداول العملات الرقمية) تساوي :

[(200 وحدة ساتوشي / بت كوين) + (200 وحدة ساتوشي / بت كوين X \$ 1500)]

فإذا أسقطنا العنصر الصوري المكرر في كلا العقدين وهو (200 وحدة ساتوشي / بت كوين) ذات الطبيعة الحقوقية المجردة ، فالنتيجة أننا نكون أمام معاملة مركبة من عقدين ولكنها تؤول في الواقع إلى مقصود كلي هو قصد الربح من معاوضة (نقد X نقد) من جنس واحد .

والنتيجة النهائية : إن تداول العملة الرقمية - حسب المثال المذكور - قد حَقَّقَ ربحا بمقدار (+\$500) ،

وهذا الربح إنما تولد من مجرد تداول النقد بالنقد مثله ، أي إن عملية التداول النقدي المركب -

بعد إسقاط المكرر الصوري وإهمال الوسيط الشكلي - ستؤول إلى شكل الهندسة المالية التالية :



(عملة نقدية قانونية أقل X عملة نقدية قانونية أكثر)
(\$ 1500 X \$ 1000)

7- فانظر وتأمل هذه النتيجة الربوية الواضحة ، والتي يتقابل فيها ثمن أقل في العقد الأول مع قصد تحقيق ثمن أعلى في العقد الثاني ، ولكن بصورة غير مباشرة تم تنفيذها بواسطة عقدين في مرحلتين ، والسلعة الوسيطة بينهما هي سلعة صورية ووساطتها شكلية مجردة ، مع خلو المعاملة من أية حركة حقيقية على مستوى السلع والخدمات والأعمال الحقيقية النافعة ، وهذا هو عين الربا المجمع على تحريمه في شريعة الإسلام .

8- وما أشبه تعليل ابن عباس - رضي الله عنهما - في حظر (بيع الصكك) بما كشفت عنه الهندسة المالية في معاملة (تداول العملات الرقمية) ، وتحديدًا في قوله : (ألا تراهم يتبايعون بالذهب ؛ والطعام مرجأ)¹ ، وفي رواية (ذاك دراهم بدراهم ؛ والطعام مرجأ)² ، ولك أن تطبق ذلك الفقه الرفيع لابن عباس - رضي الله عنهما - على واقع تداول العملات الرقمية في منصات المعاصرة ، فتقول في وصف منصات تداول العملات الرقمية : (ألا تراهم يتبايعون بالنقد والعملية الرقمية صورية) ، بمعنى : أن تعميق النظريين الكلي والجزئي معا في واقع منصات تداول العملات الرقمية ، وأن استحضار الصورة الكاملة لهذا السوق سيوصلك لا محالة إلى فهم أن صفقاتها تؤول إلى دفع نقد عاجل الآن بهدف قبض نقد أعلى منه بزيادة في المستقبل ، (نقد أقل X نقد أعلى) أي مجرد دراهم أقل بدراهم أعلى كما نص عليه ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وهنا تصبح العملة الرقمية عبارة عن مكرر صوري ووسيط شكلي مجرد ووسيلة اعتبارية وغطاء وهمي لا حقيقة له ولا منفعة فيها في ذاتها ، وبذلك تصبح وسيلة مُضَلَّة لا أثر لها في توليد الربح وصناعة العائد على الحقيقة في منصات العملات الرقمية .

9- بل ما أشبه شرح ابن حجر العسقلاني في بيع الصكك بواقع الحال في تداول العملات الرقمية في عصرنا ، حيث قال : (فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد

1 - أخرجه مسلم (938/3) برقم (1525) .
2 - أخرجه البخاري (68/3) برقم (2132) .



الْبَائِعِ فَكَأَنَّهُ بَاعَهُ دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ ، أَي إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا بِمِائَةِ (100) دِينَارٍ مِثْلًا وَدَفَعَهَا لِلْبَائِعِ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ الطَّعَامَ ، ثُمَّ بَاعَ الطَّعَامَ لِآخَرٍ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ (120) دِينَارًا ؛ وَقَبِضَهَا وَالطَّعَامَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، فَكَأَنَّهُ بَاعَ مِائَةَ دِينَارٍ (100) بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا (120) ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لَا يَخْتَصُّ النِّهْيُ بِالطَّعَامِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ »¹ ، وَتَأْمَلْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ تَرْجَمَانَ الْقُرْآنِ (وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ) ، فَفِيهِ تَتَجَلَّى عَبْقَرِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَجَلَالَةُ فَهْمِهِ وَإِمَامَتُهُ ، حَيْثُ عَمِمَ هَذِهِ الْهِنْدَسَةُ الْمَالِيَّةُ الْفَاسِدَةُ فِي جَوْهَرِهَا وَحَقِيقَتِهَا عَلَى كُلِّ مَا مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَكَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِاسْتِحْدَاثِ النَّاسِ وَسَائِطِ صُورِيَّةٍ وَمِثْمَنَاتٍ شَكْلِيَّةٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهَا لِذَاتِهَا عِنْدَ تَدَاوُلِهَا ، وَتَبْقَى الْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ وَالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي .

10- وَلَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ عَصْرِنَا بِتَحْرِيمِ تَدَاوُلِ الْأَسْهُمِ - بَيْعًا وَشِرَاءً - فِي سُوقِ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ² ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى إِعْمَالِ (دَلِيلِ الرِّبَا) ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ تَدَاوُلَ الْأَسْهُمِ يَدْخُلُ فِيهِ تَدَاوُلُ الدِّيُونِ قَبْلَ تَحْقِيقِ شُرُوطِهَا الشَّرْعِيَّةِ ، وَهَذَا الْمَحْظُورُ نَفْسُهُ مُتَحَقِّقٌ فِي تَدَاوُلِ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ أَيْضًا ، فَقَدْ سَأَلَ فَضِيلَةَ الْعِلْمِ الشَّيْخَ / مُحَمَّدَ الْحَسَنِ الدَّدُو الشَّنْقِيظِي . حَفِظَهُ اللَّهُ . عَنْ مَسْأَلَةِ (بَيْعِ الْأَسْهُمِ) فَأَجَابَ نَصًّا بِقَوْلِهِ : (أَنَا أَرَى حَرْمَتَهَا مُطْلَقًا ، وَخَالَفَنِي الْمَشَايخُ وَالْعُلَمَاءُ فِي السُّعُودِيَّةِ ، أَنَا أَرَى أَنَّ بَيْعَ الْأَسْهُمِ وَتَدَاوُلَهَا يُوَقِّعُ فِي سِتَّةِ أُمُورٍ مُحْرَمَةٍ شَرْعًا ، أَوَّلًا : الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْمِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، ثَانِيًا : الصَّرْفُ الْمَجْهُولُ ، ثَالِثًا : الصَّرْفُ الْمُؤَجَّلُ ، رَابِعًا : بَيْعُ الدِّينِ بِغَيْرِ اكْتِمَالِ شُرُوطِهِ ، خَامِسًا : الْجَهَالَةُ وَالغُرْرُ ، ... ، السَّادِسُ : أَنَّ فِيهِ شَبَهَةَ الْقَمَارِ)³ ، كَمَا سَأَلَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي مَجْلِسٍ آخَرَ مِنْ مَجَالِسِ الْعِلْمِ بِمَرْكَزِ تَكْوِينِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَسْأَلَةِ (بَيْعِ الْأَسْهُمِ) فَأَجَابَ نَصًّا بِقَوْلِهِ : (بِالنِّسْبَةِ لِبَيْعِ الْأَسْهُمِ عَمُومًا فَفِيهِ مَشْكَالَاتٌ كَبِيرَةٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَقْهِيَّةِ ؛ سِتُّ مَشْكَالَاتٌ :

1 - فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (350-349/4) .

2 - رَغْمَ أَنَّ الْأَسْهُمَ تَصْدِرُهَا شَرِكَاتٌ ذَاتُ تَشْغِيلٍ حَقِيقِيٍّ وَكِيَانٍ اعْتِبَارِيٍّ قَانُونِيٍّ مَعْتَبَرٍ فِي الْعَرَفِ ، فِي حِينٍ أَنَّ الْعُمَلَاتَ الرَّقْمِيَّةَ لَا يَدْعُمُهَا آيَةُ أَصُولٍ أَوْ كِيَانَاتٍ تَشْغِيلِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِتَحْرِيمِ تَدَاوُلِ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ أَوْلَى وَأَحْرَى .

3 - الْمَصْدَرُ : حِوَارِ الشَّيْخِ الدَّدُو فِي بَرْنَامِجِ (الْمَقَابِلَةِ) مَعَ أ. عَلِيِّ الظَّفِيرِيِّ (الْجُزْءُ الْأَوَّلُ) ، (الدَّقِيقَةُ : 22:25 - 23:40) ، تَارِيخُ الْبَيْتِ 2017/4/20م ، قَنَاةُ الْجَزِيرَةِ .



المشكلة الأولى : أن فيه الجمع بين الصرف والبيع ، ولا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة ، والقاعدة : (أن كل عقد اختلف مع غيره في طبيعته فلا يحل الجمع بينهما في صفقة واحدة) ، عقود منعنا اثنين منها بصفقة .. لكون معانيها معا تتفرق .. (أو) ويجمعها في اللفظ (جصُّ مَشْنَق)

بيع وصرف والمساواة شركة .. نكاح قراض قرض بيع محقق ، فهذه التي لا يحل الجمع بينها .
والأمر الثاني : أن فيه صرفا مؤجلا ، لأنك بعت نصيبك من هذه التجارة وفيها نقود ؛ وفي نصيبك نقود ، وهذه النقود مؤجلة ؛ لأن صاحبها لا يستلمها حالا ، وقد أخذت أنت النقود مقابلةً لذلك ، والنبى . صلى الله عليه وسلم . يقول : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» ، ويقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء» ، وفي حديث عبادة بن الصامت «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ؛ مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء» .

والمحذور الثالث : أن فيها الصرف المجهول ، فأنت تعرف أن نصيبك من هذه الشركة فيه نقود وفيه أعيان وفيه جزء من الاسم التجاري ، والرجل اشترى منك هذا النصيب بكامله ، لكن لا يعرف عدد النقود التي فيه ، فيكون هذا صرفا من مجهول .

الرابع : أن فيه بيعا من مجهول .

والخامس : أنه قد يتضمن بيعا للدين ، وبيع الدين يُشترط فيه اثنا عشر شرطا ، ولا تتحقق دائما في هذا .

والوجه السادس : هو أنه يشبه القمار ، بيع الأسهم دائما يشبه القمار ؛ فيه شبه قمار) ا. ه ¹ .

11- ونستنتج من هذه الهندسة المالية لتداول العملات الرقمية الحقائق التالية :

أ- إن تحليل عملية تداول العملات الرقمية بخصوصها - أو التجارة بعمومها - يمكن النظر إليها باعتبارين مختلفين ، **أولهما :** باعتبار العقود الجزئية منفردة (عقد الشراء) ثم (عقد البيع) ، والثاني : باعتبار التركيب واكتمال عملية التداول بمرحلتها ، (عقد شراء + عقد بيع) .

1 - المصدر : الموقع العلمي لفضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (www.dedew.net) ، دورة المعاملات الإسلامية - (الحلقة الثانية) ، الوقت (1:30,55 - 1:33,10) ، بتاريخ 2014/1/9م ، مركز تكوين العلماء (https://www.youtube.com/watch?v=KBWhL3_Bv0k) .



ب- إن النظرة الكلية الشاملة للعملية باعتبار التركيب يجعلنا نقيس نتائجها من منظور كلي مختلف عن النظر إلى أجزائها ، وفي لغة الهندسة المالية فإن إسقاط المكرر الصوري في العقدين وهو (العملة الرقمية) سيكشف حقيقة أن مقصود التداول برمته يتطابق مع المقصود الذي من أجله حرم الإسلام الربا الجلي في الأثمان ، وهو (أخذ زيادة ظالمة على ركن الثمن) بواسطة وسيلة غير مباشرة ، وقد تحقق فيها علة الربا وهي : (الإخلال بعدالة الثمن) ، وبيان الهندسة المالية بمعادلاتها الكاشفة عن تحقق مقصود التداول يؤول برمته إلى معاوضة (نقد X نقد) .

ج- وبهذا تكشف لنا لغة الهندسة المالية وبوضوح تام : أن تداول العملات الرقمية عبارة عن تطبيق من تطبيقات الربا الجلي في الإسلام ولكنه تطبيق غير مباشر يعتمد على عقدين وبواسطة مرحلتين متعاقبتين ، وما دام أن تداول العملة الرقمية قد تلبس بمقصود وحقيقة الربا الجلي المجمع على تحريمه في الشريعة الإسلامية فهذا يعني بالمحصلة أن التعامل بالعملات الرقمية في عصرنا يأخذ حكم التحريم وعدم الجواز في الشريعة الإسلامية، والسبب أنه طابق في مقصوده غير المباشر مقصود الربا الصريح ، وصار يشبه تماما (بيوع الصكاك) التي أجمع عليها أكابر علماء الصحابة في عصرهم ، وأنه يشبه أيضا (بيوع العينة) التي نهى عنها الحديث الشريف ، وبهذا يتضح أن الجامع بين (بيوع الصكاك) و (بيوع العينة) و (تداول العملات الرقمية) كونها عبارة عن طرق مالية مُرَكَّبَةٌ وغير مباشرة يُتَوَصَّلُ بها إلى المقصود الأعظم الذي من أجله حرم الإسلام الربا الجلي، وهو (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) بواسطة وسيلة غير مباشرة ، كما تحقق فيها جميعا علة الربا التي هي : (الإخلال بعدالة الثمن) ، وأن جميعها تؤول وفق الهندسة المالية إلى معاوضة ربحية يتقابل فيها (النقد X النقد) ، وهندستها المالية تؤول في محصلتها النهائية ومقصودها الأعظم إلى صريح الربا ، حيث تظهر هندسته المالية النهائية في الواقع طبقا للشكل التالي :

(عملة نقدية قانونية أقل X عملة نقدية قانونية أعلى)

(\$ 1500 X \$ 1000)



د- وإن هذه النتيجة العلمية الواضحة قد شهد بها جون مينارد كينيز قبل ما يقرب من قرن من الزمان ، حيث وصف سوق الأوراق المالية بأنها : (سُوْقُ كَامِلَةٌ التَّنْظِيمِ لِلْمُتَاجِرَةِ بِالذَّمَمِ الدَّائِنَةِ)¹، وهذا توصيف عميق ودقيق لواقع حال التداول المالي²، ولذلك يُطَلَقُ عليها مصطلح (Eexchange Market) أي سوق تبادل الالتزامات والحقوق الدائنة ، وليس تبادل الحقائق المادية من الأعيان والمنافع ، بل إن كينيز - مجدد الرأسمالية الحديثة - راح يصف البورصات صراحة بأنها عبارة عن سوق يجري فيه (تبادل مواضع السيولة والالتزام المالي بين البائعين والمشتريين) فقط لا غير³ ، فانظر مدى التطابق الكبير بين فهم الصحابة لبيع الصكاك قبل ألف وأربعمائة وبين فهم كينيز في عصرنا ! ، ثم تأمل سطحية التكييفات التي قدمتها مجمل اطروحات البحث الفقهي المعاصر بشأن تداول الأسهم في البورصات .

والخلاصة : إن الحقائق الواردة في العناصر السابقة تُثَبِّتُ - بوضوح و يقين - أن التداول المضاربي للعملات الرقمية عبر منصاتها الإلكترونية ليس إلا تطبيق معاصر من تطبيقات الربا في الإسلام، وأن صفقات المتاجرة بالعملات الرقمية تعتمد في هندستها المالية على معاوضة (نقد X عملة رقمية) ، وأن هذه الصفقة هدفها ومقصودها الأصلي ينحصر في توليد الربح وتحقيق الزيادة من مجرد فروقات الأسعار ما بين الشراء والبيع ، مع الانعدام التام لوجود أي نشاط تشغيلي أو أصول تشغيلية ذات منافع حقيقية في الواقع ، وبذلك تصبح (الزيادة المستهدفة) في تداول العملات الرقمية ينطبق عليها تعريف الربا بأنها (الزيادة الظالمة) في استعمال الشرع ، وهي (الزيادة المخصوصة) عند الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية .


1 - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م3 ، ع1 ، 1405هـ / 1985م ، ص74 .

2 - إن هذه الشهادة العلمية المهمة في المجال الاقتصادي لم يتنبه لها الكثيرون عندما ظنوا أن الأسهم المتداولة في البورصات إنما تمثل حصصا حقيقية في أصول الشركات ، وها هو اللورد جون مينارد كينيز يبطل هذا النظرية السطحية للسهم ، فيقرر حقيقة أن البورصات عبارة عن (سوق كاملة التنظيم للمتاجرة بالذمم الدائنة) ، وبالتالي فالبورصات لا تعدو أن تكون سوقا تجارية موضوعها وبضاعتها (الذمم الدائنة) ، ولا ريب أن هذه شهادة مهمة ولها وزنها في إصلاح التصور المغلوط بشأن الأسهم في المجال الاقتصادي ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على إصلاح مدخلات التصور لدى كل من فقهاء القانون وفقهاء الشريعة وفقهاء المحاسبة والتمويل ، ومن سواهم .

3 - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم - د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، دراسة علمية محكمة منشورة بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م3 ، ع1 ، 1405هـ / 1985م ، ص74 .



وبهذا يتبين بوضوح : أن الزيادة المخصصة في العملات الرقمية تقوم على أساس سلوك ظالم وغير عادل في ذاته وفي أصل هندسته المالية ، حيث الزيادة الربوية المستهدفة في هذا العقد لا يقابلها عوض عادل أو مقابل مالي حقيقي مكافئ ؛ من الأموال الثلاثة المعتبرة في الإسلام ، كالأعيان والمنافع (سلع وخدمات حقيقية) ، كما أن عقود تداول العملات الرقمية (شراء وبيعاً) قد تحقق منافع جزئية خاصة بين طرفي العقد ، بيد أنها ذات آثار سلبية وضارة ومفسدة على مستوى الاقتصاد الكلي والمجتمع ، والحاصل أن الأثر الاقتصادي للعملات الرقمية سلبي ، وأن ضررها الكلي أكبر من نفعها الجزئي ، ويظهر ذلك بسهولة عند التطبيق على أبر المؤشرات الاقتصادية ، مثل : إجمالي الناتج المحلي (GDP) ، ومعدلات التضخم ، ومعدلات البطالة ، ومعدلات التجارة العينية الحقيقية ، ومعدلات الفقر والجريمة ، وبذلك يجتمع السببان الأصليان لتحريم عقود الربا في تداول العملات الرقمية ، أعني أنها معاملة ظالمة في ذاتها وعلى مستوى أطرافها بصورة جزئية خاصة ، ثم إنها أيضا معاملة ضارة ومفسدة على مستوى الاقتصاد والمجتمع بصورة كلية عامة .





الدليل الخامس

الاستدلال بأصل بيع الصكك على حظر تداول العملات الرقمية

لقد مثَّلتُ حادثةُ (بيع الصكك) أقدم تطبيق موثق للبورصات في تاريخ الإسلام ، بل لا يُعلمُ نموذج بورصة في التاريخ مسندا بدواوين عالية الثقة والإسناد أسبق ولا أقدم من نموذج بورصة (بيع الصكك) ، حيث قامت سوق بين الناس موضوعها المتاجرة والتداول الريحي على منتجات (الحقوق المنفصلة) ، أو ما يعرف في عصرنا (المشتقات المالية)، فقد وقعت هذه الحادثة في أواخر عصر الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ، وقد كان ذلك في حدود (60-65 هجري) الموافق (680-685 ميلادي) تقريبا ، أي قبل ما يزيد على ألف وثلاثمائة وثمانين (1380) عاما هجريا تقريبا .

ولما كانت هذه الحادثة تُعدُّ سابقة مالية خطيرة وانحرافا نوعيا في سوق المسلمين فقد تصدى لها أكابر علماء الصحابة الذي شهدوها بالبيان والتفصيل والإنكار الشديد ، ولقد أدرك أئمة الإسلام ورواة الحديث الأهمية التشريعية الكبرى لهذه الحادثة في فقه الأموال قديما وحديثا ، فاعتنوا بها في دواوين السنة النبوية توثيقا ونقلًا لرواياتها وشرحًا لآلياتها وبيانا لأحكامها ، حتى أوردها الإمام مالك في الموطأ¹ ، ورواها الإمام أحمد في مسنده² ، وأثبتها الإمام مسلم في صحيحه³ ، بل إن الإمام ابن حجر العسقلاني قد استدعاها في شرحه العظيم فتح الباري على صحيح البخاري⁴ ، واحتفل بها وتناولها بتفاصيل دقيقة تظهر مدى عنايته بها وحرصه على ما فيها من طاقة تشريعية واجتهادية في تأصيل فقه الأموال في الإسلام قديما وحديثا .

1 - موطأ الإمام مالك (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .
2 - مسند الإمام أحمد ، باقي مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم (349) (2/329) .
3 - صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .
4 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (350-349/4) .



ومن أجل ذلك فقد وجدنا الروايات الكثيرة تنقل بالأسانيد هذا السوق بأدق تفاصيله ، كما نُقِلَ إلينا موقف كبار علماء الصحابة - رضي الله عنهم - بل وألفاظهم المستخدمة في الحكم الشرعي على هذا السوق عندما أنكروه عند ولي الأمر - رحمه الله - ، وكيف أنهم نجحوا في التصدي لهذا السوق الفاسد القائم على أصلي الربا وأكل المال بالباطل معا، حتى إن أميرهم مروان بن الحكم - رحمه الله - الذي كان من فقهاء التابعين ومن رواة الحديث قد نهض معهم في إنكار هذا السوق والعمل فورا على إبطاله ومنع وجوده في الواقع ، بل قام خطيبا منكرًا للسوق ومبطلا له بين الناس، كما أمر الجند بتتبع وثائق الصكاك وانتزاعها من أيدي المتداولين وردّها إلى أصحابها الأوائل الذين صدرت لهم وبأسمائهم، وربما اضطر الجند - أحيانا - إلى عقوبة من يمتنع عن الامتثال لسلطة القانون .

فما هي حادثة بيع الصكاك ؟ وكيف كانت آلية تداول الصكاك تعمل فيها ؟ وما هي الهندسة المالية لبيع الصكاك ؟ ولماذا حرمها الصحابة بالإجماع ؟ وما هو تعليلهم ومستندهم - رضي الله عنهم - في تحريمها ؟ ثم ما علاقة حادثة بيع الصكاك بتداول العملات الرقمية في عصرنا ؟ بل وبسائر الأسواق والبورصات المالية في عصرنا ، هذا ما سندرسه من خلال العناصر التالية :

أولا : ما هي حادثة بيع الصكاك في ضوء مروياتها ؟

ثانيا : ما هي صورة بيع الصكاك ؟ وما هو تعريفها ؟

ثالثا : ما هي الهندسة المالية لحادثة بيع الصكاك ؟

رابعا : ما أبرز الفوائد والأحكام المالية التي نستخلصها من حادثة بيع الصكاك ؟

خامسا : كيف نطبق حادثة بيع الصكاك على حظر تداول العملات الرقمية ؟

سادسا : ما معنى قاعدة (الْحَقُّ إِذَا دَخَلَهُ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْنًا ، وَكَانَ التَّرْبُحُ عَلَيْهِ رِبَا) ؟



أولاً : ما هي حادثة (بيع الصكاك) في ضوء مروياتها ؟

1- أخرج مسلم في صحيحه¹ أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بِطَعَامِ فِتْبَايَعِ النَّاسِ تِلْكَ الصُّكُوكِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها ، فقال له أبو هريرة : (أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصُّكَاكِ) ، وفي لفظ : (أَحْلَلْتَ الرَّبَا يَا مَرْوَانَ) .

2- كما روى مالك في الموطأ² أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم ؛ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجلٌ من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . على مروان بن الحكم ؛ فقالا : (أَتَحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرْوَانَ) ، فقال : أعوذ بالله وما ذلك ، فقالا : هذه الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ؛ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها ، فَبَعَثَ مَرْوَانَ بِنِ الْحَكَمِ الْحَرَسَ يَتَتَبَعُونَهَا ؛ يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا .

3- أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه -³ أن صكاك التجار خرجت ، فاستأذن التجار مروان في بيعها ، فأذن لهم ، فدخل أبو هريرة عليه ، فقال له : أذنت في بيع الربا ؟ ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى ، قال سليمان بن يسار : فرأيت مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يتحرج منهم .

ثانياً : ما هي صورة بيع الصكاك ؟ وما هو تعريفها ؟

إن طول الفاصل الزمني بين حادثة (بيع الصكاك) وفقه المعاملات المالية في زماننا يتطلب إعادة عرضها في إطار لغة وسيطة وبيان معاصر يقود إلى فهم المعاني والمقاصد والآليات بدقة ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ومن أجل الإحسان في استثمار دلالات هذه الحادثة المالية التي وقعت في أواخر عصر الصحابة الكرام ، ونظرا لقيمتها التشريعية الفريدة فسأعرض صورتها وتفصيل مضامينها بحسب واقعها من خلال العناصر التالية :

1 - صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .
2 - الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .
3 - مسند الإمام أحمد ، باقي مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة ، برقم (8165) ، (327/2) .



1- لقد كان من سياسات بيت المال - في أواخر عصر الصحابة الكرام - أن يُخصَّصُ للجنود مخصصات تموينية من طعام ، حيث يتم توثيق حق الجندي بالطعام المعلوم في وثيقة تسمى (صِكَاك) وفي لفظ (صُكُوك) ومفردها (صِكَ) ، بحيث يصبح مالك الحق بالوثيقة مستحقاً لقبض الطعام في أجله المحدد في المستقبل .

2- تختص هذه الوثيقة بأن الطعام المعلوم والمدون فيها لا يستحق الجندي قبضه الآن وعلى الفور ، كلا ، بل الوثيقة تثبت حق الجندي بالطعام ، ولكنه يستحقه في زمن لاحق في المستقبل ، فالطعام صار دينا مستحقاً على ذمة بيت المال لصالح الجندي ، ولكنه مؤجل القبض إلى أجل استحقاق معلوم في أجل لاحق في المستقبل ، كأن يكون التسليم بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة ، أو عند حلول الموسم الفلاني ، وبهذا يتبين أن (الصِّك) عبارة عن (وثيقة كتابية تتضمن حقا دائنيا بطعام معلوم مؤجل لصالح الجندي على ذمة بيت المال) .

3- أدرك بعض الجند ممن استحقوا الطعام بالأجل بموجب وثيقة الدين (الصكاك) أنهم لا يحتاجون إلى هذا الطعام المخصص لهم في المستقبل ، وذلك بسبب اكتفائهم في مدخراتهم من الطعام ، كما أدركوا أن حاجتهم إلى النقد الحاضر (الكاش) أولى وأهم ، فانقذحت لدى بعض التجار فكرة تجارية تحقق المصلحة لأطراف العلاقة المالية ، وحاصلها : أن يتنازل الجندي عن ملكيته لحقه بالطعام المؤجل للتاجر ، وذلك في مقابل نقد معجل أقل (كاش) يدفعه له التاجر ، فيفوز الجندي بالنقد المعجل ويفوز التاجر بحق مؤجل بقيمة ربحية أعلى من قيمته التي دفعها للجندي ، وبذلك يكون التاجر - صاحب الفائض المالي - قد استثمر أمواله بشراء وبيع الحقوق بالطعام المؤجل خلال أجل قصير (شهور) .

4- تقوم الهندسة المالية لبيع الصكاك على ثلاثة أطراف : الأول : بيت المال (المدين) ، والثاني : الجندي (الدائن) ، والثالث : التاجر (قاصد الربح من تداول الصك) ، حيث ينشأ عقد جديد بين الطرفين الثاني والثالث ، وهندسته المالية (نقد معجل أقل X طعام مؤجل بقيمة أعلى) ،



فالعلاقة إذن معاوضة مالية ما بين (نقد حاضر يدفعه التاجر الآن بقيمة أقل من قيمة الطعام في سوقه عند قبضه في أجله المعلوم) ، ويقابله على الكفة الأخرى (نقل ملكية حق بطعام معلوم مؤجل الاستحقاق بقيمة أعلى) ، وبذلك نكون أمام (تبيع من عقد معاوضة على حق دائني بطعام مؤجل).

5- إن الفائدة التجارية والمنفعة الربحية المادية متحققة لدى الطرفين معا ، فالجندي يتقاضى نقدا معجلا الآن لينتفع به وينفقه في حاجاته ، وإن كان ما سيقبضه نقدا أقل من قيمة الطعام المؤجل عينا ، فإن الجدوى الاقتصادية لحصوله على النقد الكاش راجحة وإيجابية ، وأما التاجر فإنه سيدفع الآن نقدا حاضرا بقيمة أقل (900 دينار مثلا) وذلك من أجل أن يسترده في المستقبل عينا بطعام قيمته السوقية أعلى (1000 دينار مثلا) بعد شهرين (60 يوما) مثلا ، وبذلك يربح التاجر فرق الزيادة الربحية (100 دينار) مقابل الأجل والانتظار في الزمن ، حتى إذا حُلَّ أَجْلُ تسليم الطعام واستُحِقَّ قبضه سارع التاجر في تاريخ الاستحقاق إلى قبض الطعام عينا من بيت المال ، ثم يبيعه في السوق بقيمته السوقية الأعلى فيحقق الربح المستهدف من الفرق بين ما دفع سابقا وما قبض لاحقا ، وقد يترجح لدى التاجر بعد القبض أن ينتفع بالطعام لنفسه وعياله ، فذلك كله متاح وممكن ، وبذلك تنتفع كل الأطراف من هذه الصفقة التجارية الربحية وذات الجدوى الإيجابية اقتصاديا ، حتى جاء في رواية الإمام أحمد أن التاجر قد استأذنوا أميرهم مروان بن الحكم - رحمهم الله جميعا - ببيع تلك الصكاك ، فأذن لهم الأمير بذلك ¹ .

6- ولما تساءل الناس عن حكم (التبيع من تباع الصكاك بديون الطعام) لجأوا إلى كبار علماء الصحابة يستفتونهم ، فأنكروها عليهم - رضي الله عنهم - إنكارا شديدا ، بل وصفوها بأنها من (الربا) الصريح ، وأنها من قبيل إحلل (بيع الصكاك بديونها المجردة) ، فقد فهم الصحابة بفقده عميق أن الهندسة المالية للمعاملة هي : (ثمن معجل أقل X مئتمن مؤجل أعلى) ، فلم يَخْصُوا سبب الحظر بكون المئتمن طعاما فقط ، بل لأن المئتمن قد صار (حقا ثابتا محله الذمة المجردة) ولا

1 - مسند الإمام أحمد ، باقي مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة ، برقم (8165) ، (327/2) .



يستحق إلا في أجل في المستقبل ، فكان التبريح على هذا الحق المنفصل من تطبيقات الربا ، لأنه تبريح من الديون بصفة عامة ، وهذا هو الاستدلال والاستنباط الذي تَفَنَّنَ في عرضه وشرحه وبيانه ترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، والنتيجة التي توصل إليها علماء الصحابة الكرام - بالإجماع في عصرهم - أن الأصل في بيع الصكوك ذات الحقوق المنفصلة والديون المجردة والمؤجلة أنها (حرام) في الشرع قطعا وبقينا ، حتى دخلوا على أميرهم منكرين لها ، فقالوا له : (أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصُّكَّاءِ) ، وفي لفظ : (أَحَلَلْتَ الرِّبَا يَا مَرَوَانَ) ، وفي لفظ : (أَدْنَتَ فِي بَيْعِ الرِّبَا) ، وفي لفظ أَشَدَّ - كما في موطأ مالك - : (أَتَحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرَوَانَ) ، فقال : أعوذ بالله وما ذلك ؟ ، وعندئذ شرح له الصحابة وجه المخالفة الشرعية ، حيث أوضحوا له أن هذه الصُّكُوكُ تَبَايَعُهَا النَّاسُ ؛ ثُمَّ بَاعُوهَا صُكُوكًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَوْفُوا ديونها المتمثلة بالطعام المؤجل ، وأن هذا من تطبيقات الربا ، ولكنها بطريقة التداول غير المباشرة ، فَبَعَثَ مَرَوَانَ بن الحَكَمِ الحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا ؛ يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا .

7- وتأسيسا على ما سبق يمكننا تعريف معاملة (بَيْعِ الصُّكَّاءِ) بأنها : (شِرَاءٌ وَثَائِقٌ حُقُوقِ بَطْعَامٍ مُؤَجَّلٍ ؛ بِهَدَفِ إِعَادَةِ بَيْعِهَا بِرِبْحٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَوْضُوعِهَا) ، وهذه الصكوك يجري تداولها بعقدين متعاقبين هما : الشراء ثم البيع ، بهدف تحقيق الربح من فرق السعرين ، والذي يدل أن التبريح كان مناطه التداول المركب شراء وبيعا هو قول الصحابة لأميرهم (هذه الصُّكُوكُ تَبَايَعُهَا النَّاسُ ؛ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا) ، فإن هذا السلوك دال على معنى التداول المالي للحقوق المنفصلة المعروف في عصرنا .

8- لقد أدرك الصحابة الكرام بعميق فقههم - رضي الله عنهم - أن مفهوم أو تعريف معاملة (بَيْعِ الصُّكَّاءِ) عبارة عن : عمليات استثمارية تتضمن شراء وثائق أصدرتها الدولة للجنود ، وهي تتضمن حقوقا لهم بطعام معلوم مؤجل ، وأن من يشتريها يهدف إلى تحقيق الربح من إعادة بيعها وقبل استيفاء موضوعها ، فأدركوا أن هذه المعاملة قد اشتملت على كل من (الربا الزمني) مع (الربا



الكمي) ، فالأول (ربا النساء) والثاني (ربا الفضل) ، وبيان ذلك أن يجري التبريح من تقديم نقد حاضر (نقد معجل أقل) ، وذلك بقصد استرداد هذه القيمة بالأجل مع زيادة ربحية مصدرها القيمة السوقية (مئمن مؤجل أعلى) ، فهنا يكون قد قام العقد على هندسة (توليد الربح من الدَّيْنِ الْمُؤَجَّل) أو (التبريح مما ثبت في الذمة) ، وليس ذلك إلا عَيْنُ الرِّبَا في أصله ووصفه وحكمه ومآلاته في الشريعة الإسلامية .

9- كما أدرك الصحابة أيضا أن جريان الصورة الربوية في هذه الحادثة قد تشخصت بوساطة (الطعام المؤجل) ، أي أن الطعام وسيط صوري وسلعة شكلية لا أثر لها ولا حقيقة في واقع التداول، فقاموا - رضي الله عنهم - بإسقاط المكرر الصوري في العقدين (الشراء + البيع) ، والذي تمثل في (صكاك الطعام) ، فنتج عن ذلك أنهم صاروا أمام مبادلة نقد أقل بنقد أعلى ، وقد تشخص عندهم المقصود الأعظم من تحريم الربا الجلي في القرآن الكريم ، ألا وهو (أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن) ، ولكن بطريق غير مباشر يتركب من عقدين وعبر مرحلتين ، وهو من تطبيقات الربا المحرم في الإسلام .

10- بل إنهم لاحظوا أمرا آخر حاصله : أن حادثة بيع الصكاك في عصرهم قد اشتملت على نهى شرعي آخر خاص ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو (النهي عن بيع الطعام حتى يُسْتَوْفَى) ، ودليله حديث ابن عمر في الصحيحين (من ابْتَعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)¹ ، وفي لفظ (حتى يَسْتَوْفِيَهُ)² ، وإن توارد المناهي الشرعية بشأن الربا بعمومه وبخصوصه في الطعام كان سببا كافيا ومبررا أكيدا لحالة الإنكار الشديدة الذي أبداها الصحابة الكرام تجاه معاملة (بيع الصكاك) .

1 - صحيح البخاري في البيوع (2133) ، وصحيح مسلم في البيوع (1526) ، وسنن النسائي في البيوع (4596) ، وسنن أبي داود في البيوع (3499) ، وسنن ابن ماجه في التجارات (2229) ، ومسند أحمد (56/1) ، وموطأ مالك في البيوع (1336) .
2 - صحيح البخاري في البيوع (2126) ، وصحيح مسلم في البيوع (1526) ، وموطأ مالك في البيوع (1335) .



ثالثا : ما هي الهندسة المالية لحادثة بيع الصكاك ؟

وبناء عليه على ما أسلفنا من بيان وتعريف لمعاملة (بيع الصكاك) فإنه يمكننا التعبير عنها من واقع لغة الهندسة المالية ، فلنبدأ بإثبات أن (بيع الصكاك) من الطرق التي يُتَوَصَّلُ بها إلى المقصود الربوي الأعظم من تحريم الربا الجلي في الإسلام ، وأنها صيغة غير مباشرة للوصول إلى الربا ، حيث تركبت من عقدين متعاقبين (شراء + بيع) ، وكل عقد يمثل مرحلة مستقلة ، وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى : إبرام عقد شراء صك بنقد فوري ، وهندسته = (ثمن فوري اقل X صك مؤجل).
المرحلة الثانية : إبرام عقد بيع صك بنقد فوري ، وهندسته = (صك مؤجل X ثمن فوري أكثر).
ويلاحظ هنا : أن مقدار الثمن المحصل بالربح بموجب العقد الثاني أعلى وأكبر من الثمن المدفوع في العقد الأول ، وهذا الفرق هو مصدر التبرح المقصود والمستهدف من قبل المشتري في المرحلة الأولى ، والمبرر لأخذ هذه الزيادة المشروطة هو (الفرقُ الزمَني) ، أي أن الزمن بات هو المصدر الحقيقي والفعلي والحاسم لتوليد الزيادة على النقد الأول ، بيد أن هذه الزيادة لم تُستَوَف نتيجة حركة حقيقية لسلع وخدمات ذات منافع مقصودة حقيقية ، كلابل تم تحقيق هذا الهدف الربحي المقصود من خلال تنفيذ عقدين مركبين عبر مرحلتين ، وبواسطة سلعة حقوقية صورية ووسيط شكلي لا منفعة فيه تُقصدُ منه باعتبار ذلك ، **والنتيجة :** إن استهداف تحقيق الربح النقدي المجرد على أساس الثمن بثمن أعلى بواسطة الزمن ، وعن طريق اجتماع عقدين متعاقبين ، وعلى محل واحد هو سلعة صورية شكلية لا يُقصدُ نفعها لذاتها ، فلا ريب إن هذه الخصائص والحقائق والنتائج تؤكد أن المقصود الأعظم هو (التبرح من الثمن بمثله) ، أي : قصد أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن ، الأمر الذي ينطوي على (الإخلال بعدالة الثمن) ، ولكن بصورة غير مباشرة ، فهذه الصورة غير المباشرة قد تطابقت مع ما أجمع العلماء على تحريمه بشأن (ربا النسئة) ، وهو ما أسميناه (الرباُ الزمَني) ، أي أن مصدر وسبب الزيادة الربوية هو ذات الزمن المجرد .



ويمكننا التعبير عن (الهندسة المالية لبيع الصك) طبقاً لأشكال المعادلات التالية :

1- الصيغة الإجمالية لمعاملة (بيع الصك) تساوي :

[(شراء صك مؤجل بثمن فوري اقل) + (بيع صك مؤجل بثمن فوري اعلى)]

2- عند تحليل عناصر العقود المذكورين نصل إلى شكل المعادلة العَدَدِيَّة التالية :

[(ثمن فوري 100 دينار X صك بطعام مؤجل) + (صك بطعام مؤجل X ثمن فوري 120 دينار)] .

3- نقوم بحذف المكرر الصوري والوسيط الشكلي من المعادلتين (صك بطعام مؤجل) لنصل إلى

شكل المقصود النهائي التالي :

[(ثمن فوري 100 دينار X ثمن فوري 120 دينار)] .

أي بزيادة هامش ربح على الثمن الأول ، رغم أنه لم يصاحب عملية التداول للصك أية حركة

فعلية حقيقية على مستوى السلع والخدمات الحقيقية في الاقتصاد .

فتأمل هذه النتيجة الربوية الواضحة ، والتي يتقابل فيها ثمن أقل مع ثمن أعلى بواسطة

عقدين في مرحلتين، حيث يتولد الربح بسبب التداول مضافاً إلى عنصر الزمن ، ثم تأمل كيف أبصر

علماء الصحابة - رضي الله عنهم - هذه الهندسة المالية المتقدمة ، ففقهوها على وجهها وكشفوا

حقيقتها وكنهها ، ولما أسقطوا الوسيط الصوري المكرر في العقد (صك بطعام مؤجل) أبصروا

مقصود الربا الجلي شاخصاً يطل برأسه من وراء تركيب العقدين ، وبناء على هذا الفقه العميق

أنكروا المعاملة في واقعهم ، وأنزلوا مقصودها الربوي الجلي عليها فحرموها وأنكروها بالإجماع ،

حتى قالوا لأميرهم (أتحل الربا يا مروان !؟) ، وبذلك تكون الهندسة المالية لمعاملة (بيع الصك)

قد أظهرت لنا بوضوح تام أن حقيقتها عبارة عن ترحب من بيع النقد بالنقد بواسطة أجل التداول ،

وأنها باتت من حيث النتيجة والأثر تماماً كالقرض النقدي بزيادة عليه مقابل الزمن ، وأما وساطة

الصك في العقد (عبر المرحلتين) فهي وساطة صورية ، وسلعة حقوقية شكلية ومجردة ، ولأنها

لا حقيقة لها في واقع الحركة الاقتصادية الفعلية ولا على حركة السلع والخدمات الحقيقية في

الاقتصاد .



رابعاً : ما أبرز الفوائد والأحكام المالية التي نستخلصها من حادثة بيع الصكاك ؟

لقد اشتملت حادثة (بيع الصكاك) على العديد من الفوائد والأصول والأحكام التي يتعين على الاجتهاد المالي المعاصر التبصر بها والاستفادة منها وإعادة استثمارها في نوازل المعاملات المالية المعاصرة ، سواء على مستوى نازلة (العملات الرقمية) بصفة خاصة ، أو على مستوى فقه المشتقات والبورصات والأسواق المالية بصفة عامة ، وبيان ذلك على النحو التالي :

1- إن حادثة (بيع الصكاك) تمثل أقدم تطبيق عملي موثق لبورصة حقوق مالية نشأت في تاريخ الحضارة الإسلامية ، بل والأقدم على مستوى التاريخ الاقتصادي عموماً .

2- إن (بيع الصكاك) عبارة عن سوق أنشأه العرف التجاري الخاص - في أواخر عصر الصحابة - من أجل تداول ما ثبت في الذمة من (الحقوق المنفصلة) ، وقد تمثلت تلك الحقوق المنفصلة بصورة (الصكاك أو الصكوك) ، ومفردها (صَكٌّ) وتعريفه : (وثيقة كتابية تتضمن حقا دائنيا بطعام معلوم مؤجل لصالح الجندي على ذمة بيت المال) .

3- إن الربح من صفقات (بيع الصكاك) يتولد من الفرق الموجب بين ما تم دفعه من النقد حاضرا الآن ، وبين وما سيتم قبضه من الطعام المؤجل في المستقبل ، فيخسر التاجر أقل ليربح بواسطة الزمن المجرد أكثر ، حيث لا سلعة ولا منفعة في هذه الصفقة مطلقا ، وإنما هو التبرج من الديون ، أو ما ثبت في الذمة من الحقوق المنفصلة .

4- إن حادثة (بيع الصكاك) وردت على سبب خاص هو (التبرج من ديون الطعام) ، لكن الصحابة الكرام عمموا ذلك على كل حق انفصل عن محله وثبت في الذمة وصار ديناً ، لأن القاعدة الأصولية تقضي بأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ، ويلاحظ هنا أن الحق بعد انفصاله عن أصله بات محله الذمة بعد أن كان محله عين المال ، ولذلك وجدنا ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرر بوضوح فيقول : (وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ) .



5- إن الروايات الواردة في حادثة (بيع الصكاك) تنبؤنا بأن الصحابة الكرام قد استدلوا على تحريم بيع الصكاك بعدة أدلة ، فتارة يعللون الحظر بدليل الربا - بشقيه الزمني والكمي أو النسبي والفضل - ، وتارة يستدلون صراحة بالنهي النبوي الصريح عن بيع الطعام قبل قبضه (ربا الطعام) ، وتارة يستدلون بعموم حديث النهي عن بيع المبيع قبض قبضه¹ ، وهو ما استند إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله : (**وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ**) ، والحق إن فقهاء الصحابة قد راعوا جميع تلك الاعتبارات عند تصديهم لحادثة بيع الصكاك بالإنكار والتحريم والإبطال ، فالأدلة عندهم كانت متكاملة ومتعاضدة في دلالاتها ومساراتها ، فهم قد عملوا أحكامها الشرعية واستثمروها بكامل طاقتها التشريعية على النازلة المالية التي شهدوها ، لأن أعمال الكلام أولى من إهماله ، وتأمل كيف أنهم جمعوا بين أعمال النصوص جميعها ولم يضربوا بعضها ببعض ، ولا سيما أن التعارض منتف وغير موجود ، ومعلوم أن الترجيح لا يصار إليه من إمكان الجمع ، وبذلك استبصروا بنور الوحي فاستبان لهم وجه الربا واتضح معناه بيقين الواقع ، ومن أجل ذلك سارع الأمير مروان بن الحكم - رحمه الله - إلى إنكار هذا السوق ونقضه تجاريا وقانونيا بمجرد ظهور الحق له ، وقد كان من حكماء التابعين وفقهائهم ومن رواة الحديث الأجلاء ، فكان إجماعا صحيحا عاما بين علماء عصرهم - رضي الله عنهم - .

6- إن الأموال المعتبرة في الإسلام ترجع إلى ثلاثة أصول ، ولقد أدرك الصحابة الكرام - بفقههم وراسخ علمهم - أن ما يثبت في الذمة من الديون وسائر الحقوق المنفصلة ليس مالا من الأموال المعتبرة في الإسلام ، وقد رتبوا على ذلك : أن أطلقوا على معاملة (بيع الصكاك) وصف (الربا) - بأل التعريف - ، وأن هذا الحق في الذمة لا يحل ولا يجوز أن يكون مصدرا لتوليد الربح ، والسبب أنه (حق منفصل) محله الذمة المجردة ، وليس مالا حقيقيا محله العين أو المنفعة أو الحق المتصل بأحدهما ، حيث سبق أن عرّفنا معاملة (بَيْعُ الصُّكَّاتِ) - في أواخر عصر الصحابة - بأنها : (**شِرَاءُ وَثَائِقِ حُقُوقِ بَطْعَامٍ مُؤَجَّلٍ ؛ بِهَدَفِ إِعَادَةِ بَيْعِهَا بِرِبْحٍ قَبْلَ اسْتِيفَائِ مَوْضُوعِهَا**) ، وإن خفاء الحكم

1 - وهو ما بوب له البخاري في صحيحه ، وكذلك مسلم في صحيحه ، وغيرهما من دواوين السنة النبوية .



الشرعي بشأن (بيع الصكاك) لدى بعض علماء التابعين ، مثل : مروان بن الحكم وطاووس بن كيسان تلميذ ابن عباس - رضي الله عنهم جميعا - ليدلنا على شدة خفاء المعاملة عليه تصورا وحكما ، ولما قام الصحابة بتعريفهم إياها فقوها - بعد الشرح والبيان - وامتثلوا إجماعهم على تحريمها ، الأمر الذي يدل على أن مسائل وتطبيقات تداول الحقوق المنفصلة - كالبورصات المعاصرة - مما تخفى على غالب الفقهاء في الأعصار ، ما لم يتمكنوا من دراسة فقه حادثة (بيع الصكاك) ، ولا ريب أن هذه الحادثة تكشف لنا بوضوح أن فقه السلف أعلم وأحكم وأسلم .

7- إن اجتماع الصحابة على تحريم بيع الصكاك ، وسعيهم بالإنكار الإفتائي والعلني لها ، ثم دخولهم على ولي الأمر منكرين ومستفهمين سبب الإذن بها ، ثم امتثال الأمير لهم - رحمه الله - بأن قام خطيبا ناهيا ومحذرا ، ثم أمره للجنود بأن ينتزعوها من أيدي الناس ليردوها لأصحابها ، إن ذلك يُعَدُّ بحق من تطبيقات انعقاد الإجماع على تحريم بيع الصكاك في ذلك العصر ، حيث أجمع على تحريمه ونفيه ولادة الأمر الذي يمثلهم علماء العصر وأمرأؤه ، والإجماع دليل معتبر وحجة مؤثرة في الأحكام في علم أصول الفقه كما هو معلوم ، وهو دليل على حظر التبريح من تداول كل ما يثبت في الذمة من الحقوق المنفصلة بعد عصرهم ، فإن إجماعهم حجة على من بعدهم إلى قيام الساعة كما هو مقرر في علم الأصول .

8- لقد اعتنت دواوين السنة النبوية بذكر حادثة (بيع الصكاك) ، حيث أوردتها مسندة ، وقامت بشرحها وبيان أحكامها وعرض مسائلها وفقه الخلاف فيها ، بل بَوَّبَت للحادثة بعنوانها التشريعي العام (باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض)¹ ، وفي ذلك إدراك عميق لما تنطوي عليه هذه الحادثة من طاقة تشريعية ومفاهيم فقهية في الأموال ، وأن الحاجة داعية في كل زمان ومكان إلى إعادة دراسة هذه الحادثة واستثمارها في نوازل تداول الحقوق المنفصلة في كل عصر .

1 - صحيح مسلم ، كتاب البيوع (٢٢) ، باب (٨) « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .



9- فرق بين (الصك) مفرد الصك أو الصكوك ، وبين (بَيْعُ الصَّكَاكِ) بمعنى تداولها والمتاجرة بها ، والهدف : التبرج من فروق السعر ما بين شرائها وإعادة بيعها ، أما (الصَّكُ) فتعريفه : (وثيقة كتابية تتضمن حقا دائنيا بطعام معلوم مؤجل لصالح الجندي على ذمة بيت المال) ، بينما تعريف معاملة (بَيْعُ الصَّكَاكِ) - في أواخر عصر الصحابة - هو : (وَتَأْتِقُ بَدِينِ مَثْمَنٍ مَوْجَلٍ لَزْمَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ يَتْبَايَعُهَا النَّاسُ ؛ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوا أَصُولَهَا الْعَيْنِيَّةَ) ، كما يمكننا - في ضوء لغة التداول المالي في البورصات المعاصرة - أن نَعْرِفَ معاملة (بَيْعُ الصَّكَاكِ) بالتعريف التالي : «وَحُدَّةٌ حُقُوقِ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ « دِيُونِ الطَّعَامِ » ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ) ، وهذا التفريق معلوم ومستقر في قوانين الأسواق المالية المعاصرة ، حيث يتم التفريق في التعريفات بوضوح ما بين عملية (التداول) نفسها ، وبين تعريف الأدوات التي يقع عليها التداول (المشتقات) ، مثل : الأسهم والسندات ووحدات الاستثمار والكتل ولوت ونحوها ¹ .

1 - انظر التشريعات والقوانين المالية التالية :

1- قانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية الكويتي (15) لسنة 1960 .
2- قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997 ، منشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15 م .
3- قانون رقم (159) لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، أول أكتوبر 1981 م .
4- قانون رقم 7 لسنة 2010 « قانون هيئة أسواق المال » الكويتي ، ولائحته التنفيذية . المصدر : الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (<http://www.kuwaitcma.org>) .



د. رياض منصور الخليفي
DrAikhulaifi.com

﴿ خبر بيع الصكاك ﴾ في فقه علماء الصحابة - رضي الله عنهم -

أخرج مسلم في صحيحه أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بِطَعَامِ قَتَبَايَعِ النَّاسِ تِلْكَ الصُّكُوكُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فقال له أبو هريرة : (أَحَلَّتْ بَيْعَ الصِّكَاكِ) ، وفي لفظ : (أحلت الربا يا مروان) .
كما روى مالك في الموطأ أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، قَتَبَايَعِ النَّاسِ تِلْكَ الصُّكُوكِ بَيْنَهُمْ ؛ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - على مروان بن الحكم ؛ فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ، فقال : أعود بالله وما ذلك ، فقالا : هذه الصكوك تباعها الناس ؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتتبعونها ؛ ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها .

صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) { بطلان بيع المبيع قبل القبض } ، الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها

د. رياض منصور الخليفي
DrAikhulaifi.com

﴿ بيع الصكاك ﴾ في فقه علماء الصحابة - رضي الله عنهم -

- ﴿ ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطحام مرجأ ﴾ أخرجه مسلم (938/3) رقم (1525)
- ﴿ ذاك دراهم بدراهم والطحام مرجأ ﴾ أخرجه البخاري (68/3) رقم (2132)
- ﴿ ولا أحسب كل شيء إلا مثله ﴾ أخرجه البخاري (68/3) رقم (2135)

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري (350-349/4)

(فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ، أي فإذا اشترى طعاما بمائة (100) دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين (120) ديناراً ؛ وقبضها والطعام في يد البائع ، فكأنه باع مائة دينار (100) بمائة وعشرين ديناراً (120) ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس : " لا أحسب كل شيء إلا مثله ")



خامسا : كيف نطبق حادثة (بيع الصكاك) على حظر تداول العملات الرقمية ؟

إن أوجه الاستدلال بحادثة بيع الصكاك على حظر تداول العملات الرقمية يمكننا إيجازها

فيما يلي :

1- لقد ثبت الإجماع من الصحابة الكرام على تحريم بيع الصكاك ، وإن خير من يفسر موقفهم وما أجمعوا عليه هو حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قرر قاعدة فقهية كلية قال فيها : (وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ)¹ ، والمعنى : أن كل معقود عليه منفصل في الذمة لا يجوز تداوله بطريق الشراء والبيع بقصد التبريح منه ، وإن تداول العملات الرقمية ليس فقط مثله ، بل هو أشنع وأفحش منه ، فإذا كانت بيوع الصكاك يدعمها طعام حقيقي سيوجد في وقت استحقاق معلوم في المستقبل فإن العملات الرقمية تنعدم معها أية أصول عينية أو تشغيلية حقيقية في الواقع ، مما يعني أنها ليست فقط مثل الطعام الذي حرمه الصحابة ، بل العملات الرقمية أولى وأحرى لأن الجهالة والغرر والخطر فيها أعلى أضعافا مضاعفة .

2- إن أوجه التطابق ما بين هندسة (تداول الصكاك) قديما في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وبين (تداول العملات الرقمية) حديثا في وقتنا المعاصر متعددة ، فهي تتطابق من حيث الطبيعة الحقوقية ، ومن حيث الأغراض التجارية ، ومن حيث التفريق بين الحق المنفصل (المشتق) وبين أصله (المشتق منه) ، ومن حيث قابلية الحق المنفصل للتداول في سوقه وطبقا لقيمته السوقية ، ومن حيث صورية الوسيط المكرر وانتفاء منافعه الذاتية في كلا العقدين (الشراء + البيع) ، وإن هذا التطابق الكبير بين الهندسة المالية لكل من الصكاك والعملات الرقمية يجعلنا نجري عليهما الحكم الشرعي ذاته ، وهو التحريم في كل منهما .

3- كما أنه بالنظر إلى المآلات والأبعاد المقاصدية فإننا نجد الأثر الاقتصادي لكل من بيع الصكاك وتداول العملات الرقمية سلبيا في الواقع ، حيث لا توجد حركة حقيقية نافعة على مستوى السلع والخدمات ، ولا على مستوى تشغيل الأيدي العاملة ، ولا على مستوى زيادة الإنتاجية في الاقتصاد ، وغيرها من الآثار الاقتصادية السلبية .

1 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (350-349/4) .




د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

الهندسة المالية لمعاملة بيع الصكك

+ تعريف الربا
﴿زيادة مخصوصة ظالمة﴾

عقد معاوضة



+ زيادة ظالمة
توليد نقد من نقد

الصك وسيط صوري

النتيجة: القصد من شراء صك الطعام هو التربح من ذات النقد بوساطة الزمن = الربا



سادسا : ما معنى قاعدة (الحق إذا دخله الزمن صيره دينا ، وكان التبرُّح عليه

ربا)؟

إن من القواعد الفقهية المعاصرة والتي يتعين على طالب علم الربا والحقوق المالية أن يتفقه فيها وأن يستوعب دقائقها ومعانيها قاعدة : (الحق إذا دخله الزمن صيره دينا ، وكان التبرُّح عليه ربا)¹ ، حيث تُعدُّ هذه القاعدة الفقهية من أصول فقه الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية ، والغفلة عنها تورث ضعفا في التصور والحكم معا لدى الناظر في فقه المال قديما وحديثا ، فما معنى هذه القاعدة ؟ وما دليلها ؟ وكيف نستدل بها على حظر (العملات الرقمية) وفي ضوء هندستها المالية الجارية في منصاتها الإلكترونية المعاصرة ؟ والجواب عن جميع تلك الأسئلة نتناوله فيما يلي :

1- ما معنى القاعدة ؟

إن الحق تابع لأصله العيني وأساسه المادي ، من عين أو منفعة ، فهذا هو الأصل الطبيعي في الواقع ، لكن إذا انفصل الحق عن أصله المالي الحقيقي ، حتى صار الزمن حائلا بين الحق واستحقاق موضوعه في المستقبل ، فإن ذلك يعني أن الحق قد انتقل من حالة تعلق محله بذات المال نفسه من عين أو منفعة ، وهنا يتقيد الحق بتسميته : الحق المقرر في محله ، أو الحق المؤكد ، أو الحق المتصل بأصله ، فيصبح الحق قد تعلق محله بذات الذمة المجردة ، ويطلق عليه الفقهاء - قديما وحديثا - لقب : الحق المجرد عن محله ، أو الحق غير المؤكد ، أو الحق المنفصل عن أصله ، بل بات حديثا تطلق عليه قوانين الأسواق المالية مصطلح (المشتقات المالية) ، وإن هذا الحق الذي دخله الزمن ففصله عن محله المالي الحقيقي هو المسمى شرعا وفقها بمصطلح (الدَّيْن) حقيقة ومعنى .

ولإيضاح ذلك نقول : إن الحق أثر واختصاص يتبع أصله المادي في وجوده ، فإذا انفصل الحق عن أصله حتى صار الزمن حائلا بين الحق واستحقاق موضوعه في المستقبل فإن تلك هي حقيقة الدَّيْن في اصطلاح اللغة ونصوص الشرع واستعمال الفقه ، وتأسيس ذلك أن يقال : إن الحق - كما أسلفنا في قاعدة سابقة - إما أن يكون متصلا بمحله ، أو منفصلا عنه ، فالمتصل يُعدُّ مالا معتبرا

1 - انظر هذه القاعدة الفقهية بتوسع في كتابنا (التجديد في هندسة الربا) ، ص296 ، الإصدار رقم (3) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، سنة 2020م ، وتجده على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com .



من الأموال الحقيقية في الإسلام ، وذلك بسبب تبعيته واتصاله بالعين أو المنفعة ، بينما الحق المنفصل أو المشتق لا يُعدُّ مالا معتبرا في الإسلام ، لأنه قام على خاصية الانفكاك والانفصال عن محله الحقيقي، وليس ذلك إلا الدَّيْنُ في اللغة واستعمال الشرع واصطلاح الفقه الإسلامي .

2- ما دليل القاعدة ؟

إن الحكم الذي تضمنته هذه القاعدة الفقهية تثبته آية الدَّيْنِ ، وإجماع الصحابة الكرام في خبر (بيع الصكاك) ، وتصدقه شواهد فقهية رفيعة المستوى من اجتهادات أكابر الفقهاء وتصريحاتهم الواضحة في الدلالة على ذلك ، وبيان تلك الأدلة على النحو التالي:

أ / آية الدَّيْنِ من كتاب الله تعالى :

وفيها يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾¹ ، فالحقوق الناتجة عن معاملة بثمن أو بمثلثن إذا دخلها الزمن فإنها تتحول إلى ديون ، والديون لها أحكامُ فَصَّلَتْهَا الآية الكريمة ، ومن البلاغة القرآنية في آية الدَّيْنِ أنها أطلقت ذكر أسباب المداينات في قوله تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ﴾ ليعمَّ ديون الأثمان وديون المثمنات ، ثم عادت لتصف ماهية الدَّيْنِ وحقائقته صراحة بأنه (الحق) ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ ، ثم كررت مصطلح (الحق) مرة أخرى في قوله : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ ، فالتعبير بلفظة (الحق) مرتين مُعَرِّفًا في آية الدين نفسها دليل على أن الحق المقصود هنا هو ذات الدَّيْنِ ، وذلك بسبب دخول الزمن عليه حتى صار الحق منفصلا ومستقلا عن أصله ، بل وبات الحق المنفصل مستقرا في الذمة لا في عين المال ، والمقصود أن كل حق انفصل عن محله حتى تعلق في الذمة فإنه يعمه إطلاق لفظ (الدين) في كتاب الله تعالى .

ب / استعمال الصحابة بالإجماع :

ففي حادثة بيع الصكاك اعتبر علماء الصحابة الذين شهدوا هذه النازلة أنها من (الربا) ، وذلك استنادا إلى أن الجامع بينهما هو وصف (الالتزام الدائني) ، فإذا كان في الربا تريح من التزام دائني أساسه « الأثمان » ، فإن في بيع الصكاك تريبا من التزام دائني أساسه « المثمنات » ، حيث

1 - البقرة / آية 282 .



إن حامل الصك (دائن) ، وبيت المال المصدر للصك (مدين) بالطعام ، فبات مدار الصورتين على خاصية (الالتزام الدائني) ؛ فإذا صار هذا الالتزام الدائني محلا للربح والمتاجرة فيه لذاته فهو من أظهر صور الربا المحرم إجماعا .

ولإيضاح صورة (الدائنية) في بيع الصك نقول : لقد كان من يشتري الصك قديما يدفع الثمن (النقد) مقابل شراء الحق المنفصل أو المجرّد (الصك) ، وهذا الحق يتمثل في الالتزام الدائني ممثلا بالطعام المؤجل والثابت في ذمة بيت المال لصالح حامل الصك ، فحامل الصك (دائن) وبيت المال المصدر للصك (مدين) بالطعام المؤجل ، وموضوع الالتزام بينهما تسليم الطعام المخصوص لحامل الصك في أجله المؤقت في المستقبل ، فإذا قام مشتري الصك (الالتزام بالحق المنفصل) بإعادة بيعه إلى آخر يشتريه ترحيا بمقابل نقدي أعلى ، فإن البائع يكون قد وُلدَ الربح من مجرد بذل النقد مقابل نقد أعلى منه لأجل ، وهو عين الربا .

فإذا ثبت أن الحق المنفصل ضَرَبُ من الدين الثابت في الذمة فإن قصد التريح من هذا المحل الدائني يَصْدُقُ عليه أنه من تطبيقات (الربا) في الإسلام ، ذلك أن الحق إذا انفصل عن محله وتعلق واستقر بالذمة فإن ذلك يعني دخول الأجل أو الزمن عليه ، وهذه الصفة تجعل الحق دينا في ذمة شخص على ذمة شخص آخر ، وهذا الدين إذا كان محلا للربح منه فإنما ذلك هو عين الربا في الإسلام ، ولأنه تريح مما لا يعده الإسلام مالا ولا يقر الشرع بماليته ابتداء ، ولأنه معاوضة على محل لا ينفع الاقتصاد بحركته ولا بالتريح منه .

ج / استعمال الفقهاء :

لقد صح في الفقه أن كل ما يثبت في الذمة فإنه يُسمى دين ، وشواهد ذلك نوجزها فيما يلي:

الشاهد الفقهي الأول :

في معرض حديث الكاساني عن أدلة الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى على عدم وجوب الزكاة في الديون ، قال في بدائع الصنائع ما نصه : (ولأبي حنيفة وجهان أحدهما: أن الدين ليس بمال ، بل هو فعل واجب ، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب



في المال ، فإذا لم يكن مالا لا تجب فيه الزكاة.. والثاني: إن كان الدين مالا مملوكا أيضا ، لكنه مال لا يحتمل القبض ؛ لأنه ليس بمال حقيقة ، بل هو مال حكمي في الذمة ، وما في الذمة لا يمكن قبضه ، فلم يكن مالا مملوكا رقبة ، وبذا فلا تجب الزكاة فيه كمال الضمار ، فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان الملك بفوات اليد)¹ .

ففي هذا النص نجد المحقق الكاساني ينقل قول أبي حنيفة في عدم وجوب الزكاة في الدين ، ويبين أن مذهب أبي حنيفة هنا قد انطلق من مبدأ أن الدين ليس مالا من الأموال المعتبرة شرعا ، وإنما الدين عبارة عن حق يثبت مجردا في الذمة ، والزكاة لا ترد طبقا لنصوص الشرع إلا على مال معتبر فيه ، كما في قول الله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾² ، بينما الدين هو ذلك الحق المجرد الثابت في الذمة لا في المال ، ولذلك نفى أبو حنيفة وجوب الزكاة في الحق الذي يثبت في الذمة ، وذلك لأن الدين ليس مالا على الحقيقة ، ولعدم وجود الدليل المثبت لهذه العبادة المالية .

الشاهد الفقهي الثاني :

في القاعدة الثانية والخمسون قال ابن رجب الحنبلي في كتابه الشهير المسمى القواعد الفقهية: (المسألة الثانية : بيع الصكك قبل قبضها ، وهي الديون الثابتة على الناس ، وتسمى صككا ، لأنها تُكْتَبُ في صكك ، وهي ما يُكْتَبُ فيه من الرُّقِّ ونحوه ، فيباع ما في الصك ، فإن كان الدين نقدا وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف ، لأنه صُرفَ بنسيئة)³ ، فانظر كيف عرف ابن رجب الصكك بأنها (الديون الثابتة على الناس) ، وذلك رغم أنها حقوق التزم بها بيت المال كحقوق مؤجله لصالح الجند ، بمعنى أن أصلها ليس قرضا أو مداينة عادية ، بل مخصصات عينية مؤجلة من بيت المال لصالح الجنود ، ثم قال (فيباع ما في الصك) ، وليس في الصك سوى الالتزام بالحق في الذمة المؤجل في الزمن ، ثم يفرع ابن رجب عن هذا التأسيس بأن الدين هنا إن كان نقدا وبيع بالنقد أن ذلك لم يجز بلا خلاف بين الفقهاء ، لأنه عين ربا الصرف .

1 - بدائع الصنائع 2/10 .

2 - التوبة اية / 103 .

3 - القواعد الفقهية لابن رجب ، ص 106 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2008 ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية .



الشاهد الفقهي الثالث :

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (158) تعريف مصطلح (الدَّيْن) بأنه : (هو ما يثبت في الذمة) ، وجاء في شرحها : (الدَّيْنُ : ما يَثْبُتُ في الذِّمَّة ؛ كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم ، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين ؛ قبل الإفراز ، فكلها من قبيل الدين .

والدين يترتب في الذمة بعقد ، كالشراء والإجارة والحوالة أو استهلاك مال أو استقراض ، والدين هو مال حكومي سواء كان نقداً أو مالا مثلياً غير النقد كالمكيات والموزونات . وليس بمال حقيقي ؛ لأن الدَّيْنَ لا يدخر ، وإن اعتبار الدين مالا حكيمياً إنما هو لأنه باقترانه بالقبض في الزمن الآتي سيكون قابلاً للدخار ، أما الذمة فقد سبق تعريفها في المادة الثامنة . هذا وإن أحكام الدين تختلف عن أحكام العين ، فالدين قابل للإسقاط بخلاف العين ، والعين تكون في بيع السلم ثمناً ، بعكس الدين فإنه لا يكون كذلك ، والحاصل أن الدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- 1- هو الذي يتعلق بذمة المدين بوجه من الوجوه .
- 2- هو الذي وإن لم يتعلق بالذمة فهو غير موجود ولا مشار إليه .
- 3- هو الذي وإن كان موجوداً ومشاراً إليه فهو من المثليات غير المفرزة ، ككيلة واحدة من الحنطة غير مفرزة في صبرة حنطة .

يفهم من هذه التفصيلات كلها أن الدين غير مختص بالشيء الثابت بالذمة ، وعليه يكون المثال الوارد في المجلة أعم من الممثل¹ .

فانظر وتدبر كيف صرحت المجلة بأن الدين (هو ما يثبت في الذمة) هكذا بإطلاق ، وأن هذا الإطلاق يشمل صوراً وتطبيقات متعددة ، منها ذات الدين المعروف الذي يتعلق بذمة المدين لصالح ذمة الدائن ، ومنها الغائب والضمار من الأموال الذي ليس موجوداً تحت سلطة صاحبه ولا هو مقدور عليه الآن ، ومنها الأعيان المختلطة في شركة غير مفرزة ولا متمايزة ، فإن هذه الخلطة في الأموال تُعدُّ - في عرف الفقه - من قبيل الديون ، ويقابلها المعين والمتميز بذاته بعد الإفراز ونفي

1 - دَرر الحُكَّام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، 1/128 ، شرح المادة (158) .



الخلطة والشركة عنه ، ولذلك فقد فرعت المجلة عن هذا الأصل أنه : (يشترط أن يكون المقسوم عيناً، فلذلك لا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض)¹ .

3- كيف نستدل بهذه القاعدة على حظر الهندسة المالية لمنتج (العملات الرقمية) ؟

إن الاستدلال بقاعدة (الحَقُّ إِذَا دَخَلَهُ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْنًا ، وكان التَّرْبُحُ عَلَيْهِ رِبًا) على حظر (تداول العملات الرقمية) في الشريعة الإسلامية يتجلى في كون العملة الرقمية عبارة عن حق منفصل عن أصله الرقمي الذي هو (سلسلة الكتل / Blockchain) ، وأن العملات الرقمية ينعقد فيها وجود (التشغيل الحقيقي) Real operating انعداماً كلياً تاماً ، كما أنه ليس وراء تداول العملات الرقمية أية (أصول تشغيلية حقيقية) Real operating assets ، والمقصود إنه مع انعدام الأصول الحقيقية بالكلية في العملات الرقمية فإن ذلك يدلنا بالقطع واليقين على أن العملات الرقمية لا تعدو أن تكون حقوقاً منفصلة ومشتقات مالية مجردة عن أصولها الرقمية، ثم إن هذه الحقوق المنفصلة عندما يشتريها المضارب فإنه يكتسب سلطة على استيفاء أصل الصلاحيات والحقوق المتعلقة بها فقط لا غير ، بمعنى أنه لا يكتسب سلطة على أي وجه من وجوه العمل الحقيقي والتشغيل الفعلي .


وبهذا يتبين أن الحق الكامن في العملات الرقمية إنما هو حق دائني في الذمة يُكسبُ صاحبه سلطة استيفاء حقوقه على ذمة المدين له بها (مصدر العملة الرقمية) ، وليس حقاً مالياً يُكسبُ صاحبه سلطة على شيء معين أو عمل معين أو تشغيل معين ، وما دام الأمر قد آل برمته إلى حقوق تثبت في الذمة لصالح طرف دائن على طرف آخر مدين فليس ذلك إلا الدَّيْنُ حقيقة ومعنى ، وهو المعنى الذي يُصَدِّقُهُ عمومُ استعمال مصطلح (الحق) في آية الدين في القرآن الكريم ، وتؤيده دلالات ألفاظ السنة النبوية ، ويتطابق مع نصوص الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً في تعريف الدين بأنه ما يثبت في الذمة ، وهو المنصوص عليه أيضاً في مجلة الأحكام العدلية كما أوردناه ، وهو المعنى الذي من أجله قال ابن عباس - رضي الله عنه - (وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ) ، وبهذا يتضح وجه العلاقة الوثيقة بين قاعدة (الحَقُّ إِذَا دَخَلَهُ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْنًا ، وكان التَّرْبُحُ عَلَيْهِ رِبًا) والهندسة المالية لتداول (العملات الرقمية) .

1 - المصدر السابق ، المادة (1123) .



قاعدة

﴿ الْحَقُّ إِذَا دَخَلَهُ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْنًا ، وَكَانَ التَّرْبِيحُ عَلَيْهِ رِبَا ﴾



﴿ آية الدين ﴾ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى .. الذي عليه الحق

الدليل
الشرعي

التربح من الزمن

(+)

على أساس دائني

الزمن أصل في العقد

دين

قرض



(+)


على أساس مالي

الزمن تابع في العقد

حق
متصل

منفعة

عين



قاعدة

﴿ يجوز التربح من الزمن ؛
إذا كان تابعا لا مستقلا ﴾





الدليل السادس

الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية

لقد جاءت تشريعات الأحكام في الإسلام من أجل تحقيق مصالح الخلق ودرء المفسد عنهم في الدنيا والآخرة، ولقد استقر اصطلاح العلماء على تسمية تلك الغايات والأهداف باسم (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ويُعدُّ دليل المقاصد من الأدلة المعتبرة في الإسلام، حيث إنه يستنطق بنصوص الشريعة في أحكامها وقواعدها وغاياتها العليا، ويتسق مع منطوق العقل والحكمة وصحيح النظر، وإن مقاصد الإسلام بصفة عامة. ومنها مقاصده في الأموال بصفة خاصة. إنما ترجع في مجموعها إما إلى جلب المصالح للخلق أو ودرء المفسد عنهم، كما قال العزبن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح) ¹.

وإن تتبع مقاصد التشريع الإسلامي من أصولها الشرعية، والتنصيص عليها، وتقصي أمثلتها القديمة والمعاصرة؛ لهو السبيل الأحمد في تبصير المجتهدين والمفتين وعموم المسلمين بفقهاء المقاصد في الإسلام، بل وترشيد الاجتهادات الفقهية في نوازل المسائل ومستجدات القضايا الفقهية المعاصرة، بل إن الحاجة لاستثمار هذا الدليل في نازلة (العملات الرقمية) وغيرها من النوازل الفقهية باتت راجحة ومُلحَّة في عصرنا، فما مدى حجية الاستدلال بالدليل المقاصدي؟ وما علاقة دليل المقاصد والمصالح بفقهاء الأموال في الإسلام؟ وكيف نطبق دليل المقاصد والمصالح للحكم الشرعي على نازلة تداول العملات الرقمية؟ وما هي نتيجة الحكم الشرعي بشأن تداول العملات الرقمية بناء على رجحان مفسدها الاقتصادية؟ حيث سنقوم بتحليل الأثر الاقتصادي لتداول العملات الرقمية على أبرز خمسة مؤشرات اقتصادية كبرى، وهي: إجمالي الناتج المحلي (GDP)، ومعدلات التضخم، ومعدلات البطالة، ومعدلات التجارة العينية الحقيقية، ومعدلات الفقر والجريمة، ثم ما دور أحدث نظريات الاقتصاد السياسي في تحليل قيام سوق العملات الرقمية في العقدين الأخيرين؟ فهذه

1 - قواعد الأحكام في مصالح الأئام للعزبن عبد السلام (9/1) وانظر أيضا المواضع (7/1)، (160/2) .



الأسئلة سنجيب عنها من خلال العناصر التالية :

أولاً: ما مدى حجية الاستدلال بالدليل المقاصدي؟

ثانياً: ما علاقة دليل المقاصد والمصالح بفقہ الأموال في الإسلام؟

ثالثاً: كيف نطبق دليل المقاصد والمصالح للحكم الشرعي على تداول العملات الرقمية؟

رابعاً: ما الحكم الشرعي لتداول العملات الرقمية بناء على رجحان مفسدها

الاقتصادية؟

خامساً: ما أبرز نظريات الاقتصاد السياسي حول ثورة العملات الرقمية في العالم؟



أولاً: ما مدى حجية الاستدلال بالدليل المقاصدي؟

إن هذا الدليل وإن لم يكن نصاً شرعياً على غرار الأدلة الشرعية قبله؛ من نصوص الكتاب والسنة والإجماع، إلا أنه دليل معنوي أصولي يتعلق بالمناسبة ويستمد قوته وحجيته من عموم دليل القياس في علم أصول الفقه، ويقرر كثير من العلماء قديماً وحديثاً أن الشريعة الإسلامية إنما قصدت من جميع تشريعاتها وأحكامها إلى حماية المقاصد الكلية الخمس الكبرى، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ..)¹، وهي المسماة بالضروريات. أو الكليات الخمس، وفيها يقول القرافي: (قاعدة: الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأهم: تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال، فيمنع القتل والجراح والقتل والمسكرات والزنا والسرقة)²، وهنالك مقاصد كلية أخرى معتبرة غير الخمس المذكورة³.

لقد اصطلح العلماء على أن مقام النظر والاجتهاد والاستنباط يتطلب شروطاً وأدوات علمية، وقد اعتبروا منها (العلم بالمقاصد واعتبار المآلات) متى تحققت شروطه ومتطلباته، بل قال الشاطبي: (من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها)⁴، وحول هذا المعنى يقول ابن القيم: (وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا؛ مشتملة على التسوية بين المتماثلين وإلحاق النظر بنظيره واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيءٍ لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوز ذلك في الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها)⁵.

1 - المستصفي للغزالي ص251، واستدرك ابن تيمية على هذا الإطلاق فقال: (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسله في جلب المنافع ودفع المضار، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين) مجموع الفتاوى لابن تيمية (343/11).

2 - الذخيرة للقرافي (47/12).

3 - انظر دراستنا العلمية المنشورة بعنوان: (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالملكة العربية السعودية (مج 17، ع 1، ص3_49، 1425هـ / 2004م)، وتجدها على موقعي الشخصي DrAlkhulaifi.com.

4 - الاعتصام للشاطبي (175/2).

5 - إعلام الموقعين لابن القيم (195/1).



وفي موضع آخر يقول الشاطبي . مستبصرا في القرآن الكريم . بشأن المجتهد : (ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرياني، والحكيم ، والراسخ في العلم ، والعالم ، والفقيه ، والعاقل ؛ لأنه يربى بصغار العلم قبل كباره ، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به ، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه ، وفهم عن الله مراده من شريعته ، ومن خاصيته أمران: أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص... ، والثاني: أنه ناظرٌ في المآلاتِ قَبْلَ الجَوَابِ عن السُّؤالاتِ)¹ .

ثانيا : ما علاقة دليل المقاصد والمصالح بفقهِ الأموال في الإسلام ؟

لقد تبين أن مقصد (حفظ المال) هو أحد الكليات الخمس التي جاءت بها الشرائع الإلهية ، ومعناه : أن الشريعة الغراء قد جاءت بما يصلح المال ويحفظه من جهتين ، أولهما : تشريع أسباب إيجاد المال وتنميته ، والثانية : تشريع أسباب صون المال وحفظه عما يضر به ، ويمكننا تلخيص هذا المعنى بالضابط المقاصدي التالي : إن كل وسيلة توجد المال وتنميته وتصلحه وتحافظ عليه فهي مشروعة ، وفي المقابل كل وسيلة تُذهبُ المال وتفسده وتعطل حركته أو تلحق الضرر به فهي ممنوعة ، فإن الأمور بمقاصدها والوسائل لها أحكام المقاصد في الإسلام .

وحول تقرير مبدأ أثر قاعدة المقاصد والمصالح في فقهِ الأموال يقول ابن العربي المالكي في تفسيره : (الآية الثامنة والثلاثون : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيها تسع مسائل : المسألة الأولى : هذه الآية ، من قواعد المعاملات ، وأساس المعاوضات ينبنى عليها ، وهي أربعة : هذه الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وأحاديث الغرر ، واعتبار المقاصد والمصالح ، وقد نَبَّهْنَا على ذلك في مسائل الفروع)² ، فانظر كيف عدَّ ابن العربي . رحمه الله . أربعة أصول وقواعد تنظم المعاملات، بل هي أساس المعاوضات كلها ، فبدأ بأية « الباطل في الأموال » ، فأية « إباحة البيع وحظر الربا » ، فأحاديث « بيع الغرر » ، ثم ختمها بأصل « اعتبار المقاصد والمصالح » ، فدل ذلك بوضوح على أن « اعتبار المقاصد والمصالح » من الأدلة التي تنتج الأحكام الشرعية في فقهِ المعاملات المالية .

1 - الموافقات للشاطبي (233/5) .

2 - أحكام القرآن لابن العربي (137/1) .



ثالثا : كيف نطبق دليل المقاصد والمصالح للحكم الشرعي على تداول العملات

الرقمية ؟

إن تطبيق نظرية المقاصد والمصالح في مقام الاستدلال الشرعي على حكم تداول العملات الرقمية يتطلب درجة عالية من الوضوح والدقة في ضرب المثال التطبيقي ، ومن ثم قياس الآثار الاقتصادية والأبعاد المقاصدية لتداول العملات الرقمية ، فلنورد المثال التطبيقي أولا ، ثم نحلل الآثار الاقتصادية الناتجة واحدا واحدا ، وذلك على النحو التالي :

لو افترضنا أن مستثمرا - طبيعيا أو اعتباريا - وظف من أمواله مبلغ وقدره \$1,000,000,000 (واحد مليار دولار) في تجارة العملات الرقمية ، ولنفترض أنه اشترى عندما كان سعر الوحدة الواحدة من بت كوين تعادل \$20,000 (عشرون ألف دولار) ، وبعد مرور سنة واحدة ارتفعت القيمة السوقية للوحدة الواحدة في منصات التداول الرقمي لتصل إلى \$50,000 (خمسون ألف دولار) ، فهذا يعني أن هذا المستثمر قد ضاعف ثروته المليارية مرة ونصف خلال أقل من عام واحد فقط ، أي أن الواحد مليار قد صار ملياران ونصف ، وأن هذه القفزة الربحية الهائلة (150 %) قد تحققت بفضل السلوك المضاربي على العملات الرقمية ، والمتمثل باتجاه الأسعار نحو الأعلى في الأجل القصير الذي هو أقل من عام¹ .

والسؤال المهم هنا : ما أثر هذه الربحية الهائلة ومضاعفة الثروة الناتجين عن تداول العملات الرقمية خلال أقل من عام على أبرز المؤشرات الاقتصادية ، وسنقتصر تحديدا على أبرز خمس (5) مؤشرات اقتصادية كبرى ، وهي : إجمالي الناتج المحلي (GDP) ، ومعدلات التضخم ، ومعدلات البطالة ، ومعدلات التجارة العينية الحقيقية ، ومعدلات الفقر والجريمة ، وبيان ذلك على النحو التالي :

1 - اعلم أن هذا المثال مستوحى من الواقع العملي الحقيقي لتداولات بت كوين ، وليس محض افتراض وخيال .



الأثر الاقتصادي الأول : العملات الرقمية والنتاج المحلي الإجمالي (GDP) :

يقصد بإجمالي الناتج المحلي للدولة (GDP) : (مجموع ما ينتجه الاقتصاد من السلع والخدمات خلال مدة زمنية تقدر بسنة واحدة) ، ويعتبر هذا المؤشر محل اتفاق بين الاقتصاديين، بل هو من الحقائق العلمية القليلة التي يتفق عليها الاقتصاديون ، وإن الهدف الأساس من قيام منصات التداول للعملات الرقمية هو تشجيع عمليات المضاربات السعرية على الحقوق المنفصلة (المشتقات المالية) في الأجل القصير ، فهي أسواق مضاربية تخري وتشجع أصحاب الفوائض المالية على توظيفها واستثمارها من أجل تحقيق الربح الكبير في الأجل القصير ، ولا سيما في ظل مزايا سهولة الدخول والخروج . نسبيا . وتصفية الأصول المالية فيه ، ولا ريب أن انتعاش تداول العملات الرقمية وتعزيز الاتجاه الإيجابي لقيمتها يؤدي إلى ارتفاع (حجم التداول) فيها عبر منصاتها ، وهذا يعني تعزيز الثقة بكفاءة التداول وتحقيق الربح المضاربي ، الأمر الذي يعني إمكانية تحقيق عوائد أعلى في مدة أقصر وبمجهود أقل ، وهذه الميزة الاستثمارية ستحفز من تدفق رؤوس الأموال نحو السوق المالي ذي الربح السهل والسريع ، هذا بالإضافة إلى ميزة أخرى تتمثل في سهولة أعباء وأعمال الاستثمار المالي مقارنة بالاستثمار العيني الحقيقي سواء أكان تجاريا أو صناعيا ونحو ذلك . إن اتساع وتضخم فقاعات المضاربات السعرية على العملات الرقمية سيؤدي إلى استقطاب الفوائض المالية والطاقة الشرائية نحوها ، ولا ريب - في المنطق العقلي - أن تدفق الأموال نحو منصات التداول بالعملات الرقمية يعني بالضرورة حبسها عن الاتجاه نحو المشاريع الإنتاجية والأعمال الحقيقية ، وبالتالي سينعكس هذا الاستقطاب النقدي نحو العملات الرقمية بصورة تراجع الإنتاج العيني الحقيقي في الاقتصاد الكلي ، فمن يجد أمامه سوقا يعطي عائدا (-150 100%) خلال أقل من عام ، لماذا يخاطر بتوظيف أمواله في أعباء تشغيلية صعبة ومرهقة مقابل عائد أقصاه (10-20 %) .



والنتيجة النهائية على المستوى الاقتصادي الكلي أن مؤشر إجمالي الناتج المحلي للدولة (GDP) سيتجه نحو النزول والتراجع والنقصان الحاد ، أي أن الإنتاج قد يستمر ولكن بتباطؤ وتراجع شديدين عما كان عليه قبل انتعاش السوق المالي ، والسبب ببساطة أن النقد الذي كان يغذيه وينميه باطراد قد تعطل تدفقه ، حيث اتجه النقد إلى مجالات استثمار أخرى أكثر ربحية وتعظيماً للثروة في أجل قصير ، ومعلوم أن رأس المال يبحث عن العائد الأعلى والأسرع والخطر الأقل ، وبذلك نصل إلى إثبات حقيقة العلاقة العكسية والسالبة بين (حجم التداول) في العملات الرقمية والناتج المحلي الإجمالي (GDP) ، وبالمحصلة فإن منصات تداول العملات الرقمية كلما انتعشت وراجت وزاد حجم التداول فيها أدى ذلك في المقابل إلى تراجع معدل الإنتاج الحقيقي للسلع والخدمات في الاقتصاد ، وهذه هي بوابة المفساد في الاقتصاديات قاطبة .

الأثر الاقتصادي الثاني : العملات الرقمية والتضخم :

يقصد بمصطلح (التضخم) : (الارتفاع المستمر للمتوسط العام لجهاز الأسعار في الاقتصاد) ، وهو أثر سلبي ونتيجة مدمومة تلحق بالاقتصاد نتيجة ما يعتريه من اختلالات طرأت على سلوك المال والإدارة الاقتصادية الكفؤة ، فإذا وجد التضخم في اقتصاد فقد دل ذلك على عدم كفاءة الإدارة الاقتصادية فيه ، وأما من المنظور الإسلامي فإن التضخم يعتبر دليلاً على وقوع المخالفة الشرعية لحدود الله في المال ، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بأسباب الفساد ومصادر الخلل الاقتصادي فحظرتها ونهت عن الوقوع فيها ، كما أمرت بإقامة أسباب الصلاح ومقومات الإصلاح والرخاء الاقتصادي .

وإذا نشطت تجارة العملات الرقمية وتضخمت فقاعاتها السعرية فإن ذلك سيستقطب لا محالة الفوائض المالية في الاقتصاد ، حيث تنتقل تلك الفوائض من دعم وتعزيز جهود التنمية والإنتاج العيني الحقيقي في الاقتصاد لتغذي في المقابل فقاعات الأسعار المضاربية على المشتقات المالية (الحقوق المنفصلة) ، فهذا السلوك يوجب تسرب النقود عن المسارات الإنتاجية والتجارية الحقيقية



النافعة إلى مسارات التكاثرات السرطانية المضرة في الاقتصاد الكلي ، حيث لا مزيد من إنتاج وعرض السلع والخدمات ، وهذا يعني - بالمنطق الاقتصادي الواضح - أن حجم المعروض من السلع والخدمات سيظل كما هو دون زيادة من حيث الكمية والمقدار ، وبالتالي فإن زيادة الطلب على كميات المعروض العيني المحدودة في الاقتصاد سيؤدي حتما إذا ارتفع أسعارها ، وكلما امتد أجل تضخم فقاعات التداول المضاربي في منصات العملات الرقمية قابله تضخم الأسعار في الاقتصاد ، حتى يصبح التضخم مرضا مزمنا دائما لا انفكاك منه ، والسبب ببساطة أن المضاربات السعرية في أسواق الحقوق المنفصلة ومنصات المشتقات لن تزيد في إنتاجية الاقتصاد شيئا .

الأثر الاقتصادي الثالث : العملات الرقمية والبطالة :

جاء تعريف (العاقل عن العمل) لدى منظمة العمل الدولية بأنه : (ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل ، وهو قادر على العمل ، وراغب فيه ، ويبحث عنه ، عند مستوى الأجر السائد ، ولكن لا يجده) ، وتعتبر البطالة من أبرز مؤشرات الاختلال الهيكلي في كفاءة الاقتصاد ، والسؤال: ما أثر زيادة حجم التداول على العملات الرقمية على ظاهرة البطالة في الاقتصاد ؟

والجواب : إن من المعلوم أن انتعاش التداولات في البورصات بصفة عامة - ومنه منصات تداول العملات الرقمية - من شأنه أن يعزز من معدلات البطالة ويزيدها ويكرسها ، فإذا ترجح لدى المضارب أنه سيحقق العائد من المضاربات السعرية في الأجل القصير فلماذا يلجأ ويخاطر في الاستثمار طويل الأجل ؛ والذي عادة ما يرتبط بالمشاريع الإنتاجية الحقيقية، إن نشاط البورصات وانتعاش التداول فيها سيزيد من حجم الاستثمار المالي (الوهمي / غير الحقيقي) وفي المقابل فإن هذا السلوك من شأنه أن يضيع على الاقتصاد فرصة بديلة مقابل ذلك ، وهي فرصة توظيف الأيدي العاملة في مجال الاستثمار العيني الحقيقي .

وبطبيعة الحال فإن الاستثمارات المالية (الوهمية / غير الحقيقية) لا تتطلب عمالة تناسب حجمها ولا نموها على الإطلاق ، حيث يمكنك أن تجد فردا واحدا فقط يكون مسؤولا عن استثمار



محفظة مالية في السوق المالي تصل قيمتها إلى (10) مليون دولار ، في حين لو وظفنا تلك الملايين العشرة في استثمار عيني حقيقي فلك أن تتصور حجم العمالة المطلوبة لإنجاز وتشغيل وإدارة ذلك المشروع العيني .

وبالعودة إلى مثالنا التطبيقي السابق كحالة عملية : حيث قام المستثمر - طبيعيا أو اعتباريا - باستثمار مبلغ وقدره \$ 1,000,000,000 (واحد مليار دولار) في تجارة العملات الرقمية ، وأنه قد ضاعف ثروته المليارية مرة ونصف خلال أقل من عام واحد فقط ، أي أن الواحد مليار قد صار ملياران ونصف ، وأن هذه القفزة الربحية الهائلة (150 %) قد تحققت بفضل السلوك المضاري على العملات الرقمية في الأجل القصير الذي هو أقل من عام ، فإن السؤال الحاسم هنا: ما أثر هذه الزيادات الربحية الهائلة على معدلات البطالة في الاقتصاد ؟ وبأسلوب آخر : كم شخصا عاطلا عن العمل نجح هذا المليار في توظيفهم وتشغيلهم ؟ وكم عدد البطالة الذين وجدوا وظائف وأعمالا تشغيلية نتيجة تعاضم الثروة الناتجة عن تداول العملات الرقمية ؟

وفي إطار لغة واضحة وصريحة ومباشرة نقول : كم شخصا عاطلا حصل على وظيفة بسبب توظيف هذا المليار دولار في منصات تداول العملات الرقمية ؟ والجواب الفصيح هنا : إن هذا المليار دولار ربما يكون نجح في توظيف (شخص عاطل واحد فقط) ، أي أن شراء عملات رقمية بقيمة مليار لا يتطلب سوى مراقبة الاتجاه السعري العام لأسعار تلك العملات الرقمية في منصاتها ، إذ لا يصاحبها عمل وتشغيل فعلي حقيقي في الواقع ، وهذه المهمة لا تتطلب إلا متابعة ومراقبة شخص واحد فقط ، وعند اللزوم وطلبا لجودة العمل وتحسبا لأية مخاطر فإنه يمكن توظيف ثلاثة أشخاص (3) محترفين فقط !!

وفي المقابل تصور لو أن هذا المليار دولار قد تم توظيفه في أنشطة واستثمارات عينية حقيقية ، ولنفترض أنه تم توظيفه في محفظة إنشاءات عقارية سكنية على سبيل المثال ، فتأمل في النتائج والثمار الإيجابية العظيمة حينئذ ، فإنك ستجد حتما أن هذه المحفظة العينية العقارية تتطلب



مجموعة ضخمة من الأعمال والجهود التي تتطلب عددا كبيرا من المهندسين والاستشاريين والبنائين والمراقبين ، إلى جانب عدد من المقاولين - في الظاهر وبالباطن - في مختلف المجالات التي يحتاجها مشروع هذا المشروع الإسكاني الكبير ، فضلا عن أعمال الإدارة المالية والمتابعات الميدانية وإدارة المخاطر، فكم - يا ترى - مشروعا عقاريا بمليار دولار سيتمكن من توظيف الأيدي العاملة ؟ ولنفترض أن المشروع قد احتاج إلى توظيف عشرة آلاف شخص (10,000) فقط خلال السنة المالية الواحدة ، فإن الفرق الكبير بين العوائد الاقتصادية الكلية للمشروعين ستكون جلية وواضحة يبصرها كل أحد بعقله وبقلبه فضلا عن سمعه وبصره ، إذ فرق كبير بين توظيف مليار يوظف عاطلا واحدا فقط - أو ثلاثة - على أعلى تقدير ، وبين توظيف مليار آخر في مجال تنمية العقارات السكنية وما يتطلبه ذلك من عدد عمالة يتجاوز عددهم عشرة آلاف (10,000) شخصا عاطلا بأدنى تقدير .

وبهذا المثال الواقعي يتبين لنا كيف أن الاقتصاد سيخسر من العمالة ما قدره (10,000) عشرة آلاف يد عاملة سنويا ، وذلك في حالة توجيه الأموال نحو تداول العملات الرقمية خلال السنة ، بينما سيربح الاقتصاد العدد نفسه في صورة عمالة حقيقية تم توظيفها في مشاريع نافعة توفر لهم دخولا مالية لهم ولأسرهم خلال السنة .

علما بأن هذا المثال قد تم تطبيقه على مليار واحد فقط ، ويملكه شخص مستثمر واحد فقط ، فإذا وسعنا نطاق هذه الحالة العملية لتشمل عشرة أشخاص أو عشرين أو حتى خمسين شخصا يستثمرون خمسين مليارا في تداول العملات الرقمية ، فهذا يعني ببساطة أنك تتحدث عن عشرة مليارات أو عشرين مليارا أو حتى خمسين مليار دولار ، ولك أن تنطلق في تصور الأثر الإيجابي العظيم والعوائد الاقتصادية الكلية التي تترتب على ذلك سلبا أو إيجابا تبعا لجودة التوظيف الأمثل لتلك المليارات الفائضة .



وبالمحصلة فإن الأرقام ستشهد حينئذ وبيقين على فساد الأثر الاقتصادي للتداول بالعملات الرقمية وسوء نتائجها على معدلات البطالة في المجتمع ، بينما إذا قسنا أثر الاستثمار العيني على إجمالي المحفظة الكلية المجمعّة للاستثمارات العينية (الحقيقية) في الاقتصاد فإنك تدرك حينئذ مقدار الصلاح والإصلاح الذي تضطلع به المشاريع العينية على مستوى معدلات البطالة في المجتمع ¹ .

الأثر الاقتصادي الرابع : العملات الرقمية والتجارة العينية الحقيقية :

فهل زيادة حجم التجارة في العملات الرقمية سترتب عليه زيادة حجم التجارة العينية الحقيقية من تبادل السلع والخدمات في الاقتصاد ؟ والجواب معلوم في الأضرار الاقتصادية السابقة ، فإن زيادة حجم التداول في العملات الرقمية ووفق سلوكها المضاربي 100 % لن يؤثر إيجابا على حركة السلع والخدمات في الاقتصاد ، بل إن العكس هو الواقع والصحيح تماما ، وتفسير ذلك أن تدفقات النقود على منصات التداول بالعملات الرقمية سيؤدي إلى تقليل تدفقها إلى أنشطة التجارة العينية الحقيقية ، وبالتالي فإن هذا سيؤدي إلى تراجع وضمور وتعثر أنشطة التجارة الحقيقية ، الأمر يثبت تلك العلاقة السلبية ما بين (حجم التداول بالعملات الرقمية) مقابل (حجم التجارة العينية الحقيقية) .

الأثر الاقتصادي الخامس : العملات الرقمية ومعدلات الفقر والجريمة :

وفي ضوء ما سبق أن أوضحناه بشأن العلاقات الاقتصادية السلبية ما بين العملات الرقمية وكل من إجمالي الناتج المحلي (GDP) ، ومعدلات التضخم ، ومعدلات البطالة ، ومعدلات التجارة العينية الحقيقية ، فإننا ندعوك إلى تأمل أثر ذلك كله على معدلات الفقر والجريمة في الاقتصاد ، فيا ترى هل هو أثر إيجابي ؟ أم هو أثر سلبي ؟ بمعنى : هل زيادة حجم التداول بالعملات الرقمية

1 -ومن أعجب ما رأيت بعد الأزمة المالية العالمية (2007-2008) تحول تلك القلة القليلة من مدراء محافظ الاستثمار المالي في البورصات إلى بطالة في المجتمع ، والسبب ببساطة أن هذا المدير لا يمتلك حرفة حقيقية تعتمد على الخبرة المهنية والدراية المنطقية ، وإنما هو الحدس والظنون والتنبؤات كما سماها جون مينارد كينيز ، بل إن مشاهداتي تحكي أن البطالة لم تقتصر على مستوى الأفراد الطبيعيين وإنما طالبت شركات ومؤسسات مالية كبرى وصغرى : حتى حُرِّجَتْ وُصِّفَتْ بالكلية بعد حلول الأزمة العالمية .



من شأنه أن يزيد معدلات الفقر وما يتبعها من ألوان الجريمة ؟ أم أن تداول العملات الرقمية من شأنه أن يقلل الفقر ويكافح الجريمة ؟ إن النظر المتأنى والمتعمق في فهم ما سبق لا بد وأن ينتهي إلى إثبات العلاقة السلبية الحادة ما بين العملات الرقمية ومعدلات الفقر والبطالة ، وهذه النتيجة الاقتصادية الضارة يمكن إدراكها بسهولة ويسر ، فإذا كان تزايد تداول العملات الرقمية سيؤدي - كما أسلفنا - إلى إحداث التراجع الكبير في الإنتاجية في الاقتصاد (GDP) ، ثم إحداث الزيادة في معدلات التضخم في الأسعار ، ثم زيادة معدلات البطالة وتسريح الأيدي العاملة ، فما ظنك إذن بالنتيجة والمحصلة بالنسبة لحالات الفقر والجريمة في المجتمع !!؟



رابعاً : ما الحكم الشرعي لتداول العملات الرقمية بناء على رجحان مفسادها

الاقتصادية؟

لقد ثبت لدينا - في العنصر السابق - أن تداول العملات الرقمية يُنتج على المستوى الاقتصادي الكلي أضراراً ومفاسد اقتصادية كبرى ، حيث قصرنا التحليل الاقتصادي على أبرز خمس مؤشرات اقتصادية كبرى ، وهي : إجمالي الناتج المحلي (GDP) ، ومعدلات التضخم ، ومعدلات البطالة ، ومعدلات التجارة العينية الحقيقية ، ومعدلات الفقر والجريمة في المجتمع ، حيث تبين من التحليل وبيقين أن الأثر عليها جميعاً سلبياً وضاراً ضرراً بالغاً ، وأن المفاسد الكلية العامة لسوق العملات الرقمية راجحٌ على بعض منافعها ومصالحه الجزئية الخاصة .

وإذا استحضرننا ما فصلناه بشأن القاعدة الفقهية الذهبية التأصيلية ، والتي مفادها : (المَالُ مَالَانُ ؛ مَالٌ مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ فَيَبَاحُ ، وَمَالٌ مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ فَيُحْظَرُ) ، فإنها ستدلنا بوضوح على أن تداول العملات الرقمية من تطبيقات الأموال غير الجائزة شرعاً ، والسبب ببساطة أن إثم هذا السوق وفساده وأضراره الكلية العامة أعظم بكثير من بعض مصالحه الجزئية الموهومة ، وذلك عملاً بالميزان التشريعي الإلهي المحكم في قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ط قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾¹ ، كيف إذا أضفنا ذلك إلى بقية الأدلة الشرعية السابقة ، فإننا سنتوصل - مطمئنين بيقين - إلى أن سوق تداول العملات الرقمية من الأسواق المحظورة شرعاً ، وأن عمليات التداول نفسها هي معاملات محظورة وغير جائزة في شريعة الإسلام .



د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

قاعدة فقهية مقاصدية

﴿ **الْمَالُ مَالَانِ ؛ مَالٌ مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ فَيُبَاحُ ، وَمَالٌ مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ فَيُحْظَرُ** ﴾

التَّنَفُّعُ أَصْلُ الْأَمْوَالِ ؛
فَكُلُّ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ

المال

مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ

مرتبة ١
جزئية خاصة

مرتبة ٢
كلية عامة

مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ

محظور
السبب والوصف

محظور
العين والذات

حق متصل

منفعة

عين

الربا / الباطل / الميسر / الغرر

الخمر / الميتة / الخنزير

اختصاص بنفع مقترن بهمله

فائدة مقصودة مقترنة بعين

ما تشكس نفعه في هيئته

البقرة
219

﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس . . وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾

الدليل الشرعي

مرتبتيان للحكم على صحة المعاملة المالية في الإسلام

قاعدة مقاصدية



1 هل المعاملة نافعة للطرفين ؟
(على المستوى الجزئي الخاص)



2 هل المعاملة نافعة للمجتمع والاقتصاد ؟
(على المستوى الكلي العام)

د. رياض منصور الخليفي
DrAlkhulaifi.com

﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما
إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾

الدليل
الشرعي



خامسا : ما أبرز نظريات الاقتصاد السياسي حول ثورة العملات الرقمية في

العالم ؟

يطلق مصطلح (الاقتصاد السياسي) على : (دراسة العلاقة التفاعلية ما بين الاقتصاد والسياسة بواسطة الأدوات القانونية المتاحة) ، فإذا كانت العلاقة تخص دولة بعينها فهو الاقتصاد السياسي المحلي ، وإن كان نطاق التأثير المستهدف دوليا فهو الاقتصاد السياسي الدولي ، فالتشريعات القانونية الاقتصادية والاقتصاد السياسي وجهان لعملة واحدة ، سواء أكان ذلك محليا أو دوليا .

ولقد صاحب ظهور سوق تداول العملات الرقمية العديد من الأطروحات والتحليلات التي حاولت تفسير الأبعاد السياسية المتعلقة بحملات الترويج الدولية لهذا السوق في هذه المرحلة الاقتصادية، ولا سيما أن هنالك العديد من الشكوك والتساؤلات التي لا توجد إجابات منطقية ومقنعة بشأنها، فلنشر إلى أبرز تلك الشكوك والتساؤلات ، ثم نقدم نماذج من تلك الأطروحات التفسيرية لظهور أسواق العملات الرقمية ، ولك أن ترجح منها ما تشاء بحسب وجهة نظرك .

أ / ما هي أبرز الشكوك وعلامات التعجب التي تحوم حول ثورة العملات الرقمية ؟

1- من أنشأ العملات الرقمية ؟ ومن الذي يدعمها ؟ ومن يقف وراء حملاتها الترويجية المذهلة عبر وسائل الإعلام والتواصل الإلكتروني ؟

2- هل يُعقل أن يأتي شخص مجهول ليخترع آلية تداول عالمية تستقطب أموال العالم من غير أن تُعرف هويته ؟! واين استخبارات الامن السيبراني ممن يهدد سيادة الدولار في العالم ؟! ، بل والاعجب من ذلك ان هذا المخترع لا يحرص على تسجيل حقوقه في عصر الاستثمار في براءات الاختراع ؟!

3- ما تفسير الصمت المريب من قبل مؤسسات العولمة الاقتصادية الكبرى في العالم ، ووزارات الخزانة في الدول والاتحادات الدولية الكبرى ، وذلك رغم أن سوق العملات الرقمية قد يستخدم لأغراض غسيل الأموال والاحتيال والتجارة السوداء ؟!



- 4- من الذي ينشئ منصات تداول العملات الرقمية ؟ ومن الذي يديرها ؟
 - 5- ما الأساس القانوني المحلي أو الدولي للعملات الرقمية ؟ وهل توجد ضمانات تحفظ الحقوق ؟
 - 6- هل توجد جهات قضائية تفصل في النزاعات إذا ما نشأت بين المتعاملين ، أو بينهم وبين منصات التداول ؟
 - 7- لماذا تكاد تنحصر البنوك الوسيطة في قبض الأموال - إيداعا و صرفا - وبشكل رئيس في الولايات المتحدة الأمريكية فقط دون غيرها ؟
 - 8- لماذا تكاد تنحصر العملة القانونية الوسيطة في عمليات شراء وبيع العملات الرقمية وبشكل أساسي في عملة الدولار الأمريكي فقط دون غيره ؟
 - 9- من هي الجهات التي صنعت وطورت العملات الرقمية ، وهي لا تزال تشرف وتراقب وتتابع حركة سلاسل الكتل Blockchains ؟ بل من هي الجهات التي أشرفت على تطوير الهندسة البرمجية لتداول العملات الرقمية ؟
- ب / ما هي أهم نظريات الاقتصاد السياسي التي تفسر ظاهرة العملات الرقمية في العالم ؟
- النظرية الأولى : العملات الرقمية صناعة أطلقتها دول مناهضة للدولار الأمريكي ، بهدف كسر احتكار الدولار في العالم:**
- لقد انطلقت هذه النظرية مع بدايات إطلاق العملات الرقمية ، حيث كانت فكرة مناهضة الدولار وكسر احتكاره في العالم حاضرة وبقوة في الرسائل الإعلامية في ذلك الوقت ، ولكن يبدو أن هذا الادعاء تكشف عدم دقته خلال السنوات العشر الماضية ، حيث تبين أن عملة التداول القانونية التي تنبني عليها صفقات تداول العملات الرقمية لا تزال هي عملة الدولار، وأن البنوك الحاضرة لإيداعات وحركة أموال تلك الصفقات هي البنوك الأمريكية بصورة أساسية وشبه حصرية، هذا إلى جانب تضخم السلوك المضاربي لتداول العملات الرقمية ليصل إلى نسب تتجاوز 99 % في مقابل مجموع مبادلات ومقايضات لا تتجاوز نسبتها 1% من إجمالي صفقات التداول في اليوم الواحد،



وذلك في أحسن حالاتها، بمعنى أن عمليات مقايضات العملات الرقمية ببعضها ، إضافة إلى عمليات مقايضتها - بصورة نادرة - مقابل سلع وخدمات عينية حقيقية إن ذلك كله لا يتعدى في أفضل حالاته نسبة الواحد بالمائة فقط لا غير ، مما يؤكد أن السلوك الحاكم على تداولات العملات الرقمية في اليوم الواحد هو السلوك المضاربي المحض ، وبعملة الدولار أيضا ، وعبر بنوك أمريكية فقط ، مما جعل هذه النظرية تتآكل ولا تصمد مع مرور الأيام وتوالي تكشف الحقائق .

النظرية الثانية : العملات الرقمية صناعة أمريكية هدفها السيطرة والرقابة على الأموال :

إن هذا النظرية يتبناها العديد من الخبراء ، ومن أشهر من تصدر طرح هذه النظرية في العالم العربي الخبير الاقتصادي الدولي بروفيسور طلال أبو غزالة في عدد من مقابلاته المسجلة ، وسأورد نص ما قاله في ثلاث مقابلات عبر قنوات متعددة ، وهي على النحو التالي :

1- قال بروفيسور طلال أبو غزالة : (أقول إن الحديث عن العملات الرقمية « بت كوين » وغيرها « e-currency » هي بالنسبة لي مشروع غير جدّي ، أنا يمكن عقلي لا يستطيع أن يقبل أن تُدار هذه العملات في ظل النظام الأمريكي وتعتبر بديل للدولار ، إنها في نظري مشروع دراسي لاستقصاء بعض المعلومات ، وللوصول إلى بعض الحقائق المتعلقة بالمعاملين بالدولار ، لأنه ليس هنالك نظام يحكم هذه العملات ، أنا من خمسين سنة أو أكثر وأنا على مجالس معايير المحاسبة الدولية والرقابة المالية وكل أنواع الحوكمة ، المجتمع العالمي والاقتصادي رغم كل الخلافات لم يستطع أن يستغني عن أنظمة المحاسبة وإصدار البيانات وقياس النتائج ، من الذي وضع المعايير المحاسبية لهذه العملات ؟ لا أحد ، ما هو البنك الاحتياطي لها ؟ لا أحد ، ما هو النظام الذي يديرها ؟ لا أحد . هي في نظري تجارب ، قد تكون لها ميزة واحدة، أننا نستطيع أن نحولها لتصبح نظام مالي جديد بعد تطوير الإجراءات الرقابية عليها ، ووضع نظام الحاكمية لها ، إنما هي في وضعها الحالي ليست أدوات مالية جديدة ، وليس لها أي مستقبل ، ولن تسمح أمريكا لأن تكون بديلا للدولار ، ورزقي على الله)¹ .

1 - انظر برنامج على موقع يوتيوب بعنوان (ما هو مستقبل العملات الرقمية للخبير الاقتصادي طلال أبو غزالة) ، <https://www.youtube.com/watch?v=GqVxibHhIk> .



2- وقال أيضا في مقابلة أخرى : (أريد أن أُنبه أساتذتي وزملائي وأبنائي في الوطن العربي إلى رأيي الشخصي والأيام ستثبت الصحيح ، عملة البت كوين أو أي عملة رقمية موجودة حاليا هي نكتة وليست حقيقة ، مالها قيمة ، أنا بعتك 15 نقطة ، وأنت بعنتني 30 نقطة ، قيمة العملة هي بأن يكون لها غطاء ، وأن يكون لها بنك مركزي ، وأن يكون لها جهة قضائية تحسم الخلافات ، .. ، أمريكا انتبعت أخيرا ، أن الصين اخترعت عملة رقمية تحقق معايير العملة ، يعني لها بنك مركزي ، ولها ضمان إذ لا بد للعملة أن يكون لها احتياطي ذهب ، أين هو احتياطي البت كوين ؟ من هي الجهة التي تديرها ؟ كل هذه الأسئلة ما في عليها أجوبة لأن ما فيه عملة ، تماما كما تلعب قمار ، ما هي المؤسسة التي تدير القمار؟ أنت هنا أمام مشروع اختراع أمريكي لسببين رئيسيين ، السبب الأول : أن أمريكا تريد أن تراقب عمليات التهرب الضريبي وتهريب الأموال وغسيل الأموال ، ليس من أجل أن تمنعه ، بل من أجل أن تسيطر عليه ، والسؤال هو : كيف ولماذا سمحت أمريكا للأمر بأن تتجه لهذا الاتجاه ؟ كيف وهي المسيطرة كما قلنا ؟ ...)¹ .

3- وقال أيضا في مقابلة ثالثة : (هذه العملات لا قيمة لها ، لأنها لا يغطيها بنك مركزي ، ولا غطاء دولي ، ولا فيها نظام ، فإذن هي لا يمكن أن تكون بديلا للدولار ، وإلا لما سمحت بها أمريكا ، أمريكا لا يمكن أن تسمح بعملة أخرى ، وهذا أيضا من أحد الخلافات الرئيسية ، لأن الصين الآن تُعدُّ لعملة رقمية دولية ، وهي في مفاوضات مع عدد كبير من الدول لتكون بديل للدولار ، ولكن تخضع لنظام عالمي وليس لحكم دولة واحدة تطبع بمطابعتها ، أمريكا خلال الأربع سنين الأخيرة طبعت من الدولار ما يساوي ما طبعته أمريكا خلال سبعين سنة . هذه العملات أنا أعتقد أنها كانت برعاية أمريكية ، ولكن غير معلنة ، وهي للاختبار أولا ، وثانيا - وأهم - هي لاكتشاف من عنده عمليات يريد أن يخفيها ، وأن تتم مراقبتها من أجهزة المخابرات والأجهزة الأخرى ، يعني أنا لماذا أذهب لهذه العملة السرية إلا إذا كان عندي سبب .. ، أنا أعتقد أن هذه بدعة لا قيمة لها ، ولا تُشكّل أي خطر على الدولار إطلاقا ، وإلا لقصت عليها أمريكا ...)² .

1 - انظر مقابلة على موقع يوتيوب بعنوان (عملة البيتكوين مشروع أمريكي له أهداف غير معلنة للدكتور طلال أبو غزالة) ، /<https://www.youtube.com/watch?v=4FY6pyDI4Xs> .

2 - انظر مقابلة على موقع يوتيوب بعنوان (طلال أبو غزالة : العملات الرقمية لا قيمة لها وأمريكا لن تسمح بوجود عملة أخرى تنافس الدولار) ، <https://www.youtube.com/watch?v=HCKAVks0fUs> .



النظرية الثالثة : العملات الرقمية صناعة أمريكية هدفها توسيع واستدامة الطلب على الدولار من جهة ومنع تدفق النقود الساخنة للأسواق المنافسة مما يضعف الدولار استراتيجيا :

هذه النظرية تؤكد أن ظاهرة تراجع الطلب العالمي على الدولار من جهة ، مع التراجع في القوة الشرائية للدولار كل ذلك يحتم على صانع القرار الأمريكي العمل المستمر على صناعة أسواق مالية مضاربة على وحدات مشتقات وحقوق مالية جديدة ، سواء في عمليات أسواق الفوركس أو عمليات أسواق العملات الرقمية ، ويعلمون ذلك بأن وجود بورصات العملات الرقمية هدفه استثمار القوة السيادية الدولية للدولار الأمريكي على الاقتصاد العالمي ، فرغم تراجع مظاهر السيادة على مستوى الإنتاجية ومعدلات النمو والقوة الشرائية للدولار في مقابل تفاقم الدين العام وارتفاع معدلات التضخم وهجرة الصناعات وقيود السلامة البيئية ومعدلات الدين العام ، إضافة إلى تراجع القوة العسكرية والدفاعية وفي المقابل اشتداد المنافسة الحضارية والتدافع السياسي على إدارة الاقتصاد العالمي .

إن الأسباب المذكورة - وغيرها - فرض على إدارة عمليات استشراف المستقبل المسارعة إلى بعث أنواع جديدة من البورصات ، بحيث يتم في هذه البورصة تداول عملات رقمية يتم اشتقاقها من تطوير البرمجيات والخوارزميات المشفرة الكترونيا ، بحيث تصبح هي الأصل والأساس والقاعدة التي يقوم عليها السوق الأولى في بورصة العملات الرقمية ، ومن ثم تنطلق عمليات تداول المشتقات الرقمية في سوق التداول الثانوي والمتمثل في منصات التداول على العملات الرقمية ، والتي شهدت - بقصد وعناية ورعاية - طفرة هائلة تجاوزت آلاف العملات الرقمية التي يتم توليدها خلال الأجل القصير، وذلك من أجل أن تستحوذ تلك المضاربات السعرية في منصات العملات الرقمية على أكبر قدر من العملات النقدية الحقيقية حول العالم .

إن الهدف العبقري الذي من أجله تم تصميم وإدارة الحملة العالمية لنشر وتسويق وتعزيز منصات تداول العملات الرقمية هو عينه ذات الهدف العبقري الذي على أساسه تم تصميم وإدارة وتسويق



منصات التداول على عمليات المتاجرة بالفوركس حول العالم ، فإن قلت : ما هو هذا الهدف ؟
فالجواب : إن الهدف النكي من وراء بعث كل تلك المنصات للتداول بالعملات الرقمية وبمليارات
الدولارات في اليوم الواحد يتمثل في (المحافظة على معدلات الطلب العالمي على الدولار الأمريكي
عن طريق صناعة بورصات مالية جديدة) ، بحيث تقوم تلك الأسواق الحقوقية (كالعاملات الرقمية)
بامتصاص كميات كبيرة من النقود القانونية الحقيقية من مختلف دول العالم ، وبهذه الوسيلة
يمكن للدولار الأمريكي السيادة في العالم أن يبقى سيدا على العالم لأطول فترة ممكنة .
وبحسب هذه النظرية التفسيرية فان عبقرية القيادة الاقتصادية الدولية الخفية قد تجلت في
إخفاء شخصية مطور هذه العملات الرقمية أولا ، ومن يدير هذا النظام ويحميه ثانيا ، وفي شبه
احتكار منصات التداول ثالثا ، وبعملة الدولار الأمريكي رابعا ، وعبر وساطة البنوك الأمريكية
خامسا ، والأطرف من ذلك كله أن يتم التسويق للعملات الرقمية على أنها طوق النجاة وأداة التحرر
المثلئ من هيمنة الدولار ومركزية النقود في العالم !!، رغم أنها لم تُصنَع ولم تُدعم ولم يُرَوَّج لها
حول العالم إلا من أجل التمكين للدولار واستبقاء الطلب الدولي عليه إلى أقصى مدى ممكن .



الجدول رقم (8)

ملخص الأدلة الشرعية على حظر العملات الرقمية

م	دليل الحظر	التعريف	الهندسة المالية	وجه الدلالة على حظر العملات الرقمية
1	أكل المال بالباطل آية (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)	(أَخْذُ مَالٍ بِلا مُقَابِلٍ يَسْتَحِقُّهُ شَرْعاً او عرفاً)	(ثمن معلوم X مئتمن مجهول في ذاته أو في صفاته أو منقوص في تصرفاته)	معاوضة على حق منفصل في الذمة مقصودها تحقيق الربح من غير أساس مالي ولا مقابل حقيقي ذي منافع تشغيلية فعلية ، بل مصدر منافع الحق تستمد من الثقة بالاتجاه السعري الموجب وفق أسس التنبؤ المستقبلي المجرد
2	الغرر (الجهالة) حديث: (نهى عن بيع الغرر)	(مُعَاوَضَةٌ عَلَى مَجْهُولٍ الصفات)	(ثمن معلوم X مئتمن مجهول الصفات)	معاوضة ربحية محل العقد ومقصودها الأصلي هو العائد غير المنضبط في مقداره والمتردد في تحديد صفاته
3	الميسر (القمار) آية (إنما الخمر والميسر..)	(مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُجْتَمَلٍ الذات أو) شراء الحظ (أو) بيع الاحتمال)	(ثمن معلوم X مئتمن مجهول الذات وجوداً وعدمًا)	معاوضة ربحية محل العقد ومقصودها الأصلي هو العائد المحتمل والمتردد بين الحصول والعدم وبين الغرم والغنم



<p>معاوضة على حق منفصل ثابت في الذمة مقصودها تحقيق الربح من مصدر (الفرق الكمي) أو (الفرق الزمني) ، لا على أساس مالي حقيقي (عين / منفعة) ودون أن يصاحبها تشغيل وحركة حقيقية في السلع والخدمات ، بل قصد التبرج ينحصر من فروقات الأسعار المجردة على حق عام في الذمة</p>	<p>(ثمن X قصد التبرج من حق منفصل ثابت في الذمة)</p>	<p>(زيادة مخصوصة ظالمة)</p>	<p>الربا آية (وَحَرَّمَ الرُّبَا)</p>	<p>4</p>
<p>معاوضة مالية مقصودها تحقيق الربح من دفع ثمن معلوم معجل بقيمة أقل مقابل شراء حق بدين عين معلومة بقيمة أعلى ، ومصدر الزيادة فرق الزمن حيث لا عين تتحرك ولا منفعة ولا تشغيل حقيقي أو عمل</p>	<p>(ثمن معجل أقل X مئمن مؤجل أعلى)</p>	<p>بَيْع الصَّكَّاءِ : (شَرَاءُ وَثَائِقِ حُقُوقِ بَطْعَامٍ مُؤَجَّلٍ ؛ بِهَدَفِ إِعَادَةِ بَيْعِهَا بِرَبْحٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَوْضُوعِهَا)</p>	<p>إجماع الصحابة على تحريم بيع الصكك في صحيح مسلم وموطأ الإمام مالك وفي مسند الإمام أحمد</p>	<p>5</p>



تداول العملات الرقمية مجهول ومحتمل النفع لأطرافه ومتيقن الإضرار بالمجتمع والاقتصاد	مرتبتان للحكم على صحة المعاملة في الإسلام : 1- هل المعاملة نافعة لأطرافها . 2- هل المعاملة نافعة للاقتصاد والمجتمع .	كل ما يحفظ نماء المال وحركته فهو مشروع ، وكل ما ينقص المال أو يخل بكفاءة وحركته فهو ممنوع	المقاصد والمصالح آية (وإثمهما أكبر من نفعهما)	6
------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------	---

وبهدف تسهيل حفظ واستدكار الأدلة الشرعية الستة الدالة على حظر (تداول العملات الرقمية)

فقد نَظَمْتُهَا في الأبيات الثلاثة التالية :

وَلْتَحْظُرَنَّ عُمَلَةً رَقْمِيَّةً - بِسِتَّةِ أَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ
أَوَّلُهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الْغَرَرُ - كَذَلِكَ الْقِمَارُ وَالرِّبَا أَوْضُرُ
وَبَيْعُهُمْ صَكَائِهِمْ فِيهَا وَقَعُ - مَفْسُدَةٌ رَاجِحَةٌ بِهَا اجْتِمَعُ



الأدلة الشرعية على

﴿ حظر تداول العملات الرقمية ﴾

الغرر

2

أكل المال بالباطل

1

الربا

4

الميسر (قمار)

3

المقاصد والمصالح

6

بيع الصكاك

5

نظم الأدلة الشرعية على

﴿ حظر تداول العملات الرقمية ﴾

وَلْتَحْظُرَنَّ عُمَلَةً رَقْمِيَّةً ... بِسِنَّةٍ أَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ
أَوَّلَهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الْغَرَرُ ... كَذَلِكَ الْقِمَارُ وَالرِّبَا أَوْضَرَ
وَبَيْعُهُمْ صِكَاكُهُمْ فِيهَا وَقَعَ ... مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ بِهَا اجْتَمَعَ



المبحث الثالث الأحكام الشرعية التبعية للمتاجرة بالعملات الرقمية

في هذا المبحث نتطرق إلى بيان بعض أبرز الأحكام الشرعية التبعية المتعلقة بعمليات تداول العملات الرقمية ، وذلك على سبيل التتمة والتكملة لأحكام هذا الفصل ، حيث سنوضح الأحكام الشرعية وفقا للمطالب التالية :

المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية .

المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعملات الرقمية .



المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية :

إن من الأحكام الشرعية والمسائل التبعية المهمة في موضوع العملات الرقمية مسألة (زكاة العملات الرقمية) ، فهل تجب الزكاة في العملات الرقمية ؟ وما نصاب الزكاة فيها ؟ وما مقدار الزكاة الذي يجب إخراجها شرعا لمستحقيه من الأصناف الثمانية ؟ ، وسأوضح الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة العملات الرقمية طبقا للعناصر التالي¹ :

1- تجب الزكاة في العملات الرقمية تبعا لقاعدة (زكاة عروض التجارة) ، ويؤيد ذلك ما قدمناه في الفصل الثاني تحت عنوان (الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟) ، حيث أوضحنا أن تداول العملات الرقمية تتمثل السلوك المضاربي ومن تطبيقات المتاجرة بالحقوق بصورة تامة ومطلقة ، فإن العملات الرقمية من تطبيقات عروض التجارة دون أدنى شك في نظر العرف والقانون وعلم التمويل والواقع ، وتأسيسا على هذا الوصف المطابق لواقعها في سوقها فإن زكاة العملات الرقمية تتبع أحكام الأصل الزكوي المسمى (زكاة عروض التجارة) ، ويؤكد ذلك أن مالك العملة الرقمية إنما هو قاصد لتحقيق الربح من إعادة بيعها بزيادة فوق تكلفة الشراء ، فهو مضارب يترصد بارتفاع السعر وإن طال به الزمن ، فتجب الزكاة عليه فيما يملكه من عملات رقمية بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة (حولان الحول) .

2- إن العملات الرقمية عبارة عن سلع حقوقية يتم تداولها في سوقها المضاربي الخاص ، فليس صحيحا اعتبار العملات الرقمية نقودا حقيقية ، أي أنها لا تأخذ أحكام النقود القانونية والعملات النقدية في عصرنا ، وقد أثبتنا ذلك بأدلة قطعية كثيرة في الفصل الثاني تحت عنوان (الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟) ، ويترتب على ذلك بطلان القول بأن العملات الرقمية تزكى زكاة النقدين من الذهب والفضة ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، والعملات الرقمية ليست نقودا قانونية حقيقية .

1 - انظر في تفصيل فقه الزكاة المعاصرة ومحاسبتها المالية المصادر التالية :

1- (التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد) ، (طبعة 1) ، (سنة 2020 / مكتبة الذهبي / دولة الكويت) .
2- كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد) ، للمؤلف بالاشتراك مع د . صلاح الدين أحمد عامر ، د . أسامة فتحي أحمد يونس ، أ . أشرف مصطفى محمد حسن ، ط4 ، فبراير 2021 ، إصدار جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .
3- كتاب (زكاتي) .. مائة سؤال وجواب في فقه الزكاة المعاصرة ومحاسبتها المالية للشركات والأفراد طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية ، للمؤلف بالاشتراك مع د . صلاح الدين أحمد عامر ، منظمة الزكاة العالمية ، (IZO/01) ، الإصدار رقم (1) ، رمضان 1442 هـ / أبريل 2021 .



3- إن الموقف الشرعي - بالنسبة للفقيه والمفتي أو للباحث - لا يخلو : فإما أنه يعتقد بإباحة وحل تداول العملات الرقمية - بعلم راجح عنده - من الناحية الشرعية ، بمعنى أنه ترجح عنده أن تداول العملات الرقمية من المعاملات الجائزة والحلال شرعا ، فهذا يلزمه وجوبا القول بإثبات الزكاة فيها طبقا لقاعدة (زكاة عروض التجارة) ، وبالتالي يتم تقويم العملات الرقمية بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة (حولان الحول) ، فإذا كان قيمتها قد بلغت النصاب الشرعي فإنه تجب زكاتها ، وإلا فلا .

4- لكن إذا كان الفقيه أو المفتي أو الباحث يعتقد - بعلم راجح عنده - أن تداول العملات الرقمية من المعاملات المحرمة وغير الجائزة شرعا فإنه يلزمه إيجاب الزكاة في أصل المال الحلال المستثمر ، فمن اشترى عملات رقمية من حلال أمواله النقدية بقيمة عشرة آلاف دولار مثلا ، ثم ارتفع سعرها بقوة تيار المضاربة السعرية حتى وصل إلى خمسة عشر ألفا ، أي بزيادة ربح يعادل خمسة آلاف دولار ، فإن الزكاة تكون في أصل المال الحلال المستثمر ، وهو (العشرة آلاف دولارا) \$ 10,000 ، لأن أصله مال حلال وظفه في عروض تجارة محرمة ، فتجب زكاة الأصل الحلال فقط ، وأما الربح المتولد من الحرام فإنه يجب إخراجه والتخلص منه بالكامل ، وذلك على سبيل تطهير المال وتنقيته من المصادر المحرمة شرعا ، وهو ما يعادل (خمسة آلاف دولارا) \$ 5,000 ، حيث إنها تولدت من الاستثمار المحرم في سوق تداول العملات الرقمية .

5- ويتفرع عن ذلك مسألة مهمة ، وحاصلها أنه على فرض أنه اشترى بعشرة آلاف ثم تراجع القيمة السوقية عند حولان الحول لتصل إلى ثمانية آلاف فقط ، فإن الزكاة تجب - على الراجح - في القيمة السوقية الأدنى يوم وجوب الزكاة ، **وتعليل ذلك** : أن من شروط وجوب الزكاة شرط (الملك التام) ، وملكية مبلغ الخسارة بات منعدما يوم وجوب الزكاة ، بدليل زواله الفعلي وعدم وجوده في ملك صاحبه عند حولان الحول على أمواله ، فصار إيجاب الزكاة فيها رغم زوالها وانعدام ملكها من التكليف بما لم يشرعه الله ، والزكاة عبادة توقيفية تدور مع مورد الدليل من الشرع وجودا وعدما ،



والنتيجة أن الزكاة تجب على مالك العملات الرقمية بربع العشر 2.5% من الثمانية آلاف دولارا فقط ، وهي قيمتها التي وصلت إليها يوم وجوب الزكاة ، سواء زادت عن قيمة الشراء (التكلفة التاريخية) أم نقصت عنها .

6- تجب الزكاة في العملات الرقمية بالشروط التالية :

أ- إذا بلغت قيمتها نصابا ، وهو ما يعادل (85 جراما) من الذهب ، أو ما يعادل (595 جراما) من الفضة.

ب- إذا حال عليها الحول بصورتها التجارية ، لكن إذا استبدل العملات الرقمية بأصول ثابتة أو استهلاكية أو أنفقها قبل حولان حولها فإن الزكاة تسقط عنه حينئذ .

ج- أن يكون صاحبها مالكا لها ملكا تاما ، وليس ناقصا ، فإذا كانت العملات الرقمية - مثلا - مرهونة لصالح الغير ، أو كان التصرف فيها مقيدا بموجب حكم قضائي ونحوه، فعندئذ لا تجب عليه زكاتها، والسبب تخلف شرط الملك التام بالنسبة لصاحبها.



المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعمليات الرقمية :

إن من القواعد الفقهية المهمة في ميدان الاجتهاد والاستدلال الفقهي قاعدة (التابع تابع)¹ ، فما معنى هذه القاعدة ؟ وما هي أمثلتها عند الفقهاء ؟ وما دليل صحتها من الشئ والعقل ؟ وما الذي يندرج تحتها من مسائل (العمليات الرقمية) ؟ وسنوضح الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال العناصر التالية :

أولاً : ما معنى القاعدة ؟

(التابع) لغة : ما يتبع غيره ؛ إما في أصل وجوده أو في قيامه وحركته ، ومعنى القاعدة : إن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم ، وهذه نتيجة منطقية مفادها أن الفرع يسري عليه حكم أصله ؛ وذلك لشدة تعلقه به واعتماده عليه في وجوده وحركته ، فالتابع هو ما لا يوجد مستقلاً بنفسه ، لكن لو انفصل هذا الفرع التابع حتى صار قائماً بنفسه ومستقلاً بذاته فإنه لا يطلق عليه حينئذ وصف (التابع) ، لأنه قد صار أصلاً (مستقلاً) بذاته ؛ يتشخص بماهيته المستقلة ويمتاز بوجوده الجديد وبأحكامه الخاصة به ، ولا يضر وجود تعلقات يسيرة بينهما بعد حصول (الانفصال والانفكاك) ، فإنه ما من أمرين في الدنيا إلا وبينهما تعلقٌ - أو شبهه - بوجه من الوجوه .

ثانياً : ما أمثلة القاعدة ؟

الأمثلة على قاعدة (التابع تابع) كثيرة جداً ، وسنقتصر على أبرز تلك الأمثلة عند الفقهاء ، وهي كالتالي :

- 1- إن بيع العقار السكني يستلزم بالتبعية - وبالضرورة العقلية - تمليك أبوابه ونوافذِه وجدرانِه وسُقُوفِه وأساساته التي تضبط منافعه ، فإن هذه الأمور وإن لم يرد النص عليها في العقد صراحة ، إلا أنها داخلة في العقد بداهة وبمقتضى العقل ، والسبب أنها توابع للمحل المعقود عليه ، والتابع تابع .
- 2- إن بَيْعِ الْقُضْلِ يَتَّبَعُهُ بِالضَّرُورَةِ الْعَمَلِيَّةِ تَمْلِيكُ مَفَاتِيحِهِ مَعَهُ ، حَيْثُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْغَالِبِ أَنْ يُبَاعَ الْقُضْلُ إِلَّا وَمِفْتَاحِهِ مَعَهُ ، لِأَنَّ التَّابِعَ لِلشَّيْءِ فِي الْوُجُودِ تَابِعٌ لَهُ فِي الْحُكْمِ .

1 - انظر تفصيلاً أكبر حول قاعدة (التابع تابع) في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) ، ص 14-15 ، الإصدار رقم (2) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام) ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، سنة ٢٠٢٠م ، وتجد الكتاب على موقعنا الإلكتروني الشخصي DrAlkhulaifi.com .



3- إن بيع البئر يتبعه بالضرورة بيع ما حوله من مرافقه الضرورية له ، وهذه قاعدة فقهية نصها :
(الحريم له حكم ما هو حريم له) ، ويقصد بالحريم للشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ولوازمه .

ثالثا : ما دليل القاعدة ؟

تستند قاعدة (التابع تابع) إلى أدلة شرعية وأخرى عقلية ، ونلخصها في الآتي :

1- حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه »¹ ، ووجه دلالة الحديث على القاعدة : أن الذكاة واجبة لحل الذبائح في الإسلام ، فإذا كانت الذبيحة حاملا بجنين ، فإن ذبحها يقتضي في العادة وفاة جنينها ، والسؤال : هل يكون الجنين حلالا بمجرد حصول الذكاة الشرعية لأمه - سواء خرج حيا أو ميتا - أم يكون محرما للأكل لوجوب ذكاة الجنين أيضا ؟ أم يقال : إن الجنين صار ميتة لا يحل أكلها بمجرد موت أمها ؟ لقد سأل الصحابة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن هذه المسألة فأجابهم بقوله : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

وفي فقه الحديث تشريع لمعنى قاعدة « التابع تابع » ؛ فلما كان الجنين تابعا لأمه لا ينفك عنها ؛ وهي سبب وجوده وحياته وهو في بطنها ؛ فقد اعتبره الشرع كسائر أجزاء الذبيحة بعد تذكيته ، وهكذا الجنين إذا مات في بطن أمه بسبب تذكيته يكون حلال الأكل تبعا لحل أمه بالتذكية الشرعية ، وهذا من تخفيفات الشرع وتيسيراته على الناس .

2- إن التابع للشيء في وجوده بمنزلة المعدوم في حكمه ؛ وذلك بسبب ضعفه وافتقاره لمتبوعه ، وهذا أساس عقلي ومبدأ منطقي يعضد الدليل الشرعي قبله في الدلالة على صحة قاعدة « التابع تابع » ، ومفاده : أن التابع بسبب ضعفه وافتقاره للمتبوع ؛ وشدة تعلقه به في الواقع يكون بمنزلة المعدوم في ذاته استقلالاً ، فإذا كان التابع ملحقا بمتبوعه في أصل وجوده وحركته ؛ فمن المنطقي عقلا والطبيعي عرفا أن يكون التابع ملحقا بأصله في أحكامه ، لأن التابع تابع .

رابعا : ما أهمية العمل بالقاعدة ؟

مما يدل على أهمية هذه القاعدة كثرة تطبيقاتها في مدونات الفقه الإسلامي ، بالإضافة إلى كثرة القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء تابعة لها ومتفرعة عنها ، مما يؤكد أهميتها وعظيم

1 - أبوداود (2828) ، الترمذي (1476) ، وصححه ابن ماجة (3199) ، وصححه أيضا : النووي في المجموع (562/2) ، والألباني في إرواء الغليل (256/8) .



منزلتها في الفقه الإسلامي ، بل إن الفقيه في كل زمان ومكان ما لم يتعمق في فهم تطبيقات هذه القاعدة في واقعه فإنه سيصعب عليه فهم العديد من دقائق المعاملات المالية الملحقة على حقيقتها، بل ستتناقض عنده الفتاوى في المسائل المالية بسبب تقصيره في فهم هذه القاعدة على وجهها .

خامسا : ما أبرز تطبيقات قاعدة التابع تابع على العملات الرقمية ؟

1- أعمال التعدين والتنقيب (Mining) :


عن العملات الرقمية بمختلف صورها وأشكالها وضوابطها وتقنياتها الرقمية فإنها وسائل تابعة غرضها تعزيز وتمكين ورفع جودة وأمان تداول العملات الرقمية ، وهي وسائل تابعة للعملات الرقمية في أصل وجودها وفي ضوابطها المفروضة من قِبَلِ مصدرِ العملات الرقمية ، وبالتالي يكون الحكم الشرعي لكافة أعمال المعدنين والمنقبين هو الحظر والتحريم ، لأن الأصل محرم شرعا فتكون وسائله محرمة كذلك ، لزن التابع تابع .

2- أعمال الوسطاء والسماسة (Brokers) :

أعمال الوساطة ما بين كفتي العرض والطلب ، فالوسطاء القائمون على ربط العرض بالطلب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو كانوا اعتباريين كشركات الوساطة ، فإن هذه الوساطة للعملات الرقمية تحرم شرعا ، وذلك لأنها وسيلة إلى المحرم ، ووسائل الحرام محرمة ، ذلك أنها أعمال تابعة بحسب طبيعتها للأصل المحرم ، والتابع للشيء في وجوده تابع له في حكمه ، وأشهر ما يتمثل فيه ذلك ما يعرف بمنصات التداول للعملات الرقمية ، فإنها عبارة عن أسواق مخصصة في عرف أهلها لتداول العملات الرقمية ، فيكون حكم هذه المنصات الرقمية الحظر والتحريم شرعا ، وذلك تبعا للأصل المحرم الذي قامت عليه .

3- أعمال التسويق والإعلان (Marketing) :

أعمال التسويق والترويج لتداول العملات الرقمية أو لمنصاتها ، فالمسوقون إنما يقومون بأعمال خادمة للأصل المحرم شرعا ، والتابع تابع .



ملحق (1)

فتوى شرعية
بشأن حظر
عمليات
(تجارة الفوركس)
في بورصة
العملات الأجنبية





ملحق (1)

فتوى شرعية بشأن حظر عمليات (تجارة الفوركس) في بورصة العملات الأجنبية

د. رياض منصور الخليلي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث هدى ورحمة للعالمين ، محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .. أما بعد ؛ فقد كثر السؤال حول حكم الشرع الشريف بشأن (تجارة الفوركس) في بورصة العملات الدولية ، فكتبت فيها هذه الفتوى الشرعية البحثية المختصرة ، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ونظرا لخطورة النازلة وأثرها في مستقبل الأمة الإسلامية ولخفاء الموضوع في عامة جوانبه الفنية فسأضطر إلى تخصيص مساحة من الفتوى لإيضاح التصور الفني لعمليات (تجارة الفوركس) المعاصرة ، حيث سنكشف النقاب عن جملة من الحقائق الخفية التي تقوم عليها ، وذلك من أجل التعرف على الحكم الشرعي لها بوعي وعدل ، فأسأل الله أن يوفقني في عرض الحقائق والمعلومات بمختلف أبعادها الفنية والاقتصادية والقانونية والشرعية وفق لغة واضحة تعين المسلم على معرفة أحكام الشرع في نوازل العصر بوضوح وسهولة وإتقان إن شاء الله تعالى ، وعليه فقد جاءت الفتوى لتجيب عن ثلاثة أسئلة رئيسية ومحددة ، وهي :

أولا : ما حقيقة البورصات العالمية لتداول العملات الأجنبية ؟

ثانيا : ما الذي يتم تداوله في بورصة العملات (الفوركس) ؟

ثالثا : ما الحكم الشرعي لتجارة الفوركس في العملات ؟





تمهيد

إنه بعد وقوع النكسة المالية العالمية للاقتصاد الرأسمالي الدولي (٢٠٠٨م) فقد نشطت في الاقتصاد العالمي (تجارة الفوركس) كملاذ بديل يهدف إلى المحافظة على تدفقات الفوائض المالية لدعم الاقتصاديات الكبرى المرهقة من تبعات تلك الأزمة المالية وأثارها العميقة ، ولا سيما بعد أن برزت أعراض استفحال ربا الديون السيادية في موازين الاقتصاديات الغربية ، وعندها شهد العالم غزو إعلانات الفوركس للمواقع الإلكترونية بصورة لافتة وبسواء منقطع النظير ، وصار كثير من الناس يقذفون أموالهم نحو منصات التداول وعبر شركات وساطة الفوركس ، والحق إن (تجارة الفوركس) ليست إلا طوق النجاة للعولة الاقتصادية المعاصرة عبر منصة تداول العملات الأجنبية ، فمنها بدأت وإليها تعود ، فما حقيقة بورصات العملات الأجنبية الدولية ؟ وما الذي يجري تداوله فيها ؟ ثم ما الحكم الشرعي لعمليات (تجارة الفوركس) باعتبارها الوسيلة الأعظم لتدفق الأموال السائلة نحو (بورصات العملات الأجنبية) ، إن الأسئلة المشار إليها ستجد الإجابة عنها بمشيئة الله تعالى مفصلة ووافية ومبسطة ، وذلك من خلال هذه « الفتوى الشرعية البحثية » المختصرة .

أولاً : ما حقيقة البورصات العالمية بتداول العملات الأجنبية ؟

قد يتوهم العامة . بل عامة الخاصة . أن بورصة العملات هي سوق حقيقي للتصريف الفعلي يتم فيه تداول العملات الأجنبية ، وهذا خطأ فادح في تصور الواقع المالي لبورصات العملات ، ذلك أن البورصات - بجميع تطبيقاتها في العملات أو الأسهم أو المعادن أو البضائع أو حتى زيت النخيل- إنما صنعت لغرض محدد ؛ وهو إيجاد سوق مخصص لتداول (الحقوق المنفصلة) عن أعيانها وحقائقها ، فهي أسواق حقوقية لا غير ؛ وليست أسواقاً حقيقية فعلية كما قد يتوهم ذلك كثير من الناس ، وبناء عليه فإذا كانت بورصات العملات حقوقية وليست حقيقية ، فإن من لازم ذلك أن التقابض الحقيقي فيها منعدم بالكلية .



والحق إن هذه قاعدة فنية وقانونية ومالية مستقرة في قوانين ونظم البورصات قاطبة ، وهي :
(أن التقابض في البورصات الحقيقية ممتنع حقيقة وحكما) ، ومعنى هذه القاعدة : أن من ضرورة نشاط البورصات أن يتم التداول فيها على الحقوق بسهولة وسرعة فائقة ، وبدون أية معوقات يتطلبها القبض والتبادل الحقيقي للأعيان ، ولذلك فإن التقابض في البورصات يقع على الحقوق المنفصلة لا غير ، وقبض الحقوق ليس قبضا للحقائق كما هو معلوم بداهة ، ولفهم هذه القاعدة يمكننا أن نتساءل : لماذا القيمة السوقية لتداول الحقوق في سوق البورصات تختلف اختلافا كبيرا عن القيمة السوقية في سوق الصرف الحقيقي (الفعلي) ؟ ولماذا يجب أن يتم التداول عبر الوسيط فقط ؟ وبواسطة حساب تداول يتم من خلاله التسويات المالية للعمليات ؟ ثم لماذا الحساب البنكي للمتداول يفتح بعملة واحدة فقط ، ولماذا لا يظهر أثر شراء العملات وبيعها على الحساب البنكي ، بل العملة واحدة فقط لا تغير ولا تتبدل ؟ إن جميع تلك التدابير والإجراءات تختص بها البورصات الحقيقية فقط ، والسبب غياب تقابض الأعيان بالكلية ، حيث التقابض في البورصات ممتنع حقيقة وحكما .

ولزيد من إيضاح هذه الحقيقة الغائبة نطرح السؤال التالي : هل يستطيع المتعامل في (الفوركس) أن يقبض العملات الأجنبية التي اشتراها قبضا حقيقيا فعليا ؟ وهل ثبت عندك . ولو لمرة واحدة فقط . أن شخصا في العالم قبض فعليا العملة الأجنبية ؟ أم أن العمليات لا بد وأن تُصَفَّى وتُسَوَّى بنفس العملة التي اشترت بها ؟ إنك إن بحثت في الإجابة عن هذا السؤال البدهي والبسيط فإنك ستجد الإجابة الفنية والقانونية تأتيك من نفس الهيئات الرسمية المشرفة على بورصات العملات في العالم لتفاجأك بالقول : (انتبه ؛ فأنت في سوق الحقوق على العملات ، وأنت إنما أبرمت عقدا على الحقوق فقط ، فكيف يصح أن تعقد على الحقوق المنفصلة والمستقلة عن العملات ، ثم أنت تطالب بقبض العملات نفسها ، إن هذا طلب غير عادل وغير قانوني !) ، إذ كيف تطالبنا في سوق الحقوق المجردة أن تقبض العملة الأجنبية الحقيقية ، وأنت لم تعقد عليها أصلا



ولم تشتريها ابتداءً ، وإنما وقع العقد على الحقوق المنفصلة استقلالا ، وليس على حقائق العملات نفسها ، فلا ريب إن هذا محال ، ولا يصح في منطق البورصات جميعها ، وأنت أيها المتداول إذا أردت أن تتعامل بالعملات الحقيقية ؛ وتكتسب خاصية القبض الحقيقي (المباشر) للعملات فإنك ستجد بغيتك في سوق الصرافة (المباشرة) في بلدك ، فاطلب القبض هناك في سوق العملات الحقيقية، وأما أن تأتي إلى سوق التداول الدولي والمخصص قانونا لتداول حقوق العملات الأجنبية لتطلب قبض أعيانها فهذا محض وهم وخرافة ، بل هو غير قانوني وغير ممكن في عرف البورصات قاطبة). وهكذا نجد أن هذه الحقيقة واضحة في قوانين البورصات جميعها ، ولكنها تخفى على عامة المتداولين والمتخصصين الذين يظنون . خطأ من عند أنفسهم . بأن البورصات تجري فيها التداولات الحقيقية على الأعيان الفعلية ، بينما يشهد كل من الواقع والمنطق والعرف والقانون بأنها سوق للحقوق المنفصلة عن العملات لا غير ، وشتان بين سوق الحقوق المالية وسوق الحقائق العينية في ميدان العملات الأجنبية .

ولزيد من الإفهام المنطقي نقول : دعنا نفترض . جدلا . أن البورصة قامت بتسليمك الأعيان المادية التي اشتريتها، فإن معنى ذلك أن الحقوق بسبب قبضك لأعيانها وأصولها ستقل كمياتها المعروضة في البورصة ذاتها ، حيث لا بد أنها بسبب قبضك لأعيانها وإخراجك لها من السوق أن يقابلها خروج الحقوق المشتقة عنها والتي يتم تداولها حاليا في البورصة ، وهذا يستحيل عقلا وواقعا وقانونا أن تسمح به هيئات البورصات وإداراتها في بورصات العالم كلها ، لأن هذا الفعل إن وقع فهو ببساطة سيعطل « تيار الثقة » الذي هو روح البورصة وغداؤها ومصدر حياتها ، وإن قبض الحقائق العينية في البورصات يعني بالضرورة العقلية تعطيل جزء من عمليات التداول الحقيقية الجارية حاليا في تلك البورصات ، إذ كيف يستمر التداول على حقوق خرجت أعيانها وحقائقها من السوق بواسطة القبض الفعلي ، لا ريب أن هذا خيال ذهني ومحض توهم لا وجود له في واقع البورصات .



ولكي نعمق فهم ذلك فلنمثل بالمثال التصويري التالي : تصور لو أن ثلث المتداولين في البورصة أصروا على قبض أعيان ما اشتروه ، فأصروا على قبض الحقائق التي أنتجت الحقوق المتداولة ، فهذا يعنى أن ثلث تداولات البورصة ستتتعطل وسيتم إلغاؤها ، وذلك لسبب منطقي وبسيط ؛ وهو خروج الأصول العينية التي أنتجت تلك الحقوق المجردة من السوق بالكلية ، إذ كيف يصح عقلا تداول حقوق لأصول معدومة من السوق نفسه بسبب قبض أصحابها لها !! بل تصور لو وقع ذلك فعلا ؛ هل يمكن لمستثمر عاقل أن يضع أمواله في بورصة تتلاشى فيها الحقوق تباعا ؛ بسبب خرق نظام التداول فيها بحجة القبض الفعلي !! لا ريب إن ذلك محال ولا وجود له في البورصات قاطبة ، فإذا فهمت ذلك علمت يقينا أن البورصات بجميع أنواعها في العالم كله يتم تصميمها وتنظيمها على ركيزة أن « التقابض الحقيقي فيها ممتنع حقيقة وحكما » ، فإذا طلب أحد القبض الفعلي تصدت له النظم والقوانين بالرفض والمنع تارة ، وبالتسفيه والتشنيع تارة أخرى .

والخلاصة : إن السماح بالتقابض في بورصات الحقوق . على العملات أو غيرها . سيؤدي بضرورة العقل والمنطق إلى تعطيل البورصات وإغلاقها بالكلية ، لأن سحب الحقائق المحتجزة والمحفوظة على ذمة التداول سيؤدي إلى أن التداول سيستمر على الحقوق المنفصلة بينما الحقائق خرجت من السوق بسبب قبضها ، وهذا من شأنه أن يضرب الثقة في البورصة ؛ التي هي روحها وسر وجودها ، والتي لولاها لانهارت البورصات بانهايار الثقة فيها .

ولنتقدم خطوة أعمق نحو فهم ما يجري في تلك البورصات الحقوقية ، فإن البورصات بجميع صورها وأنواعها إنما تركز على إجراء قانوني وأساسي يتمثل في مرحلة (التصنيف المعياري) **Standard Classification** للحقوق التي تجردت وانفصلت عن أعيانها ، ومعناها : أن يتم أولا حفظ العين الحقيقية واكتنازها ، وذلك تمهيدا لإجراء عملية انتزاع أو اشتقاق الحق عن العين ذاتها ، وثانيا يتم اشتقاق الحق المنفصل عنها وفق مواصفات معيارية موحدة ؛ حتى يكون للحق بعد اشتقاقه اسم تجاري جديد باعتباره قد صار وحدة تداول حقوقية يقرها القانون ويشرف عليها



نظام البورصة ، وأما ثالثا فهي مرحلة الإدراج الفعلي للوحدة الحقوقية الجديدة ، وذلك تحت إشراف وترخيص وتوقيت هيئة البورصة ، وبهذا تفهم . وبدقة فنية وقانونية . أن ما يتم تداوله في البورصات الدولية بجميع أنواعها . العملات والأسهم والمعادن والبضائع والذهب والفضة والبتترول ؛ وحتى زيت النخيل . لا يعدو أن يكون تداولا ماليا على الحقوق المجردة والمنفصلة عن أعيانها فقط لا غير (المشتقات) ، وأن التقابض لأعيان الحقائق في البورصات غير مقبول ، بل هو ممتنع حقيقة وحكما ، ولذلك سُمِّيَتْ «الأسواق المالية» والتي تقابلها «الأسواق العينية» .

ويؤكد هذه الحقيقة البدهية في البورصات كلها أنك تجد للحق المنفصل بعد تجرده وانفكاكه (وحدة قياس حقوقية) مستقلة ومصنعة لغرض التداول (Trading Unit) ، فتسمى (سهم) Share في سوق الأوراق المالية ، بينما تسمى (لوت) Lot في عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات ، وهكذا يصبح للوحدة الحقوقية الجديدة اسم جديد ومستقل تتميز به عن الحقائق والأعيان التي اشتقت منها ، بل إنه يجب أن يكون لوحدتها التداول الحقوقي استقلالها الكمي والسعري والشكلي في آن واحد ، حيث يجب أن تكون لها كمية قياسية خاصة (1/100/100,000) ، كما يكون لها أيضا قيمة مضاربية في بورصتها تعرف باسم (القيمة السوقية) ، وفي المقابل نجد أن الأصل العيني الذي اشتق منه الحق المجرد له مقدار كمي وقيمة سعرية تختلف تماما عن الأولى . وهذا يوضح أن (حالة الانفكاك والانفصال) واقعة ومتحققة بين الأصل العيني (الحقيقي) والحق المجرد (الحقوقي) ، حيث صار لكل منهما سوقه الخاص والمستقل عن الآخر ، بما في ذلك الاختلاف الكبير بين السوقيين من حيث القوانين والتراخيص والإجراءات المنظمة للعمل فيهما ، فضلا عن الاختلاف الكبير بينهما من جهة السعر والزبائن ، بل وحتى الجزاءات القانونية على المخالفة فيهما ، إن جميع تلك الفروقات الاستراتيجية تؤكد « قاعدة الانفكاك والانفصال » بينهما ، وهي قاعدة استراتيجية يصعب على المتخصص أن يفهم واقع البورصات بدونها .



ثانيا : ما الذي يتم تداوله في بورصة العملات (الفوركس) ؟

وحيث أدركنا مما سبق حقيقة البورصات بصفة عامة ، وأن (بورصات العملات الأجنبية) إنما أقيمت من أجل تداول الحقوق المنفصلة على العملات الأجنبية فقط لا غير ، وأنه لا مكان فيها لتداول العملات الحقيقية ، بل إن التقابض العيني الحقيقي فيها ممتنع قانونا وواقعا ، فلنطبق هذه الحقيقة على بورصة تداول العملات ، وتحديدًا على (تجارة الفوركس) بصفة خاصة ، وعندها ستتجلى أمامنا ثلاث مراحل رئيسية ، وهي :

المرحلة الأولى : الأصل في البورصات أن يتم الاعتماد الرسمي فيها بحجز العملات الأجنبية الحقيقية بكميات محددة وبمعايير وسياسات معينة ، بيد أنه ومع تقدم الأسواق يتم استبدال تلك الحقائق العينية للعملات بالمؤشرات القياسية لها ، وهو المعتمد حاليا في نظام (الفوركس) ، وبموجب قرار تصدده هيئة بورصة العملات .

المرحلة الثانية : تتم عملية (التصنيف المعياري للعملات الأجنبية)
Standard Classification of Foreign Exchange على أساس المؤشرات السعرية القياسية للزوج الواحد من العملات الأجنبية ، ومعناها : انتزاع الحقوق عن العملات (المحتجزة) ، وإعطائها قيمة سعرية متساوية الكمية والسعر عند الإصدار ، أي قيمة إصدار الحق المجرد حال فصله عن زوج العملة ، وهذه الصفة المنفصلة للحقوق عن العملات تم الاصطلاح عليها باسم (لوت) ، والتي هي وحدة التداول القياسية الأساسية والمعتمدة في (تجارة الفوركس) ، كما إن هذه الوحدة القياسية نفسها قابلة للتجزئة إلى وحدات أصغر (ميني لوت ، مايكرو لوت ، نانو لوت) ، والغرض من التجزئة توسيع دائرة المشاركين من صغار المستثمرين ، وهنا يجب الانتباه إلى أن هذه الوحدات جميعها عبارة عن مشتقات قياسية حقوقية ناتجة عن تقابل أزواج العملات ، وليست هي عملات في ذاتها على الحقيقة ، وشتان بين مؤشر العلاقة القياسية لعملتين وبين الأعيان الحقيقية لتلك العملات المسماة .

واعلم أن هذه من أعمق أسرار (تجارة الفوركس) ، فلقد نجحت الهيئات المنظمة لمنصات تداول الفوركس بأن تبتكر وحدات تداول تم اشتقاقها من مجرد العلاقة السعرية بين عملتين لا غير ،



فاستطاعت بحرفية وإتقان أن تطور منتجا ماليا حقوقيا (Financial Product) للمضاربة عليه في بورصة العملات ، وبهذا تفهم أنك في الفوركس إنما تتداول مؤشرا ومعيارا قياسيا لسعر زوج من العملات ، وأما العملات عينها فهي أبعد ما تكون عن ميدان التداول الحقيقي في بورصة العملات كما أسلفنا .

المرحلة الثالثة : فإذا تم فصل الروح المالية عن جسد العملات الحقيقية تحت إشراف هيئة البورصة نفسها ، والمعنى أن يتم فصل الحقوق كمؤشرات قياسية عن ذوات العملات (مشتقات مالية)؛ فإن هذه الوحدات الحقوقية الجديدة ستكون جاهزة للإدراج في بورصة العملات طبقا للشكل والكمية والتاريخ الذي تحدده هيئة السوق بقرار رسمي ، لينطلق بعد ذلك تدفق تيار الثقة عليها ممثلا بسيل الأموال الحقيقية ، والتي غرضها المتاجرة اللحظية والمضاربة السعرية السريعة على حركة أسعار المؤشرات على أزواج العملات ، وأما العملات الحقيقية نفسها فهي في واد آخر بعيدا كليا عن ميدان التداول الحقيقي في بورصة العملات .

وعلى هذا النحو تستعر عمليات التداول المضاربي على الحقوق المنفصلة (المشتقات) بين المتداولين بيعا وشراء ، ولكن على فروقات الأسعار المتولدة عن تذبذب المؤشرات القياسية لزوج العملات ، حيث يتم التداول على الحقوق بسرعات لحظية وبسهولة إجرائية عالية لتصفية مراكز التداول الحقيقي ، حتى إنه ليستحيل مع اشتداد حركة التداولات السعرية اللحظية على تلك الحقوق المنفصلة والمستقلة أن يتصور أحد أن هيئة البورصة ستسمح بخرافة ما يسمى «التقايض الحقيقي» للعملات في بورصة حقوق العملات ، فإن السماح لذلك يعني تعطيل حركة تداول الحقوق نفسها في البورصة ، فإن البورصات لم توضع للتقايض الفعلي ، كلا ؛ هذا محال فنيا وقانونيا وواقعا ، وإنما وضعت البورصات للتداول الحقيقي على الوحدات المنفصلة وعلى المشتقات المالية عن العملات فقط لا غير ، فالتداول إذا إنما يجري على حقوق العملات وليس على العملات بذواتها وأعيانها الحقيقية ، ومن لم يفقه هذه القاعدة الفنية والقانونية بمراحلها الثلاث ؛ فإنه سيظل يخبط خبط عشواء في فقه البورصات جميعها ، ولا سيما في بورصة العملات ، وسيأتي بالتناقضات والعجائب والخيالات من عند نفسه ، وخلافا لما عليه واقع التطبيق والعمل .



ثالثا : ما الحكم الشرعي لتجارة الفوركس في العملات ؟

لقد أسهبت في وصف الإطار الفني لعمليات (تجارة الفوركس) لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولعلمي اليقيني بأن غالبية أحابنا من المالمين والقانونيين والفقهاء الشرعيين ، بل وأيضا من المتعاملين قد تصدمهم تلك الحقائق الفنية والمفاجآت الاقتصادية ذات الصلة بتوصيف كيف يتم (الفوركس) في بورصة العملات الدولية ، فإذا تقرر ما سبق فقد آن لنا أن نتعرف . بفهم ووعي وعدل . على الحكم الشرعي لهذه المعاملة المالية المشتهرة في زماننا، ولنبادر بالقول : إن فتوانا الشرعية الواضحة تقضي بحظر وتحريم عمليات « تجارة الفوركس » في بورصات تداول العملات الأجنبية ، إذ إن نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الشرعية بل ومقاصدها المالية العامة تتعارض بالكلية مع « تجارة الفوركس » ، بل وتحرمها تحريما قطعيا جازما لا ريب فيه ، فضلا عن البصيرة الاقتصادية التي جعلت كبار علماء الاقتصاد الغربي يحظرونها ونظائرها اقتصاديا ، وما ذلك إلا بسبب عظم مفسادها وأضرارها الاقتصادية الكلية .

كما إنني أؤكد هنا على أن عامة من أفتى بجواز « تجارة الفوركس » لم يتصور على الحقيقة ماهية بورصات العملات ، ولا درى كيف يجري تداول العملات في البورصات الدولية على الحقيقة ، بل لم يطرق سمعه أصلا « قاعدة الانفكاك والانفصال » بين العملات نفسها وبين « وحدة التداول القياسي » المشتقة عنها ، كما أنه لم يدرك حقيقة أن « التداول إنما يقع على مؤشر قياسي سعري لزوج ثنائي من العملات المحدودة » ، وأن هذا المؤشر الحقوقي لا صلة له أبدا بأعيان العملات نفسها، حتى إنني وجدت عامة أحابنا من الفقهاء والقانونيين يتصورون أن (بورصة الفوركس) عبارة عن « سوق صرافة دولية للمتاجرة بالعملات الأجنبية الحقيقية » ؛ أي أنها أشبه بسوق الصرافة التي يعرفها الناس في بلادهم ، وهذا خطأ فادح في الفهم ينتج عنه بالضرورة خطأ فادح في الحكم والإفتاء الشرعي ، الأمر الذي قد ينعكس على الأحكام القضائية بعدم الدقة في التصور والاستدلال والحكم .



والمقصود أن عمليات « تجارة الفوركس » تشتمل على محظورات شرعية كثيرة وكبائر مالية متراكمة ، وأن حظرها وتحريمها . بحمد لله . من الناحية الشرعية ظاهر وجلي ، وإليك أبرز المحظورات المالية الراسخة في عمليات « تجارة الفوركس » في بورصات العملات المعاصرة ، والتي يكفي واحد منها بحظرها وتحريمها ؛ فكيف بها مجتمعة .

المحظور الأول : ربا الصرف :

لقد قدمنا بالإثبات العلمي والدليل المنطقي الواضح أن البورصات ينعدم فيه القبض مطلقا ، فليس فيها قبض حقيقي للعملات ، بل ولا حتى قبض حكمي ، أما انعدام القبض الحقيقي فدليله أن المتداول هو نفسه لا يقصد عند التداول قبض العملة الأجنبية التي اشتراها ، بل إنه في الواقع لا يريد ذلك أصلا ، بل حتى لو قيل له : « اقبض عملتك الأجنبية » لرفض ذلك رفضا قاطعا ولا تمتع منه تماما ، وذلك لأن غرضه واضح ومحدد بدقة ؛ ألا وهو التداول الحقوقي المجرد على سبيل تجميع المال ، ودون تحمل أية مخاطر أو أعباء تتعلق بالقبض مطلقا ، بل إنه لو أراد القبض الحقيقي لصار إلى سوق الصرافين الحقيقي في بلده ، وإنما غرضه من الدخول إلى بورصة العملات هو التداول الحقوقي فقط لا غير ، وليس غرضه القبض الحقيقي البتة ، فهذه الحقيقة التي يجمع عليها جميع المتعاملين في (تجارة الفوركس) تبطل ادعاء احتمالية قصد القبض للعملات ابتداء ، كما ثبت لنا أن البورصات جميعها مخصصة للتداول على الأساس الحقوقي دون الحقيقي .

فإن قيل : يمكن أن يكون القبض للعملات حكما وعندئذ يجوز ذلك شرعا ، فالجواب : هذا تضليل وتزوير لحقائق الشريعة والواقع معا ، ولإيضاح ذلك نقول : إن صورة « القبض الحكمي » تقتضي وتستلزم . شرعا وقانونا . أن يتم إيداع ما اشتراه العميل من عملات أجنبية فعليا في حسابه البنكي ، وينفس العملة الأجنبية المشتراة ، وعندها يقال فعلا قد تم « القبض الحكمي » بواسطة الحساب البنكي الذي يمثل محافظة العميل وملكيته وحيازته الحقيقية في الواقع المعاصرة ، والضابط الفني لمصطلح « القبض الحكمي » هو : أن تصل عملية تبادل العملات إلى مرحلة التصفية الفعلية ؛ بحيث



يتحقق في الواقع آخر أثر من آثار التبادل والتملك الفعلي ، وشرط « تصفية مبادلات العملات» إنما يتحقق بأن يقبض المشتري عملته الأجنبية في حسابه البنكي ، وفي المقابل يقبض البائع عملة المشتري ؛ حتى تودع فعليا في الحساب البنكي للبائع .

والمقصود أن هذه الصورة بشرطها المذكور هي التي يتحقق فيها القبض الحكمي في مبادلات العملات شرعا وقانونا ، إلا أن هذا الشرط معدوم أصلا ولا وجود له في عالم « تجارة الفوركس» ، ذلك أن تصفية عمليات تبادل العملات لا تتم في « الفوركس» إلا من خلال حساب التداول للعميل المفتوح عبر وسطاء التداول فقط لا غير ، وهذا القيد المحاسبي (الداخلي) لا ينعكس على الرصيد البنكي الفعلي للعميل إلا عند طلب العميل نفسه ، وهو إجراء مادي مستقل عن ذاتية التداول في البورصة على الحقوق المجردة ، والسبب ببساطة أنه متداول بالحقوق المجردة وليس يتداول على الحقيقة بالعملات الأجنبية الحقيقية .

والدليل المادي على ذلك : أنك تجد الحساب البنكي للمتداول أحادي العملة فقط ، بمعنى أن البنوك لا تسمح للعميل أن يفتح حسابين مختلفي العملة في آن واحد ، فجميع عمليات الشراء والبيع وما يترتب عليها من آثار ؛ ربحا أو خسارة ، وانعكاسها خصما وإيداعا ؛ إنما يجري بنفس عملة الحساب البنكي فقط لا غير ، **والسؤال المنطقي في فقه الشريعة والقانون :** كيف يصح ادعاء قبض العملات الأجنبية ؛ ثم لا يظهر أي أثر فعلي لحركتها على الحساب البنكي الشخصي للمتداول ؟ **ومثال ذلك :** لو أن شخصا على سبيل المثال فتح حسابه البنكي بالدولار ، ثم اشترى زوج العملات الأجنبية (Symbol) ممثلا بزواج (EUR/USD) ، فإن من شروط القبض لعملة (اليورو) المشتراة أن تظهر لصالح موجودات الحساب البنكي للعميل في البنك ، وهذا محال قطعا في الحسابات البنكية ووفق النظام المصرفي الدولي ، مما يدل دلالة قطعية على أن تداولات العملات في الفوركس لا تعدو أن تكون قيودا محاسبية تقوم على تقابض الحقوق المجردة عن العملات ، من دون أعيان العملات نفسها ، والدليل انتفاء أثرها المادي على الحساب البنكي .



وبهذا الدليل المنطقي الفصيح يتبين : أن تقابض العملات في الفوركس معدوم مطلقا ؛ حقيقة وحكما ، بل إن التقابض مستحيل ومصادم لأصل فكرة تداول الحقوق المنفصلة (المشتقة) في بورصة العملات ، ويترتب على ذلك أنه لو ادعت إحدى الشركات التجارية من وسطاء « تجارة الفوركس » أنها قادرة على تمكين العميل من قبض العملة الأجنبية التي اشتراها فإنها لن تتعدى في ذلك مرحلة الوعود التسويقية الزائفة ، وذلك لأن الأنظمة القانونية والإجراءات الفنية في بورصات العملات في العالم ستحول دون تحقيق هذه الخرافة الباطلة .

فإذا فهمنا ذلك من الناحية الفنية والقانونية والواقعية ؛ فإن النبي الكريم . صلى الله عليه وسلم . علمنا : أنه لا يجوز ولا يحل شرعا أن نبيع العملة بعملة أجنبية أخرى دون أن يتوافر شرط التقابض الفعلي للعملتين بين الطرفين ؛ البائع والمشتري ، وذلك في حديث : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يدا بيد » وفي لفظ « إلا يدا بيد ؛ هاء وهاء » ، فدنا الهدي النبوي الكريم على أن « التقابض » شرط في جواز بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة ، وبهذا يظهر لنا بوضوح تام أن أبسط الشروط الشرعية في الصرف ، وهو شرط « التقابض الفوري » منتفٍ بل ومعدوم تماما في « تجارة الفوركس » ، وهذا الدليل يكفي بمفرده على إثبات حظر وتحريم هذه التجارة المحرمة برمتها ، بل لكل مسلم أن يتأمل : إذا كان الشارع الحكيم قد نهانا عن « بيع المبيع قبل قبضه » إن كان من السلع والأعيان في أحاديث نبوية كثيرة وصريحة ؛ فما ظنك بشراء العملات وإعادة بيعها بسرعات لحظية تتم قبل قبضها فعليا ؟

ثم إنني أطرح هنا إشكالا شرعيا آخر أعمق من سابقه ؛ وحاصله : إن عمليات (الفوركس) إذا جرت على (زوجين متقابلين) من العملات الأجنبية ، فإن السؤال الشرعي هنا : كيف يمكننا تصور قبض وإقباض (الزوجين المتقابلين) من العملات معا في عملية التداول ؟ وما أثر ذلك إجرائيا وفنيا على إيداع (الزوجين المتقابلين من العملات الأجنبية) في الحساب البنكي للعميل في آن واحد ؟ ، ولا ريب إن هذا السؤال الفني الدقيق . وغيره مما تركناه اختصارا . يكشف لنا عن استحالة تحقيق « شرط التقابض » في « الفوركس » ، كما يثبت لنا أن التداول في العملات إنما يكون على الحقوق المجردة لا الحقائق المعينة .



المحظور الثاني : ربا القرض :

وهذا دليل شرعي ربوي آخر يدل على تحريم (تجارة الفوركس) في أصل بنائها الفني وأساس نظامها المالي ، حيث تَلَبَّسَتْ بمحظور (ربا القرض) في صورتين هما (التمويل بالرافعة) **Leverage Financial** ، و (المارجن) **Margin** ، أما تعريف (ربا القرض) فهو (الزيادة المشروطة على القرض نظير الأجل) ، وبيان تحقق هذا النوع القبيح من الربا يتحقق في الصورتين المذكورتين على النحو الآتي :

1- القرض بفائدة مشروطة بواسطة (التمويل بالرافعة) :

وهذا الدليل يعتمد على مدى فهم العلاقة بين (خلق الائتمان) وتمويل صفقات البورصات المالية بصفة عامة ، ذلك أن (تجارة الفوركس) نظام مالي حقوقي قد تم تصميمه على أساس فكرة « الرافعة المالية » **Leverage Financial** ، وتسمى أيضا (الهامش) ، وحققتها : « قرض نقدي مقابل عائد مشروط » ، ذلك أن العميل إذا ربح في صفقته فإنه ملتزم بمقتضى الشرط أن يوفي لصاحب القرض عائدا نقديا محددًا ومشروطًا ؛ ولكن تحت مسمى « عمولة الصفقة » ، والقاعدة الفقهية الشهيرة تفيدنا بأن : « كل قرض جرنفعا فهو ربا » ، ولا ريب أن العمولة التي يتقاضاها المقرض بسبب مباشر يتعلق بذات القرض نفسه إنما هي من (ربا القرض) بالإجماع ، والدليل المادي أنه لا يتصور إتمام عملية (الفوركس) إلا بربح محقق للمقرض نظير كل عملية شراء أو بيع ، فهي مصممة لتكون بمنزلة الفائدة المشروطة على القرض النقدي ، وبهذا يتضح لنا أن تصميم عمليات التداول في (تجارة الفوركس) تعتمد على نوع من الربا المشروط والصريح ولكن تحت مسمى « عمولات صفقات » ، وهذا ضرب محرم شرعا من ضروب (ربا القرض) ، بل هو أقبح من الربا نفسه لكونه تحايلا على الربا باسم العمولة .

واعلم أن الغرض من وراء (الرافعة المالية) هو تعظيم حجم المال الذي يخاطربه العميل ، وذلك على أمل أن يتعاضد احتمال توليد الربح من الصفقة ، وفي جميع الحالات فإن الوسيط (المقرض النقدي) سيحقق فائدته المشروطة من خلال تقاضيه عمولات عن كل عملية بيع أو شراء ؛ وسواء كان ذلك بالربح في الاتجاه الصعودي (تدافع الطلب) أو بالخسارة في الاتجاه النزولي (تدافع



(العرض) ، ويجب التنبيه هنا إلى أن الوسيط (المقرض بالنقد) رابح في جميع الحالات ولا خوف على عوائده وأرباحه ، بينما نجد المتداول يتم التلاعب به على هامش الحظوظ والاحتمالات ، وهي سفاهات مالية باتت تكثر في زماننا .

واعلم أن هنا مصائد عظيمة يُستدرجُ لها بعض الدهماء من المتداولين ، فمن أبرزها دفع صغار المتداولين نحو مصيدة (الإدمان على قمار المضاربات) **Gambling Addiction of Speculation** ، وخير وسيلة لذلك ابتكار (الرافعة) ضمن هيكلية عمليات (الفوركس) ، وقد تصل سقوف القروض إلى أضعاف تصل إلى (200/100/.....800) ، فالمتداول الصغير يدفع 1000 \$ والوسيط يقدم له قدمة (100,000 \$) ، فلا ريب أن هذه الوسيلة تحرض على إدمان المتداول بدافع الطمع إلى الوقوع في مصيدة (القمار المالي) من أوسع أبوابه ، وهي الظاهرة الأخطر انتشارا في الدول الغربية في أيامنا هذه ، والتي تغطي عقل المتداول في قراراته المالية كما تغطي الخمر تصرفاته الاجتماعية ، وهو سر علمي معاصر من أسرار جمع القرآن الكريم بين (الخمر والميسر) وعلى هذا الترتيب البليغ والمعجز ، الأمر الذي يؤدي ببعض المتداولين إلى أن يركب أخطار الاستدانان بالأموال الطائلة ، حتى تكون عاقبته السجن أو الانتحار. ومصيدة أخرى تزاولها بعض شركات الوساطة لعمليات (الفوركس) : حيث تتقاضى الأموال من العملاء على جناح الغش والتضليل والخداع ، فتعزز طمع العميل وتشتري ثقته بأداء الأرباح الوهمية الدورية له ، حتى تستدرجه في بقية أمواله ، أو تحوله إلى مُسوّق لها بالمجان ، وإنما واقع تلك الشركات أنها تمارس (إدارة المداينات) **Debts Management** ، وطبقا لما يعرف بنموذج (سلاسل بونزيه) الشهيرة ، ويؤكد هذه الحقيقة ؛ وهي أن (نظام الفوركس) مصمم في أصل بنائه الفني على أساس (القرض الربوي) أنك تجد البرامج الإلكترونية المصممة خصيصا لدعم (تجارة الفوركس) تحتوي على خانة مخصصة لتفعيل نظام الرافعة المالية ، وهي تمثل مطلبا أساسيا وجوهريا لإتمام عمليات التداول في (الفوركس) ، سواء قام به الفرد عبر الموقع مباشرة ، أو قامت به شركة الوساطة نيابة عنه .



وحتى تفهم ذلك بدقة نقول : إن من المعلوم أن المتداول في (الفوركس) لا يحق له أن يضارب بأقل من مبلغ وقدره (100,000 \$) أي بما يعادل قيمة وحدة (لوت) واحدة ، وحتى يتمكن صغار المستثمرين من المشاركة بمبالغ صغيرة (1000 \$) مثلا ، فإنه لا يحق لهم ذلك ما لم تتعزز مساهماتهم لتصل إلى القيمة السعرية المحددة لوحدة (لوت) ، فيأتي الوسيط المنقذ هنا ليقدم القرض المحتوم لصالح المتداول ، والدليل على أن (قرض الرافعة) بات أمرا محتوما في (الفوركس) أنه بدونها لا يحق للمتداول الشروع في الصفقة أصلا ، فدلنا ذلك على أن عمليات (الرافعة) الإقراضية ضرورة استراتيجية في (الفوركس) ، وما دام الحال كذلك فإن مقتضى قاعدة « كل قرض جر نفعا فهو ربا » يجعل من (الرافعة المالية) صورة معاصرة من صور الربا في العصر الحديث ، والحق إن من أحسن ظنه بالوسطاء المقرضين في الفوركس وأنكر استرباحهم على القروض التجارية (الائتمانية) فقد استسمن ذا ورم ، إذ كيف لنا فهم ذلك : أن الوسيط الربوي يخاطر بقرض يقدمه للمتداول بقيمة لا تقل عن (990,000 \$) على العملية البسيطة الواحدة ، ثم إنه لا يتقاضى أية عوائد أو فوائد ربحية نظير هذه العملية الإقراضية المباشرة ، إن من ظن ذلك فقد أتى كبيرة في منطق فهم البورصات العادية ، فكيف بمنطق الوسطاء الدوليين في عالم « الفوركس » .

2- ربا القرض بفائدة مشروطة بواسطة (رهن المارجن) :

وهي صورة أخرى مبتكرة للربا المنظم في (نظام الفوركس) ، وتعرف باسم (المارجن) Margin ، وهي صورة ربوية غير مباشرة على القرض النقدي ، حيث يلتزم كل راغب في التداول بتقديم مبلغ مالي كرهن تحت ذمة الصفقة التي يريد إجرائها ، وهذا المبلغ النقدي يعتبر بمثابة (رهن نقدي) أو (هامش جدية) ، بحيث يحتفظ به الوسيط كأداة لإدارة مخاطر العميل ، ويبقى محتفظا به لحين إتمام الصفقة وتسوية مركزها المالي ، وتحدد قيمة (المارجن) تبعا لحجم القرض الممنوح بواسطة الرافعة المالية ، وليس خافيا أن الوسيط سيستثمر هذا الرهن النقدي لصالحه ويولد منه الربح لنفسه ، ولكن تحت ذريعة تأمين جدية العميل واستيفاء أية حقوق قد تحملها الوسيط مستقبلا في علاقته مع المتداول ، وبالتالي تكون عوائد استثمار (المارجن) صورة أخرى من صور النفع الذي جَرَّهُ قرض (الرافعة) ، وهي من تطبيقات الزيادة الربوية المحرمة شرعا .



ومن جهة أخرى : فإن العميل إذا خسر في الصفقة فإن الوسيط يستوفي الخسارة من رصيده مباشرة، وفي حال تناقص الرصيد الباقي فإن الوسيط يملك حقا ظالما آخر هو (نداء المارجن) Margin Call، وحاصله : أن الوسيط له صلاحية التعدي على جميع صفقات العميل بإغلاق مراكزها المالية وتصفيتها فورا ، وهي صورة مقامرة قبيحة تعتمد على الحظ في التصفية الإجبارية لجميع العقود التي أبرمها العميل ، وأبسط ما يقال فيها من الناحية الشرعية أنها أشنع وأشد من النهي الوارد في الحديث الشريف ، حيث نهى الرسول الرحيم . صلى الله عليه وسلم . عن « بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ » ، **والحق: أنني لا أدري كيف يقبل عقل استثماري رشيد بأن يخوض مجازفة خطيرة على هذا النحو من الظلم البين والجور الفاحش الكبير ، ومع ذلك فإن عملاء (نظام الفوركس) يقرون بهذا الخطر؛ وهم به راضون مطمئنون ، بل هم له مقرون بمقتضى التوقيع الإلكتروني عليه ؛ وهم لا يشعرون .**

المحظور الثالث : ربا الدين (فوائد التبييت) :

وفي هذا الدليل نثبت أن (نظام الفوركس) ينطوي في أصل بنائه وتصميمه على (فوائد التبييت) الربوية ، وهي من الصور القبيحة لكبيرة (ربا الدين) شرعا ، وتعريفه : (الزيادة المشروطة على الدين الثابت في ذمة المدين) ، وصورة (فوائد التبييت) : أن قرض الرافعة (الهامش) يعطى للعميل على أساس الليلة الواحدة (يوم واحد فقط) ، وواجب العميل أن يصفى جميع العمليات خلال نفس اليوم بحيث لا يُبقي العميل على مراكز العمليات مفتوحة ليوم آخر (عند حلول منتصف الليل) ، فإذا حصل أن دخل على القرض يوم جديد فإنه يتعين عليه سداد فوائد ربوية عن القرض الممنوح له عن كل يوم تأخير ، وهذه الصفة المالية تعتبر من قبيل (ربا الدين) الصريح ، والذي أجمع الفقهاء على حظره قديما وحديثا ، وهو أصل ربوي تصدى له القرآن الكريم بالحظر والوعيد ، حتى سماه الفقهاء (ربا الجاهلية) .



ولما اعترض الكثير من المتعاملين المسلمين على (نظام الفوركس) بسبب هذه المخالفة الشرعية الصريحة والواضحة ؛ والتي يدركها المسلم بفطرته السليمة مباشرة ؛ قامت بعض شركات الوساطة ولأغراض تسويقية بحثة بالإعلان أنها ستقدم خدماتها لعملائها مع إلغاء (فوائد التبييت) ، حتى ظَهَرَ ما يُعْلَنُ عنه . زورا وكذبا . بمصطلح (حساب الفوركس الإسلامي) ، وإنك لتتساءل فنيا وماليا هنا فتقول : إن إلغاء (فوائد التبييت) يعني تحمل الوسيط تكاليف الدين الذي اقترضه ، فما هو السر من وراء هذا السخاء التسويقي والمرونة الربوية ، ومعلوم قطعا أن الوسيط لن يقدم على هذه المجازفة الكبيرة فيتنازل عن (فوائد التبييت) إلا مقابل ضمان مادي يحمي نفسه به من أخطار تعثر العميل ، ولنوضح لك الأسرار من وراء هذا الكرم التسويقي والأسباب والتدابير المنطقية من وراء ذلك .

أولا : إن المقصود الأعظم لشركات الوساطة أن تحافظ على المصدر الأهم بالنسبة لها لتحقيق الأرباح ، وهو (عمولات الصفقات) ، وبهدف المحافظة على أكبر شريحة من المتعاملين الإسلاميين . غير الربويين . ، فقد تنازلوا عن الخطر الاحتمالي القليل تمسكا بالريح اليقيني الكبير ، ولا ريب أن تحقيق الربح من (عمولات الصفقات) يوميا في ظل وجود حجم كبير من المتداولين في (الفوركس) يعتبر هدفا استراتيجيا للوسيط .

ثانيا : تلجأ بعض شركات (وساطة الفوركس) إلى التحايل في إلغاء (عمولة التبييت) واستيفائها مقدما ضمن تكلفة الخدمة على الحسابات الإسلامية فقط ! ، حتى تكون تكلفة الخدمة لحساب الفوركس الإسلامي أعلى منها للحساب التقليدي (الربوي) ، كما تتخذ تدابير إجرائية أخرى مُشَدَّدة لإضفاء مزيد من الحماية والضبط على مخاطر هذا النوع من الحسابات .

ثالثا : إن (فوائد التبييت) تعتبر أداة مخاطرية بحثة ؛ لأن غرضها ومقصودها الوقاية من خطر تبييت العميل للدين عنده في ذمته ؛ الأمر الذي سيترتب عليه فوائد ربوية لصالح المقرض ، إلا أن هذه الأداة المخاطرية ليس من السهل التنازل عنها والغاؤها بالكلية ، ولذلك تقوم بعض شركات وساطة الفوركس بوضع تدابير وقائية بديلة ، ولكنها تحقق نفس النتيجة الربوية تماما ، إلا أنها وسائل احتيالية وغير مباشرة ولكنها توفر نفس مقدار الفوائد الربوية المستحقة على (التبييت) ،



فمن ذلك مثلاً أن تبتكر مصطلحاً جديداً ، وليكن اسمه (عمولة الاستحقاق) ، وهذه العمولة تنشأ على ذمة العميل في (حالة التبييت) ، وبذلك تتم المعالجة الربوية بطريقة غير مباشرة .
فإن قلت : من أين سيستوفي الوسيط (عمولة الاستحقاق) بثوبها الجديد كبديل عن (فوائد التبييت) المحرمة شرعاً ، فالجواب : تذكر أن الوسيط كان قد دفع (المارجن) Margin ، وقد أشرنا إلى أنه أداة لإدارة مخاطر أية حقوق تنشأ في ذمة العميل لصالح الوسيط ، وبالتالي يمكن للوسيط أن يستوفي فوائده الربوية من هذا (الرهن النقدي) المقدم في بداية العملية ، وبهذه الحيلة الذكية . مع تدابير أخرى . استطاع الوسطاء أن يقنعوا بعض المتعاملين بمصطلح (الفوركس الإسلامي) بحجة إلغاء (فوائد التبييت) ، وبهذا تعلم أن هذه حيلة على الربا ، حيث سيتم استيفاؤها من مكان آخر ، ولكن تحت حيلة خفية وغير مباشرة ، ولكن اسمها التسويقي الناعم (حساب الفوركس الإسلامي) ! . وبهذا ندرك بوضوح أساليب التحايل والتضليل التي يتم على أساسها (إلغاء فوائد التبييت) ، ثم إنه على افتراض الإلغاء الفعلي والتام للربا عبر (فوائد التبييت) ؛ إلا أننا نؤكد بأن (تجارة الفوركس) قد جمعت جميع أصول الربا التي عرفها الفقه الإسلامي ، فإذا تم إلغاء نوع واحد فقط من الربا أو التخلي عنه ، فإن ذلك لا يعني إلغاء بقية أنواع الربا والمحظورات الشرعية الأخرى .

المحظور الرابع : خربيع الصكاك (المتاجرة بالحقوق المجردة عن العملات نفسها) :

وهذا الدليل الشرعي يستند إلى حادثة مالية شهيرة وقعت في زمن الصحابة . رضي الله عنهم . ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه ¹ أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بِطَعَامٍ ؛ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فقال له أبو هريرة : « أحللت بيع الصُّكَاك » ، وفي لفظ : « أحللت الربا يا مروان » ، كما روى مالك في الموطأ ² : أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم ؛ قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . على مروان بن الحكم ؛ فقالا : « أتحل بيع الربا يا مروان » ، فقال . رحمه الله . : « أعوذ بالله وما ذلك ، فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتتبعونها ؛ ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها .

1 - صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) ﴿ بطلان بيع المبيع قبل القبض ﴾ .
2 - الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .



ووجه الاستدلال بأثر « بيع الصكاك » على حظر التداول في (تجارة الفوركس) يظهر من جهة : أن الذي حرَّمهُ الصحابة الكرام وأنكروه واعتبروه ربا إنما هو تلك (الصكاك) التي كان الناس يتاجرون فيها ، وهي الوثائق بملكية الطعام دون أن يقبضوا الطعام نفسه ، حتى صار التداول على أساس القيمة السوقية لحقوق الطعام ، وهي منفصلة ومختلفة عن قيمة الطعام الحقيقي في سوقه العيني ، فنهض علماء الصحابة ؛ منهم : أبوهريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم . رضي الله عنهم أجمعين . فأنكروا على ولي الأمر عدم إنكاره . رحمه الله . شيوع هذا النوع الجديد من (ربا الصكاك) أو (ربا الحقوق المجردة) ، حيث صار الناس يستريحون من تداول الحقوق مستقلة عن أصولها العينية ، ويحصل لهم من ذلك ربح التداول ، فامتثل الأمير أمر علماء الصحابة الكرام فقام على إبطال سوق (الصكاك) .

والحق إن فكرة تداول الحقوق على الطعام في (بيع الصكاك) قديما هي عينها فكرة تداول الحقوق على العملات (تجارة الفوركس) في زماننا ، حيث في السوقين تتم المتاجرة على الحقوق المجردة دون أعيانها وحقائقها ، وفي الحالتين أعيان الطعام مهمة وكذلك أعيان العملات مهمة أيضا ، وعلى هذا نقول وطبقا لفقهاء الصحابة الكرام : أليس تداول حقوق العملات أولى وأحرى بالحظر الشرعي من تداول حقوق الطعام ، كيف والمستقر فقها أن احتراز الشريعة في باب « العملات » أكبر من احترازها في باب « الطعام » ، فدللتنا واقعة « بيع الصكاك » في عصر الصحابة على حظر (نظام الفوركس) في عصرنا ، لأنه إذا اتحدت المعاني والأوصاف والمآلات فلا عبرة باختلاف المسميات ، وإنما العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

فإذا فقهننا هذا الدليل الأثري الجليل عن الصحابة الكرام نكون قد أضفنا نوعا جديدا من أنواع الربا اشتهر بين الصحابة باسم (بيع الصكاك) ، بل هم وصفوه . رضي الله عنهم . صراحة بأنه (ربا) ، حتى قالوا لأميرهم . رحمه الله . (أتحل الربا يا مروان !) ، فثبت لنا بهذا الدليل أن (تجارة الفوركس) قد اشتملت على نوع ثالث جديد من أصول الربا ، وهو (ربا الصكاك) أو (ربا الحقوق المجردة) .



المحظور الخامس : تعطيل الوظيفة النقدية الحقيقية للعملات في العالم :

وهذا دليل شرعي مقاصدي ، وهو ذو طبيعة اقتصادية (نقدية) ، وبيانه أن العملات (أثمان) تعبر عن اقتصاديات الدول قوة وضعفا ، والشارع الحكيم أذن بمصارفة العملات الأجنبية لأن تبادل العملات بالمصارفة يعزز أنشطة الإنتاج والتبادل التجاري من السلع والخدمات الحقيقية بين مختلف البيئات الاقتصادية ، وهو ما يعرف باسم (التجارة الخارجية) أو (البيئية) أو (الصادرات والواردات) ، ثم نبهنا الشارع الحكيم على عدم جواز تعدي هذا الحد الشرعي المسموح به ، بحيث تتحول العملات والنقود إلى مصدر مستقل لتوليد الربح نظير الأجل ، فلذلك حرمت الشريعة التبريح من بيع العملات بالأجل ، والسبب ببساطة أن هذا السلوك الاقتصادي وإن كان سيحقق الربح للتجار نتيجة بيعهم للعملات بالأجل ، إلا أنه على المستوى الاقتصادي الكلي سيؤدي إلى تعطيل أو تقليل نشاط الحركة الحقيقية للأعمال والتجارات بين الدول .

فإذا فحصنا (نظام الفوركس) وجدناه يكرس ويرسخ هذا المحظور الشرعي والخطر الاقتصادي الجسيم ، حيث يتم في (بورصات العملات) سلب وتعطيل وظيفة العملات (الأثمان) عن أداء أدوارها الفطرية بصورة استراتيجية ، فبدلاً من أن يتولد الربح من وساطة النقود بواسطة اندماجها مع الأعمال الإنتاجية والتجارية النافعة للسلع والخدمات عبر الدول ، نجد وبكل أسف أن الغاية العظمى والمقصود الاستراتيجي لنظام (الفوركس) ينحصر في توليد الربح من المضاربات السعرية (ارتفاعاً وانخفاضاً) على الحقوق المجردة نظير الاحتمالات عبر الزمن ، فلا سلع ولا خدمات ولا إنتاج ولا تجارة ، وبهذه الوسيلة الإبداعية للعولمة تكون الأثمان والعملات النقدية قد تم تفرغها من وظيفتها الفطرية التي تبعث الروح في الأعمال والصناعات والتجارات والخدمات العينية النافعة ، فتتحول العملات إلى وسيلة ضارة وبليدة تعمل على بعث الروح في الفقاعات السعرية الكاذبة فقط لا غير ، والتي يقطع العقلاء بأنها ستظل تتضخم وتتمدد تدريجياً بالمضاربات السعرية ؛ حتى تصل إلى أقصاها ؛ ثم ترتد بالانفجار لتخلف وراءها الخسائر المليارية العابرة للقارات .



وإن هذه الحتمية العقلية وصفها لنا رسولنا الكريم . صلى الله عليه وسلم . بغاية من الدقة والإبداع الفني ، حيث قال : « الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قلة »¹ ، وفي لفظ ابن ماجه : « ما أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلَّةٍ »² ، وفي قوله (ما أَحَدٌ أَكْثَرَ) إشارة إلى (ظاهرة الإدمان الربوي) ، فهذا قانون إلهي عظيم يقرره الرسول الأمين . صلى الله عليه وسلم . بالوحي الصادق عن ربه جل وعلا ، وما على العاقل إذا استبان له تلك السنة الإلهية إلا أن يمتثلها اعتقادا وعملا ، ويستسلم مدعنا لحكم الشرع فيها تعبدا وتعقلا ، فلا يتخوض في فقاعات أسواق الربا وأسواق الباطل مستسلما للأهواء الإعلامية الفارغة والضلالات الاقتصادية العامة ، بل عليه أن يجد ويجتهد في تحري سبل الحلال في الأعمال والتجارات والخدمات الحقيقية والنافعة ، وبهذا تدرك أن حال « تجارة الفوركس » في بورصات العملات الأجنبية تمثل شكلا قبيحا من الأسواق المالية المعاصرة ، والتي تتزواج فيها عمليات الربا مع عمليات أكل المال بالباطل .

المحظور السادس : مصادمة تجارة الفوركس لمقاصد المال في الشريعة الإسلامية :

إن الربا سلوك اقتصادي ضار لأنه يولد النفع القاصر على طرفيه فقط ، ولكنه في المقابل يضر الاقتصاد بتعطيل حركة المال فيه جزئيا أو كليا ، فإذا كانت حركة المال في الاقتصاد كحركة الدم في جسم الإنسان ، فالقاعدة المقاصدية تقضي بأن : كل معاملة مالية تؤدي إلى حبس المال وتعطيله فهي ممنوعة شرعا ، وكل معاملة تؤدي إلى رواج المال وحركته فهي مشروعة ، فإذا سلطنا النظر الاقتصادي إلى عمليات « تجارة الفوركس » وجدناها تعظم الفقاعات السعرية الفارغة عن أي نفع اقتصادي حقيقي ، وبالتالي فهي سوق فاسد يتعارض مع أبسط مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وصيانتها وجودة حركته ونمائه ، حيث تقوم على أساس تعظيم الاقتصاد النقدي وفي المقابل تعطيل الاقتصاد الحقيقي العيني ؛ ممثلا بالسلع والخدمات والتجارة والإنتاج .

1 - مسند الإمام أحمد (492/1) (ط الأرنؤوط) ، والحاكم وصححه في مستدرکه (367/5) ، عن ابن مسعود . رضي الله عنه . .
2 - سنن ابن ماجه (53/7) ، عن ابن مسعود . رضي الله عنه . . وصحح إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (180/2) .



بيان ذلك : أن المضاربين في (الفوركس) يعبثون بالمال على خطر الفقاعات السعرية على حقوق العملات لا غير ، وهو سلوك اقتصادي مذموم لأنه يحرم الاقتصاديات من توظيف الأموال في ميادين الأعمال الحقيقية النافعة ؛ إنتاجا أو تجارة ، وفي المقابل يضمن التدفقات النقدية المستمرة من الأموال الساخنة نحو إغاثة الاقتصاديات الغربية التي أرهقها الربا قرونا متعاقبة ، فتجد في جباية أموال المسلمين لقمة سائغة باستقطابها عبر بنوكها العالمية ؛ بل وبعملتها أيضا ، ولا ريب إن هذا السلوك الاقتصادي الذميم هو عين ما بنيت عليه « تجارة الفوركس » المعاصرة .

وهذه الحقيقة الاقتصادية جعلت اللورد جون مينارد كينيز في كتابه « النظرية العامة » (1936م) يطلق على البورصات مصطلح « صنمية السيولة » ، ويشير بهذا التعبير الذكي إلى أن البورصات برمتها باتت معابد كهنوتية تُعظَّم فيها السيولة النقدية عبر تضخيم الفقاعات المضاربية، وذلك على حساب إهمال الإنتاج والتجارة الحقيقيين في الاقتصاد ، ولا ريب أن هذا السلوك الاقتصادي المذموم من شأنه أن يحجب الأموال عن التوظيف السليم والنافع للأموال في الاقتصاد ، مما يترتب عليه ارتفاع التضخم وزيادة البطالة وتفشي الفقر وزيادة اعباء الدين العام على الدول ، كما أنه سلوك يؤدي أيضا إلى انخفاض معدلات إجمالي الناتج المحلي والاستثمار العيني وتراجع التجارة الحقيقية ، ومن ثم تتردى الكفاءة الاقتصادية للدولة ، والذي ينتج عنه عدم استقرار العملة الوطنية ؛ في عشرة أضرار اقتصادية كبرى رصدناها تفصيلا في مناسبات أخرى .

وحول هذا المعنى يقول كبير الاقتصاديين الفرنسي موريس آليه (جائزة نوبل في الاقتصاد 1988م) : (أن تصبح المصافق (البورصات) ملاحى (كازينوهات) حقيقية تمارس فيها ألعاب بوكر هائلة ، لا يكاد يشكل أهمية تذكر ، لأن البعض يربح ما يخسره البعض الآخر ، غير أن هذه المصافق بما فيها من تقلبات عامة للأسعار إنما تولد موجات من التفاؤل أو التشاؤم ذات أثر كبير على الاقتصاد الحقيقي ، هنا يظهر الطابع غير العقلاني والضرار للنطاق المؤسسي الحالي للمصافق (البورصات) ، إن العلاقات الحالية بين الأسواق المالية العاملة (24 ساعة من 24 ساعة) هي



علاقات زائدة على الحد وضارة ، وليست لازمة إطلاقاً لكفاءة الاقتصاد العالمي (1) ، وبهذا ندرك أن النقود إذا وُضِعَتْ في مواضعها العينية النافعة في الاقتصاد نفعت وأثمرت وأصلحت ، لكن إذا وُضِعَتْ في الطرق غير العينية أفسدت وأضرت الاقتصاد برمته ، وإن الخاسر الأكبر من انحراف سلوك النقود والأثمان في الاقتصاد هو انتفاع الشعوب من مواردهم الاقتصادية ، الأمر الذي يعتبر بحق بوابة كبرى للشُرور والأضرار الاقتصادية على اقتصاد الدولة (2) .

فإذا علمت ذلك أدركت بفطنتك حجم التضليل الإعلامي الذي تمارسه عوثة البورصات المعاصرة ، حيث تعج بالمصطلحات التي يقصد منها الإبهام لا الإفهام ، والخفاء لا الوضوح ، حتى إنها لتتطلي على المسترسلين بلا تثبت أو تدقيق في مختلف القطاعات المالية والاقتصادية والقانونية والشرعية ، فضلا عن عموم المتداولين من الأفراد والشركات والمحافظ والصناديق الاستثمارية ؛ الخاصة منها والسيادية ، بل ويكفي الفطن أن يدرك بالبداهة أن (الفوركس) هي وسيلة العوثة الاقتصادية المعاصرة للاحتيال على أموال الأفراد والشركات ، بينما تقابلها (السندات) كوسيلة للاحتيال على أموال الدول والحكومات والصناديق السيادية .

وفي الختام : إن هذه الفتوى الشرعية تقر بوضوح تام أن **عمليات (تجارة الفوركس) محرمة شرعا** ، ويستند الحظر والتحريم شرعا إلى عدد من الأدلة التفصيلية المذكورة ، حيث استبان لنا أن جميع أصول الربا في الدنيا قد اجتمعت في (تجارة الفوركس) ، وذلك بدءاً من ربا الصرف ؛ فربا القرض ؛ وربا الدين ؛ ثم ربا الصكاك والحقوق المجردة ، فهي كما ترى تحيط بها إحاطة السوار بالمعصم ، بالإضافة إلى مخالفات شرعية أخرى ، هذا فضلا عن مصادمة (الفوركس) لمقاصد الشريعة في الأموال بصفة عامة ، وفي الأثمان بصفة خاصة ، فهذه مخالفات ومحاذير شرعية اقتضت منها على **تفصيل ستة فقط** ، وهي تستند إلى نصوص محكمة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح ومقاصد الشريعة الغراء ، ولولا خشية التطويل والإسهاب في هذه الفتوى المختصرة لاستقصينا أدلة الحظر والتحريم حتى تتجاوز البضعة عشر دليلاً شرعياً

1 - « الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق .. من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد » ، موريس أليه ، ص 36 .


2 - وقد أثبتنا ذلك كله من خلال نظريتنا الاقتصادية المسماة : (نظرية الأضرار الاقتصادية العشرة للبورصات المالية) ، ومنها : الفوركس .



ظاهرا في حظر (تجارة الفوركس) ، ولطال بنا مقام البيان والاستدلال ، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ، ولقناعتنا بأن هذا يكفي من كان حريصا على عصمة دينه من المشتبهات المالية فضلا عن المحرمات القطعية ، وإن كانت المحرمات مع الشبهات راسخة ومتحقة في (تجارة الفوركس).
وقد تمت هذه الفتوى بحمد الله وتوفيقه ، فما كان فيها من حق وصواب فمن الله وحده لا شريك له ، وما كان من خطأ فمني ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبها / د. رياض منصور الخليفي

دولة الكويت في 9 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 20 ديسمبر 2015م





ملحق (2)


كشاف

الشرائح

العلمية









الصفحة

102




الصفحة

109



الصفحة

109




المشتقات المالية ودرجات اشتقاقها


الأمثلة	التعريف	مرتبة الاشتقاق	
أسهم / صكوك / سندات لوت / كتلة / رزمة	فصل الحق (المشتق) عن الأصل العيني الحقيقي (اشتقاق الحق عن أصله العيني)	المشتقات من الدرجة الأولى [بسيطة]	1
صناديق الاستثمار صناديق المؤشرات المالية المتداولة	فصل الحق (المشتق) عن متوسط أسعار الوحدات الحقوقية المشتقة قبله عن <u>الدرجة الأولى</u> (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل البسيط قبله)	المشتقات من الدرجة الثانية [مركبة]	2
صناديق الصناديق Fund of Funds	فصل الحق (المشتق) عن متوسط أسعار الوحدات الحقوقية المشتقة قبله عن <u>الدرجة الثانية</u> (اشتقاق الحق المنفصل عن الحق المنفصل المركب قبله)	المشتقات من الدرجة الثالثة [معقدة]	3

تطبيق المشتقات المالية على (الأسهم) في الأسواق المالية


4	3	2	1
سرحلة التداول (تداول المشتقات الحقوقية)	سرحلة الاشتقاق (إصدار المشتقات المالية)	سرحلة تشغيل الشركة	سرحلة تأسيس الشركة
القيمة السوقية	قيمة الإصدار	القيمة الدفترية	القيمة الاسمية
قيمة حقوقية مختلفة عن الواقع الحقيقي	قيمة حقيقية تعويضية تقويم الأصول قبل الإدراج	قيمة حقيقية مطابقة للواقع بصورة أغلبية	قيمة حقيقية مطابقة للواقع بصورة تامة
هنا يتم التداول في السوق الثانوي	هنا يتم الاشتقاق في السوق الأولي	750 فلس	100 فلس
4 دينار	1 دينار		





الصفحة
144







الصفحة
160



الصفحة
162








الصفحة

266



الصفحة

298



الصفحة


305




الصفحة
346



الصفحة
356



الصفحة
358





د. رياض منصور الخليلي
DrAlkhulaifi.com

هندسة التداول المالي

2 عقد بيع

1 عقد شراء

ثمن X مئمن صوري

مئمن صوري X ثمن

الصكّات
بيع الصكّات في عصر الصحابة

عملة رقمية
DIGITAL CURRENCY

BOND | سُنْد | STOCK | سَهْم

BLOCK | كتلة | LOT | لوت

INSTRUMENT | صكّ | UNIT | وحدة

كشاف تداول
المشتقات المالية
والحقوق المنفصلة

ابحث عن الوسيط الصوري والشكلي في العقدين (المُحلّل) في أدوات التداول في السوق المالي

البورصات

الصفحة

365

د. رياض منصور الخليلي
DrAlkhulaifi.com

هندسة التداول المالي

المتاجرة بالمشتقات المالية والحقوق المنفصلة

2 عقد بيع

1 عقد شراء

ثمن X حق منفصل مشتق مالي

حق منفصل مشتق مالي X ثمن

1,300 + زيادة ظالمة في ذاتها وضارة في آلياتها

1,000

الوسيط الصوري

الصفحة

365

د. رياض منصور الخليلي
DrAlkhulaifi.com

هندسة التداول المالي

كشاف تداول
المشتقات المالية
والحقوق المنفصلة

2 عقد بيع

1 عقد شراء

ثمن X مئمن صوري

مئمن صوري X ثمن

وسيط صوري

كيف نكتشف المشتق المالي؟
أدوات التداول المالي

ابحث عن الوسيط الصوري والشكلي في العقدين (المُحلّل) في جميع أدوات التداول في السوق المالي


البورصات

الصفحة


378




الصفحة
428




الصفحة
436




الصفحة
442






الصفحة

449





الصفحة

460



الصفحة

473





د. رياض منصور الخنيسي
DrAlkhulaifi.com

مصدر الزيادة الظالمة في عقد الربا؟

المحل المستهدف لتوليد العائد في عقود الربا

تصنيف الربا
زيادة مخصوصة ظالمة +

**الزيادة في الزمن
المجرد**

ربا النسيئة (الأجل)
في اصطلاح الفقهاء

**الزيادة في الكمية
المجرد**

ربا الفضل (عدم التماثل)
في اصطلاح الفقهاء

الصفحة

492

د. رياض منصور الخنيسي
DrAlkhulaifi.com

هندسة الربا في العملات الرقمية

عقد معاوضة

تصنيف الربا
زيادة مخصوصة ظالمة +

2

عقد بيع

↑ ثمن

1,300 +

زيادة ظالمة في ذاتها
وضارة في مآلاتها

X

العملة الرقمية
مشتق مالي

+

1

عقد شراء

↓ ثمن

1,000

X

العملة الرقمية
مشتق مالي

الوسيط الصوري

النتيجة القصد من شراء العملة الرقمية هو التبرج من ذات النقد بوساطة الزمن = الربا

الصفحة

516

د. رياض منصور الخنيسي
DrAlkhulaifi.com

خبر بيع الصكاك

في فقه علماء الصحابة - رضي الله عنهم -

أخرج مسلم في صحيحه أن صُوكَا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بَطْعَامَ فَبَايَعَ النَّاسَ تِلْكَ الصُّوكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فقال له أبو هريرة : (أَحَلَّتْ بَيْعَ الصُّكَاكِ) ، وفي لفظ : (أَحَلَّتْ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ) .

كما روى مالك في الموطأ أن صُوكَا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فَبَايَعَ النَّاسَ تِلْكَ الصُّوكُوكَ بَيْنَهُمْ ؛ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ فَقَالَا : أَتَعْلُ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَلِكَ ، فَقَالَا : هَذِهِ الصُّوكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ؛ ثُمَّ بَاعَوْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ، فَبَعَثَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا ؛ يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا .

صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) (بطلان بيع المبيع قبل القبض) ، الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها

الصفحة

530



بيع الصكك ﴿ في فقه علماء الصداقة - رضي الله عنهم - ﴾

﴿ لا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاً ﴾
﴿ ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجاً ﴾
﴿ ولا أحسب كل شيء إلا مثله ﴾

﴿ قوله صلوات (938/3) رقم (1525)
﴿ قوله صلوات (68/3) رقم (2132)
﴿ قوله صلوات (68/3) رقم (2135)

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري (350-349/4)
(فأجاب ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدرهم ، أي فإذا اشترى طعاماً بمائة (100) دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين (120) ديناراً ؛ وقبضها والطعام في يد البائع ، فكأنه باع مائة دينار (100) بمائة وعشرين ديناراً (120) ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس : " لا أحسب كل شيء إلا مثله ")

الهندسة المالية لمعاملة بيع الصكك

تعريف الربا : زيادة مخصوصة ظالمة

عقد معاوضة

1 عقد شراء : صك × ثمن 10 دينار
2 عقد بيع : صك × ثمن 12 دينار

صك : حق بطعام مؤجل مشتق مالي

الصك وسيط صوري

النتيجة : القصد من شراء صك الطعام هو التبرج من ذات النقد بواسطة الزمن = الربا

زيادة ظالمة توليد نقد من نقد

قاعدة : ﴿ الحقُّ إذا دخله الزَّمنُ صيره ديناً ، وكان التَّبرُّجُ عليه ربا ﴾

الدين (ما يثبت في الذممة)

الدين = مال + الزمن

الدين = ربا


آية الدين : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى .. الذي عليه الحق ﴾

الدليل الشرعي



الصفحة

539



الصفحة

554



الصفحة

554



الأدلة الشرعية على

﴿ حظر تداول العملات الرقمية ﴾

الغرر

2

1 أكل المال بالباطل

1

الربا

4

3 الميسر (قمار)

3

6 المقاصد والمصالح

6

5 بيع الصكاك

5

الصفحة

564


نظم الأدلة الشرعية على

﴿ حظر تداول العملات الرقمية ﴾

وَلْتَحْظُرَنَّ عُمَلَةَ رَقْمِيَّهِ ... بِسِتَّةِ أَدْلَةٍ شَرَعِيَّةٍ
أَوَّلُهَا الْبَاطِلُ وَالثَّانِي الْغَرَرُ ... كَذَلِكَ الْقِمَارُ وَالرِّبَا أَضْرًا
وَيَبِيعُهُمْ صِكَاكُهُمْ فِيهَا وَقَعَ ... مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ بِهَا اجْتَمَعَ

الصفحة

564



الفهارس

- أولاً : فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- ثانياً : فهرس الشرائح العلمية
- ثالثاً : فهرس المصطلحات والتعريفات
- رابعاً : فهرس الجداول العلمية
- فهرس الموضوعات





أولا : فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	نص القاعدة أو الضابط	الرقم
27	المالُ مالان ؛ مالٌ مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ فَيُبَاحُ ، وَمَالٌ مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ فَيُحْظَرُ	1
33	لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ	2
40	لا يُشْرَعُ التَّرَبُّحُ مما ليس مالا في الشرع	3
46	إن الحظر والإباحة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مدارهما على تحقيق المصالح ونفي المفسد برتبتها الجزئية والكلية معاً	4
60	أصول أكل المال بالباطل ثلاثة ؛ في الذات وفي الصفات وفي التصرفات	5
61	أُصُولُ الأَمْوَالِ ثَلَاثَةٌ ؛ عَيْنٌ وَمَنْفَعَةٌ وَحَقٌّ مُتَّصِلٌ .	6
62	النَّفْعُ أَصْلُ الأَمْوَالِ ؛ فَكُلُّ مَا لا نَفْعَ فِيهِ لا يَصِحُّ العَقْدُ عَلَيْهِ	7
67	يجوز بيع الحق إذا كان تابعا ومتصلا بأصله ، بينما لا يجوز بيعه إذا كان مستقلا ومقصودا لذاته	8
68	قاعدة التفريق بين تملك الانتفاع والمنفعة (القرافي)	9
68	ضابط جواز بيع الحق شرعا : الاتِّصَالُ والاقترانُ بأصله ؛ بحيث يَسْتَمِدُّ الحقُّ صفاته وقيمتَهُ من واقع منافع أصله الحَقِيقِيِّ	10
72 / 113	الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فرْعٌ عن تَصَوُّرِهِ ؛ وتَأْصِيلُ أُصُولِهِ فَرَضٌ قَبْلَ الحُكْمِ عَلَيْهِ	11
83	الحَقُّ حَقَّانٌ ؛ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ .	12
403 / 84	الأصل في المعاملات الصحة والإباحة	13
105	بيع مجرد الحق باطل	14
105	الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التَّقْوَمَ باطل	15
105	الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها	16
105	بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد	17
113	المُشْتَقَّاتُ أَصْلُ البُورِصَاتِ	18



173	العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني	19
173	الجوهر فوق الشكل	20
407 ، 265	يُباحُ قَصْدُ الرِّيحِ إِذَا كَانَ تَابِعًا ، وَيُحْظَرُ إِذَا كَانَ أَصْلِيًّا	21
266 ، 265	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	22
، 267 ، 265 ، 469 ، 468 471	الرِّيحُ رِيحَانٌ : تَبَعِيٌّ مُبَاحٌ ؛ وَأَصْلِيٌّ مَحْظُورٌ	23
468 ، 266	يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول	24
، 454 ، 265 470 ، 468	التابع تابع	25
298	المقايضية لا تستلزم النقدية	26
322	باب المشاركات أوسع من باب المعاوضات	27
403	تحريم الحلال بغير دليل لا يقل إثما عن إباحة الحرام بلا دليل	28
427	أصول ضعف الملك اثنان : ما لم يستقر بيدك ، وما لم امتنع فيه مطلق تصرفك	29
452	الميسر - ومنه القمار - جهالة في الذات ، والغرر جهالة في الصفات ، والجامع بينهما الخطر في المآلات	30
، 470 ، 453 471	الْخَطَرُ خَطْرَانٌ : تَبَعِيٌّ مُبَاحٌ ؛ وَأَصْلِيٌّ مَحْظُورٌ	31
455	الْجَهَالَةُ جَهَالَتَانٌ : تَبَعِيَّةٌ فَتُبَاحٌ ؛ وَأَصْلِيَّةٌ فَتُحْظَرُ	32
470	تجوز المعاوضة على الخطر إذا كان تابعا لمال معتبر في الشرع ، لكنها تحرم إذا كان الخطر أصليا مقصودا في العقد	33
480	أصول الربا ثلاثة ؛ ربا الأثمان و ربا المثمنات و ربا المداينات	34
533	الْحَقُّ إِذَا دَخَلَهُ الزَّمَنُ صَيْرَهُ دَيْنًا ، وَكَانَ التَّرْبِيحُ عَلَيْهِ رَبًا	35
570	الحريم له حكم ما هو حريم له	36
570	ذكاة الجنين ذكاة أمه	37



ثانيا : فهرس الشرائح العلمية

الصفحة	عنوان الشريحة	الرقم
6	نظم الأدلة الشرعية على حظر تداول العملات الرقمية	1
17	مخطط الكتاب	2
60	المال مالان، مال مصالحه راجحة فيباح ومال مفسده ...	3
78	أصول الأموال ثلاثة عين ومنفعة وحق متصل	4
102	الحق حقان : متصل ومنفصل	5
109	ميزان التبادل المالي	6
109	هندسة العملات الرقمية	7
122	هندسة المشتقات المالية	8
138	المشتقات المالية ودرجات اشتقاقها	9
141	تطبيق المشتقات المالية على الأسهم	10
144	العملة الرقمية وسيط صوري في منصات تداولها	11
160	أركان نظام تداول العملات الرقمية	12
162	هندسة العملات الرقمية	13
178	هندسة العملات الرقمية	14
178	هندسة الأسهم المالية	15
190	هندسة المنافع في العملات الرقمية	16
190	هندسة المنافع في الأموال الحقيقية	17
214	العملات الرقمية ليست نقودا حقيقية	18
223	هندسة الحق المنفصل وتطبيقها على البورصات	19
245	هندسة المشتقات المالية وتطبيقها على البورصات	20
252	هندسة المنافع في الأموال الحقيقية	21
256	هندسة المنافع في العملات الرقمية	22
266	الربح ربحان : تبعي وأصلي	23



298	المقايضية لا تستلزم النقدية	24
305	السلوك المالي : مضاربي واستثماري	25
346	هندسة التداول المالي	26
356	هندسة التداول المالي وتطبيقها على البورصات	27
358	العملة الرقمية وسيط صوري في منصات تداولها	28
365	كشاف التداول المالي	29
365	هندسة التداول المالي (المتاجرة بالمشتقات المالية ...)	30
378	كشاف التداول المالي	31
428	أصول أكل الأموال بالباطل	32
436	هندسة الباطل في العملات الرقمية	33
422	هندسة الغرر في الشريعة الإسلامية	34
449	هندسة الغرر في العملات الرقمية	35
460	هندسة الميسر (القمار) في الشريعة الإسلامية	36
473	هندسة الميسر (القمار) في العملات الرقمية	37
482	الزيادة في المعاوضات	38
483	ما الفرق بين البيع والربا	39
483	أصول الربا ثلاثة : الأثمان والمثمنات والمدائيات	40
492	مصدر الزيادة الظالمة في عقد الربا	41
516	هندسة الربا في العملات الرقمية	42
530	خبر بيع الصكاك	43
530	بيع الصكاك	44
532	الهندسة المالية لمعاملة بيع الصكاك	45
539	الحق إذا دخله الزمن صيره ديناً وكان التبريح عليه ربا	46
539	التبريح من الزمن : مالي أو دائني	47
554	المال مالان، مال مصالحه راجحة فيباح ومال مفسده ...	48
554	قاعدة مقاصدية : مرتبتان للحكم على صحة المعاملة المالية	49
564	الأدلة الشرعية على حظر تداول العملات الرقمية	50
564	نظم الأدلة الشرعية على حظر تداول العملات الرقمية	51



ثالثا : فهرس المصطلحات والتعريفات

الرقم	المصطلح	التعريف	الصفحة
1	علم المال في الإسلام	(معرفة الأصول والأحكام والمقاصد المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية)	7
2	القواعد الفقهية	(العلمُ بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرفُ أحكامها منها)	23
3	النَّفْع	(جَلْبُ الْخَيْرِ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلغَيْرِ)	33
4	العين	(ما تَشَخَّصَ نَفْعُهُ فِي هَيْئَتِهِ)	64 ، 42
5	المنفعة	(فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ مُقْتَرَنَةٌ بِعَيْنٍ)	64 ، 42
6	الحق المتصل	(اِخْتِصَاصُ بِنَفْعٍ مُقْتَرَنٍ بِمَحَلِّهِ)	227 ، 68 ، 42
7	الفرر	(معاوضة على مجهول الصفات)	438 ، 426 ، 46
8	تَفْقِيهُ الْقَانُونِ	(صياغة التشريعات والقوانين الوضعية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبما يتفق مع مقاصدها الكلية)	47
9	المنفعة - مجلة الأحكام العدلية	(الفائدة التي تحصل باستعمال العين)	65
10	الحق - بعمومه	(اِخْتِصَاصُ بِنَفْعٍ)	227 ، 67
11	الحق المعنوي - في القانون	(ما يَرِدُ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ مَادِّيٍّ)	88
12	بَيْعُ الْخُلُوءِ	(أخذ عوض مقابل التنازل عن حق أولوية في عين أو منفعة)	91
13	المُشْتَقَّاتُ الْمَالِيَّةُ - القانون الكويتي	(أدوات مالية تُشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية ، مثل : الأسهم والسندات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى)	380 ، 350 ، 110



350 ، 227 ، 110 380 ،	(اِخْتِصَاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ مَحَلِّهِ)	الحق المنفصل	14
111	(أَيُّ صَكٍّ ؛ أَيَا كَانَ شَكْلُهُ الْقَانُونِيُّ يُثَبَّتُ حِصَّةً فِي عَمَلِيَّةٍ تَمْوِيلِيَّةٍ قَابِلَةٍ لِلتَّدَاوُلِ)	ورقة مالية - القانون الكويتي	15
118	(تَصَفُّحٌ جُزْئِيَّاتٍ لِلْحُكْمِ بِهَا عَلَى الْكُلِّيَّاتِ)	الاستقراء	16
350 ، 126	(وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «الشَّرْكَةِ الْمُسَاهِمَةِ» ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	السهم	17
126	(وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «الدَّيْنِ» ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	السند	18
352 ، 127	(وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «الشَّرْكَةِ ذَاتِ الْغَرَضِ الْخَاصِّ SPV» ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	صك الاستثمار	19
353 ، 128	(وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «كَمِّيَّاتِ الْمَعَادِنِ أَوْ الْبَضَائِعِ» ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	بلوك Block	20
354 ، 128	(وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «كَمِّيَّاتِ زَيْتِ النَّخِيلِ» ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	وحدة زيت النخيل	21
355 ، 129	(وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «كَمِّيَّاتِ الْعُمَلَاتِ» ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	لوت LOT	22
315 ، 130	(وَحْدَةٌ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «سُلْسَلَةِ الْكُتْلِ / Blockchain» ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِ)	العملة الرقمية	23



353 ، 132	(وَحِدَةٌ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «المشتقات المالية قبلها» ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوْقِهَا الْخَاصِّ)	الوحدة الاستثمارية	24
164	(محدودية الوجود الكمي للشيء)	الندرة	25
172	(ما وقع عليه العقد أصالة)	المحل المعقود عليه	26
181	(قيمة السهم كما تظهر بالمطابقة مع البيانات المثبتة في دفاتر الشركة)	القيمة الدفترية	27
194	(أي شيء يلقي قبولاً عاماً في المجتمع كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة ومخزن لها)	النقد عند الاقتصاديين / العملة النقدية	28
201	(وحدة قياس القيم الحاضرة والآجلة)	النقد في القانون	29
206	(معيار مرجعي ووحدة قياس منضبطة في ذاتها، تصلح عوضاً في مبادلات الأموال وضابطة تنضبط به قيم الأشياء والحقوق في الذمم)	النقد عند الفقهاء	30
208	(ما يكون مقابل المثلثات في المعاضات)	الثلث	31
229 ، 350 ، 351	(سُوْقٌ كَامِلَةٌ التَّنْظِيمُ لِلْمُتَاجِرَةِ بِالذِّمِّ الدَّائِنَةِ)	السوق المالي - كينيز	32
237	(وَحَدَاتٌ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ مُنْفَصَلَةٌ عَنْ أُصُولِهَا؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّداوُلِ فِي سُوْقِهَا الْخَاصِّ)	المُشْتَقَّاتُ الْمَالِيَّةُ	33
284	(شراء الحقوق المنفصلة - المشتقات - بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في سوقها المالي الخاص بها)	التداول	34
284	شراء الأعيان أو المنافع أو الحقوق المتصلة بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها	التجارة	35



286	(مبادلة مال بمال)	المعاوضة	36
286	(مقيضة العملة الرقمية بغير نوعها وبغير النقد)	تبادل / مقيضة العملة الرقمية	37
300 ، 311 ، 315	(تَفْوِيضُ مَالِكِ الْمَالِ غَيْرِهِ بِتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِ نِيَابَةً عَنْهُ)	السلوك الاستثماري	38
302 ، 311	(الشُّرَاءُ بِقَصْدِ الرَّبْحِ مِنْ إِعَادَةِ الْبَيْعِ)	السلوك المضاربي	39
308	الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأوراق المالية والاتجار بها	شركة الاستثمار - القانون الأردني	40
308	(العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها)	عقد التداول - القانون الأردني	41
308	(شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية)	التداول - القانون الكويتي	42
315 ، 380	(سَجَلُ الْكُتْرُونِيِّ مُشَفَّرٌ يُوَثِّقُ حَرَكَةَ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ عَلَى الْعُمَلَةِ الرَّقْمِيَّةِ)	سلسلة الكتل / Block Chain	43
324	(مَا مَلَكَتَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ)	المال	44
325	(العلم بخصائص العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال وتمييزها كلها التطبيقية)	الهندسة المالية	45
325	(العلم بخصائص العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال وتمييزها كلها التطبيقية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)	الهندسة المالية الإسلامية	46
352	(وثائق بديون آجلة)	السندات	47
371	(سُوْقٌ مُنْظَمَةٌ لِلْمُتَاجِرَةِ بِالْحُقُوقِ الْمُنْفَصِلَةِ)	البورصة	48
371	(مَا أُعِدَّ لِتَقَابُلِ الْعَرْضِ وَالطَّلَبِ عَرَفًا أَوْ قَانُونًا)	السوق	49



374	(شراء الأعيان أو المنافع أو الحقوق المتصلة بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها)	التجارة	50
422	اسم جامع لكل ما لا يشرع في الأموال	أكل المال بالباطل - عام	51
423	(كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض)	أكل المال بالباطل - ابن عباس والحسن	52
423 ، 424	(وَحْدَهُ : أَنْ يَدْخُلَا فِي الْعَقْدِ عَلَى الْعَوْضِيَّةِ فَيَكُونُ فِيهِ مَا لَا يُقَابِلُهُ عَوْضٌ)	أكل المال بالباطل - ابن العربي	53
425	(أَخْذُ مَالٍ بِلَا مُقَابِلٍ يَسْتَحِقُّهُ ، شَرْعًا أَوْ عُرْفًا)	أكل المال بالباطل - خاص	54
426 ، 456	(مُعَاوَضَةٌ عَلَى مُحْتَمَلِ الذَّاتِ) أَوْ اخْتِصَارًا : (بيع الحظ) أَوْ (شراء الاحتمال)	الميسر (القمار)	55
477	(الزيادة مُطلقاً)	الربا في اللغة	56
481	(زيادة مخصوصة في الأموال بكونها ظالمة في ذاتها وضارة في مآلاتها)	الربا	57
481	(الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع)	الربا - الحنفية	58
481	(كل زيادة لم يقابلها عوض)	الربا - المالكية	59
481	(عقد على عوض بعوض مخصوص ، غير معلوم التماثل في معيار الشرع ، حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)	الربا - الشافعية	60
481	(وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة)	الربا - الحنابلة	61
489	الزَّيَادَةُ فِي مُقَابِلِ فَارِقِ الزَّمَنِ الْمَجْرَدِ	ربا النسئة / الربا الزمني	62
490	الزَّيَادَةُ فِي مُقَابِلِ فَارِقِ الكَمِّيَّاتِ الْمَجْرَدَةِ بَيْنِ الرِّبَوِيَّاتِ	ربا الفضل / الربا الكمي	63



496	(عقد بين طرفين يقتضي دفع مال لمن يرد مثله أو بدله)	القرض	64
496	(عقد قرض بزيادة مشروطة)	ربا القرض	65
497	(حق معلوم إلتزامي يثبت على ذمة) المدين لصالح الدائن)	الدَّيْن	66
497	(اشتراط زيادة فوق مقدار الدين الثابت في الذمة)	ربا الدَّيْن	67
526 ، 520	(وثيقة كتابية تتضمن حقا دائنيا بطعام معلوم مؤجل لصالح الجندي على ذمة بيت المال)	الصَّكَّ - في عصر الصحابه	68
522	(شراءً وثائقَ حُقُوقِ بَطْعَامِ مُؤَجَّلٍ ؛ بِهَدَفِ إِعَادَةِ بَيْعِهَا بِرَبِيحٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَوْضُوعِهَا)	بَيْعُ الصَّكَّكَ	69
523	أخذ الزيادة الظالمة على ركن الثمن	الربا الجلي	70
529	(وَحْدَةٌ حُقُوقِ مَالِيَّةٍ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «دِيُونِ الطَّعَامِ» ؛ تَسْتَمِدُّ تَقْوِيمَهَا مِنْ قَابِلِيَّتِهَا لِلتَّوَالُفِ فِي سُوقِهَا الْخَاصِّ)	بَيْعُ الصَّكَّكَ - بلغه العصر	71
546	(مجموع ما ينتجه الاقتصاد من السلع والخدمات خلال مدة زمنية تقدر بسنة واحدة)	إجمالي الناتج المحلي للدولة (GDP)	72
547	(الارتفاع المستمر للمتوسط العام لجهاز الأسعار في الاقتصاد)	التضخم	73
548	(ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل ، وهو قادر على العمل ، وراغب فيه ، ويبحث عنه ، عند مستوى الأجر السائد ، ولكن لا يجده)	العاطل عن العمل	74
555	(دراسة العلاقة التفاعلية ما بين الاقتصاد والسياسة بواسطة الأدوات القانونية المتاحة)	الاقتصاد السياسي	75



رابعاً : فهرس الجداول العلمية

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
107	الفروق بين الحق المتصل والحق المنفصل من منظور الفقه الإسلامي	1
145	الفروق بين المشتقات المتداولة في الأسواق والبورصات والمنصات	2
219	الفروق بين العملات النقدية والعملات الرقمية	3
293	الفروق بين التداول والتبادل في العملات الرقمية	4
306	الفروق بين السلوك الاستثماري والسلوك المضاربي في عرف الأسواق المالية	5
319	أوجه التشابه بين السهم المضاربي والعمللة الرقمية	6
320	الفروق بين السهم المضاربي والعمللة الرقمية	7
561	ملخص الأدلة الشرعية على حظر العملات الرقمية	8



فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
7	المقدمة
18	خطة الكتاب
21	الفصل الأول: القواعدُ الفقهيةُ الحاكمةُ للعمَلاتِ الرَّقْمِيَّةِ (التَّأْصِيلُ)
23	تمهيد : مفهوم القواعد الفقهية وأهمية استثمارها في فقه العملات الرقمية
27	القاعدة الأولى : المَالُ مَالَان ؛ مَالٌ مَصَالِحُهُ رَاجِحَةٌ فَيَبَاحُ ، وَمَالٌ مَفَاسِدُهُ رَاجِحَةٌ فَيُحْظَرُ
61	القاعدة الثانية : أُصُولُ الْأَمْوَالِ ثَلَاثَةٌ ؛ عَيْنٌ وَمَنْفَعَةٌ وَحَقٌّ مُتَّصِلٌ
83	القاعدة الثالثة : الْحَقُّ حَقَّان ؛ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ
113	القاعدة الرابعة : الْمُشْتَقَّاتُ أَصْلُ الْبُورْصَاتِ
149	الفصل الثاني : الْأُصُولُ الْفَنِيَّةُ الْعَشْرَةُ لِتَدَاوُلِ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ (التَّصَوُّرُ)
151	تمهيد :
155	الأصل الأول : ما هي العملات الرقمية ؟
191	الأصل الثاني : هل العملات الرقمية نقود حقيقية ؟
225	الأصل الثالث : ما علاقة العملات الرقمية بالحقوق المنفصلة والمشتقات المالية ؟
247	الأصل الرابع : ما هي هندسة المنافع والأرباح والمخاطر في العملات الرقمية ؟
275	الأصل الخامس : هل محل العقد في العملات الرقمية معلوم منضبط أم مجهول محتمل ؟
283	الأصل السادس : هل التعامل بالعملات الرقمية تداول أم تبادل ؟ وما الفرق بينهما ؟
299	الأصل السابع : هل التعامل بالعملات الرقمية استثمار أم مضاربة ؟ وما الفرق بينهما ؟
323	الأصل الثامن : ما هي الهندسة المالية لعقود تداول العملات الرقمية ؟
337	الأصل التاسع : هل العملة الرقمية وسيط صوري ومحلل شكلي غرضه التبرج من ذات النقد ؟
367	الأصل العاشر : هل تداول العملات الرقمية من تطبيقات البورصات المعاصرة ؟
399	الفصل الثالث : الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لِتَدَاوُلِ الْعُمَلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ (الْحُكْمُ)



401	تمهيد
403	المبحث الأول : نقض دليل القائلين بإباحة تداول العملات الرقمية
413	المبحث الثاني : عرض وتفصيل أدلة حظر تداول العملات الرقمية
419	الدليل الأول : الاستدلال بأصل أكل المال بالباطل على حظر تداول العملات الرقمية
437	الدليل الثاني : الاستدلال بأصل الغرر على حظر تداول العملات الرقمية
451	الدليل الثالث : الاستدلال بأصل الميسر والقمار على حظر تداول العملات الرقمية
475	الدليل الرابع : الاستدلال بأصل الربا على حظر تداول العملات الرقمية
517	الدليل الخامس : الاستدلال بأصل بيع الصكك على حظر تداول العملات الرقمية
541	الدليل السادس : الاستدلال بقاعدة المقاصد والمصالح على حظر تداول العملات الرقمية
565	المبحث الثالث : الأحكام الشرعية التبعية لتداول العملات الرقمية
566	المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية
569	المطلب الثاني : أحكام التوابع العملية للعملات الرقمية
573	ملحق 1 : فتوى شرعية بشأن حظر عمليات (تجارة الفوركس) في بورصة العملات الأجنبية
601	ملحق 2 : كشف الشرائح العلمية
621	الفهارس
623	أولا : فهرس القواعد والضوابط الفقهية
625	ثانيا : فهرس الشرائح العلمية
627	ثالثا : فهرس المصطلحات والتعريفات
633	رابعا : فهرس الجداول العلمية
634	فهرس الموضوعات



التجديد في هندسة العملات الرقمية Digital Currencies Engineering

دراسة تأصيلية في فقه البت كوين وأشباهاها من المشتقات الرقمية
من الأبعاد الفنية والقانونية والاقتصادية والشرعية

حل لغز العملات الرقمية المشفرة

وفق الطريقة السؤال والجواب

د. رياض منصور الخليلي

